تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الدورة السابعة والأربعون
(31 تشرين الأول/أكتوبر - 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2011)

الدورة الثامنة والأربعون
(7 أيار/مايو - 1 حزيران/يونيه 2012)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والستون
الملحق رقم 44 (A/67/44)
تاكرير جنة مناهضة التعذيب

الدورة السابعة والأربعون

(31 تشرين الأول/أكتوبر – 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2011)

الدورة الثامنة والأربعون

(7 أيار/مايو – 1 حزيران/يونيو 2012)
ملحوظة

تناول رموز ووثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى</td>
<td>29-1</td>
</tr>
<tr>
<td>ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية</td>
<td>31-1</td>
</tr>
<tr>
<td>باء - دورًا منحنية</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>جيم - المعايير والخضوع في المورثين</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>دال - أداء الأعضاء الذين اключаهم من توهم العهد الرسمي</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>هاء - احترام أعضاء المكتب</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>واو - حدول الأعمال</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>زاي - مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات أخرى</td>
<td>11-10</td>
</tr>
<tr>
<td>حاء - التقريب الشعوبي المقدم من الرئيس إلى الجمعية العامة</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>طاء - أنشطة اللجنة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختباري للاتفاقية</td>
<td>14-13</td>
</tr>
<tr>
<td>ياء - بيان مشترك متعلق بمأم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>كاف - الاجتماع غير الرسمي مع الدول الأطراف في الاتفاقية</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>لام - مشاركة المنظمات غير الحكومية</td>
<td>18-17</td>
</tr>
<tr>
<td>ميم - مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان</td>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td>نون - تعليق عام بشأن المادة 14 من الاتفاقية</td>
<td>21-20</td>
</tr>
<tr>
<td>سين - المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>عين - قرار اللجنة تمد طلب إلى الجمعية العامة للمواصفة على تخصيص وقت</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>إضافة للاجتماع في عام 2013 و2014</td>
<td>29-33</td>
</tr>
<tr>
<td>ثانياً - تقديم الدول الأطراف للمقارنة الموجب المادة 19 من الاتفاقية</td>
<td>44-20</td>
</tr>
<tr>
<td>ألف - دعوة إلى تقديم التقارير الدورية</td>
<td>33-32</td>
</tr>
<tr>
<td>باء - الإجراء الاختباري المتعلق بالإبلاغ</td>
<td>38-34</td>
</tr>
<tr>
<td>جيم - التقديم الأولي لإجراء الاختباري المتعلق بالإبلاغ</td>
<td>41-39</td>
</tr>
<tr>
<td>دال - رسائل تذكيرية خصوص التقارير التي تأخر موعد تقديمها</td>
<td>41-42</td>
</tr>
<tr>
<td>هاء - النظر في التدابير المتخذة من دولة طرف في غياب تقرير عنها</td>
<td>43</td>
</tr>
<tr>
<td>ثالثاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف الموجب المادة 19 من الاتفاقية</td>
<td>44-44</td>
</tr>
<tr>
<td>ألف - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف</td>
<td>50-44</td>
</tr>
<tr>
<td>باء - الملاحظات الختامية المتعلقة بتقارير الدول الأطراف</td>
<td>51-61</td>
</tr>
<tr>
<td>غامض - بلغارة</td>
<td>52</td>
</tr>
<tr>
<td>حيوي - 53</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
الرابع - أعضاء لجنة مناهضة التعذيب في عام 2012 ..........................
الخامس - الدول الأطراف التي وقعت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليه أو انضمت إليه حتى 2012.
السادس - أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية
أو المهينة في عام 2012 ..........................
التاسع - التقرير السنوي لجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
السابع - أو الإنسانية أو المهينة (قانون الثانى/يناير- كانون الأول/ديسمبر 2011) ..........................
التاسع - بيان مشترك تناسبي يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب.
الثامن - بيان شفوي بالآثار المترتبة في الميزانية الرسمية وفقاً للمادة 26 من النظام الداخلي للجنة
السادس - مناهضة التعذيب
العاشر - قرار اللجنة طلب موافقة الجمعية العامة في دورها السابعة والستين على وقت اجتماعات إضافي في
الحادي عشر - التقارير التي تأخر تقديمها حتى 1 حزيران/يونيو 2012 ..........................
الدولي والدوريه...
المقرون القانوني المعني بتقارير الدول الأطراف التي نُشرت فيها اللجنة في دورتها السابقة.
التالي عشر - التقارير التي أدت إلى لجنة مناهضة التعذيب بشأن نُبأ موجب المادة 20 من الاتفاقية، وتعليقات
الثالث عشر - الدولة الطرف وملاحظاتها
الرابع عشر - قرارات لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 22 من الاتفاقية
العشر - قرارات بشأن الأسس الموضوعية
السادس - قرارات بشأن الأسس الموضوعية
الثامن - قرار رقم 2007/312 بشأن اتفاقية ضد التحرير.
الثامن - قرار رقم 2007/323 بشأن ضمان انشغال.
الثامن - قرار رقم 2007/343 بشأن ضمان انشغال.
الثامن - قرار رقم 2007/351 بشأن ضمان انشغال.
الثامن - قرار رقم 2008/1 بشأن ضمان انشغال.
الثامن - قرار رقم 2008/3 بشأن ضمان انشغال.
الثامن - قرار رقم 2008/4 بشأن ضمان انشغال.
الثامن - قرار رقم 2008/5 بشأن ضمان انشغال.
الثامن - قرار رقم 2008/6 بشأن ضمان انشغال.
الثامن - قرار رقم 2008/7 بشأن ضمان انشغال.
الثامن - قرار رقم 2008/8 بشأن ضمان انشغال.
البلاغ رقم ٥٢١: ٢٠٠٩/٣٧٤ س. م. واخرون ضد السودان

البلاغ رقم ٥٣٧: ٢٠٠٩/٣٨١ فرج الله ضد سويسرا

البلاغ رقم ٥٤٨: ٢٠٠٩/٣٨٢ م. د. ت. ضد سويسرا

البلاغ رقم ٥٥٧: ٢٠٠٩/٣٩١ م. ع. واخرون ضد السودان

البلاغ رقم ٥٧٥: ٢٠٠٩/٣٩٣ م. ت. ضد سويسرا

البلاغ رقم ٥٨٣: ٢٠٠٩/٣٩٦ عبادي جاني ضد سويسرا

البلاغ رقم ٥٩٦: ٢٠١٠/١٠٠ س. م. ضد السودان

البلاغ رقم ٦١٦: ٢٠١٠/١٠٤ س. ت. و. ضد سويسرا

البلاغ رقم ٦٢٦: ٢٠١٠/٤٢٤ م. ز. و. ضد السودان

البلاغ رقم ٦٣٥: ٢٠١٠/٤٢٨ตะكينتشنكو ضد المغرب

البلاغ رقم ٦٥٢: ٢٠١٠/٤٣٣ خيراسوموف ضد كازاخستان

البلاغ رقم ٦٧٥: ٢٠١٠/٤٤٤ عبد الصمدوف وآخرون ضد كازاخستان

البلاغ رقم ٧٠١: ٢٠١٠/٤٥٣ غالاستشغي سوديوب ضد إسبانيا

باء - قرار بشأن المقبولية

البلاغ رقم ٧١٦: ٢٠٠٨/٣٦٥ س. ك. و. ل. ضد السودان
أولاً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

الدول الأطراف في الاتفاقية


أردن في المفرق الأول هذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت وصدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. أما قائمة الدول الأطراف التي أعلنت أنها لا تعرف باختصاص اللجنة المخصص عليه في المادة 20 من الاتفاقية فترد في المرقق الثاني. وترد في المرقق الثالث قائمة بالدول الأطراف التي أصدرت الإعلانات المخصصة عليها في المادة 21 و 22 من الاتفاقية.


باء- دورا اللجنة

4 - عقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتين منذ اعتماد تقريرها السنوي الأشهر. وقد عُقدت الدورة السابعة والأربعين (الجلسات من 1/1057) تمكبت الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، وعقدت الدورة الثامنة والأربعين (الجلسات من 5/1058 - 10/1053) في الفترة من 7 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2012. ويرد عرض لدعاوات اللجنة في هاتين الدورتين في المحاضر الواردة ذات الصلة (3093-CAT/C/SR.1020).

جيم- العضوية والحضور في الدورتين

5 - أجرى الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب المقترض في جنيف يوم 18 تشرين الأول/أكتوبر 2011، انتخابات تعيين أعضاء يمثلون دول الأعضاء الخمسة الذين انتهت مدة ولايتهم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2011. وترد في المرقق الرابع هذا التقرير قائمة بالأعضاء ومدة ولايتهم.
DAL

- أداء الأعضاء الذين انتخبوا من توبهم العهد الرسمي

6- في الجلسة 108، المعقدة في 7 أيار/مايو 2012، أدى السيد ساتيابوشون غوبيت دوما والسيد جورج توجوشي العهد الرسمي عند توليهما مهام الحصول، وفقاً للمادة 14 من النظام الداخلي للجنة.

هاء- انتخاب أعضاء المكتب

7- في الدورة الثامنة والأربعين، وفي 7 أيار/مايو 2012، انتخبت اللجنة السيد كلاوديو غروسمان رئيساً لها والسيدة إسديا بيلمر والسيدة فيليس غار والسيد غروغزيانغ وونغ نوياً للرئيس والسيدة نورا سفياس مقررة.

واو- جدول الأعمال

8- في الجلسة 100، المعقدة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2011، اعتمدت اللجنة البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمم المتحدة (CAT/C/47/1) بوصفها جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين.

9- وفي الجلسة 108، المعقدة في 7 أيار/مايو 2012، اعتمدت اللجنة البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمم العام (CAT/C/48/1) و1 و2 بوصفها جدول أعمال دورها الثامنة والأربعين.

زاي- مشاركة أعضاء اللجنة في جلسات أخرى

10- خلال الفترة في الربع، شارك أعضاء اللجنة في مختلف الاجتماعات التي تطلبتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

(أ) فقد حضر كل من السيد أليسيو بروتي والسيد غروسمان الاجتماع الثاني عشر المشترك بين اللجان، الذي عقد في جنفي في الفترة من 27 إلى 29 حزيران/يونيه 2011؛ وحضر السيد غروسمان أيضًا الاجتماع الثالث والعشرين للرؤساء المعقد في جنفي يومي 30 حزيران/يونيه و1 تموز/يوليه 2011؛

(ب) وحضرت السيدة سفياس في مناسبة إحياء يوم الأمم المتحدة الدولي لدعم ضحايا التعذيب، الذي جرت فعالياته في رام الله يوم 27 حزيران/يونيه 2011؛

(ج) وحضرت السيدة غاريساً اجتماع فريق الخبراء بشأن قتل النساء لأسباب جنسانية، الذيعقد في نيويورك في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2011؛
(5) حضر السيد غروسمان اجتماع التشاور الإقليمي للأمريكيين بشأن مسألة تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والآليات لحقوق الإنسان الإقليمية المعنية بمنع التعذيب وحماية ضحايا التعذيب، والموعد في واشنطن العاصمة يومي 29 و 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.

(6) حضر السيد بروري اجتماع التشاور الإقليمي لأوروبا بشأن سبيل تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والآليات لحقوق الإنسان الإقليمية المعنية بمنع التعذيب وحماية ضحايا التعذيب، والموعد في جنيف يومي 15 و 16 كانون الأول/ديسمبر 2011.

(7) وحضرت السيدة بلمر اجتماع التشاور الإقليمي لأفريقيا بشأن سبيل تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والآليات لحقوق الإنسان الإقليمية المعنية بمنع التعذيب وحماية ضحايا التعذيب، والموعد في أديس أبابا يومي 6 و 7 شباط/فبراير 2012.

(8) وفي سياق عملية تعزيز هيئات المعاهدات:

(أ) شاركت السيد هوير في حلقة دراسية عقدت يومي 19 و 20 أيلول/سبتمبر 2011 في بريستول بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ونظمت هذه الحلقة الدراسية فرصة للتركيز على إعمال حقوق الإنسان التابع لجامعة بريستول وتناولت مسألة تنفيذ الملاحظات الختامية في مجالات معاهدات الأمم المتحدة، في سياق عملية تعزيز هيئات المعاهدات. وبحضور مستفيدين من أيام الملاحظات الختامية التي تقدمها هيئات معاهدات الأمم المتحدة، مع التركيز أولًا على دور هيئات المعاهدات ذاتها والموضوعية في متابعة الملاحظات الختامية، وثانياً على أعمال الأساليب والاستراتيجيات التي تعتمدها السلطات الحكومية والآليات التابعة للمنظمة الدولية الأخرى في المنطقة الأوروبية.

(ب) وشاركت السيد غروسمان في اجتماع للتحديات المفتوحة في حقوق الإنسان في جنيف يوم 29 تشرين الأول/أكتوبر 2011 حول الشكاوى المقدمة في إطار هيئات المعاهدات. وفرض من هذا الاجتماع هو إتاحة منصات مفتوحة لاعضاء هيئات المعاهدات لمبادرة سبل تعزيز وتوحيد أساليب عملهم القائمة فيما يتعلق بالنظر في الالتباط الفدرالي وبحث وتحديد اقتراحات جدوى تساهم في زيادة فعالية عمل هيئات المعاهدات وإدراك مراعاة الخصوصية في الموضوعات التالية: (أ) تعزيز آليات متابعة تنفيذ الدول الأطراف للاحتياجات والوصول إلى استنتاجات هيئات المعاهدات خصوصاً الشكاوى المقدمة من الأفراد؛ (ب) تعزيز فعالية الالتباطات المقدمة في إطار الإجراءات المتعلقة بالخلافات الفردية واستخدامها استخدامياً متضمنًا فيما يتعلق بإجراءات تقديم الالتباطات وتسهيل الوصول إليها؛ (د) استعراض أفضل الممارسات فيما يتعلق بتطبيق النظم الداخلية وأساليب العمل.

(ج) شارك السيد غروسمان، بصفته رئيس اللجنة في اجتماع تزامنه جامعة نوتنغهام في دبلن يومي 10 و 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، مع مختلف الجهات التي...
دعت إلى تنظيم الاستشارات السبع السابقة في دبلن وراكش وبوزنام وسبيل وسبيون وبيرنوريا ولوزير، فضلاً عن ممثلين عن مختلف المنظمات غير الحكومية. وشارك في الاجتماع ستة رؤساء هيئات معاهدات أخرى، وتضمنت الوثيقة الخاتمية لهذا الاجتماع، الذي يُعرف باسم "اجتماع دبلن الثاني"، توصيات موجهة إلى هيئات المعاهدات والدول والمفوضية السامية لكفّة الإنسان على التوالي. وناقش الاجتماع تدابير عامة مُقدَّمة إلى تعزيز هيئات المعاهدات، بما في ذلك تدابير تتعلق بالعضوية وتوجيه إجراءات هيئات المعاهدات وترويج المعايير المتعلقة بمنظومات هيئات المعاهدات، والأعمال الإنسانية، والموارد، ووظائف هيئات المعاهدات، وعملية تدقيق التقارير من جانب الدول، والتعديلات.

(4) وشاركت السيد بروي في استشارة نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع الدول في حيف Bomb 7 و8 شباط/فبراير 2012. وُثّق هذا الحدث تلبية لرغبة عدد كبير من الدول التي كانت قد طلبت تفصيل وقت إعداد وقائمة المواقع التي جرت في سيبوب في أيار/مايو 2011. وقدمت المفوضية عرضاً عن الحقائق والآراء المختارة بناءً على نظام هيئة المعاهدات وقليوبها، كما قدمت المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/66/344). وأشارت شعبة إدارة المؤتمرات إلى التحديات القانونية فيما يتعلق بدعم هيئات المعاهدات واقتراح بديل ممكن لدعم هذه المؤتمرات. إضافة إلى ذلك، قُدَّم عرض عن الجنود الزمني الكامل لتقديم التقارير، وترد فيما بين المختارات الرسمية المتعلقة بعملية تعزيز هيئات المعاهدات: "10" جدول زمني شامل لتقديم التقارير يعتمد على عدد امتثال ب 100 في المائة على مدى دورات إبلاغ مداها خمس سنوات، "2" قائمة المسائل السابقة لتقدم التقارير كأداة تساعد الدول في إعادة تقارير مركزة وتسمح في الهيئات بمساهمة توصيات هامة، و"3" مبادئ توجيهية تتعلق باستفادة بعض اللجان، و"4" خوارج بين هيئات المعاهدات والدول الأطراف يكون أكثر تنظيفاً و أكثر كفاءة.

(5) وشارك كل من السيد غايري والسيد غروشمان في الاستشارة التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالدول في نيويورك يومي 2 و3 نيسان/أبريل 2012.
وهذه الاستشارة، التي افتتحها الأمين العام، هي استمراراً للمشاركات السابقة التي جرت مع الدول الأطراف. وركزت هذه الاستشارة بوجه خاص على مسألة توفير الموارد لتشجيع هيئات المعاهدات من أجل ضمان سيره بكفاءة وفعالية. وقامت المفوضية عرضاً عن اقتراح بشأن جدول زمني شامل لتقديم التقارير، ومن المطالبة التي نوقشت أيضاً، العضوية في هيئات المعاهدات؛ إعداد تقارير الدول الأطراف، الحوار بين الدول الأطراف، وهيئات المعاهدات.

التحقيق الشفوي المقدم من الرئيس إلى الجمعية العامة


أنشطة اللجنة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية

- 13 - في 1 حزيران/يونيو 2012، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري 63 دولة (انظر المرفق الخامس لهذا التقرير). وعملًا، مما يقضية البروتوكول الاختياري للاتفاقية، عقد في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 اجتماع مشترك بين أعضاء اللجنة ولجنحتها الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإلقاء بإعدام فيهما بلي باسم "اللجنة الفرعية لمنع التعذيب". وواصلت اللجنة ولجنتها الفرعية لمنع التعذيب ترد في المرفق السادس قامة بأعمال أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مناقشة مسألة تعزيز طرق التعاون، من قبل تبادل المعلومات، ومراعاة شروط السرية.

- 14 - وعقد اجتماع آخر بين اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في 8 آيار/مايو 2012 قدمت فيه اللجنة الفرعية تقريرها السنوي إلى اللجنة (CAT/C/48/3). وقررت الانتقادات أن تدرج التقرير في هذا التقرير السنوي (انظر المرفق السابع) وأن تحليله إلى الجمعية العامة.

بيان مشترك مبتنية يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

- 15 - أعتمد بيان مشترك عن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والقرار الخاص المعين، مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإلقاء بإعدام والمهينة ومجلس أمناء
صندوق الأمم المتحدة للترشيح لضحايا التعذيب وتقرير صدوره في 26 حزيران/يونيو 2011،
وهو يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب (انظر المرفق الثامن لهذا التقرير).

كالف - الاجتماع غير الرسمي مع الدول الأطراف في الاتفاقية

16 - عقدت اللجنة في 11 أيار/مايو 2012 خلال دورتها الثامنة والأربعين اجتماعًا غير رسمي مع الدول الأطراف في الاتفاقية حضره ممثلون عن 32 دولة طرفًا. وناقشته اللجنة والدول الأطراف القضايا التالية: أساليب عمل اللجنة؛ توحيد أساليب العمل بين هيئة المعاهدات؛ الإجراءات الاختباري للأجهزة المتعلقة بالإبلاغ، الذي ينطلق من قوائم المسائل التي ينبغي إحالتها قبل تقديم التقارير الدورية؛ التدابير العامة.

لام - مشاركة المنظمات غير الحكومية

17 - عقدت اللجنة في 14 أيار/مايو 2012 خلال دورتها الثامنة والأربعين اجتماعًا غير رسمي مع ممثلين 17 منظمة غير حكومية من المنظمات التي يُأتي على تقدم معلومات إلى اللجنة، وناقشها معها القضايا التالية: أساليب عمل اللجنة؛ توحيد أساليب العمل بين هيئات المعاهدات؛ الإجراءات الاختباري للأجهزة المتعلقة بالإبلاغ؛ التدابير العامة.

18 - وقد اعترفت اللجنة منذ وقت طويل بعمل المنظمات غير الحكومية واجتمعت معها في جلسات خصوصية، وقررت لها خدمات الترجمة الشفوية، في اليوم الذي يسبق مباشرة موعد النظر في تقرير كل دولة طرف موجودة المادّة 19 من الاتفاقية. وتُعرب اللجنة عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية مشاركتها في هذه الجلسات وليست تقديرها الخاص لحضور المنظمات غير الحكومية الوطنية التي تُقدم معلومات فورية ومباشرة.

ميم - مشاركة المؤسسات الوطنية حقوق الإنسان

19 - وعلى نفس المنوال، اعترفت اللجنة بعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ومن بين المقرّرين القانونيين، وكذلك أي عضو من أعضاء اللجنة ممن يرغبون في الحصول، مع تمثيل هذه المؤسسات، عند الاقتضاء، قبل موعد النظر في تقرير كل دولة طرف موجب المادة 19 من الاتفاقية. وتُعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات التي تلقاها من هذه المؤسسات وتساعدها إلى مواصلة الاستفادة من المعلومات التي تسامدت من هذه الهيئات التي عُرِّرت أهميتها للفضيحة المعرضة على اللجنة.
نون- تعليق عام بشأن المادة 14 من الاتفاقية

- تبعاً للقرار الذي اتخذته اللجنة، في دورها الرابعة والأربعين، بإنشاء فريق عامل غير رسمي يعنى بالحق في الحريات البدنية، تتألف من السيدة غابير السيدة عبد الله غاي والسيد غروفمان والسيدسة سفيساء (1)، وتعد مشروع تعليق عام بشأن المادة 14 من الاتفاقية ونشره في موقع المعلومات السامية لحقوق الإنسان على الإنترنت من أجل التعليق عليه (http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/comments_article14.htm) في دورها السابعة والأربعين، استجابة عامة مع جميع الجهات صاحبة المصلحة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، وإضافة إلى التفاعلات الخطية العديدة، شارك في الاستجابة نحو 40 دولة طرفًا و15 منظمة غير حكومية ساهمت بتقديم تعليقات مستفيضة على المشروع.

- وواصلت اللجنة، في دورها الثامنة والأربعين، مناقشة مشروع التعليق العام بشأن تنفيذ الدول الأطراف المادة 14 من الاتفاقية وشرعت في عملية اعتماده بداية القراءة النهائية للنص.

سين- المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير

- وواصلت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين، مناقشة مسألة تشيكي مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم تقارير خاصة للمعاهدات بينها في ضوء المبادئ التوجيهية المستمرة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مما يشمل مبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم تقارير من جهة وثيقة أساسية موحدة (على النحو الوارد في الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.6). غير أن اللجنة ناقشت، في ضوء مواقفها تقييم إجراءاتها الاختباري المتعلق بالإبلاغ، مدى استجواب اعتماد مبادئ توجيهية تتعلق بالتقدير المقدم في إطار هذا الإجراء الاختباري وأو مبادئ توجيهية مشتركة عامة.

عين- قرار اللجنة تقدير طلب إلى الجمعية العامة للموافقة على خصخص وقت إضافي للاجتماع في عامي 2013 و2014


اللجنة في دورها الرابعة والأربعين، من أجل الحصول على الدعم المالي المناسب لهذا الغرض (2).

---

(1) أقرّر الفقرة 27 الفقرة 27.
(2) المرجع نفسه، المرفق التاسع.
٢٤ - وهذا الوقت الإضافي المخصص للاجتماع، الذي أُذن به الجمعية العامة عن عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، سُمح للجنة بالحد من حجم التقارير المترابطة التي لم يُنشر فيها بعد، وبدأت عملها بإجراءات الاختباري المتعلق بالإبلاغ، ومن ثم تحسين فعالية وأساليب عملها.

٢٥ - عملاً بالمادة ٢٦ من النظام الداخلي للجنة، قررت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، وهي تدرك الآثار المرتبطة في الميزانية البرنامجية على قرارها هذا (المتغير الناتج، المثير للإرباك) أن تطلب إلى الجمعية العامة أن تقدم لها الدعم المالي المناسب لتمكينها من مواصلة الاجتماع خلال أسبوع إضافي في كل دورة في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، أي أسبوع إضافي مقسم للاجتماعات التي تعقد خلال الدورة في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وقبل أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ما يمثل في المجموع أربعة أسابيع إضافية، أي أن享

اللجنة ستتمتع خلال أربعة أسابيع في كل دورة (النحو الملفق على هذا التقرير).

٢٦ - وفي حال الحصول على هذا الأذن، فستتمكن اللجنة، بفضل هذا الوقت الإضافي لاجتماعاتها، من مواصلة النظر في تقارير إضافيين في كل دورة، أي ثماني تقارير إضافية خلال فترة السنين (٢٠١٣/١٤/٢٠١٤)، وهو ما سيقلل من عدد التقارير المترابطة والواجب النظر فيها إلى الحد الأدنى.

٢٧ - ويعتبر هذا الوقت الإضافي للجنة أيضاً، منحها القدرة على القيام بعشرة شكاوى إضافية في الدورة الواحدة، أي ٢٠ شكاوى إضافية خلال فترة السنين (٢٠١٣/١٤/٢٠١٤)، وهو ما سيقلل من عدد الشكاوى الفردية المترابطة التي لم تُنشر فيها اللجنة بعد والبالغ عددها ١١٥ شكاوى.

٢٨ - وأخيراً، فإن هذا الوقت الإضافي المخصص للاجتماع من شأنه أن يساعد اللجنة كذلك في مواصلة عمل إجراءاتها الاختباري المتعلق بالإبلاغ، وسمحت لها بذلك من اعتماد ١٠ وقائم إضافية، في المتوسط، للمواطن المترابطة للفتوى في كل دورة، ما يُمثل ٤٠ قالة إضافية خلال فترة السنين (٢٠١٣/١٤/٢٠١٤)، وهذا من شأنه أيضاً يساعد الدول الأطراف في الوفاء بالالتزامات المعلَنة بتقديم التقارير.

٢٩ - وواصلت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين، مناقشة التقارير الكافيلاً بزيادة كفاءة أساليب وكثافة عملها بغية التصرف على نحو أفضل في برامج عملها وفقًا لمبادئ من تقارير وشكاوى مترابطة لم تنشر فيها بعد. وعلى هذا الأساس، قررت اللجنة، في جملة ما قررت، أن تواصل تقييمها للإجراءات الاختباري المتعلق بالإبلاغ (النحو الملفق الثاني، الفرع حيّ).
ثانياً - تقديم الدول الأطراف للتقارير موجه المادة 19 من الاتفاقية

- خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، قُدم إلى الأمين العام 15 تقريرًا من الدول الأطراف موجه المادة 19 من الاتفاقية. فقد قدم كل من غابون وموريتانيا تقريرًا أوليًا، وقدمت بوروندي وبوليفيا (دولة - المتضادة القومية) وقبرص ويونان وليتوانيا تقريرًا دوريًا ثانويًا. وقدمت أوكرانيا تقريرًا دوريًا رابعًا. وقدمت إسبانيا ولاتفيا والملكية المتحدة تقريرًا دوريًا خامسًا. وقدمت بروناي وبنغلاديش تقريرًا جامعًا للتقارير الدوريات الخامسة والسادسة. وقدمت غواتيمالا وفنلندا تقريرًا دوريًا سادسًا. وقدمت النرويج تقريرًا جامعًا للتقارير الدوريات السادسة والسابع.

الدوريات sais et السادس.

- وحتى تاريخ 1 حزيران/يونيو 2012، كانت اللجنة قد تلقت ما مجموعه 322 تقاريرًا ونُظرت في 320 تقاريرًا وقد قالت موعد تقديم 91 تقريرًا دوريًا و39 تقريرًا أوليًا (انظر الملف الديخصي عشر هذا التقرير).

ألف - دعوة إلى تقديم التقارير الدورية

- عملًا بالقرار الذي اتخذه اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، وقبلت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين، دعوة الدول الأطراف، في الفترة الأخيرة، لتقديم الانتقادات الدقيقة إلى أن تقدم تقاريرها الدورية القادمة في غضون أربع سنوات من تاريخ اعتماد الانتقادات الدقيقة، مع ذكر الموعد الذي يقع فيه تقدم التقرير القادم في الفترة القادمة.

- إضافة إلى ذلك، قررت اللجنة أيضًا، في دوراتها السابعة والأربعين، أن تدعو الدول الأطراف إلى أن توافق، في غضون سنة من تاريخ اعتماد الانتقادات الدقيقة، على تقديم تقاريرها وفقًا لإجراء الاختباري المتعلق بالإبلاغ أو إذا كانت الدولة الطرف المعنية قد وافقت عليه، على تقديم تقاريرها وفقًا لهذا الإجراء، أن تذكر أن اللجنة تستحق للدولة الطرف في الوقت المناسب، قائمة بملف تقريرها التوقيدي المقابل.

باء - الإجراء الاختباري المتعلق بالإبلاغ

- ترحيب اللجنة بالعدد الكبير من الدول الأطراف التي قبّت هذا الإجراء الجديد الذي يقوم على إعداد واعتماد قائمة بملف (يُعرف باسم "قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير") تُعالج إلى الدول الأطراف قبل أن تقدم دولة طرف ما تقريرها الدوري. وينبغي أن ترسل هذه الإجراء إلى مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ باعتباره أداة تعزز التعاون بين اللجنة والدول الأطراف. ويتضمن تقرير اللجان أن اعتماد قوائم المسائل السابقة لتقديم

- انظر الوثائق الرسمية لجمعية الأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون، الملحقة رقم 44 (A/66/44)، الفقرات من 28 إلى 35.
التحقيق، منذ عام 2007، أمر يسهل على الدول الأطراف وأحياناً فيما يخص الإبلاغ تود اللجنة مع ذلك أن تؤكد أن هذا الإجراء الجديد المتبوع في صياغة قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير قد زاد من حجم أعمال اللجنة بقدر كبير لأن إعداد هذه القوائم يتطلب عملاً أكثر مما كانت تطلبه الطريقة التقليدية الممثلة في صياغة قوائم المسائل بعد تقديم الدولة الطرف لتقديرها. وهذه مسألة بالغة الأهمية في لجنة ذات عضوية محدودة للغاية.

35- وفعلاً لقرار اللجنة مواصلة العمل بهذا الإجراء لدورة إبلاغ جديدة مددتها أربعة سنوات، قررت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، أن تدعو الدول الأطراف الأخرى عشرة التالية إلى أن تقدم تقاريرها التي يؤخذ فيها في عام 2013 وفقاً لهذا الإجراء الجديد: أذربيجان، إسبانيا، إسرائيل، جمهورية مولدوفا، السلفادور، سلوفاكيا، سيراليون، كولومبيا، نيكاراغوا، هندوراس.

36- واعتمدت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير غداً 11 دولة طرفًا وافقت صراحة على الدعوة التي وجهت إليها اللجنة لتقدم تقاريرها القادمة، الذي يُحذّر تقدمه في عام 2013، وفقاً لهذا الإجراء، هي أذربيجان، إسبانيا، إسرائيل، جمهورية مولدوفا، السلفادور، سلوفاكيا، سيراليون، كولومبيا، نيكاراغوا، هندوراس. ويشار في هذا السياق إلى أن نيكاراغوا لم تستجب لدعوة اللجنة وมวลمة المحتوى المتعلقة بالإجارة مثيرة على موقع الإنترنت أعداً هذا الغرض على:

http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/reporting-procedure.htm

37- وقررت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، فيما يتعلق بالتقارير التي يُجىء موعده تقدمهها في عام 2014، أن تعديل قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير لكل دولة من الدول الأطراف التالية التي سبق لها أن وافقت على العمل بهذا الإجراء، هي إكوادور، بوروندي، المجر، تركيا، كمبوديا. وقررت اللجنة كذلك دعوة الدول الأطراف التالية: أثيوبيا، الأردن، الجمهورية العربية السعودية، سوريا، فنلندا، الكاميرون، ليتوانيا، نيجيريا، النمسا، اليمن، إلى تقديم تقاريرها التي يُجىء موعدها في عام 2014 وفقاً للإجارة الجديد.

38- وفي الأخير، قررت اللجنة أن ترسل إلى الدول الأطراف التالية رسائل تذكير بنيت فيها أنها تستجيب في تلقي تقاريرها توجب هذا الإجراء بعد أن أفادت كل دولة من هذه الدول على تقديم تقاريرها الذي يُجىء موعده في عام 2010 وفقاً للإجارة الجديدة البرازيل وليبيا والمغرب. وقررت اللجنة أيضاً أن ترسل رسالة تذكير إلى المملكة العربية السعودية تدعوا فيها، بعد أن طلبت منها ذلك في عام 2010، إلى قبول الإبلاغ وفقاً لهذا الإجرا.

التقييم الأولي للإجارة الاختياري المتعلقة بالإبلاغ

39- ناقشت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، إجراءاتها الاختياري المتعلقة بالإبلاغ بالاستناد إلى التقرير الذي طلبه اللجنة من الأمانة(1) عن حالة الإجرا

المراجع نفسه، الفصل الأول، الفقرة 38

GE.12-44490 10
الاختياري المتعلق بالإبلاغ (CAT/C/47/2)، وحمل معلومات عن المستحدثات متعلقة بالإجراء والخيارات الممكنة لتنفيذها.

- وقررت اللجنة، بعد الإحاطة علمًا بقرير الأمانة والإعراض عن تقديرها للأمانة عن هذا التقرير الذي ضم أيضًا اقتراحات تتعلق بقرار الإبلاغ القادم (2012-2013)، أن تواصل أثناء دورتها المقبلة مناقشة تقسيم إجراءاتها الاختياري المتعلق بالإبلاغ بالإبلاغ.

dal - رسائل تذكيرية تخص التقارير التي تأخر موعد تقديمها

- عملاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورها الحادي والعشرين بأن ترسل رسائل تذكيرية إلى جميع الدول الأطراف التي تأخرت تقديم تقاريرها الأولية لمدة ثلاث سنوات أو أكثر، قررت اللجنة، في دورها الثامنة والأربعين، أن ترسل رسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف التالية: ألغنيا وبرتغال، أندورا، باكستان، بيلاروسيا، بوروندي، كينيا، تايلاند، تيمور - لينسي، سانمارين، سانتوستيفيدو، غرينلاند، سيراليون، موريتانيا، غينيا، الأنتيغوا، الكونغو، ليبيا، ليسوتو، مالي، مالاوي، موريتانيا، موزمبيق، البيلاروسيا، نيجيريا،。

- ووجهت اللجنة نظر هذه الدول الأطراف إلى كون التأخير في تقديم التقارير يعوض إلى حد بعيد تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف ويجب دون أداء اللجنة وظيفتها المتعلقة في رصد التنفيذ. وطلب致使 اللجنة الحصول على معلومات بشأن التقدم الذي أحرزته هذه الدول الأطراف في مجال الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بشأن العقبات التي قد تواجهها في ذلك الصدد. وأبلغت تلك الدول أيضًا بأن اللجنة قد تقدم، بموجب المادة 27 من نظامها الداخلي، على استعراض حالة تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف في غياب تقرير عنها، وأن هذا الاستعراض يمكن أن يجري على أساس المعلومات التي تناولتها اللجنة من مختلف المصادر، بما فيها مصادر من خارج الأمم المتحدة.

هاء - النظر في التبادل المُتَحَدَّة من دولة طرف في غياب تقرير عنها

- تبعًا لقرار اللجنة إرسال رسائل تذكيرية إلى جميع الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية، قررت اللجنة، في دورها الثامنة والأربعين، اتخاذ إجراء بشأن الدول الأطراف التي تأخرت كثيرًا في تقديم تقاريرها الأولية. وذل ذلك أدين بغيرها قد تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية حيث كان من المقرر تقديمها في 8 سبتمبر الثاني/أغسطس 1990 - أي أن التأخير زاد عن 21 عامًا، وهو أطول تأخير سجل بالنسبة لجميع التقارير الأولية - قررت اللجنة إمكانية الدول الطرف علماً بأهمية تعليق للرسائل التذكيرية التي أرسلت للرسائل التذكيرية التي أرسلت منذ عام 2009 ولم ترد عليها الدولة الطرف، وعملًا بالموافقة 68 من نظامها الداخلي، سوف تنظر، في دورها الحادي عشر، المقترحات المقدمة في أيام/أغسطس 2013، في التدبير الاقتراح الذي أبلغه غينيا في غياب تقريرها، ما لم يُقدم هذا التقرير بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2012.
ثالثًا- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية

ألف- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

44- نظرت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين، في التقارير المقدمة من 16 دولة من الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 19 من الاتفاقية، واعتمدت مجموعة من 16 ملاحظة ختامية اعتبرت فيها أن الجمهورية العربية السورية لم تقدم في نهاية المطاف التقرير الخاص الذي طلبت اللجنة تقديمه بموجب الفقرة 1 من المادة 19. و又被ت على اللجنة في دوراتها السابقة والأربعين التقارير التالية التي اعتمدت

اللجنة ملاحظات ختامية بشأنها:

<table>
<thead>
<tr>
<th>المادة/الدورة</th>
<th>التقرير</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CAT/C/BLR/CO/4</td>
<td>CAT/C/BLR/4</td>
</tr>
<tr>
<td>CAT/C/BGR/CO/4-5</td>
<td>CAT/C/BGR/4-5</td>
</tr>
<tr>
<td>CAT/C/DJI/CO/1</td>
<td>CAT/C/DJI/1</td>
</tr>
<tr>
<td>CAT/C/DEU/CO/5</td>
<td>CAT/C/DEU/5</td>
</tr>
<tr>
<td>CAT/C/MDG/CO/1</td>
<td>CAT/C/MDG/1</td>
</tr>
<tr>
<td>CAT/C/MAR/CO/4</td>
<td>CAT/C/MAR/4</td>
</tr>
<tr>
<td>CAT/C/PRY/CO/4-6</td>
<td>CAT/C/PRY/4-6</td>
</tr>
<tr>
<td>CAT/C/LKA/CO/3-4</td>
<td>CAT/C/LKA/3-4</td>
</tr>
</tbody>
</table>

55- وُرِضَت على اللجنة في دورها الثامنة والأربعين التقرير التالية، باستثناء التقرير الخاص المتعلق برفع الجمهورية العربية السورية، واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية بشأنها:

<table>
<thead>
<tr>
<th>المادة/الدورة</th>
<th>التقرير</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CAT/C/ALB/CO/2</td>
<td>CAT/C/ALB/2</td>
</tr>
<tr>
<td>CAT/C/ARM/CO/3</td>
<td>CAT/C/ARM/3</td>
</tr>
<tr>
<td>CAT/C/CAN/CO/6</td>
<td>CAT/C/CAN/6</td>
</tr>
<tr>
<td>CAT/C/CUB/CO/2</td>
<td>CAT/C/CUB/2</td>
</tr>
</tbody>
</table>
46 - وفقاً للمادة 68 من النظام الداخلي للجنة، دُعي ممثلون عن كل دولة من الدول التي قدمت تقارير إلى حضور جلسات اللجنة عند النظر في تقاريرهم. وأرسلت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها، عدا الجمهورية العربية السورية، ممثلين لها للمشاركة في عملية النظر في تقاريرهم. وأعربت اللجنة عن تقديرها لذلك في ملاحظاتها الختامية.

47 - ونظراً للوضع السائد في الجمهورية العربية السورية، دعت اللجنة، في دورها السابقة والأربعين، الدولة الطرف إلى تقديم تقارير خاص إلى اللجنة محلل 9 آذار/مارس 2012. غير أن الدولة الطرف رفضت تقديم تقرير ولم ترسله ممثلاً عنها للمشاركة في الحوار مع اللجنة.

48 - وعيّنت اللجنة مقررين قطريين ومقررين مناويين لكل تقرير من التقارير قيد النظر، وترد القائمة في المرفق الثاني عشر بهذا التقرير.

49 - وفيما يتعلق بالنظر في التقارير، عُرضت على اللجنة أيضاً الوثائق التالية:

(أ) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل وعناوين التقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 19 من الاتفاقية (CAT/C/4/Rev.3)

(ب) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل وعناوين التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية (CAT/C/14/Rev.1)

50 - و بعد الاجمالي من عام 2012، قررت بمسائل المطروحة للنقاش في إطار النظر في التقارير الدولية، وهي تثبيت بذلك طلب قدمه إليها ممثل الدولة الأطراف في اجتماع مع أعضاء اللجنة، وإذ تفقدهم اللجنة رغبة الدول الأطراف في إشهار مسائلها مسبقاً بالمسائل التي يتوفر مناقشتها في أتباع الحوار، لا بد أن تشير مع ذلك إلى أن صياغة قوائم المسائل أحدثت زيادة كبيرة في حجم العمل الذي تقوم به اللجنة. وهذه مسألة بالغة الأهمية في لجنة ذات عضوية محدودة للغاية.

باء- الملاحظات الختامية المتعلقة بتقارير الدول الأطراف

51 - يرد أعلاه نص الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأن تقارير الدول الأطراف السالف ذكرها، وكذلك بشأن الجمهورية العربية السورية.
٥٦- بيلاروس

(1) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الرابع لبيلاروس (CAT/C/BLR/4) في جلستيها ٢٣٦ و ٣٩ (العقودتين يومي ١١ و ١٤ لشهر الثاني/نوفمبر ٢٠١١، واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٠٥٣ (CAT/C/SR.1053).

ألف - مقدمة

(2) في حين ترحب اللجنة بقدوم بيلاروس تقريرها الرابع، فإما تأسف لأن التقرير تأخر عن موعده بسبع سنوات، مما حال دون تحليل اللجنة لمدى تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف.

(3) وتأسف اللجنة لعدم حضور أي ممثل من عاصمة الدولة الطرف للاجتماع بأعضاء اللجنة خلال الدورة الحالية، إلا أنها تحيط علمًا مع الارتباط بالفرصة المتاحة لإجراء حوار بناء يشمل مصالح عديدة تتعلق الاتفاقية.

باء- الجوانب الإجبارية

(4) ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الاتفاقيات الدولية التالية أو بانضمامها إليها:

أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤).

ب) البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل (٢٣٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢).

(5) وتوقّع اللجنة بالجهود المبذولة الفتحاً لبذلها الدولة الطرف لإصلاح ترشييعاتها وسياساتها وإنجازاً في مجالات ذات صلة بالاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

أ) مراجعة القانون الجنائي وقانون تنفيذ العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية، التي دخلت حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

ب) اعتماد القانون المتعلق بإجراءات اعتقال وشروطه في عام ٢٠٠٣؛

(ج) إقرار القانون الجديد بشأن إتاحة مركز للاجئين والحماية التكميلية والموقعة للمواطنين الأجانب والأشخاص ذوي الجنسية في عام ٢٠٠٨.
الضمانات القانونية الأساسية

(٦) تشير اللجنة بقلق بالغ إزاء ما ورد من تقارير عديدة ومسمازة تفيد بجرمان المحتجزين في كثير من الأحيان من الضمانات القانونية الأساسية الجوهرية، بما في ذلك الاستعانة على الفور بمحم وطبين والحق في الاتصال بأفراد الأسرة، علماً بأن هذا الوضع يتعلق بشكل خاص بالمتعلقات الذين اتهموا بوجب المادة ٢٩٣ من القانون الجنائي. وتشمل مثل هذه التقارير حالات أخرى بصورة مشتركة عدد من المكفوفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب العاملة أو العقوبة الفاسية أو الإنسانية أو المهينة، والمتعلقة بعدد من الأشخاص منهم: أندرس ساليكوف الذي ادعى خلال محاكمته في أيار/مايو ٢٠١١ حرمانه من حقه في الاستعانة على الفور بمحم والاتصال بالأسرة والحصول على العلاج الطبي على الرغم من إصابته بجرم أنناش قضاء السلطات عليه، وإيفا هيرغ كاتليستيف (الفقرة ٢٤٩ من الوثيقة ١). وفي حين يُحظى اللجنة علمًا بالقانون رقم Z/٢٥٢/٢٠٠٣ المورخ في ١٦ حزيران/يونيو، بتحريض الاعتقال وإجراءات الاعتقال شروطه، فإنها تعبّر عن قلقها الشديد إزاء عدم قيام الدولة الطرف على عمليًا بتوفير الضمانات القانونية الأساسية، منذ اللحظات الأولى للاعتقال (المواد ٢ و١١ و١٢)، لجميع الأشخاص المحرومين من حريةهم، ومنهم المحتجزين في مرتكز الاحتقان السابق للمحاكمة التابعة للجنة أمن الدولة والأشخاص فيد الاحتقان الإداري، وذلك على النحو المذكور في الفقرتين ١٣ و١٤ من تتعلق اللجنة العام رقم (٢٠٠٨ (٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢.

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(١) ضمان حصول جميع المحتجزين بوجب القانون ومن الناحية العملية على جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية احتجازهم، بما في ذلك حقهم في الاستعانة بسرعة بمحم والخدام والدرع في مستقبل الاتصال بأفراد الأسرة وتعريفهم حقوقهم وفرصهم للاستعانة، بما في ذلك بالتهم المرجحة ضدهم وحقهم في الحفاظ على وضعية السرعة.

(ب) ضمان حق الأشخاص المحتجزين، من فيهم الأشخاص رهن الاعتقال الإداري، في التعبير في قانونية احتجازهم أو معاملتهم;

(ج) اتخاذ تدابير لضمان تسجيل السمع أو التصوير بالفيديو لجميع الاستجوابات في مراكز الشرطة ومرافق الاحتجاز كوسيلة إضافية لمنع التعذيب وسوء المعاملة.
(7) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء محدودية إطلاع أفراد العائلة ومحمي المعتقلين على السجل المركزي للعتوالف. وتعرب عن أسفها أيضاً لعدم تسجيل المحتجزين حسب الأصول (المواد 12 و11 و1)。

(8) توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تسجيل القوّوري جميع الأشخاص المرومين من حريةهم في أعقاب القبض عليهم وباطلّاع أخلاقهم وأقارب المعتقلين على السجل.

ويساور اللجنة القلق إزاء العديد من المراّع الذي تفيد بأن ضباطاً يرتدون ملابس مدنية ينذرون الاعتقالات، مما يجعل من المستحيل تحديد هويتهم عند تقدم شكاوى التزدّيب أو سوء المعاملة. وتشرّب اللجنة بلقلق إلى تقارير تفيد بالقبض على عدد من المرضى والمخلّصين للرئاسة وانتهاجهم من قبل رجال يرتدون ملابس مدنية (القرمة 250)، ومؤامّرون أعزّهم من المحتجزين، من بينهم أندريه ساندريو وفلافادّي نيكليفي، بشأن تعرضهم للتعذيب على يد أشخاص مّتقنون أثناء الاحتجاز على ذمة المحاكمة (المواد 2 و12 و1).

ي بيّن للدولة الطرف رصد الامتحان للتشكيعات التي تتطلب من جميع الموظفين المكلفين بتقديم القانون، بما في ذلك شرطة مكافحة الشرّب وأفراد الخلاّبات، ارتداء شارات الورديّة وأن تتوفر جميع الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون زيّاً رسميّاً عليه شارات هوية مناسبة تسهل رؤيتها حتى تضمن المساءلة الفردية والحماية من أعمال التزدّيب وسوء المعاملة. وأن نضع الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون الذين يمارسون الانتفاضة للتحقيق والعقوبات المناسبة.

لافتة الالتفاتي


ي بيّن لدولة الطرف أن تضمن التحقيق في حالات احتفالي الأشخاص محض العثور على معلومات مؤثّرة بما تمكّن من مكان وجودهم ويبّنها أو توضح ما حدث لهم. وعلى وجه الخصوص، يبيّن لدولة الطرف تطبيق المعلومات عن الحالات الأربع..
المذكورة أعلاه، وتقدم معلومات تشمل نتائج التحقيق وأية عقوبات أو جزاءات صدرت بحق الجناة، وسما الإنصاف التي أثارت لأقاربه و مدى السماح بحمايتهم وأقاربهم

بالإطلاع على قاعدة البيانات المتعلقة مجالات الاختفاء.

التحديد

(10) يُثبت اللجنة قلق باللغ إزاء الإدعاءات المتعددة والمستمرة بشأن انتشار التعذيب وسوء معاملة المعتقلين في الدولة الطرف، وفقاً لمعلومات موثوقة قدمت إلى اللجنة، يتعرض العديد من الأشخاص المحرومين من حقوقهم للتعرض وسوء المعاملة والتهديد من قبل الممثليين بإنفاذ القانون، وخصوصاً في لحظة اعتقالهم وأثناء اعتقال السالم للمحاكمة. وتؤكد هذه المعلومات الوسائل التي أعرب عنها عدد من الهيئات الدولية ومن بينها المقر الخاص المعين بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو جماعات حقوق الإنسان (القرار/147) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمين والتعاون في أوبجا، وبناءاً على الحق في علاج المعتقلين 25 من الدستور الذي يحظر التعذيب، فإنه تشعر بالقلق إزاء الفجوة الكبيرة الفائقة بين الإطار التشريعي وتطبيقه العملي (المواد 4 و 12).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ على وجه السرعة تدابير فورية وفعالة لمنع أفعال التعذيب وإساءة المعاملة في جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك تنفيذ سياسات من شأنها أن تفضي إلى نتائج يمكن قياسها في مجال القضاء على التعذيب وإساءة المعاملة من قبل الموظفين الحكوميين.

الإفلاسات من العقاب وعدم وجود تحقيق مستقل

(11) لا تزال اللجنة تشعر بالقلق العميق إزاء استمرار وانتشار إجحام المسؤولين عن إجراه تحققات فورية ونزية وكاملة في ادعاءات التعذيب الكبيرة التي يتم إبلاغها إلى السلطات، فضلاً عن القصور في ملاحقة الجناة المزعومين وعدم وجود تحقيق مستقل وآليات للتعليم وتخويف السلطة القضائية وأخفاق مستوى التعاون مع هيئات الرصد الدولية، وكلها أساليب أدت إلى القصور في الإبلاغ على نحو خطير والإفلاس من العقاب (المواد 2 و 11 و 12 و 13 و 16). وتشعر اللجنة بالقلق على وجه الخصوص، إزاء ما يلي:

أ) عدم وجود آلية مستقلة وفعالة لملحق الشكاوى وإجراء تحققات فورية

ووزيئة وفعالة في مراحم التعذيب، ولا سيما من المحتجين الذين يتعرضون للتعذيب؟

ب) معلومات تشير إلى أن تضارباً خطيراً في المصالح بين آليات الشكاوى القائمة من إجراء تحققات فعالة وحايدة في الشكاوى التي تنقلاها.
(ج) عدم وجود تطابق في المعلومات المقدمة على اللجنة بشأن الشكاوى المقدمة من قبل أشخاص رهن الاحتجاز. وتستر الشكوى بقلق شديد إلى المعلومات المتعلقة بوجود عمليات انتقامية ضد أولئك الذين يقدمون شكاوى، وخلايا رفض الشكاوى المقدمة من المعتقلين، بما في ذلك قضيتنا أليس ميكلفينش وأندون فينوكوف.

(د) التقارير التي تفيد بعدم مقاضاة أي موظف لارتكابه أفعال التعذيب. ووفقاً للمعلومات المقدمة إلى اللجنة، ظهرت موظفون فقط مكلفين بإعداد القانون على مدى السنوات العشر الماضية بارتكاب الجريمة الأقل حدوثاً وهي "إساءة استخدام الصلاحيات أو السلطة الرسمية" و"تجاوزات السلطة أو السلطة رسمية" موجب المادة ٤٢٤ من القانون الجنائي.

تحت قصد الدولة الطرف، على أخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التحقق على وجه السرعة في جميع مرايع التعذيب وسوء المعاملة من جانب الموظفين العاملين في إطار تفتيشات شفافية ومستقلة وأن يعاقب مرتقباً وفقاً لدراسته أفعالهم. وتعقبي هذه الغاية.

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) إنشاء آلية مستقلة وفعالة لتسهيل تقديم الشكاوى للسلطات العامة من قبل ضحايا التعذيب والمعاملة السيئة. بما في ذلك الحصول على أداة طبية لدعم مراهموان وضمان الحماية الفعلية للمقدم الشكاوى من أي سوء معاملة أو تهديد بسبب الشكاوى أو أي أداة تم تقديمه. وعلى وجه الخصوص، وعلى المحاكم المرتبطة به سابقاً (الفقرة 56/44/44، الفقرة ٤٧ ج).

(ب) إدانة ممارسة التعذيب جميع أعمال إدانة علنية لا لبس فيها. بالتوقيع على الخصوص إلى الموظفين المكلفين بإعداد القانون والقوات المسلحة وموظفي السجون. وتتضمن نصوصاً تخديرات واضحة قد حاولوها أن كل شخص يترك هذه الأعمال أو يشارك في إرتكابها أو يتعاون مع مرتكيها، سيتحمل مسؤوليتها شخصياً أمام القانون ويعبر لعقوبات جنائية.

(ج) العمل عند افتراض وقعة حالة تعذيب، على إيقاف المشتبه فيهم فوراً عن أداء مهامهم خلال مدة التحقيق، خاصة إذا كان استقاؤهم يمكن أن يتسبب في عرقلة التحقيق;

(د) تقديم نتائج التحقيق في الادعاءات التي أثارها اللجنة، بما في ذلك حالات أليس ميكلفينش وأندون فينوكوف والكسندر أوتونوشينكوف وفلاديمير نيكولاييف وناشطانا رديد ومايا أتوميشيك، ومرايعهما أوسن نظاماً بشأن الاستخدام
العفو والغرام من من قبل شرطة مكافحة الشعب ضد ما يقرب من 300 شخص في ساحة الاستقلال في 19 كانون الأول/ديسمبر 2010.

استقلال القضاء

في حين تلاحظ اللجنة أن المادة 110 من الدستور والمادة 42 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على وجود قضاء مستقل، فإنها تشعر بقلق بالغ إزاء الأحكام الأخرى الواردة في القانون البيلاورسي، وتحديداً تلك المتعلقة بالانضباط وإغلاق القضايا وتعيينهم وتوليهم المناصب وهي أحكام من شأنها تقويض هذه القانونين وعدم ضمان استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية للحكومة (المواد 12 و13). وتشعر اللجنة على وجه الخصوص بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) ترهيب المحامين والتدخل في أدائه لمهامهم المهنية، مثلما أشار إلى ذلك عقدة المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، A/HRC/17/30/Add.1، الفقرة 101.

(ب) ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن تقاريب المحامين، رغم أنها ملتزمة بموجب القانون، تبين في الواقع لوزارة العدل التي شنت فيها نقابة المحامين أعمال عديدة من المحامين الذين يدافعون عن الأفراد المحتجزين بسبيهم في 19 كانون الأول/ديسمبر 2010.

ولم يتم توقيعها السابقة (A/56/44، الفقرة 64(5))، تحت اللجنة الدولية:

(أ) ضمان الاستقلال النام للسلطة القضائية بما يتفق مع المبادئ الأساسية

(ب) ضمان اختيار القضاة وتعيينهم وصرف مكافآتهم وتوليهم لمهامهم وفقاً لمعايير موضوعية تتعلق بالمؤهلات والخبرة والقدرة والكفاءة

(ج) التحقيق في حالات المحامين الذين مثولوا الأشخاص المحتجزين في إطار أحداث 19 كانون الأول/ديسمبر 2010 والذين شهدت إجاباتهم لحقاً من نقابة المحامين، من بينهم فالف سيبيلكا وناتسابان أهيفاكا وأولا أمبروزيو توستيسك وآليو تمارا هارايفا ومارا سيرادينا بإعادة رخصهم، حسب القضاء.
رصد أماكن الحرماء من الحرية وتفتيشها

(13) بينما تحت اللجنة علمًا بالأنشطة التي يضطلع بها كل من مكتب المدعي العام بشأن رصد مراكز الاحتجاز ولجنة الرقابة العامة الوطنية التابعة لوزارة العدل وجانا الرقابة المحلية، فإنها تشعر بقلق إزاء معلومات تفيد بعمق استقلالية النظام الوطني للرصد وعدم وجود معلومات بشأن الإجراءات والمحاميات المالية للإبلاغ. وتأسس اللجنة أيضًا لرود تقارير عن سوء الاستخدام المزعوم للعلاج النفسي لأسباب غير طبية وعدم إجراء تفتيش في مستشفى الآمال النفسي (المواد 2 و 11 و 16).

تحت اللجنة الدولة الطرف على إنشاء هياكل مستقلة قلماً مؤهلة للقيام بزيارات مستقلة وغير مغلقة عنها مسقبًاً لأماكن الاحتجاز وضمان أن تضم أعضاء من مختلف الاحتساءات ومؤهلين في المهن القانونية والطبية والعلمية بمعايير الدولة ذات الصلة، فضلاً عن خبراء مستقلين وغيرهم من ممثلي المجتمع المدني. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن أيضًا إتاحة الفرصة للأعضاء لتقييم جميع أماكن الاحتجاز دون إشارة مسبق لحدث مع العقلين على الأفراد ونشر استنتاجاتهم وتوصيالهم في الوقت المناسب وبطريقة شفافة.

وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف نشر معلومات مفصلة عن الزيارات لأماكن الحرماء من الحرية وأوافدها وتواترها بما في ذلك مستشفى الآمال النفسي، إضافة إلى معلومات عامة خصصت إلى تلك الزيارات من استنتاجات ومعلومات عن نتائجها. وينبغي أيضًا تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة.

(14) وتشعر اللجنة بالقلق لعدم دخول آليات الرصد الدولية، سواء الحكومية أو غير الحكومية، إلى مراكز الاحتجاز في بيلاروس. وتعرض اللجنة أيضًا عن أسفها لعدم تلقي أي رد على طلب هيئة من المكتبين بولندا في إطار الزيارات الخاصة لوزارة العدالة، ولا سيما المقترح الخاص المعين مسألة التطبيق والتفريق العام المعنى جملة الاختفاء القسري أو غير الطبي ونعدم استجابة الدولة الطرف لطلبات الزيارة التي قدمها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) (المواد 2 و 11 و 16).

تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) امنح المنظمات المستقلة الحكومية وغير الحكومية فرصة الدخول إلى جميع مرافق الاحتجاز في البلاد، بما في ذلك أحياء الشارقة ومرافك الاحتجاز السابق للمحاكمة ومبايض الدوائر الأمنية وأماكن الاعتقال الإداري ووحدات الاحتجاز في المؤسسات الطبية والنفسية وال سبيل:

(ب) زيادة تعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لا سيما من خلال السماح في أقرب وقت ممكن بالزيارات التي يقوم بها المقرر الخاص المعين.
بالتعديل وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة والمرارة
الخصائص المعنية بتعبير جمعية الحق في حرية الرأي والتعبير والقرر الخاص المعين بحالة
المدافعين عن حقوق الإنسان، على النحو الذي وافقت عليه الدولة الطرف في سياق
الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/15/16، الفقرة 97-17).

(ج) النظر في الموافقة على طلب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق
الإنسان بشأن زيارة يقوم بها وفد من المؤسسة.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

(5) في ضوء التوصيات المقدمة من قبل العديد من آليات حقوق الإنسان والتزام الدولة
الطرف الذي قطعها على نفسها في إطار الاستعراض الدوري الشامل بالنسبة في إنشاء
مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (A/HRC/15/16، الفقرة 97-4)، تعرب اللجنة عن أسفها
لعدم إحراز تقدم لتحقيق هذه الغاية (المادة 2).

توجه اللجنة الدولة الطرف على العمل من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق
الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
(مبادئ باريس).

تعريف التعذيب وحظره المطلق وترسيمته

(6) بينما تحيط اللجنة علمًا بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن تعريف
التعذيب الوارد في المادة 1 من الاتفاقية يستخدم لفرض الملاحظة الجمالية لمركزي أعمال
التعذيب، وأن مكتب المدعي العام يعد مشروع قانون يعدل التشريعات الجنائية، فإن اللجنة
تشعر بالقلق لأن المحاكم المحلية لم تطبق أبداً مثل هذا التعريف للتعذيب. ولا تزال اللجنة
تشعر بالقلق لأن التشريع الوطني لا يتضمن أحكاماً تعزز التعذيب وتضمن الحظر المطلق
للمادة الأكثر قلقة لأن المادة 128 و 394 من القانون الجنائي لا تجرمن التعذيب
وفقاً للفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية (المادة 1 و2 و4).

وفي ضوء توصية اللجنة السابقة (A/56/44 الفقرة 64(أ)، وقبول الدولة
الطرف بالتوصيات التي قدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/15/16،
الفقرات 97-88 و 99-21)، ينبغي للدولة الطرف، دون تأخير، تعريف التعذيب
وترسيمته في قانونها الجنائي بما يتوافق تماماً مع المادة 1 و4 من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك،
توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف عدم تقييد الحظر المطلق للتعذيب وعدم خضع
آية أفعال ترقى إلى مستوى التعذيب لقانون القادم.
انطباق الاتفاقية في النظام القانوني المحلي

(17) ترحب اللجنة بتطبيق المعاهدات الدولية التي أصبحت جمهورية بيلايروس طرفاً فيها تطبيقاً مباشرةً بموجب المادة 20 من القانون المتعلق بالقوانين والوائح، لكنها تلاحظ بقلق عدم وجود معلومات عن قرارات للمحاكم استندت إلى الاتفاقية بصورة مباشرة. وتأسست اللجنة لورود تقارير تفيد بأن الاتفاقية لم تطبق أبدًا في المحاكم المحلية، وإن كان ذلك ممكناً من الناحية النظرية (المادتان 2 و 10).

(18) توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الدافع اللازمة لضمان التطبيق الفعلي لأحكام الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي والتوفيق العملي لل المادة 20 من القانون المتعلق بالقوانين والوائح، من خلال جملة أمور، منها توفير التدريب المكتف للموظفين في الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإعداد القانون لوضعهم توعية بأحكام الاتفاقية واتباعها بصورة مباشرة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف تقديم تقرير عن قرارات المحاكم الوطنية أو السلطات الادارية التي تتخذ الحقوق المكرسة في الاتفاقية.

الأدلة التي يحصل عليها عن طريق التعذيب

مع أن اللجنة تلاحظ أن المادة 27 من الدستور تحظر قبول الأدلة المنزعجة تحت التعذيب، وأن الدولة الطرف قبّلت التوصية التي قدّمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل لهذه المادة (الفقرة 16، الفقرة 97–101)، فإنها نشعر بالقلق إزاء وعود تقارير تفيد بوجود عدة حالات من الاعترافات المنزعجة تحت التعذيب وسوء المعاملة، وإزاء عدم توفر معلومات عن محكمة أي مسؤول أو معتقلة على انتهاك مثل تلك الاعترافات، وتشير المعلومات المزروعة على اللجنة إلى بعض الحالات التي أدت إلى أن القضاة يعتمدون على بيانات المتهم السابقة للمحاكمة التي تتعارض مع شهاداتهم التي قدّمت أثناء المحاكمة، على الرغم من مراجعات الاكراد والتحقيق. وتأسس اللجنة لعدم وجود معلومات حول حالة نيكولاي أفينكويفش وفلاديمير أسيمباك الذين أدناها على أساس إفادات شهد تراجعوا في أقوالهم في وقت لاحق.

ويُنِبغي للدولة الطرف أن تتخذ الخطط اللازمة لكي تتضمن في الممارسة العملية، عدم قبول الاعترافات المنزعجة تحت طاقة الافتء أو الاتهام في الدعاوى القضائية، تماشياً مع التشريعات المحلية ذات الصلة والمادة 15 من الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف ضمان أن يسأل القضاة جميع المعتقلين عن إذا كانوا قد تعرضوا للتعذيب أو لسوء المعاملة في الحجر، وأن يصدر القضاة أمرًا بإجراء فحص طبي مسلّط على ما طلب ذلك أي مشتبه فيه في محكمة. وينبغي للقضاء استبعاد هذه السجلات، ولا سيما إذا طلب المتهم ذلك في المحكمة، وأيضاً يتعين طبetc. etc...
العذيب، لا سيما في القضايا التي يكون فيها الدليل الوحيد هو الاعتراف. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إطلاع المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية على إجراءات المحكمة.

وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة من الدولة الطرف تقديم معلومات بشأن مقاضاة ومعاقبة أي مسئول بسبب انسحاب الاعتراف تحت وطأة العذيب وتقدم تفاصيل عن الحالات والجزاءات أو أي عقوبات فرضت على المسؤولين، إن طبقت مثل هذه الإجراءات.

ظروف الاحتجاز

ف (19) في حين ترحيب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين ظروف معيشة الأشخاص المختبئين (الفقرات 21 وما بليها) وقبول الدولة الطرف بالنصوص المقدمة في سياق الاستعراض الدوري الشامل هذه الغاية (الفقرة 97-98)، فإما لا تزال تشعر بقلق عميق زائداً التقارير التي ترد باستمرار وتصفهم الأوضاع في أماكن始终保持 من الحرية، بما في ذلك الدعاوى الذي وجهة المقرر الخاص المعين في مسألة التعذيب بشأن الأوضاع في العديد من أماكن الاحتجاز مثل سيريو في مينسك (A/HRC/15/16، الفقرة 18) ويشمل ذلك مسألة انتظام وسهو الانتظام والافتقاد إلى المرافق الصحية الأساسية وعدم كفاية الرعاية الطبية (المادة 11 و/16).

يبيّن للدولة الطرف تكيف جهودها لجعل ظروف الاحتجاز في أماكن始终保持 من الحرية من الحريات المتشابهة مع القواعد المعمول بها في معايير القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة، وطرق عدة منها على الأخص ما يلي: (أ) الحد من انتظام السجون والنظر في إرسال أشكال بديلة للاعتراض غير始终保持 من الحرية، وفقًا لقواعد الأمم المتحدة المعمول بها في معايير الاحتجاز غير الاحتجاز (قواعد طوكيو؟); (ب) ضمان حصول جميع المختوطنين على ما يلزم من الغذاء والرعاية الصحية؛ (ج) ضمان احتجاز جميع القضايا في أماكن متقدمة عن الكبار طيلة فترة احتجازهم، حسبهم وتوفير ما يلزمهم من الأنشطة التعليمية والترفيهية.

ف (20) وفي حين تحيط اللجنة علماً بما قدّمه الوفد من معلومات تفيد بأن مكتب المدعى العام لم يلتق أي شكاوى من النساء المختبئات بشأن تقييدات ممارسة العنف ضدهن، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التلبيج على وقوع أعمال عنف أو تهديدات باستخدامه، بما في ذلك العنف الجنسي، من قبل السجناء والموظفين العموميين، في أماكن始终保持 (المادة 11 و/16).
توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير تدابير فورية وفعالة لمكافحة العنف في السجون على نحو أكثر فعالية وفقاً لقواعد الأمم المتحدة لمعالمة السجناء والتدايب غير الإلتحازية للنساء المجرمين (قواعد بانكوك). وينبغي للدولة الطرف أيضًا إنشاء وتعزيز آلية فعالة لتقديم شكاوى العنف الجنسي وضمان تدريب الموظفين المكلفين بإفادة القانون على الحظر المطلق للعنف الجنسي، باعتبارها شكلًا من أشكال التعذيب، وعلى كيفية تلقي شكاوى من هذا القبيل.

التدريب

(1) تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن إتاحة تدريب محدد للهدف لأفراد الخدمات الطبية والموظفين المكلفين بإفادة القانون وموظفي الأمن والسجون والموظفين القضائيين وغيرهم من الأشخاص الذين هم دور في عمليات احتجاز أو استجواب أو معاملة الأشخاص المعتقلين لسبيت الدولة أو أجرواها الجمعية بشأن مسائل تتعلق بحق التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة. وتأسف اللجنة أيضًا لعدم وجود معلومات عن تقييم التدريب المتنا (المادة 10).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

أ) توفير تدريب منتظم لجميع الأشخاص المكلفين بمختلف المهام المذكورة في المادة 10 من الاتفاقية بشأن أحكام الاتفاقية والحظر المطلق للتعذيب، فضلاً عن القواعد والتعليمات والأساليب الخاصة بالاستجواب، ولا سيما بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني;

ب) توفير تدريب خاص لجميع الموظفين المعينين، ولا سيما أفراد الخدمات الطبية، على كيفية تحديد آثار التعذيب وإساءة المعاملة واستخدام "دليل التشخيص والتوثيق المعياري بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة" (بروتوكول إسطنبول);

ج) اتباع "محج برامج الاعتبارات الجنسانية في تدريب الأشخاص الذين يinesis دور في استجواب أو معاملة النساء اللواتي يخضعن لأي شكل من أشكال التوقف أو الاحتاجز أو السجن؛

(5) تقييم مدى فعالية وتأثير هذه البرامج التدريبية والتنفيذية في الحد من حالات التعذيب وإساءة المعاملة.

العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك العنف المزلي

(2) في حين ترحيب اللجنة بالتدابير التي اتخذها الدولة الطرف لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال، فإنها تشعر بالقلق إزاء استمرار العنف وعدم وجود معلومات عن (أ) الملاحظات
الفضائية للأعمال المسؤولين عن حالات العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي. (ب) تقوم اللجنة في مع
الأسف أن عددًا كبيرًا من النساء لقيهن نتيجة العنف الجنسي، وعدم وجود أحكام
منفصلة على صعيد القانون الجنائي بشأن العنف الجنسي والاختباش في إطار الزواج، على نحو
ما أثارته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (القفرة 4، المواد 19، CEDAW/C/BLR/CO/7)

يدعو للدولة الطرف تعزيز جهودها لمنع ومحاسبة العنف ضد النساء والأطفال
 ومعاقبة مرتكبيه، ولاتسما العنف الجنسي، وذلك بطرق عديدة منها تعديل تشريعاتها
 الجماعية ومنح ضحايا العنف الحماية الفورية وإعادة تأهيل الضحايا على الأجل الطويل.
 وعلاوة على ذلك، يدعو للدولة الطرف تطبيق حلول توعية وتدريب على نطاق أوسع
 في هذا المجال للقضاة والمتمكنين والجهات المكلفة بإنشاء القانون والعملاء الاجتماعيين الذين
 هم على الاتصال مباشر بالحمايا والجهور ووجه عام.

الأجر بالبشر

(23) في حين ترحّب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتصدي للأعمال بالبشر،
 وتقدم لجنة إلى العدالة، فإنها تستهلك بالقلق زيادة التقارير التي تفيد بأن الأجر بالبشر،
 ولا تسمى النساء، إلا بل يمثل مشكلة كبيرة وأن بيلاروس تظل بلد المنشأ والعبور والمقصد
 لضحايا الأطوار (المواد 2 و 3 و 16).

وفي ضوء التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة المعني بالازعيم بالبشر، وخاصة
 النساء والأطفال، في أعقاب الزيارة التي قامت بها لبيلاروس في أيار/مايو 2009 (A/HRC/14/32/Add.2،
 الفقرات 3 و 96 وما يليها)، يدعو للدولة الطرف إتخاذ تدابير فعالة،
 بما في ذلك من حل الخلافات الإقليمي والدولي، لمعالجة الأسباب الاجتماعية للأعمال بالبشر،
 ولا تسمى ارتباطه الوثيق بالاستغلال الجنسي والاستمرار في ملاحظة ومعاقبة الجرائم وتوفير
 التوعية وخدمات إعادة الإدمان للضحايا وتنظيم تدريب للمسؤولين عن إنفاذ القانون.
 ولا تسمى موظفي الحدود والجماع.

الإجراء، بما في ذلك التوعية وإعادة التأهيل

(24) تأسس اللجنة لعدم وجود معلومات عن (أ) تدابير الجبر والتعويض، بما في ذلك
 وسائل إعادة التأهيل، التي أمرت بها المحاكم وقامت بالفعل لضحايا التعذيب أو معتقلهم
 وز(ب) خدمات العلاج وإعادة التأهيل الاجتماعي وأشكال أخرى من المساعدة، بما في ذلك
 إعادة التأهيل الطبي والنفسي الملاح للضحايا. وتأسست اللجنة لعدم من تقارير تفيد بأن
 محكمة مدنية فيستوك ترفض طلبات التعويض عن الأضرار المعنوية المتكبدة أثناء الاحتجاز
 (المادة 15).
ينبغي للمؤسسة أن تتوفر للضحايا الحرّة والعفو، بما في ذلك إعادة التأهيل علماً وأن تقدم إلى اللجنة معلومات عن تلك الحالات. وعلاقه على ذلك، ينبغي للمؤسسة الطرف تقدم معلومات عن تداول الحرّة والعفو التي تأتي بها المحاكم والقائمة لضحايا التعذيب أو أسرهم. ويستناد أن تتضمن هذه المعلومات عدد الطلبات المقدمة وعدد الأشخاص الذين مُنحوا التعويض والبالغ التي حكمت المحكمة بدفها والمقدمة بالفعل في كل حالة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمؤسسة الطرف تزويد اللجنة بالبيانات الإحصائية ذات الصلة، وأملة عن الحالات التي حصل فيها الأفراد على تعويضات من هذا القبيل.

في تقريرها الدوري المقب

المدافعون عن حقوق الإنسان

(25) تشير اللجنة بقية بالغ إزاء مزاعم عديدة ومتسقة بشأن ارتكاب أعمال إنتقامية وأعمال تهريب حقوق الحرة والمدنية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وعدد تقديم معلومات حول أية تقلبات في مراهم من هذا القبيل. وتحوي اللجنة علماً من modèle بالتحليلات والتحليلات المتقدمة الارتدادية التي تشير إلى رفض تسجيل المنظمات غير الحكومية مستقلة والتحدث باسم الأعمال المعنية والاعتقادات والاعتقادات والأعمال المتكاثرية والاعتقادات والاعتقادات، كما هو مبين في التقرير الشفوي الذي قدمه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر 2011، والندعات العاجلة التي وجهها المقرر الخاص المعين بإلاعاب المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعين تفعيل وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. وتتأسف اللجنة لأن المحكمة العليا أقرت القرار السابق الصادر عن وزارة العدل والقضائي بعدم تسجيل مركز فيساساً لحقوق الإنسان رغم أراء لجنة حقوق الإنسان (البلاغ رقم ١٩٩٠/١٠٠٠٤/٢٠٠٤/٢٠٠٤) والندعات التي وجهها عدة مقررين خاصين (الفقرة ٣٢١)، (المادة ٢ و١٦٩).)

ينبغي للمؤسسة الطرف أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من التهريب أو العنف نتيجة لأنشطتهم وإجراء تحقيق سريع ونزبي وشامل ومتكامل مع أحكام مركزي مثل هذه الأفعال. وعلى وجه الخصوص، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الاعتراف بالدور الحاسم الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في مساعدة الدولة الطرف في الوفاء بالتزاماتها بوجب الاتفاقية، وتمكينها من التماس وتلقي التمويل الكاف للفهم بعملها السلمي في مجال حقوق الإنسان;

(ب) إبلاغ اللجنة بتتابع التحقيقات في التهديدات المزعومة والاضطهادات من قبل السلطات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، بما في ذلك قضية الذين من الصحفيين، إيرينا كاليك وأندريه بوكرسنوت ورئيس جنة هنديسكي البيلاروسية، أليه غولاكو ورئيس مركز فيساسا، أليس بيلانسكيب.
تقدم معلومات محددة عن حالة تنفيذ القرار المذكور الصادر عن لجنة حقوق الإنسان الذي يقضي بحق مقدمي الشكاوى، وهم 11 عضواً في مركز فياسنا.

لاجئون وطالبو اللجوء

في حين ترحب اللجنة بإعتماد الدولة الطرف في عام 2003 لقانون جديد يتعلق بإسهام مركز اللاجئ بالحماية التكميلية والموقع للمواطنين الأجانب والأشخاص غيرهم في الجنسية في بيلاروس، فإما تلاحظ أن التشريعات والممارسات المتعلقة بتقديم قماحة تحتاج إلى مزيد من التنبيه حتى تكون متماسية تماماً مع القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واللجوء.

(المادة 3)

ينبغى للدولة الطرف أن تتقنين إجراءات ممارساتها الحالية في مجال الإعداد والإعادة القسرية والتسليم للوفاء بالتراخيص بموجب المادة 3 من الاتفاقية. ينبغي للدولة الطرف أن تضمن حماية أفضل لطالبي اللجوء واللاجئين والأشخاص الآخرين المحتجزين للحماية الدولية وتسهيل نوعية إجراءات الدولة المتعلقة بتقديم وضع اللجوئين والممارسة في التصديق على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عنيدي الجنسية والتفاقيبة عام 1961 بشأن خفض حالات اتداعم الجنسية.

عقوبة الإعدام

(المادة 27) تثير اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى سوء أوضاع الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وإزاء الحكم وتعسف فيما يتعلق بإعداد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، بما في ذلك التقارير التي تفيد بأن أسر الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام لا تبلغ إلا بعد أيام أو أسابيع من تنفيذ الحكم وأنه لا تلتها الفرصة لأداء زيارة أخوية للأسرى. وتذكر السجناء المحكوم عليهم بالإعدام أن أصحابهم آمنين بالعفو والتأجيل عن مكاسب دفنتها.

وللولا各种各样 على ذلك، تشير اللجنة إلى أن هناك بعض السجناء المحكوم عليهم بالإعدام لا يمنعهم بالضمانات القانونية الأساسية، وإزاء التنافس بين تقارير السلطات وغيرها من المصادر المختلفة حول هذه المسألة. وفي حين تناقش اللجنة علاماً بأن مجموعة العمل البرلماني تواصل النظر في إمكانية تطبيق وقف اختياري لعقوبة الإعدام، إلا أنها تأسف لإعداد أشخاص من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، على الرغم من طلب أن تكون حقوق الإنسان التي استعراضت قضيتهم تلتزم باستداب مؤقتة (البلاغاون رقم 190/2006 والplaint)

(المادة 16)

ينبغي للدولة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتحسين ظروف احتجاز الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وضمان حصولهم على جميع أشكال الحماية المقصود عليها في الاتفاقية. ولولا رائع ذلك، ينبغي لها زيادة عدد مهنيات تنفيذ أحكام
الإعداد من سرية وتعسف حتى لا تتضاعف حصة أفراد الأسرة وآلالها. وتشمل اللجنة
الدولة الطرف أيضاً بالنظر في التصديق على البروتوكول الإختياري الثاني للعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

جمع البيانات

(28) تأسس اللجنة لعدم وجود بيانات شاملة ومفصلة عن العديد من الحالات التي تغطيها
الاتفاقيات، منها الإحصائيات بشأن الشكاوى والتحقيقات والآليات والإدانات في قضايا
التعذيب وسوء المعاملة من قبل المكذفين بإنتقاد القانون وضباط الأمن والمسجون، وحالات
الاحتجاز القسري والأعمال بالبشر والعقوبة الجنسي (المادتان 13 و 14). ينغي للدولة الطرف أن تجمع بيانات إحصائية تصل برصد تنفيذ الاتفاقيات على
المستوى الوطني، بما في ذلك معلومات عن الشكاوى والتحقيقات والآليات القضائية
والإدانات في قضايا التعذيب وسوء المعاملة والأعمال بالبشر والعقوبة الجنسي ونتائج
جميع هذه الشكاوى والقضايا، بما في ذلك ما أتيت للصحيا من تعريض واعادة
تأهيل، وأن تقدم هذه البيانات إلى اللجنة.

التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

(29) يتضمن اللجنة الدولة الطرف تعزيز تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،
بما في ذلك عن طريق السماح بإجراء زيارات لأصحاب الواجبات المكلفين بالإجراءات
الخاصة الذين قدمو طلبًا في هذا الشأن، ومن بينهم المقرر الخاص المعين بمسألة التعذيب وغيره
من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعين مجالس
المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعين بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير
والفريق العام المعين مجالس الاحتفاظ القسري وسائر الطواع.

(30) يتضمن اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على البروتوكول الاختياري
الإفطائية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية
أو المهينة، في أقرب وقت ممكن.

(31) يتضمن اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إصدار الإعلانات المطلوبة موجب
إطار المادتين 21 و 22 من الاتفاقية.

(32) يتضمن اللجنة الدولة الطرف إلى أن تصدق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية
لحقو الإنسان التي لم تصبح طرفا فيها بعد، ومنها الاتفاقية الدولية حماية جميع الأشخاص من
الاحتجاز القسري والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
الهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وإذ تحيط علماً بالالتزام الذي طعته الدولة الطرف على نفسها
في سياق الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/15/16، الفقرات 96-108).
توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على التنفيذ الفوري للتفاقيه الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتفاقيه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

(33) ويرجى من الدولة الطرف أن تشير إلى نطاق واسع التقرير الذي قدمته إلى اللجنة.

وهذه الملاحظات الختامية باللغات المناسبة عن طريق الموقع الرسمي للإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(34) وطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، معلومات عن تنظيمات المحتجزين (أ) بضمانتين أو تعزيز ضمانات القانونية للمحاكم (ب) إجراء تحقيقات فورية ونبيلة وفعالة (ج) محاكمة المشتبه فيهم ومعاقبة مرتكبي أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة، على النحو الوارد في الفقرات 6 و11 و14.

(35) ودعا اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثقتها الأساسية المشتركة (HRI/CORE/1/Add.70)، وفقًا لتضمنات الوثيقة الأساسية المشتركة الواردة في المادة 13.

التحويلة النمسية: تقديم التقارير بواجب المعاهدات الدولية حقوق الإنسان.

(36) ودعا اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها المقبل، الذي سيعبأ تقريرها الدوري الحاص، قبل 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 وفقًا لهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقبل بحلول 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، تقدم تقرير موجب إجراها الاختياري لتقديم التقارير، والتمثيل في حالة اللجنة قائمة من المسائل إلى الدولة الطرف، قبل تقدم التقرير الدوري، وسيشكل رد الدولة الطرف على هذه القائمة من المسائل موجب المادة 19 من الاتفاقية، تقريرها الدوري القادم إلى اللجنة.

- بلغاريا

(1) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في تقرير بلغاريا الجامع لتقريرتها الـ116 في جلستيها 1032 و1035، المعقدة في 9 و10 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 (CAT/C/SR.1032) واعتمدت، في جلستها 1054، الملاحظات الختامية النمسية (CAT/C/SR.1054) المعقدة في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.

ألف - مقدمة

(2) ترحبن لجنة بتسليم بلغاريا لتقرير الجامع لتقريراتها الـ116، والمحام، وفقًا للمبادئ التوجيهية لتقدم التقارير، وإن كان متأخرًا في سنين الأسف، كما ترحبن بالردود على قائمة القضايا (CAT/C/BGR/Q/4-5).
3) وترحب اللجنة عن تقييمها للحوار المفتوح والبناء مع الوفد الرفيع المستوى للدولة الطرف وتشكر على الأجوبة الواضحة والصريحة والمفصلة على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

باء- الجوانب الإيجابية

4) ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف، منذ النظير في تقريرها الدوري الثالث، على الصكين الدوليين التالينين أو اتساعهما إلهمها:

أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللائقة أو المهينة، في عام 2011؛

ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التعذيب ضد المرأة، في عام 2002.

5) وترحب اللجنة بالتوقيع على اتفاق التعاون الثنائي المبرم في جزيرة يونيورس 2010 بين بلغاريا واليونان من أجل مكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك التهريب والاتجار بالبشر والمخدرات.

6) وتحث اللجنة علما بالجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تنفيذ قواعدها في المجالات ذات الصلة بالاتفاقيات، ومنها التعديل الذي أدخل على الدستور في عام 2007 لإنشاء المجلس الأعلى للقضاء، كما تحيط علما بما يلي:

أ) قانون الإجراءات المدنية الجديد الذي دخل حيز النفاذ اعتبارا من 1 آذار/مارس 2008 والمتعلق بتقديم التعويض لضحايا التعذيب أو إعادة تأهيلهم;


ج) تعديل قانون اللجوء واللاجئين الذي ينص على آلية للبست في وضع اللاجئين، 2007.

د) قانون مساعدة ضحايا الجريمة وتعويضهم مالياً الذي دخل حيز النفاذ اعتبارا من 7 تموز/يوليو 2006، والاستراتيجية الوطنية لمساعدة ضحايا الجريمة وتعويضهم مالياً;

ه) قانون الإجراءات الإدارية الجديدة الذي دخل حيز النفاذ اعتبارا من 12 نيسان/أبريل 2006 والمتعلق بمنع التعذيب والمعاقبة عليه و sistematic طعن الأجانب في قرارات الطرد.

و) قانون الإجراءات الجنائية الجديدة الذي دخل حيز النفاذ اعتبارا من 26 نيسان/أبريل 2006 والمتعلق بالضمانات الإجرائية لحظر التعذيب والأحكام التي تمتع التعذيب وتنظيم الاحتجاز لدى الشرطة.
قانون المساعدة القانونية (2006) وإنشاء المكتب الوطني للمساعدة القانونية؛

(ج) التعديلات المدخلة على قانون الصحة الجديد الذي دخل حيز التنفيذ اعتباراً من 1 أيار/مايو 2005 المتصلة بالإجراءات الطبية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة العقلية;

(د) التعديلات العديدة المدخلة على قانون العقوبات منذ عام 2004، ولا سيما فيما يتعلق بالمادة 287 المتصلة بالإقامات الإقليمية بتحويل فعّال التعذيب.

وبرر اللجنة أيضاً بجهود الدولة الرامية إلى تعديل سياساتها وبرامجها وإجراءاتها الإدارية بغية ضمان حماية أكبر لحقوق الإنسان وتنفيذ الاتفاقية، مما في ذلك ما يلي:

أ) اعتبار استراتيجية تطوير المراقب السجنبية (2005-2012) وبرنامج تحسين ظروف أماكن الحريان من الحرية، 2010;

ب) الاستراتيجية الوطنية للطفل (2008-2018) والرؤية الرامية إلى إلغاء استخدام المؤسسات كوسيلة لإصلاح الأطفال في بلغاريا، المعمودة في 24 شباط/فبراير 2010;

ج) الاستراتيجية الكامنة لمكافحة الجريمة والسصدا، 2011;

د) استراتيجية إصلاح أماكن الاحتجاز (2009-2015);

(ه) خطة العمل الوطنية لمبادرة "عقد إدمام الروما 2005-2010" والبرنامج الإطاري لإدمام الروما في المجتمع البلغاري (2010-2016);

و) خطة العمل الوطنية للصحة العقلية (2012-2016)

جهـ- المسائل الرئيسية المتبعة للقلق والتوصيات

تعريف التعذيب وحظره حظراً مطلقاً وغيره

(8) يساور اللجنة القلق من عدم إدراج تعريف شامل للتعذيب يضم جميع عناصر المادة 1 من الاتفاقية في قانون العقوبات ومن عدم تحريم التعذيب جنباً إلى جنب بما في القانون، على نحو ما تنص الاتفاقية. وتشير اللجنة إلى أن الفريق العامل المشاكل في وزارة العدل لصياغة قانون عقوبات جديد لم يناقش بعد المادة التي تضم الأحكام المتعلقة بالتعذيب الجديدة والتي تستوفي تعريف التعذيب (المادة 1 و4).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اعتبار تعريف للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة 1 من الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أن تأخذ تدابير تشريعية فعالة لإدراج التعذيب كجريمة منفصلة ومحددة في تشريعها وضمان تناسب العقوبات المقررة لفعله.
التدريب مع خطورة هذه الجريمة. ويجب أن تكفل عدم قابلية تقييد الحظر الطال
للتدريب ولا تكون الأفعال التي ترقي إلى تعذيب موضوع أي شكل من أشكال التقدم.

الضمانات القانونية الأساسية – إمكانية الحصول على خدمات مهام ومعاية

القانونية

(9) تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف اعتمدت تدابير قانونية وأصدرت تعليمات ملائمة
تتكفل للمحتجزين حقوقه في إخطار ذويه باحتجازه وجودومه على خدمات مهام وعمره على
طبيب مستقل وإطلاعه على النتائج الموجهة إليه من أول حظة احتجازه. يبد أنه يساور اللجنة
القلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن أن إمكانية الحصول على خدمات مهام خلال 24
ساعة من الاحتجاز لدى الشرطة ليست متاحة دائماً في واقع الممارسة وأن هذه الإمكانية
تبقى متاحة لأقلية فقط من المحتجزين لدى الشرطة، وهو الذين يستطيعون تحمل نفقات مهام
خاص. كما يساور اللجنة القلق بشأن المراها التي تفيد أن الشرطة تمنع في السماح بالحصول
على خدمات مهام منذ اللحظة الأولى للحتجاز وأن كثيراً ما يحدث تأخر في الاتصال
بالمحاكّمين المتقدمين للمستودع القانوني وحضورهم إلى محكمة الشرطة. يساور اللجنة القلق
كذلك من نقص موظفي ومواد المكتب الوطني للمساعدة القانونية، وهو ما يؤثر سلباً على
حق الأشخاص ذوي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتفاوتة في محكمة عادلة يتحفها إلى
عدم مساواة في الوصول إلى العدالة وعدم النساوي في إمكانات الدفاع أثناء المحاكمة؛ كما
يحرم الفقراء وأفراد الأئمة وبعض فئات الأتراك من مثل طالبي اللجوء والزوارين غـ
القانونيين، من الوصول إلى العدالة على قيد المساواة (المادة 2).

تووصي اللجنة السلطات البلغارية بإعادة تدريب جميع ضباط الشرطة على

الالتزام القانوني وتوفير إمكانية الحصول على خدمات مهام جميع المحتجزين منذ اللحظة
الأولى لأحتجازهم. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف باختيار التدابير
المثلى لإزالة جميع العقبات التي تفرق أمام الحق في الوصول إلى العدالة على قيد
المساواة؛ ويكفالة إمداد المكتب الوطني للمستودع القانوني بموارد مالية وبنية كافية
لاضطلاعه بدوره إزاء جميع فئات المحتجزين.

عنف الشرطة واستخدام الأسلحة الباردة

(10) يساور اللجنة القلق من استخدام الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين الموفر للأسلحة
الباردة، بما في ذلك في الحالات النمائية التي حكمت فيها المحكمة الأوروبية حقوق الإنسان
 ضد الدولة الطرف عام 2001، والتي انتهت أربع منها بوفاة الضحايا؛ ومن النظام المسماح
له باستعمال الأسلحة الباردة في قانون وزارة الداخلية (المادة 42) ومن أن أعمال العنف
المنسوبية إلى موظفي إفاذ القوانين تشمل التعذيب والعمالة الإنسانية أو المهينة ورفض تقديم
المستودع الدبلوماسي لإفاذ أرواح الضحايا؛ ومن أن عدد المتابعات القضائية حتى الآن قليل جداً
(المواض 2 و12 و13 و16).
تحت اللجنة الدولة الطرف على تعديل تشريعًا لضمان امتثال لوائحها التنظيمية المتعلقة بالاستخدام الأسلحة النارية للمعارف الدولية، بما فيها المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإفادة القانونين.

ويتعين على الدولة الطرف أيضًا إتخاذ التدابير اللازمة القضاء على جميع أشكال النثواس ووسائل العائلة من الشرطة أثناء التحقيقات، والعمل، على وجه السرعة فيما يلزم من الاستفادة والصلاة، على التحقيق في جميع مراحل استخدام الموظفين المكلفين بإفادة القانونين لدى تعنيف دون داع وطريقة غير مناسبة، وحماية المسؤولين و اللعبة حسب جسمة أفكارهم وتقدم تعويضات للضحايا، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن.

الرصد المستقل لأماكن الاحتجاز وغيرها من أماكن الخروج من الحرية (11.) ترحيب اللجنة بتشكيل الدولة الطرف على البروتوكول الاستخرائي للتفاقيمة وباعتبارها إنشاء آلية وقائية وطنية في غضون سنة واحدة. ويمكن للجنة القلق من عدم السماح برصد منظمات المجتمع المدني بصورة مستقلة جميع حالات الاحتجاز ومن إزالة موانع غير حكومية من قبل لجنة هيئة البلجرالية بالحصول على تصريح من النائب العام للحصول إلى المحتجزين في المحاكمة (المادة 2).

وصى اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل رصد بيئة غير حكومية مستقلة جميع أماكن الاحتجاز بصورة مستقلة وفعالة ومنظمة.

إصلاح النظام القضائي (12.) إن اللجنة، إذ تحيط علمًا بوضع استراتيجي الإصلاح القضائي 2009-2013، يسارها القلق لعدم إجراء تقدم في الإصلاح القضائي، لا سيما إزاء التطورات الخاطئة من قبل الإدارة المركزية للمحاكم والنيابة العامة. ويمكن للجنة القلق من عدم التقدم فيما يتعلق بانتهاء معاهد القضائي وإعادة المجلة العليا للقضاء ومن عدم احتواء مبدأً استقلال السلطة القضائية من الأجهزة غير القضائية، بما يشمل الموظفين الحكوميين رفيعي الدرجة، ومن عدم إعمال الإعمال كاملاً داخل السلطة القضائية ذاتها ومن مراقبة الفساد في النظام القضائي والإعداد للثقة في إدارة القضاء مما يؤدي إلى اندماج ثقة الجمهور في السلطة القضائية (المادتان 12 و13).

وصى اللجنة الدولة الطرف بتسريع الإصلاح القضائي، آخذًا في الاعتبار الاستنتاجات والملاحظات الأولية للقدير الخاص المعني بمستقبل القضايا والمحامين المذكورة 17 مارس 2011 ولا سيما المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المختبرات والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء الهيئة العامة ومبادئ سلوك القضاة. وينبغي للدولة الطرف كفالة
شفافية اختيار وتعيين القضاة، بما في ذلك في المجلس الأعلى للقضاء، وتكافؤ الفرص للمرشحين وفق معايير موضوعية. وي ينبغي للدولة الطرف توقيع موطئ القضاء وغيرهم من المواطنين والجمهور عامة بأهمية استقلال السلطة القضائية. ولا ينبغي أن يكون هناك أي تدخل خارجي في العملية القضائية. كما ينبغي للدولة الطرف تكييف جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد وكفالة التحقق السريع والمستفيض والمحيد في جميع حالات الفساد المزعومة ومقاضاة الفاعلين، وخاصة في إطار الاستراتيجية المتكاملة لمكافحة الجريمة والفساد لعام 2010.

المؤسسة الوطنية حقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية
(13) يشار إلى اللجنة القلق من عدم وجود مؤسسة وطنية تمثل للمبادئ المتعلقة بمراكز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) حتى الآن في الدولة الطرف، وفي الوقت نفسه تحيط علمًا على النحو الواجب يكون أمين المظلوم واللجنة المعنية بالحماية من التمييز في بلغاريا قد قد طلب اعتماد إلى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بوصفها المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (المواد 2 و 11 و 13).

توصي اللجنة بأن يمتلك أمين المظلوم ولجنة الحماية من التمييز للمبادئ المتنقلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

إتاحة إجراءات منصفة للطالي اللجوء
(15) يشار إلى اللجنة القلق من عدم اتخاذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لكلفالة إعمال حقوق الطالب وأفراد عائلته، وفقًا بوجه خاص إزاء استناد طالب اللجوء واللاجئين، وعدم وجود خدمات الترجمة والمساعدة القانونية وطرد الأجانب بناء على اعتبارات الأمن القومي (المواد 3 و 11 و 14).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:
(أ) تعديل المادة 16 من القانون المتعلق بالمسؤوليات والتنسيق بين وكالة الدولة لللاجئين ومديرية المجرة وشرطة الحدود - من أجل الإلغاء الرسمي للفعالية التي تسمح باحتجاز طالب اللجوء بدعوى الدخول غير القانوني إلى البلد، وضمان معان طالب اللجوء بالمال أو الوثائق وحقه في الرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية والتعليم وتعلم اللغة، على النحو الموصوف عليه في المادة 29 و 30 من قانون اللجوء واللاجئين.
(ب) كافة عدم اللجوء إلى احتجاز طالب اللجوء إذا كان آخر وعند الضرورة وأقصر فترة ممكنة والتطبيق الكامل للضمانات بعد الإعادة القسرية;
التعجيل بالافتتاح المتظم منذ أمد طويل لمراكز العبور، باستروغر من أجل تصحيح الممارسة الحالية المتمثلة في نقل طالبي اللجوء إلى مركز احتجاز بسبب عدم كفاية مراكز الاستقبال.

(د) كفالة خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية في جميع المواقع والمراكز التي تتعامل مع طالبي اللجوء;

(ه) كفالة استناد الوكالة الحكومية للإنجع العمل برامجها للمساعدة القانونية والتحقق من إعداد التقارير وتصنيفات الأدلة التي يقدمها طالب اللجوء ومحاضر استجوابهم بطريقة مهنية.

تعريف انعدام الجنسية

(١٥) يساري اللائحة القلق من عدم احتماء تشريع الدولة الطرف على تعريف قانوني للأشخاص العبد الجنسية ومن عدم وجود إطار أو آلية قانونية لتحديد وضع هؤلاء الأشخاص (المادة ٢ و٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إدراج تعريف لعدم الجنسية في تشريعها، ووضع إطار وآليات قانونية لتحديد حالات انعدام الجنسية. وتشجع الدولة الطرف على النظر في الانتظام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ لخض حالات انعدام الجنسية.

عدم الإعاقة القسرية

(١٦) يساري اللائحة القلق من عدم وفاء الدولة العضو المعنية بالكامل بالالتزام بما موجب المادة ٣ من الاتفاقية بشأن احترام مبدأ عدم الإعاقة القسرية (المادة ٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التقيد بالضمانات التي تكشف احترام مبدأ عدم الإعاقة القسرية، بما في ذلك النظر فيما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تشير إلى أن طالب اللجوء قد يكون عرضًا للتعذيب أو سوء المعاملة عند ترحيله;

(ب) تعديل تشريعات لضمان الحق في الطعن بأثر توقيفي داخل البلاد، واحترام جميع الضمانات والتدابير المتعلقة باللجوء وإجراءات الترحيل في انتظار نتيجة الطعون;

(ج) كفالة خدمات الترجمة الشفوية لطالبي اللجوء في قضى اللجوء والطعون المتعلقة به;

(د) إخطار الحالات التي تشملها المادة ٣ من الاتفاقية بتقييم مستفيض للمخاطر، ولا سيما عن طريق كفالة التدريب الملزم للفحوص فيما يتعلق بمخاطر التعذيب في بلدان الاستقبال والإجراءات التلقائية لمقابلات فردية من أجل تقييم الحذر على شخص مقدم الطلب.
(17) توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تعريف للتعذيب وفقًا للاتفاقية لشعار
إمكانية القاضية على جميع أعمال التعذيب، وليس فقط تلك التي ترتب على جرائم حرب،
in إطار الوالية القضائية على الجرائم المشابهة في المادة 4 من الاتفاقية والعلما به على
تسليم جميع المشتبه بإرتكاب أعمال تعذيب المكسيكيين على الأراضي البلغارية
أو مقاومات وفقاً للمادة 6 من قانون العقوبات.

(18) يسار اللجنة القلق من عدم وجود تشريع في الدولة الطرف يضمن عدم مقبولية
الأدلة المتزئة تحت التعذيب (المادة 15).

(19) يسار اللجنة القلق إزاء ما يلي:
- عدم تفعيل الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية الموجودين في المؤسسات
الاجتماعية الحكومية والبلدية، ولا سيما في المؤسسات الطبية، بضمانات قانونية وإجرائية
كافية فيما يتعلق بحِفظ حقوقهم في السلامа العقلية والبدنية؛ وافظرار الأشخاص الممرضين من
الأهلية القانونية الذين لا تؤخذ قراراتهم وتفضيلاتهم في الاعتبار إلى أية سبيل للاعراض على
الnika حقوقهم؛ وكون إجراءات القبول في هذه المؤسسات وأنظمة الوداء كثيراً ما تشمل
موظفين من المؤسسات التي يتعجر فيها الأشخاص ذوي الإعاقات، وهو ما يُؤدي

لإضاح مصالح ومن ثم الاحترام بحكم الواقع، وبالتالي قد ترقي الموافقة الوصية على
العلاج الطبي إلى موافقة على تلقي العلاج مسائل، والتحليو إلى تقييد الحركة والعلاج
التجاعيري الذي لا يمكن تدبر أثاره من أثر العلاج المؤثر على الجهاز العصبي؛ وعند
وجود الالغ تغيير مستقلة لمؤسسات الصحة العامة، ومدى كفاءة المواطنين وتمام زرارات
الأحصائيين؛ والأوضاع المادية لهذه المؤسسات، لا سيما للدفها موجودة في مناطق نائية،
بعبده عن العائلات والمرتكز الطبية الكبيرة؛
(ب) الوضع الراهن والمستقبلي للأطفال ذوي الإعاقة العقلية المودعين في
مؤسسات الرعاية، بالرغم من إعطاء اللحنة علمًا بالانتقال المتعدد من الرعاية المؤسسة إلى
الرعاية المجتمعية الشبيهة بالبيئة الأسرية وإغلاق جميع مؤسسات رعاية الأطفال في
غضون 15 سنة؛ ووفاة 338 طفلاً من ذوي الإعاقة العقلية خلال الفترة 2000-2010،
ووفاة ثلاثة أرباع منهم يمكن تفاديها، دون صدور أي حكم إدانة حين الآن في التحقيقات
الجنائية 166 ووفاة طفلة مؤخرًا في ظروف مشابهة في مديننا، وتم حذف تقييم
شمل عام 2010، بشأن البدع والعلاج غير الطوريين موجب قانون الصحة والأعمال
بالإثراء من أجل العلاج موجب قانون العقوبات، إلى حدوث أي انتهاك في تطبيق الفوائد
لأنه لن تجدر، خلال الفترة التي تشيرها عملية التحول المؤسسي عملية الصيانة والاصلاح
اللازم للمؤسسات الموجودة يدعو أن هذه المؤسسات مسيحية بها (المواد 2 و11 و12 و1 و16).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:
(أ) مراجعة التشريع والسياسة المعلقين بحرمان الأشخاص ذوي الإعاقة
العقلية من أهليتها القانونية، وتوفير الضمانات القانونية والإجراية حقوقهم، وضمان
وصولهم السريع إلى المراجعة القضائية الفعالة للقرارات، وكذا عبر الاتصال الفعالة
من الانتهاكات;
(ب) تقييم الحالات حالة حالة وضمان احترام الحق في المساواة العقلية
والبدنية للأشخاص المودعين في مؤسسات الرعاية وتحديداً أثناء اللمجوء إلى تقييد الحركة
والعلاج النجاروي الذي لا يمكن تدبر أثاره من أثر العلاج المؤثر على الجهاز
العصبي، وضمان محد الراشا والمضايقات في الاعتراف;
(ج) اتخاذ تدابير فعالة لتنظيم نظام الوصية من أجل تمادي تضارب المصالح
والحالات التي ترقي إلى العلاج الفوري والاحترام بحكم الواقع;
(د) إقامة ترتيبات يمكن أن تكون الأجهزة القضائية وآليات التغيير المستقلة من رصد
قرارات البدع عن كتب من أجل ضمان تنفيذ الضمانات والعوامل الدولية، بما في ذلك
مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية;
 tox متمايزون من الوظائف المهنية الأكفاء والقيام بالإصلاحات المادية اللازمة للمرافق التي ينبغي جعل موقعها في المدن الكبرى التي تساهم في وراهم طبية؛
(3) ضمان التحقق والمراقبة والإدانة والعقوبة الملائمة للمؤسسات الموصى بها.
وفيات الأطفال ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات الرعاية;
(4) تعديل وتعزيز التشريعات من أجل تحسين المساعدة ومع تكرار الإفلات من العقاب وتنظيم العلاج الممدوح به داخل المؤسسات، ولا سيما علاج الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية. ينبغي إبلاغ الاهتمام للاحتياجات الفردية لكل طفل وإرادة العلاج الموصى به، تأسسًا مع أحكام الاتفاقية;
(5) ضمان إشراف ورصد الآليات المستقلة، بما فيها المؤسسات الوطنية
حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني، بصورة مباشرة ومهمة جميع المؤسسات والإمارة لاستخدام مؤسسات رعاية الأطفال، بما يتسبب هذه العملية إلى أقصر فترة ممكنة، وذلك للحفاظ على نظام رعاية مستدام.
التدريب
ي سوى اللجنة القلق من أن التدريب الإرامي لل موظفي الإغاثة كالقضاة وموظفي إنفاذ القوانين وموظفي السجون لا يتم التدريب على أحكام الاتفاقية، ولا سيما الحظر المطبق للتعذيب، بما فيه العنف الجنسي، وعلى دليل القاصي والتوثيق الفعال للاعتصام وغيره من ضروب الممارسات أو العقوبة القاسية أو الإساءة أو المهنية (بروتوكول اسطنبول) (المادة 10).

(6) توفر لجنة الدولة الطرف بما يلي:
(أ) إعداد وتنفيذ برامج تدريبية لضمان إدراك القضاة والمدعون العامين وموظفي إنفاذ القوانين إدراكًا تاماً لأحكام الاتفاقية، وخاصة الحظر المطبق للتعذيب، وضمان عدم السامحين مع اتهامها والتحقيق فيها ومباشرة مركبتها;
(ب) وضع وحدات تدريبية بغية توعية موظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين المعينين بكافحة التمييز بسبب الإثني والدين;
(ج) توفر التدريب المنظم والمنهجي على دليل القاصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب العقاب أو العقوبة القاسية أو الإساءة أو المهنية (بروتوكول اسطنبول) للملحقين الطبيين وغيرهم من لهم صلة بمحس أو استجواب أو معاملة أي شخص رهن أي نوع من أنواع التعوق أو الاحتجاز أو السجن، وكذا لغيرهم من المهنيين الذين لهم صلة بتوثيق التعذيب والتحقيق فيه. وضمان توفير هذا التدريب كذلك للأفراد الذين لهم صلة بعمليات التصريح في كحلات الاجتهاد;
(د) وضع وتنفيذ منهجية لقياس مدى فعالية وتأثير التدريب والبرامج التعليمية في الحد من حالات التعذيب وسوء المعاملة.
ظروف الاحتجاز

(21) إن اللجنة؛ إذ تحيط علمًاً باعتزاز الدولة الطرف بناء مراكز احتجاز جديدة وإصلاح القائم منها، بساؤوها القلق بشأن استمرار ظروف الاحتجاز البائلة وغير الصحية والمفرطة الانتظار في بلغاريا، والتي لا تمثل للمعايير الدولية، وساؤوها القلق على نحو خاص من فرط الانتظار الذي قُضِف متوسط الحي المخصص لكل محترق في العديد من السجون إلى 1 م، بدلاً من المعيار المطلوب وهو 6 م، ومن كون بعض المحتجزين محتجزين على النوم على الأرض؛ ومن عدم بناء أية مرافق احتجاز جديدة وعدم إصلاح الاقليل منها؛ ومن عدم حدوث أي تحسن في نسبة الموظفين إلى السجناء، بسبب قيود الميزانية؛ ومن تأكيد أمين المظالم في عام 2009 على ضرورة إصلاح نظام السجون، معيارًا عن فقرة من التقييم الحالي في عامي 2009 و2010، للتمويلات المخصصة لإصلاح السجون وفقًا للاستراتيجية إصلاح أماكن الاحتجاز (2009-2015)؛ ومن عدم امتثال الأوضاع المادية، مثل الحصول على مياه الشرب والنظافة الصحية والكهرباء واستخدام دورات المياه ووحدة الطعام وكميته، والأنشطة المفيدة والتمارين الرياضية، للمعايير الدولية (المادة 11 و12).

توصي اللجنة بما يلي:

(أ) أن تعزز الدولة الطرف جهودها وترد من مواردها لجعل ظروف المعيشة في مراكز الاحتجاز مماثلة لمعايير دولية من مثل القواعد الدنيا النموذجية لتعامل السجناء;

(ب) تسريع التنفيذ وزيادة التمويل للاستراتيجية إصلاح أماكن الاحتجاز (2009-2015) ولبرنامج تخسيس ظروف أماكن الحمران من الخريطة، 2010;

(ج) اعتماد أطر زمنية محددة لبناء سجون جيدة وتجديد القائم منها وزيادة عدد الموظفين في جميع المراكز;

(د) زيادة مخصصات الوزارة لأسباب الراحة الأساسية التي توفر للمحتجزين، بما في ذلك إمكانية الحصول على مياه الشرب والغذاء والكهرباء والنظافة الصحية والصرف الصحي، وضمان كمية كافية من الطعام الطبيعى والاقتصادى، وكذلك تدفئة ونقاولة الزنازين، وتوفير الدعم النفسي للمحتضنين الذين يحتاجون المتابة والعلاج من الطب النفسي.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى زيادة اللجوء إلى بدائل السجن تقليماً مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) والحد من جرائم الاعتقال.

(22) ويسارور اللجنة القلق مما ذكرته التقارير من استمرار وجود مراكز احتجاز تحت الأرض تجري فيها التحقيقات في حماس مواقع يحتفظ فيها بالسجنيين رهن المحاكمة. ويسارورها القلق من افتقار بعض الزنازين إلى نوافذ ولن يكون حي العيش يقبل في بعضها عن 1 م لـ...
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعى.
يركز الاهتمام على حماية السجناء من العنف فيما بين السجناء، ولا سيما من ينتمون منهم إلى المثليين والمثليات ومتشيعي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية، وللمساهمة في جمع التحقيق والتحقيق في حوادث العنف والمعاقبة عليها.

زيادة عدد الموظفين، بما فيهم من فقهاء في إدارة العنف فيما بين السجناء;

زيادة جودة وتواتر المراقبة والرصد، ولا سيما ليلة، بما في ذلك عن طريق إدخال معدات إضافية للمراقبة بالفيديو;

التحقيق دون تأخير واسع فاعلية وسرعة في جميع حوادث الوفاة أثناء الاحتجاز، بما فيها الانتحار، وإحلال تحليل التحقيقات ومقاضاة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات المذكورة.

الحبس الإفرادي والسجناء الذين يقضون عقوبات السجن مدى الحياة

(34) يسائر اللجنة القلق بشأن استمرار وضع السجناء في الحبس الإفرادي لفترة تصل إلى 14 يومًا بسبب مخالفات الانضباط ومدة تصل إلى شهرين لمبعوث من الحرب، أو انتهاك حق أشخاص آخرين في الحياة أو التسبب في وقائع، أو ارتكاب جرائم أخرى، ويسائر اللجنة القلق أيضاً في فرض التشريعات القائمة نظماً صارماً للعزل خلال فترات السنوات الخمس الأولى. ينص عليه الحكم على السجناء الذي يقضي عقوبة السجن مدى الحياة، ومن تقييد أيدي هؤلاء السجناء بشكل روتيني عندما يكونون خارج زنازينهم. ويسائر اللجنة القلق على نحو خاص من وضع بعض طالب اللجوء بدأهم رهن الحبس الإفرادي لفترات طويلة (المواد 32 و 15 و 36).

وضرورة لجنة الدولة الطرف بالنظر في توصيات المرجع الخاص المعني بمسألة التدريب ورغبته من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإساءة أو العين (A/66/268) التي يبحث فيها الدول على حظر فرض الحبس الإفرادي كعقوبة - سواء كجزء من الحكم القضائي أو كنيد أو تأديبي - ووضع الدول تدابير التنفيذ، وتفويض أحكام تأديبية بديلة للفادي في الحبس الإفرادي (الفرقة 48). ووضرورة لجنة بقليص فترات الحبس الإفرادي والقيد المتصل بها، ووضع حد لمساراً إسراع طالب اللجوء رهن الحبس الإفرادي دون إبطاء ووضرورة لجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل التشريعات المتعلقة بالنظام اللازم للعزل خلال السنوات الخمس الأولى ويق仪ش أيدي السجناء الذين يقضون عقوبات السجن مدى الحياة عندما يكونون خارج زنازينهم. ويشترط تمكن السجناء مدى الحياة من الاختلاط بقية نزلاء السجون.
العنف المزمن

(25) يسائر اللجنة القلق من التفسير الضيق لمفهوم العنف المزمن، ومن كون هذه الظاهرة غير مدرجة كجريمة محددة في قانون العقوبات. ويشار إلى القلق أيضًا من أن شكاوى العنف المزمن يجب أن تقدم من الضحايا أنفسهم في حالات الإيداع البدني الطيف أو المتوسط، ومن العدد القليل لقضايا العنف المزمن التي تقدم إلى القضاء وتصدر فيها أحكام، ولا سيما فيما يتعلق بناء الضمانات، ومن اقتصار القضايا عمومًا على الحالات التي ينتبه إليها الفاعلون أوامر الحماية التي تصدر عادة لفترة شهر واحد، ومن عدم وجود آلية عالمية للحماية من العنف المزمن، بما في ذلك الإغتصاب الزوجي (المواد 2 و 12 و 13 و 14 و 16).

يجب للدولة الطرف تدويل تشريعًا تشمل العنف المزمن بوصفه جريمة محددة في قانون العقوبات، وهو ما يستبعق القضاة بصورة تلقائية. وينبغي للدولة الطرف تعزيز جهودها الرامية إلى معالجة العنف المزمن، ولا سيما ضد النساء والفتى، وينبغي تشجيع الضحايا على إبلاغ السلطات عن الحالات التي تحدث، وينبغي أن تفضح جميع حالات العنف المزمن إلى التحقق والمقاضاة والعقيلة على النحو المبين. كما ينبغي أن تكون أورا الحماية لفترات أطول بكثير. وينبغي للدولة الطرف أن تبدأ العمل بآليات ردود

العنف المزمن والحماية منه حقيقة فعلية، بما في ذلك العمل بآليات عالمية للتقدم الشكاوى.

الزواج المبكر

(26) يسائر اللجنة القلق من ممارسة الزواج المبكر والقسري غير الرسمي للفتيات من الروم، لا تتجاوز أعمارهن 11 سنة (المواد 2 و 16).

ينبغي للدولة الطرف إنفاذ تشريعًا يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج، والإشادة بوضوح إلى أن زيجات الأطفال عديدة الأثر القانوني وتشكل ممارسًا مؤذية. في ضوء النصوص التشريعي، اقتراح للبيئة ضمن قانون الأطفال رقم 24 لسنة 1999 بشأن الرموز الجنسية للمجتمع، ينص على حظر هذه الزيجات وآثارها المؤذية وحقوق الأطفال. كما يتعزز.df破门 إلى التقييم العام لجوازات الاعتدال التي تأكل فيها النسائيات. وكذا إنفاذ

حظر الزيجات المبكرة إنفاذًا صارمًا، وتحقيق في مثل هذه الحالات ومقاضاة مرتكبيها.

الاعتدال بالأشخاص

(27) إن اللجنة، إذ تقيد علمًاً بالبرنامج الوطني، لمنع الاعتدال بالبشر والتهديدي، عن جماعة

الضحايا وبالتالي، والمتبقي في الجرو التي تأسست من قانون العقوبات بشأن "الاعتدال بالبشر". ليسوا رفعًا للقلق من أن الفقر والاستيادية الاجتماعية قد يكون من قائلية تعرض النساء والأطفال، ولا سيما نساء الروم وديثهم، ومن فيهم الحوامل، للاعتدال بالبشر (المواد 2 و 3 و 14 و 16).
توصي اللجنة بأن تعز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى مكافحة الأتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، وخاصة تلك الرامية إلى ما يلي:
(أ) مع الأتجار بالأشخاص والمشارتين المتصلة به وتحقيق فيه بسرعة واستفادة دون تأخير والعناية عليه;
(ب) تحسين تحديد هوية ضحايا الأتجار بالبشر وتوفير سبيل اتصال فعال، بما في التوعية وإعادة الأهل، لصّحبا الأتجار، مما يشمل مساعدتهم على إبلاغ الشرطة عن حوادث الأتجار، ولا سيما عن طريق توفير المساعدة القانونية والطبية والنفسية وإعادة الأهل، ومن ذلك تتوفر إمكانية حقيقية للحصول على الرعاية الصحية والمشورة والمأوى الملام، وفقاً للمادة 14 من الاتفاقية;
(ج) مع إعادة الأشخاص المنجرم إلى بلداتهم الأصلية حينما وجدت أسباب وجهة تدعو إلى الاعتقاد بأقصى ضمانات حظر للتعذيب، عملاً بال المادة 3 من الاتفاقية;
(د) توفير تدريب منتظم للمشرفة والمدعين العامين والقضايا على السبل الفعالة لمنع أعمال الأتجار بالأشخاص والتحقيق فيها وحماية مرتقيهم ومعايهم، بما في ذلك التدريب على ضمانات حق المرء في أن يملأ محام من اختياره وإعطاع عامة الجمهور على الطبيعة الإجرامية لهذه الأفعال;
(ه) تجميع بيانات موزعة، بما يوافق مقتضى الحال، حسب الجنسية والبلد الأولي والإناث ونوع الجنس وال공 والعمل، وكذا معلومات عن مدى تتوفر سبيل الاستفادة.

التمييز وخطاب الكراهية والعفة ضد النفايات المستضعفة

(28) إن اللجنة، إذ تقر موقف السلطات المدنية علانية لمطار التمييز والتعصب، ليساواها بالقلق من مظاهر التمييز والتعصب، بما في ذلك خطاب الكراهية والمحاميات العنيفة على بعض الأقليات القومية والدينية والأشخاص المتمسكون إلى الأفكارية الجنسية. ويساور اللجنة القلق أيضاً من استخدام قوات الشرطة المفرط للقوة ضد بعض الأقلية و quà مؤخرًا من أعمال شغب معادية للروما وتدوير ممتلكاتهم، والتي جرت في بعض الحالات دون أن يجري وقائي من جانب الشرطة. كما يساورها القلق من استهداف بعض فئات الأقلية المستضعفة بشعارات ترقي إلى خطاب الكراهية، يطلقها أعضاء بعض الأحزاب والجماعات السياسية بوجه خاص، ومن كون التصدع إزاء الأفكارية الدينية قد أدى إلى تغريب بعض أماكن العبادة والتهمج على مرادها. وتحث اللجنة على أن تحقق جار في الهجرات التي استهدفها مؤخراً صحفيين على صلة بأعمال الشغب العنيفة للروما (الموازات 2 و12 و13 و14 و15).
ينبغى للدولة الطرف أن تبرز جهودها الرامية إلى القضاء على التقراب السيطية والصيغ ضد الروما وغيرهم من الأقليات القومية، بما في ذلك عن طريق الوعي والاستغلال الإعلامي التي تروج للتسامح واحترام التنوع. وي ينبغي اتخاذ تدابير أمام ومع الدعوة إلى خطاب الكراهية والتمييز والعصب، بما في ذلك في المجال العام، امتثالاً للمعايير الدولية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعد بلغة قانوناً فيها. وي ينبغي للدولة الطرف تعزيز إنفاذ التشريعات المتماثلة للتمييز وضم التحقيق بصورة مهنية في أعمال العنف والتمييز وخطاب الكراهية ومقاضاة مرتقبها وإدانتهم ومعاقبته.

وبنحوها للدولة الطرف أن تطبق بصورة تنفيذية أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالجرائم القاية على التعصب وي ينبغي أن تعتذر الدوافع التي تستند إلى التمييز ظرفاً مشدداً في المجاكمات الجنائية. وي ينبغي للدولة الطرف أن تكون عدم الاستمرار بأعمال ما، ونقطة الروما استثناءً إلى دوافع إبية فيما يتعلق باستخدام السرقة للقوة وكمال التحقي الرسمية دون تعرض في الاستخدام المفرط للقوة ضد أفراد الأقليات القومية وغيرهم من الأقليات ومقاضاة مرتقبه ومعاقبته. وي ينبغي تعويض الضحايا ومنحهم جميع سبيل الانتصاف الذي توفرها الاتفاقية، بما في ذلك عبر الضرر. وتنطوي التحقيقات في الهجمات على الصحافيين مؤخرًا.

القانونية

(29) ينظر اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة في تقرير الدولة الطرف عن الحق في حرية المعتدي، بما في ذلك التعويض المالي، من أنه تحقق حقوقهم. يبدأ أن اللجنة تعود عن أسفها لعدم تقديم مزيد من المعلومات عن التنفيذ الفعلي لجرائم الضرر للأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة، أو أمور أخرى، والأشخاص الذين أظهروا في مراكز ودور الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية، ومنهم عدد كبير من الأطفال (المادة 14).

ينبغى للدولة الطرف كفالة تَعزِز الجهود المتعلقة بِحِرَّية الضرر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل. من أجل حري الضرر الذي تعرض له الضحايا، ومنهم الذين تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة في مثل هذه المراكز، ويعوضهم تعويضاً منصفاً وكافياً يشمل سُيل رد الاعتبار على أكمل وجه ممكن.

العقوبة البدنية

(30) إن اللجنة، إذ تُبْحَط علماً بأن العقوبة البدنية مخططة قانوناً حظرًا صريحاً، يساهمها الفلق إزاء استمرار غياب التنفيذ وتشير إلى أن الجنة حقوق الطفل خلفت إلى أن الأطفال لا يزالون ضحايا العقوبة البدنية في البيوت والمدرسة والنظام العام والمحاكم البدنية وفي أماكن العمل. ويساور اللجنة الفلق لما جاء في دراسة استقصائية لعام 2009 أن 34,8% في المئات من الأرواح العام تتولى العقوبة البدنية في تركي الأطفال في بعض الظروف وأن 10% من المئات يشعرون أنها مقبولة إذا كان الآباء يعتبرونها فعالة. ويساورها الفلق بوجه خاص من
كون اللمحة إلى العقوبة البدنية أكثر شيوعًا بكثير في المؤسسات الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة، ومن كون عدد من حالات الاعتداء البدني موثقة في الملفات الشخصية للأطفال (المادة 16).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير جملة توعية للمهنيين والمجموع من أجل تشجيع الطرق غير العنيفة والإيجابية والمشاركة لحرية الأطفال والتعليم؛ وبناءً على ذلك، المنتج للأساليب المعنية بجميع أشكال العقوبة البدنية. ينبغي أن يكون هناك حظر مطلق للعقوبة البدنية في السياسات المؤسسية، بما في ذلك لائحة الأطفال ذوي الإعاقة. ينبغي للدولة الطرف أن تقدم أجوبة فعالة ومناسبة على العقوبة البدنية، بما في ذلك التحقق مع الفاعلين ومعاقبهم.

جمع البيانات

(61) تُرجى الدولة الطرف أن تجمع بيانات إحصائية تصل برصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك بيانات بشأن الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والإدانات المتعلقة بحالات التعذيب وسوء المعاملة والاختيار بالبشر والعنف المنزلي والجسدي، بما في ذلك سبيل جبر الضرر (المادة 2 و11 و12 و13 و14 و15 و16).

(62) وتشجع اللجنة على التحقيق في التصديق على معايير الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي ليست طرفا فيها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأشخاص المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الديلية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(63) وحاجة من الدولة الطرف أن تكون على نطاق واسع، ولللغات المناسبة، التقرير المقدم إلى اللجنة والملاحظات الخصمة للاجحنة، عن طريق المواقع الرقمية على شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(64) وتشجع اللجنة على تحديث وثائقها الأساسية المشتركة (HRI/CORE/I/Add.81)، وفقاً لشروط تقديم الوثائق الأساسية المشتركة الباردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير توجيه المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN.2/Rev.6).

(65) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواقيها، بحلول 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، معلومات عن الإجراءات التي اتخذها تعاً لتوصيات اللجنة المنسقة كما يلي: (أ) كافالة
أو تعزيز الضمانات القانونية للمحتجرين؛ (ب) وإجراء تدابير سريعة وفعالة، وتفعيل وتعزيز التشريعات في مجال التعذيب أو سوء المعاملة، على النحو الوارد في الفقرات 9 و10 و28 من هذه الوثيقة.

وقد عززت الجمعية福田ية الدولة الدعوة إلى تقديم تقريرها الدوري المبكر الذي سيكون تقريرها الدوري السادس بحلول 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. وهذا الغرض، تدعو الجمعية福田ية الدولة للعمل في إطار إجراءات الأحكام الأخرى المتعلقة بالإبلاغ والقضاء بشأن تغليب الجمعية福田ية الدولة إلى الدولة وفورد مرتبتين في القضايا قبل تقديم التقرير الدوري، وسيشكل رد الدولة الطرف على هذه القائمة من القضايا تقريرها الدوري المبكر إلى الجمعية في إطار المادة 19 من الاتفاقية.

جـبولي

(1) نظرت جمعية متواصلة التعذيب (المشتر إليها فيما يلي "الجمعية") في التقرير الأولي جبولي في حلستها 1024 و1027 و1027 (CAT/C/DJI/1/CAT/C/DJI/1024) و30 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، واعتمدت في حلستها 1045 و1045 و1045 (CAT/C/DJI/1045) العقودين يومي 17 و18 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، الملاحظات الخطامية الثانية.

ألف - مقدمة

(2) ترحجب الجمعية بتقديم جبولي تقريرها الأولي الذي يتبع بصورة عامة، المبادئ المتوجهة التي وضعها لعمل تقاريره الأولية. وتفتح على توخي الصراحة في إعداد التقرير الذي أقرته فيه الدولة الطرف بعد فترة عديدة في تنفيذ الاتفاقية متواصلة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشتر إليها فيما يلي ب"الاتفاقية"). ومع ذلك، تأسف الجمعية لتقييمها متأخرًا بسما يعومنا من موعده، وتعرب عن ارتياحها للحوار الذي أجريه يقدر كبير من الصراحة مع وفد الدولة الطرف بشأن العديد من المعافات المشمولة بالاتفاقية.

باء- الجوانب الإيجابية

(3) ترحجب الجمعية بتصديق الدولة الطرف، على الصكوك الدولية التالية:

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام 2002;
(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في عام 2002;
(ج) البروتوكول الإضافي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في عام 2002;
(د) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التعريض العنصري، في عام 2011;
(ه) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في عام 2002.
وتلاحظ اللجنة مع الارتباط أن المادة 27 من الدستور تعطي الأساليب المحددة للدولة التي صدرت على الدولة الطرف في ذلك الاتفاقية، على التشريعات الداخلية للدولة الطرف وتجعلها قابلة للتنفيذ بشكل مباشر في الإجراءات القضائية الوطنية.

(5) وترحب اللجنة بإنشاء لجنة معنية بالإصلاحات القانونية والقضائية في آب/أغسطس 2011، تتمثل مهمتها في تحديث التشريعات ومواضيعها مع الالتزامات المرتبطة على الدولة الطرف ويجيب الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صدرت عليها بما في ذلك الاتفاقية.

(6) وتلاحظ اللجنة مع الارتباط أن الدولة الطرف ألغت عقوبة الإعدام في عام 1995.

(7) وتلاحظ اللجنة مع الارتباط أن الدولة الطرف لمكتن من إعداد وتقديم تقاريرها إلى الهيئات التعاونية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بفضل جهد اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق عملية صوغ وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، والدعم التقني المقدم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيد أن اللجنة تأسف لتسديس هذه التقارير متأخرة عن موعدها.

جيم - دراية الفلق الرئيسية والنصوص

تعريف التعذيب وعجرته

(8) تلاحظ اللجنة أن دستور جيبوتي قد نص في المادة 16 على حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإلزامية أو الخاطئة بالكرامة أو المهينة. وتحيط اللجنة علمًا بالتزام الدولة الطرف بتعديل قانونها الداخلي في ضوء الالتزامات الناشئة عن الاتفاقات الدولية التي صدرت عليها في مجال حقوق الإنسان، ومنتجة إلى جملة أمور، تعريفها للتعذيب. بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء خلل القانون الجنائي المعمول به في الدولة الطرف من تحدى واضح للتعذيب ومن أحكام تجرم أفعال التعذيب طبقًا للمادة 1 و4 من الاتفاقية (المادتان 1 و4).

ينبغي للدولة الطرف أن تجرم التعذيب في قانونها الجنائي وتخصر عقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار خطورة الأفعال المرتكبة، بالإضافة إلى إدراج تعريف للتعذيب يشمل جميع العناصر المذكورة في المادة الأولى من الاتفاقية. وترى اللجنة أن قيام الدول الأخرى، من شأنه أن يسهل على نحو مباشر في تحقيق هذا الاتفاقية الأساسي المتمثل في التعذيب ومعاقبة مرتكبيه.

أعمال التعذيب

(9) تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف أظهرت حجوداً إثماكًا تشمل أعمال تعذيب، على أيدي الشرطة الجيبوتيات لدى أداء مهامها. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص،
تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير فورية وملموسة للتحقيق في أعمال التهدئة والمقاومة الجماعية ومعاقبتهم عند الاقتراب. واتخاذهم ضماً على ذلك، إلى ضمان انتهاك الموظفين المكلفين بإتخاذ القوانين عن اللجوء إلى التهدئة في أي حال من الأحوال؛ وإلى إعادة التشديد بوضوح لا ليس فيه على حظر التهدئة حظراً مطلقاً، وإدانة جنود موظفي إتخاذ القوانين وموظف السجون على وجه الخصوص، إلى هذه الممارسة؛ وإلى إصدار إعلان واضح مفاده أن كل من يرتكب تلك الأعمال أو يتعاون في ممارسة التعذيب أو يشارك فيه بأي شكل آخر سيعتبر المسؤولية الشخصية عن تلك الأعمال أمام القانون، وسياسته للملاحقة الجنائية والعقوبات المناسبة.

**الإفلات من العقاب على أعمال التعذيب وإساءة المعاملة.**

(1) تخير اللجنة علميًّا باعتراض الدولة الطرف بنحو أعمال تعذيب لم تعرض للتحقيق ولم تم مقاضتها مرتديها. وتلاحظ بوجه خاص، عدم توفر معلومات محددة عن أفراد الشرطة أو موظفي السجون الذين أدوا بمناهضة التعذيب أو إساءة المعاملة من ممثلي مقاضاتهم أو صدرت في حقهم أحكام أو عقوبات جزائية. وتلاحظ أيضاً أن الدولة تعترف بأن ضعف القانون الداخلي يساهم إلى حد ما في الإفلات من العقاب (المادة 2 و 4 و 12 و 16).

ينبغي للدولة الطرف أن تتكفل إجراء تحقيق محايد ودقيق وفعال في جميع الإدعاءات المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة دون إبطاء، ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم مع عقوبات تناسب مع خطرة الأعمال المرتكبة وفقاً لما نصت عليه المادة 4 من الاتفاقية. ولهما بالعقوبات الجزائية المناسبة. ينوي لها كذلك أن تتخذ جميع التدابير التشريعية الكفيلة بالنضال الكامل لحالة الإفلات من العقاب.

**الضمانات القانونية الأساسية**

(1) تشير اللجنة بالقلق إزاء الفجوة القائمة بين الضمانات القانونية الأساسية الموصوف عليها في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية، وتطبيق هذه الضمانات منذ بدء الاحتجاز ولا تزال اللجنة طلباً أيضاً إزاء ورود معلومات عن طول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة. وبدء سير الإجراءات. وهي تأسف أيضاً لعدم تقديم معلومات عن ضمانات القانونية الأساسية المكملة للأفراد الذين يعانون من إعاقة ذهنية أو فكرية أو بدنية، وعلاوة على ذلك، تعرف اللجنة على أنفسها لعدم وجود نظام قضائي شامل للأحداث موجه نحو تقييس الأطفال المحلفين للقانون وتشتتهم تنشئة اجتماعية (المادة 2).
لدى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية لقائحة للضمان تتضمن جميع المحتجزين، عملاً، بكمال الضمانات القانونية الأساسية منذ بدء احتجازهم. وتشمل هذه الضمانات على وجه الخصوص وفقاً للمعايير الدولية: حق المحتجزين في الاتصال على أسباب توقيفهم، بما في ذلك أنهم الموجهة إليهم; والحق في الإتصال بهم على وجه السرعة؛ وفي الاستفادة عند اللزوم من المساعدة القانونية; والحق في حضور طبي مبرر، إن أمكن، طبيب من اختيارهم; والحق في الفعل على وجه السرعة أمام قاضي؛ والحق في النماذج إعادة النظر في شرعية احتجازهم من المحكمة.

وينبغي أن تكفل الدولة الطرف توفير جميع الضمانات القانونية الأساسية للأشخاص المدعيين في مصاف الأحوال الفردية.

وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ تدابير لإقامة نظام قضائي خاص بالأحداث المنشأة مع قواعد الأمم المتحدة الموثوقة السلمية لإدارة شؤون قضايا الأحداث (قواعد بيجين)، التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قررها 43/40 وبذ رأسان 39، 1985، ومع مبادئ الأمم المتحدة الموجبة لمنع جرائم الأحداث (مبادئ الرياضة الموجبة) التي وافق عليها واعترفت بها الجمعية العامة بموجب قررها 45/126 من الأ deriving 24 كانون الأول/ديسمبر 1969.

الرسد، أماكن الحرمان من الحالية وتفتيشها

(12) تلخيص اللجنة ما قامته الدولة الطرف من معلومات عن إنشأة هيئة من موظفي السجون تعيش حقوق الإنسان ضمن إدارة التشريع وحقوق الإنسان، تابعة لوزارة العدل.

وبصرف علماً كذلك بالعمل الذي تضطلع به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والزيارات التي تنظهما هذه اللجنة إلى سجون غاود ومراكز الشرطة والدرك أو غيرها من مراكز الاحتياج أو الاعتقال، كما يتيح علماً باستخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال هذه الزيارات في التقييمات التي يقوم بها هذه اللجنة لحالة حقوق الإنسان في جيبوتي. يبد أن هذه الزيارات لا تزال تشعر بالقلق إزاء ضعف الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان رصد أماكن الحرمان من الحالية وتفتيشها بالموارد (المواد 10 و12 و13 و16).

توصيّي اللجنة الدولة الطرف بإقامة نظام رشاد وتنفيذي مستقل وفعال لرصد وتفتيش أماكن الحرمان من الحالية بأن تحترم على متابعة تالية نتائج هذا الرصد بشكل منهجي. وي ينبغي أن تعزز الدولة الطرف أيضًا تعاونها مع المنظمات غير الحكومية التي ينبغي أن تقدم لها مزيداً من الدعم لتمكينها من رصد الظروف السائدة في أماكن الحرمان من الحياة رشاداً مستقلة.

وبطلبّيّة من الدولة الطرف تقتربها الدورية القائم معلومات مفصلة عن الأمكنة التي تمت زيارتها أو تواريخ الزيارات وورثها، بما في ذلك الزيارات الفجائية لأماكن الحرمان من الحياة. إضافة إلى معلومات عما خلفت إليه تلك الزيارات من استنتاجات، وعن متابعة تالية.
المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

(13) ترحّب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المكلفة بتلقي احتجاجات وتوقّعات حقوق الإنسان. وتío ﺗأسيس تلقي احتجاجات وتوقّعات حقوق الإنسان، بدأ إليها تأسيس لعدم امتثال تلك اللجنة للمبادئ المتعلقة بغرامات المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مرفق قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٤٨/١٣٠(١)، فآيضاً على سبيل المثال، فينفهم الرئيس ونائب الرئيس، يعيينهم رئيس الجمهورية وذلك لا يضمن استقلالية (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تعمل على تعزيز دور وولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولا سيما فيما يتعلق بالقيام بزيارات فحصية منتظمة إلى أماكن الحراة من الحرية لوضع استنتاجات ووصايا مستقلة. وينبغي أيضاً أن تولي الاعتبار الواجب للاستنتاجات التي توضع في محكمة ما من شكاوى الأفراد وإجادة تلك الاستنتاجات إلى المدعو العام حينما تثبت حدوث التعذيب أو ضرر العام. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم المعلومات، تشمل بيانات إحصائية عن الشكاوى التي نشرتها في الأمانة الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإعداد التعذيب وغيره من جرائم العنان أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبيان ما إذا كانت تلك الحالات قد أخلت إلى السلطات المعنية

لأفراد الملاحقة القضائية.

تتفق اللجنة الدولة الطرف على السعي إلى إعداد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لدى جنة التنسيق الدولية للمؤسسات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لضمان امتثالا للمبادئ المتعلقة بغرامات المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بما في ذلك فيما يتعلق باستقلاليتها.

التحقيقات

(14) على الرغم من الإيضاحات التي قدمتها الدولة الطرف أثناء الحوار فإن اللجنة لا تزال تشتر بالقلق إزا ما يلي:

(أ) عدم إجراء تحقيقات دقيقة بشأن اتهامات ما يزيد على ٣٠٠ شخص أثناء المظاهرات التي جرت في يوم ١٨ فبراير/فبراير ٢٠١١، حيث تفيد التقارير بأن العديد منهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة في مراكز الجنرر. (المواضيع ١١ و٢٣ و١٤)؛

(ب) حالة المواطنيين الإثيوبيين، اللتيبة بيهابو جيري والسيد أبيوت مانغودي، الذين أعيد قضاياهم إلى إثيوبيا في عام ١١ مارس/أبريل ٢٠٠٥، حيث تعرضهما للاحتلء والتعذيب. وتحتاج اللجنة لمراجعة القلق أن المعلومات الواردة تشير إلى أن هؤلاء الضرائب لم تفتح لها الانتصاف المالي للعطى في قرار إعادة تسميتها. كما تعزب اللجنة عن فحصها إزا عدم قيام الدولة الطرف بالتحقيق دقيق وفعال في هذه القضية. وفاضلاً عن ذلك،
تلاحظ اللجنة مع الفرق أن جيبوتي لم تتمحّب للرد على المداخلة التي وجهها المقر الخاص للمبني مسألة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللائسية أو المهينة بهذا الشأن، وتوجِّه اللجنة من الدولة الطرف موافقة بمعطيات عن هذا الموضوع (المواد 12 و13)؛

حالة المواطن اليمني محمد السيد. إذ تشير المعلومات التي تمتلكها اللجنة إلى أن هذا الشخص قد احتجز في زائرات الجراري في جيبوتي لمدة أربعة اثنين من قبل بعدها إلى أفغانستان. وهناك تعرض للتعذيب والعزلة الشديدة والكريما من أي تواصل مع الآخرين، وبحث الموسيقي الساخرة واستمرار وإثارة الاصطدمية على مدار الساعات والشدة والسلع، باليوم الغزلي. وتبليط اللجنة عملاً لأن القضية معرضة حالياً على النظام الدولي لحقوق الإنسان وتحديداً لجنة الأفرادية لحقوق الإنسان والعامل.

ينبغي أن تشارع الدولة الطرف إلى إجراء تحلقات مستقلة وتشديد وشاملة في الحادث المذكور آنفاً، بهدف تسليم المورتون في انتهاكات الانتهاك إلى العدالة. وتوصي اللجنة أن تترك هذه التحلقات إلى خبراء مستقلين يفحصون جميع المعلومات، فحصاً شامل وتحجرون بالاستنتاجات بشأن الواقع والتدابير المتخذة وحين أن يكون اشرموهم تقريباً مناسباً بما في ذلك الوسائل اللازمة لتقوم إعادة تأهيلهم على أكمل وجه. وطالب اللجنة بدولة الطرف موافقة بمعطيات مفصلة عن نتائج تلك التحلقات في تقريرها الدوري المقبل.

ينبغي لدولة الطرف أن تعمد إطاراً تشريعاً ينظم الطرد والإعادة اللفورية والتسليم من أجل الوقاية بالالتزامات بحق مناحم المادة 3 من الاتفاقية. وينبغي أن تبتعد قرارات طرد الأشخاص، من فيما يثبت من هم في وضع غير قانوني، وعادتهم قصراً وتسليمهم، إلى حكم قضائي يصدر بعد دراسة دقيقة لامتثالات السير للتعذيب في كل حالة وأن تكون قابلة للتفنن فيها مع وقت تنفيذها. ويبني مراجعة أحكام اتفاقات التعاون القضائي المبرمة مع بلدان الجنوبي لضمان إقامة نقل المحتجز إلى الدولة الموضعية في إطار إجراء قضائي مع الامتثال المصر للمادة 3 من الاتفاقية.

آلية تقديم الشكوى

(5) على الرغم من المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في التقرير بشأن الإمكانيّة المتاحة للمستشارين والمعترفين بتقديم شكوى إلى النائب العام والمدني العالي للجمهورية أو إلى قاضي الحقوق أو رئيس غرفة الألف، يجب كل حالة، أو إلى إدارة السجون التابعة لوزارة العدل، فإن اللجنة تؤسف لعدم وجود آلية معقدة مستقلة وفعالة لتقني الشكاوى وإجراء تحلقات فورية ونزيهة بشأن ادعاءات التعذيب التي ترد، بوجه خاص، نسج السجناء والمعتقلين، ولضمان معاقبة الجناة. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم توفر المعلومات والإحصاءات
يُنفَّذ الموظف بإمكانيته في حقهم على التشديد الجزائي والنادي (المادة 3 و16). 

ويُنفَّذ المجهول في حقهم على التشديد الجزائي والنادي (المادة 3 و16).
علمًا كذلك بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تحسين فرص الحصول على الخدمات الصحية. يُびد أن اللجنة لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء تأكيد الدولة الطرف للمعلومات التي تفيد باكتظاظ السجون وتردي مرافق النظامية الشخصية والإصلاح بالإضافة إلى عدم توفر ما يكفي من الماء والغذاء. بالإضافة إلى ذلك لا تفصل الدولة الطرف بين الأحداث والبالغين في الحجز (المادة 11 و12).

يُبيّن للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة لتكفل توافر ظروف الاحتجاز في مختلف الشرطة والسجون وغيرها من أماكن الاحتجاز مع القواعد النموذجية الدنيا لمعالجة السجناء وغيرهم من المعتديين ذات الصلة، وذلك تحديدًا باتخاذ التدابير التالية:

1. الحفاظ على اكتظاظ السجون. بالنظر بصفة خاصة في ارتفاع عدد تدابير عقابية بديلة للاحتجاز تنطلق مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير السجنية (قواعد طوكيو).
2. تحسين نوعية وكمية ما يقدم للمعتديين السجناء من غذاء وماء;
3. تعزيز المراقبة القضائية لظروف الاحتجاز;
4. الحرص على فصل الأحداث المتحكرتين منهم والمغوبين حسبًا اعتباطيًا عن الكبار فعليًا وفقًا لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضايا الأحداث (قواعد بيجين) التي اعتمادًا الجمعية العامة بوجب القرار 40/33 المؤرخ 29 تموز الثاني/نوفمبر 1985، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المتضررة من حريتهم التي اعتمادًا الجمعية العامة بوجب القرار 113/45 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

المجر، بما في ذلك التوعيذ وإعادة التأهيل

(18) تحتل اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف في تقريرها بأن "الإطار التشريعي والتنظيمي في جيوبتي ينص على حق ضحايا التعذيب في الحر والمتعيذ في الجبر والتعويض العادل" (1/1, CAT/C/DJI/1/18, الفقرة 181). يُبيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأنه يتعذر في غيّر قانوني للتعويض، توفير الجبر والتعويض العادل. وتُشير اللجنة إلى أن تقدِّم تعويضات لضحايا أعمال التعذيب وسواء المعاطة والأسرهم. كما تأسف لعدم وجود برامج في جيوبتي تتعلق بإعادة تأهيل ضحايا التعذيب

يُبيّن للدولة الطرف أن تكتف جهودها الراهنة إلى تدابير ضحايا التعذيب وإعادة المعاملة تعويضاً عادلاً وكافياً وجرع أضرارهم وإعادة تأهيلهم إلى أقصى حد ممكن استناداً إلى تعريف واضح للتعذيب وفقًا لمادة الأول من الاتفاقية. ويبّن علاً أيضًا، أن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات عن تدابير التعويض والجرع التي أُمرت المحاكم بإتخاذها لصالح ضحايا أعمال التعذيب وأسرهم. وعلاوة على ذلك، يُبيّن للدولة الطرف أن تقدِّم معلومات عن أي برامج خاصة بإعادة التأهيل يجري تنفيذها لفائدة ضحايا التعذيب وإعادة المعاملة وأن تخصص الموارد الكافية لضمان تنفيذ تلك البرامج على نحو فعال.
التدريب

19) تُجَبَّز اللجنة علماً بما جاء في تقرير الدولة الطرف وما قُدِّم أثناء الحوار من معلومات عن دورات التدريب والجلدات الدخليّة والممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان والموجهة إلى القضاة والناشين الأمين ومعظم الشرطة والمحامين. يُبَعد أولاً تأثراً باللقين إزاء المعلومات الواردة في الفقرتين ١٢٦ و١٣٠ من التقرير بشأن عدم الإشارة بشكل صريح إلى حظر التعذيب في الدورات التدريبية الموجهة لموظفي الشرطة الوطنية وفي غيرها من الدورات التي يخضع لها موظفو الخدمة المدنية والمسؤولين في الإدارات العامة (المادة ١٠).

يُبَعيد أن تقضي الدولة الطرف في تصميم برامج تدربية وتعزيز البرامج القائمة لضمان أن تلقى جميع الموظفين، بما فيهم القضاة ومعظم القوانين وأفراد الأسلوب والجيش والمحامين ومعظم الشرطة، أطلاعًا كاملًا على أحكام الاتفاقية؛ وأن تكمل وجهة خاص، ويعزفون الكامل يجتمع التعذيب حظراً مطلقاً، وأن ينهى الاتفاقية لن يعترض وسيطع لتحقيق فوري وعميق وأن الجهة ستعرض للملاحقة القضائية.

إضافة إلى ذلك، يُبَعيد أن يثقيف جميع الموظفين المعينين، بما فيهم الموظفون الذين أشارت إليهم الاتفاقية في المادة ١٠، تدريباً جماعياً يتعلد وكيفية التشكيل عن آثار التعذيب وإساءة المعاملة. يُبَعيد أن يتصل ذلك، وجهة خاص، التدريب على استخدام طلب التحقيق والوثيق العلامة للعذاب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (روتين كودابلي)، الذي نشرته الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٤ وعلاقة على ذلك، يُبَعيد أن تقضي الدولة الطرف مدى فالعية وتأثير هذه البرامج التدريبية والتأصيلية.

الاعترافات المتزعة تحت التعذيب

20) تلاحة اللجنة أنه لا يجوز الاستشهاد بالاعترافات التي يتم الإدلاء بها نتيجة التعذيب في أي إجراءات وأن الدولة الطرف تعترف بما يبرره جملة أو "عقودًا قائمة على الأكرار". يُبَعيد أن اللجنة لا تزال قلّة لأن التشريعات لا تنص صراحة على حظر انتدار الاعترافات بالإكراه، ولعله أن الأحكام السارية حالياً تظل قاصرة عن إتفاق الاتفاقية (المادة ١٥). يُبَعيد أن تتحكَّم الدول الطرف أن تكمل توافقي التشريعات المتعلقة بالأدول التي تقوم في الدعاوى القضائية مع أحكام الاتفاقية بحيث يُستشهد صراحة أي دليل يُتزع نتائج للعذاب.

العنف الموجه ضد المرأة والمارسات التقليدية الضارة

2١) ترحّب اللجنة بتحرير القانون الجنائي للفترة الطرف لممارسة تشويه الأعضاء التناسليين الأثنوية منذ أن أُدرجت فيه المادة ٣٣٣ في عام ١٩٩٥. وقد أعلنت الدولة الطرف بأن الأحكام الواردة في هذه المادة لم تكن تطبيق نظراً لعدم وجود شكاوى تتعلق بتطبيق تلك الممارسة.
ولا تزال اللجنة قلقة إزاء استمرار انتشار عمليات تشهير الأعضاء التناسلية الأنثوية على نطاق واسع، تشمل حالات عديدة من حالات التحريض المائع للجماع، وهو أغلب أشكال التشهير، في المناطق الريفية بوجه خاص. كما أن اللجنة لا تزال تشعر بقلق بالغ لعدم الإبلاغ، بوجه عام، عن حالات التشويه وإفلاسات مرتكبيها من العقاب (المواد 2 و16).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها في سبيل منع العنف الموجه ضد النساء والأطفال والمعاملات التقليدية الضارة ومكافحتها والمعالجة عليها، بالتركيز على المناطق الريفية. وتؤيد اللجنة التوصيات التي وجهت إلى الدولة الطرف خلال الاستعراض الدورى الشامل الخاص بجمهورية (A/HRC/II/16، الفقرات 27-18 و25-17 و68-3 و8-6) فضلاً عن تأييدها للتصنيفات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (القوانين 18 و19) وعانى حقوق الطفل (CEDAW/C/DJI/I/1-3، الفقرات 18 و20) وعلاقته ذلك. ي ينبغي أن تكن الدولة الطرف توفر الخدمات القانونية والطبية والنفسية وخدمات إعادة التأهيل علامة على التعويض لضحايا تلك الحالات. وأن تقدم تدريباً للممارسات المتصلة بالمعاملات التقليدية الضارة. وتحيدها بالمثل-Based والنوايا الحسنة دون خوف من التعرض للأعمال أو الاستغلال. وينبغي أن تتوفر الدولة الطرف لقضي الأذاعات والمذيع العام والأفراد الشرطة وزعماء المجتمعات المحلية الدور بشيء التطبيق الصرف القانوني الجنائي، والطابع الجنائي الذي تكون له المعاملات التقليدية الضارة وغيرها من أشكال العنف الممارس على المرأة.

وبوجه عام، ينبغي أن تدرك الدولة الطرف على أتساق القانون العربي والأعراف السائدة فيها مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك الاتفاقية، وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتح معالمة تتعلق بالتسليط الجنائي القيم بين القانون العربي والخليجي، وخاصة فيما يتعلق بإشكال التمييز ضد المرأة.

وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف تقدم تقريرها الدورى المتعلق معلومات مفصلة وبيانات إحصائية محددة عن الشكاوى المرفوعة ضد الأشخاص الذين دفعتهم لارتكاب ملءت جرائم ينطوي على ممارسات تقليدية تهينة بما في ذلك القتل، وعن التحقيقات والملاحظات والعقوبات التي خضعت لها وكذلك عن مساعدة الضحايا وتغطيتهم.

الإتجار بالبشر (22) تجبر اللجنة عملاً بالتشريع الذي اتخذته الدولة الطرف من قبل حراء الإتجار بالبشر، موجباً القانون الجنائي، وتنظيمها للدورات التدريبية لإنشائها "مركز التصدي للمهجرة" في أوبوك، فضلاً عن تشغيل هيئة تبني وطنية مكلفة بكافة الأذاعات الإتجار بالبشر. بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء أعداد انتشار الظاهرة في الدولة الطرف (المادة 2 و16).
ينبغي للدولة الطرف أن تكتف جهودها لمنع الاختلاط بالبشر ومكافحته، وأن توفر الحماية للضحى وتضمن حقوقهم على خدمات التأهيل فضلاً عن الخدمات القانونية والرعاية البدنية والنفسية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد استراتيجية شاملة لكافحة الاختلاط بالبشر وأسبابه. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف إجراء تحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالأخيار وتكفل لاحقة الحياة وفرض عقوبات مناسبة ضدهم تأخذ في الاعتبار خطورة جرائمهم. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تقديم معلومات عن التدابير المتبعة لمساعدة ضحايا الاختلاط فضلاً عن بيانات إحصائية عن عدد الشكاوى والتحقيقات والملاحظات القضائية والإدارات ذات الصلة بالاختلاط.

تعريض الأطفال للمعاقبة البدنية

٢٣) تلاحظ اللجنة أن أنواع المعاقبة البدنية غير محظورة إذا مورست كإجراء تأديبي داخل الأسرة وفقاً للأحكام الوراثة في القانون الجنائي (١٩٩٥) وقانون الأسرة (٢٠٠٢) والدستور (ال المادة ١٦).

٢٤) ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في تعديل القانون الجنائي وقانون الأسرة المتعلق بحظر اللجوء إلى المعاقبة البدنية في جميع الأوضاع بما في ذلك داخل الأسرة وتوعية الناس بأشكال التأديب الإيجابية القائمة على المشاركة والخالية من العنف.

جمع البيانات

٢٥) تأسف اللجنة لعدم تقديم بيانات شاملة ومفصلة بشأن الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والإدارات والتعويضات ذات الصلة بقضايا التعرض وإساءة المعاملة التي تورط فيها موظفو إنفاذ القانون، وأفراد جهاز الأمن والجيش وموظفو السجون (المواض ٢ و١٣ و١٦.

٢٦) ينبغي للدولة الطرف أن تجمع بيانات إحصائية عن رصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. تشمل بيانات عن الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والإدارات والتعويضات فيما يتعلق بحالات التعصب وإساءة المعاملة (تعرض الضحية وإعادة تأهيلهم). وينبغي للدولة الطرف أن تدرج هذه البيانات في تقريرها الدوري القادم.

٢٧) توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز تعاونها مع أليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما يشمل السماح بإجراء زيارات للمقررين الخاصين، ومن بينهم المقرر الخاص المعين بمثابة التعصب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإلصانية أو المهينة، والمحترم الخاص المعني بمجالات الإعداد خارج القضاء أو بإجراءات معينة أو تعمك، والقرحين العامل المعين بالاجتماع التعسفي والمقرر الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.
(26) وبينما تهيئ اللجنة علمًا بالالتزام الذي أحدهده الدولة للطرف على عاقتها أثناء الحوار، فإننا توصي بأن تصدح، في أقرب وقت ممكن، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللائسنية أو المهينة.

(27) وفضلًا عن ذلك، توصي اللجنة بأن تصدر الدولة الطرف الإعلامين المنصوص عليهما في المادة 21 و22 من الاتفاقية للاستعراض بخصوص اللجنة بنقالي المشاكل المختلفة باتخاذها الاتفاقية والنظر فيها.

(28) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تصدح على معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تنصب إليها بعد، وخصوصًا الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الفقراء المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتهاك القسري.

(29) وتتشجع اللجنة لدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع، وباللغات المناسبة، التقرير الذي قدمته إلى اللجنة والملاحظات الختامية التي أصدرها هذه الأعلى، عن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(30) وتطلب اللجنة إلى دولة الطرف أن توافرها، قبل يوم 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، معلومات عن الإجراءات التي اتخاذها بشأن التوصيات التالية: 1) توفير الضمانات القانونية للفقراء المهاجرين وتعزيزها؛ 2) إجراء تحقيقات في فورية وفعالة؛ 3) ملاحظة المشاكل فيهم ومعاقبة المسؤولين عن أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة؛ و5) تحمل مكلفة الاحتجاز، على نحو ما ورد في الفقرات 11 و14 و15 و16 من هذه الوثيقة.

(31) وتدعو اللجنة لدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقابل الذي سيكون ثانٍ تقرير تقدمه، في موعد أقصاه 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. وتفعيلاً لهذه الغاية تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعطاء ملاحظاتها، قبل حلول يوم 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، على تقديم تقريرها وفقًا للإجراء الاختياري الذي يتمثل في قيام اللجنة بإرسال قائمة من الأسئلة إلى الدولة الطرف تسبيق التقرير الدوري. وتقوم ردود الدولة الطرف على قائمة الأسئلة متبعة التقرير الدوري الذي تقدمه الدولة الطرف لاحقًا وفقًا للمادة 19 من الاتفاقية.

- ألمانيا

ألف- مقدمة

(1) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الخامس وذلك أنها تأسف لعدم توفر المزيد من التفاصيل المهمة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن تقرير الدولة الطرف يحتوي على تذكيرات وتقلبات متعلقة بالمبادئ التوجيهية للقرارات والقرارات المعمول بها. من خلال ذلك، ستكون هذه المعلومات جزءاً من تقرير القدوة الدولي بالنسبة للجانب وإعداده. تقدم تقرير اسمياً بحسب المعايير والمفاهيم المعمول بها.

(2) وفي قرينة الملاحظة، تقدم اللجنة ملاحظات متعددة حول الصور المتحركة والتفاصيل بشأن أفعال التدريب وسوء المعاملة من جانب الموظفين والمملكة بإفراز القوانين.

(3) ومثمرون، الملاحظة تشير إلى إرسالها إمضاء كاملاً بشكل مختلف الوزارات، وكمثال على ذلك، ينبغي أن نذكر بعض الأمثلة على المستويات الإدارية والروابط، وتعدل عن تقديرها لل*sinor الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة، والذي يشمل مجالات متعددة تدخل في نطاق الاتفاقية. ونقد اللفحة أيضًا الدولة الطرف على الردود الكاملة المفصلة على قائمة المسائل التي قدتمها في وقت سابق لانعقاد الدورة لتيسير النظر في تقرير الدولة الطرف.

باء- الجوانب الإيجابية

(4) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف على الصعيد الدولي التالي:

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(ب) بروتوكول منع الاتجار بال하신او والأطفال، وتمت وقوعه، مع وافدة على المخلال الاتفاقية العالمية لطوارئ الأمم المتحدة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(ج) البروتوكول الإجباري لاتفاقية مناهضة التعاون غير منغص من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(د) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(ه) البروتوكول الإجباري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(و) البروتوكول الإجباري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببعض الأطفال ويعتبر الأشخاص، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في ١٥ تموز/يوليو ٢٠٠٩.

(ز) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفال القسري، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

(5) وترحب اللجنة بمساند التشريعات التالية:

(أ) القانون الإجباري بشأن الرقابة البرلمانية على أجهر الاستحباب، الذي دخل حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

GE.12-44490
(ب) القانون الإخضادي بشأن الحبس الاحتياطي، الصادر في كانون الثاني/يناير 2011، الذي يشترط تطبيق الحبس الاحتياطي كملاءم أخير وفقًا لمبادئ الضرورة والتناسب.

(2) وتنص اللجنة الدولة الطرف على إنشاء الوكالة الوطنية لمنع التعذيب، التي تنتمى من الوكالة الاتحادية واللجنة المشتركة بين الولايات، والتي أُسسنت إليها مهمة العمل كمكتب وطنية مستقلة موجب البروتوكول الإحترامي لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة الجاسوسية أو الإنسانية أو المهينة.

(3) وترحب اللجنة أيضًا بالمشروع المشترك الذي أعده المكتب الإحترامي للهجرة واللاجئين لتحديد ضحايا الإتجار المخالب من بين مسلمي اللجوء.

(4) وتلاحظ اللجنة وجود مجموعة متنوعة تشيّب أن ضرورة في رصد حالات التعذيب ووضع المعاملة مما يُ追随 من التنفيذ الفعال لاتفاقية في الدولة الطرف.

ج1م- دواعي الفلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب وعصره

(5) ترحّب اللجنة بقانون الدولة الطرف المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الذي يدعم جرائم منها جرائم التعذيب في سياق الإبادة الجماعية، أو جرائم الحرب، أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وفقًا لأحكام المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، تعرّف اللجنة عن فرق يبلغ لانعدام أحكام تجريم، على النحو الواجب، أفعال التعذيب في سياق القانون الجنائي العام، لأن تطبيق أحكام القانون الجنائي بما في ذلك الفقرة 1 من المادة 340، مقررة بال المادة 242، والقانون الجنائي العسكري (المادات 301 و 31) لا ينطوي على ممارسة ملائم على إلحاق الأذى أو العذاب، جسدية كانت أم عقلية، على النحو الذي تشير إليه المادة 1 من الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، وبنمط تأخذ اللجنة علماً بالبيانات المتعلقة بعمليات التحقيق في الجرائم التي يزعم ارتكابها من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، تأسف لانعدام الوضوح بشأن تحديد الاعتداءات بسواء المعاملة من جانب الموظفين الحكوميين، التي تصل، في حال إثبات صحبتها، إلى درجة التعذيب موجب المادة 1 من الاتفاقية أو إلى درجة معاملة أو العقوبة الجاسوسية أو الإنسانية أو المهينة بقرار المادة 16 من الاتفاقية (المادتان 1 و 4).

يلبغي للدولة الطرف أن تصدّع قانونها الجنائي العام، التعذيب كجريمة محظورة

(6) وأن تكفل تعليق هذا التعذيب جميع عناصر المادة 1 من الاتفاقية. ووفقًا لتعليق اللجنة العام رقم 2007/7 بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2، بينما تتيح على الدولة الطرف أيضًا أن توفر ما هي أفعال إساءة المعاملة التي ارتكبوها الموظفون المكلفين بتنفيذ القانونين التي أبلغ عنها في رد الدولة الطرف على قائمة المسائل والتي تصل إلى حد التعذيب وغيره.
من ضروب العملاء أو القواعد القاسية أو الإلزامية أو المهنية، بغية مساعدة الدولة

الطرف على تحديد كيفية تنفيذ الاتفاقية وفي أي الحالات ورصد اللجنة هذه المسائل.

10) تلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف لم تتمكّن معلومات محددة عن الحالات التي استنتج فيها الاتفاقية تقليباً مباشرةً أمّا الخصوم المخلية

(المادة 2 و 10).

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ خطوات لنشر الاتفاقية على جميع السلالات العامة، بما في ذلك الجهاز القضائي، ليشير التطبيق المباشر للاتفاقية أمام المحاكم المحلية وذلك على مستوى الاتحاد والولايات، وأن تقدم في تقريرها الدوري المقبل

معلومات محددة عن حالات تبرؤ على ذلك.

11) وبينما ترحّب اللجنة بقانون الجنائي العسكري يجري تعاقبة كبار المسؤولين العسكريين على ارتكاب أفعال إساءة المعاملة والمعاملة المهينة، بالرغم من إبتكارًا إنزال عقوبات على أفعال "تسبيب في أدى جسدي حي" أو "إلى أدى جسدي ألم نماذج مسئولية وظيفة عامة" وفقاً لما ينص عليه القانون الجنائي، يساهم اللجنة القلق إزاء العقوبات الهينة المتصوص عليها في القانون الجنائي العسكري، والتي تراوح بين السجن لمدة تراوح بين ستة أشهر ومحددة، وذلك حتى إذا تبّنعت مثل هذه الأفعال في أدى

أو معاناة شديد (المادة 4).

يبيّن للدولة الطرف أن تعتد قانونها الجنائي العسكري لكي تجعل من الممكن

المعاقبة على جرائم التعذيب في إطار الخدمة العسكرية، من خلال النص على عقوبات

مناسبة تراعي الطبيعة الخطيرة لهذه الأفعال، وفقاً لأحكام المادة 4 من الاتفاقية والوقائع

القضائيات ذات الصلة التي صدرت عن اللجنة

الالتزامات الاتحاد والولايات

12) بينما تخطِّب اللجنة علماً بالإصلاحات الدستورية لعام 2006 التي تتعلق على نقل

المؤسسة على تعديل السجون من الاتحاد إلى الولايات، لا تزال تعيش بالأفق لأن مستوى

الحماية من التعذيب وسوء المعاملة على مستوى الاتحاد على مدى مراقبة في كل ولاية على

حدة. ويساوي ذلك بعضًا حسب عقلية القيادة البدنية، ويساور اللجنة القلق أيضًا

إزاء الاعتدام وضمانه بشأن التدابير التي تتخذها الحكومة الاتحادية لضمان أحكام الاتفاقية

على مستوى الولايات (المادة 2).

بما أن جمهورية ألمانيا الاتحادية هي دولة طرف، تنفيذ القانون الدولي، وتعمّدت

بالالتزام بتفتيح الاتفاقية بالكامل على المستوى المحلي، فإن اللجنة توصي الدولة الطرف

بتقد التوجيه والمساعدة إلى الولايات كل على حدة فيما يتعلق باعتدام وتطبيق تدابير

تشريعية وسياسات على مستوى الولايات قدف إلى توفير محايدة متساوية لحقوق الإنسان
في سياق إتفاق القوانين على مستوى الاتحاد والولايات، والسعي إلى تحقيق التوافق بين الخطوات التي تتخذها مختلف الولايات، لضمان جماية وتنفيذ المعابر والضمانات الموصى عليها في الاتفاقية بشكل متسارٍ في جميع الولايات.

الوكالة الوطنية لمع بوينت التغذية

(13) يسوزر اللجنة الفصل إذا عدم كفاية الموظفين والموارد المالية والتقنية المقدمة إلى الوكالة الوطنية لمع بوينت التغذية، لناومة من الوكالة الاتحادية لمع بوينت التغذية واللجنة المشتركة بين الولايات، الأمر الذي أدى إلى أنه لا يمكن حالياً زيارة أماكن الاحتجاز إلا مرة واحدة كل أربع سنوات، مما يجعل دون اضطراب الوكالة، على النحو المناسب، مهتمتها في الرصد (المادة 2 و13). ويسوزر اللجنة الفصل أيضاً إزواج المعلومات المقدمة من الدولة الطرف التي تفيد بأنه يجب على اللجنة المشتركة بين الولايات أن تعلم السلطات المعنية، في بعض الحالات، بيته زياره أماكن الاحتجاز، وذلك في وقت مبكر، حين تمكن من دخوالها.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتوثيد الوكالة الوطنية لمع بوينت التغذية بالمراكز البشرية والمالية والتقنية واللوgistية الكافية لتمكينها من الاضطلاع بهمائها بفعالية وبصورة مستقلة، وفقاً للفقرة 3 من المادة 18 من البروتوكول الإقليمي والمبدأين التوجيهي رقم 11 ورقم 12 للجنة الفرعية المعنية بمع بوينت التغذية وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإفرازات أو المهينة، وكذلك ضمان وصولها بشكل منتظم وفي حيده إلى جميع أماكن الاحتجاز على مستوى الاتحاد والولايات، دون شرط الحصول على موافقة مستديرة من السلطات المعنية على الزيارة.

(14) بينما تقع اللجنة الوكالة الوطنية على توصيتها الرامية إلى امور منها تحسن شروط الفقيد المادية أو المتطلبات المتعلقة بتشغيل الملايين في غرف آمنة خاصة أو المتطلبات التقنية لغرض الاحتجاز الجديد في سجن نندره، تلاحظ مع الفصل بعدم وقوع الجمهور باللصوصية التي اعتمدها اللجنة الوطنية والخطوات التي اتخذها الدولة الطرف بوضع ضمان تنفيذها. ويسوزر اللجنة الفصل أيضاً إزمة التفاوق التي تفيد بعدم التعاون بين اللجنة المشتركة بين الولايات وأفواصل القائمة، مما في ذلك جان تقدم الشكاوى، المحولة في بعض الولايات بإجراء زيارات مفاجئة لأماكن الاحتجاز (المادة 2 و12).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعلق وتنشر بانتظام، من خلال استخدام جميع وسائل الاتصالات المناسبة، التوصيات التي تعتمد الوكالة الوطنية لتحسين الظروف في أماكن الاحتجاز والخطوات التي تتخذها الدولة الطرف لضمان تنفيذ هذه التوصيات بفعالية;

(ب) أن تجمع أفضل الممارسات التي تنفذها الوكالة الوطنية وأن تجري التدريب المناسب لموظفيها.
(ج) أن تقيم التعاون بين اللجنة المشتركة للولايات والهيئات الموجودة في كل ولاية، ولا سيما لجان تقديم الشكاوى التي تساعد إليها أيضاً ولاية إجراء زيارات وقائمة لأمكاني الاحتيال.

الأعمال بالأشخاص

(5) تلاحظ اللجنة باهتمام برامج التعاون بين منظمات الكنائس والمجتمع المدني على مستوى الاتحاد والولايات لتقدم المساعدة إلى ضحايا الأخبار، وترحب بمارسات الولادة القضائية الشاملة على جرائم الأخبار لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل، وفقاً للمادة 6 من القانون الجنائي. ومع ذلك، ترغب اللجنة عن قلق بالغ إزاء "الجانب صميم" لحالات الأخبار غير المصورة التي تعرّف بها الدولة الطرف والتي تتضمن من العدد الفعلي مثل هذه الجرائم الذي سجله الشرطة بالمقارنة مع التقديرات غير الحكومية. فوفقاً لمصادر منظمة غير حكومية، هناك قرابة 15000 شخص من غير أطفال تم الاعتداء عليهم، حسب الاعتداءات إلى الدولة الطرف من مختلف بلدان أوروبا وآسيا وأفريقيا، للعمل الإحباري في الجنس، والتمييز غير القانوني والعمل في القطاعات الخدمية (المواد 3 و2 و16 و17 و18).

تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) أن تمنع الأخبار بالأشخاص والمنظمات المرتبطة به وأن تقوم على وجه السرعة وبشكل كامل وغير متحرر بإجراء التحقيقات فيها وملاحقة الجناة ومعاقبهم;

(ب) أن تتوفر سبيل الاستئناس لضحايا الأخبار، بما في ذلك مساعدة الضحايا في إبلاغ الشرطة بحوادث الأخبار، ولا سيما من خلال تقديم المساعدة القانونية والطبية والنفسية وإعادة التأهيل بما في ذلك الموارد المناسبة، وفقاً لأحكام المادة 14 من الاتفاقية.

(ج) أن تمنع عودة الأشخاص المتاجر إلى بلادهم الأصلية التي يوجد فيها أساس موضوعي للاعتقاد بعرضهم خطير التعرض، لضمان الامتثال لأحكام المادة 3 من الاتفاقية.

(د) أن تتوفر التدريب المكثف للشرطة، والمدفوعين العامين والقضايا بشأن مع أفعال الأخبار والتحقيق فيها وملاحقة مركبيها ومعاصريها، على نحو فعال، بما في ذلك فيما يتعلق بضمانات حق الفرد في أن يحظى بمحام من اختياره، وإعلام الجمهور بالطبيعة الجنائية لهذه الأفعال.

(ه) أن تقوم بجمع بيانات مصنفة، عند الأفكار، حسب الجنسية وبلد المنشأ والإثنية ونوع الجنس والسن وقطاع العمل وبشأن تقديم التعويض.
القبود البدنية

(16) لحما السلامة والمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن شرطة الاتفاقية توقفت عن الانتهاك إلى القيود البدنية منذ الزيارة التي أجريها اللجنة الأوروبية ومع ذلك، وبناء على القيود البدنية لا تطبق
على مستوى الولايات إلا كملاذ آخر. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق بشأن تأكيديات الدولة الطرف لأنه ليس من الممكن، في الأصل، التخلص عن ممارسة القيود البدنية في جميع الأحوال غير الطبية، على مستوى الولايات، على النحو الذي أوصت به اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الإلخانية أو المهينة، وتقدم تقارير عديدة عن التطبيق المحدود لمبادئ هذه اللجنة ومعاييرها الدنيا المتعلقة بالقيود البدنية.

(17) تأخذ اللجنة الوفاقية على أنه تتضمن أنظمة دقيقة لاستخدام القيود البدنية في السجون، ومستشفيات الأمراض النفسية، وفي سجون الأحداث، ومراكز الاحتياجات الأطفال. وتحدد الحد إلى أدنى مستوى من استخدامها، والتحلي عنها في النهاية في جميع الأحوال غير الطبية. ويعتبر للدولة الطرف أن تكفّل أيضاً النزيف المناسب للموظفين المكلفين بإфиاء القوانين وغيرهم من الموظفين على استخدام القيود البدنية، وتحدد وسائل التقييد البدني المستوحدهما في جميع الولايات، وتعطيها المبادئ والمعايير الدنيا المتعلقة بالقيود البدنية، التي وضعتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمكملة أو العقوبة الإلخانية أو المهينة، في جميع المؤسسات.

الاحتجاز الوقائي

(18) تأخذ اللجنة الوفاقية على أنه حكم الصادر في المحكمة الدستورية الاتحادية في 4 أيار/مايو 2011 الذي اعتبر أن جميع أحكام القانون الجنائي وقانون خصائص الأحوال بشأن خرق الجنس الاجتماعي وامتناعه، غير تجريبي، وتحذب في حالات الاستخدام مسؤولية وسائل الولايات بالفعل بتنفيذ هذا الحكم. ومع ذلك تلاحظ اللجنة مع الأسايس، المعلومات التي تفيد بأن أكثر من 500 شخص لا يزالون في الحبس الاجتماعي، وأن بعضهم مكث في الحبس الاجتماعي لأكثر من 20 عاماً (المادة 2 و11).}

(19) اعتماد وتعديل قوانينها بالاستناد إلى قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الصادر في 31 آذار/مارس 2013، وفقا لما طلبه المحكمة، بغية الحد إلى أدنى قدر ممكن من الخسائر الناجمة عن الحبس الاجتماعي، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، بما في ذلك، الامتثال للمعايير المؤسسية الموصى بها في قرار المحكمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإفراج عن الأشخاص المذكورين في
الحبس الاحتياطي، والحد من مدة وفرضه، ومراعاة قواعد الأمم المتحدة الدنيا الموحدة
للتحليق غير الاحتياطية (قواعد طوكيو) عند إعداد التدابير البديلة للحبس الاحتياطي.

الوصول إلى آليات تقديم الشكاوى

(18) يساعر اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن الضحايا المزعومين لسوء المعاملة
على أيدي الشرطة لا يعلمون بوجود إجراءات لتقديم الشكاوى غير تلك المتمثلة في إبلاغ
شكاواهم للشرطة التي ترفض، في بعض الحالات، قبول الادعاءات سوء المعاملة من جانب
الشرطة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء حالات يبلغ فيها عن تعرض الأشخاص في أوضاع
مستضعفة لسوء المعاملة، فامتعاوا عن تقديم الشكاوى ضد الشرطة خوفاً من القيام بتقديم
شكاوى مضادة أو خوفاً من أشكال الأعمال الانتقامية الأخرى (المواد 12 و13 و16).

هذا الوصي المليكية الدولة الجرائم تأخير الادعاءات المبكرة:

(أ) لضمان إتاحة المعلومات المتعلقة بمكانية وإجراءات تقديم الشكاوى ضد
الشرطة، وتشرب على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال عرضها في أماكن بارزة في
مخاف الشرطة على مستوى الاتحاد والولايات;

(ب) لضمان إجراء تقييم، على الحماية في، لجميع الادعاءات المتعلقة
بسوء سلوك الشرطة والتحقيق فيها، بما في ذلك حالات تعرض الأشخاص الذين هم في
أوضاع مستضعة، لصعقة خاصة، للتحريف أو الانقلاب نتيجة الشكاوي المقدمة بسوء
المعاملة من جانب الشرطة.

التحقيقات العاجلة والمستقلة والشاملة

(19) ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذها
الحكومة الانتقالية وحكومات الولايات لضمان سرعة ونشاط التحقيقات في الادعاءات
بارتكاب الشرطة سوء استخدام قسري. ومع ذلك، يساعر اللجنة القلق أن مكاتب الادعاء
العام والشرطة التي تسرف تحت إشراف مكاتب الادعاء العام هي المسؤولة
تحقيق في المراحل المتعلقة باريكات الشرطة لأفعال التدجين وسوء المعاملة والأعمال
غير المشروعة القوة على مستوى الاتحاد. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص، عند الإدعاءات
بعدم إجراء تحقيق فوري ومستقل وشامل في الادعاءات التي أثيرت أثناء الحوار مع الدولة
الطرف فيما يتعلق بحوادث متعددة لسوء المعاملة من جانب الشرطة، لأن وحدة شرطة
الاتحاد التي تبنيها ضابط الشرطة المهم كانت مسؤولة، في بعض هذه الحالات علن
بضع جوانب التحقيق، ولذلك تعد اللجنة التأكيد على قلقها إزاء عدم إجراء تحقيق
مستقل وفعال في ادعاءات سوء المعاملة، على مستوى الاتحاد، وكذلك في بعض الولايات
(المواد 12 و13 و16).
توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة على مستوى الاتحادات والولايات لضمان إجراء تحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة من جانب الشرطة بوجه عاجل وكامل من جانب هيئة مستقلة، دون أن تكون هناك صلاة مؤسسية أو متعلقة بالتسليم الهرمي، بين المحققين والجناة المزعومين من بين الشرطة.

(ب) وأن تود اللجنة بتحليلها بشأن الحالات المحددة لسوء المعاملة من جانب الشرطة التي أثيرت أثناء الحوار مع الدولة الطرف.

حامل صفات الجنسين

(1) تأخذ اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة أثناء الحوار ولتتغذّى بأن مجلس الشؤون الأخلاقي تعهد مراجعة الممارسات المبلغ عنها المتعلقة بالتغيبات الروتينية التي تنم عن خلال عمليات جراحية للأطفال الذين يولدون بأعضاء ثانوية تأمل تفعيلها، دون أن تتفقّب أذى، وأن تكون بعضهم أطراف حامل صفات الجنسين، ايقد تغيّب خبرة تغيير الممارسة الراهنة إن أمكن. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الحالات التي يتم فيها إزالة الأعضاء التناسلية وإجراء عمليات جراحية تقوم بها الأعضاء التناسلية، تتطلب تناول أدوية هرمونية مدى الحياة، دون الحصول على موافقة فعلية مستقلة من الأفراد المعنية أو الأوصياء عليهم القانونيين، ودون إجراء تحقيقات أو اتخاذ تدابير لجبر الضرر. ولا تزال اللجنة تشعر بمزيد من القلق إزاء اتخاذ الأحكام القانونية التي تنص على الجبر والتعويض في هذه الحالات (المواد 2 و12 و14 و16).

(2) توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان التطبيق الفعال للمعايير القانونية والطبية وفقاً لأفضل الممارسات المعروفة لمنح المواقف المستوي لعلاج الطبي والجراحي للأفراد الذين يضمانهم الصحف الجنسين، بما في ذلك تقديم المعلومات الكاملة التي تتعلق بالعوامل البيولوجية وال.deepEqualة بشأن العلاج المقترم، وتربيته وبدائله.

(ب) وإجراء تحقيق في حالات العلاج الجراحي أو غير من أشكال العلاج الطبي للأفراد الذين يضمانهم الصحف الجنسين التي تم فيها ممارسة فعلية واعادة أحكام قانونية بفضل تقديم الجبر لضحايا هذه المواقف بما في ذلك التعويض المناسب.

(ج) وتفتيح تدريب الموظفين والنurses على نطاق التنوع الجنسي وما ينصح به من صفات بيولوجية وبدنية.

(د) وإعلام المرضى والآخرين على النحو الصحيح بالنتائج المرتبطة على إجراء عمليات جراحية غير ضرورية للأفراد الذين يضمانهم الصحف الجنسين وغيرها من أشكال التعذر الطبي.
اللاجئون والحماية الدولية

(21) بينما تأخذ اللجنة علمًا بتعليق عمليات الإعادة إلى اليونان، ويجبر لائحة دبلن الثانية، بسبب ظروف الاستقبال الصعبة، تلاحظ مع القلق أن تعليل عمليات إعادة الحالية المقررة وقف العمل به في 12 كانون الثاني/يناير 2012، قد ينتهي قبل تحقيق شروط الاستقبال في اليونان (المادة 3).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تقديم فترة وقف إعادة ملمعسي اللجوء بشكل قسري إلى اليونان في كانون الثاني/يناير 2012، بينما تحسن الأوضاع في بلد العودة بشكل ملمحوض.

(22) بينما تلاحظ اللجنة أن طلبات التماس اللجوء موضوع لائحة دبلن الثانية قابضة للطعن، بسورة الفلق لأن الفقرة 3 (2) من القانون الأفغان لإجراءات اللجوء، تصوى على أن تقدم الطلع ليس له أثر إيجابي على تنفيذ القرارات المطعون فيها (المادة 3).

توصي اللجنة الدولة الطرف أيضًا بالاعتراف القانوني من قانون إجراءات اللجوء الذي تستعيد الأثر الإيجابي للطعن في قرار بنقل ملمعسي اللجوء إلى دولة أخرى مشتركة في نظام دبلن.

(23) يأخذ اللجنة علمًا بعدم تقديم مشورة إجرائية إلى ملمعسي اللجوء قبل أن تعقد السلطات المعنية باللجوء جلسة استماع معهم، لأن هذه لا يتم تحمل تكاليف المساعدة القانونية للحصول على معايي في حالات الطعن في قرارات الرفض إلا إذا كان من المرجح أن تنجر دعوى الاستئناف وفقاً للطعن الموافق للجهاز الذي يجري المحكمة (المادة 3 و11 و6). تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان حصول ملمعسي اللجوء على مشورة إجرائية مستقلة تقدمها جهة موثقة وشاملة عامي. قبل أن تعقد السلطات المعنية باللجوء جلسة استماع مع مقدم طلب اللجوء، وإلى ضمان وصول ملمعسي اللجوء المحتاجين إلى المساعدة القانونية. بعد صدور قرار الرفض، ما دام لا يوجد ما يثبت عدم فرض سبيل الانتصاب في النجاح.

الاحتجاز بانتظار الترحيل

(24) تلاحظ اللجنة اختلاف أعداد المواطنين الأجانب ومادة احتجازهم. ومع ذلك، بسورة الفلق إثر المعلومات التي تقدم وموجبة عدة آلاف من ملمعسي اللجوء الذين رفضت طلبهم والمذكورة العظمى من الأطراف في "قضايا دبلن" في مراقبة احتجاز في الولايات وذلك بعد وصولهم مباشرة، وأحيانًا لفترات طويلة من الزمن. وهذه الممارسة تختلف المبدأ 2008/115/EC التوجيهي للبروتوكول الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بشأن المعابر والإجراءات المتشابكة المطلقة في الدول الأعضاء فيما يتعلق بإعادة مواطني البلدان الأخرى المقيمين بصورة غير شرعية في الاتحاد، التي تنظم الاحتجاز بانتظار الترحيل كملاذ آخر. يسوار اللجنة الفلق
تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) الخد من عدد ملتمسي اللجوء المحتجزين من فيهم أولئك الذين هم أطراف في "قضايا دبلن" ومرة احتجازهم بانتظار العودة، مع مراعاة المبدأ التوجيهي للاتحاد الأوروبي 2008/115/EC;

(ب) وضمان إخضاع جميع ملتمسي اللجوء، بما في ذلك الأطراف في "قضايا دبلن"، عند صوصف إلى أمكن الاحتجاز في جميع الولايات، لفحوص طبية إزراة ومنظمة للكشف عن الأمراض العقلية أو التعرض للخدمات يقوم بها مهنيون صحّيون مستقلون ومؤهلون;

(ج) توفير الفحص الطبي والنفسي وتقدم التقارير من جانب خبر صحّي مستقل مدرّب خصيصًا تفويضًا، عند اكتشاف علامات التصلب أو التعرض للخدمات أثناء المقابلات الشخصية التي تجريها السلطات المعنية باللجوء;

(د) وتوفر أماكن إقامة للفئة الملتمسي اللجوء المحتجزين، بشكل معقول عن السجناء المحكوم عليهم في جميع مرافق الاحتجاز، ولا سيما للنساء المتزوجات للترحيل.

الضمانات الدبلوماسية

(٢٥) تلاحظ اللجنة حكم المحكمة الإدارية لسويسالورف الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٩، والذي أيدته المحكمة الإدارية العليا في شمال أيرلندا - وسطانيا في أيار/مايو ٢٠٠٩ في قضية رجل تونسي، اعتبرت حكومة ألمانيا أنه يهدد الأمن القومي ولم يتسنّ ترحيله إلى تونس على الرغم من تقدم ضمانات دبلوماسية لأن الضمانات الدبلوماسية اعتبرت "غير ملزمة قانونا... وممن الصعب، بطبيعة الحال، الوثوق فيها أو التحقق منها". وتلاحظ اللجنة أيضاً ممارسة المحكمة الإقليمية العليا فيما يتعلق بتقليم طلبات التسلسل في ضوء جميع المعلومات المتاحة، بما في ذلك حالات التهديد وسوء المعاملة. وتأخذ اللجنة علماً أيضاً بتأكيد الدولة الطرف على أنها لم تقبل أي ضمانات دبلوماسية منذ عام ٢٠٠٧؛ ومع ذلك فإنه فقّم لدولة الطرف "لا تزال إمكانية وقبول ضمانات دبلوماسية في حالات ملمؤسة واستثنائية، ولا سيما إذا كان خطير التعرض للتغذية وسوء المعاملة لا يخدع سوى طابع عام". ويدعو اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن اللوائح التي تنفذ قانون
لازمة محددة تعزى إلى تفتيش توصيات الإدارة المشتركة للأمم المتحدة بشأن الممارسات العالية فيما يتعلق بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب.

(26) ترحّب اللجنة باعتماد قانون جديد بشأن الرقابة البرلمانية على أجهزة الاستخبارات الذي صدر بعد التحقيق البرلماني لعام 2009 في المشارك المزعم عن الدولة الطرف في عمليات التسليم الاستثنائي والاحتجاز السري لإرهابيين مشتبه بهم. ومع ذلك، تلاحظ مع القلق أن عدم اعتماد الوضع في تنفيذ الحكومة الاتحادية لوصولات جنة التحقيق البرلمانية وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الحكومة الاتحادية لم تجري أي تحقيق استجابة للحكم الصادر في حزيران/يونيو 2009 عن المحكمة الدستورية التي قضت بأن عدم تعاون الحكومة بشكل تام مع جنة التحقيق يشكل انتهاكاً لدستور الاتحاد. ويسائر اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم تقدم الدولة الطرف لمعلومات عن التدابير المحددة التي اتخذها تنفيذ توصيات الدراسة المشتركة للأمم المتحدة بشأن الممارسات العالية فيما يتعلق بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/42) (المادة 3).

تحت اللائحة الدولة الطرف على ما يلي:

أ) أن تقدم معلومات عن الخطوات الملموسة لتنفيذ التوصيات التي أصدرها جنة التحقيق البرلمانية لعام 2009، وتعزى إلى التدابير المحددة لشرع الحكومة الاتحادية في إجراء تحقيق في المزاعم التي تفيد عن مشاركة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في الدولة الطرف في برامج التسليم والاحتجاز السري;

ب) إعلان نتائج عمليات التحقيق;

ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع حالات من هذا القبيل في المستقبل;

(27) اتخاذ تدابير محددة ترسي إلى تنفيذ توصيات الدراسة المشتركة للأمم المتحدة بشأن الممارسات العالية فيما يتعلق بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/42).
القصر غير الصحوبين

(27) بينما تلاحظ اللجنة المعلومات التي تفيد بأن ما يُسمى "إجراء المطار"، موجب المادة 18 من قانون إجراء اللجوء هو إجراء يُطلق على متهمي اللجوء الذين يصلون من أحد بلدان المنشأ الآمنة أو دون جواز ساري المفعول، لا تزال تت نفس بالقلق، بصفة خاصة، إزاء التقارير التي تفيد بتعرض القصر غير الصحوبين، بشكل مستمر، ل"إجراء المطار". إنهم الذين رفضوا طلبات النماس اللجوء أو ألغى وضعهم كلاجئين، الذين يمكن ترحيلهم إلى بلدان المنشأ إذا لم يكتشف من الأسس المعقولة ما يحمل على توقع تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة عند عودتهم. ويساور اللجنة القلق إزاء اتخاذ المعلومات بشأن موقف الدولة الطرف في سياق مناقشة الاتحاد الأوروبي لموضوع القصر السدان يخضعون ل"إجراء المطار" (المادة 3).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) باستثناء القصر غير الصحوبين من "إجراء المطار" على النحو الذي

أوصته الاجماع الأوروبي لمكافحة العنصرية والعصب;

(ب) ضمان تفعيل القصر غير الصحوبين بالحقوق التي تكفلها اتفاقية حقوق الطفل;

(ج) ضمان جمع بيانات مصغة حسب العمر والجنس والحساسية عن عدد القصر غير الصحوبين الذين يعرضون للرحل القسري من الدولة الطرف، وإثباتها للجمهور;

(د) أداء دور نشط في مناقشة الاتحاد الأوروبي هذا الموضوع هدف توفر الحماية للقصر غير الصحوبين من خطر الاعتداءات وسوء المعاملة.

ممارسة الولاية القضائية

(28) يسارع اللجنة القلق باللغة إزاء التقارير التي تفيد عن امتلاك الدولة الطرف عن ممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بإعدادات تعرض الأشخاص الذين تم تسليطهم إلى الخارج للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك حالات المكسيك، وذلك إثباتًا لأحكام المادة 5 من الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، يسارع اللجنة القلق إزاء اتخاذ المعلومات من الدولة الطرف بشأن ما إذا كان حال المصري قد حصل على أي انتصاف، بما في ذلك تعويض، وفقًا لأحكام المادة 14 من الاتفاقية (المادتان 5 و14).  

تحت اللجنة الدولة الطرف على القيد بالمادة 5 من الاتفاقية التي تفرض عدم اقتصار تطبيق معايير ممارسة الولاية القضائية على مواطني الدولة الطرف. ويشمل على الدولة الطرف أيضًا أن تُعلم اللجنة بسبب الانفصام، بما في ذلك التعيين المناسب، المقدمة إلى حال المصري، وفقًا لأحكام المادة 14 من الاتفاقية.
تدريب الموظفين المكلفين بإعداد القوانين

(20) بينما تأخذ اللجنة علمًاً بتدريب الموظفين المكلفين بإعداد القوانين على مستوى الاتحاد والأقاليم، على الانتقائية والضمانات الدستورية والقانونية الإدارية والعمل، ووفقًا للقواعد التي ساورها القلق إزاء عدم تقدم تدريب محدد إلى جميع المهنيين المعنيين مباشرةً بالتحقيق في حالات التعذيب وتوثيقها، وكذلك إلى العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين مع المعتقلين ومنتصبي اللجوء، بشأن الكتب المتعلق بالتحقيق الفعال في حالات التعذيب وغيره من ضروب العمل، أو العقوبة القانونية، أو☋ (بروتوكول اسطنبول) وتوثيقها بشكل فعال. وساعور اللجننة القلق أيضًا لأن التدريب على بروتوكول اسطنبول الذي ينبغي الأخذ به في السنة المقبلة في جميع الولايات، مصمم للمركز على الكشف عن أثار التعذيب البدني لا الفني. وانعدام التدريب بشأن الحظر المطلق للتعذيب في سياق التعليمات الصادرة للأجهزة الاستخبارات هو أيضًا مصدر آخر للقلق (المواد 2 و10 و16).

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

أ. ضمان أن يعود جميع الموظفين المكلفين بإعداد القوانين والم занятين الطبيين وغيرهم من الذين يقومون بإيقاف أي شخص يخضع لأي نوع من أنواع الإساءة الحمائية أو الإحتجاز أو السجن، أو التحقيق أو التعامل معه، ومن الذين يشتركون في توثيق حالات التعذيب، والتحقيق فيها. الحصول، بشكل منظم، على التدريب على دليل التحقيق والوثيقة溫ینا فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب العمل، أو العقوبة القانونية، أوenne (بروتوكول اسطنبول) الذي يطلب بتحديد كلا الأثار البدني والنفسية لضحايا التعذيب;

ب. ضمان تقديم هذا التدريب أيضًا للموظفين العامدين في إجراءات تحديد وضع اللجوء، ومت각 النشاط، وأدوات التدريب الموجودة والمتعلقة بروتوكول اسطنبول، على الإنترنت;

ج. تضمن الارشادات الصادرة إلى أجهزة الاستخبارات عبارة معمقة تشير إلى الحظر المطلق للتعذيب.

تحديد هوية ضابط الشرطة

(30) يسوار اللجنة القلق إزاء ما قدمته الدولة الطرف من معلومات تفيد بأن موظفي الشرطة، باستثناء شرطة رابنديورغ وشرطة برلين، غير ملزمون بارتداء شارات الهوية البيضاء، بينما وضعم الضباط وأخواتهم أثناء ممارسة مهامهم وإنه حتى في حالات الوفيات، يجوز مسح شارات الهوية، بعدها حماية أمن ومضار ضابط الشرطة، وفقًا للدولة الطرف. وقد أدت هذه الممارسات، وفقًا للنظام، إلى عرقلة التحقيق في حالات متعددة وممتزجة لضباط الشرطة الموظفين حسب المراة في سواء العمل، بما في ذلك حالات استخدام القوة بشكل مفرط في مواقع الظهائر. ووفقاً للدراسة قامت بتوفيرها شرطة برلين، لا يمكن الكشف عن
الجناة أو ملاحقتهم في قرابة 10 في المائة من الحالات التي يُدعى أن الشرطة مارست فيها سوء المعاملة، بسبب عدم تحديد هوية الجناة (المواد 12 و 13 و 14).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

أ) تحقق التوازن بين مصالح كل من ضابط الشرطة والпضحايا المحتملين لسوء المعاملة وضمان إمكانية تحديد هوية أفراد الشرطة في جميع الولايات بفعالية في جميع الأوقات. عند قيامهم بأداء مهمة إنفاذ القوانين ومساءلتهم عند تورطهم في أفعال سوء المعاملة:

ب) تقييم حالات عدم إجراء التحقيق التي أثرت أثناء الحوار مع الدولة الطرف وتقديم تقرير بشأنها إلى اللجنة.

عمليات الاستجواب في الخارج

(31) ترحيب اللجنة بما أفاد عنه من وقفة ممارسة استجواب المشتبه فيهم بالإرهاب من جانب ووكالات الاستخبارات الأمنية الألمانية في الخارج، مما يعكس استنادًا لجنة التحقيق البرلمانية فيما يتعلق بقضية خالد المصري، وإعلان حكومة الاتحاد عن وقف عمليات التحقيق من جانب الشرطة والمدنيين العاميين وضباط الاستخبارات في الخارج. ومع ذلك، بمساندة اللجنة القلق إزاء اهتمام الوضع في إذا كان التزام بوقف عمليات التحقيق في الخارج يشمل شركات الأمن الخاصة أم لا. وتلاحظ اللجنة أيضًا مع القلق اندماج التهديدات، في ضوء قرار المحكمة العليا هامبورغ الصادر في جوزان بنيون 2005 واتمام بقضية مسيرة التنصير، بشأن الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات فيما يتعلق بعدم مقيولية الأدلة التي يدعم أهام المزاعم من خلال التهريب أو سوء المعاملة، أمام محاكم الدولة الطرف. وعدم توفير المعلومات عن إذا كانت الحكومة لا تزال تعهد على معلومات تصل عليها من أجهزة الاستخبارات التابعة للمملكة، فيما أنزع بعضها من خلال التهريب أو سوء المعاملة، هو أمر مثير لقلق بالمواد 2 و 3 و 11 و 15.

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

أ) تطبيق حظر التحقيق في الخارج على جميع السلطات والمكانيات العامة في إنفاذ القوانين، بما في ذلك شركات الأمن الخاصة عندما يكون هناك شك في استخدام وسائل قسرية;

ب) توضيح المعايير الإجرائية بما في ذلك عبء الإثبات التي تطبقها محاكم الدولة الطرف لتقديم الأدلة التي يتم جرّ انتهاكها من خلال التهريب أو سوء المعاملة;

ج) العدل عن "الاعتماد اللزمني" على المعلومات التي تقدمها أجهزة الاستخبارات التابعة للمملكة، يهدف منع التهريب أو سوء المعاملة في سياق الاعترافات القسرية.
العقوبات البدنية

(۲۳) بينما تأكد اللجنة علمًا بمحرر العقوبة البدنية في جميع الظروف وفقًا للنظام القانوني الألماني (المادة ۱۳ من مدونة القانون المدني)، تُعرب عن قلقها إزاء اعداد المعلومات عن الجهود المبذولة لتقديم دورات تنفيذية مناسبة ومستمرة للجهود وتثبيت المهمين على حظر العقوبة البدنية في جميع الأوضاع (المادة ۶).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز نشاط الأشكال الإيجابية لتقديف وتثبيت الأطفال، التي تقوم على المشاركة لا على العنف، كدليل للعقوبات البدنية.

جمع البيانات

(۲۵) تُعرب اللجنة عن ارتياحها لقرار الدولة الطرف أن تجميع إحصاءات جديدة عن الجرائم، بما في ذلك سوء المعاملة من جانب الشرطة و"العنف في العلاقات الاجتماعية الوثيقة". وتلاحظ اللجنة البيانات المتعلقة بالسياق الوظيفي بشأن سوء المعاملة من جانب الموظفين، المكلفين بإنشاء القوانين، مصنفةً بحسب الجريمة المشتبه ارتكابها، ومع ذلك تطالب الجامعة بعدم وجود بيانات شاملة ومفصلة عن الشكاوى والعمليات التحقيقية والملاحقة والإدانة في قضايا التعرض وسوء المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنشاء القوانين وأفراد أجهزة الأمن والجيش والعمال في السجون، وعن الآثار والعصف المزركي والجسمي، وعن الجرائم التي تُرتكب بدوافع عرقية، وعن سبيل الاتصال المقدمة إلى الضحايا، بما فيها التعويض وإعادة التأهيل (المواد ۲ و۲ و۲ و۳ و۶ و۱۳).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجمع البيانات المتعلقة برصد تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني بما في ذلك البيانات المتعلقة بالسياق الوظيفي والملاحقة والإدانة في قضايا التعرض وسوء المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنشاء القوانين وأفراد أجهزة الأمن والجيش والعمال في السجون، وعن الآثار والعصف المزركي والجسمي، وعن الجرائم التي تُرتكب بدوافع عرقية، وعن سبيل الاتصال المقدمة إلى الضحايا، بما فيها التعويض وإعادة التأهيل.

(۳۰) بينما تلاحظ اللجنة التقدم الذي وقعته الدولة الطرف في نطاق الاستعراض الدوري الشامل لآلمانيا، توصي الدولة الطرف بضمان التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما في نطاق تدابير مكافحة الإرهاب.

(۳۳) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصدي على معايير الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تُصبح طرفاً فيها بعد، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وحظر التوقع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
ويبغي للدولة الطرف أن تنظر في سحب إعلانها بشأن المادة 3 من الاتفاقية هدف السماح بالتطبيق المباشر للمادة 3 من الاتفاقية أمام المحاكم والسلطات على مستوى الاتحاد والولايات.

وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر التقرير المقدم إلى اللجنة والخاضر الموجزة والملاحظات الختامية، على نطاق واسع وباللغات المناسبة عبر المواقع الرسمية على الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

وتردو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تواصل تحديث وثيقتها الأساسية المنشتركة (HRI/CORE/DEU/2009) فضلاً عن تلبية الوثيقة الأساسية المشتركة السارية في المبادئ التوجيهية المنصبة لتقدم التقارير موجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN.2/Rev.6).

وتردفة اللجنة الدولة الطرف إلى أن تتقدم تقريراً يحتوي على المواد المذكورة في الوثيقة السابقة، بما في ذلك في "قضايا دبل"؛ وضمان إجحاص ملخصي اللجوء المحتجزين في لوحات طبية إزامية (ج) مارسة ولايتها القضائية وفقاً لأحكام المادة 5 من الاتفاقية وتقدم المعلومات بشأن سبل الاتصال بما في ذلك التوضيح المتقدم إلى خالد المصري و(ج) ضمان إمكانية التعرف فعلياً على هوية أفراد الشرطة في جميع الولايات ومساندتهم عندما يكونون متوارين في سوء المعاملة، على نحو المتابعة في الفقرات 16 و24 و28 و30 من هذه الوثيقة.

وتردفة اللجنة الدولة الطرف إلى تقدم تقريرها الدوري المفصل الذي سيكون التقرير الدوري السادس، في موعد أقصاه 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. ولفذ هذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن توافق، في موعد أقصاه 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، على تقدم تقرير موجب إجراءات تقديم التقارير الإختبارية، يتضمن إحالة اللجنة إلى الدولة الطرف لائفة المسائل قبل تقدم التقرير الدوري، ويشكل رد الدولة الطرف على قائمة المسائل هذه، موجب المادة 19 من الاتفاقية، تقريرها الدوري المفصل المقدم إلى اللجنة.

- مدغشقر

(1) نظرة لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الأول لمدغشقر (CAT/C/MDG/1) في جلساتها 1034، 1037 و1038 (CAT/C/SR.1034) و1052 و1053 (CAT/C/SR.1052) المقترنين بموجب عقود 1052 و1053، واعتمدت في جلساتها 1034، 1037 و1038 (CAT/C/MDG/1) في تقريرها تقريرها الدوري المفصل في تقرير 23، 25، 27، 29، 31، 33، 35، 37، 39، 41، 43، 45، 47، 49، 51، 53، 55، 57، 59، 61، 63، 65، 67، 69، 71، 73، 75، 77، 79، 81 و83 ميوزم 2011.

73
ألف- مقدمة

(1) ترحّب اللجنة مع التقدير بتقديم مذاعب تقريرها الأولى. وترحّب بالحوار الصريح والبناء الذي أوجره مع وفد الدولة الطرف، وتعرب عن شكرها له لتقديم ردود مفصلة على الأسئلة المطرحه أثناء الحوار، والردود المكثوفة التي قدمت في وقت لاحق.

باء- الجواب الإجباري

(2) ترحّب اللجنة مع التقدير بتصديق الدولة الطرف، وأثناء الفترة في الاستعراض، على الصكوك الدولية الواردة أدناه:

(أ) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في عام ٢٠٠٨؛
(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٠٠) المتعلقة بإلغاء العمل الجردي، في عام ٢٠٠٧.

(3) وتأخذ اللجنة علماً بتعهد الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ووضع خطة عمل لتنفيذ التوصيات المقترحة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك اتخاذ تدابير مناسبة للفضاء، بشكل فعال، على التعذيب وسوء المعاملة.

(4) وتأخذ اللجنة علماً أيضاً بما يلي:

(أ) أن دستور الدولة الطرف يحظر التعذيب;
(ب) إعلان الدولة الطرف أن التوقيع في أيولو/سبتمبر ٢٠١١ على خريطة طريق للخروج من الأزمة، الذي أدى إلى تعيين رئيس وزراء يتوافق الآراء، يُتوقع أن يسمح أيضاً باستئناف عمل المؤسسات الوطنية بصورة طبيعية بعد أن توافقت منذ عام ٢٠٠٩ بسبب الأزمة السياسية. ويسعى عمل هذه المؤسسات، ولا سيما البرلمان، باعتماد أو تنفيذ قوانين لجعل التشريع المحلي متواقباً مع المعايير المصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدرت عليها الدولة الطرف;
(ج) تعهد الدولة الطرف بأن تؤكد، في أقرب وقت ممكن، الدعوة الدائمة التي قدمتها سفيرة إلى الاجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان;
(د) تطبيق وقف احتقاني، يحكم الواقع، لعقوبة عقوبة الإعدام.

جيم- دراعي الفلق الرئيسي والتصويت

(1) فيما تأخذ اللجنة علماً باعتماد الدولة الطرف، في ٢٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، للقانون رقم ٢٠٠٨-٨ المتعلق بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وفقاً للاتفاقية، يساروها التكلم إزاء عدم إشارة القانون تحديداً إلى فرض عقوبات على أفعال سوء المعاملة، فضلاً عن القانون الذي يمنح القاضي صلاة تقديرية فيما يتعلق بتغليد العقوبة. وترى اللجنة أن عدم إشارة القانون إلى طاقة محددة من العقوبات ينتهك مبدأ المساواة في المعاقبنة على جرم محدد. وفضلًا على ذلك، تأسف اللجنة لعدم تطبيق هذا القانون مطلقاً منذ صدوره في عام 2008، مما يؤثر بالفعل على قضية

واضحين والمتهرين عن تطبيق القانون يجهلون وجودة المادة (4).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل قانونها المتعلق بمذاهب التعذيب بإدراج عقوبات
على أفعال سوء المعاملة. وينبغيها أن تعديل القانون الجنسي وقانونها لإجراءات
الazines لتضمنهما الأحكام ذات الصلة الواقعة في قانون مناهضة التعذيب ويتسر تمديده.
وإذما يتم ذلك، ينطوي للدولة الطرف أن تعم نص هذا القانون على القضاة
وضباط الشرطة القضائية، وعلي رؤساء القري (fokontany)
والجهات القضائية الأساسية على مستوى المجتمع المحلي) وعلى موظفي السجون هدف تطبيقه فوراً.

تصنيف التعذيب والقادم

(7) تشير اللجنة إلى أن القانون الصادر في عام 2008 يميز بين أفعال التعذيب التي يمكن
وصفها بأنها جرائم يعاقب عليها بالسجن لمدة تراوح بين ستين وخمس سنوات، وذلك يتي
تعود على أنها جرائم يعاقب عليها بالسجن لمدة تراوح بين 5 و10 سنوات. وتأسف
اللجنة لأن فترة التقادم القصوى فيما يتعلق بجرائم التعذيب هي 10 سنوات ولأن الدولة
الطرف لا تتعهد بعدم تقادم جرائم التعذيب إلا في حالة جرائم الإبادة جماعية أو الجرائم
المتكركة ضد الإنسانية (الموازنة 1 و4).

يتبع على الدولة الطرف أن تراجع هذا القانون لأنه ينBTC اعتبار أعظم أفعال
التعذيب، بسبب خطورة، جرائم لا تتعهد للتدخل. إن فرض عقوبات مناسبة على جريمة
التعذيب وعدم إخضاعها للتقادم يعزز في واقع الأمر الأثر الراكد قوة في ممارسة التعذيب.
وبющихся ذلك أيضاً للجمهور بصد الصياغة أو عدم قيامها بفعل تهلك الاتفاقية
والإعتراض عليه، عند الاقتراح.

عند ممارسة التعذيب وإجراء تعويضات شاملة ونزية

(8) يسائر اللجنة قلق عميق إزاء الإدعاءات المتعددة بانتهاكات حقوق الإنسان منذ
نشوب الأزمة السياسية في عام 2009، ولا سيما التعذيب، والإعدام بالإجراءات موجبة
وحجار نطاقة القضاء وحالات الاحتقان الفردي، التي لم يتم التحقيق فيها أو ملاحظة
مرتكبة. ويسار القانون القلق إزاء المواقع التي تفيد بارتكاب أفعال التعذيب بـه، ووقع
سياسية وقابلة لاستهداف خاصة الحرص السياسي والخلفيين والمطالبين (الموازنة 2 و13
و14 و16 و17).
ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير مناسبة لإجراء تحققات مستقلة وشاملة
ونزية في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات التعذيب وسوء المعاملة،
وتحقيقيات لإجراءات موجزة وخارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري،
بغية ضمان ملاحقة ومعاقبة الجناة، ولا يمكن في واقع الأمر الإحتجاز بأي طرف، حتى
إلى أن يتم استدراج السياسي الداخلي، لتبسيط التعذيب ولا يجوز تدقيق أي حجة
سياسية أو غيرها من الحجج الأخرى للعفو عن مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة أثناء الأزمة
السياسية. وينبغي للدولة الطرف أن تحمّل أيضًا الآلية المناسبة للتحقيق،
وأن تتكفل إنفاذها وتوفير السبل الكفيلة بإعداد إمدادات اجتماعي ومعافاقم
نفسية، وينبغي للدولة الطرف أن تتكفل حماية الأشخاص الذين يتقدمون بشيثة
الضحايا والشهود وأفراد أسرهم، من أي أفعال تأخيرية ترتبط بقدوم الشكوى
أو الإدعاء بالشهادة.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تدرج، في تقريرها الدوري المقبل، إحصاءات
عن عدد الشكاوى المقدمة بشأن التعذيب أو سوء المعاملة وعن الإدانات الجائحة أو
التدابير التأديبية المتقدمة في مثل هذه الحالات، بما في ذلك الحالات التي وقعت أثناء حالة
الطوارئ، في عام 2009. وينبغي أن تشير المعلومات الطارئة إلى السلطات التي أجرت
التحقيق أن تكون مصنفة بحسب نوع الجنس والسن والأشياء الأخرى للأشخاص الذين
قدموا الشكاوى.

الضمانات القانونية الأساسية

9) تلاحظ اللجنة أنه، على الرغم من أن القضاء في المّوضوع
لم يحقق بسبب تفويض هام، فقد تم رفعهم، عند تفويضهم، على حفظهم في المضروبة
لفحوص طبية، وأظهرهم علىverbatim مناسبة، وأن المحتالين بدون صعوبة أحيانا
في الوصول إلى معلوماتهم وأفراد أسرهم، ومن جهة أخرى، ترى اللجنة أن تمديد فترة الحبس
الاحتراطي إلى 12 يومًا هو إجراء مفرط، ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء العديد من حالات
الحبس الاحتراطي التي تجاوزت المدة المقبولة (المواد 12 و13 و16).}

في ضوء تعليل اللجنة العام رقم 2 بشأن تطبيق الدول الأطراف للمادة 3، تدعو
اللجنة الدولة الطرف إلى مضاعفة جهودها لضمان تعني المحتجزين تغييراً عملياً بملاءمة
الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية احتجازهم. وتلقي هذه الضمانات بصفة خاصة
الانتماء بعلام أولئك الأشخاص خلف القضبان وبالإفراج عنهم وسلطة البلدية، ويعتقدون في سرعة
الحصول على محام ومساءدة قضائية عند الضرورة، وضمان تلبية طلبات معالجة
الإحتجاز في الحالات التي تجاوزت المدة المقبولة (المواد 12 و13 و16).

وبنحوه، دعوة للدولة الطرف أن تتخذ تدابير تنفيذ المرسوم رقم 4709 - 2009.

نصدر
في 14 تموز/يوليه 2009 والمتعلق بتنظيم المساعدة القانونية، وتعزيز المساعدة القانونية

GE.12-44490 76
المقدمة مبناً إلى المخترعين؛ وكذلك يسير وصولهم إلى محاصريهما وأفراد أسرهم. وينبغي
للدولة الطرف أن تكون أيضاً في تعديل قانوناً للإجراءات الجنائية باعتدال تقليص مدة الحبس
الاختياري ووضع قواعد صارمة لتتبع أي تجاوزات. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى
دعم نظام القضاة في الفقرات من خلال إعداد جميع التدابير الممكنة لمواجهة المشاكل
اللوجستية المتمثلة في عدد الأشخاص المتقاضيين وضوابط التحقق الشافي عن المحاكم.

ظروف المحبس في أماكن الاحتجاز ورصدها بشكل منظم

(10) فيما تأخذ اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن بناء أربعة سجون
 جديدة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الظروف المعيشية السيئة داخل السجون ولا سيما عند
 الفصل بين السجناء وسوء تغذية السجناء وعدم تغذية السجناء وعدم توفير الرعاية الطبية لهم، مما يؤدى إلى وفاة
 السجناء، وإزاء الظروف الإدارية داخل زنزانات التأديب. ولذا تأثر للقلق أيضاً
إزاء أنياب السجون: فعلى الرغم من أن الدستور يؤكد أن الحبس الإختياري هو إجراء
استثنائي، فإن أكثر من 90 في المئة من السجناء هم رهن الحبس الإختياري. ويساوي اللجنة
قلق خاص إزاء المعلومات التي تفيد تعرض السجناء للمعاملة المتهينة والاغتصاب والاستغلال
الجنسي القسري مقابل الحصول على الغذاء (المواد 11 و12 و13 و14 و16).

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:
أ) أن تكفل تواجد الظروف داخل السجون مع القواعد المعمول بها
لمعاملة السجناء، بما في ذلك في زنزانات التأديب "الحجر" بحيث تكون الظروف العزل في
هذه الزنزانات منتظمة مع العواصم الدولية.
ب) أن تضمن فصل السجناء المحكوم عليهم عن المدانين وفصل الفاصلين
عن البلاغين.
(ج) أن تراعي المشاكل الخاصة التي تواجهها السجناء وضرورة
إيجاد حلول لها وفقاً لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والمصابين غير
الاحتياطي للمجرمين (قواعد بانكوك) التي اعتمدتها الجمعية العامة في 21
قانون الأول/ديسمبر 2010.

(2) أن تضمن حصول السجناء على ما هو لائق من غذاء ورعاية طبية;
(3) أن تعالج حالات الحبس الإختياري بسرعة وتخفيف المسؤولين للمساءلة;
(4) عند الإفراط;
(5) أن تلغي إلى العقوبات غير الاحترافية للحد من الانتظام في السجون;
(6) وفقاً لقواعد الأمم المتحدة المعمول بها للمعاقب غير الاحترافية (قواعد طوكيو)
التي اعتمدتها الجمعية العامة في 14
قانون الأول/ديسمبر 1990;
(ز) أن تجري التحقيق في الاعتداءات المتعلقة بإهانة السجناء، وتأقلم
الأغتصاب وغيرها من ممارسات العنف الجنسي، وتتخذ تدابير قوية لعالقة الجناة. وتذكر
اللجنة الدولة الطرف بالتزامها بإجراء تحقيق من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى شكوى
من مقيمة مسبقًا من الضحية، وذلك في جميع الحالات التي تتوفر فيها أسباب وحيدة للاعتقاد
بأرتكاب عمل من أعمال التعذيب:

(ح) أن تضع نظامًا لموارد أمكن الاحتجاز تهدف تحسيب طرفي الاحتجاز
فيها. وينبغي أن تقدم الدولة الطرف إلى جنة الإشراف على السجون الأعمال الكافية
للقيام بذلك. وفاضلاً عن ذلك، يضيع الدولة الطرف أنه تزعزع تعاونها مع المنظمات غير
الحكومية من خلال السماح لها بالوصول بحرية إلى أمكن الاحتجاز لكى تستمتع من
رصدها بشكل مستقل.

(القضاء التقليدي)

(11) يسأر المجلة بالقلق إزاء جهو السكان بشكل منتظم إلى القضاء التقليدي
(Dina)، وذلك بسبب اعتماد القضاة في النظام التقليدي
(Dina) في صدور أحكام جنائية، أدت بناء خاصة إلى ممارسة التعذيب والإعدام بإجراءات
(Dina) الموجزة وخارج القضاء، إلى جانب صدور أحكام تتعلق بقضايا مدنية (المادة 2 و6).

لا تقبل اللجنة، في ضوء تعليقها العام بشأن تطبيق المادة 2 من الاتفاقية، الاحتجاز
بأسباب تضمن إلى التقاليد لا بقدر ما في حالة من ظروف للأعمال. يضيع الدولة الطرف
(Dina) في صدور أحكام جنائية، أدت بناء خاصة إلى ممارسة التعذيب والإعدام بإجراءات
(Dina) الموجزة وخارج القضاء، إلى جانب صدور أحكام تتعلق بقضايا مدنية (المادة 2 و6).

ينبغي للدولي الطرف أن تتخذ - تدابير عاجلة لكي تابع عن كتب أحكام
الصادر عن القضاء التقليدي
(Dina) الصادرة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2001، والذي بناء على أمر منها موافقة محكمة
القانون العام على الأحكام الصادرة عن القضاء التقليدي
(Dina) أيضًا إمكانية التعامل أمام المحاكم في جميع الأحكام الصادرة عن القضاء التقليدي
وبينغي للدولة الطرف أن تكيف تعزيز ثقة السكان بالنظام القضائي. يضيع لها أن تجري
إصلاحات في الجهاز القضائي ببعد إيجاد حلول للمشاكل الرئيسية التي تقوس مصداقية
الجهاز القضائي وحول دون إقامة العدل. يضيع لها أيضًا أن تجب الحلول المناسبة لكي
يعمل الجهاز القضائي بصورة فعلية خدمة السكان.

مرور عن التقاليد، هدفه ضمان التماسك الاجتماعي من خلال إيجاد حلول للمشاكل المدنية في
الأحوال الاجتماعية.

GE.12-44490 78
الأخطار بالبشر

(12) تأسف اللجنة لعدم تضمين تقرير الدولة الطرف معلومات عن مسألة الأخطار بالبشر، على الرغم من استمرار مشكلة السياحة الجنسية واستغلل أطفال الشوارع (المواد 2 و16) و(13).


العنف الذي يستهدف النساء والأطفال

(13) يسائر اللجنة القلق إزاء المعلومات المتعلقة بارتفاع عدد حالات الزواج المبكر أو بالإكراه وحالات إساءة المعاملة والعف صراعي. ويساورها القلق أيضاً لأن السياقات الاجتماعية والأسرية تحوّل دون تقديم شكوى، على الرغم من أن القانون رقم 2000-21-31 يجرم العنف الأسري والإعتداء الجنسي (المواد 2 و16 و13).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل المناقشات مع المجتمعات المحلية، ولا سيما مع رؤساء القرى وأن تتخذ تدابير أخرى للحد من حالات الزواج بالإكراه أو زواج بفترة قاصرة سنة واحدة على سبيل التجربة أو للقضاء على هذه الممارسات. وينبغي للدولة الطرف الامتثال للأطرام بتسجيل جميع الزواجات بعدها مراقبة شرعية وفقاً لقوانين المحلية والاتفاقيات التي وقعت عليها الدولة الطرف حسب الأصول. وينبغي للدولة الطرف العمل على معزز الزواج المبكر وسلامة المخالفين.

ويشع饼干 اللجنة الدولة الطرف على سن قانون يمنع العنف والاغتصاب الزوجي ويعاقب عليه ويعزز العقاب الهدي للأطفال. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين التدريب المقدم إلى الموظفين المكلفين بإنشاء القرى، أساليب للكشف عن حالات العنف ضد النساء والأطفال.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

(14) تأسف اللجنة لأن الأزمة السياسية التي وقعت في عام 2009 لم تسمح بتعمين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولأن المجلس لم يعمل منذ إنشائه في عام 2008 (المواد 2 و16 و12).
ينبغي للدولة الطرف أن تضمن الأداء الفعال والمستقل لهذه المؤسسة عن طريق توزيعها للموارد المالية والبشرية اللازمة للإطلاع بولايتها، المتمثلة على万象، خاصة في إجراء التحقيق في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة. وتشوعシャركة الدولة الطرف على النماذج المستقبلية النصية من مفتوحة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لكي تكمل امتثال هذه الوكالة للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس، مرفق قرار الجمعية العامة 48/134). أخذ الأقارب رهائن

15) تأسف للجنة للإدعات التي تفيد بإلغاء القبض على النساء واعتقافهن واحتجازهن بدلاً من أزواجهن لإرغامهم على تسليم أنفسهم للشرطة (المادة 12 و16).

ينبغي للدولة الطرف أن تعمل على وضع حد للممارسة المشهقة في أخذ أقارب الشخص المشتبه بإرتكاب جريمة رهائن، وإجراء تحقيقات سريعة من أجل معاقبة الجناة.

وهذه الممارسة الخطيرة تنتهك القوانين الوطنية والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

ال罰ائم عليهم بالإعدام

16) فيما تأخذ اللجنة علماً بأن الدولة الطرف تطبق وقفاً اختيارياً لعقوبة الإعدام حكم الواقع من خلال تخفيف أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن، تأسف للجنة لأن هذا الوقف غير منصوص عليه بصورة رسمية في القانون (المادة 11 و16).

ينبغي للدولة الطرف الإبقاء على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بحكم الواقع، وأن تفكر في تضمين القانون مبدأ تخفيف أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن. لكي يتم بصورة منهجية تخفيف الحكم بالإعدام إلى الحكم بالسجن. وتود اللجنة أن تصل على مزيد من المعلومات عن أحكام الإعدام التي لا تزال تصدر عن المحاكم، وعن ظروف حبس المفسدين بالإعدام، وعن الفترة الزمنية التي يتم فيها تمديد الحكم بالإعدام، وعن معاملة الفرد، وعن وقفهم في زيارة أفراد أسرهم ومحاميهم. وفضلاً عن ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للحقوق والحريات الفردية والسياسية، وراء إنفاذ عقوبة الإعدام.

التدريب

17) تخير اللجنة علماً أن تنظيم الدولة الطرف دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان، ولكنها تأسف لعدم إجراء تقييمات لأثر هذه الدورات التدريبية على تحقيق حالة حقوق الإنسان، وكذلك لعدم تقديم تدريب يتمحور حول وسائل ترمي إلى الكشف عن الآثار البندية والنفسية للتدبير (المادة 10).
اللجان

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدمج في دوراتها التدريبية المقبلة للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون والعاملين في الحقل الطبي دليل التقييم والتثقيف العام بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإساءة أو المهينة (بروتوكول إسطنبول) وأن تعمه على موظفي السجون والعاملين في الحقل الطبي. وينبغي للدولة الطرف أن تجري تقييمًا لأثر وفعالية هذه البرامج التدريبية.

جميع البيانات

(18) تأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات كافية ومفصلة عن السكاكين، والترميمات، والملاحظات القضائية والإدانات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة من جانب الشرطة وأفراد الأمن وأفراد الجيش والعاملين في السجون، وكذلك عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة، وحالات الاختفاء الفعلي والانتحال بالنشر، والعنف المذهلي، وظروف الاحتجاز، وسبيل الانसحاب (المادة 12 و13 و14 و16).

ينبغي للدولة الطرف جمع بيانات إحصائية ذات صلة لأغراض رصد تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني، ولا سيما البيانات المتعلقة بالشكاوى المقدمة والتحريات والملاحظات القضائية والإدانات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة وغيرها من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان المشار إليها، وكذلك عن سبب الانسحاب، والعرض وإعادة التأهيل المقدمة إلى الضحايا. وتدعم اللجنة الدولة الطرف إلى أن تدرج هذه البيانات في تقريرها الدوري المقابل. ويمكن تجميع هذه البيانات في إطار مشروع مشترك بين المؤسسات المتخصصة للأمم المتحدة لمجرد وضع آلية لرصد وتقييم تنفيذ الالتزامات التي تعودها الدولة الطرف في مجال حقوق الإنسان.

اللاجئون

(19) تشير اللجنة إلى أن المادة 19 من قانون مناهضة التعذيب تحظر تسليم شخص إلى دولة تعرض فيها لخطر التعذيب، لكن المادة لا تشير إلى حالة الإبعاد أو الإفادة. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة أيضًا عدم تقديم معلومات عن حالة اللاجئين في البلد وعدم وجود قانون للجوء (المادة 3).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل المادة 19 من قانون مناهضة التعذيب المصدر في 25 حزيران/يونيو 2008 لكي يتضمن أيضًا حالات الإبعاد والإفادة وفقًا لأحكام المادة 3 من الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الانضمام إلى البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (1967) والانضمام كذلك إلى الاتفاقية التي تكمّل المعايير الخاصة بمكافحة اللاجئين في أفيقينا. وفضلًا عن ذلك، تدعى اللجنة الدولة الطرف إلى أن تضم تقريرها الدوري المقابل معلومات عن حالة اللاجئين في مدغشقر.
التعاون مع آليات حقوق الإنسان

(20) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكتف تعاقباً مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما عن طريق السماح بالزيارات التي تقوم بها على سبيل المثال المقرر الخاص المعين ب métier التوجيه، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعين ب métier التوجيه، و_continuousного الإعداد خارج نطاق القضاء، أو إجراءات بتوجيهها، أو تعمها، والفريق العامل المعين ب métier التوجيه، والمقترح الخاص المعين ب métier المدافعين عن حقوق الإنسان.

(21) وإذ تحيط اللجنة علماً بتعهد الدولة الطرف أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل والحوار باللجنة، فهي توصي بأن تصدق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاأنسانية أو المهينة.

(22) وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تصدر الإعلانات المناسبة عليها في المواردين 21 و 22 من الاتفاقية، وأن تقرر عند إقامتها بذلك باختصاص اللجنة فيما يتعلق بتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الاتفاقية، والنظر فيها.

(23) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على الاصوات الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأفراد المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(24) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر التقرير المقدم إلى اللجنة، وكذلك الملاحظات الختامية للجنة، على نطاق واسع، على المواقع الرسمية على الإنترنت وكذلك عن طريق وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(25) وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تحديد وثائقها الأساسية المشتركة المؤرخة 18 أيار/مايو 2004 (HRI/CORE/1/Add.31/Rev.1)، وأن تلتزم هذا الغرض المبادئ التوجيهية المنصوبة للجنة، وإعداد التقارير المقدمة إلى الهيئة المشتركة موجبة الاصوات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي المبادئ التوجيهية التي وافقت عليها في جريناب/يوهان 2009/09، وتباينة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.6).

(26) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم، في موعد لا يتجاوز مسان، واحدة، معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة الورادة في الفقرات 8 و 14 و 15 من التقرير الحالي.

(27) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيكون تقريراً الثاني، في موعد أقصاه 25 نيسان/أبريل 2015، وهذا العام، وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الموافقة على تقديم تقريرها في موعد أقصاه 25 نيسان/أبريل 2012، عملاً
بالإجراء الاختياري المتمثل في تقديم اللجنة قائمة مسائل إلى الدولة المطلبة قبل تقديم التقرير، وتكون ردود الدولة المطلبة، وفقاً للمادة 19 من الاتفاقية، بمثابة تقريرها الدوري المقبل.

المغرب

(1) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الرابع للمغرب (CAT/C/MAR/4) في جلساتها 1022 و1025، المعقودتين في 1 و2 تموز، (CAT/C/MAR/Q/4/Add.1) في 2201 جلستيهما، واعتمدت في جلساتها 1042 و1045، الملاحظات الختامية النهائية.

ألف - مقدمة

(2) تلقت اللجنة بارتاح التقرير الدوري الرابع للمغرب والردود الخطية المقدمة من قبل الدولة المطلبة (CAT/C/MAR/Q/4/Add.1)، على قائمة المسائل المطروحة (CAT/C/MAR/Q/4/Q/4/Add.1) في جلساتها، وقدمت شفويًا من قبل الوفد المغربي أثناء النظر في التقرير، فضلاً عن المعلومات التكميلية التي تقدمت خلال النظر في التقرير، معربة عن أسفها لتأخير تقديم هذا التقرير لمدة تزيد على ستين يومًا. وأخيرًا انجرس في الحوار البناء الذي أجري مع الوفد المكون من خبراء معيقدين من قبل الدولة المطلبة، وتشكر الوفد على ما قدمه من أجهزة مفصلة عن الأسئلة المطروحة وعلى ردوده الخطية الإضافية.

باء - الجوانب الإيجابية

(3) تلاحظ اللجنة بارتاح الإجراءات المتصلة من قبل الدولة المطلبة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، والمتعلقة بالصكوك الدولية التالية المتعلقة بحقوق الإنسان:

(أ) التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من العبودية القسري، في نيسان/أبريل 2009;

(ب) التصديق على الاتفاقية حقوق أشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولاً الاختياري، في نيسان/أبريل 2009;

(ج) التصديق على بروتوكول مكافحة قرب المهاجرين عن طريق البحر والبحر والجو لاتفاقية الأمم المتحدة لرفاهية الأشخاص المنكرون، في نيسان/أبريل 2011.

(4) الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الفردية ودراسةها، بموجب المادة 22 من الاتفاقية;

(5) محاسب عدة تفواتات على عدد من الاتفاقات الدولية، ولا سيما التفويض على المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 14 من الاتفاقية حقوق الطفل، فضلاً عن جميع التفواتات المتعلقة بCompatibility الفضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
وطُبِّقت اللجنة علمًا أيضًا بارتياب بالعناصر التالية:

(4) اعتقاد دستور جديد عن طريق الاستفتاء في تموز/يوليو 2011، وهو
دستور يضمن بنودًا جديدة تعني بحق التعذيب وبالمؤسسات الأساسية المحوّلة للأشخاص
المعتقلين أو الخنجريين أو الملاحين أو المدانين;

(5) عملية تعديل النظام القضائي التي شرعت فيها الدولة الطرف لتكيفه
وتغيير القوانين والممارسات في البلد لتسقى مع تعهداتها الدولية;

(6) إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان في 1 آذار/مارس 2011، الذي يخلف
المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ويتسم بالصلاحات موسعة، وإنشاء أجهزة إقليمية لحماية
حقوق الإنسان;

(7) وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع;

(8) إنشاء آلية للعدلات الانتمائية وهي هيئة الإنصاف والمصالحة المكلفة بتجارب
الحقوق فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت بين عامي 1956 و1999،
وابتاحة الفرصة لتحقيق مصالحة وطنية;

(9) تنظيم أنشطة مختلفة في مجال التدريب والتوعية بحقوق الإنسان موجهة
بصفة خاصة للقضاة و走势图ي السجون.

فيما- دراعي الفلك الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب وترميمه

(5) بالرغم من أن اللجنة تلاحظ أن مشاريع القوانين قبل الاعداد قد خُذل إلى تعديل
القانون الجنائي، فإنا تنظّل قلعة لعدم تطبيق تعريف التعذيب على النحو который
المادة 131-1 من القانون الجنائي الساري دائم المطابقة للمادة الأولى من الاتفاقية، خصوصًا
بسبب ضيق مجال تطبيق هذا التعريف. والواقع أن المادة 131-1 تقتصر على الأهداف
المتصور عليها في المادة الأولى ولا تشمل حالة التناول ولا حالة المواقعة الصريحة أو الضمنية
من جانب أي موظف من موظفي إنفاذ القانون أو من جانب أي شخص آخر يتصارف
بصفة رسمية. وعلاوة على ذلك، تاشف اللجنة لعدم وجود حكم في القانون الجنائي ينص
على عدم تقدم جريمة التعذيب، رغم ما قدّمنه من توبيقات سابقة في هذا الصدد.
(المادتان 1 و 4).

(6) ينبغي أن تتأكد الدولة الطرف من إفادة مشاريع القوانين المروعة حالياً على
البرلمان إلى توسيع نطاق تطبيق تعريف التعذيب وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية مناهضة

CAT/C/CR/31/2

GE.12-44490
التغذيب. وي ينبغي أن تتأكد، طبقاً لالتزاماتنا الدولية، من خضوع كل من يركب أعمال التغذيب أو يتواجه على ارتكابها أو يحاول اقترافها أو يشاركون فيها لتحقيق الملاحظة والمعاقبة دون أن يسري له الاستفادة من أي أجر تقدم.

(6) وتعبر اللجنة عن قلقها إزاء بعض الأحكام الواقدة في الإطار القانوني الحالي يتعلق بالتعذيب، لا سيما إمكانية منع العفو العام لمثل التعذيب والسجق عن بعضهم وإزاء غياب أي أحكام محددة تنص بصورة واضحة على عدم جواز الاعتداد بأمر صادر عن موظف أعلى رتبة أو عن سلطة عميومية لتغريد التعذيب، وغياب آلية محددة خمسية المؤسسات الذين يفرضون الانصياع للأوامر الصادرة بتغذيب شخص موجود تحت حراستهم (المادتان 2 و7).

ينبغي أن ت الفلسطين الدولة الطرف أن ينص إطارة القانون على حظر أي عفر عام محتمل عن جرائم التعذيب وحظر أي عفر ينتهك الاتفاقية. وي ينبغي أيضاً أن تعدل تشريعاتها لتكن صراحة عدم جواز الاعتداد بأمر موثوق أعلى رتبة أو سلطة عميومية للتغريد التعذيب. وي ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ آلية قادرة على حماية المؤسسات الذين يفرضون الانصياع لمثل هذا الأمر. وي ينبغي لها، بالإضافة إلى ذلك، أن تنشر حظر الانصياع لثل هذا الأمر والآليات الحماية الممنول به على نطاق واسع في أوساط جميع قوات إنفاذ القانون.

الضمانات القانونية الأساسية

(7) تلاحظ اللجنة أن القانون الوضعي المغربي يكسر العديد من الضمانات الأساسية لصالح المعتقلين من أجل منع حدوث أعمال التعذيب وتحقيق غرضها أيضاً من تشريعات الإصلاحات التشريعية التي تحتوي جملة من المقتضيات المهمة منها تمكن الوقوف من الوصول على وجه السرعة إلى محاكمة أثناء الحبس الاحتياطي. ومع ذلك، فإنها تنظر في قلة إزاء القوى المفروضة على ممارسة بعض هذه الضمانات الأساسية، سواء في القانون الوضعي الحالي أو في الممارسة. وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة لعدم استطاعة المحامي، في الوقت الراهن، مقابلة مواكولة إلا إلى الحد الذي لا يسمح بذلك وذلك، شريطة أن الحصول على موافقة الوكيل العام للملك. وتشعر أيضاً بالقلق من أن الاستفادة التشريعي الملائمة من خدمات المساعدة القانونية غير ممكنة إلا للآخرين. وتشير إلى أن ضمانات الا يجوز منحها لопредел الجرائم، وتعترف اللجنة لفترة المعلومات المتعلقة بالتنفيذ العملي للضمانات الأساسية الأخرى مثل زيارة طبيب مستقل وإحصاء الأسرة (المادتان 2 و19).

ينبغي أن تفرض الدولة الطرف على أن تنص مشاريع القوانين قيد البحث حالياً لكل من يخصص فيه الحق في الاستفادة عملياً من الضمانات الأساسية التي ينص عليها القانون، والتي تشمل الحق في الوصول إلى محام خصي إيفافه. و في أن يكون طبيب مستقل فحصه.
قانون مكافحة الإرهاب

تلاحظ اللجنة بقلق أن القانون 3-3-3-3، لعام 2003، لم يلتزم بمكافحة الإرهاب.

(8) لا يتضمن تعريف دقيقاً لـ "الإرهاب" مع المبادئ القانونية لـ "الإرهاب"، وانه يشمل جرائم الإجرام والتحريض عليه، التي لا يُعراض توجههم، بما أن تقرر بشكل ملموس مرتبط بأعمال عفوية. إضافة إلى ذلك، ينص هذا القانون على مدة سريعة للقضيَّة القانونية للـ "الإرهاب" في قضياء الإرهاب إلى 12 يومًا، ولا تثير الوصول إلى مهام الإجراءات والإجراءات الأخرى في مدة تتجاوز مدة التدابير المتخذة.

وتنبأ هذا القانون أن المشتبه بهم أكثر عرضةً لأنهم يمكنهم في الالتزام ببعض الأحكام أو الممارسات (المادتان 2 و11).

يُحيِّي للدولة الدفعة بشكل أدق وتُلقي المرة القصوى للـ "الإرهاب" إلى أدوان مدفوع ومكتوب وثائقي للمادة القاضية في مدة قصيرة من قبل الدولة. يتضمن تعريف الأنواع في مدة قصيرة من الزمن.

(9) شعرت اللجنة بالقلق من أن الإجراءات والممارسات الخالية التي يتبعها المغرب في مجال التدابير، تُلقي المطرودين في تعريف أشخاصٍ اعتداءً. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة أنها تلزم بوضع تدابير تتعلق بمدة القضاء، وتشير إلى الفقرة 32 من المادة 2، شكاوى فردية ضد الدولة. يتضمن تلقي مذكرة، وأها تنتهي بالقرار حسب القانون، من قبل الدولة. يتضمن تعليق هذه المادة.

وتُحظر اللجنة بالقلق علاً بعد القرار الإداري الذي يُلزم الدولة بالاختيار فقط على "تعليق" عملية التسليم السري كتبي. مع أن اللجنة سبق أن خلصت إلى أن تلك العملية تمثل أيضاً اتباعاً للمادة 3 من الاتفاقية، وأما قد تسبب أن أُلغِّت على النحو الواجب، الدولة الفراق بقرارها النهائي.)

(6) لجنة مناهضة التمييز رقم 226 في عام 2011.

A/67/44
تسليم السيد أليكسي كاليبيتشيكو إلى بلده الأصلي على الرغم من أن اللجنة قد قررت في السابق تعلق التسلية مؤقتًا حتى تتخذ قراراً نهائيًا، خصوصاً أن هذا التسليم لم يكن مستندًا إلى ضمانات دبلوماسية من البلد الأصلي للسيد كاليبيتشيكو (المادة 3).

وينبغى أن تحقق الدولة الطرف في كل الأحوال، عن طرف أو إبعاد أو تسليم أي شخص يتأخذ دولة توجد بشأنها أسابيع وجهة تدعو إلى الاتفاق بشأن الشخص قد يعترض فيها للتعذيب. وتذكر اللجنة موقفها الذي يفيد بأن دولة الأطراف لا تستطيع في أي حال من الأحوال، الاعتماد على الضمانات الدبلوماسية بأعتبارها ضمانات حيال عدم حدوث التعذيب أو سوء المعاملة عندما تكون هناك أسابيع وجهة تدعو إلى الاتفاق بأن الشخص قد يعترض للتعذيب إذا عاد إلى بلده. ولهذا تحدد الدولة الطرف مدى نطاق التزامات، بموجب المادة 3 من الاتفاقية. ينفي أن تبحث كل حالة على حدة بحثاً دقيقاً من حيث الأسس الموضوعية، بما في ذلك الحالة العامة المتعلقة بالتعذيب في البلد الذي يعδد عليه الشخص المعني. وعلاوة على ذلك، ينفي أن تضع الدولة الطرف وتنفذ إجراءات محددة جيداً للحصول على هذه الضمانات الدبلوماسية وتنشئ الآليات القضائية المناسبة للرصد، وآليات قاعية للمنتبطة في حالات الإعدام.

وينبغى للمغرب أن يحمي التزاماته الدولية وأن يمثل للقرارات النهائية والقرارات المؤقتة التي تصدر عن اللجنة في القضايا الفردية المعرفة عليها بموجب المادة 24 من الاتفاقية. وفيما يتعلق بقضية السيد كينيجي، ينفي أن يصدر المغرب قراراً يقضي فعلياً بإلغاء تسليمه إلى بلده الأصلي، ولإنه سيُعيد منهاكًا لاحكام المادة 3 من الاتفاقية.

اللجوء إلى التعذيب في الشؤون الأمنية

(10) تشترر اللجنة بالقلق إزاء العديد من ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة من قبل ضباط الشرطة وموظفين السجون ولا سيما ضباط مديرية مراقبة الراب الوطنية الذين أصبحوا الآن في عداد ضباط الشرطة القضائية - حينما يحتم الأشخاص من المجتمع بالضمانات القانونية الأساسية مثل الوصول إلى مقدم ولا سيما الأشخاص الذين يتمتعون إلى شبكات إرهابية أو في كونهم من أئمة استقلال الصحرا الغربية أو أثناء الاستجوابات من أجل انتهاك اعتراضات من المشتبه بهم في أسلحة (المادة 2 و 4 و 11 و 15).

وينبغى أن تتخذ الدولة الطرف فورًا خطوات ملموسة لتحقيق في اعمال التعذيب وملاحقة متكربيهما ومتهميه. وينبغى لها أن تحسن أداء أفراد الشرطة التعذيب، وخاصة بالتوكيد مجددًا ووضوح على الحظر المطبق للتعذيب وعرض الإدانة العلنية لممارسة التعذيب لا سيما من جانب الشرطة وموظفي السجون وأفراد مديرية مراقبة المراب الوطنية، وورع الإعلان الواضح عن أن كل من يركب مثل هذه الأعمال ويوافق فيها أو يشارك فيها سيُحذل المسؤولية الشخصية على ذلك أمام القضاء وسيكون عرضة للملاحقة الجنائية، وسياقات العقوبات المناسبة.
"عمليات الترحيل السري"

(11) يُخيط اللجنة عملاًً بانات الدولة الطرف التي تنفي فيها ضلوعها في قضايا "عمليات الترحيل السري" المذكورة في سياق الحرب الدولية على الإرهاب. ومع ذلك فإن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء الادعاءات التي تفيد بأن المغرب ربما تمت نقطة انتقال وعبور ومفصدة "عمليات الترحيل السري" المذكورة خارج أي إطار قانوني، لا سيما في حالة محمد بنيام، ورامز بلشيش، محمد قطيط. وأشارت اللجنة إلى أن المعلومات الناقصة التي قدمتها الدولة للطرف بشأن التحقيقات التي أجرتها في هذا الصدد لا تكفي لتثبيت هذه الاتهامات. ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء الادعاءات التي تفيد بأن كل "عمليات الترحيل السري" هذه ربما أقرنت بجنسنفرادي و/أpostal سري، وأعمال تعذيب وسوء معاملة، لا سيما أثناء استجواب المشتبه فيهم، فضلاً عن حالات ترحيل إلى دول قد يكون هؤلاء الأشخاص تعرضوا فيها أيضاً للتعذيب (الموازات 3 و 21 و 3 و 11 و 1 و 6).

يُنغي أن تكفل الدولة الطرف عدم تعرض أي فرد وضع تحت سلطتها في وقت مي "عمليات ترحيل" من هذا القبيل. فرحيل وإبعاد وإحتجاز واستجواب الأشخاص في مثل تلك الظروف أمر من الممكن أن يكون من الممكن أن يكون أن تجري الدولة الطرف تحققات فعالة ونزية وأن ت سبيل الضوء عند الضرورة، على "عمليات الترحيل السري" التي قد لعبت فيها دوراً. ويُنغي أن تدخل إلى القضاء وتعاقب منفذي عمليات الإبعاد هذه.

الأحداث المتعلقة بالصحراء الغربية

(12) يسوار اللجنة قلق إزاء الادعاءات الواردة بشأن الوضع في الصحراء الغربية التي قد يكون مورس فيها عمليات اعتقال وإحتجاز تعنيف وإحتجاز افرادي في أماكن سريه، وأعمال تعذيب وسوء معاملة، وانزلاق اعرافات تحت التعذيب، واستخدام مفرط للقوة من قبل قوات إفاذ القانون، ومن قوى الأمن المغربي.

تشكر اللجنة أيضًا مرة أخرى بأنه لم يجوز، بموجب اتفاقية ماهية التعذيب وغيره من ضروب العقيلة أو العقوبة القاسية أو اللاانتسابية أو المهينة، الاعتماد بأي ظرف استثنائي مهمها كان لتبرير التعذيب في الأراضي الخاضعة للولاية القانونية للدولة المعنية، كما ينبغي تطبيق حظر النظام وإجراءات التحقيق والتحري في ظل الأحوال الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإجراءات قضاة، والإجراءات الأساسية في الدائرة العليا للدستورية. ومع ذلك، فإن هذه الادعاءات تدابير عاجلة ومملوكة لمنع حدوث أعمال التعذيب وسوء المعاملة المذكورة آنفاً. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون سياسة ومن شأنا أن تؤدي إلى نتائج يمكن قياسها بصفة عامة على كل أعمال التعذيب وكل سوء معاملة من قبل موظفي الدولة. ويُنغي أن تعزز الدولة الطرف التدابير المذكورة من أجل إجراء تحققات فعالة ونزية وقافية على وجه السرعة في جميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي ينفيس لها سجناء ومحتزون، وكذلك في جميع الحالات الأخرى.
محيم أكدم الزريب
(13) تشعر اللجنة بالقلق بالغ إزاء الظروف التي لا تثبت إخلاء مخيم أكدم الزريب في تشرين الثاني/نوفمبر عام 2010، حيث قتل الكثير من الناس أثناء عملية الإخلاء من بينهم أفراد القوات المكلفة بإتخاذ القانون واعتقل مئات آخرون. وتعرف اللجنة بأن الغالبية العظمى من أوقفوا تم الإفراج عنهم منذ ذلك الحين رهماً تتم معاملتهم. ومع ذلك، فإن تعليق براؤز القلق لأن هذه المحاكمات استمرت في محاكم عسكرية مع أن المعتنِين مدينون. وعلاوة على ذلك، تعبِّر اللجنة عن قلقها إزاء عدم فتح أي تحقيق أزاء وفعال إلقاء الضوء على هذه الأحداث وتحديد المسؤوليات المحتلة للفوات المكلفة بإتخاذ القانون (المواد 2 و 11 و 12 و 15 و 16).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف الداعية بتalice من أجل إجراء تحقيقات مسَّة وفورية وفاعلة على وجه السرعة في أعمال العنف وفي حالات الوفيات التي وقعت أثناء تفكك محيم أكدم الزريب، وأن تقدم المسؤولين عن هذه الأفعال إلى العدالة. وينبغي أن تعدل الدولة الطرف تشريعات لكي تضمن محاكمة جميع المدينين أمام المحاكم المدنية دون غيرها.

الاعتقادات والاحتجاجات السرية الأمنية
(14) تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات الواردة التي تفيد بعدم احترام الإجراءات القضائية التي تنظم الاعتقال والاستجواب والاحتجاز في الواقع العملية فيما ذكرت عندما يتعلق الأمر بقضايا الإرهاب. وتشعر أيضًا بالقلق إزاء المراجع المتعلقة بالنموذج المذكور التالي: إلغاء القضاء على المشتبه فيه، في هذه القضايا، من قبل ضباط بريوند زويًا مدنيًا ولا يفسحون عن هوheit بصورة واضحة، ثم يأخذون المشتبه بهم إلى أماكن سرية لاستجوابهم واحتجازهم، وهذا يمثل في الواقع احتجازاً شريحاً. وتعبر المشتبه فيهم عن ضريب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإلقاء أو المهيئة دون أن يشردوا في حسب حسي. ويتم الاعتقاد بفهم في ظل هذه الظروف لعدة أسابيع دون أن يتمكنوا دائمًا فاصوده ورقية من قبل السلطات القضائية. ولا تُنال أسرهم باعتقالهم وأسماهم ومكان احتجازهم إلا عند تقليلهم إلى الحفاظ الشرطة على التوقف عن اعتقالهم الموظفين في محكمة pomysلاً في مكان العمل القضائي العام ويعد إدراجهم فيها مع توازي وبيانات مزورة في الواقع.
(المواد 2 و 11 و 12 و 15 و 16).

وتشير اللجنة علمًاً بالبيانات التي أدلت بها الدولة الطرف خلال الحوار والتي تفيد بعدم وجود أي مركز احتجاز سري في مركز مدني مراقبة الراد الوفي في مدينة، كما اتفك دوم النتائج ذات الوجهيات أجراء الوكيل العام للمملك في عام 2004، ويؤكد أنه أيضًا ممثل اللغة الوطنية لحقوق الإنسان، وعهد برلمانيين في عام 2011. ومع ذلك، فإن اللجنة تأسف
ينبغي أن تكنّ الدولة الطرف استفادّة كل هيئة مؤقت ومنتج من الإجراءات القانونية الأساسية والاحتجاز الشخصية المكروهة في القانون الموضوع، ومن الأمثلة على ذلك: السماح للمعتقل بالوصول إلى مأوى وإلى طب مستقل، ومنحه الحق في إخطار أسرته بالاعتقاف، ومكان الاحتجاز والموقف الأمامي.  

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير لضمان مساعد السجلات والمحاضر جميع الوثائق المتعلقة باعتقال واحتجاز الأشخاص، وفق أكبر قدر من السرامة، وأن تذكرها جميع العناصر المتعلقة باعتقال والاحتجاز وأن يشهد عليها كل من ضباط الشرطة القضائية والشخص المعني. وينبغي أن تتأكد الدولة الطرف من إجراءات تحقيقيّة مستمرة ونزيهة وفعالة على وجه السرعة بشأن جميع المراوح المتعلقة بحالات الاعتقال والاحتجاز التشريعيّة وأن ثم إحالة من محتل مسئولين عنها إلى العدالة.  

وينبغي أن تكون الدولة الطرف لا يحتفظ بأي شخص في مركز الاحتجاز سري خاضع لسيطرة المثلية حكم الواقع، وكما أكدته اللجنة مرات، يعد الاحتجاز أشخاص في ظل هذه الظروف انتهاكاً للاتفاقيّة. وينبغي أن تقتضي الدولة الطرف تحقيقاً نزيه وفعال بشأن مدى وجود مرتكزات الاحتجاز من هذا القبيل. ويجب أن تطغى كل أمكن الاحتجاز السري للرصد والمرافقة على نحو منتظم.  

مقاضاة مرتكيز أعمال التعذيب ووسيلة العاملة

(16) تشير اللجنة بالقلق بصفة خاصة لأفلا، لم تلتزم اليوم أي معلومة تتعلق بإدانة مسؤول متورط فعلياً في قضية تعذيب بموجب المادة 371-1 من القانون الجنائي. وتلاحظ اللجنة بقلق أن ضباط الشرطة يلاحقون، في أحجار الأحوال، يتهم بإتخاذ عنف أو تهيئة الاعتداء والذل، لا بتفهم ارتكاب جريمة التعذيب، وأن العقوبات الإدارية والتدابير المتعلقة ضد الضباط المعينين لا تناسب، فيما يبدو، وفقاً للبيانات التي قدمتها الدولة الطرف، مع حساسية الأفعال المركبة. وتلاحظ اللجنة بقلق أن ادعاءات التعذيب، على الرغم من كثرتها ونوعها، نادراً ما تكون موضوع تحقيقات ونتائج قضائية، وأن مناحية من الإفلاس من العقاب قد نجم فيها من القبول، بسبب غياب تدابير تأديبية حقيقية ونتائج قضائية
 ذات دلالة في حق موظفي الدولة المتهمين بارتكاب أعمال مشمولة بالاتفاقية ممن فيهم المسؤولون عن الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي وقعت بين عامي 1956 و1999 (المادة 2 و4).

ينعني أن تتفق الدولة الطرف على وجه السرعة إجراء تحقيق فعال ونزبي بشأن جميع مرايع التعذيب وإساءة المعاملة، وصلاحية مركبيها قضائيا وإدانتها بأحكام تناسب مع حساسية أفعالهم، وفقا لما تمص عليه المادة 4 من الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تعامل الدولة الطرف تشريعيا لتصبح صراحة على عدم جواز الأعدام بأمر موظف أعلى رتبة أو سلطة عنوة لتحرير التعذيب. وينعني أيضا أن تحرص الدولة الطرف عملاً على حماية المشتكين والشهدون من أي سوء معاملة ومن أي ترهيب بسبب شكاوىهم أو شهادتهم.

الاعتراف تحت الإكراه

17) تشعر اللجنة بالقلق لأن من الشائع جداً، في نظام التحقق المعمول به في الدولة الطرف، أن يشكل الاعتراف دليلاً يسمح بحالة شخص ومعاقبته. وتعرض عن قلقها من استناد الكثير من الإذادات الجمالية إلى الاعترافات بما في ذلك فيما يتعلق بقضايا الإرهاب، مما يبين ظروفًا من شأنها أن تشجع اللجوء إلى التعذيب وإساءة معاملة الشخص المشتبه فيه.

(المادة 2 و4).

ينعني أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان استناد الإذادات الجمالية إلى أدلة أخرى غير الاعترافات المشتبه فيهما، خاصة حينما يراجع المهم عن الاعترافات أثناء المحاكمة، ولا يعود بالنصوص المتعلقة تحت التعذيب كدليل يمكن استخدامه أثناء الإجراءات، إلا إذا كانت هذه الإجراءات ضد الشخص المتهم بارتكاب التعذيب، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية.

ويعترف لمحة عامة أن تراجع الإذادات الجمالية الصادرة بالاستناد إلى الاعترافات فقط، حتى يبقي تحديد الحالات التي استندت فيها الإذادات إلى الاعترافات متعلقة تحت التعذيب أو سوء المعاملة. كما يطلب إليها، من جهة أخرى، اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية المناسبة وإبلاغ اللجنة بالناتج التي تخص إليها.

مراقبة وتفتيش أماكن الاحتجاز

18) تحتلط اللجنة عظماً بالمعلومات المتعلقة التي قدمتها الدولة الطرف بشأن أنواع مختلفة من الزوار التي تجريها لأماكن الاحتجاز وكيل الملك، وختلف القضاء، والمجال الإقليمية لمواجهة السجون. وتحيط عضويا أيضًاً بمشروع الإصلاح الممهدة إلى اعتبار المجال المائي لحقوق الإنسان وفيزة وطنية توقف لأيضاً mãشروع الممشور مستقبلاً إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالتفتيش ماهى المشتبه التعذيب. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء رفض تحقيق العديد من المنظمات غير الحكومية، التي كانت ترغب في الوصول للعديد من مراكز الاحتجاز، الحق في زيارة مراكز الاحتجاز. ويبدو أن هذه الزيارات
حق عودة حرًا للجان الإقليمية بموجب المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية (المستمرة الجنائية). وتألف اللجنة أيضاً لعدم وجود معلومات عن متابعة هذه الزيارات وعن نتائجها.
(المادتان ١١ و١٦.

ينبغى أن تتأكد الدولة الطرف من قدرة الآلية الوطنية لرصد أماكن الاحتجاز على ضمان مراقبة جميع أماكن الاحتجاز وتفتيشها تفاعلياً، ومتابعة نتائج التفتيش هذه.
وينبغى أن تضم الآلية المذكورة زيارات دورية ومفاجئة يقوم بها مراقبون وطيارون ودوليون مع حدوث التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو العاملة العامة أو الإنسانية أو المهينة. وينبغى أيضاً أن تدعو الدولة الطرف على حضور هذه الزيارات من قبل أطباء شرعيين متخصصين على كشف علامات التعذيب. إضافة إلى ذلك، ينبغي لها أن تتعلم تشريعاتها لتبت تجاوزية للمنظمات غير الحكومية إمكانية إجراء زيارات منتظمة ومستقلة ومفاجئة وغير محدودة لأماكن الاحتجاز.

شروط الاحتجاز

(٩) تلاحظ اللجنة الارتفاع الملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف عن خصائصها لبناء وترميم أماكن الاحتجاز. وقد أدت تلك الخلل، على الأرجح، إلى بعض التحسن في ظروف الاحتجاز داخل المرافق. ومع ذلك، تظل اللجنة قلقة إزاء ما وردتها من معلومات تفيد بأن ظروف الاحتجاز في معظم السجون لا تزال مشتركة للقلق ولا سيما بسبب الانتهاكات وسوء المعاملة والعقاب التأديبي بما في ذلك الجسم الافتراني لفترات طويلة، وأوضاع النظام، والإمدادات الغذائية، والحصول على الرعاية الطبية. وتشعر اللجنة بالقلق لأن هذه الظروف قد دفعت بعض السجناء إلى بدء إضراب عن الطعام ودفعت البعض الآخر إلى التمرد والمشاركة في حركات احتجاجية قمعت عنف من جانب القوى المكلفة بإتخاذ القانون.
(المادتان ١١ و١٦.

لجعل ظروف الاحتجاز في جميع أنحاء الأراضي العربية موقعة وجوه كافة الفوائد العربية والأممية لجمهورية مجموعة القواعد النموذجية التي تحاول نموذجية للجان السجناء، ينبغي تواصل الدولة الطرف جهوده فيما يتعلق ببناء مراكز احتجاز جديدة وترميم المتفق عليها، والاستمرار في زيادة الموارد المخصصة لتكيف مراكز الاحتجاز، لمسمى فيما يتعلق بالغذاء والرعاية الطبية، وتكافح اكتظاظ السجون، الذي يعزى بدرجة كبيرة إلى احتجاز نصف توارد السجون العربية على أساس وقائي، ينبغي أن تعدل الدولة الطرف تشريعاتها لتحقيق اللجوء إلى تدابير بديلة عن الاحتجاز الوقائي وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدارير غير الاحتجازية

(٨) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٣-٩٥٧ (٥٢) المورخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٦٥ و٦٧٢ (٤٢) للمورخ ١١ أيار/مايو ١٩٧٧.

GE.12-44490 ٩٢
توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري.

التقى المجابح بالجهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يرمى إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وفي انتظار ذلك، ينبغي أن تسنم الدولة الطرف في توقيفها الفعلي عن تنفيذ عقوبة الإعدام، وأن تعمل على أن تتيح تشريعًا إمكانيًا لخفض أحكام الإعدام، وأن يستفيد جميع المحكوم عليهم بالإعدام من الحماية التي توفرها الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ينبغي لها أن تتمكن معاملة هؤلاء المحكوم عليهم بالإعدام معاملة إنسانية، وخاصة إذا كانت فرصهم لتفور ونقابلهم.

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 45/11 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

(2) GE.12-44490
مستشفى الأمراض النفسانية

(22) يُخطب اللجنة علمياً بعلومات الخطية الإضافية التي أبلغتها إليها الدولة الطرف بشأن الإجراءات المرممة اتخاذها لكافحة سواء العملة في المستشفيات النفسانية وبحث القوانين الإطاري الجديد لعام 2011 المتعلقة بالنموذج الصحي. غير أنها لا تزال تشيع الفالق إزاء نقص المعلومات بشأن مراقبة وتفتيش مؤسسات العلاج النفساني التي يُعتقد أنّها يجب أن تُستقبل مرضى معتقلين وبحث النتائج المحتملة لهذه المراقبة أو التفتيش (المادة 16).

ينبغي أن تكون تلك الدولة الطرف قادرة على الآلية الوطنية لرصد ومراقبة مواقف الاحتجاز، التي يجب أن تنشأ قريباً، أيضاً على تفتيش أماكن الاحتجاز الأخرى، مثل مستشفيات الأمراض النفسانية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُنظر بشكل متكرر وتحقيق عملية الرصد هذه. ينبغي أن تكون الألية المذكورة زيارات دورية ومحاسبة من شأنها أن تمنع حدوث التعذيب وغيره من ضروب المضايقة أو العطالة القاسية أو اللاسامية أو المهممة. وينبغي أن تُتكوين الدولة الطرف أيضاً أن يُ Vuex هذه الزيارات أطراف مشتركة مهرمون على كشف عمليات التعذيب. ينبغي للدولة الطرف أن تتضمن للمرضى المعتقلين في تلك المؤسسات بدون إرادة إمكانية طلب استئناف قرار الاعتقال وإمكانية الانسحاب بطلب من اختيارهم.

العنف المرتكب في حق المرأة

(23) نظراً للأهمية التي يشكلها العنف المنسوب إلى المرأة في حق المرأة في المغرب، تُعرض اللجنة عن باللغة الفرنسية إزاء عدم وجود إطار قانوني محدد وشامل في شأنه بهدف تقديم وقائع أعمال العنف المنسوب إلى المرأة في حق المرأة وفعالية جنايات، وإلى حماية ضحايا وشهود أعمال العنف هذه. وتُثير اللجنة بالقلق أيضاً إزاء قلة عدد الشكاوى المقدمة من قبل الضحايا، وإزاء عدم وجود إجراءات جنائية قيد الدراسة في النهاية العامة، وإزاء عدم خضوع اللافقات المقدمة لتحقيقات متضمنة بما في ذلك حالات الاغتصاب، وكذلك أيضاً إزاء ما ثبت من أن البعض للإثبات عليه، قد يقع فقط على الضحية في سياق اجتماعي قد يتعرض فيه للوصم بشكل كبير. وإضافة إلى ذلك، تُثير اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود أي قانون محذد يعتبر اغتصاب الزوج لزوجته جريمة. وأخيراً، تُثير اللجنة بالقلق بإزاء أن يكون القانون المعني المتعلق بعنف المرأة سجراً فائداً عن إمكانية التغلب على مسؤوليته الجنائية عن طريق اغتصاب المعتقلة من ضريحات الاعتداءات الجنسية. ويُثير اللجنة في هذا الصدد، عن أساليب لفهم المعلومات المتعلقة بعدد الحالات التي تُزوجت فيها الضحية من المعتضدة أو رفضت فيها مثل هذا الزواج (المواد 61، 62 و12 و13 و16).

وتحت اللجنة الدولة الطرف على سنّ قانون في أسرع وقت بشأن العنف المرتكب في حق النساء والفتيات، بصفة جماعية جميع أشكال العنف ضد النساء.
وعلاوة عليه، تنشئ الدولة الطرف على ضمان وصول النساء والفتيات ضحايا العنف فورًا إلى وسائل الحماية، بما في ذلك دور الإيواء، وعلى تمكينهن من الحصول على توعية، وعلى مقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو المناسب. وتؤكد اللجنة مجددًا، في هذا الصدد، على توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. ينبغي للدولة الطرف أن تبذل، دون مزيد من الإبطاء، القانون الجنائي صفة جرم الإغتصاب في إطار الزواج وأن تضم عدائم افلات الفتيان من الملاحظة الجامدة في حالة زواجهم من الضحية.

وبنفسيّة أيضًا أن تجري دراسات بشأن أساب و مدى انتشار العنف المرتكب في حق النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والعف عنف الأسري. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها المقبّل إلى اللجنة، معلومات عن القوانين والسياسات السارية لكافحة أعمال العنف المرتكبة في حق المرأة، وأن تقدم معلومات عن آخر التدابير المتخذة.

العقوبات البدني

(24) تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود أحكام في التشريعات المغربية تحظر العقاب البدني داخل الأسرة والمدرسة والمؤسسات العامة في مجال رعاية الطفل (المادة 16). ينبغي أن تعتدل الدولة الطرف تشريعًا محدد مع اللجوء إلى العقاب البدني في سياق تربية الأطفال سواء داخل الأسرة أو داخل مراكز حماية الطفل. ينبغي لها أيضًا أن تقوم برلمانية الجمهور فيما يتعلق بأشكال التأديب الإيجابية المشاركة لا على الأشكال المعيبة.

معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء

(25) تخطيط اللجنة علماً بالعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن زيادة تعاونها مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، خصوصاً فيما يتعلق بزيادة قدرات الدولة الطرف في مجال استقبال طالبي اللجوء واللاجئين وتحديد هوياتهم وحمايةهم. ومع ذلك فإنا تشعر بالقلق إزاء عدم وجود إطار قانوني خاص باللجوء والفتيان والطفل اللجوء والذي قد يحول دون وقوف أي خلط بينهم وبين المهاجرين غير الشرعيين. كما تشعر بالقلق لعدم قدرة، طالبي اللجوء، في إطار الظروف الراهنة، حين الآن على تقديم طلبات لجوءهم إلى السلطات المختصة، لا سيما في منافذ دخول الأراضي المغربية، حيث يعاملون كمهاجرين غير شرعيين. وتشير اللجنة بالقلق أيضًا إزاء عدم وجود مكتب خاص برفد اللاجئين واللاجئين المغربية فرضة معالجة طلبات لجوءهم بطريقة سريعة وفعالة، ويدعو للإحالة المتكونة جميع حقوقهم في الأراضي المغربية.

(المواد 2 و3 و6 و1) CEDAW/C/MAR/CO/4

(10) الفقرة 21
ينبغى أن تضع الدولة الطرف إطارًا قانونيًا لضمان حقوق اللاجئين وطاقبي اللجوء، وأن تطور الأدوات المؤسسية والإدارية القادرة على تنفيذ هذه الحماية. لا سيما بتعزيز تعاونها مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وتحقيق المفوضية السامية صفة مراقب في سياق عملية إصلاح نظام اللجوء. ينبغي لها أن تكفل وضع إجراءات وآليات قادرة على ضمان تغطية هوية طالبي اللجوء اتخذوا بصورة منهجية في جميع نقاط الدخول إلى الأراضي الغربية. ينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تمكن هؤلاء الأشخاص من تقديم طوابعهم.


معاهدة المهاجرين والأجانب

(26) خليط اللجنة عملاً بالمعلومات التي قدمنها الدولة الطرف بشأن الطرق القانونية التي يمكن تدابير إعداد المهاجرين غير الشرعيين، لا سيما توجيه القانون 2-3-1691 في حقهم. لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء المعلومات الواردة التي تفيد بأنها قد تم تزويرها في عبدالمحجوز وغيرهم من الدول، في انتهاك للقوانين المغربية، دون أن يتمكنوا من التمتع بحقوقهم. وتوجيه الكثير من الإدعاءات بأن المئات منهم تمكنا من التمتع بالمعلومات التي قدمها الدولة الطرف عن هذه الأحداث وعن أماكن احتجاز أجانب غير مسلمين بسلطة إدارة السجون في أنتظار ترحيلهم وعن الأنظمة الخاصة بتحقيقهم. وأخيرا، تعرف اللجنة على أن هناك إجراءات تنفيذ القانون المتعلقة بالتحقيقات التي رسمها، وأجريت بشأن أعمال العنف المرتكبة من قبل قوات إعداد القانون في حق المهاجرين في منطقتي سبتة ومليلية في عام 2005 (المواد 3 و16).

ينبغى أن تكون الدولة الطرف تدابير تكفل تطبيق الضمانات القانونية التي تحكم اقتصاد المهاجرين غير الشرعيين إلى الحدود وطرد الأجانب عملاً على الدواء، وأن تكون عمليات الاقتراب والطرد منسجمة مع القانون المغربي. ينبغي لها أن تجري تحقيقات نزيهة وفاعلة في الإدعاءات التي تفيد باستعمال العنف للقوة وإساءة معاملة المهاجرين في سياق عمليات طرد المهاجرين. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن يكمل تدابير المسؤولين عن ذلك إلى العدالة وإزالة عقوبات على تنميم أفعالهم.

ويطلب إلى الدولة الطرف أن تقوم في تقريرها القادم معلومات مفصلة عن أماكن الاحتجاز وعن أنظمة حبس الأجانب في انتظار طردهم وعن بيانات مصشدة حسب السنة ونوع الجنس وكلام وحالة الاحتجاز والطرد.
الآثار بالبشر

لا يمكن أن تكتف الدولة الطرف جهودها لمنع وكافحة الانتهاك بالنساء والأطفال، لا سيما عن طريق سن قانون محدد بشأن عدم قمع عملية الانتهاك وحماية الضحايا، بتوفر الحماية لهم وضمان حصول الضحايا على خدمات تأهيلية وكذلك على خدمات طبية واجتماعية وقانونية، وعلى خدمات الوعي عند الحاجة. ويفي كذلك أن تبقى الدولة الطرف طرفاً موقوفاً لممارسة الانتهاكات حقهم في تقدم الشكاوى. ويفي هذا أن تقوم، على وجه السرعة، بإجراء تحقيقات تربوية وفاعلة بشأن جميع الادعاءات المتعلقة بالآثار بالبشر، وأن تقوم كذلك بضمان تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، ومعاقبتهم عقباً بناءً على جسمة ممارساتها.

التدريب

(27) تتمثل اللجنة عملاً بالمعلومات المقدمة والمتعلقة بالأنشطة التدريبية والحلقات الدراسية والدورات المنظمة حول حقوق الإنسان والمواطنة إلى القضاة وأفراد الشرطة وموظفي السجون. ومع ذلك فإنه تشعر بالقلق إزاء انعدام التدريب الموجه إلى أفراد مديرية مكافحة التراب الوطني، والمسؤولين، والأطباء الشرعيين، وموقف القضاة النضاليين مع المحتجزين أو مع الأشخاص المرتدين في مؤسسات الأحكام النضالية، لا سيما التدريب على الطرق الخاصة للكشف عن الآثار الجنسية والنفسية للتعذيب (المادة 10).

يتعذر أن تواصل الدولة الطرف وضع برامج التدريب، وتعزيز تلك البرامج

ليست جميع الموظفين - العاملين ضمن قوات إنفاذ القانون، وأجهزة الاستخبارات، وأفراد الأمن، والعسكريين، وموظفي السجون، وموقع القطاع الخاص، في سجون أو في مختلف محاكم الأحكام التي تمت تطبيقها على ذلك، ينبغي أن تتأكد الدولة الطرف من تعليم جميع الموظفين الذين، بما فيهم العاملين، بведение ممارسات التعذيب وأسوأ المعاملة عن طريق تدريب دوري خاص يعتمد على دليل التدريبي والتدريب عالية، بشأن التعذيب وغيره من فضائات الانتهاك والتعذيب والتعذيب والتعذيب والتعذيب (بوروتوكي اسطنبول). وأخيراً، ينبغي أن تقيم الدولة الطرف فعالية وتأثير هذه البرامج التدريبية وهذا التعليم.
 الهيئة الإنصاف والمسألة ومسألة التعويضات

(29) تخطيط اللجنة عملاً بالعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن العمل الهائل الذي أجرته إعادة العمل الاجتماعي، أي الهيئة الإنصاف والمسالحة، في الفترة بين عامي 2002 و2005، والتي حققت بشأن اتهامات حقوق الإنسان الجماعية والواضع النطاق والمنهجية التي أُرتكبت في المغرب بين عامي 1956 و1999. وقد ساعدت تلك التحقيقات في تسليط الضوء على عدد كبير من تلك الانتهاكات خاصة بتوضيح ملاحظات العديد من حالات الاغتصاب اللفي. وبفضل تلك التحقيقات تمكّن العديد من الضحايا من الاستفادة من تعويضات في أشكال مختلفة. ومع ذلك، لا تزال اللجنة قلقة إزاء الواقع الذي شاب تلك الأعمال، لأنها لم تتعذر إلى الانتهاكات المرتبطة في الصحراء الغربية، وإزاء عدم تسوية بعض قضايا الاغتصاب اللفي في نهاية أعمال هيئة الإنصاف والمصالحة في عام 2005. وإضافة إلى ذلك، بساروا اللجان القلق من أن أعمال هيئة الإنصاف والمصالحة قد تؤدي إلى إفلات مثابري الأنفاس في تلك الفترة من العقاب بحكم الأمر الواقع، لأنها لم تاحصل قضاياً على منحها إلى اليوم. وأخيراً، تشعر اللجان بالقلق إزاء المعلومات الواردة التي تفيد بأن كلضحايا وجميع آمر الضحايا ربما لم يحصلوا على تعويضات وأن التعويضات المساعدة ربما لم تكن دائماً منصفة ومناسبة أو غيره (المواد 12 و13 و14).

ينبغي أن تتأكد الدولة الطرف من استمرار المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي أُنشئ به مهمة استكمال أعمال هيئة الإنصاف والمصالحة، في بذل الجهود لتوضيح ملاحظات حالات الاغتصاب اللفي التي وقعت بين عامي 1956 و1999 والتي لم توضيح بعد، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالصحراء الغربية. ويجب أن تكتشف الدولة الطرف أيضًا جهودها لمنح ضحايا الاغتصاب التذذيب ووسو سالم للدولة في شكل تعويض منصف وكافٍ وإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. ولتحقيق هذا الغرض، ينبغي أن تدرج الدولة الطرف في تشكيليات أحكامًا بشأن حق ضحايا الاغتصاب في الحصول على تعويض منصف ومناسب عن الضرر الذي لحق بهم.

التعاون مع أطراف الأمم المتحدة

(30) توحيد اللجنة الدولة الطرف بتكثيف تعاونها مع أطرات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، خاصة بترخيص الزيارات التي من بينها زيارتي رفيق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، وزيارة المقرر الخاصة بالمدينة بالاختيار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال، وزيارة المقرر الخاص المعني بحرية التجمع وتكوين الجمعيات.

(31) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في الانضمام إلى المعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، لا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٣٢(١) وتشريّم اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر، على نطاق واسع، التقارير التي قدمتها إلى اللجنة وكذلك استنتاجات اللجنة وتصويتها، عن طريق مواقع الإنترنت الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٣٣(١) وتناشد اللجنة الدولة الطرف أن تقدم إليها، قبل ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، معلومات عن منابعها للتوصيات المقدمة والتي تهدف إلى: (١) خاصية وتعزيز السلطات القانونية للأشخاص المعتقلين؛ (٢) إجراء تحقيقات فورية وتبني وقائع؛ (٣) ملاحقة المتهمين ومعاقبة ممارسات التعذيب وسوء المعاملة؛ (٤) منح التعويضات للمصابين في الفقرات ١١ و ١٥ و ٢٨ من هذه الوثيقة. وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة من الدولة الطرف معلومات ذات صلة عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها إليها بشأن قانون مكافحة الإرهاب المذكور في الفقرة ٨ من هذه الوثيقة.

٣٤(١) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية الموروثة ١٨٦٥/٢٠٠٢، HRI/CORE/I/Add.23/Rev.1، عند الطلب، وفق التعليمات المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة والارادة في المادتين التوجيهية المشتركة المتعلقة بإعداد التقارير المقدمة، HRI/GEN/2/Rev.6.

٣٥(١) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها الدوري المقابل، وهو الخامس، في موعد لا يتجاوز ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ على أبعد تقدير. لاحتواء هذه الوثيقة، تدعو اللجنة الدولة الطرف أن تقدم قبل ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ تقريرها طبقاً للإجراءات الإختياري الذي يتمثل في إتلاف هذه الوثيقة إلى الدولة الطرف، مجموعة أسئلة مماثلة لنقاش التقرير الدوري. وتشكل ردود الدولة الطرف على هذه المجموعة ومن الأسئلة التقرير الدوري المقابل للدولة الطرف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٨٥-باراغواي

١(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الجامع للتنقيب الدوري الرابع والخامس CAT/C/SR.1026 في جلستيها ١٠٨ و ١٠٩ (٢٠١١) والمقدمة يومي ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، اعتمدت في جلستها ١٠٦ (١٠٢٥) المعقدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢(١) ترحب اللجنة تدشّم بباراغواي تقريرها الجامع لتقريرها الدوري الرابع والخامس CAT/C/SR.1048، والحادي وسادس رداً على قائمة الملاحظات المقدمة إليها قبل تقدم التقارير، وتعرب اللجنة عن تقييمها الدلالة الطفيفة على قبولها الإجابة الجديد تقدم التقارير الدورية التي.

(٢) يسهل التفاوض بين الدولة الطرف واللجنة، ويركز النظرة في التقرير وفكر الحوار مع الوفد.
(1) كما تعرض اللجنة عن تقييمها للمحاربين الصريح والبناء مع وفد الدولة الطرف، والموارد الإضافية التي قدمها أثناء النظر في التقرير، فإن كانت تعرب عن تفضيلها لعدد الرد على بعض الأمثلة المطروحة على الدولة الطرف.

(2) الجوانب الإجبارية

(3) تشير اللجنة بارتياح إلى أن الدولة الطرف قد عمدت، منذ النظر في تقريرها الدوري الثالث، إلى التصدي للصكوك الدولية النافية أو الانضمام إليها:

(4) البروتوكول الاجتماعي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (14 أيار/ مايو 2001).

(5) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (4 أيار/ مايو 2001).

(6) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والممارسة عليها (3 تشرير الأول/ أكتوبر 2001).


(8) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (18 آب/ أوغست 2003). وتتشير اللجنة بارتياح، في هذا الصدد، إلى أن الدولة الطرف قد ألغيت عقوبة الإعدام وتوصي بها إلغاء صريحا من مجال القضاء العسكري.

(9) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (18 آب/ أوغست 2003).

(10) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها لمنع وقوع الجرائم، ومحاربة ومعاقبة منظمة، وخاصة الجرائم بالنساء والأطفال (26 أيلول/ سبتمبر 2004).

(11) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإساءة أو المهينة (2 كانون الأول/ ديسمبر 2005).

(12) اتفاقية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (3 أيلول/ سبتمبر 2008).

(13) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (23 آب/ سبتمبر 2008).

(14) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتجاز القسري (3 آب/ أوغست 2010).
(5) وتوجب اللجنة بالرئاستين اللتين قامت هما اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب العقابية أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة إلى الدولة الطرف في آذار/مارس ٢٠٠٩ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (زيارة المتتابعة)، وكما يسماح الدولة الطرف بنشر تقرير اللجنة الفرعية ويرأسها ردوةً كتابية على هذه التقارير.

(6) وفي اللجنة الدولة الطرف في الإعلام الذي أصدرته في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ والذي تتعرف موجهة بالأمر بإصدار اللجنة في تشمل بالاحتفاظ بوجب المادتين ٢١ و٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(7) وتشير اللجنة بتقدير إلى توجيه الدولة الطرف منذ عام ٢٠٠٣ دعوة دائمة إلى جميع المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة مجلس حقوق الإنسان. واستقبلت باراغواي، منذ النظر في تقريرها الدوري السابق، زيارات لأربعة من مقرري المجلس، من بينهم المقرر الخاص المعني بالتعذيب.

(8) وتحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل مراجعة تشريعاتها بلغة الاتفاقية للتوصل توصيات اللجنة وتعزيز تنفيذ الاتفاقية، ومنها ما يلي:

( أ) الموافقة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ على القانون رقم ٤٢٨٨ المنشئ للآليات الوطنية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب العقابية أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة;

( ب) اعتماد القانون الأساسي رقم ٤٤٣ المنطقت بمجلس مساعدة القانونية في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، والذي يعطي الاستقلالية الوظيفية والمالية لهذه المؤسسة;

( ج) الموافقة في ١١ آب/أغسطس ٢٠١١ على القانون رقم ٣٨١ الذي يقضي بعدم تقدم الحق في طلب التعويض المكفل بضمانات اتهامات حقوق الإنسان في ظل النظام الدكاكتوري الذي ساد منذ ١٩٥٤ حتى ١٩٥٩؛ والقانون رقم ٣٦٣.٣. لعام ٢٠٠٨ الذي يجوز لأبناء الضحايا المطالبة بهذا التعويض;

( د) إنشاء لجنة الحقائق والعدالة، بموجب القانون رقم ٢٢٥ لعام ٢٠٠٣، والمكلفة بالتحقيق في اتهامات حقوق الإنسان التي ارتكبها الموظفون الحكوميون أو شبه الحكومية في الفترة الممتدة بين ١٩٥٤ و ٢٠٠٣، والتي بدأت العمل الفعلي في آب/أغسطس ٢٠٠٤;

( ه) القرار رقم ١٩٥ الصادر في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ عن الغرفة الدستورية لمحكمة العدل العليا الذي يفيد بأن الدعوى الجنائية وكذا العقوبة الجنائية المحتل بما في جرائم التعذيب غير قابلة للتقدم.

(9) وتشيد اللجنة أيضًا بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل تغيير سياساتها وإجراءاتها معًا إلى ضمان حماية أفضل لحقوق الإنسان ولنفاذ الاتفاقية، ولا سيما ما يلي:
إنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح السجون، بموجب المرسوم رقم ٤٦٧٤.

(٢) يتألف مجلس النواب ٢٠٢٠، بوصفه مندوبًا نائبًا، وتحت التأسيس لوضع خطة تنسيق:

إعادة صياغة طريقة معاملة الأشخاص المخربين من الحرية وإدارة السجون.

(٤) إنشاء شبكة حقوق الإنسان ذاتية للمنظمة التنفيذية، بموجب المرسوم رقم ٢٩٩ لعام ٢٠٠٩، بهدف تنفيذ سياسات وخطط وبرامج حقوق الإنسان.

(٤) القيام في آب/أغسطس ٢٠٠٨ بنشر التقرير النهائي "لن تتحرك هذا أبدًا" للجنة الحقائق والعدالة مع نتائج تحقيقها في الانتهاكات الجسيمة.

(٨) إنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمنع واقتصاد الأخبار من الأشخاص في جمهورية باراغواي، بموجب المرسوم رقم ٠٩٢٢ لعام ٢٠٠٨، المكلفة بوضع السياسات العامة بشأن هذا الموضوع.

(٩) تعيين أمين للمؤتمر، بموجب قرار مجلس النواب رقم ٧٦٨ في التاسع.

(١٠) بقرار ديوان حاليًا في مختلف مدن باراغواي أو وضع خطة عمل وطنية تقولية الإنسان، بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٥ لعام ٢٠٠٥، المكلفة بوضع السياسات العامة بشأن هذا الموضوع.

(١١) تعريف جريمة الاتهام:

(١٢) تجري اللائحة علنًا بوجود مشروع قانون لتعديل التوقيف الجنائي الحالي للاتهام.

(١٣) فرض الاتهام التوقيف على الطرف الدولة في المادة ١ من الاتفاقية، بالرغم من التوقيف السابق للجنة ولمتى قانونية:

(١٤) تقرار المادة توصيتها السابقة (٤٥/٤٤/٤، الفقرة ١٥١) بأن تعتمد الدولة الطرف

ترعى لتحديد تشمل جميع العناصر الوردة في المادة ١ من الاتفاقية. كما يعفي فإنا أن تكفيف فرص عقوبات ملائمة على هذه الجرائم تأخذ في الحساب مصدرا خطرًا،

(١٦) disproportiona الإدارية الأساسية:

(١٧) يسارح اللائحة القلق من عدم الإعمال الفعلي للعديد من حقوق الإنسان المفتوحة

للأشخاص المخربين من الحرية، من فيهم القصر، المتصور عليها في تشريعات باراغواي.

(١٨) 조금 اللائحة عن قلقها على نحو خاص من عدم وجود آليات تنسيق بموجب حقوق

الأشخاص المخربين من الحرية في المساعدة القانونية منذ اللحظة الأولى للاحتجاز، وفي
الفحوصات الطبية المستقلة وفي إبلاغ قريب للمحتجز أو شخص عمله فقهه بسماحه وفي
إطلاقه على حقه، وأسباب اعتقاله لحظة احتجازه. فيما يتعلق بالمحول أمام
القضاء، تشير اللجنة بقلق إلى المعلومات الواردة إليها وتفيد بأن الإجراء المذكور قد يتطلب
البت فيها 30 يومًا. فيما يتعلق بالفحوصات الطبية عند بداية الاحتجاز، يصار العضلة القلق
من عدم إجراء تلك الفحوصات عادة ومن إجرائها في حضور أفراد الشرطة. كما يجاوزها
القلق من المعلومات التي تفيد بأن الأشخاص المغرومين من الحريه يمكن أن يسكونهم ضغوط
الفيتنامي لفوات مطلوبة دون تسجيلهم في السجل الملازم وأن عدمهم هامًا من مخاطر الشرطة
لا تمتلك في ممارسة لها القواعد المتصلة لإجراءات تسجيل المعتقلين. وإجمالًا، تعرض اللجنة عن
قلقها فيما ذكره وفق الدولة الطرف من وجود صعوبات أمام تنفيذ القرار رقم ٢٠٠٠/٧٦-١٦،
الصادر عن الدولة الطرفية الوطنية الذي يلزم بإنشاء نظام للتسجيل في مخازن الشرطة على
الضعيد الوطني (الموارد ١١ و ١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ على وجه السرعة تدابير فعالة لتكفل عديدًا
الجمع ضمانات القانونية الأساسية لجميع المعتقلين منذ الوصل الأول للاحتجازهم. ويتعين
للدولة الطرف أن تكفل عدلاً إبلاً جمع معظمة المعتقلين فورًا بسماحه بسماحه،
وسواها حق المعتقل في الوصول إلى محاكم في إطار آخر أقرب أو شخص محذ للمستشفى
بلا حضور. ويتعين تثبيع إجراءات أعمال الحق في الوصل أمام القضاء وتزيدتها واتخاذ
التدابير اللازمة لكي تكون تلك الإجراءات موجبة وسرعة ويتتب فيها في جميع الحالات
في غضون الأجال القانونية. ويتعين للدولة الطرف أن تضمن للمعتقلين رهن الحسوب
الاحتياطي إمكانية الخروج لفحص طبي مستقل ودون حضور الشرطة، منذ الوصل الأول للاحتجازهم. ويتعين للدولة الطرف أن تحقق من تسجيل جميع المغرومين من الحريه
دون إبطاء وكيفية تسجيل سجلات المعتقلين في مخازن الشرطة بصورة دورية لكفاءة
امتناناً للإجراءات التي ينص عليها القانون. وينبغي للفاتية الطرف أيضًا أن تكفل إفاذ
أحكام القرار رقم ٢٠٠٠/٧٦-١٦، المتعلق بسجل المعتقلين وأن تنظر، هذه الغاية، في
เทويل هذه القاعدة الإدارية إلى قانون.

المساعدة القانونية الجمالية

(12) تعين اللجان الدولة الطرف على استمدادها مؤخراً القانون الأساسي لفترة المساعدة
القانونية وإعادة موارده هذه المؤسسة، ولكنها يجاوزها القلق من مدى القيمة الموجودة
المستندات القانونية في البلاد، وهو ما يجوز دون حق تحول للمغرومين من حريةهم على
المستندات القانونية المناسبة.

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن المساعدة القانونية الجمالية منذ اللحظات الأولى
للاحتجاز يجب أن يشملها مك تلزمهم. وهذا الغرض، يننبغي للفاتية الطرف أن تخسن
شروط العمل في هيئة المساعدة القانونية وأن تخصص هذه المؤسسة قدرًا أكبر من الموارد البشرية والمالية والمادية التي تمكنها من إنجاز مهامها.

حالة الطوارئ

(13) تتميز اللجنة عالمًاً بإعلان حالة الطوارئ بموجب القانون رقم 473 المؤرخ 10 أكتوبر 2011 في مقاطعات كونستبوري وسان بدرود بالدولة الطرف لفترة 60 يومًا. وتشير اللجنة بقلق إلى إعلان حالة الطوارئ في ثلاث مناسبات أخرى خلال الفترة المشمولة بتأخير الدولة الطرف. وبالرغم من المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن تصديراً المتحدة لضمان احترام حقوق الإنسان للأشخاص المضطربين، يسارور اللجنة القلق من تقديم حقوق الإنسان خلال هذه الفترة وكذلك إمكانية حدوث انتهاكات للاتفاقية خلال حالة الطوارئ.

ينفي للدولة الطرف، إلا تعني حالة الطوارئ إلا في حالات الضرورة القصوى، وأن تتحاور دائماً أحكام المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينفي للدولة الطرف أيضاً أن تنفذ التطبيق الصارم لحظر التغذية حظرًا طفيفًا، وفقًا لللفترة 2 من المادة 2 من الاتفاقية التي تنص على أنه لا يجوز المذروبة بأي ظروف استثنائية، أي كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو قروداً بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي، أو أي حالة من حالات الطوارئ الأخرى كمجرد للتعذيب.

المؤسسة الوطنية حقوق الإنسان

(14) تعود البلدية عن ارتباطها لتعيين أول أمين ماظم عام 2001، وهو الدين الذي ظل مملاً لأكثر من سبع سنوات. يبدأ أن اللجنة بمسارها القلق من انتشار الشروط لكمية الماظم، حسبما ذكر وفد الدولة المطر، ومن عدم تعيين خلفًا له يستطيعون شروط الكفاءة اللازمة حين أن، كما يسارور اللجنة القلق من عدم توافر ما يلزم دوام الماظم من موارد لإضلاعه محمد حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بصورة فعالة ومستقلة (المادة 2).

توصي اللجنة الدولة الطرف بانخاذ التدابير اللازمة للإجراء في أقرب وقت ممكن وفقًا لإجراءات اتفاقية النازمات المكرسة. وينفي للدولة الطرف أن تمواد أمين الماظم بالمواد المادية والمادية والبشرية الكافية لإتخاذ ولابه بطريقة فعالة ومستقلة وفقًا لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 134/48 لعام 1993، المرفق).

الآليات الوقائية الدولية

(15) تشير اللجنة بالاهتمام إلى المعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن الجمهور الذي تبذل من أجل تشغيل الآليات الوقائية الدولية المشابهة بموجب القانون رقم 488. على أن...
اللجنة تشير بقلق إلى أنه كان من المفترض إنشاء الآلية الوطنية الوطنية للدولة الطرف في عام 2007، ولكن هذه الآلية لم تبدأ العمل بعد.

ينبغي للدولة الطرف تجري عملية تنفيذ القانون المنفى للاطلاع على النواحية الوطنية، ولا سيما تشكل هيئة الاختبار المتخصصة في ذلك القانون في أقرب الأجال. وينبغي للدولة الطرف ضمان توافر ما يلزم من الموارد البشرية والمالية المالية للآليات المذكورة للاضطلاع بها بطريقة مستقلة وفعالة في جميع أنحاء إقليمها.

منع الفساد والقضاء عليه

(16) يساعر اللجنة بالقلق من المزاعم الموارنة بشأن استمرار الفساد في نظام السجون وفي أوساط شرطة الدوّل الطرف. ووفقًا لهذه المزاعم، يعيش على الحريات من الحرية إرسال الموظفين العموميين من أجل الحصول على العناية الطبية أو الأغذية أو تلقى الزيارات. كما تعرف اللجنة عن قلقها من منح فواتير غير مستحق لبعض الأشخاص الخرافيون من حرّتهم بسبب ممارسات فاسدة. وتعزز اللجنة عن أسئمها من عدم تقدم الدولة الطرف معلومات عن هذه المسائل (المواد 2 و10 و12).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية وعاجلة للقضاء على الفساد في أوساط الشرطة وتوزيع السجون لأنه يشكل عقبة أمام التنفيذ الفعال للانتفاقية. وينبغي أن تتضمن هذه التدابير إجراء عمليات تحسين محدد سيوكات الفساد وحمايته، وتصويع توصيات بالتدريب التي تضم الرقة الداخلية والخارجية. وينبغي للدولة الطرف أيضًا أن تزيد من التحقيق في فضيال الفساد وفوائد مرضية. وضاءة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف تنفيذ برامج التدريب والتوعية وبناء القدرات في مجال مكافحة الفساد ومدن وكأن الدوّل الشرطة ذات الصلة لفائدة أفراح الشرطة وعويهم من الموظفين المكلفين بإعداد القانون والدعايا العامين والقضاء، وكذلك إنشاء آليات عملية قانونية لضمان شفافية سلوك الموظفين العموميين. وتحتاج اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم لها تقريرًا بما تتخذه من تدابير وما تواجهه من صعوبات في مكافحة الفساد. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف معلومات عن عدد الموظفين، الذين خضعوا للملاحقة القضائية والعقوبات بلهجة الفساد.

عدم الإعادة القسرية

(17) يساعر اللجنة بالقلق بشأن المزاعم المتعلقة بحالات تسليم الدولة الطرف أشخاصًا دون تقييم خطر تعرض الشخص المسلم للمتعلص في بلد الاستقبال. وينبغي للجنة القلق أيضاً من عدم وجود تدابير محددة لأفراح السلطة القضائية للدولة الطرف بشأن نطاق المادة 3 من الاتفاقية (المادة 3).
ینبغي للدولة الطرف أن تُسنّ وتعتمد أحكاماً قانونية تحولها إدراج المادة 3 من الاتفاقية في قانونها المحلي وأن تكفل مراقبة هذه الأحكام على حالات طرد الأجانب أو إعادتهم أو تسليمهم. وينبغي ألا تقوم الدولة الطرف، تحت أي ظرف من الظروف، بطرد أو إعادة أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى إذا وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص معرض لخطر التعذيب أو سوء المعاملة في بلد الاستقبال.

الإلفات من العقاب على أفعال التعذيب وسوء المعاملة

(18) يسارع اللجنة القلق من المزاعم العديدة والمنطوقات بشأن تعذيب الأشخاص الخروجيين من الحرية وإساءة معاملتهم، وخاصة على يد أفراد الشرطة. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود بيانات موحدة بشأن حالات الإبلاغ عن التعذيب والتحقيق فيها والعقوبات الصادرة خلال الفترة المشروعة تюрير الدولة الطرف. وتُشدد اللجنة علنا بالإحصاءات المتعلقة بالإجراءات الإدارية الموجودة المحددة في تюрير الدولة الطرف، لكنها تشير إلى أننا لا تذكر عدد الحالات التي جرت فيها محاكمات. ويشار إلى أن اللجنة القلق أيضًا من عدم تقديم المعلومات اللازمة في تюрير الدولة الطرف، إلا أننا نشير إلى التعذيب في سجون الدولة الطرف. وترى اللجنة أن هذه البيانات المتضاربة مع المراجعات المتواصلة والوثائق الكبيرة الوداد من مصادر أخرى بشأن حالات تعذيب الأشخاص الخروجيين من الحرية وإساءة معاملتهم. ويشار إلى أن اللجنة القلق أيضًا من تدني فعالية ما يوجد من آليات الرقابة والإشراف على الشرطة، وكذا من عدم وجود تعويضات لضحايا التعذيب وسوء المعاملة وإعادة تأهيلهم (المواز 2 و14-16).

توصي اللجنة الدولة الطرف لما يلي:

أ) أن تعمد على سبيل الاستعانة تدابير ذات أثر فوري وفعال لنع أعمال التعذيب وسوء المعاملة عن طريق جملة أمور منها إعلان سياسة ذات نواحي قابلة للقياس فيما يتعلق بالقضاء على ارتكاب موظفي الدولة للأفعال المذكورة.

ب) اتخاذ تدابير ملائمة لضمان تحقيق هيئة مستقلة بطرقية سريعة ومباشرة في جميع شكاوى التعذيب وسوء المعاملة;

ج) إعادة النظر في مدى فعالية نظام تقييم الشكاوى الداخلية المناصرة للأشخاص الخروجيين من الحرية والنظر في إنشاء آلية مستقلة لنفي الشكاوى من جميع الأشخاص الخروجيين من الحرية;

د) ضمان تحقيق النية العامة وتحريكها، حسب الاقطاة، بصورة فعالة لدعاوى جمالية عند وجود أسباب معقولة تعمل على الانعكاس بإرسال أعمال تعذيب;

ه) مقاطعة المركبين المزعومين لأعمال التعذيب أو سوء المعاملة على الملح الواجب، واحتج عليهم في حالة الإدانة بعقوبات مناسبة مع خطورة أفعالهم.
(و) تعزيز ما يوجد من آليات الرقابة والإشراف على الشرطة بحيث تضمن

إشرافاً مستقلاً وفعلاً؛

(ز) منح الضحايا تعويضاً مناسباً وبدل جهود لإعادة تأهيلهم على أكمل

وجه ممكن.

ظروف الاحتجاز واللجوء إلى الحبس الاحتياطي

(١٩) يساهم اللجنة القلق من الاحتجاز إلى الحبس الاحتياطي بصورة معنوية ومتعلقة، وهو ما من شأنه أن يكون في الراية الأصلية، وذلك على حساب التدابير غير الحاسبية.

ويساهم اللجنة القلق أيضاً من عدم احترام الفترة القانونية المقيسة للحبس الاحتياطي.

ويوجد تشريع في الدولة الطرف يقيد إمكانية الاحتجاز إلى تدابير بديلة عن الحبس الاحتياطي.

ويساهم اللجنة القلق على نحو خاص من الحبس الاحتياطي المطول للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٨ سنة. ويساهم اللجنة القلق من كثرة المعلومات الواردة من مصادر أخرى بشأن الظروف المادية المريرة في العديد من مخاوف الشرطة والسجون في الدولة الطرف، ومن فرض اكتئابهما، ومن عدم كفاية الخدمات الطبية، ومن العادات شبه العام الأقلوية.

لفائدة الجمهور، وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص من الظروف المادية بجانب الطبيب النفسي بالسجن الوطني تاكومو وغياب العناية الطبية المتخصصة بزلايته. وعلاوة على ذلك،

ويصاحب اللجنة القلق من مزاهم الفيدرية بين فئة المليون والمليين ومزودي الميول الجنسية ومغايرات الهوية الجنسية في سجون الدولة الطرف، بما في ذلك التمييز في الحصول على الزيارات الخاصة. وأخيراً، يساهم اللجنة القلق من اللجوء التعسفي إلى الحبس الاحتياطي كشيء من أشكال العقوبة في سجون الدولة الطرف (المواد ٢ و١١ و٦).

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة لضمان امتثال سياساتها للحبس الاحتياطي

للمعايير الدولية، وعدم استخدام الخبس الاحتياطي إلا كنظام آخر والتزامه بموجبه. وفقاً للشروط الموضوع عليها في تشريعات. وهذه العادات، ينبغي للدولة الطرف إعادة النظر في اللجوء إلى الحبس الاحتياطي، بوصفه التدابير الأولى، في حالة التقييمين الذين يسيرون بالإذاعة في إمكانية الالتفات بديلة عن الحبس، من مثلاً ما هو وارد في قواعد الأمم المتحدة الدنية الموحدة للتدابير غير السجية (قواعد طوكيو) التي وافقت عليها الجمعية العامة بموجب القرار ٤٥/١٠، ولا سيما في حالة القضايا. كما ينبغي تعزيز

الرقابة القضائية على فترة الحبس الاحتياطي.

وينبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير عاجلة لجعل ظروف الاحتجاز في مخاوف

الشرطة والسجون وغيرها من مراكز الاحتجاز متصلة بقانون الوضعية الدنية لمعاملة السجناء التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قرائه ٢٢٣-٤ (د-٥) و٢٠٧-٦ (د-٢٦). وتنص المادة الدولة الطرف، على وجه الخصوص، بما يلي:
(أ) اعتماد خطة لتحسين البنية التحتية لمخازن الشرطة والسجون في البلاد من أجل ضمان ظروف العيش الكريم للمحبوسين;
(ب) ضمان عدد كاف من الأخصائيين الطبيين، بما فيهم أخصائي النصحة العقلية، من أجل تأمين عناية طبية جيدة للمحبوسين;
(ج) توفير مكان للاستقبال والعلاج الطبي النفسي الملائم للمحبوسين المختفين لإشراف وعلاج الطب النفسي;
(د) مضاعفة الجهود الكافية ضد الفتن المستعتدة، ولا سيما فنّة الملابس والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية;
(ه) عدم اللجوء إلى الحبس الانفرادي إلا كملجاً آخر، والأقصر وقت ممكن، وحق إشراف صارم، ونظامية الرقابة القضائية.

الإفادات المتزعة تحت الإكراه

(20) تعود اللجنة عن قلقها من المعلومات التي تفيد أنه بالرغم من أحكام المادة 90 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على عدم جواز انتزاع الشرطة إفادات من شخص رهن الاحتجاز، لا تزال الشرطة في الواقع تتزع الإفادات تحت التعذيب أو بإساءة المعاملة. كما يستمر اللجنة القلق من كون محكمة الدولة تستمع هذه الإفادات أحياناً كأداة إثبات.

ويساور اللجنة القلق أيضاً من عدم وجود معلومات تتعلق بمحاكمة موظفين ومعاقبهم على انتزاع إفادات هذه الطريقة (المواد 2 و4 و10 و15).

ينبغى للدولة الطرف أتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم مقبولية الإفادات المتزعة تحت التعذيب أمام المحاكم في جميع الدعوى، وفقًا لأحكام المادة 15 من الاتفاقية.

وتنبئ اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكمل عملاً عدم مقبولية الأدلة على أساسه بالتعذيب، وأن تؤدي معلومات إذا كانت جرت محاكمة ومعاقبة أي موظف على حصوله على إفادات هذه الطريقة، وكذا أمثلة للدعوى التي حكم ببطلانها بسبب انتزاع إفادات تحت التعذيب. كما ينبغي للدولة الطرف كفالة تدريب الموظفين المكلفين بإنشاء القوانين والقضايا والمحمد على أساليب كشف حالات الإفادات المتزعة تحت التعذيب والتحقيق فيها.

العنف ضد المرأة

(21) تخطيط اللجنة علمياً بالتدابير المختلفة التي تتخذها الدولة الطرف لمكافحة العنف ضد المرأة، ومنها تعزيز خمسة مخازن شرطة من أجل تسجيل شكاوى العنف المثلية. كما تخطيط عالمياً بتوفير البرامج الوطنية لمنع العنف الجنسي ورفع الوعي الشامل لضحاياه في جميع مستشفيات عامة وإدراج الجنس كعقوبة لأعمال العنف الأخرى. بيد أن اللجنة يسائرها.
القلق من عدم وجود قانون محدد لمنع العنف ضد المرأة والمعاملة على القضاء عليه، ولا سيما
الاعتداء الجنسي والعنف المعنوي ووقاية النساء بسبب العنف، وذلك بالرغم من ارتفاع
معادلتها في الدولة الطرف (المواد 2 و13 و16).

ينبغى للدولة الطرف تكييف جهودها من أجل كمالية تدابير حماية عاجلة
وفعالة ترمي إلى متع ومواجهة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، ولا سيما الاعتداء
الجنسي والعنف المعنوي ووفيات النساء بسبب العنف. وينبغي للتدابير المذكورة أن تشمل
على وجه الخصوص اعتماد قانون لمنع العنف ضد المرأة والمعاملة على القضاء عليه في
أقرب وقت ممكن، وأن تكون متواصلة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد
المرأة والرخصية العامة رقم 19 لعام 1994 للجنة المرأة بالقضاء على التمييز ضد المرأة
المتعلقة بالعنف ضد المرأة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتم حالات توعية واسعة
ودورات تدريبية بشأن مع العنف ضد المرأة والفتاة موحلة إلى المواطنين الذين تم اتصال
مابشر بالمحاضرات (الموظفون المكلفين بإلقاء القرانى والafiaة والمحامون والمشرفون
الاجتماعون وما إلىهم) عامة الجمهور.

(22) وللحظ أمام اللجنة مع القلق الحظر العام للإيذاء بحق المرأة بموجب المادة 16 من قانون
العقوبات، بما في ذلك في حالات العنف الجنسي أو سلوك الجنين أو اعتراف بقواه الجنين،
مع استذانة وحيد هو الوفاة غير المباشرة للناشئة نتيجة تدخل ضريوري حماية الأم من خطر
قيقية يهدد حياتها. وتدعي هذه القائمة على تطبيق النساء المتعرضات بشكل دائم
للانتهاكات المرتكبة في حقهن، وهو ما يختلف توترًا خطياً ناختئ عن الصدمة النفسية مع خطر
المعاناة من مشاكل نفسية شديدة طويلة. وتشير اللجنة بقرار أن ت تعرض النساء اللائي
يشعبن إلى الإيذاء بسبب الظروف المشرعة إليها أعلاه إلى العلاج. ويساور اللجنة القلق
أيضاً من رفض تقديم الرعاية الطبية للنساء اللائي قرن الإيذاء، وهو ما قد يضر ضاراً
بالتغيير بالصحة البينية والعقلية للنساء ويساهم أن تكون تهماة معنوية عامة لا لإنسانية. وهكذا
المعنى، ترغب اللجنة عن بالقلق من استمرار حالات الإيذاء السري من بين الأسباب
الرئيسية للصواريخ في صفوف النساء. كما تشير اللجنة بلغة إحالة الدولة
الطرف بحق النفس الشخصي ومعايته على ممارسة الإيذاء العلاجي. وتشير اللجنة بلغة
أيضاً إلى إبلاغ العملين الطبى عن حالات الإيذاء التي يعمهون عنها في إطار المر محمي،
بشكل مثلك الآليات الهوية (المواد 2 و16).

تحت اللجنة الدولة الطرف على مراجعة تشكيلها المتعلقة بالإيذاء، على نحو
الذي أوصى به كل من مجلس حقوق الإنسان واللجنة العالمية بحقوق الإنسان واللجنة
المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة الأحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في
توصيقات الدائمة، وعلى دراسة إمكانية الأخذ بالاستثناءات إضافية للحظر العام للإيذاء.
ولا سيما في حالات الإيذاء العلاجي والحلم الناتج عن الاعتداء أو تفاجأ الضرر.
ووفقًا للمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، ينبع على الدولة الطرف أن تكمل

العلاج الفوري وغير المغرور للأشخاص الذي يسعون إلى الحصول على الرعاية الطبية العاجلة. ويجب للدولة الطرف أيضاً اتخاذ تدابير للحفاظ على سرية العلاقة بين الطبيب ومريضه عندما يكون سبب المساعدة الطبية هو المضاعفات الناجمة عن الإجهاض.

الإتجار بالأشخاص

(٩٣) تفترض اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في التصدي للاتجار بالأشخاص وتبَّع تشكيل إنشاء لجنة مشتركة بين المؤسسات المعنية بالإتجار بالأشخاص ومكافحته، ووحدات مختصة في أمانة الطفولة والمرأة، ومركز الرعاية الشاملة لضحايا الإتجار بالأشخاص، وشيءة اللجنة باهتمام إلى فتح مركز إقامة مؤقتة لضحايا الإتجار، لكنها تلاحظ أن الطاقة الإيجابية للمركز والمذكور محدودة وأنه لا يستقبل إلا الإناث من الضحايا. ويبدو أن اللجنة الفلق من استمرار باراغواي بلغ مشا وعور للّاجئات بالأشخاص وتعرض عن أسسها لعدم وجود معلومات شاملة عن

ضحايا الإتجار، كما أن الأحكام الصادرة في هذه القضايا (المادة ٣ و١٠). ي ينبغي للدولة الطرف أن تكفل إجراء تحقيق فوري وميدان وشامل في جميع الادعاء المتعلقة بالتجار بالأشخاص وحماية الفاعلين ومعاقبتهم على ارتكابهم جريمة

الإتجار بالأشخاص. وي ينبغي للدولة الطرف أن تواصل تنظيم حلّات توعية في جميع أنحاء

البلد، وتوفير برامج تدريبية لمساعدة ضحايا الإتجار وتمكينهم من التعافي وإعادة إدماجهم، وتوفير التدريب لموظفي القوانين، والقضايا والمدعين العامين، وموظفي الحجز، وباشرة الحدود بشأن أسباب وعواقب الإتجار وغيره من أشكال الاستغلال.

وي ينبغي للدولة الطرف على وجه الخصوص أن تبذل جهودًا لتنفيذ الخطة الوطنية لمنع الاستغلال الجنسي الناجز للأطفال والمراهقين والقضاء عليه وتخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لذلك. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها لإنشاء

سجل وآليات للتعاون الدولي والأقليمي والدائم مع بلدان المصدر والعبور والمقد أن تستاغب

حالات الإتجار بالأشخاص والتحقيق فيها والمعالجة عليها.

التدريب وتطبيق بروتوكول استطباب

(٤٠) تفيض اللجنة علمًا بالعلومات الوراثة في تقرير الدولة الطرف بشأن برامج تدريب

القوات المسلحة والمدعين العامين وأفراد الشرطة الوطنية، لكنها تحذر من أن أسفسها للدرجة المعلومات المتاحة عن تقييم البرامج المذكورة ومدى فعاليتها في الحد من حالات التصدين ومسوأة العملية. وتحذر من أن أسفسها خاصة من عدم وجود معلومات عن التدريب على دبل التقصي والتوثيق الفعال للاطفال وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنساننة أو المهينة (بروتوكول استطباب) لفائدة المسؤولين المكلفين بالتحقيق في حالات التصدين

وتحديدها ومعالجتها (المادة ١٠).
 ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) أن تواصل برامج التدريب التي تهدف إلى ضمان إدراك كافة الموظفين العَموميين كافًا، ولا سيما أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإفاذ القوائم، إدراكًا تامًا لأحكام الاتفاقية;

(ب) أن تقوم مدى كفاءة البرامج التدريبية والتخفيضية ومدى تأثيرها في الحد:

من حالات التعذيب وإساءة المعاملة;

(ج) أن تضع خطة لتدريب جميع الموظفين المكلفين بالتحقيق في حالات التعذيب وتحديثها، بين فيهم محامي الدعاوى القانونية والأطباء والأطباء النفسيون، من أجل التعريف بموضوع بروتوكول استقبال وتطبيقه عملياً.

عبارة جبر الضرر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل

(٢٥) تحتوي اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف بشأن التعويضات المالية التي نُحت لضحايا انهاكات حقوق الإنسان، بما فيها التعذيب، التي حدثت خلال الفترة المتعددة من ١٩٥٤ إلى ١٩٨٩، وتعرب اللجنة عن أسفها من عدم تلقي أي معلومات عن اتخاذ تدابير لإعادة تأهيل ضحايا، من مثل المساعدة النفسية أو التدريب، وتعرب اللجنة عن أسفها من الغياب التام للمعلومات بشأن تدابير جبر ضرر ضحايا التعذيب بعد انتهاء فترة الدكتاتورية (المادة ٤) 

 ينبغي للدولة الطرف ضمان اتخاذ التدابير الملائمة جبر الضرر الذي حق بضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك منحهم تعويضاً عادلاً ومناسباً وإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبلي بيانات إحصائية ومعلومات كاملة عن الحالات التي تم فيها جبر الضرر الذي حق بضحايا جبرًا كاملًا، بما في ذلك التحقيق مع المسؤولين ومعاقبتهم وتعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم.

العنف ضد الأطفال

(٢٦) تحتوي اللجنة علماً بالتدابير المتخذة لمنع العقوبة البدنية للأطفال الذين يوجدون مع أمهاتهم المحبوسين وراء الرياض الإيرواء. كما تحتوي اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها وفده الدولة الطرف بشأن وجود مشروع مضاد لقانون حظر العقوبة البدنية. بيد أن اللجنة يسابرها القلق من عدم حظر العقوبة البدنية في الوسط الم приня (المادة ٦) 

توصي اللجنة الدولة الطرف بحظر العقوبة البدنية للأطفال حظراً مباذاً في جميع الظروف، حتى في الوسط المرنى.
حماية السكان الأصليين

(27) تخطي اللجنة علمًا بالتبادل الذي أتخذهها الدولة الطرف سلفًا أمثالًا لأحكام وقرارات منظمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلقة بحماية الشعوب الأصلية داخل إقليمها، وتخيل اللجنة علمًا أيضًا بالتبادل المتخذة تعاوناً مع منظمة العمل الدولية لمكافحة استغلال العمال من هذه الشعوب. بل أن اللجنة تعرف عن فقها من المعلومات الالتواردة بشأن استمرار حالات استغلال العمال من السكان الأصليين في باراغواي، وهو ما ي график إلى معاملة لا إنسانية تنتهي الاتفاقية (المادة 16).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال استغلال العمال من السكان الأصليين. كما ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ بالكامل وفي فترة زمنية معقولة جميع أحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي تلزمها باتخاذ تدابير حماية السكان الأصليين.

(28) تحتل اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع هذا التقرير المقدم إلى اللجنة وكذلك ملاحظاتها الختامية، وذلك عن طريق المواقع الرسمية على الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(29) وطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في أهل أقصاء 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012، المعلومات عن متابعتها تنفيذ توصيات اللجنة بشأن ما يلي: (أ) إتاحة وتعزيز الضمانات القانونية للمحتزينين؛ (ب) إجراء تحقيقات سريعة ومحايدة وفعالة؛ (ج) ومحاكمة المشتبه في ارتكابهم أعمال التعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة الواردة في الفقرتين 11 و18 من هذه الوثيقة ومعاقبة المسؤولين عنها. وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة معلومات عن متابعة التدابير المنجزة لمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه الواردة في الفقرة 23 من هذه الوثيقة.

(30) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقدم تقريرها الدوري السابع في أهل أقصاء 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2015. وهذا الغرض، سنحيل اللجنة إلى الدولة الطرف، في الوقت المناسب، قائمة من الأمثلة قبل تقديم التقرير، بالنظر إلى أن الدولة الطرف قد قللت بتقديم تقارير تقاريرها إلى اللجنة، وفق الإجراء الاحتياطي لتقدم التقارير.

(31) نظرت اللجنة في تقرير سيري لانكا الجامع لتقريرها الدورين الثالث والرابع في جلساتها 1030 و 1031، المعقدتين في 8 و 9 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011، CAT/C/LKA/3-4، واعتبرت في جلساتها 1050 و 1051 و 1052 و 1053، المعقدة في 22 و 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011، CAT/C/SR.1050، والملاحظات الختامية التالية.
ألف - مقدمة

(٢) ترحيب اللجنة بتقديم سريًا لجنة التقرير الجماع لتقريراتها الدورية الثالث والرابع، الذي يمثّل بصورة عامة المبادئ التوجيهية للجنة بشأن تقديم التقارير. لكن اللجنة تأسف لأن التقرير يفتقر إلى بيانات إحصائية ومعطيات عملية عن تنفيذ أحكام الاتفاقية وأن تقديمه تأخر بسبترين. وتعرب اللجنة عن تقاريرها للحوار الذي أحري مع الوفد والملحق التي قدمت شفهيًا أثناء النظر في التقرير والبيانات الخطية الإضافية.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحيب اللجنة بصياغة الدولة الطرف، منذ النظر في تقريرها الدوري الثاني، على:

الأطفال والجهود التي صنعتها الدولة الطرف من أجل إصلاح تشريعاتها، ومسن ذلك ما يلي:

أ (اعتمد القانون رقم ٣٤ المتعلق بتقنين معهد الأطفال، الذي ينص على إصدار أوامر قضائية لحماية الأطفال والنساء، في عام ٢٠٠٥؛

ب (اعتماد قانون المرابطات (الملحق) رقم ١٦، الذي قضى، في حملة أصوار أخرى، بتحريم تجريد الأطفال في الدرجات المنسوجة واستخدامهم في عمالة الأطفال، والتجارهم واستغلالهم في المواد الإباحية، في عام ٢٠٠٦.

(٤) ترحيب اللجنة أيضًا بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف بشأن السياسات والإجراءات الجارية، ومن ذلك ما يلي:

أ (اعتماد خطة عمل وطنية خاصة بالأطفال (٢٠٠٥-٢٠١٥)؛

ب (إجراء مشاورات مع منظمات المجتمع المدني بشأن العناصر التي يتعين إدراجها في مشروع خطة العمل الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان، التي ستتضمن مجالات الأهمام المشتركة في معالجة;

ج (إنشاء اللجنة المعنية بالدورات المستقبلة والمصالحة في أيار/مايو ٢٠٠٥.

١١٣
الادعاءات المتعلقة بانتشار استخدام التهديد وسوء المعاملة

(2) رغم الظروف الجيدة السائدة بعد انسحاب حركة متمرد تحرير الاملام وانهاء الصراع العسكري الذي أفاك البلد لمدة 30 عاما تقريبا، ورغم التزام الدولة الطرف على إزالة اللجنة بأن تنتهج سياسة عدم التسامح مطلقاً مع ممارسة التهديد باعتبار ذلك مسألة تدرج في إطار سياسة الدولة وتمامها، ما زالت اللجنة تتطلع لحل إزالة الادعاءات المتصلة والمتعلقة التي تتعلق بانتشار استخدام التهديد وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإلقاء في حالته الفعلية أو الملاحظة في حق المشتبه فيه المحتجزين احتمالاً، لا سيما هذه الادعاءات وسواك مع أفعال التهجير التي تفيد بأن أفعال التهديد وسوء المعاملة التي ترتبطها جهات حكومية فاعلة، وهي الجيش والشرطة، ظلت متواصلة في أجزاء عديدة من البلد بعد انتهاء الصراع في أيار/مايو 2009، وما زالت تحدث في عام 2011 (المواد 2، 3، 9، 11 و15).

تطلب اللجنة من الدولة الطرف، على سبيل الاستعجال، اتخاذ تدابير فورية وفعالة لتحقيق في جميع أفعال التهديد وسوء المعاملة وملاءمة المسؤولين عنها ومعاقبةهم بعقوبات تناسب مع جسامة أفعالهم. كما تدعو الدولة الطرف إلى ضمان عدم جوؤ الموظفين الذين ينفذ القانون وأفراد الجيش إلى ممارسة التهديد. ولضمان عدم تنفيذ التهديد، ينبغي للدولة الطرف أن تؤكد من جديد وضوح لا في الحظر للتهديد وأن تدين علناً ممارسات التهديد، على أن تقرير هذه الإدانة بوجيه إصدار واضح مفاده أن أي شخص يرتكب مثل هذه الأفعال أو يتواطأ أو يشارك في حكم آخر في ممارسة التهديد سيكون مسؤولاً مسؤولية شخصية أمام القانون عن مثل هذه الأفعال ويسيخض لل🔍احالة الجنائية ولعقوبات مباشرة.

(2) تذكر اللجنة بالحظر المطلق للتهديد المقصود عليه في الفقرة 2 من المادة 2 من الاتفاقية، التي جاء فيها أنه "لا يجوز التزوير بأية طرف استثنائي" أي كانت، سواء آكنت هذه الظروف حالة حرب أو قيداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي دايلي أو آية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتهديد"، كما تذكر ببيان مثال الدولة الطرف الذي يؤكد هذه المسألة من جديد.

الضمانات القانونية الأساسية

في حين يحتفظ اللجنة علمياً بالعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مضمون التوجيهات الرئاسية المؤرخة 7 تموز/يوليه 2006 (الصادر من جديد في عام 2007)، والقواعد المتعلقة بالأشخاص المحتجزين احتمالاً (القانون المتعلق بالأمر الوزاري رقم ألف 200)، تعرب اللجنة عن قلقها البالغ لأن الدولة الطرف لا توفر في الواقع لجميع المحتجزين، من فضيلهم.
المحتاجون موجب قوانين مكافحة الإرهاب، كافة الضمانات الأساسية منذ بداية احتجازهم.

ويسائر اللجنة القلق لأنه رغم مسموح التوجيهات الرسمية لعام 2000، لا يزال المشتبه
فهم جهانياً المحتجزون احتياطاً محرومون من الحق القانوني في إخير فرد من أفراد أسرهم
بالاعتقال أو في الاستعانة على وجه السرعة بمحام من اختيارهم. ويقتصر قانون الإجراءات
الجنائية أيضاً إلى ضمانات قانونية أساسية أخرى، مثل الحق في الاستعانة بمحامي كـ
استجواب وفي الحصول على مساعدة منظم فوري والحق في الاتصال الخاطف بالسرية بين
المحامي ومكتبته. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الحصول على خدمات طب أو تـ
موظف الشرطة المسؤول عن مركز الشرطة. وتعرف أيضاً عن تقلص أزاء التقارير التي تفيد
بأن الشرطة لا تقدم المشتبه فيه أمام قاض خلال المهلة التي ينص عليها القانون، وبناء
الأشخاص المتهمين لا الحصول في أغلب الأحيان على معلومات كافية بشأن حقوقهم.
كما تتعرب للجنة عن تقلص إزاء عدم وجود برامج للمساعدة القانونية لـ (600)ارت، وإزاء
تنوع المواقف التوجيهية والتقنيات والإجراءات التي يسع أمر الإحضار فاهم أساس
الحالة (المادة 2).

ويشيء هذا، بالأخير، حقوق كل محتجز في أن يبلغ بأسباب اعتقال، بما فيها أي قـ
وجهة إليه؛ ورسالة بسرعة على خدمات محام والمـشاوار معه على الـ
والاستفادة. عند الحاجة، من المساعدة القانونية وكذلك من فصـ طبي مستقل، على يـ
طيب من اختياره إذا أمكن؛ وفي إعلام أحد الأقارب والحصول على معلومات بشأن
حقوقهم، وفي الاستعانة بـ (600)ارت يعتذر محامي يحضر كل استجواب محامي الشرطة معه والحصول على
مساعدة منظم فوري؛ وفي المثل بسرعة أمام قاض وأن تستعرض محكمة مـحروي
احتجازه، وفقاً للصديق الدولة.

وي ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة لكي تكفل في القانون وفي
الممارسة، توفير جميع الضمانات القانونية لمجتمع المحتجزين منذ الوكالة الأولى لإحتجازهم.

ومما كان المشتبه فيه قد تعرض للتغذية أو سوء
المعاملة على يد الشرطة وقت احتجازه، ويـ
الموريتاني الحكوميين، لا سيما الموظفين القضائيين يطـون وأطباء السجون ومـوظفـ
السجون والمـضارع الذين لديهم أسـساس للاشتباه في وقوع عمل من أعمال التغذية أو
سوء المعاملة، على تسجيل أي عمل من هذا القبيل يشتكي في وقوعه أو يدعو وقوعه
وعلى إبلاغ السلطات المعنية بذلك.

مراكز الاحتجاز السرية

(8) رغم البيان الذي أدلى به وفد سري لـ(600)ارت، والذي ينفي بشدة جميع الاعتـادات المتعلقة
بوجود مراكز للاحتجاز غير معروف عليها في أراضي سـري لـ(600)ارت، فإن اللجنة تشعر بقلق بــالـ
تسبيح التقارير التي وردت من مصادر غير حكومية وتفيد وجود مراكز سرية للاحتفاظ
تديرها المخابرات العسكرية والجماعات شبه العسكرية المستقلة. يصبح من الضروري أن تساعد
الاختفاء القسري وتهيئته تقع خارج نطاق القضاء، قد ارتبطت فيها (المادة 2 و11).

ينبغى للدولة الطرف ضمان عدم احتفاظ أي شخص في أي مركز احتفاز
سوري، بما أن هذه المراكز تشكل في حد ذاتها انهاكاً للاجتماعية. ينفعي للدولة الطرف
أن تحقق في وجود أي مراقب من هذا النوع وان تبحث عن السلطة التي نشأت موجهاً
أي منها وأن تكشف عن هذه المراقبات والسلطات. ينفعي للدولة الطرف ضمان
الإعلان عن نتائج التحقيقات. ينفعي لها تدمر إزالة المراقب ومساءلة كل من ينشئ
دوره في الأمر.

حالات الاختفاء القسري

(9) في حين تحرح اللجنة بالحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في الدولة الطرف في
قضية كاثينبيرغي ماسترافين ضد الموظف المسؤول عن معسكر الجيش في بلانتين بونينت،
وترنيوماثي وثلاثة أشخاص آخرين (2014)، والذي جاء فيه أن الاختفاء القسري يمكن
أن يشكل انهاكاً للمادة 13 (4) من الدستور، تلاحظ اللجنة بأن هذا التعديل لا ينجل
في القرارات الأخيرة عهدًا. وتلاحظ اللجنة أيضًا أن الاختفاء القسري ليس جريمة مفصولة
بموجب القانون الجنائي في سري لانكا وأن إدانة أعمال من هذا القبيل تكون على أساس
جرائم أخرى في قانون العقوبات، بما فيها الخطف والاختطاف والاختفاء غير المشروع.
وتعرض اللجنة عن قلقها لأن هناك 475 حالة جديدة من الاختفاء القسري أشارها الفريق
العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى الدولة الطرف في إطار إجرائه.
العاجل خلال الفترة 2006-2011، وادعاءات بأن مرتقباتها المزعومة هم أفراد من الجيش
والشرطة ودائرة التحقيقات الجنائية والجماعات شبه العسكرية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضًا
بسبب التقارير التي تفيد بأن الصلاحيات الواسعة الممنوحة موجب تشريعات مكافحة
الإرهاب ساهمت في هذا العدد الكبير من حالات الاختفاء القسري الجديدة (المواد 2 و11
و12 و16).

ينبغى للدولة الطرف:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تجريم الاختفاء القسري في
قانونها المحلي.
(ب) أن تتضمن إجراء تحققات شاملة وفعالة في حالات الاختفاء القسري،
وملاحقة المشتبه بهم ومعاقبة من ثبت إدارتهم بقوبات تناسب جسامة جرائمه.
(ج) أن تضمن حصول أي شخص عائداً كنتيجة مباشرة لاختفاء
قسري على معلومات بشأن مصير الشخص المختفي، وعلى تعويض عادل ومناسب;

GE.12-44490
116
(10) في حين تلاحظ اللجنة قرار الدولة الطرف رفع حالة الطوارئ التي طال أمرها في 31
أب/أغسطس 2011، تعرج اللجنة عن قلقها لأنه قبل 24 سنة من إلغاء حالة الطوارئ
صدرت لوائح جديدة تتطلب قانونين من عدد 이미 الإرهاب رقم 48 عام 1979. وتشعر اللجنة بالقلق
إزاء الطابع العام لهذه اللوائح، التي تفيد بوجود مبرر للضمانات القانونية الخاصة بالأشخاص
المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب أو جرائم ذات صلة بالإرهاب، لما أن ذلك
لكن كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والقمة الخاص المعنى بمقدار التعذيب. وتلاحظ
اللجنة استمرار الرئيس في التدريع المادة 12 من قانون الأمن العام (القاضي 40) من أجل
السماح للقوات المسلحة بالاحتفاظ بسلطات الشرطة في جميع المطابقات البالغ عددها
45 مقاطعة (الأمر الرئاسي المؤرخ 6 أب/أغسطس 2011).

وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة
بقلق أنه بعد انتقال قرينة حالة الطوارئ، يبدو أن الضمانات المحددة في المادة
الطوارئ (أحكام وسلطات متفرقة) رقم 1 لعام 2000، التي كانت تطبق في حالات الاعتقال
على يد القوات المسلحة، لم تعد سارية المفعول موجب اللوائح الجديدة لقانون منع الإرهاب
(على سبيل المثال، عند اعتقال شخص على يد أحد أفواج القوات المسلحة، كان يجب تسليمه
إلى الشرطة في غضون 24 ساعة) (المادة 2 و16). يتعين

بمعنى أن تكمل اعتداءات الدولة الطرف أن تكمل احترام الضمانات القانونية الأساسية وأن تتخذ

جميع التدابير الضرورية لضمان مواءمة تدابير الشرطة والإدارية وغيرها من التدابير
المتعلقة بكافحة الإرهاب مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما مع أحكام الفقرة 2 من المادة

الاعترافات المتزمنة بالإكراه

في حين تحقق المستشار عثمانًا بالتوظيف الذي قدمته الدولة الطرف بشأن عدم مقبولة
الأحداث المتزمنة من طريق التعذيب، بوجب قانون الأزمة لعام 1985، فإنها لا تزال تشعر
بالقلق لأن قانون منع الإرهاب يسمح بقبول جميع الاعترافات التي تتضمنها أفواج الشرطة
من رتبة مساعد مدير الشرطة أو رتبة أعلى (المادة 16)، ويقع على عائق عنهم ع sebuah
الإذنه بأن الاعتراف المتزمن بالإكراه (المادة 117 من القانون المؤرخ 22). كما تشعر اللجنة
بقلق إزاء التقارير التي تفيد بأنه في معظم القضايا المرفوعة بوجب قانون منع الإرهاب، فإن الأدلة
الوحيدة التي يعتمد عليها هي الاعترافات التي تتحمل عليها مساعد مدير الشرطة أو موظف

A/67/44

117

GE.12-44490
(...)


ينبغي للدولة الطرف:

(أ) ضمان تسجيل الفوري جميع الأشخاص المحتجزين في إطار التحقيقات الجنائية، منذ ساعة القبض عليهم وليس فقط عند اعتقالهم أو توجيه الاتهام إليهم رسميًا.
للمدافعون عن حقوق الإنسان ومحامي الدفاع والصحفيون وغيرهم من العناصر الفاعلة في المجتمع المعني:

(ب) استحداث سجل مركزي على الفور يشمل جميع الأشخاص المحتجزين، بشكل رسمي، بما فيهم الأشخاص المحتجرون في السجون ومراكز الشرطة ومراكز إعادة التأهيل، إلى جانب الأشخاص المحتجزين بناءً على قانون مع الإرباه;

(ج) نشر قائمة جميع المحتجزين وأماكن الاحتجاز.

المدافعون عن حقوق الإنسان ومحامو الدفاع والصحفيون وغيرهم من العناصر الفاعلة في المجتمع المعني:

(13) تعرف اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي جاء فيها أن المدافعين عن حقوق الإنسان ومحامي الدفاع وغيرهم من العناصر الفاعلة في المجتمع المعني، بما فيهم الناشطون السياسيون والنقابيون والصحفيون ووسائل الإعلام المستقلة، كانوا مستهدفين دون غيرهم بأعمال التحريض والمضايقة بما في ذلك التهديدات بالقتل والاعتدادات الجسدية والتشويهات السياسية، وتأسف اللجنة لأن الذين يدعون مسؤوليتهم عن أعمال التهريب والانقلاب يتمتعون بالإفلاس من العقاب في العديد من الحالات على ما يبدو. وتشعر اللجنة بأن إلى أن الدولة الطرف لم تستطع تقديم معلومات كافية عن الجوادر المعتقلة التي حُجزت فيهم، فيما فيها قضايا صحفيين مثل بودالا حايانتا وبراغيتي إكاليايغودا وج. س. تيسينايفاغوم ومحاميين مثل س. وليامونا وأمينا أريارات. ونتيجة لذلك، تلقت اللجنة من بعض الأفراد المعنيين عددًا من الوسائل التي تضمنت معلومات متناقضة، وتشر ذا الخط، الذي تفيد بأن وزارة الدفاع نشرت مقالات على موقعها الإلكتروني جاء فيها أن المحامين الذين يدافعون عن الأفراد الذين "تحويلا" للبلد، وتشعر اللجنة بالقلق لأن مقالات لهذه المقالات، يعود عليها بعثات سوداء يعكسون مع أمثالهم يجمعون، تضمن أسماء وصور خمسة محامي، مما يعرضهم خطر الاعتداء عليهم (المواد 2 و12 و13 و16).

الدولة الطرف:

(أ) أن تضمن حماية جميع الأشخاص، بما فيهم الأشخاص الذين يدركون حقوق الإنسان ويتضمن علاج التعذيب والإفلاس من العقاب، من التحريض أو العنف كنتيجة لأنشطتهم;

(ب) أن تتخذ تدابير فورية وفعالة، بما فيها إجراءات تحقيق والملحقات، لمعالجة الشواهد المتعلقة بالبيئة المعادية جدًا للمدافعين عن حقوق الإنسان والمدافعين والصحفيين وغيرهم من العناصر الفاعلة في المجتمع المعني في سري لانكا;

ظروف الاحتجاز في مراكز الشرطة والسجون:

(14) تنشر اللجنة بالقلق بسبب مستويات الانتكاسة التي تدعو إلى الحصر والظروف السيئة السائدة في مراكز الشرطة والسجون، لا سيما قلة النظافة الصحية والانقراض إلى الرعاية

ينبغي للدولة الطرف:
(أ) ضمان انسجام ظروف الاحتجاز في سجون البلد مع القواعد الدنيا الموجدة لمعاملة السجناء وقواعد معاملة النساء السجنيات والتدابير غير الاحتجازية للганات (قواعد بانكوك);
(ب) بذل مزيد من الجهود خل مشكلة الاكتظاظ في السجون، لا سيما من خلال وضع أحكام بديلة للسجناء قبل توجيههم;
(ج) موافقة توسيع الهياكل الأساسية للسجون ومراكز الحبس الاحتياطي، بما فيها تلك الخاصة بالحنا الأحداث;
(د) اتخاذ تدابير فعالة لزيادة موارد الرعاية الصحية في المؤسسات الإصلاحية، وضمان أن تكون المساعدة الطبية المقدمة للمحتجزين عالية الجودة.

حالات الوفاة أثناء الاحتجاز
(15) تشير اللجنة بالقلق بسبب التقارير الواردة من المنظمات غير الحكومية بشأن حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، بما فيها حالات قتل الشرطة لمشتبه بهم جنائياً في "صدامات" سياحية أو محاولات "هروب" مشروعة. وتلاحظ اللجنة بقلق أنه فيما يتعلق الفترة 2002-2011، لم تبلغ الدولة الطرف إلا عن حالات وفاة أثناء الاحتجاز، وحَرَّم بأن سبب الوفاة فيهما هم الانتهاج، في حين بلغت الدولة الطرف فيما يتعلق فترة مماثلة مدة بين سنة 2000 و2005 في تقريرها الأساسي عن حوالي 75 حالة وفاة سنوية أثناء الاحتجاز قبل أما لأسباب شقيقة (89).

نهت اللجنة الدولة الطرف على التحقق السريع والشامل والمحايد في جميع وفيات المحتجزين، وعلى تقييم المسؤولية المشتركة للموظفين المكلفين بإعداد القانون وموظفي السجن عنها، وعلى معاقبة الجناة وتعويض أسر الضحايا فيما اقتضى الأمر ذلك.

وينبغي للدولة الطرف أن تقدم بيانات بشأن الوفيات أثناء الاحتجاز المبلغ عنها، تكون شاملة ومفصّلة حسب مكان الاحتجاز وجنس الأشخاص المتوفين وسنهم وأصلهم العرقي وسيب وفاة.
رصد مرافق الاحتجاز

(16) في حين ي Lịch اللجنة عملياً بإصلاحات التحري الواسعة التي تعظى بها لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا من أجل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، والمتصور عليها في المادة 11 من قانون لجنة حقوق الإنسان رقم 21 لعام 1996، تشعر اللجنة بالقلق بسبب ما جاء في التقارير بشأن توافق نشاط هذه اللجنة وعدم تعاون الشرطة والحكومة معها وموادها المحدودة والتحديات التي تواجه استقلالتها وحياتها كنتيجة للتعديلات 18 لدستور سري لانكا، الذي يمنح رئيس الدولة وحده صلاحية تعين أعضائها. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لأنه خلافاً للمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، لا يسمح للجنة الدولية للمصليب الأخرى بزيارة "مرتكز إعادة التأهيل" أو المرافق التي يحتجز فيها المشتبه بانتمائهم إلى حركة تمرير تعزيز الأمن الذين لم توجه إليهم بعد قرار مماثل. وتثير الانتقادات و تقديرات من شؤون الاتصالات الخاصة بالمشتردين داخلها قد منعت المنظمات الإنسانية، بما فيها الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، خلال سنة 2009 من الوصول إلى هذه المخيمات (المواضيع 11 و12 و13 و14).

تدور اللجنة الدولة الطرف إلى إنشاء نظام وطني مستقل لرصد وتقييم جميع أماكن الاحتجاز بصورة فعالة، بما فيها المرافق التي يحتجز فيها المشتبه بهن في انتهاكاتهم إلى حرية المرور تعزيز الأمن والمخاطر والمصيرات الداخلية المعلقة. وإلى متابعة النماذج رصدها المنهجي.

وبيني للدولة الطرف أن تنفيذ التدابير اللازمة لدعم عمل لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا، مع ضمان تنفيذ توصياتها تدريجاً كاملاً. وينبغي لها أيضاً أن تقدم معلومات مفصلة عن الإجراءات المتخذة بشأن التوصيات التي قدمتها اللجنة المذكورة فيما يتعلق بزيارة إلى مركز الشرطة في ماونت لافينيا في 15/08/2011.

وبيني للدولة الطرف أن تعزز قدرات المنظمات غير الحكومية التي تتطالب بانشطة الرصد وأن تعتمد جميع التدابير المناسبة لتمكين هذه المنظمات من إجراء زيارات دورية ومستقلة ومفاجئة إلى أماكن الاحتجاز.

وتتشجع اللجنة الدولة الطرف بشدة على النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وحذف إنشاء نظام زيازيارا منظمة ومفاجئة بحرية المكلفون بعمليات الرصد على المستويين الوطني والدولي لمنع التعذيب وغيره من ضروب التعامل أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا

(17) تشعر اللجنة بالقلق لأن عملية التعيين الجديدة المحددة في التعديل 18 لدستور سري لانكا (أيلول وسبتمبر 2010)، الذي ينهي دور البرلمان في الموافقة على التعيينات،
يقوع استقلالية لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا.

وتشعر اللجنة بالقلق أيضًا إزاء الصعوبات التي واجهتها اللجنة المذكورة أثناء أداء مهمتها ويلي تعرف في جزء منها إلى عدم تعاون المؤسسات الأخرى للدولة الطرف، وقلة الموارد البشرية والمالية، مما أدى إلى إضعاف قدومها على التحقيق في حوادث معينة وإصدار توصيات للتعويض عن الضرر، وعجزها عن نشر التقارير المتعلقة بتحقيقاتها (المادة 2 و12).

يينغي للدولة الطرف أن تضم إضعاف لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا بولايتها على نحو فعال وأداة تلتقي الموارد اللازمة لهذا الغرض.

وينغيها أيضًا أن تقبل هذه اللجنة القدرة على فح تحققات مستقلة في حالات التعذيب وسوء المعاملة المزعومة والمحتلة والأدلاع بما فيها تلك المتعلقة بجان عسكري ومراكز إعادة التأهيل وغيرها من المواقع الخاصة لمراقبة الحكومة مثل "مراكز الرفاه".

والقدرة على نشر نتائج هذه التحققات، ويئنغي للدولة الطرف وضع إجراءات شفافة وقائمة على التفاوض من أجل اختيار أعضاء لجنة لضمان استقلاليتها التامة تابعةًا مع مبادئ باريس.

إفلات مرتكي أفعال التعذيب وساء المعاملة من العقاب

(18) لا تزال اللجنة مقيدة بسبب مناخ الإيلات من المعقاب السائد في الدولة الطرف، والفشل الواضح في إجراء تحقيق فوري وثبيب، لثبيت أن هناك أساليب مزعومة تدعو إلى الاعتقاد بأن فعلًا من أفعال التعذيب قد ارتكب. وتلاحظ اللجنة أيضًا عدم وجود آلية فعالة ومستقلة للرصد من أجل التحقيق في شكاوى التعذيب، وتعرب عنه فقهاً إزاء التقارير التي تفيد بأن مكتب النائب العام توافق على إحالة القضايا إلى وحدة التحقيقات الخاصة التابعة للنظام، وأن عدًا كبيرًا من القضايا المعلقة لم تثبت فيها بعد.

وتشعر اللجنة بالقلق أيضًا بسبب التقارير المعددة التي تتحدث عن عدم استقلال القضاء.

(المواد 11 و12 و13).

يينغي للدولة الطرف:

(أ) أن تقدم إجراءات فورية وثيدة في جمع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة.

(ب) أن تستخدم نظامًا مستقلًا للشقاق يآمن معًا جميع الأشخاص المعنيين من حربرهم;

(ج) أن تشعر لاتقانًا في إجراءات تحقيق فورية وثيدة كلما كانت هناك أساليب مزعومة تدعو إلى الاعتقاد بأن فعلًا من أفعال التعذيب قد ارتكب;

(د) أن ت‾م إضعاف مكتب النائب العام مسؤولياته عن إحالة القضايا إلى

وحدة التحقيقات الخاصة.
أن تعمل، في الحالات التي يُزعم فيها وقوع تعذيب، على إيقاف المشتبه فيهم فورًا عن أداء مهامهم خلال مدة التحقيق، خاصة إذا كان استيقاظهم يمكّن أن يسبب في تكرار الفعل المزعوم وقوعه أو في عرقلة التحقيق;

(س) أن تكفل، في الممارسة العملية، للمدعين والشهود الحماية من كل سوء معاملة وكل عمل بحذف يصلك بشكواهم أو شهادتهم;

(ز) أن تقاضي من يُدعى أمراً ارتقباءاً فعال التعذيب وسوء المعايير، وأن تقول هم، في حالة ثبوت النية عليهم، عقوبات تناسب مع جسامة ما ارتكبوه من أفعال. وفي هذا الصدد، ينبغي أخذ تدابير تشريعية من أجل ضمان استقلال القضاء.

حماية الشهود والضحايا

(١٩) لا تزال اللجنة قرارة بسبب عدم وجود أي آلة فعالة لتوفير الحماية والمساعدة لشهود وضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، مما يؤثر سلبًا في استعداد الشهود والضحايا وقدرته على المشاركة في التحقيقات أو الإدلاء بهم مماثلًا أثناء الإجراءات. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء إفلاس الجناة من العقبات في حالات الاتهامات التي تستهدف الشهود والضحايا، مثلما تبين ذلك قضية جبرالد بيريرا والأشخاص الذين يدعى تورطهم في مقتل عقب دعوى التعذيب التي رفعها ضد عدة موظفين في الشرطة. وتلاحظ اللجنة بقلق أن هناك مشروع قانون بشأن حماية الشهود والضحايا مدرج على جدول أعمال البرلمان منذ سنة ٢٠٠٨، وتأسف اللجنة لضياع المعلومات الجديدة التي قدمتها الدولة الطرف بشأن قضية سيفاغون كوسوداج أنتون سوغات نيشانتنا فرانلوند، الذي قدم شكوى بشأن قضية تعذيب أمام المحكمة العليا، وقُتل على يد مسلحين يهوديين في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وقد طلب الضحية مرتين وتكرارًا توفير الخصومة له ولأسرته من الجناة المزعومين (المواد ١٢ و١١ و١٣ و١٥)

تكرار اللجنة توصيتها السابقة (٢/١٥) بأنه ينبغي CAT/C/LKA/CO/2 الفترة، الفقرة ١٥) للمادة ١٥) لأنها تبيّن
للدولة الطرف أن توفر لشهود وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحماية والمساعدة على نحو فعال، لا سيما من خلال ضمان عدم تأثير الجناة في آليات الحماية والمساءلة.

الأشخاص المشردون داخليًا

(٢٠) تلاحظ اللجنة أنه عندما أُنشئ الازواج المسلحين على هاونه في عا٣٠٠٩، فر أكثر من ١٨٠٠ شخص من المناطق الشمالية الخاضعة لسيطرة حركة نور تحرير النايم إلى الأراضي الخاضعة لسيطرة الحكومة في مناطق فائفونيا وماندار وجافانا وترنيكومالي، وهناك دخل السواد الأعظم منهم إلى مخيمات احتضان معقلة يديرها الجيش. وفي حين يتحيط الجامعة علمًا بالعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الجريمة الكبيرة المبذولة للاستجابة لـ "الساقط"
الأشخاص المشردين، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء حالة الأشخاص المشردين داخلياً في
البلد، لا سيما أولئك الذين ما زالوا في "مراكز الرفاه". وحسب ما أفاد هذه الدولة، الطرف
فقط أبلغت للأشخاص المشردين داخلياً في البداية "بيئة آمنة وقمت لهم الرعاية في الوقت
نفسه الذي كانوا يعيشون فيه لفترات تحديد كوارد الإرهابيين الذين تسللوا بين السكان
المدنيين الذين أبلغوا في هياكل النزاع المسلح". لكن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق إزاء
الإدعاءات المتعلقة بتعرض المقيمين في المخيمات للتعذيب وسوء المعاملة خِلال
استجوابهم على يد أفراد دائرة التحقيقات الجنائية ودائرة التحقيقات المنشأة بالإرهاب.
وتشعر اللجنة بالقلق لعدم التحقيق في هذه الادعاءات خارج سياق إجراء اللجنة المعينة
بالإيار، وتم اتخاذ أي إجراء قضائي بشأنها. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى الانتهاكات السكرية والأوضاع الصعبة من حيث الظروف الصحية
والصرف الصحي وسوء التغذية وعدم كفاية المساعدة الطبية والنفسية وائفكار المقيمين في
المخيمات إلى حرية التنقل خلال المراحل النهائية من الحرب وبعدها (المواعيد 2 و11 و16).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) اعتماد التدابير اللازمة لكي تكفل للأشخاص المشردين داخلية السلام
ة، وذلك أحيانًا الخاصة، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالشرد الداخلي
، بما في ذلك ما ي нужدرون إليه من رعاية طبية ورعاية نفسية;
(ب) ضمان إجراء تطبيقات في حالات التعذيب المزعومة. بما في ذلك حالات
العنف الجنسي، التي تعرض لها المقيمين في المخيمات. وتقديم مركزي هذه الأفعال آمال
المحاكم;
(ج) تقديم برامج التدريب الإلزامي أثناء الجماعة في مجالات حقوق الإنسان
والشرد الداخلي وعصاب القائم على نوع الجنس. لصالح أفراد الجيش والموظفين المكلفين
بالنظام القانون العام في المخيمات.

عملية المساءلة واللجنة المعنية بالادعاء المستقادة والمصادقة

(21) تلاحظ اللجنة أن هناك عددًا من جوانب التحقيق المحتملة لتجريبو بشأن انتهاكات
حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، ومنها اللجنة الرئاسية المعنية بالتحقيق في الحالات
المختارة لانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت منذ 1 أب/أغسطس 2005، لكنها
لم تقدم للمعايير الدولية فيما يتعلق بالاستقلالية وحماية الشروط والتحقيق بينما
تلقى قرار المستقل الدولي للضحايا وضحايا الشروط. وjisماً أفاد به الفريق المستقل
للتحقيق في الجرائم. وتشمل بعض المعلومات المتعلقة بولاية
وشبكة وأسلوب عمل اللجنة المعنية بالادعاء المستقادة والمصادر والمصادر
المتوضئة بين الوكالات، الذين أنشئون في أيا/أبريل وأيار/مايو 2010 على النواحي، ويبحث
اللجنة عملاً بما يكمله وفق الدولة الطرف أن للجنة الاستشارية المشتركة بين الوكالات
صلاحية توجيه الشكاوى الوراء إليها "مع إمكانية مباشرة تحقيق فوري وتتخذ إجراءات لجبر

GE.12-44490 124
الضرر، وأن للنائب العام "صلاحية الشروع في إجراءات جنائية بالاستناد إلى المعلومات المجمعة خلال مسار التوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية المشتركة بين الوكالات". على أن
اللجنة تأسف لقد وقعت لولاية اللجنة الاستشارية المشتركة بين الوكالات وافتراء المزعم
إلى الاستقلالية. كما تأسف لفترة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف في البحث عن
التحقيقات التي جرت بشأن الادعاءات بوجود انتهاكات خطيرة لقانون الدولي حقوق الإنسان، من
قبل التدابير، بما في ذلك الاختفاءات وحالات الاختفاء القسري، وما إلى ذلك من ضروب سواء
المعاملة التي زعم وقوعها خلال المراحل الأخيرة من النزاع وفي مرحلة ما بعد النزاع، مثلاً
أفادت بذلك عدة مصادر، بما فيها المقر الخاص المعني بمشكلة التدابير، والمحري الخاص المعني
بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية، وفريق الخبراء الاستشاري التابع
للجهة العام والعني بالسلامة في سري لانكا، وتشاهد اللجنة أن الدولة الطرف تؤكد أن
"اللجنة الاستشارية المشتركة بين الوكالات قد أحاطت علمًا بالجميع الادعاءات". لكنها تأسف
لأنها لم تلق أي معلومات بهذا الشأن. وتعتبر اللجنة علمًا بأن الدولة الطرف "(...) مستنفر
صدر تقرير اللجنة الاستشارية المشتركة بين الوكالات قبل أن تنظر في أي إجراءات أخرى
وأخيراً "ستقدم ردًا شاملاً" إلى اللجنة بشأن استحداث مساعدة ضاحية اعمال التدابير
وعموم المعاملة التي وقعت خلال فترة النزاع المستمر "بمجرد استكمال تقرير اللجنة الاستشارية
المشتركة بين الوكالات ونشره" (المواد 2 و12 و14 و12 و16).

عملًا بما سبق ذكره، فإن اللجنة الاستشارية المشتركة بين الوكالات، ينبغي للدولة الطرف
الشروع على وجه السرعة في إجراء التحقيقات وفقًا وفعالة في جميع الأدوات المطلقة
بوقوع انتهاكات للإنسانية، بما فيها العذاب والاغتصاب والاختفاء القسري، ومشكلة
أخرى من ضروب المعاملة، خلال المراحل الأخيرة من النزاع، وفي مرحلة ما بعد النزاع،
من أجل مساعدة الأشخاص المسؤولين عنها وتقديم سبيل انطلاق فعالة لضحايا
هذه الانتهاكات.

وبناءً على ذلك، فإن الدولة الطرف أن تنظر أيضاً في إمكانية قبول هيئة تحقيق دولية، من شاهد
معالجة الشؤون السابقة بشأن الاتفاق على التحقيقات السابقة وأي شاغل
ذي بالخصوص لجنة الاستشارية المشتركة بين الوكالات.

العنف ضد النساء، بما فيه العنف الجنسي

(29) يشدد اللجنة علماً بالقلق بالنظر إلى تفاح ذي تزايد عدد حالات العنف ضد
النساء، بما فيه العنف الجنسي والمثل، قوة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف في هذا
الحقل، وتشاهد اللجنة أيضاً بالقلق أن الإجراءات بالإغتصب والعنف الجنسي
لا يثبت إلا بعد إقرار قانوني من القاضي بنافذة الزوجين. كما تشير اللجنة بالقلق إزاء
الحالات المبلغ عنها المتعلقة بالاغتصاب في وقت الحرب وغيره من أعمال العنف الجنسي التي
وقعت بعد انتهاء النزاع، لا سيما في المخيمات التي تخضع لسيطرة الجيش (المواد 2 و12 و13 و16).
ينبغي للدولة الطرف أن تتكفل بإجراء تحقيقات فورية ونزية وفعالة في جميع الادعاءات بسراسة العنف الجنسي، وينبغي لها ملاحظة المشبه وفعالية الجنة.

وكثير من اللجن التوصية التي قدمتها اللجن المعنية بالقضايا على المثير ضد المرأة (CEDAW/C/LKA/CO/7) بصرف النظر عن الإقرار القضائي بالانفصال.

وينبغي للدولة الطرف تزويد اللجن بمعلومات عن التحقيقات المتعلقة بحالات الاغتصاب في وقت الحرب وغيرها من أعمال العنف الجنسي التي وقعت خلال المرحلة الأخيرة من الصراع، وفي مرحلة ما بعد الصراع، ونتائج المحاكمات في مثل هذه الحالات، بما في ذلك المعلومات عن العقوبات المتخذة، وسيلة الجزاء والتعويض المقدمة للضحايا.

الاستغلال الجنسي للأطفال وإساءة معاملتهم على يد قوات حزف السلام

(23) تبرع اللجن عن لقائها بالبالغ إزاء الادعاءات التي تحدث عن قيام أفراد عسكريين من الوحدة السريلانكية في تلعت الأهتم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، باستخدام قصر جنسيًا وإساءة معاملتهم في عام 2007. ومن ثم تخير اللجن علمًا بالعلومات المقدمة من وفد الدولة الطرف التي تفيد بأن الجنود المعينين قد أعيدوا إلى وطنهم وجرى التعامل معهم في إطار القانون العسكري، فإن اللجن تبرع عن أسلافها لقص المعلومات المتاحة بشأن الاقسام أو العقوبات المحددة المرجعية لأفراد الوحدة السريلانكية الذين أعيدوا إلى وطنهم لأسباب تأديبية (المواد 2 و5 و16 و1).

ينبغي للدولة الطرف أن تجري تحقيقات في الادعاءات المتعلقة بحوادث الاستغلال الجنسي وإساءة المعاملة التي ارتكبها أفراد عسكريون من الوحدة السريلانكية في بعض الأهتم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وأن تصدر تقريرًا عن نتائج هذه التحقيقات والتدابير المنظمة باعتدال ذلك، بما في ذلك ما أسفر عنها من حيث عدد الأقسام والملاحظات والادعاءات، والتدابير المنظمة ومع وقوع مزيد من هذه الحوادث. وتتشجع اللجن الدولة الطرف على مواصلة تعاملها مع الإدارات المتخصصة في الأهتم المتحدة بأنجل إجراء تقدم بشأن هذه المسألة.

الاعتداء بالبشر والعنف ضد العمال المهاجرين السريلانكيين

(24) في حين تحتو اللجن على علمًا باعتماد قانون العقوبات (اللدل) رقم 16 في عام 2002، فإنا تشعر بالقلق بسبب المقترح الواردة باستمرار بشأن الاعتداء بالبشر والعمال داخل الدولة الطرف لأغراض السرقة والاستغلال الجنسي، كما تشعر بالقلق إزاء حالة أعداء الإدارات المتصلة بالاعتداء بالبشر، وأعتراض ضحايا الأعداء. وتشعر اللجن أيضًا بالقلق إزاء التقارير التي تحدث عن الاستغلال الذي يتعرض له العديد من العمال المهاجرين السريلانكيين، لا سيما النساء، الذين يسافرون إلى الخارج للعمل ويواجهون بالنسائي ظروف السخرة.

GE.12-44490 126
أو أشكال أخرى من الإساءة في البلد المضيف، مثلما ادعى ذلك ممثل الدولة الطرف. وفي هذا الصدد تخدت اللجنة علمًا باهتمام بيان ممثل الدولة الطرف الذي أفاد فيه بأن مشروع خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان ينضم فرعًا مخصصًا لحماية العمالة المهاجرة السريلانكية (المواد 12 و16).

يُبيِّن للدولة الطرف:

أ) زيادة جهودها من أجل مكافحة الاتجار بالبشر عن طريق اتخاذ تدابير

فعالة للتحقيق في هذه الأفعال ومحاسبة ومعاقبة المسؤولين، وعن طريق مواجهة تعزيز التعاون الدولي مع بلدان المشا وعمرو والمقدم;

ب) مراجعة التشريعات والمارسات من أجل منع ملاحظة أو احتجاز أو معاقبة ضحايا الاتجار بسبب دخولهم البلد أو إقامتهم فيه بشكل غير شرعي أو بسبب الأنشطة التي يشاركون فيها كنتيجة مباشرة لوضعهم كضحايا الاتجار;

ج) توجيه تعليمات إلى السلطات القضائية أو الديبلوماسية من أجل توفر الحماية والمساعدة للعمال المهاجرين السريلانكيين حسب وقفهم في عدم العرض لأعمال العنف والنضال والإساءة مما ينطوي على انتهاك للاتفاقيات;

د) النظر في إمكانية التصديق على بروتوكول مع وقائع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تزوير المهاجرين عن طريق البحر والبحر وأجو، المكاسب لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

تعريف التعذيب

(25) تؤكد اللجنة من جديد بأنها القائل إن تعريف التعذيب الوارد في المادة 12 من قانون عام 1994 المعتمد بالاتفاقية مناهضة التعذيب (المشار إليه فيما يلي بقانون الاتفاقية) لا يعكس تماما تعريف المنطق عليه دوليا الوارد في الاتفاقية. فهو يحصر أفعال التعذيب في "أي فعل يجعله يشعر أنه شديد، جسديًا، كان أم عقليًا"، في حين يحيل التعريف الوارد في الاتفاقية إلى "الألم أو المعاناة الشديدة". وبالتالي فإنه لا يغطي الأفعال غير العنيفة في حد ذاتها، لكنها تسبب المعاناة رغم ذلك (المادة 1 و4).

تقرر اللجنة التوصية التي قدمتها في ملاحظاتها الختامية السابقة

CAT/C/LKA/CO/2: الفقرة 5، بأن تعديل للدولة الطرف تعريف التعذيب الوارد في المادة 12 من قانون الاتفاقية من أجل توسيع تعريف التعذيب ليشمل جميع أعمال التعذيب، بما في ذلك تلك التي تسبب معاناة شديدة، وفقًا للمادة 1 من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تلقت اللجنة الانتباه إلى تطبيقها العام رقم (2/7002)، الذي يشير إلى أن
ال aba

الولاية القضائية بشأن أعمال ال التعذيب

(26) في حين تجتمع اللجنة علمياً بمعظم المعلومات المقدمة من الدولة الطرف، وانطلاقاً من تلقي بوجود الأحداث الإلزامية، وإقامة الولاية القضائية للدولة الطرف بشأن أعمال ال التعذيب، وفي حين تنص قانون الاتفاقية لعام 1994 على الولاية القضائية على مرتكبي التعذيب المزعومين الموجودين في أراضي الدولة الطرف، سواء كانوا من المواطنين أو غيرهم، ليس من الواضح ما إذا كان القانون ينص على إقامة ولاية قضائية عالمية أو أن هذا أمر يترك لتقدير المحكمة العليا، كما يفهم من المادة 24 من قانون الاتفاقية.

وعلاوة على ذلك، يبدو أن المادة 7 من قانون الاتفاقية تقتضي رفض طلب بالتسليم قبل اشتراك إلحاح القضية إلى السلطات المختصة. وذكرت اللجنة بآرائها السابقة المتعلقة بتخصيص إلزام بالتسليم أو المحاكمة (بما في ذلك التسهيل أو المحاكمة)، بحيث جاء فيها أن واجب الدولة الطرف ملاحظة الشخص الذي يدعى أنه ارتكب أعمال التعذيب لا يتوقف على وجود مسبب للتسليم (المادة 5 و 6 و 7).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة (27)، الفقرة 10) بشأن عمل الدولة الطرف على أن تسحب تشريعاتها المحلية بإفادة الولاية القضائية بشأن أعمال ال التعذيب وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإجراءات جناية بموجب المادة 7 ضد المواطنين غير السريفيين الذين ارتكبوا أعمال ال التعذيب خارج أراضي الدولة الطرف، لكنهم موجودون على أراضيها ولم يبر تسلمهم.

اللاجئون وعدم الإعادة القسرية

(27) تلاحظ اللجنة مع القلق عدم وجود تشريعات محلية أو سياسة وطنية تكفل الحماية لللاجئين وممتلكي اللجوء في الدولة الطرف، وللأشخاص الذين يطلبون الحماية الوطنية. وتتطلب دعم المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن عدد حالات الإعادة القسرية والسحب والطرد التي جرت خلال الفترة الممولة بالتقدير، وعدد الحالات التي قدّمت فيها تطمينات أو ضمانات دبلوماسية (المادة 3).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد سياسة وطنية، وأن تعظّم المدادر التشريعية والإدارية اللازمة، لضمان حماية اللاجئين وممتلكي اللجوء والأفراد بغرام المكي الجنسية.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والجهات المحلية الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية حفظ حالات عدم الإنسانية.
التدريب

(28) تخطيط اللجنة علمًاً بالعلومات المتعلقة بتدريب أفراد الشرطة والجيش في مجال حقوق الإنسان، الواجبات Coordination وردود أفعال التعذيب وسوء المعاملة، كما تأسف لعدم وجود تدريب منظوم لصالح الموظفين الطبيعيين العامين في مراقبة الاحتياجات للكشف عن علامات التعذيب وسوء المعاملة (المادة 10 و11).

يجب للدولة الطرف:

(أ) أن تواصل تدريب برامج التدريب الإلزامي التي تضم إطلاع جميع الموظفين الحكوميين: عين فيهم أفراد قوات الشرطة والجيش، إطلاعًاً كاملًاً على أحكام الاتفاقية وعدم التسامح مع المخالفين لها والتحقيق معهم ومحاكمتهم;

(ب) أن تقييم مدى فاعلية برامج التدريب والتشكيك وآرائها في الحد من وقوع حالات التعذيب وسوء المعاملة;

(ج) أن تدعم أنشطة التدريب المتعلقة باستخدام دليل كفاءة التحقيق والتحقيق في حالات التعذيب وغير من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإهانة أو المهينة (بروتوكول استناد)، والوجهة إلى جميع الموظفين المعينين بين فيهم الموظفين الظبيين.

الجبر، بما في ذلك التمثيل وإعادة التأهيل

(29) تخطيط اللجان علمًاً بتوسيع اللجان الرفع الذي يفيد بأنه موجب الولاية القضائية المتعلقة بالحقوق الأساسية، يجوز للمحاكم السريلانكية أن تعرض تعويضات (وُفّرت 529 قضية منذ عام 2006 ضد موظفين في الشرطة)، وأنه كان هناك عدد من الحالات التي منحت فيها المحكمة العليا تعويضات مالية عن التعذيب، وأنه يمكن الحصول على التعويض عن طريق رفع دعوى للتعويض عن الضرر إلى محكمة الميتسة. ومع ذلك، تشير اللجان إلى التقارير التي تفيد بأن مبالغ التعويض غير مناسبة. وفي هذا الصدد، تعبّر اللجان عن أسفها لنقص المعلومات الوجودية في تقرير الدولة الطرف عن قرارات المحكمة العليا ومحاكم المقاطعات التي منحت تعويضات لضحايا التعذيب وسوء المعاملة، أو أسرهم، والمبالغ الممولة في هذه القضايا. كما تلاحظ اللجان مع ذلك عدم وجود أي حكم في قانون الاتفاقية لعام 1949، أو في قانون العقوبات، بشأن تدريب التعويضات أو غيرها من أشكال الجسر لضحايا التعذيب. وأخيرًا، فإن اللجان تأسف لعدم كفالة المعلومات المقدمة عن خدمات العلاج وإعادة التأهيل الاجتماعي، بما في ذلك إعادة التأهيل الطبي والنفسى والاجتماعي، المناحة لجميع ضحايا التعذيب (المادة 14).
ينغي للدولة الطرف أن تعزج جهودها من أجل توفير سبل الحر لضحايا التعذيب ووسوع العملاء، بما في ذلك التعويض العادل والمناسب، وإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن.

وتكرر اللجنة توصيتها السابقة (الفقرة 16) بأن تضمن الدولة الطرف توفير برامج إعادة التأهيل المناسبة لجميع ضحايا التعذيب ووسوع العملاء، بما فيها برامج المساعدة الطبية والنفسية.

العقوبات البدنية

(30) تلاحظ اللجنة أنه إذا كانت العقوبة البدنية محظورة كعقوبة جنائية بموجب القانون (إلغاء العقوبة البدنية رقم 23 لعام 2005، فإنها غير محظورة كإجراء تأديبي في المؤسسات العقالبية الخاصة بالجناة الأحداث، وفي البيت وفي مؤسسات الرعاية الدبلجة، بموجب المادة 82 من قانون العقوبات. كما تلاحظ اللجنة مع أنقذ أنه رغم إصدار وازارة التعليق رقم 17/2005 في عام 2005، الذي جاء فيه أن ينفي عدم اللجوء إلى العقوبة البدنية في المدارس، فإنها لا يوجد ما يظهرها في القانون ولا يزال استخدامها واسع الانشار.

(المادتان 10 و16).

ينغي للدولة الطرف أن تتوجه في تعديل قانون العقوبات، بصفة حظر العقوبة البدنية في جميع الأماكن، وإذكاء الوعي العام لهذه المسألة.

الوثائق المطلوبة بشأن الامتثال للاتفاقية

(31) على الرغم من التوصية السابقة للجنة بأن تزودها الدولة الطرف بمعلومات إحصائية متصلة عن مجموعة متنوعة من الموافق الجناية الأساسية وغيرها من المسائل الإحصائية المتعلقة بالعقالبية الخاصة بالجناة الأحداث، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تقدم هذه المعلومات لا في تقريرها الدوري ولا في ردها على قائمة المسائل ولا في المواد التكميلية الخطية. وإن عدم وجود بيانات شاملة ومستدقة بشأن الشكاوى والتحقيقات والمحاميات والإنذارات في قضايا التعذيب ووسوع العملاء المفروضة ضد موظفين مكلفين بإنشادة القوانون وأفراد من الجيش وموظفي السجون، بما في ذلك حالات الاعتداء الجسدي والانتهاكات والعنف ضد النساء، وأشكال أخرى من التعذيب ووسوع العملاء، هو أمر يعوق تحديث نوع الإساءة التي تتطلب الاهتمام والتنفيذ الاتفاقيةتنفيذًا فعليًا (المادتين 2 و9).

ينغي أن تجمع الدولة الطرف بيانات إحصائية تصل برصد تنفيذ الاتفاقية على الصعوبات والصعوبات المختلفة، على أن تكون مصنفة بنحو الجنس، والانتماء العرقي، والسكن، والمنطقة الجغرافية، ونوع مكان الحرص من الحرية وموقع، بما في ذلك بيانات بشأن الشكاوى والتحقيقات والمحاميات في قضايا التعذيب وإساءة العملاء المفروضة ضد
موظفين مكلفين بإتخاذ القانون وأفراد من الجيش وموظفين في السجون، وبشأن حالات
الاختفاء القسري والاغتصاب والعفو ضد النساء.

(32) بعد أن أختار اللجنة علماً بالانتقادات الطبوغرافية التي تعودت بها الدولة الطرف في
سياس الاستعراض الدوري الشامل حقوق الإنسان في شهر أيلول/سبتمبر 2008
(HRC/8/46، الفقرات 90 و91-111)، توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في اعتماد
مشروع قانون بشأن جماعة الشهود والضحيا وأشخاص قانون بشأن حقوق المشردين داخلياً
وبتحسين وتطوير مزايا الاحتجاز؛ وتحسين قدرة الشرطة في مجال إجراء التحقيقات، مع توفير
أنشطة إضافية للتدريب على التحقيق والملاحقة.

(33) وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التعديل على البروتوكول الاختياري
للاتفاقية.

(34) وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في تقديم الإعلانات المنصوص عليها في
المادة 21 والمادة 22 من الاتفاقية.

(35) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في التصديق على معاهدات الأمم المتحدة
الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تمض إليها بعد.

(36) وتستجق الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع، وباللغات المناسبة، التقارير
التي قدمتها سياس لانكا إلى اللجنة وهذه الملاحظات الخاصة، عن طريق المواقع الرسمية على
شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(37) وتدعو اللجنة الدولية الطرق إلى تحديث وثيقة الأساسية الموحدة
(HRI/CORE/LKA/2008)، وفقاً لطلبات الوثيقة الأساسية الموحدة المذكورة في المبادئ
التوترية المنسقة لتقديم التقارير في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان
(HRI/GEN.2/Rev.6).

(38) وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم بحلول 25 تشرين الثاني/نوفمبر
2012 معلومات عن الإجراءات المتخصصة استجابة لتوصيات اللجنة بشأن (1) كافة أو تعزيز
الضمانات القانونية المقدمة للأشخاص المحتجزين (2) وإجراء تحقيقات فورية وثيقة وفعالة (3) ومحاولة المشتبه فيهم ومعاقبة مرتكيز أفعال التهديد أو سوء المعاملة، على النحو
الوارد في الفقرات 7 و11 و18 و21 من هذه الوثيقة. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة
معلومات عن الإجراءات المتخصصة بشأن سبيل الانص lược والحجر لصالح الضحايا المشار إليها في
الفقرات المذكورة.

(39) ودعت اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها المفصل، الذي سيكون التقرير الدوري
الخامس، بحلول 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. وهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف
إلى أن تعرب، بحلول 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، عن قبولها تقريرها بشكل

A/67/44

131

GE.12-44490
إجراي اللجنة الامتناعي لتقديم التقارير، المتمثل في إحالة قائمة من المسائل من اللجنة إلى
الدولة الطرف قبل تقديم التقرير الدورى. وسوف يشكل رد الدولة الطرف على قائمة
المسائل هذه، موجب المادة 19 من الاتفاقية، تقريرها الدوري المقابل.

٠- ألبانيا

(1) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدورى الثاني لألبانيا (2)، في
جلستها ١٠٦٢، ١٠٦٣ و ١٠٦٣ (C/A/ALB/2)، المعقدة في ٨ و ٩ أبريل/مايو ٢٠١٢،
واعتمدت في جلستها ١٠٦٤ (C/A/ALB/2)، المعقدة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢,
الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني على الرغم من مسروق
قرارة السينسون على الموعد المحدد لتقديمها. وتلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف يمثل، بوجه
عام للمبادئ النحوية لتقديم التقارير، وإن كان يفترض بيات محددة مصنفة بحسب الجنس
والسن والجنسية، ولا سيما بشأن أفعال التعذيب وسوء المعاملة من جانب الموظفين المكلفين
بإغاثة القانون.

(٣) وتعرب اللجنة عن تقديراً للحوار المفتوح والبناء مع وفد الدولة الطرف المشارك بين
الإدارات والذي شمل جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية. وتعدل اللجنة عن تقديرها أخضاً
لتقديم الدولة الطرف ردوذاً مكتوبية متصلة على قائمة المسائل، قبل فترة زمنية من انعقاد
الدورة، لتبسيس النظر في تقريرها.

باء- الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهجرين وأفراد أسرهم، في ٥
حزيران/يونيو ٢٠٠٧.

(ب) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

(ج) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية، واغضض إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٧.

(د) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتهاكات القسري، في ٨ شماع
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.
الروتوكل الاختباري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال


واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في 5 شباط/فبراير 2008؛

الروتوكل الاختباري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعت المسلحة، في 9 كانون الأول/ديسمبر 2008؛

(ز) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الأخبار بالبشير، في 6 شباط/فبراير 2007.

(ح) الروتوكل رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والمقيضات الأساسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، في 6 شباط/فبراير 2007.

(ه) وترحب اللجنة بإصدار التشريعين التاليين:

(أ) القانون رقم 6866 الصادر في 26 شباط/فبراير 2007، المعدل لتعريف التعذيب الوارد في المادة 66 من القانون الجنائي، والذي يميز الأفعال التي تقع ضمن نطاق المادة 1 من الاتفاقية، بما في ذلك عندما يرتبطها أفعال تتم على أية حال، في سبيل تحقيق الظروف المضطربة إلى المادة 50 من القانون الجنائي، فيما يتعلق بالمعاقبة على جرائم يتم ارتكابها بدفع عوامل مثل نوع الجنس أو العرق أو الدين;

(ب) القانون رقم 9639 الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 2006، بشأن "تدبير مكافحة العنف في العلاقات الأسرية"، والقانون رقم 1494 الصادر في 22 كانون الأول/ديسمبر 2011، بشأن الرصد الإلكتروني للأشخاص المحرومين من الحرية وفقًا لقرارات المحاكم"، الرامي إلى منع حالات العنف داخل الأسرة.

(6) وترحب اللجنة أيضاً بما يلي:

(أ) قيام البرلمان الألباني، في 2008، بتعيين محامي الشعب كأيام وقائية وطنية لمنع التعذيب، بموجب الروتوكل الاختباري لموافقة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة;

(ب) الموافقة على "دليل معاملة الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة" الذي وافق عليه المدير العام لشرطة الدولة، في كانون الأول/ديسمبر 2009;


(7) وتحت اللجنة عملاً بوجود مذك من تشيئ يسمه بصورة محفوظة في رصد حالات التعذيب وسوء المعاملة مما يسر التنفيذ الفعال للاتفاقية في الدولة الطرف.
جيم - دواعي القلق الرئيسية والتشخيصات

تعريف التعذيب ومجيره

(8) ترحّب اللجنة بالانسحاب المادة 86 من القانون الجنائي للدولة الطرف مع أحكام المادة 1 من الاتفاقية، لكنها تعرّب عن قلقها باللغة لعدم تقدم أي معلومات عن تطبيق المادة 86 من القانون الجنائي ولا على النظام المتبقي لإعداد تصنيف حالات التعذيب المبلغ عنها كفعال تعسفية في إطار المادة 250 من القانون الجنائي (المادتين 1 و 4).

وفقاً لتعليم اللجنة العام رقم (2/2007) بشأن تنفيذ المادة 2 من جانب الدول الأطراف، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل جميع الأدلة المتعلقة بأفعال تدخل في تصنيف أفعال التعذيب بوجود المادة 86 من القانون الجنائي وتقييمها على النحو الواجب، والعدل عن إعادة تصنيف حالات التعذيب المبلغ عنها كفعال تعسفية في إطار المادة 250 من القانون الجنائي. ينبغي للدولة الطرف أيضاً أن توضّح حالات سوء المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإعداد القانون المبلغ عنها ردَّاً على قائمة المسائل وأثناء الحوار، التي تصل إلى درجة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة الفاسدة أو الإلقاء أو المهينة، وكذلك التدابير المتخذة لضمان تمكن المعنيين العاطلين من تطبيق أحكام المادة 86 من القانون الجنائي.

الانطباق المباشر للاتفاقية

(9) فيما ترحّب اللجنة بالانطباق المباشر للاتفاقية وفقاً لأحكام المادة 112 من الدستور الألباني، فإنه تلاحظ مع القلق أن الدولة الطرف اعترفت أثناء الحوار بأنها لا تملك معلومات محددة بشأن القضايا التي تم بشأنها، أمام المحاكم المحلية، الاحتجاج بالاتفاقية وتطبيقها مباشرة (المادتين 3 و 10).

وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الخطوات التالية:

(أ) ضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية وتطبيقها وإعدادها مباشرة ضمن الاتفاقية القانوني الوطني، ونشرها على جميع السلطات العامة المعنية، بما في ذلك السلطة القضائية، وبالتالي تسريع تطبيقها مباشرة أمام المحاكم الوطنية.

(ب) تقديم معلومات محددة، في تقريرها الدوري المقبل، عن حالات توضح التطبيق المباشر للاتفاقية أمام الهيئات القضائية المحلية.

مكتب محامي الشعب كأوّلية وقائية وطنية

(10) يسائر اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن محامي الشعب الذي يصرف بتعزيزه آليّة وقائية وطنية، لا يرصد الأوضاع في مكان الاستضاب - من خلال وحدة تقبل التعذيب - إلا بعد تلقي ادعاءات بسوء المعاملة وبعد موافقة مسبقة، مما يخدم من الجوانب الحماية لزبائنه الوقائيّة (المادة 2).
وصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكلف إمكانية وصول مباحث الشعب بصورة منتظمة وفي حين إلى جميع أماكن الاحتجاز دون تقييد زيارته لقنصل على التحقيق في الموقع في ادعاءات سوء المعاملة، ودون موافقة مسبقة من السلطات المعنية لإجراء الزيارة.

(11) ويساور اللجندة القلق أيضاً إزاء افتقار مكتب مباحث الشعب للموظفين المهنيين والموارد المالية والمهني، وإزاء التقارير التي تدعو ممارسة ضغوط لا داعي لها تتعلق بمسير عمل مباحث الشعب، من قبل عدم تعيينه لفترة تتجاوز السنين مما يؤدي إلى زيارة أماكن الاحتجاز بصورة غير منتظمة وبالتالي إلى الخد من اضطلاعه، على النحو الواجب: مهمته الرصد، وإلى الحد من دور وحمة هذه المؤسسة (المادة 2 و 12).

وصي اللجنة الدولة الطرف بتوزيدي مكتب مباحث الشعب بما يكفي من موارد يشرية ومادیة وتقنية ولوجستي لتمكينه من الإنشاء بصورة فعالة ومستقلة، وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 18 من البروتوكول الإحتجري والمبادئ الموجزين 11 و 12 للجهة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللائتينية أو المهينة، والتكد من عمل مؤسسة مباحث الشعب دون تطبيق ضغوط غیر ضرورية.

(12) وفيما تبنى اللجندة على التوصيات التي قدمها مباحث الشعب الرامية إلى أمر منها تحسين طروح الاحتجاز في زوايا مختلف الشرطة، فإما تلاحظت القلق الانتقائي للحوار والمتاعبة من جانب البلدية فيما يعدل بتوصيات مباحث الشعب على النحو الذي يضطهده القانون، وكذلك أتدعم وتطبيق الجمهورية بتوصيلها. وتلاحظ اللجندة أيضاً مع القلق الانتقائي ولابة مباحث الشعب لحماية حقوق الإنسان للمتحتنين، والانتقائي إلى إمكانية الوصول إلى المؤسسة على المستوى الإقليمي، إلى التفاعل بشكل منظم مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، والكشف في عملية التعيين في مجال الإدارة (المادة 2 و 12).

وصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات لتحسين الحوار والمتاعبة من جانب البلدية ضد تنفيذ استنتاجات وتوصيات مباحث الشعب بعد الزيارات التي تجريها وحدة لمنع التعذيب التابعة له، لراكز الاحتجاز، وفقاً لمقتضيات القانون;

(ب) الإعلان، باستخدام جميع وسائل الاتصال المناسبة، عن الخدمات التي تنذخها الدولة الطرف لضمان التنفيذ الفعال لاستنتاجات وتوصيات مباحث الشعب.

(ج) القيام بجميع ونشر أفضل ممارسات مباحث الشعب، ونشرها بصورة منتظمة، وتنظيم دورات تدريبية ذات صلة عن تلك الممارسات للعاملين في مكتبها;

(د) تعزيز ولاية مباحث الشعب من خلال تضمينها مهمة السهور بحقوق الإنسان لتحسين ضمانات وظروف معينة ومعاملة المحتجزين، وتسيير إمكانية الاتصال به
الضمانات القانونية الأساسية

(13) تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الضمانات الأساسية للحماية من سوء المعاملة أثناء الحبس الاحتياطي لا تزال غير متبقية بصورة متظاهرة وفعالة لأن الأشخاص الذين لا يُلزمون دائماً بمجموع حقوقهم الأساسية منذ الوهالة الأولى لجرائمهم من الجريمة، ويجبرون من الوصول في حينه إلى محام وطبيب ومن الحق في إعلام أحد أفراد أسرهم أو شخص من اختيارهم بالقضية عليهم ومكان احتجازهم الحالي، ولا يمثلون في الغالب أمام قاضٍ ضمن الفترات المصمولة عليهما في الدستور (المواد 3 و 11 و 12).

وصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

أ) أن تنفذ التدابير لضمان إعلان جميع الأشخاص المحتجزين من قبل الشرطة جميع حقوقهم الأساسية منذ الوهالة الأولى لجرائمهم من الحرية، وتشمل تقديم معلومات شفافة بشأن هذه الحقوق منذ الوهالة الأولى للاحتقاص، واستكمال ذلك من خلال تقديم معلومات أخرى في أقرب وقت ممكن، على أن يوقع الشخص المحتجز على ما يفيد باستلامها;

ب) القيام بشكل منتظم بتدريب ضباط الشرطة على الالتزام القانوني بإطلاع

إمكانيات الوصول إلى محام وطبيب منذ الوهالة الأولى لجرائم الشخص من الحرية، وإبلاغ أحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو شخص من اختيارهم بالقضية عليهم ومكان احتجازه الحالي;

ج) ضمان إحجز جميع الأشخاص المحتجزين من قبل الشرطة أمام قاضٍ قاضٍ في

غرف الفترات المصمولة عليها في الدستور.

العنف ضد المرأة والعنف الدولي والعلاقات ضد الأطفال

(14) فيما يترقب اللجنة بالقانون رقم 9669، الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 2006 بشأن "นายاء مكافحة العنف في العلاقات الأسرية"، الذي يحث على إنشاء هيكل شرطي مناسبة وآليات حماية ضحايا العنف في إطار الأسرة وسلسلة من الأنشطة التدريبية، وإذ تلاحظ

اعتماد الاستراتيجية الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين والحد من العنف القائم على نوع الجنس، والعلاقات داخل الأسرة، في 16 حزيران/يونيه 2011، تعرب عن قلقها إزاء الانتقاص إلى السنن على جرائم جنائية محددة للتعاونية على العنف ضد المرأة، بما يعتبر التهديد في إطار الزواج والعلاقات المؤذين جنائيين محتملين. وبباشرة اللجنة ضيق خاص بسبب ارتفاع عدد حالات العنف الممارس ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس، وتقيل الناس للتعاب البندل للأطفال

(المواد 2 و 16).

GE.12-44490 136
بحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) القيام، من باب الأولوية، بإعداد واعتماد تشريع شامل بشأن العنف ضد المرأة نص على أن الاختصاب في إطار الزواج والعنف المنزلي كما جريمة جنائية محددة;

(ب) اعتماد مشروع القانون الجديد لقانون مكافحة العنف ضد الأطفال في المدارس، وحظر العنف البدني في جميع الأوقات، بما في ذلك في المؤسسات في أوضاع الرعاية البدينية، وتحمل الجهة المسؤولية عن هذه الأفعال;

(ج) اتخاذ تدابير على جميع مستويات الحكومة لضمان نوعية الجمهور محفظة العنف ضد الأطفال والنساء في جميع القطاعات والأذى المرتبط عليه.

الإجراءات بالأشخاص

(5) تحتوي القائمة على المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التعديلات التشريعية في القانون الجنائي للتصدي للاختبار بالأشخاص (المادة 110/114 و148/128/ب)، وأنشطة المسار الوطني لكافحة الاختبار بالأشخاص، واعتماد "إجراءات موحدة للعمل لتخفيف هوية ضحايا اختبار المحتملين وإحلالهم" في 30 ذو الأضحى 1432. ومع ذلك، تربط عقد لقلع عدم وجود بيانات بشأن التدابير الرامية إلى منع أفعال الاختبار، والملاحظات القضائية، وأنواع الأحكام الصادرة فيما يتعلق على هذه الأفعال (المادة 3 و2 و12 و14 و16).

بحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة لزيادة حماية ضحايا الاختبار بالأشخاص;

(ب) منع الأشكال بالأشخاص والممارسات المتعلقة به، وإجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزية، وملawyحة ومعاقبة الجناة;

(ج) توفير سبل الاتصال لضحايا الاختبار، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الضحايا عند إبلاغ الشرطة بحالات الاختبار، ولا سيما من خلال تقديم المساعدة القانونية والطبية والنفسية وفي حالة إعادة الأهل بما في ذلك توفير الموارد المناسب، وفقاً لأحكام المادة 14 من الاتفاقية;

(د) منع عودة الأشخاص المجرم إلى بلداقهم الأصلية إذا توافر سبب حقيق يدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيعرضون خطر التعذيب، لضم الاستماع لأحكام المادة 3 من الاتفاقية;

(ه) تقديم التدريب المنتظم إلى الشرطة والمحترفين العامين والقضايا بشأن القيام بفعالية مبنية أفعال الاختبار والتحقيق فيها ومقاضاة ومعاقبة مرتكبيها، بما في ذلك التدريب.
حبس الاحتياطي

1) ترحيب اللجنة باعتماد القانون رقم 104 الصادر في 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 بشأن "الرصد الإلكتروني للأشخاص المقيمين حديثًا في المحكمة" الرامي إلى الحد من حالات الحبس الاحتياطي، ومع ذلك، فإنه نلاحظ مع الفرق أن الحبس الاحتياطي لا يزال يطبق بشكل مفرط. ويساور اللجنة القلق بشأن خصوصية التقارير، ووجود عدد كبير من الحالات التعذيبية وسوء المعاملة أثناء الحبس الاحتياطي، وإزاء حقيقة أن هناك قرارات بفرض الحبس الاحتياطي لعدة سنوات، وكذلك إزاء التقارير التي تفيد بأن قرارات تصرف بهذه الطريقة تشكل خصوصية الأحماء وتعرضها لخطر الإمعان في أحكام دائمة وزمنية.

2) تحت.classList="text-justify">تحت الفئة الدولة العتقل على ما يلي:

(أ) أن تجري تعديلًا على التشريع الجنائيذي ينص على إجراء الحبس الاحتياطي إلا كخيار آخر، ولا سيما عندما تصل خطورة الجريمة إلى درجة تجعل أي تدبير آخر غير مناسب وبديهي.

(ب) استباطاً التدبير بديلة للحبس الاحتياطي وضعماً تطبيقها بفعالية من جانب الهيئة القضائية:

(ج) اعتماد جميع التدابير اللازمة للحد من حبس الاحتياطي وفرضه، ومراعاة أحكام قواعد الأمم المتحدة الموحدة الدنية للتدابير غير الاحتياطية (قواعد طوكيو) عند استباطاً تدابير بديلة للحجز الاحتياطي.

(د) ضمان توفير التدريب المناسب للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون وغيرهم من الموظفين، بشأن اللجوء إلى الحبس الاحتياطي.

(ه) إجراء تحقيق فوري في جميع أفعال التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الحبس الاحتياطي واتخاذ إمكانية جرائم الخصي الصاحب إلى القضاء وسبل التنظيم.
الاحتجاز الإداري

لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار تطبيق الاحتجاز الإداري لمدة عشر ساعات لغرض التحقيق قبل بدء حساب مدة الـ48 ساعة التي يجب في غضونها أن يمثل المشتبه به أمام قاض (المادة 2 و 16).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفي فترة الاحتجاز الإداري لمدة عشر ساعات لغرض التحقيق المعمول بها حالياً، وأن تكمل بلوغ أهداف عملية التأكد من هوية المشتبه به في غضون الـ48 ساعة وهي المدة التي يجب أن يمثل خلالها المشتبه به أمام قاض. يعد الإعداد القسري

(18) تلاحظ اللجنة مع القلق الافتقار للمعلومات المتعلقة بأنس الطرد وسسب الحماية للأفراد الذين يعتبرون قديماً للأمن، وقتلاً لأحكام المادة 3 من الاتفاقية (المادة 3).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتزم بذل، وفي جميع الحالات، بال المادة 3 من الاتفاقية التي تقتضي بأن لا يجوز للدولة الطرف أن تطرد أي شخص أو أن تعتدي عليه أو أن تسليمه إلى دولة أخرى إذا توفرت لديها أسباب حقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر تعرض للتعذيب.

الضمانات الدبلوماسية

(19) فيما يليق اللجنة علماءً بالمعلومات الملحقة الطارئة من ألياتانيا بشأن حالة ومكان وثائق تفاصيل من المعتقلين السابقين في غواتيمالا وأطفالهم، فإنهما تلاحظ مع القلق الافتقار إلى المعلومات بشأن معايير طلب الضمانات الدبلوماسية ومنهجها، بما في ذلك الإشارة إلى ما إذا كان بالإمكان استخدامها لتعديل الاستنتاج بوجود خطر تعرض الشخص للتعذيب.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعديل عين التماس وقبول الضمانات الدبلوماسية وذلك في كل من سياق التسليم والترحيل، من دولة تكون فيها أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأن الشخص سي تعرض خطر التعذيب أو سوء المعاملة عند عودته إلى الدولة المعتقلة، وأن تكف عن إعادة أشخاص إلى بلادهم الأصلية حيث يكون هناك خطر تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة.

 الوصول إلى آليات تقديم الشكاوى

(20) يسارر اللجنة القلق إزاء المعلومات بأن الضحايا المزعومين لسوء المعاملة من قبل الشرطة ليست على دراية بإحرازات تقديم الشكاوى غير تلك المتعلقة بتقديم الشكاوى إلى الشرطة، التي رفضت في بعض الحالات قبول الادعاءات بسوء تصرف راحافها. يسارر
اللجنة الفلق أيضاً إزاء الحالات المبلغ عنها بسوء معاملة أشخاص في حالة من الضعف، عزفوا عن تقديم شكوى ضد الشرطة خوفاً من شكاوى مضادة تقدمها الشرطة، أو غيرهما من أشكال الانتقام (المواض 12 و13 و16).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير مناسبة لضمان ما يلي:

(أ) إتاحة المعلومات بشأن إمكانية وإجراءات تقديم الشكاوى ضد الشرطة ونشرها على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال عرضاً في مكان بارز في جميع محاور الشرطة في الدولة الطرف.

(ب) إجراء تقييم وتحقيق على النحو الواجب في جميع مزايع سوء تصرف الشرطة، بما في ذلك حالات التحريف أو الانتقام ولا سيما ضد أشخاص في حالة من الضعف، بسبب الشكاوى التي قاموا بقددها بشأن سوء معاملة من جانب الشرطة.

التحقيقات الفورية والمستقلة والشاملة

(21) يسار اللجنامة الفلق إزاء انتشار بيانات محدودة عن التحقيق في حالات التعذيب وسوء المعاملة والاستخدام غير المشروع للقوة من جانب الشرطة. ويسار اللجنامة الفلق بصفة خاصة لدعم إجراء تحقيقات عاقلة في حالات التعذيب وسوء المعاملة وذلك لأن وزارة الداخلية تشترك في عملية التحقيق في القانونات المزعومة من جانب وحذائها الفرعية، وهو سلوك يخالف مبدأ الوعاً. ويسار اللجنامة الفلق أيضاً إزاء الافقار للمعلومات التي تبين ما إذا كان التحقيق في حادث مقتل ثلاثة متظاهرين برصاص الشرطة خلال الاحتجاجات ضد الحكومة في تيرانا في كانون الثاني/يناير 2011. قد أجري فوراً وبصورة مستقلة وشاملة، ولذلك تقرر اللجنامة إعجاب عن فلقتها بشأن عدم إجراء تحقيق مستقل وفعال في مزايع التعذيب وسوء المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون والإجراءات لمساءلة مركزي هذه الأفعال. ويسار اللجنامة الفلق أيضاً إزاء اتهام عمليات التحقيق في الحالات المبلغ عنها بسوء معاملة الأطفال في أوساط الرعاية الاجتماعية (المواض 12 و13 و16).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان أن يتم التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة من جانب الشرطة، فوراً، وبشكل كامل من جانب هيئة مستقلة، دون أن يكون هناك تدخل مؤسسي أو هرمي بين المحققين وكالة الملزمين من الشرطة، ومقاضاة المسؤولين، وأخذ جميع التدابير لضمان عدم انتشار حالات الإفلاسات من العقاب، على النحو الموصى به في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل للأليبيا.

(ب) أن تورد اللجنامة، من باب الأولوية، معلومات عن التحقيق في حادث مقتل ثلاثة متظاهرين برصاص الشرطة أثناء الاحتجاجات ضد الحكومة في تيرانا في كانون الثاني/يناير 2011، الذي يبحث القيام به فوراً وبصورة مستقلة وشاملة.
أن تقوم بتجميع بيانات دقيقة عن عمليات التحقيق في التعذيب وسوء المعاملة والاستخدام غير المشروع للقوة من جانب الشرطة وأن تقدم معلومات محدثة عنها إلى اللجنة;

(د) أن تضمن التحقيق الفعال في الحوادث البلغ عنها لسوء معاملة الأطفال في أوساط الرعاية الاجتماعية.

الاحتجاز السري

(22) تلاحظ اللجنة مع القلق أن الحكومة لم تجر تقصيًا ذي دلالَة في مراكز الاحتـجاج السري الذي تم على أراضي الدولة الطرف في سياق تعاونها في مجال مكافحة الإرهاب. ويساور اللجنة القلق أيضًا لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن التدابير المحددة التي اتخذتها لتنفيذ توصيات الدراسة المشتركة للأمم المتحدة بشأن الممارسات العالمية فيما يتعلق بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/42 (المواد 2 و3 و21).

تحت اللوحة الدولة الطرف على ما يلي:

أ) أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لبدء تحقيق حكومي في المشاركـة المزروعة لموظفيين مكلفين بإنشاة القانون في الدولة الطرف في برامج التدريب والاحتجاز السري;

ب) أن تعلن عن نتائج عمليات التحقيق;

(ج) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع مثل هذه الحالات في المستقبل;

(د) أن تتخذ تدابير محددة ترجم إلى تنفيذ توصيات الدراسة المشتركة للأمم المتحدة بشأن الممارسات العالمية فيما يتعلق بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/42).

تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

(23) فيما يتعلق بالمحاكاة علماً بإعتماد دليل معاملة الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة، في كانون الأول/ديسمبر 2009، فإما لا تزال تثير بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن موظفي الشرطة ليسوا على دراية بوجود الدليل ومقتضياته. وبعبارة أخرى، فإن القلق إزاء الافتقار للتدريب المحدد لجميع المهن الذين يشاركون مباشرة في عمليات التحقيق والتوضيح المتعلقة بآثار التعذيب الجسدية والنفسية وكذلك الموظفين الطبيين وغيرهم من الذين يتعاملون مع المحتجزين والممتلكي اللجوء، على دليل النقض والتوثيق الفعال بشأن التدابير وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإباحية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول). ويساور اللجنة القلق أيضًا إزاء الافتقار للمعلومات المتعلقة برامج تدريب القضاة على الاتفاقية وتعليقات اللجان العامة رقم 2000 (المادة 10).
توصي اللجنة بأن تكلف الدولة الطرف ما يلي:

(أ) توفير التدريب المناسب على مفتيضات دليل معاملة الأشخاص المتهجنين لدى الشرطة جميع موظفي الشرطة;

(ب) توفير التدريب المتظم لجميع الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون وال口感ين الطبيين وغيرهم من الموظفين الذين يشاركون في عمليات الاحتجاز أو الاستجواب أو التعامل مع أي شخص يخضع لأي شكل من أشكال التوقف أو الاحتجاز أو السجن، وفي توثيق حالات التعذيب والتحقيق فيها، على سبيل المثال وتشمل الفعاليات بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو التعذيب القاسية أو الإلزامية أو المهينة (بروتوكول أسطنبول) الذي يقضي بتحديد كل من الآثار الجسدية والنفسية لضحايا التعذيب;

(ج) تقدم هذا التدريب أيضاً إلى الموظفين المعنين بإجراءات تحديد مركز اللامي.

وضع برامج تدريبية فعالة للقضاة بشأن تطبيق الاتفاقية وتعديل اللجنة 

(د) العام رقم ٢٠٠٧.

أطفال الروما المفقودين

(٢٤) يساهم اللجنة القلق إثر إبلاغ السلطات التي تفيد بأن ٥٠٪ من أطفال الشوارع من الروما الألبانيين أصبحوا في عداد المفقودين بعد إيداعهم خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ في مؤسسة أفقارارا للأطفال في البوسنة. يساهم اللجنة القلق بشكل خاص لأن السلطات الدولة الطرف لم تبذل الجهود الفعالة لإجراء تحقيق فوري وفعال في الحالات المماثلة احترام أطفال الروما على يد السلطات المتخصصة في البوسنة (المواد ٢ و١١ و١٢ و٢١)。

تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تجري فوراً حواراً مع السلطات البوسنية بحث إنشاء آلية فعالة فوراً للتحقيق في هذه الحالات، بغية تحديد أماكن وجود الأطفال المفقودين، وكذلك بالتعاون مع أمناء المهام من كلا البلدين ومدن لجميع المجالات المتصلة، وتحديد المسؤوليات التدريبية والتنفيذية للمتضررين، قبل إمكانية أن تسقط هذه الإقامة بالتقادم.

التأثير

(٢٥) فيما يتعلق بالتحقيق علمياً بالمنظمات المقدمة من الدولة الطرف بشأن أشكال حالات القتل الانتقامي، خصوصاً جرائم الشرف، خارج النظام القانوني العادي، فإنها تبرر عن طلائها لأن هذه الممارسة لا تزال راسخة في أجزاء معينة من المجتمع، ولا يمكن أيضاً بانتشار الفساد المالي المتغلغلة جذورها للدفاع عن شرف العائلة المفقود بحالة القتل الأولي واستعادته.
إن اللجنة، إذ تشير إلى توصيات اللجنة الأممية لحقوق الإنسان والقرارات الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاة أو بإجراءات موجزة أو تعسف، توصي الدولة
الطرف بإتخاذ مزيد من التدابير بما في ذلك إجراء جمع وتجميع حالات النوعية للقضاء
على المعقدات المتعلقة في حالة الشرف خارج النظام القانوني العادي وإجراء تحقيقات في
هذه الجرائم و.Library ومعاقبة جميع مرتكبيها.

تحديد هوية أفراد مجموعات الدخول في السجون

(25) يسارى اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن أفراد مجموعات الدخول الخاصة في
مؤسسات السجون غير مرغوب بارتداء شارات تبين هويتهم الشخصية، أثناء ممارسة مهامهم
(المادة 13 و14).

تسوي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفّل إظهار أفراد مجموعات الدخول الخاصة
شرائ تظهر هويتهم على نحو سليم في جميع الأوقات عند اتصالهم بالسجون، وذلك لمنع
سوء المعاملة وتوفر ما يلزم للمسااعدة.

التعويض المناسب

(26) فيما تحيط اللجنة علماً بأن المادة 4 من الدستور تكفل تعويض الأفراد الذين عانوا
من أذى بسبب فعل غير قانوني أو اعدام الفعل من جانب سلطات الدولة أو موظفيها، فإنها
تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن العديد من ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة من
جانب ضباط الشرطة أو غيرهم من المسؤولين العموميين يضطروون في واقع الأمر إلى رفع
دعوى مدنية للحصول على التعويض (المادة 4).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير قانونية وغيرها من التدابير فوراً
لضمان إنضمام ضحايا التعذيب وسوء المعاملة وتعيين قاضي نظيف في تعويض عادل
ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه يمكن، ولا سيما السجناء
السياح السابقين والأشخاص المضطهدين، وعلى جميع البيانات وتشمل تقريرها
الدوري المقابل بيانات بشأن حالات وأنواع التعويض وإعادة التأهيل المقدم.

جميع البيانات

(27) تقرر اللجنة عن تقديمها لقيام الدولة الطرف بتجميع إحصاءات عن الجرائم،
بما في ذلك سوء المعاملة من جانب الشرطة والجنود. وتحذر علماً بالبيانات المتعلقة
بشكاوى سوء المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنشاء القانون، المصنفة بحسب الجريمة
المشتبه به كلاً منا. ومع ذلك، تأسف اللجنة لعدم تقدم بيانات شاملة ومستفيدة بشأن
الشكاوى، والتحقيقات والملاحظات القضائية والإدانات المتعلقة بحالات التعذيب وسوء
المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنشاء القانون ومطلقي الأمن والعسكريين وموظفي

السجون، وكذلك بشأن جرائم الشرف، والعنف المنزلي والجنسي، وحالات الاختفاء القسري، و بشأن سل الانتصاف بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل المقدمين للضحايا (المادة 2 و 12 و 16).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتسليح بيانات إحصائية تتعلق برصد تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، بما في ذلك بيانات عن الشكاوى والتحقيقات والملاحـقات القضائية والإجراءات المتعلقة بحالات التعذيب وسوء المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بالإلغـاد القانوني والموظفين الأمن والعسكريين وموظفي السجون، وكذلك عن جرائم الشرف، والعـنف المنزلي والجنسي، وحالات الاختفاء القسري، و بشأن سل الانتصاف بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل المقدمين للضحايا.

(29) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إصدار الإعلانات المنضوسة عليها في المواد 21 و 22 من الاتفاقية، بغية الاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات المقدمة من الدول والبلدان المقدمة من الأفراد ودراستها، على النحو الذي أشار إليه الواف.

(30) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصدع على المعاهدات الأساسية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان التي ليست طرفا فيها بعد، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولاتها الاختياري، البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في مجال حقوق الإنسان.

(31) ويرجى من الدولة الطرف أن تنشر، على نطاق واسع وباللغات المناسبة، تقريرها المقدم إلى اللجنة، وكذلك الملاحظات الختامية للجنة، وذلك من خلال المواقع الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(32) والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم وثائقها الأساسية الوحدة، وفقاً لطلب لليونـسة، الأساسية الموحدة في المادـئ التوجيهية المسمـنة تقدم التقارير موجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (6).

HRI/GEN.2/Rev.6)

(33) وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، بحلول 1 حزيران/يونيو 2013، معلومات عن إجراءات المتابعة التي أتخذتها ردًا على توصيات اللجنة فيما يتعلق بالتالي: 
أ) كنفالة أو تعزيز الضمانات القانونية للأشخاص المحتجزين; (ب) إجراء تحقيق غزيرة ومحايدة وفعالة، ومفاضلة الأشخاص المشتبه بارتكابهم أفعال التعذيب أو سوء المعاملة ومعاقبة مرتكبيها على النحو الوارد في الفقرات 13 و 21 من هذه الوثيقة، وفضلاً عن ذلك، تطلب اللجنة من الدولة الطرف تقديم معلومات عن الخروط التي أتخذت بشأن تقدم التعويض العادل والمناسب للضحايا، وكذلك بشأن جميع البيانات، على النحو الوارد في الفقرتين 27 و 28 من هذه الوثيقة.
وورقة RH: 67/44

145

GE.12-44490

٤٣ (٤)

(٠) 

(١) 

(٢) 

(٣) 

(٤) 

(٥)

(٦) 

(٧) 

(٨) 

(٩) 

(١٠)

(١١) 

(١٢) 

(١٣) 

(١٤) 

(١٥) 

(١٦) 

(١٧) 

(١٨) 

(١٩) 

(٢٠) 

(٢١) 

(٢٢) 

(٢٣) 

(٢٤) 

(٢٥) 

(٢٦) 

(٢٧) 

(٢٨) 

(٢٩) 

(٣٠) 

(٣١) 

(٣٢) 

(٣٣) 

(٣٤) 

(٣٥) 

(٣٥) 

(٣٦) 

(٣٧) 

(٣٨) 

(٣٩) 

(٤٠) 

(٤١) 

(٤٢) 

(٤٣) 

(٤٤) 

(٤٥) 

(٤٦) 

(٤٧) 

(٤٨) 

(٤٩) 

(٥٠) 

(٥١) 

(٥٢) 

(٥٣) 

(٥٤) 

(٥٥) 

(٥٦) 

(٥٧) 

(٥٨) 

(٥٩) 

(٦٠) 

(٦١) 

(٦٢) 

(٦٣) 

(٦٤) 

(٦٥) 

(٦٦) 

(٦٧) 

(٦٨) 

(٦٩) 

(٧٠) 

(٧١) 

(٧٢) 

(٧٣) 

(٧٤) 

(٧٥) 

(٧٦) 

(٧٧) 

(٧٨) 

(٧٩) 

(٨٠) 

(٨١) 

(٨٢) 

(٨٣) 

(٨٤) 

(٨٥) 

(٨٦) 

(٨٧) 

(٨٨) 

(٨٩) 

(٩٠) 

(٩١) 

(٩٢) 

(٩٣) 

(٩٤) 

(٩٥) 

(٩٦) 

(٩٧) 

(٩٨) 

(٩٩) 

(١٠٠)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشكال الأطفال في النزاعات المسلحة، في أيلول/سبتمبر 2000، بشأن بيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في حزيران/يونيو 2005.

(5) وترحب اللجنة بالتفاوض التشريعي المتعدد أثناء الفترة الافتراضية في ذلك:
(أ) اعتماد قانون في عام 2008 بين المدافعين عن حقوق الإنسان بصفته الآلة الوقاية الوطنية التي ينص عليها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب العدالة أو العقوبة المدنية أو الإنسانية أو البدنية;
(ب) من القانون المعنى بالمحتملين وسحناء الحبس الاحتياطي، في آذار/مارس 2002;
(ج) اعتماد القانون المعنى بالسجن في كانو الأول/ديسمبر 2002.

(6) وترحب اللجنة أيضًا بما يلي:
(أ) إنشاء مجموعات مراقبة عامة في عام 2006 تتألف من أعضاء حكوميين وغير حكوميين;
(ب) توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالقانون المعنى بالاحتجاز التعسفي في عام 2010.

(7) وترحب اللجنة بالписан الشفوي الذي أدى به الوقت ومؤداه أن الدولة الطرف تعترف بالنظر في إصدار الإعلان المقصود عليه في المادة 23 من الاتفاقية عن أجل الاعتراف باختصاص اللجنة في تسليط اللجان التي تردد من الأفراد ودراستها.

جيم- دراعي الفلق الرئيسية والتنصيقات

ادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة عند الاحتجاز في مراكز الشرطة

(8) يسائر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات المتعددة والمتمثلة التي يفيدها مصادر مختلفة بشأن اللجوء إلى تعذيب المشتبه بهم وإساءة معاملتهم بصورة روتينية عند اعتقالهم في مراكز الشرطة، ولا سيما لانتزاع اعترافات تستخدم في إجراءات جنائية (المواز 2 و4 و12 و16).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف، على سبيل الاستعمال، خطوات فورية لمنع وقوع أعمال التعذيب وسوء المعاملة في جميع أنحاء البلاد. وتحكي اللجنة الدولة الطرف على التحقق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والوفاة قيد الاحتجاز على نحو سريع وواضح وراني، ومقاضاة مرتكي هذه الأعمال والإبلاغ عن نتائج هذه المضايقات. وفيضاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكون تأكيد حظر التعرض بصورة لا لبس

GE.12-44490 146
فيها وأن تقدر على عدم إفلات أي شخص يرتكب هذه الأعمال أو ينتظار بشكل من الأشكال في ارتكابها أو يوافق عليها من المساءلة أمام القانون عن هذه الأعمال ومن المساسة الجنائية والعقاب المناسب.

التشكيل وسوء المعاملة في القوات المسلحة

(9) لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء الاعتداءات بشأن استمرار حالات الوفاة المشتبه بها في صفوف القوات المسلحة الأرمنية خارج نطاق القتال، واستمرار ممارسة التشكيل وغيرها من إساءة معاملة المجندين من جانب الضباط أو نظراً لعدم إجراء الضباط أو غيرهم من الموظفين أو بقائهما أو مواقفهم. وبينما تشير اللجنة إلى المعلومات التي قدمها الوفد، فإنه:

لا تزال قلقاً إزاء التقارير التي تفيد بأن العديد من هذه الحوادث إذا لم يجر فيها أي تحقيق وإما أن التحقيقات التي أجريت فيها كانت قاصرة، بما في ذلك التحقيقات في وفاة فاردان سيفيان وآخرين، وأن القيود أيضًا إزاء الإبلاغ عن عدم إجراء التحقيقات في الأحداث التي تعرض للاعتداء، مثل الاعتداءات المدمرة ضد فاردان مارتيسيان، والعقوبات غير المناسبة المتعلقة بحق المدانين بإساءة المعاملة السالفة الذكر.

(المواد 2 و4 و13 و16).

ينبغي للدولة الطرف أن تعز التدابير الراهنة إلى حظر التفتيش في القوات المسلحة والقضايا على هذه الممارسة وضمان إجراء تحقيق فوري وتوثيق وواف في جميع الاعتداءات بالتعرض للعسكر والوفاة خارج نطاق القتال في صفوف الجيش. وينبغي للدولة الطرف، حيثما ثبت وجود ممارسة التفتيش، أن تضم ملاحظة جميع الحوادث وإزال العقوبات المناسبة بالناية، ونشر نتائج هذه التحقيقات، وتقديم تعويضات للضحايا وإعادة تأهيلهم، بما في ذلك عن طريق المساعدة الطبية والنفسية المناسبة.

تعريف التعذيب وحظره حظراً مطلقاً وحريماً

(10) يسار القلق إزاء عدم اتساق التشريع الوطني الذي يجرم "التعذيب" (المادة 19 من القانون الجنائي) مع تعريف التعذيب وفقاً للمادة 1 من الاتفاقية، وأن التعذيب يتعرضه الجاني في الدولة الطرف لا يشمل الجرائم التي يترتب بها الموظفون الحكوميون، ويتعين فقط جرائم الأفراد الذين يتصورون بصفتهم الشخصية، مما يجرم إلى عدم إدانة الدولة الطرف أي موظف حكومي بالتعذيب. ويساوح القلق أيضاً إزاء التقارير المتعلقة ب групп ملتقيات بعض القضايا المتعلقة بالتعذيب على أساس تصادم المهن مع الصحفة، وتعود القلق أيضاً من أن العقوبات الحالية (وهي عقوبة السجن المشددة التي لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات) لا تعكس خطورة الجريمة. وأخيراً، يزار القلق إزاء إصدار عفو بحق عدة أشخاص أدناها بالتعذيب أو إساءة المعاملة موجب مواد أخرى من القانون الجنائي (المادة 1 و4).
بينما تعرب اللجنة عن تقديراً للبيان التشريعي الذي أذله الوفد باعتراض

الدولة الطرف تعديل تشريعها الجنائي، توصي بأن تضمن انتقاص تعريف التعذيب بصورة كاملة مع المادة 1 و 4 من الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تخفف الملاحقة الواجبة لجميع الموظفين الحكوميين الذين يتعينون فعلاً بعد ممارسة تعذيب أو إساءة معاملة،

وان تعكس العقوبة المولدة في هذه الجريمة خطرة عملية التعذيب وفقاً لما تساع عليه المادة 4 من الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تضمن عدم خضوع الأشخاص المدانين بالتعذيب أو غيره من الأفعال التي تعتبر كذلك توجيه القانون الجنائي لأي نظام من نظام القادة. وأن تُجري السلطات على التحقق مع الأشخاص المعينين هذه الأفعال ومعاقبهم بعض النظر عن تأكيدات التصالح بين المتهم/المتهمين والضحية/الضحايا.

الضمانات القانونية الأساسية

(11) بعض النظر عن الضمانات التي ينص عليها القانون في المرسوم الجمهوري رقم N 574-N المؤرخ 12-44490 ويتوجيه مدير دائرة الشرطة C المرخص نيسان/أبريل 2010، والحكم الصادر عن محكمة النقض في كانون الأول/ديسمبر 2009 في قضية ج. مكاليشان، تعود إلى اللجنة بالغ الفلق إزايا التقارير الوردية بشأن عدم تمكين الدولة الطرف كافية للمحاكاة عملياً من جميع الضمانات الأساسية منذ بداية حكمهم الجعفي من حريةهم. كما في ذلك الاتصال فوراً بملاح وفحص على يد طبيب وحق في الاتصال بأفراد الأسرة، وترعرع اللجنة بالفعل إزايا التقارير التي تفيد بأن المسؤولين في دوائر الشرطة لا يخففون بسجالات دقيقة عن جميع تزلت الحرمان من الحرية؛ ولا يثرون الضمانات الأساسية للأفراد المحتجزين، وخاصة للأشخاص المخربين من حريةهم الذين لم يبدأوا بجميع أواخر احتجازهم، وقد أخطأ المحتجزين فعلاً بطريقة عرفوا عند احتجازهم، وعدم احترام حد الثلاثة أيام لنقل الأشخاص المخربين من حريةهم من مراكز الاحتجاز؛ وعدم منشور المحتجزين فوراً أمام قاضي. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن عدد المحامين المعينين في الدولة الطرف يظل غير كافياً (المادة 2).

في سياق التعديل التشريعي الحالي، بما في ذلك تعديل قانون الإجراءات الجنائية.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية وفعالة تضمن خلوية وعمالية تمكن جميع المحتجزين من الضمانات القانونية كافة منذ بداية حماهم من حريةهم. ويشمل هذه الضمانات الحق في الاتصال بملاح، وحق في فحص طبي مستقل، وحق في الاتصال بمباحث الأفراد، وحق في إبلاغ المحتجزين بتفقفهم، وحق في المول فوراً أمام أحد القضاة.

وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لضمان التسجيل السمعي أو البصيدي لجميع الاستماعات في مراكز الشرطة ومرافق الاحتجاز كتدبير واحد. وتضيفienza اللجنة الدولة الطرف على الإسراع قدر الإمكان في تنفيذ البرنامج الذي يطالبisActive الشرطة بتحرير مخاطر احتجاز الالكتروني للحراش الأشخاص فعلاً من حريةهم في
مراكز الشرطة. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن للمحامين ولأقراء المحامين الدفاع依法

على هذه السجلات.

وينبغي للدولة الطرف أن تعزز التمويل المناخ لمحكمة المدافعين العامين التابع لنقابة

المحامين لضمان توفير المساعدة القانونية الفعالة.

التحقيقات والإفلاسات من العقاب

يُسأر اللجان باللغة القبلية من أن إدعاءات التعذيب و/أو سوء المعاملة التي يتكبدها

موظفو المكلفون بإخراج القوانين وأفراد الجيش لا تُضع للتحقيق للمحاسبة الفردية

أو الربو أو الفعلية. وتشعر اللجنة باللغة القبلية إزاء التنافر التي تتبناه مكتب المدعى العام

يكلف أفراد الشرطة بالتحقيق في بعض إدعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي يُعَمَّر ارتكاب

موظفي الشرطة هنا، يُبدد تكليف دائرة تحقيق مستقلة هذه الشكاوى. وفي هذا الصدد، تشعر

اللجنة باللغة لعدم قيام مكتب المدعى العام بانظام ضمان إشراف مدعين عامين مختلفين

على عدم التحقيق في جرائم وادعاءات التعذيب ضد موظفي الشرطة من جانب المرتكب

المزعوم لهذه الجريمة. وللجانب FileName أيضاً من أن دائرة التحقيق الخاصة لم تتمكن من جمع أدلة

كافية للتعرف على الجناة في عدد من الفضائح التي يُدعى فيها ارتكاب التعذيب أو سوء

المعاملة من جانب المسؤولين، مما يثير شواغل تتعلق بفعاليتها. وتشعر اللجنة باللغة أيضاً إزاء

تقارير يُزعم فيها أن المسؤولين الذين يُدعى ارتكابهم التعذيب أو سوء المعاملة لا يوفرون فورًا

عن الخدمة أو يُقللون عند الاقتضاء أثناء التحقيق، وخاصة عند احتمال تكرار هذا العمل.

أو عزلة التحقيق (المواد 2 و 11 و 12 و 13 و 16). ينبع للكدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) إتخاذ خطوات ملموسة تضمن التحقيق الفوري والموافق والرئي في

ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة من جانب المسؤولين المكلفون بإخراج القوانين وأفراد الجيش

تؤدي إلى مقاطعة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات تناسب مع خطرة العمل المرتكب;

(ب) ضمان قيام هيئة مستقلة ومحايدة بالتحقيق في الجرائم التي تشمل موظفين

حكوميين;

(ج) ضمان وقف جميع المسؤولين الذين يُدعى أمام مسؤولون عن انتهاكات

العفوية عن العمل طوال التحقيق في ادعاءات التعذيب.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على تقديم معلومات عن عدد الشكاوى المرفعة

ضد المسؤولين الحكوميين الذين يُدعى إرتكابهم أفعالًا تعتبر تصفیًا أو إساءة معاملة

بموجب الاتفاقية، وكذلك معلومات عن نتائج التحقيقات في هذه الشكاوى وعن أي

إجراءات متصلة، على المسؤولين الجماعي والفردي. وينبغي أن تصف كل معلومة من هذه

المعلومات الإدعاء المعني وأن تذكر السلطة التي أجرت التحقيق.
الوفيات أثناء الاحتجاز

(13) تشير اللجنة بالقلق إلى القرار الوارد من الدولة الطرف ومنظمات غير حكومية بشأن الوفيات أثناء الاحتجاز، بما في ذلك وفاة فاينس خالقية وليفون غوليام أثناء احتجازهما في مركز الشرطة (المواد 2 و11 و12 و16).

تحت اللجنة الدولة الطرف على التحقق الفوري والدوري والفعال في جميع حالات وفاة المحتجزين، وتقييم أي مسؤولية للموظفين الحكوميين، وضمان معاقبة الجناة ودفع تعويضات لأسير السجناء. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات محددة شاملة عن جميع الوفيات أثناء الاحتجاز المبلغ عنها، بما في ذلك عن مكان وسبب الوفاة ونتائج أي تحقيقات أجريت في هذه الوفيات، وعن الإجراءات التي اتخذت لمعالجة الجناة أو دفع تعويضات لأقرباء الضحايا.

شكوى الضحايا والشهداء والمدافعين عن حقوق الإنسان والأعمال الانتقامية ضدهم وحمايتهم

(14) تشير اللجنة إلى القلق إلى تقارير عن عدم قيام ضحايا التعذيب وسوء المعاملة والشهداء عليهما بتقدم شكاوى إلى السلطات خوفاً من الانتقام. وتشير كذلك إلى تقارير المدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك الصحفيين الذين تعرضوا للتهديد والتحريف نتيجة قيامهم بعملهم، واتخاذ الدولة الطرف باتخاذ خطوات قليلة لضمان حمايتهم (المواد 2 و11 و12 و13 و15 و16).

تحت اللجنة الدولة الطرف على وضع آلية فعالة ليعتبر تقدم ضحايا التعذيب وسوء المعاملة والشهداء عليهما شكاوى إلى السلطات العامة. وضمان حماية المشاركين عمليًا من أي سوء معاملة أو تخريب أو أعمال إنتقامية نتيجة تقدم الشكاوى. ويعتبر للدولة الطرف أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين كذلك من أي تعذيب أو حماية.

الجبر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل

(15) بينما تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف دفعت تعوديًا إلى الضحايا بعد صدور حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مارس/نيوكلير 2011، فإنها تأسف لعدم إتاحة الدولة الطرف بيانات تتعلق ببعض هذه التعويض الممكن من المحاكم لضحايا انتهاك الاتفاقية، بما في ذلك الأفراد الذين حرصوا من الضمانات الأساسية أو تعرضوا للتهديد أو سوء المعاملة أثناء الاحتجاز. وتشير اللجنة بالقلق من عدم توفير القانون والسياسات لضحايا التعذيب إلى جانب التعويض المالي. وتشير اللجنة أيضًا إلى عدم وجود معلومات بشأن دوائر العلاج وإعادة التأهيل الاجتماعي، بما في ذلك إعادة التأهيل الطبي والنفسي - الاجتماعي، المقدم إلى الضحايا (المادة 14).
ينبغي للدولة الطرف أن تعز جهودها الرامية إلى جبر أضرار ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بما يشمل دفع تعويض منصف ومناسب، وإعادة تأهيلهم تأهيلًا كاملاً حسب الإمكانيات. ينضب للفترة الزمنية في ذلك التعويض وإعادة التأهيل المنسوب مقابل الأضرار الناتجة عن التعذيب، بما يضح مع المادة 14 من الاتفاقية. ويبقي من تقديم للجهة معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك تخصيص موارد لتنفيذ برامج إعادة التأهيل بصورة فعالة.

الاعترافات القسرية

يضب للفترة الزمنية في ذلك التعويض وإعادة التأهيل المنسوب مقابل الأضرار الناتجة عن التعذيب، بما يضح مع المادة 14 من الاتفاقية. ويبقي من تقديم للجهة معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك تخصيص موارد لتنفيذ برامج إعادة التأهيل بصورة فعالة.

لاستقلال الجهاز القضائي

ينبغي للدولة الطرف أن تعز جهودها الرامية إلى جبر أضرار ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بما يشمل دفع تعويض منصف ومناسب، وإعادة تأهيلهم تأهيلًا كاملاً حسب الإمكانيات. ينضب للفترة الزمنية في ذلك التعويض وإعادة التأهيل المنسوب مقابل الأضرار الناتجة عن التعذيب، بما يضح مع المادة 14 من الاتفاقية. ويبقي من تقديم للجهة معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك تخصيص موارد لتنفيذ برامج إعادة التأهيل بصورة فعالة.

لاستقلال الجهاز القضائي

ينبغي للدولة الطرف أن تعز جهودها الرامية إلى جبر أضرار ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بما يشمل دفع تعويض منصف ومناسب، وإعادة تأهيلهم تأهيلًا كاملاً حسب الإمكانيات. ينضب للفترة الزمنية في ذلك التعويض وإعادة التأهيل المنسوب مقابل الأضرار الناتجة عن التعذيب، بما يضح مع المادة 14 من الاتفاقية. ويبقي من تقديم للجهة معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك تخصيص موارد لتنفيذ برامج إعادة التأهيل بصورة فعالة.
للمواكبة وفقًا لما يقصده "المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية" التي تقتضي بأمورها ألا يكون القضاء عرضًا للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي العجز أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير مؤهلين لأداء مهامهم.

العنف ضد النساء، بما في ذلك الآثار من

(18) يسائر اللجنة القلق إزاء مدى العنف البدني والجنسي المزعوم ضد النساء. وفضلاً عن ذلك، يسائر اللجان القلق من أن النساء نادراً ما يُبلغن الشرطة عن سوء المعاملة والعذاب. وتشعر اللجان بالقلق إزاء التقارير الواردة على عدم إتاحة ملاجئ حكومية للنساء ضحايا العنف الجنسي، وهي فئة من العنف لا تُgere بدولته في ذلك إعادة تأهيلهن. 

وينبغي للدولة الطرف أن تتعزز وجهتها الرامية إلى معاقبة العنف ضد النساء والأطفال ومعاقبة مрактиكه، ولا سيما العنف الجنسي، وذلك بطرق منها تعديل تشريعاتها الجنائية، بناءً على العنف المزأرج جريمة مفصلة. وينبغي لها تطبيق حلقات توعية وتدريب على نطاق واسع تناول العنف الجنسي في المواقع المكلفة وإنافذ القانون وعامة الجمهور، وتمكين ضحايا العنف من الحماية والحماية.

وينبغي لها أيضًا أن تحقق الظروف المناسبة لضمان العنف ضد النساء بما في ذلك العنف الجنسي والأخطر لمارسه حقهن في تقديم شكاوى. وينبغي لها أن تحقق بصورة رافية في جميع ادعاءات العنف الجنسي والأخطر، وأن تناظر الجناة وتعاقبهم.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكون في أثناء الاتصالات لضمان مستوى الآيات على الاستجابة ودعم المسألة، والاستجابة من المساعدة المدنية والطبية والنفسية، وكذلك من برامج التدريب.

ظروف الاحتجاز

(19) بينما ترجح اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف حاليًّا لتحسين ظروف الاحتجاز في السجون بما في ذلك تجديد بعض المرافق والعمل على بناء سجن جديد، فإن القلق لا يزال يسائرها إزاء استمرار تلقى تقارير عن الانتهاكات الحادثة ونقص عدد الموقفيين وعدم كفاية الأغذية والإطعام الصحي. وتثير اللجان القلق إزاء التقارير عن ادعاءات الجنس في السجون، بما في ذلك بين السجناء الذين يؤيد المسؤولين عن السجون على ما يبدو سلوكهم. ويشار إلى القلق أيضًا من تقارير عن استهداف هذه الجماعات من السجناء بعض ضحايا العنف أو التمييز ويتم تصريفهم بطريقة سلبية على أساس الهوية الجنسية المفترضة أو جنسيتهم. وتأسست اللجنة
لعدم تسجيل زيادة تذكر في عمل المحاكم بالتدابير البدائل للاحتجاز، وتعرب عن أسفها أيضا لعدم وجود آلية سريية ل/Authenticates المحتجزين من تقديم شكوى ضد التذبيب أو سوء المعاملة.
وتشير اللجنة إلى إنشاء مجموعات متابعة عامة، تتألف من ممثلين عن منظمات غير حكومية، مكلفين برقابة السجون ومركز الشرطة، بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لعدم تمكين مجموعة مراكز الشرطة من الوصول إلى مراكز السجون (المواد 2 و11 و 16).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل اتخاذ تدابير ضمان لتحسين ظروف أماكن الاحتجاز وتحقيق الأخطاوة في هذه الأماكن. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتخفيف جهودها لمحاذير من احتجاز السجناء بما في ذلك عن طريق تطبيق تدابير بديلة للسجن بما يتفق مع قواعد الأمم المتحدة المناخية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) ومن المصدر عامة بيانات عن أي دائرة تجريبية تزعم إنشاءها لتكلف بمسائل العقاب، البديل والإفراغ الشرفية وإعادة التأهيل.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان إمكانية تعرض الأشخاص في أشكال العفو أو التمييز ضد السجناء على أساس مبادئ الجنسية أو جنسية، بما في ذلك جميع أعمال الإبداع والتميز التي يقوم بها نزلاء السجون ضد السجناء الآخرين.

وينبغي لها أن تضع نظاماً سريلاً لتقليل ومراقبة الشكاوى بشأن التعريض أو سوء المعاملة وأن تضمن ذلك في جميع أماكن الحرمان من الحرية. وينبغي للدولة الطرف أيضا أن تتفق التحقيق فوراً بصورة مناسبة وفعالة في جميع الشكاوى التي ترفع إليها ومعاقبة الجناة على النحو المناسب.

وينبغي للدولة الطرف أن تضمن وصول مجموعة مراكز الشرطة إلى جميع مراكز السجون، بما في ذلك القضاة على القيام بزيارات مفاجئة. وينبغي لها أيضا أن تتخذ التدابير الفعالة للاستعراض المهني جميع أماكن الاحتقاز، بما في ذلك الخدمات الصحية القائمة والمباشرة فيها، وينبغي لها أن تتخذ تدابير للقضاء على الفساد في السجون.

أعمال العنف الناتجة للانتخابات

(20) تشير اللجنة إلى القلق إلى أنه بالرغم من الجهود التي بذلتها الدولة الطرف للتحقيق في ادعاءات تجوب أفراد الشرطة إلى القوة المفرطة والعشوائية في المواجهات بين الشرطة والمتظاهرين التي تمت انتخابات شباط/فبراير 2008، فإن دائرة التحقيق الخاصة لا تزال تحقق في وقائع 10 أشخاص أثناء المواجهات. وتشير اللجنة إلى القلق أيضاً إلى استمرار الادعاءات المتعلق بتقييد العديد من الأشخاص تصفياً بعد وقوع أعمال العنف مباشرةً، حيث أنكر عليهم الحق في الانتقال بمحامين مختارين بأنفسهم، وتعرضوا لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز. كما يساورها القلق من عدم التحقيق في هذه الادعاءات بصورة مناسبة (المواد 2 و12 و13 و 16).

ينبغي للدولة الطرف أن تقرر التحقيق في الوفيات العاملة الناجمة عن أعمال العنف التي تلت انتخابات شباط/فبراير 2008 وأن تضمن ملاحقة أي موظف مكلَّف

153
نافذة القانونيين يثبت جوهه إلى القوة المفرطة أو العشوائية ومعاقبتهم بما يتاسب مع خطورة الجريمة، وإعادة سل الجبر لأسر الضحايا، بما في ذلك دفع التعويضات. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحقق المستقل والفعال في الإعدادات الأوسع نظراً بليوم الموافقة إلى استخدام القوة المفرطة والعشوائية وإساءة المعاملة والحرمان من الضمانات في أعقاب تلك الانتخابات. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير تكفل حماية الأشخاص الذين يعتقد أن لديهم معلومات عن أحداث آذار/مارس 2008 حزمة فعالية من الأعمال الانتقامية والتهريب.

قضية الأحداث

(21) تأسف اللجنة لعدم وجود قضاء للأحداث، والأخير عدم وجود محاكم للأحداث.
وتشير اللجنة إلى إنشاء مجموعة مراقبة عامة، تتألف من ممثلين عن المنظمات غير الحكومية، مكلفة بمراقبة الممارسات الداخلية الخاصة. يزيد أن القلق يساور اللجنة إزاء الممارسة المزعومة المتمثلة في إجبار الأحداث في الحبس الإلزامي لفترة تصل إلى عشرة أيام كعاقبة تأديب في هذه الممارس الخاصة (الموالد 11 و12 و16).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء قضاء للأحداث، وتخليص على إنشاء شعبة أمينة قضايا متخصصة في شؤون الأحداث في مجال القضايا والأحداث، وأن تضمن أداءها السليم بما يتسم مع المعابر الدولية. وينبغي للدولة الطرف أن تحرص على كتب أوضاع المدارس الخاصة التي تخو يكفل عدم تعرض الأطفال للتعرض أو سوء المعاملة أو العنف. وينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن استخدام إجراء الحبس الإلزامي لا يكون إلا في الملاذ الأخير، والأقصر من ممكن، وفي ظل إشراف صارم مع إمكانية المراجعة القضائية. كما ينبغي أن يقتصر الحبس الإلزامي على الحالات الاستثنائية جداً.

فعالية المدافعين عن حقوق الإنسان

(22) يساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية المواد المتاحة للمدافعين عن حقوق الإنسان (أمن المظلوم)، الذي ينحى بصفته الآلية الوطنية في ألمانيا، للإطلاع بوصورة فعالة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم تنفيذ بعض التوصيات التي تقدمها المدافعين عن حقوق الإنسان إلى السلطات (الموالد 2 و12).

تصوِّر اللجنة الدولة الطرف بتوفر المواد الضرورية لكتب المدافعين عن حقوق الإنسان للإطلاع بواجهة المذروحة بصفته آميا للمظلوم والآليات الوطنية لألمانيا بصورة فعالة وفقاً للمبادئ الإيجابية بشأن الآليات الوطنية في ألمانيا، وضماناً لجهاز الفرع مع التعذيب. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن تعاون الموظفين المكلفين بناءً القوانين وأعضاء الهيئة العامة وأفراد الجيش وموظفي السجون مع المدافعين عن حقوق الإنسان وأن تتخذ خطوات لتنفيذ توصياته.
الخدمة العسكرية البديلة

بينما يتوافق اللجوء علماً بمشروع القانون المتعلق بتعديل قانون الخدمة العسكرية البديلة واستكماله، لا يزال القلق يساورها إزاء اعتزال الدولة الطرف باستمرار احترازها العديد من الأفراد بسبب قرماهم من الخدمة العسكرية، وكون بعضهم طبقاً للقانونون من المستحقين ضميراً الذين يفترضون على أداء الخدمة البديلة على أساس أحاذاً لا يمت الترفع من العاملين في صفوف الجيش حسراً (المادة 16).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد مشروع قانون الخدمة العسكرية البديلة، وأن تعبد النظر في احتجاز المساكنين بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية البديلة بناءً على أسس دينية.

عوائد الإعادة القسرية

لا تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات تتعلق بضمانات عدم تعرض للتعذيب عند التسليم والطرد. وفضلًا عن ذلك، يسارق اللجنة القلق إزاء عدم وجود معلومات عن أي ضمانات دبلوماسية تكونها الدولة الطرف عند إعادة المتقدمين بلا قواعد إلى بلدان مجاورة وبعد تلبية اتفاق التسليم المزمع بين الشرطة الوطنية لألمانيا وشرطة الاتحاد الروسي، وعدم وجود بيانات عن عدد الأشخاص المساهمين وفقاً لذلك الاتفاق. وتتعرض اللجنة القلق إزاء التقارير الواردة عن إصدار الدولة الطرف أوامر بالتسليم دون تمكن الأشخاص المعينين من ممارسة حقهم في الطعن وفقاً للقانون من المادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية ودون الامتثال للإجراءات المدنية للتسليم (المادة 3).

ينبغي للدولة الطرف أن تتعهد من أجل ضمانات بخصوص كونها من دولة توجد فيها أسباب جدية للاعتقاد بعرض الشخص المسلم إليها للتعذيب. وينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة إلى اللجنة عن جميع القضايا التي قُدِّمت فيها مقابل هذه الضمانات.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف باحترام التزامها في مجال عدم التسليم، موجب المادة 3 من الاتفاقية، بما في ذلك الحق في الطعن في أمر التسليم، كما تشدد بذلك الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية.

التدريب

(25) ترحّب اللجنة بوضع برامج لتدريب على حقوق الإنسان لفائدة الموظفين المكلفين بإعداد القوانين والعسكريين أثناء الفترة قيد الاستعراض. يبدأ أن اللجنة تأسف لعدم وجود معلومات عن تمايز وتقيم أثر هذه البرامج التدريبية في الخدمة من انتشار التعذيب وسوء المعاملة. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن التدريب على استعمال "دليل التدريبي والتوضيح الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإهانة أو المهينة" (بروتوكول أسطنبول) في هذه البرامج التدريبية (المادة 10).
ينبغي للدولة الطرف أن تعزز برامج التدريب لفائدة الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين والعسكرين وموظفي السجون على شروط الاتفاقية وتقييم أثر هذه البرامج التدريبية. وينبغي للدولة الطرف أن تضم تلقي المسؤولين المدنيين التدريب على استعمال بروتوكول استمرارية للتعرف على آثار التعذيب وسوء المعاملة.

(26) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان التي لم تضم إليها بعد، وهي الاتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتلفيق.

(27) ويرجى من الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير الذي قدمته إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية باللغة المناسبة عن طريق المواقع الرسمية على الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(28) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية المنشورة (HRI/CORE/1/Add.57)، وفقاً للطلبات الوثيقة الأساسية المشتركة المواردة في المبادئ التوجيهية المشتركة لتقديم التقارير موجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN.2/Rev.6).

(29) وتطلب اللجنة الدولة الطرف أن تقدم، بحلول 1 حزيران/يونيو 2013، معلومات عن المناقشات التفاوضية للمشاركة في حوار حقوق الإنسان، وثيقة وغالباً كقائمة أو تصريحات قانونية للمحتضرين؛ و(ج) مقاضاة المحتضر فيهم ومعاقبة مرتكبي أعمال التعذيب أو سوء المعاملة، على النحو الوارد في الفقرات 8 و 11 و 12 من هذه الوثيقة.

(30) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها المقتبل، وهو تقريرها الدوري الرابع، قبل 1 حزيران/يونيو 2013. وفقاً لذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقبل بحلول 1 حزيران/يونيو 2013، تقرير برامج إجراءاتها الانتقالية لتقديم التقارير، والمتمثل في إجالة اللجنة قانونية من المسائل إلى الدولة الطرف، قبل تقديم التقرير الدعائي، ومسهلة رسالة الدولة الطرف على هذه القائمة من المسائل، موجب المادة 19 من الاتفاقية، تقريرها الدوري القادمة إلى اللجنة.

(31) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في جلستها 1676 و 1791، المعقدتين يومي 21 وأيار/مايو 2012 (CAT/C/SR.1076 و 1079) في التقرير الدوري السادس لكذابCAT/C/SR.1087، والعتمد في جلستها 1086 و 1087 (CAT/C/CA/N/6) الملاحظات الختامية التالية.
١) ترحيب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري السادس، الذي يتماشى إجمالاً مع المتطلبات التوجيهية لجهة المتولدة بشكل التقارير الدورية ومحتواها، بيد أنها تأسف ل текمه متأخرًا بثلاث سنوات.

٢) وترحب اللجنة بالقرار المتعلق بالوفد الوزاري للدولة الطرف واجراءات النهائية بذلها لتقديم ردود شاملة على المسائل التي أثارها أعضاء اللجنة أثناء الحوار. وتسعى اللجنة لحكومة على ما قدمنه الدولة الطرف من ردود حاسمة مفصلة على قائمة المسائل، وهي الردود التي تأخرت رغم ذلك لفترة ثلاثة أشهر، إذ أتاحتها مباشرة قبل إجراء الحوار. وحال هذا النتائج دون إجراء اللجنة تحليلاً دقيقاً للمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف.

٣) وتدرك اللجنة أن للدولة الطرف هيكلًا أحاديًا، ولكنها تذكر بأن كلاً هي دولة واحدة موجب القانون الدولي وأقا متزمنة تنفيذ الاتفاقية بالكامل على المستوى المحلي.

٤) الجوانب الإيجابية

٥) تلاحظ اللجنة مواصلة نشاط الدولة الطرف جهودًا لتعديل تشكيراً وسياسةها واجراءاتها في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية بما فيها:

١) إنشاء شعبة لطرح اللجان تابعة لمجلس الحرية واللاجئين المستقل وموجب القانون المرئي بتدابير الإصلاح المرتبطة بأوضاع اللاجئين لعام ٢٠١١.

٢) إجراء تحقيق داخل في الإجراءات التي أتخذها المسؤولون الكنديون بشأن عدن الشهير وأحمد أبو المععل وغير الدوائي (تقدير ياكوبسكي) في كندا.

٦) الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

ج) إنشاء حكومة أوتوبريار في عام ٢٠٠٧ لجنة المعينة بالأولويات والإجراءات في إيبروات للعمل على تنفيذ توصيات تقرير التحقيق في إيبروات.

٧) إنشاء اللجنة المشتركة على مستوى الولاية المعينة بالنظر في مصر الأشخاص المفقودين في ساسكاتشوان في كندا في الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٨) تحقيق برايدور، الذي بادرت به ولاية كولومبيا البريطانية في عام ٢٠٠٨ للنظر في قضية روبرت دزيكنسكي.

٩) وتتولى اللجنة بتقديم إعدادات رمزي ومعطيات إلى ماهر عرار وأسرته مباشرةً بعد إصدار تقرير لجنة التحقيق في الإجراءات التي أتخذها المسؤولون الكنديون بشأن ماهر عرار.

١٠) وتتولى اللجنة بتائية إلى الاختبار الرسمي الصادر عن شرطة الخيالة الكندية الملكية إلى والدة روبرت دزيكنسكي بسبب فقدان ابنها.
جرم- درايع القلق الرئيسية والنصوص

دمج أحكام الاتفاقية في النظام القانوني المحلي

(8) ترحب اللجنة بيان الوفد أن الحكومة الكندية تجمّع مستوياتها تأخذ بجدية التزاماتها بموجب الاتفاقية، بيد أنها تأسف لعدم دمج كلما جميع أحكام الاتفاقية في القانون المحلي، ووعود إمكانية الاحتجاج هذه الأحكام بصفة مستقلة كأساس لدفع قانونية أمام المحاكم إلا عن طريق السكوك القانوني المحلي. وتقوى اللجنة أن إدراج الاتفاقية في القانون الكندي لن يكمن طبيعة رمزية فحسب بل سيعزز أيضاً حماية الأشخاص يمكينهم من الاحتجاج بأحكام الاتفاقية مباشرة أمام المحاكم (المادة 2).

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدمج جميع أحكام الاتفاقية في القانون الكندي لتمكين الأشخاص من الاحتجاج بما أمام المحاكم مباشرة، وأن تولى الاتفاقية الأمينة الفقصوى وأن تزيد الوعي بأحكامها لدى أعضاء الهيئة القضائية وأدى عامة الجمهور، وينبغي للدولة الطرف بصورة خاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية التي تثير الولاية القضائية خارج الإقليم مباشرة أمام المحاكم المحلية.

مبدأ عدم الرد

(9) تشير اللجنة إلى المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف وفادها أن القانون الذي يسمح بالترحيل بالرغم من احتمال التعرض للتعذيب هو مجرد قانون نظري. ولكن في الواقع هذا القانون هو المعمول به حالياً. وعلى ذلك، لا يزال يمارس الاجتهاد القلق إزايا ما يلي (المادة 3):

أ) أن القانون الكندي، بما في ذلك الفقرة الفرعية ١١١٥ من قانون جماهير المهاجرين واللاجئين، لا يزال ينص على استثناءات تشريعية لمبدأ عدم الرد;

ب) أن الدولة الطرف لا تزال عملياً تلجأ إلى عمليات الترحيل أو التسليل أو غيرها من عمليات الإبعاد، وأقاد الأكانتا ما تلجأ إلى الشهادات الأممية موجب قانون جماهير المهاجرين واللاجئين وتلجأ أحياناً إلى الضمانات الدبلوماسية، التي يمكن أن تؤدي إلى اتهام

مبدأ عدم الرد;

ج) عدم تقديم معلومات كافية عن التحقيقات في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاك المادة ٣ من الاتفاقية، وسُلَ النظم الملاحقة للمحاكم والتدابير المتخذة لضمان ترتيبات الرصد الفعالة المتخصصة لمرحلة ما بعد الإعادة.

أو اذ تذكر اللجنة بوصيافها السابقة (ب)، CAT/CR/34/CAN (١٩٩٩) (و. فقرة ٥(أ)،)

تحث الدولة الطرف على تعديل القوانين ذات الصلة، بما فيها قانون جماهير المهاجرين واللاجئين، وذلك قد احترام مبدأ عدم الرد على غير م обеспئاً وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذها تفادياً دائماً وعملياً في جميع الحالات.

وفصلاً إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تتمتععون الوجهة إلى الضمانات الدبلوماسية
كادأ لإعادة شخص ما إلى بلد آخر، كما كانت هناك أمور موضوعية للاعتقاد بأنه

سيعرض للتعذيب.

(10) وتعبر اللجنة عن خشيتها من أن رفض الدولة الطرف الامتثال في جميع الحالات
لقرارات اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية وطوابعات أخاذ تدابير مؤقتة للحماية، ولا سيما
في الحالات التي تتطوّي على ترحيل وتسليم (في إشارة إلى البلاغ رقم 258-2004/2007، ضد كندا، والبلاغ رقم 297/2007، سوري، ضد كندا)، فقد يضوّي التزامهم باحترام
الاتفاقية. وتشتّكر اللجنة لأن الدولة الطرف، بتصديقها على الاتفاقية وقبولها طرحاً اختصاص
اللجنة بموجب المادة 23، قد تعهدت بأن تعهّد معها جنسية في التطبيق والتفاوض الكامل
لإجراء النظر في الشكاوي التي يقدّمها الأفراد والتي تنص على المادة المذكورة. وعلى هذا
الأساس، ترى اللجنة أن الدولة الطرف، برحل أصحاب بلااغات بالرغم من قرارات اللجنة
أو طلبها ب양 تدابير مؤقتة، تكون قد تهتك لالتزاماتها بموجب المادتين 3 و22 من
الاتفاقية (المادة 3 و22).

(11) ينبغي لدولة الطرف أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة، ولا سيما باحترام
قراراتها وطلبها باخاذ تدابير مؤقتة في جميع الأحوال. وتحكي لجنة الدولة الطرف
بإعادة النظر في سياستها ذات الصلة، وذلك بأن تنظر بحسن نية في الطلبات المقدمة باخاذ
تدابير مؤقتة وفقاً لالتزاماتها بموجب المادتين 3 و22 من الاتفاقية.

(12) وبينما تشير اللجنة إلى بان الدولة الطرف أن القوات الكندية قامت احتمال
التعريض للتعذيب أو لإساءة المعايضة قبل نقل محتجز إلى هيئة السلطات الأخرى في
الفقرة (155، الفقرة CAT/C/CAN/Q/6/Add.1)، يسارها القلق إزاء عدد تقارير بشأن تعرض
بعض السجناء الذين سلمتهم القوات الكندية في أفغانستان لسلسل من أحداث أخرى للتعذيب
وإضطهاد المعايضة (المادة 3).

(13) ينبغي لدولة الطرف أن تعتمد سياسة بشأن العمليات العسكرية القبلة مصدّرة
صراحة نقل سجين إلى بلد آخر عندما تكون هناك أساس موضوعية للاعتقاد باحتمال
 تعرضه للتعذيب، وينبغي لها أيضاً أن تترق بكونه لا يمكن الاعتقاد على الضمانات
الدبلوماسية وترنييت الرصد لترتيب عمليات نقل الأشخاص عند وجود هذه المخاطر
الموضوعية ل تعرضه للتعذيب.

الشهادات الأمنية الصادرة بموجب قانون حماية المهاجرين واللاجئين

(14) تحتفل اللجنة عرضاً بنظام المحامين الخاصين المعمد بموجب قانون حماية المهاجرين
واللاجئين المعدل استجابة لمشوّاقات التي أثارها مختلف الأطراف الفاعلة والقرار الصادر عن
المحكمة العليا في قضية الشريف. وبناءً على ذلك، يزال السأل يسارها إزاء ميا يتم
(المادة 2 و15 و16).
قدرة المحامين المشاهدين المحددة جدًا على استجواب شهود الخصم أو السعي
للحصول على أداة بصورة مستقلة؟
(ب) اطلاع الأفراد الحاضرين للمشاهدات الأمنية على موجز للوثائق السارية الخاصة بها ولكن لا يمكنهم مناقشتها محتواها الكامل مباشرًا مع المحامين المحاضرين. وعلماً، يتعرف على المحامين الاطلاع اطلاعًا وافًا على القضية حتى وكلاً ينشأ أو تقسيم الردود المطلوبة أو الدفاع عن موقفيهم دفاعًا كاملًا، في ذلك انتهاك للمبادئ الأساسية للعدالة والعاملة وفقًا للأصول القانونية.
(ج) طول مدة هذا الاحتجاز دون توجيه قمة غير محددة واحتجاز بعض الأفراد
لفترات طويلة؟
(د) الإبلاغ عن استخدام معلومات انتزعت عن طريق التعذيب لتشكيل أساسي
الشهادات الأمنية، كما أثبت ذلك الأداء المقدمة في قضية حسن المرعي.
توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في سياسة الاحتجاز الإداري والتشريع المتعلق بالمهجرين لاحتجاز غير المواطنين وترحيلهم بضواب الأمين القومي وذلك بطرق منها إعادة النظر بصورة معمقة في استخدام الشهادات الأمنية وكفالة حظر استعمال المعلومات التي تنزع عن طريق التعذيب، بما ينسق مع القوانين المحلية والدولية ذات الصلة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تتفق الوعي بالوعي التي لم تنقبت بعد والتي قدمها الفرق العامل المعين بالاحتجاز التصنيفي في أعقاب زيارته إلى كندا في عام 2005. ونص بصورة خاصة على وجب احتجاز المشتبه بهم بالإرهاب في إطار إجراءات جنائية وما يشتمل مع الضمانات المناسبة المكرسة في القانون الدولي ذي
الصلة (2)، الفقرة 92).
احتجاز المهاجرين
بينما تلاحظ اللجنة حاجة الدولة الطرف إلى إدخال تعديل قانوني يضمن مكافحة تهريب الأشخاص، يسأرها باللغة إزاء مشروع القانون 31 (قانون نظام حماية المهاجرين في كندا)، نظرًا إلى أن هذا القانون يسمك مما تضمنه من ضمانات وارتباطة
واسعة (المواز 2 و 11 و 16) من تحقيق ما يلي: (أ)
اعتماد الاحتجاز الإزرامي للأفراد الذين يدخلون إقليم الدولة الطرف بصورة غير قانونية؟
(ب) استئناف "الواقعين بطريقة غير قانونية" والأفراد من رعايا البلدان التي تتعسر
بانياً "مننة" من الطعن في رفض طلب اللجوء. وسيبقي ذلك من احتمال تعرض هؤلاء
الأفراد للردة.
القانون

شريعة بتدويل

الطرف

اللجنة

توصي اللجنة الدولة الطرف بعدم تدويل مشروع القانون 31-C، وخصوصاً تعديل أحكامه المتعلقة بالاحتجاز الإلزامي وانكار حقوق الطعن، بسب الانتهاك اختل للحقوق التي تحميها الاتفاقية. وفضلًا عن ذلك. ينبغي للدولة الطرف أن تكفل ما يلي:

أ) عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا في الحالات الأخيرة، وتعداد فترات معقولة للاحتجاز، وإعالة تغير غير احتجاجية وبدائل عن الاحتجاز للأشخاص الموجودين في مراكز احتجاز المهاجرين;

ب) تمكن جميع اللاحين الذين ترفض طلباً منهم من جلسات استماع كاملة لطعومهم أمام شعبة الطعون لللاحين.

الولاية القضائية العالمية

تُشير اللجنة باهتمام إلى أن أي شخص موجود في إقليم الدولة الطرف ويشتبه في ارتكابه أعمال تعذيب يمكن أن يُقاضى ويحاكم في الدولة الطرف بموجب القانون الجنائي وقانون الجرائم المرتبطة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. يبد أن الأعداء المدنيين كأحد حالات مقاضاة جرائم الحرب والجرائم المرتبطة ضد الإنسانية، بما في ذلك الجرائم التعذيب. بموجب القوانين السارية الذكر، يثير مسائل تتعلق بسياسة الدولة الطرف في محاكمة الولاية القضائية العالمية. وتشير اللجنة بالفعل أيضاً إزاء التقارير العديدة والمصاحبة ومفادها أن سياسة الدولة الطرف في الاجازات إلى الإجراءات المتعلقة بمرحلة برجوع أو طرد الجنس من إقليمها بدلًا من المشاركة جزئياً تنشأ منها، بحيث تتفق عليه أو محاكمة الإفراد من العقاب. ووفقاً لتقارير تلقها اللجنة، طرد عدد من الأفراد الذين يُدّعى أمامهم مسؤولون عن التعذيب وعن جرائم أخرى بموجب القانون الدولي ولم يملؤوا أمام العدالة في بلدانهم الأصلية. وفي هذا السياق، تشير اللجنة مع الأسف إلى محاكمة مؤخرأ بشر أحياء وسور 30 شخصاً يعيشون في كندا وتأكيد عدد السماح لهم بالإقامة فيها بسبب احتمال مسؤولياتهم عن جرائم حرب، أي ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وإذا ما أوقفوا ورجعوا، فقد يمثلون من العدالة ومن العقاب (المواد 5 و7 و8).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ مذكرة الدائمة

القضائية العالمية على أشخاص مسؤولون عن أعمال التعذيب. بين في الحالة الأحسن الذين يوجدون بصورة مؤقتة في كندا، وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل جهودها، بوسائل منها زيادة الموارد، حيث تكفل عدم إيلاء ساحة "المتلازم" أولوية للإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم مقابل الترحيل والإبعاد بموجب عمليات الهجرة.

 سبيل الانفصال المدني وحصانة الدولة

لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء عدم اتخاذ تدابير فعلية لإنهاء سبيل الانفصال، مما

في ذلك التعرض، عن طريق الولاية القضائية المدنية جميع ضحايا التعذيب، وهو ما يُعْرَى أساساً إلى القيود المفروضة بموجب أحكام القانون المتعلق بحصانة الدولة (المادة 4)
ينبغي أن تضمن الدولة الطرف حصول جميع ضحايا التعذيب على تعويض وجر
الضرر، فيما حدثت أعمال التعذيب هذه، وبغض النظر عن جنسية الجاني أو الضحية.
وفي هذا الصدد، ينبغي لها أن تتذكر في تعديل القانون المعول بمصانع الدولة، بمدّة إزالة
العقوبات التي تحول دون إملاح سبيل لل בגانم جميع ضحايا التعذيب.

تعزّز الكنديين المتعالجين من التعذيب وسوء المعاملة

(16) يساور اللجنة باللغة القلق إزاء إجماع الدولة الطرف الواضح عن حماية حقوق جميع
الكنديين المتعالجين في بلدان أخرى، على غرار قضية ماهر عرار. ويساور اللجنة باللغة القلق
إزاء ما بلي (المواد 2 و 11 و 14):

(أ) رفض الدولة الطرف تقديم اعتذار رسمي وتعويضات للكنديين الثلاثة بالرغم
من استنادات تحقيق ياكو بوتشي. وقضاياهم مسألة قضية عرار، حيث تعرّضوا جميعًا
للمتعذيب في الخارج ولنهاك حقوقهم بتواطؤ المسؤولين الكنديين;

(ب) تواظب المسؤولين الكنديين في انتهاك حقوق عمر خضير عندما كان متعذبًا
في خليج غوتنانامو، (كندا) (رئيس الوزراء) ضد حضر، القرار رقم 3 لعام 2010. المصادّر
عن المحكمة العليا في كندا؛ وكندا (العدل) ضد حضر القرار رقم 28 لعام 2008. المصادّر
عن المحكمة العليا في كندا) والتأخير في الموافقة على طلب تلقه إلى كندا لمتطلة ما تبقى من
فترة عقوته.

في ضوء استنادات تحقيق ياكو بوتشي، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتفاوض التعاقد:
فورية لکفاية إنصاف عبد الله المالكي وأحمد أبو المعاطي ومؤيدي نور الدين، بما في ذلك
وتحملها تعويضاً مناسبًا ورد الإعتبار إليه. وفقًا على ذلك، تحتاللجنة الدولة الطرف
على المبادرة فورًا إلى إقرار طلب تلق محمد خضر وضمان إنصافه على النحو المناسب
بسبب انتهك حقوقه وفقًا للحكم الصادر عن المحكمة العليا في كندا.

المعلومات التي اتزعّز عنها دواعي المحائات عن طريق التعذيب

(17) بينما تخطّج اللجنة عالميًّا بالمسؤوليات الأمويّة الوطنية للدولة الطرف، يُعبر عن باللغة
القلق إزاء الأمر التوجيهي الوزاري إلى دائرة المحاائمات الأمنية الكندية، الذي قد يؤدي
تطبيقه إلى انتهك المادة 15 من الاتفاقية، حيث يمكن أن يستخدم معلومات الاستخبارات
التي قد تتنزع عن طريق إرسال المعلومات من جانب دول أجنبية واستخدامها دائمًا كندا؛
ويمكن هذا الأمر دائرة المحاائمات من تبادل المعلومات مع وكالات أجنبية رغم أن ذلك قد
يؤدي إلى احتمال كبير للتعرض للعذاب، في قضايا استثنائية تشمل قيد السلامة العامة،
بما ينتهي النوصية 14 الصادرية عن تحقيق عرار (المواد 2 و 10 و 15 و 16).
توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل الأمر التنظيمي الوزاري إلى دائرة المخابرات الأمنية الكدية بصورة تنسق مع التزامات كما يوجبه الاتفاقية. ويُنصح
للدولة الطرف أن تعزز تدريب لجنة عزل التعذيب حظرًا مطلقًا في سياق أنشطة
دوائر المخابرات.

آلية الرقابة على عمليات الأمن والمخابرات

(18) تشترل اللجنة بالقلق من عدم وجود معلومات عن التدابير التي اتخذها الدولة الطرف لتنفيذ المقترحات التي تضمنها تقرير السياسة العامة المتعلق عن تحقيق عزر والذى يقتضي
وضع نموذج شامل لاستعراض عمل الوكالات المكلفة بتنفيذ القانون والأمن العامة في إطار
دوائر الأمن الوطني ومرافقها (المواد ٢، ١١، ١٦، ٦١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

١٠) النظر في خيارات تحديد وتعزيز إطار استعراض الأمن الوطني في وقت
أكرم ملائمة ووصورة شفافة;

١١) النظر في التدابير لتنفيذ نموذج الرقابة على المؤسسات العامة مع
وكالات الأمن الوطني، وفقاً لمقترح تحقيق عزر;

١٢) إبلاغ اللجان في التقرير الدوري المفصل بالمعلومات التي سيجري إدخالها
على آلية الرقابة على عمليات الأمن والمخابرات.

ظروف الاحتجاز

(١٩) بينما تشير اللجنة إلى البرنامج الخاص بالتحول الذي بادرت إليه دائرة الاصلاحات
في كندا بهدف تحسين عملها، لا يزال القلق يسودها إزاء ما يلي (المواد ٢، ١١، ٦١);

١٧) عدم تناسب الهياكل الأساسية لمرافق الاحتجاز في التعامل مع احتياجات
النزلاء المتزايدة والمهمة، وخاصة المصابين بأمراض عقلية؛

١٨) انتشار حوادث العنف بين النزلاء والوفيات رهن الاحتجاز الناجمة عن
أنماط الحياة الشديدة المضرة مثل الإفراط على المخدرات والكحول، والتي لا تزال وقفاً
لما اعترف به الوحد متسداً في أماكن الاحتجاز;

١٩) اللجوء إلى الجسم الإفراطي، في زيل تأديبي وإداري، يُمدد في كثير
من الأحيان على نطاق واسع، ويشمل كذلك المصابين بأمراض عقلية.

يُنصح الدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان اتساق ظروف
الاحتجاز في جميع أماكن الحرم من الحرية مع القواعد النموذجية الدنيا لعاملة السجناء.

ويُنصح لها أن تتخذ قرارات تشمل ما يلي:
(أ) تكيف جهودها لاعتماد تدابير لتفادي فعالة ترمى إلى تحسين الظروف المادية في السجون، والحدّ من الاكتظاظ السائد، والاستجابة على الوضع الماسب للاحتياجات الأساسية لجميع الأشخاص المختطفين من حريةهم وفضاء على المخبرات.

(ب) زيادة قدرة استيعاب مراكز معالجة الولاء الذين يعانون من أعراض صحية عقلية من المستوى المتوسط والحاد:

(ج) إلغاء اللجوء إلى إجراء الحبس الانفرادي إلا في الملاح الأخير، وأقصر مدّة ممكنة وتحت إشراف صارم مع إمكانية المراجعة القضائية;

(د) إلغاء اللجوء إلى إجراء الحبس الانفرادي بالنسبة إلى المصابين بأمراض عقلية خطيرة أو حادة.

العنف ضد المرأة (2)

بينما تلاحظ اللجان التدابير العديدة التي أطلقها الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات للتصدي لنسبة العنف المرتفعة في أوساط نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بما في ذلك حالات القتل والاختفاء (626، الفقرة 6)، يُلاحظ أن إزاء استمرار تفاقم شأن ما يلي: (أ) تعرض نساء المهمّشات، ولا سيما من نساء الشعوب الأصلية، على نحو غير مناسب لمستويات عالية، من أشكال العنف التي تهدد الحياة، وقتل الزوجات والاختفاء القسري؛ و(ب) عدم مبادرة الدولة الطرف في التحقق من عوامل القوى وفulnerability and obstructing الجهلات ومعاقبتهم أو توفير حماية مناسبة للضحايا. وضماناً من ذلك، تأسف اللجان لليبيان الصادرة عن الوفد من أن مسائل العنف ضد المرأة تندرج في الواقع ضمن ولاية هيئات معاهدات أخرى، ودائم تلك الدولة تتحمل مسؤولية ذلك وينبغي اعتبار موظفيها مرتبطين أو متعاونين بشكل أو بآخر، في حالة التفاهم، بحسب إقرارهم أو سكّونهم عن أعمال التوزيع أو سوء المعاملة (المواز 2 و12 و13 و16).

يعبّر عن الرغبة في أن تكشف جهودها لذلّ الحرس الواجب في الداخل لوقف أعمال التذوب أو إساءة معاملة وتعذيب السجون. تنويجه الهدف من العقوبات الاتهامية، وتحدي ضرائب الضحايا، وتوصي اللجان الدولية التي تتطلب جهودها لوضع حدّ لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات من الشعوب الأصلية بأمور منها وضع خطة عمل وطنية شاملة وتسليحها بالتعاون الوثيق مع أجهزة الوطنية بيد أن 연سح هذه الخطة تدابير لتفادي تحقّق الحساب في حقهم مع المسؤولين عن حالات اختفاء وقتل النساء من الشعوب الأصلية وضماناً لولا هذا إدانتهم ومعاقبتهم، وإزالة التوصيات الصادرة عن الهيئات الوطنية والدولية فورًا في هذا الصدد، بما في ذلك قضايا العنصرية واللائحة معنية بالقضايا على التمييز ضد المرأة والفريق العامل المعنية بالنساء المفقودات.
استخدام أسلحة الطاقة الموجهة

(21) تشير اللجنة إلى مختلف المبادرات التي أُطلِقت في الدولة الطرف لاعتماد قدر أكبر من المساحة، وتعمل على إعداد مشاريع تحت مسؤولية أسلحة الطاقة الموجهة، بما في ذلك المبادرات التوجيهية الوطنية الصادرة عن الحكومة الأردنية في عام 2010. بيد أن القلق لا يزال بارداً ويساورها إزاء وود تقارير عن عدم وجود معايير منصفة ومرتبطة تتطلب على جميع قوات الشرطة على المستوى المحلي وعلى مستوى الولايات وإزاء الإطار القانوني غير الواضح للتجربة التكنولوجية الجديدة لأسلحة التشريعة، وإقرارها بتعريضها قوات الشرطة في كندا. وضمانًا عن ذلك، تأسف اللجنة لكون المبادئ التوجيهية الوطنية غير ملموَّسة وتعتبرها مشككةً، وعليّاً بما فيه الكفاية، في استخدام هذه الأسلحة في جميع أنحاء البلد (المادة 2 و3).

مع مراعاة الأثر المميت والخطر لأسلحة الطاقة الموجهة في الحياة العامة والعقلية للأفراد المستهدفين، وهو أمر قد ينهك المدافعين 2 و16 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان أنها لا تستخدم هذه الأسلحة إلا في الحالات القصوى والاختار أيضاً. ينبغي للدولة الطرف أن تراجع اللوائح التي تحكم استخدام هذه الأسلحة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية الوطنية، من أجل وضع سقف عالمي لاستخدامها واعتماد إطار تشريعي يحكم تجريب وإقرار جميع الأسلحة التي يستخدمها الوكالات المكلفة بإعداد القانون. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في التخلي عن استخدام أسلحة الطاقة الموجهة من قبل "النازور".

اساليب مكافحة الشرطة لأعمال الشغب

(22) تشير اللجنة بالقلق إزاء تقارير عن فرق استخدام القوة في كثير من الأحيان مساحات في عدة موظفين المكلفين بإعداد القانون في إطار مكافحة أعمال الشغب على المستوى المحلي والحافز. ويجب أن تراجع اللوائح التي تحدد استخدام هذه الأسلحة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية الوطنية، من أجل وضع سقف عالمي لاستخدامها وإعداد إطار تشريعي يحكم تجريب وإقرار جميع الأسلحة التي يستخدمها الوكالات المكلفة بإعداد القانون. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في التخلي عن استخدام أسلحة الطاقة الموجهة من قبل "النازور".

في إطار الاحترام المؤقتة (المادة 11 و6).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكيف جهودها لضمان إجراء هيئة مستقلة تحقيقاً بوصولاً ومحلياً في جميع إعدادات إصدار الشرطة العامة وصولاً إلى استخدام القوة المفتوحة والمفتوحة للمسؤولين عن هذه الإعدادات واصدار القواعد المناسبة بحقهم. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تجري الدولة الطرف وحكومة ولاية أونتاريو تحقيقاً في معالجة أفراد الشرطة في ولاية أونتاريو للأحداث في تياندانا والجهد جوانب عمليات الشرطة والأمن أثناء اجتماعي في مجتمع البلدية والمجموعة العشرينية.

165
GE.12-44490
جمع البيانات

(23) تعبير اللجنة عن أسفها لعدم توفر بيانات شاملة وموثوقة عن الشكاوى والتحقيقات والمخاوف والإدانات المتعلقة بحالات التعذيب وسوء المعاملة التي أطلقها الموظفون المكلفون بإلزام القانون، وأفراد جهاز الأمن والجيش ومنظما السجون، وكذلك حالات الإعدام خارج القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والأعمال بالأشخاص، والعفون المبرون والعفون الجنسي.

ينبغي للدولة الطرف أن تجمع بيانات إحصائية تصل بقصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك بيانات بشأن الشكاوى والتحقيقات والمخاوف والإدانات المتعلقة بحالات التعذيب وسوء المعاملة، وظروف الإعتذار والابتعاد على أيدي المسؤولين العموميين، والإعتذار الإداري، والأعمال بالأشخاص، والعفون المبرون والعفون الجنسي، وكذلك بيانات عن الجرائم بما في ذلك التعويضات وخدمات إعادة التأهيل المقدمة إلى الضحايا.

(24) توصي اللجنة بأن تتعزز الدولة الطرف تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتكتف جهودا تنفيذ توصياتها، وينبغي للدولة الطرف أن تقوم خطوات أخرى تتضمن اعتماد قانون لتنسيق وقفء وفي مناطق الجمهور إشراف على تنفيذ كم عدد النداءات وموظف آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الاتفاقية.

(25) وفي ضوء تعهدات الدولة الطرف أمام مجلس حقوق الإنسان في عام 2001 وقائلة توصيات الفريق التعامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (2011/17)، الفقرة (22)، تحت اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بمناقشة الاتصالات الداخلية الجارية والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب معاملة أو العقوبة القاسية أو اللائقة أو المهينة في أسرع وقت ممكن.

(26) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي ليست بعد طرفًا فيها، وهي الاتفاقية الرئيسية جميع الأشخاص من الاعتداءات القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(27) وتطلب إلى الدولة الطرف أن تستر القبارير المقدمة إلى اللجنة وملاحظات اللجنة المقدمة على نطاق واسع، باللغات المناسبة، بواسطة المواضع الشبكية الرقمية ووسائل الإعلام والمصادر غير الحكومية.

(28) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تواصل تحديث وثائقها الأساسية المشتركة (HRI/CORE/1/Add.91) وفقًا لمنطقات الوثيقة الأساسية المشتركة الواردة في المبادئ التوجيهية المبسطة لتقديم التقارير موجبة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN.2/Rev.6).
(٢٩) وترجع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، في موعد لا يتجاوز ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، معلومات على سبيل المتابعية ردًا على توصيات اللجنة فيما يتعلق بها: (أ) تدابير الحق في حرية التعبير وتعزيزها مناسبةً ومتحليًا ومشددةً وفعالةً؛ (ج) مكافحة المنشطات في عمليات تجارة المواد المخدرة، عند

(٣٠) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل الذي سيكون التقرير الدوري السابق، في موعد أقصاه ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦. هذا العرض تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن توافق، في موعد أقصاه ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣، على تقديم تقرير موجز إجراءات تقدم التقارير الإخبارية، يتضمن إحالة اللجنة إلى الدولة الطرف قائمة المسائل قبل تقديم التقرير الدوري. وسيشكل رد الدولة الطرف على قائمة المسائل هذه، بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، تقريرها الدوري المقبل إلى اللجنة.

٦٩-٢٦ كوبا

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الشهري للكوبيا (CAT/C/CUB/2) في جلستها ١٠٨١ و١٠٨٠ (SR.1087) والعديد من (CAT/C/SR.1089) في ١٠٠١، واجتمعت في جلستها ١٠٨١ و١٠٠١.

الملاحظات الحمدية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحّب اللجنة بارتياح تقدم التقرير الدوري الثاني لكوبا وتُعرب عن تقديرها للقرصنة التي أُتيّنت لها تحديد الحوار البناء مع الدولة الطرف. ولكنها تشير إلى أن التقرير الدوري الذي تأخر تقديمه أكثر من سبع أعوام، لم يُقدّم بطرقية تنمائيّة بالكامل مع التوجيهات المتعلقة بشكل التقارير الدورية وموضوعاتها.

(٣) وتُعرب اللجنة عن تقديرها للردود الخطية (١) على قائمة المسائل التي ينبغي مناهجتها والمعلومات التكميلية المقدمة أثناء النظر في التقرير. كما تُعرب عن ارتياحها للمحاور الذي أجربته مع الوزير، يبدأ أنها تأسف لعدم الإجابة عن بعض الأسئلة المطروحة.

باء- الجوانب الإجبارية

(٤) تلاحظ اللجنة بارتياح تصديق الدولة الطرف، في الفترة التي أُعيقت النظر في التقرير الأولي، على الصكوك الدولية التالية:

(أ) البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠).
الروتوكون الاحترافي لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (9 شباط/فبراير 2007)؛

(ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (6 أيلول/سبتمبر 2007)؛

(د) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2000). 

وترحب اللجنة أيضًا بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتغيير سياساتها وإجرائها السارية بما يضمن حماية حقوق الإنسان حفاظًا على الاتفاقية، وخاصة ما يلي:

(أ) اعتماد الخطة الاستثمارية لنظام السجون، التي مستندة إلى غاية حلول عام 2012؛

(ب) مواصلة برنامج المنح الدراسية التي تقدمه الدولة إلى اللاجئين لتمكينهم من الاحتراف بالتعليم الثانوي أو المرحلة الأولى أو الثانية في التعليم الجامعي، وهو برنامج يستفيد منه حاليا 366 لاجئاً، معظمهم صخريون؛

(ج) مواصلة أعمال الفريق الوطني للوقاية من العنف وقمعه داخل الأسرة.

(6) وتحتļع اللجنة علماً بالرد الإيجابي الذي قدمته الدولة الطرف على طلب زياره المقر الخاص المعين مسألة التعذيب، والذي أكدته لاحقاً في الالتزامات الطوعية التي تعهدت بها أثناء الاستعراض الدوري الشامل الذي أجري مجلس حقوق الإنسان في شباط/فبراير 2009 (الفقرة 130، الفقرة A/HRC/11/22، الفقرة 11)، وقد رددت الدولة الطرف كذلك بالإيجاب على طلب المقر الخاص الجديد الذي يرغب في القيام به هذه الزيارة في موعد لم يحدد بعد.

(7) تعريف التعذيب وعميده

تعني اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن دراسات أجريت بمدف إصلاح القانون الجنائي عند الطلب، لكنها تأسف لعدم تصنيف جريمة التعذيب حسب الآن جريمة قائمةً بذاتها، حسب التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية. أما فيما يتعلق باعتراض الدولة الطرف التي تشير إلى أن تشريعاتها الداخلية تتضمن جرائم جنائية أخرى تشمل أفعال التعذيب، فإن اللجنة تلتقي انتباها الدولة الطرف إلى تعليقاتها العام رقم 2007/2 بشأن تنفيذ المادة 3، والذي يسلط فيه الضوء على القيمة الوقائية لتعريف التعذيب كجريمة مستقلة

(مادتان 1 و4) 

A/HRC/19/61

(الفقرة 2)
تذكر اللجنة بالوصية التي قدمتها في عام 1997 (A/53/44، الفقرة 811) بأن تعريف التدابير يشمل جميع العناصر الوراثية في المادة 1 من الاتفاقية. وينبغي للدولة التي تطلب تنفيذ هذه المادة أن تطبق على مرتكيز هذه المادة تعويضات تناسب وطابعها الحضري، على النحو الموصى به في الفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية.

الضمانات القانونية الأساسية

8) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مضمون قانون الإجراءات الجنائية وأحكام تطبيقه، لكنها تلاحظ أنها لم تلتقي أي معلومات عن الإجراءات المعمول بها لتكافؤ احترام الضمانات القانونية الأساسية عمليةاً وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما ورد من تقارير متداخلة تفادها أن الدولة الطرف لا توفر جميع المحتاجين، ولا سيما المحتاجين منهم من الحريات لأسباب سياسية مفترضة، كل الضمانات الأساسية من بداية احتجازهم، مثل إمكانية الأداء المحام على وجه السرعة والاحترام لفحص طبي مستقل أو إبلاغ أحد أفراد الأسرة بالاحتجاز. وتأسف اللجنة لعدم تلبية بيانات إحصائية بشأن الشكاوى المتعلقة بحالة وحالات الاحتجاز في الملل أمام القضاء خلال الفترة التي يغطيها التقرير. وتعرب اللجنة عن القلق مما نسب عليه المادة 245 من قانون الإجراءات الجنائية من أن طلبات الاستئناف مقتضيات الحق في الملل أمام القضاء غير مقبولة "في الحالات التي يستند فيها الحكومن من الحريات إلى حكم قضائي أو أمر بالحجز المؤقت". وتحيط اللجنة علماً بالإضافات التي قد قدمها الوفد، خصوصية هذه الحالة، لكنها تعتبر أن هذا الحكم يقيد بطريقة غير مبررة حق الطعن في شراعة الاحتجاز لأنه يشير حالات الحمر من الحرية، التي قُرَرت مبادئها وفقاً القانون المعقول به، لكنها تعودت على حالات غير شرعية فيما بعد (المادة 2 و6).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف فوراً تدابير فعلية لضمان استدامة جميع المحتاجين عملياً من كل الضمانات القانونية الأساسية، بما فيها حق الشخص المعني في الوصول إلى محام بعد توقيفه مباشرة. وفي أن يُعرض على طبيب مستقل لفحصه، وفي أن يُسمح بمن الاتصال بأحد أقاربه، وفي أن يكون على عقله يحققه ويتلزمة المشاكل وذلك، وفي أن يمثل فوراً أمام قاضٍ.

إضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير لضمان، من الناحيتين القانونية والعملية، حق أي شخص محرور من حرية في الحصول على سبيل نظام فوري للطعن في شرعية احتجازه.

بدأ عدم الإعادة القسري وإمكانية الإفادة من إجراءات الجلوس سريعة وعادلة

9) يسهم اللجنة القلق لعدم وجود إطار قانوني مناسب لحماية اللاجئين والتماسيح

الحريات، ودعم جنسي. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف التي أوصت بها.
أوضحت أن بوسع الأشخاص الذين حدثت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
هوئتهم كلاجئين أن يملكون في البلاد رمياً بحدود بلادًا لإعادة توطينهم، لكنها تؤكد أن هذه
الجمالية المؤقتة الفعلية لا تفترض اعتراف السلطات الكورية بوضع اللاجئين. وتلاحظ أيضًا
بقلٍّ أنه رغم إتاحة خدمات الصحة والتعليم بجانب للاجئين والمستفيدين اللجوء، فإنه لاب
بوعهم الحصول على رخيص عمل ولا تلاح مع خدمة الأساتذة وغيرها من الخدمات
العامة. كما تلاحظ اللجنة قيّف كون إعادة التوطين في بلد ثالث هي الحالة الوحيد
الممكن بالنسبة للاجئي کوبا في غياب الإمكانيات لإدماجهم محققًا. ومن جهة أخرى، ينبغي
أن تخص الدولة الطرف في جميع الحالات على جعل عمليات الطرد القسري تجري في
ظروف مطابقة لإجراءات الإتفاقية. وتلاحظ اللجنة بقلٍّ أنه لم تلق معلومات تذكر أن
ظروف التجري في إعداد المهاجرين الهاربين غير الشرعيين إلى وطنهم. وتأسست أشبًا
لاعتم لتقييم معلومات عما إذا كانت هناك أجهزة لإدماج تدفقات الهجرة كافية بسهـ
عملية تحديد الأشخاص المحتجزين إلى حماية دولية (مواد 2 و3 و11 و16).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(1) اتخاذ التدابير التشريعية الضرورية لضمان حماية اللاجئين ومديمهم
الجوء ودعوي الجنسية. وتشجع اللجنة الطرف على النظر في إمكانية
التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والمنازل في وضع اللاجئين
والاتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية خفض حالات العدوان الجنسية;

(2) وضع أسلوب من تحديد ورعاية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص
ذوي الاحتياجات الخاصة في سياق تدفقات الهجرة، بغية تلبية احتياجاتهم في مجال الحماية;

(3) تيسير الإدماج المحلي للاجئين الموجودين على الأراضي الكورية، بالتعاون
مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين;

(4) تنفيذ التشريعات السارية المتعلقة بالهجرة (قانون الهجرة رقم 1312
وصانون الأجانب رقم 1313 لعام 1976).

ظروف الاحتجاز

(1) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف توفر في السجون خططًا دراسية لكل مستويات
التعليم وأخذها اعتمدت حطة استئشارية لظام السجون. ولكنها تأسف لعدم تلقى بيانات دقيقة
ب شأن معدلات الزلاء في مراكز الاحتجاز. ولا يزال يسهمها بالقلق إزاء ما يدركه من
تقارير يعدي أصابها أن أبناء السجون يعيشون ظروفًا تمس بالانكماش وسوء التغذية وقلة
النظام الصحي وسوء الظروف الصحية ونقص الرعاية الطبية. وتحدث هذه التقارير أيضًا
عن فرض قيود غير مبررة على الزيارات العائلية، ونقل أفراد إلى السجون بعيدة عن نظمهم
العائلية، والاجتماعية، وإدعاهم في أفراد العائلة، وبدلاً من شموعهم
المصالحة وإدماجهم. ولكن هذه الأسئلة، تأسف العاجزة لغياب بيانات، مصتنا حسب السين
وحسب الجنس، تشير إلى الشكاوى المقدمة من المعتقلين أو أسرهم، إلى جانب التحقيقات التي يمكن أن تكون قد أجريت، ونتائجها (الآدناتان 11 و16). 

نظراً إلى الالتزامات الطارئة التي تعهدت بها الدولة الطرف في فاية الاستعراض الدوري الشامل، في شباط/فبراير 2009 ( الفقرة 130، الفقرة 45)، توصي اللجنة الدولة الطرف بإتخاذ كل التدابير الضرورية لجعل الاحتجاز في السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز تتفاهم مع القواعد الموؤدجة الدنيا لمعاملة السجناء (قراراً 663 جيم (د-42) المؤرخ 31 تموز/يوليه 1987 و2061 (د-22) المؤرخ 13 أيار/مايو 1987) ومع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة الساء السجناء والتدابير غير الاحتجازية للجانب (قواعد بانكوك التي اعتمدت 367 الموافقة الجماعية العامة في قرارها 2/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010). وينبغي أن تقوم الدولة الطرف على وجه الخصوص بما يلي: 

(أ): مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الاحترام الأساسي وخفض معدل الولاء في السجون، لا سيما عن طريق تنفيذ تدابير تشبه دولة الحرمان من الحرية;

(ب): تحسين الطغية وزيادة الموارد المخصصة للرعاية الطبية والظروف الصحية للمعتقلين;

(ج): ضمان تمتع جميع المعتقلين من الحرية لاحقاً بالاتصال بأقاربه ومحام;

(د): التأكد من حظر المجرة إلى أي عقوبات قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، مثل إعداد السجن في زمنية الفردية في ظروف موزعة كتفاود تأديبية، حظراً مطلقاً.

الاحتجاز الاحتياطي لفترة طويلة، والسجن بتنورة الإخلال بأمان الدولة، وتظلم الأذن

"licencia extrapenal"

(11) تخطي اللجنة علمياً بالتو بيضات التي قد تم فيها وقفه وفقاً أن نظام كوبا القانوني لا ينص على نظام الاحتجاز الانتقائي. ولكنها لا تزال قلقة إلى قواعد المنظمة غير الحكومية التي تشير إلى حالات الاحتجاز الاحتياطي لفترات طويلة ومن الاحتجاز لفترة غير محددة، يتعتبر أحكام المادة 71 من قانون الإجراءات الجنائية، يشكو منها خاصةً على ما يبدو الأشخاص المحرمون من حريةهم لأسباب سياسية، وتتأسف اللجنة لعدم تلبية أي مطالب عضو أو وضع الأشخاص المحرمون من حريةهم بتنورة الإخلال بأمان الدولة، وفقاً للمادة 71 من قانون الإجراءات الجنائية. وأخيراً، ينظر إلى اللجنة القلق على ذلك يجري على نظام القانوني للسجناء المفرج عنه بما في ذلك نظام الأذن بالخروج من السجن، وإزاء المطالبات التي تفيد بنقص قواعد تصفيف على حريةهم الشخصية وعلى حريةهم في التنقل، ويساء مجتمع القانون، على الحد الحرج، بشأن حالة كل من حاوي دانييل فيتاب وأوسكار إلياس بيسبت (المواد 2 و11 و12).
ينبغي أن تنذل الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية من أجل:

(إ) ضمان عدم استخدام الاحتجاز الاحتياطي، قانوناً وعملياً، فترة أطول من اللازم;

(ب) تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يسمح بتقديم حالات تمديد التحقيق التمهيدي في القضية إلى ما لا نهاية;

(ج) ضمان الأهمية القانونية المستقلة لتدابير الحرمان من الحرية وكفاءة الحصول فوراً على المساعدة من محامي;

(د) ضمان احترام الحريات الشخصية للأشخاص المفرج عنهن وفقاً لنظام الإذن بالخروج من السجن وضمان احترام حريةهم في التنقل، بما في ذلك حضورهم في العودة إلى كوبا.

التدابير الأمنية الوقائية

(12) يسارع اللجنة الفرع إزاء الأحكام الواقعة في الباب الحادي عشر من المجلد الأول من القانون الجنائي ("حالة الخطر والتدابير الأمنية"), ولا سيما إزاء التعريف الذي يستند إلى مفاهيم ذاتية وغير دقيقة تتعلق بـ "حالة الخطر" الذي يقصد به "جُرح الفرد الخاص الذي يظهر من خلال سلوكه الذي يتناقض صراحةً مع القواعد الأخلاقية الاشتراعية" (المادة 22). وتحيط اللجنة عملاً برد الفوائد الذي يوضح أن بلده لا يفرض أي عقوبات جنائية على الأشخاص الذين يُعلن أهم مهم في "حالة الخطر". ولكنها تلاحظ أن تدابير إعادة التأهيل أو التدابير العلاجية أو تدابير المراقبة المخصصة فيها في المواد من 78 إلى 84 من القانون الجنائي قد تؤدى إلى الإبداع, لفترة تتراوح بين ستة إلى أربع سنوات, في مؤسسات متخصصة للعمل أو الدراسة أو مؤسسات للرعاية الاجتماعية أو الطب النفسي أو مراكز علاج الإدمان على المحددة. يسارع اللجنة الفرع عدم تلبية أي معلومات عن نظام الإبداع في هذه المراكز (المواضيع 2 و11 و16).

في إطار عملية إصلاح التشريع الجنائي التي أعلن عنها الوفد، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل أحكام القانون الجنائي الواقعة أعلاه قصد إلغاء الاحتجاز الإداري المقرر حسب مفاهيم جنائية ذاتية وغامضة وغير دقيقة من قبل خطرة الفرد على المجتمع قبل الحرية.

مراقبة أماكن الاحتجاز وتفتيشها

(13) تلاحظ اللجنة أن مكتب النائب العام ووزارة الداخلية هما صلاحية تقييم مراكز الاحتجاز وأن بإمكان القضاء والمدعين العامين، تفتيش القانون الساري، دخول السجون وغيرها من أماكن الحرم من الحرية. ولكنها لم تتعلق معلومات بشأن عدد وطبيعة الزيارات.
تكرر اللجنةّ التوصية التي قدمتها من قبل إلى الدولة الطفـ(44) (الفترة 118(ب)), بوضع نظام وظيفة يسمح بمراقبة وتفتيش أمكان الاحتجاج كافيةً ومتاحة تأكيد هذه المراقبة المنظمة.

وتدعو اللجنة الدولة الطفـ إلى النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الإخباري المتعلق بالانتفاعية بوجه وضع برنامجاً دوري دون إشارة مسبق من جانب مراقبين وطنين ودوليين هدف مع التعذيب وغيره من ضروب التعذيب أو العاملة الإلزامية أو المهينة.

وتوصي اللجنة الدولة الطفـ ب medidas أيضاً (المرجع نفسه, ط) بأن تسريع المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان بدخول البلد والتعاون معها لتحقيق ما إذا كانت تلقّ حالات تعذيب وسوء معاملة.

عقوبة الإعدام

(14) يُعنَبُ اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطفـ عن حالات الإعدام الأخيرة لثلاثة أشخاص حكم عليهم بالإعدام، التي تُلمِّذنها في 11 نيسان/أبريل 2003 عقب إجراءات موجزة لمحاكمة. ورغم ما قدمه الوفد، من أيضات، فإن اللجنة تتسكم بتحقيقها المذكورة إزاء احتكار الضمانات القضائية في تلك الحالات الثلاث، كالمشرف في الحصول على الوقت الكافي والمرافق الضرورية لتحضير الدفاع والحق في الاتصال بمحامي من اختيار الشخص. وبناءً تلاحظ اللجنة أنه لا يوجد حالياً في الدولة الطفـ محكومين عليهم بالإعدام يُنظرون بنفس عقوبة الإعدام فيهم، وأن جميع حالات الحكم بالإعدام قد حُولت إلى عقوبات بالسجن لمدة ثلاثين سنة أو بالسجن المؤبد، فإنا لا نزال قلقة إزاء العاصفة المتفرع للحريّ، الذين يعاقبون على ارتكابهم بالإعدام، ومن بينها بعض جرائم القانون العام وفتيات من المحال الرعية عرفها ماضياً جداً تتعلق بأن الدولة (المواد 2 و11 و12).

تدعو اللجنة الدولة الطفـ بالحاج إلى احترام المعاملة الدولية المكرسة في الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (اعتمادها الجملي الاقتصادي والاجتماعي في قراره 25 أيار/مايو 1984). وترجو اللجنة من الدولة الطفـ أن تنظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإحصائي الثاني المتعلق به المصادق.

إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
حالات الوفاة أثناء الاحتجاز

(9) استنادًا إلى المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، لم تثبت مسؤولية قوات الأمن في أي حالة من حالات الوفاة أثناء الاحتجاز المسجلة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وللمؤسسة تشريحا في أي من هذه الحالات عن علامات تشير إلى تعرض الشخص للعنف الجسدي، ولكن اللجنة تأسف لعدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات إحصائية عن أسباب حالات الوفاة أثناء الاحتجاز ولأغلب الوثائق في أماكن الاحتجاز.

وحسب المعلومات الضئيلة المقدمة، سجل ما يترواح من حالات وفاة في نظام السجون بين عامي 2010 و2011، وهو عدد تغير بالنسبة للبعثة المرتفعة، ومن جهة أخرى، تأسف اللجنة لتقدير المعلومات المتعلقة بوفاة السجين أورلاندو سانتانا تامابو، الذي كان مضربًا عن الطعام، بعد عودة السيناريو، مما تذكر إجراء حوار بشأنها. وتأسف اللجنة أيضًا لعدم تقديم معلومات عن وفاة خوان، ولفريدو سوت، عام 2011 أثناء احتجازه الاحتياطي، على النحو المطلوب في قائمة المسالك التي ينبغي ملاحظتها (المواد 2 و11 و16).

ينبغي أن تعرض الدولة الطرف على إجراء تحقيق معروف ومحدد وشامل وفوري في جميع حالات وفيات المحتجزين، وأن يتضمن هذا التحقيق تقريبا خدمات الرعاية الصحية المقدمة إلى السجناء، ونحو عن مسؤولية موظفي السجن، وضمان تقديم التعليمات المناسب لأسار الاصطلاحي، فيما قضى الأمر.

وينبغي للدولة الطرف أن تضمن متابعة السجناء المضربين عن الطعام واستفادةهم من الرعاية الطبية الملائمة.

آلية النظر في الشكاوى

(16) رغم المعلومات المقدمة من الدولة الطرف عن مختلف الهيئات وشبكات الاعتيادية بالنظر في الشكاوى والقطع التي يقدمها المواطنين، فإن اللجنة تأسف لعدم وجود آلية محددة ومسلسلة وفقا للتقدير الشكاوي وباشرة تحقيق سريع ومحادث في الشكاوى المتعلقة بالتعديب وسوء المعاملة وحرمان على معاناة المعتدين، كما يجب، وراء ذلك العلاقات أيضا، عدم وجود بيانات إحصائية بشأن عدد الشكاوى وملفات التحقيق والملاحظات والعقوبات المفروضة على من تم التعديب وسوء المعاملة، سواء على المستوى الجنائي أو التأديبي (المواد 2 و12 و13 و16).

تعتبر اللجنة تأكيد توصيات السابقة (A/53/44، الفقرة 118 (ب) وز (ب)) التي حنت فيها الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) وضع آلية محددة ومستقلة تسحم تلقى الشكاوى المتعلقة بالتعديب وسوء المعاملة قصد النظر في هذه الشكاوى على وجه السرعة وبطريقة محايدة:
ب) وضع مسجل مركزي يتضمن بيانات بشأن الشكاوى وملفات التحقيق والملفات والأدلة المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة. وينبغي أن يكون هذا المجلد متاحًا ل العامة.

وبنحو للدولة الطرف أن تضم حصول أصحاب الشكاوى وشهود أعمال التعرض وسوء المعاملة على ما يلزم من الحماية والمساعدة.

التحقيقات والإجراءات القضائية

17 (ب) استنادًا إلى البيانات المقدمة من الدولة الطرف، نظر مكتب النائب العام للجمهورية في 263 شكوى تتعلق بسوء المعاملة في السجون ومراكز الاحتجاز في الفترة من عام 2007 إلى عام 2011، وبعد التحقيقات في تلك الشكاوى، ثبت المسؤولية الجنائية على 46 من أفراد قوات الأمن. وتأسس اللجنة لعدم تقديم التفويض أثناء التحاور معهم، معلومات إضافية تتعلق بالتحقيقات والملفات والإجراءات الإدارية والегодняات التي تمت تخصيصها على الشكاوى. ولم تلق اللجنة أيضًا معلومات عن الإدارات والعقوبات الجنائية أو الإدارية المقررة على مرتادي الجرائم؛ ولم تبلغ عما إذا كان الأشخاص المشتبه بهم ارتكبوا الأعمال المذكورة قد قُلقو على الوظيفة العامة أو فصولاً عنها في انتظار إعلان نتيجة التحقيق في الشكاوى. وفي غياب هذه المعلومات، يتغير مرة أخرى على اللجنة تقييم سلوك الدولة الطرف في ضوء الأحكام التي نص عليها المادة 12 من الاتفاقية (المواد 2 و12 و1 و41) و21 و21.

تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

أ) ضمان إجراء تحقيقات فورية ونزية في جميع الشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب أو سوء المعاملة. وينبغي تسجيل المسؤولية عن إجراء تلك التحقيقات إلى هيئة مستقلة لا تتحمل للسلطة التنفيذية;

ب) الشروط تلقائياً في إجراء تحقيق فوري وفوري متوفراً لأسباب معقولة تدعو إلى الاستعداد بأن أعمال من أعمال التعذيب قد ارتكب;

ج) التأكد، في حالة ادعاء وقوع تعذيب أو سوء معاملة، من إيقاف المشتبه فيه فورًا عن أداء مهامهم خلال مدة التحقيق. لا سيما إذا كان استباقاتهم قد يسبب في كوارع الفعل المزعوم أو في عرقلة التحقيق;

د) مقاضاة المتهمين بارتكاب أعمال التعذيب أو سوء المعاملة والحكم عليهم بعقوبات تناسب مع جسيمة أعمالهم في حالة ثبوت التهمة عليهم، وكفالة تقديم تعويض إلى الضحايا.
استقلال القضاء ودور المحامين

(18) تلاحظ اللجنة بقلق عقد حديث تغبر كبير في النظام القضائي للدولة الطرف منذ تقدم تقاريرها الأولى في عام 1997. وسبت هذه الألفة خاصة إزاء عدم استقلال هيئة القضاء والمحامين عن السلطات التنفيذية والتشريعية (المادة 2 الفقرة 1).

تأتي اللجنة، في ضوء توصيتها السابقة (44، الفقرة 4، الصفحة 118)، أن مسئولية الضروري أخذ تدابير تشريعية لضمان استقلال السلطة القضائية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضًا بضمان احترام المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين (مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من 30 سبتمبر إلى 1 أيلول/سبتمبر 1990 (A/CONF/144/28/Rev.1، الصفحة 118).

مؤسسات الطب النفسي

(19) تعترض اللجنة علمياً بالعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مسؤوليات الحكم الصادر في 21 كانون الثاني/يناير 2011 عن الغرفة الجلدية الثانية للمحكمة الإقليمية الشمالي مهاجانا في القضية التي يمثل فيها مدير مستشفى الطب النفسي في مينا ونوابه وغيرهم من الموظفين، عقب وفاة مريضًا بفعل البرودة الشديدة في كانون الثاني/يناير 2010.

وتأسف اللجنة لعدم تلبية المعلومات التي طلبتها عن تدابير الجسر والتعويض التي أشرت المحاكم باتخاذها وعن التعويضات المنوحة تعليماً لأقارب الضحايا والممرضين الآخرين الذين تضرروا من تلك الحادثة. وتعترض الطالب على عدم وجود خطة ودراسية للصحة العامة قدف إلى تعزيز فعالية هذه المؤسسة، بيد أننا نشير إلى عدم تلبية أي معلومات عن خروج تلك الخطة. وأخيرًا، تأسف اللجنة لعدم موافقة أي بيانات إحصائية بشأن عدد الأشخاص المصابين بإعاقات نفسية - اجتماعية الذين يتلقون حالةً علاجًا طبياً قصريًا (المادة 2 و11 و14 و16).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفر معلومات عن تدابير الجسر والتعويض التي أشرت المحاكم باتخاذها وعن التعويضات المنوحة تعليماً لأقارب الضحايا والممرضين الآخرين الذين تضرروا من تلك الحادثة.

وإدارات من أجل كفاءة احترام فعلي للضمانات الضرورية لمنع التعرض وسوء المعاملة.

الجهات الفاعلة في المجتمع المدني المعرضة للخطر

(20) تعترض اللجنة علمياً بأن الدولة الطرف ت défini ارتفاع عدد المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين المعتقلين لفترة وجيزة دون صدور أمر باعتقالهم، وهي ظاهرة أبلغت عنها منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان أمام اللجنة. ولكن...
نظراً لعدم وجود بيانات رسمية، ما زالت اللجنة قلقة للغاية إزاء الشكاوى المستمرة التي تشير إلى حالات احتجاز تعسفي لفترات وجيزة، واستخدام مفاهم جنائية غامضة مسببةً عن قليل، "خطورة الفرد على المجتمع قبل الجريمة" لتبرير اتخاذ تدابير أمنية، وفرض قيود على حرية التنقل، وإجراء عمليات مراقبة تنطوي على تعذيب، وارتكاب اعتداءات جسدية وحشيَّة من أعمال الترهيب والمضادة المتساوية إلى أفراد الشرطة الوطنية الثورية وموظفي الأجهزة الأمنية للدولة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء المعلومات عن إثبات "ال فعل البذل" أمام منازل أعضاء الاتحاد الوطني الكوبي وجمع السيادات المرتدية تباعًا بضعة آخرين. وتأسست اللجنة لتلقي الدولة الطرف في تقديم معلومات وافية عن الحوادث المدرجة في قائمة المسائل التي ينبغي معاونتها وعن التدابير المتخذة لتجنب هذا النوع من الأعمال، المتساوية التي تظهر من خلالها وجود تواجد محتمل بين مرتلكي المضايقات وألغام السرقة والمئة (المادتان 2 و 61).

في ضوء الملاحظات الحمائية السابقة التي قدمتها اللجنة (44، الفقرة 11)، تدعو هذه الأخيرة الدولة الطرف إلى القيام فوراً بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير الضرورية لوضع حد لأشكال القمع المشار إليها أعلاه، كالاحتجاز التعسفي أو تنفيذ تدابير أمنية ضد المعارض السياسيون وتشديد حقوق الإنسان والمدافعين عنها والصحفيين المستقلين وغيرهم من النشطاء في المجتمع المدني المتعرض للخطر وأقارهم. يجب أن تحرص الدولة الطرف أيضاً على التحقق من الأصول في أعمال القمع والتراهيب والمضيقات وعلى تعويض المسؤولين عنها;

(ب) ضمان حماية جميع الأشخاص من تدابير التخويف أو أعمال العنف التي قد ي تعرضون لها بسبب منشطاتهم أو أفراد ممارسة حرياتهم في الرأي والتعبير وحقهم في تكوين الجمعيات والجمع السلمي;

(ج) السماح بتسجيل المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، الذي تلتمس التسجيل في سجل الجمعيات الوطنية، وفقاً لأحكام القانون رقم 54 (قانون الجمعيات) 1985 (قانون الجمعيات).

العنف الجنسي

(21) تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن الإطلاق القذائي، القائم لمكافحة العنف ضد المرأة في كوبا ولا عن التدابير المتخذة للقضاء على هذه الظاهرة، لا سيما العنف الجنسي والعنف. كما تأسست اللجنة لعدم تقديم بيانات إحصائية تغطي فترة الاستعراض بشأن مختلف أشكال العنف ضد المرأة (المادتان 2 و 16).

تحت الظروف الدولة الطرف على تقديم معلومات مفصلة عن التشريعات السارية في هذا المجال وعن حالات ممارسة العنف ضد المرأة المسجلة خلال فترة الاستعراض.
الاعترافات المنزعة بالإكراه

(24) تحفظ اللجنة عملاً بالضمانات الدستورية وبأحكام قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بعدم جواز قبول الأدلة المنزعة عن طريق التعذيب، لكنها تعرّب عن قلتها إزاء المعلومات التي تتحدث عن اللجوء إلى أساليب قسرية أثناء الاستجوابات، لا سيما الحرمان من النوم والجس ومؤسسات الإنسان، وتعرض الأشخاص لتفعيل مفاصلة في درجة الحرارة، وتحفظ اللجنة عملاً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف التي تعين بأن فقرة الاستئناف لم تنشئ أي حالة أوقفت فيها الدعوى لأن الأدلة أو الاعترافات استمتعت عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة؛ ومن جهة أخرى، أشار الوفد إلى أن لا يُحتج في أي قضية من القضايا باختلاف التعذيب وسيلة

(المادة 2 و 4) يجب أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعّالة لجعل الاعترافات المنزعة بالإكراه غير مقبولة عملاً. ويجب أن يحرص الدولة الطرف على تدريب الموظفين المكلفين بالإفاذ القوانين والقضايا وآخرين على الأساليب التي يجب اتباعها لكشف حالات نزاع الاعترافات بالإكراه والتحقيق فيها.

التدريب

(25) تحفظ اللجنة عملاً بالمعلومات عن برامج التدريب التقني والمهمي المتاحة للموظفين في الطلبة وأفراد الشرطة الوطنية التورية وموظفي إدارة السجون والمساعدات القضائية، لكنها تأسف لقلة المعلومات المتوفرة عن تقييم تلك البرامج وآثارها على الحد من أعمال التعذيب وسوء المعاملة. وتلاحظ اللجنة أيضًا أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن برامج تدريبية محددة ولا عن استخدام دليل التقصي والوثيقة الفعالة بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الصلة تأديبية أو المهينة (بروتوكول أستنبول) (المادة 10).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تستمر في وضع البرامج التدريبية وتنفيذها لكي يكون القضاء والمدون العام وقوانين النظام العام وموظف السجون على علم بأحكام الاتفاقية وخوف النسخة مع الاتفاقات ومشاركة التحقق فيها وإحالة المركبين إلى القضاء;

(ب) أن تضع وتطبيق منهجية لتقييم فعالية البرامج التدريبية وآثارها على الحد من حالات التعذيب وسوء المعاملة;

(ج) ضمان تلقي جميع الموظفين المعينين تدريباً محدداً بشأن بروتوكول أستنبول.

الجبر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل

(26) تحفظ اللجنة عملاً بالمعلومات الواردة في التقرير الدوري عن إجراءات المسؤولية المدنية التي تسمح بالحصول على تعويض والولاية المؤسسية لصندوق التعويض، لكنها تلاحظ
ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تسرع على حصول جميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة على جـبر الأضرار التي لحقت لهم وتحمل المسؤولية عن التوقيتات المعادية والتهديدات، بما فيها وسائل إعادة التأهيل، التي قضت بها المحاكم وعن التعويضات التي حصل عليها عـلاً ضحايا التعذيب وسوء معاملة (النظر 179، الفقرة 117، المادة 14).

المسؤولية الوطنية لحقوق الإنسان

(23) تعتبر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لا ترى استمرار انشاء مؤسسة وطنية تعينً بـحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة 53/44، الفقرة 14، الملف). وتحتفل اللجنة علماً بأن من بين مهام مكتب النائب العام وغيره من مكتبات الدولة النظر في الشكاوى المقدمة من المواطنين الذين يزعمون فيها انتهاك حقوقهم، لكنها تشير إلى أن الهيئات التي ذكرها الدولة الطرف ليس فيها هيئة واحدة مؤهلة لأن تكون ممثلة في مهمة مـسـنـقـلة لـحقوق الإنسان (المادة 2).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لـحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

جمع البيانات

(26) يسارح اللجنة القلق لعدم تقدم الدولة الطرف بـيانات إحصائية مفصلة عن مـسـائل مختلفة رغم التوصية التي أصدرها اللجنة سابقاً (44/853163، الفقرة 18 و19). وتُؤسف اللجنة لقرار الدولة الطرف عدم تنفيذ جميع المعلومات الطارئة. ذلك أن عدم وجود بيانات مـصـنـفـة بشأن الشكاوى والتحقيقات والإجراءات، وإن كانت في قضايا التعذيب وسوء المعاملة وفي حالات الوفاة أثناء الاحتجاز أو قضايا العنف ضد المرأة أو الاضرار بالbrate يعيق تحديد الانتهاكات التي يعنين أحدهما في الحساب، كما يجعل دون تنفيذ الاتفاقية تنفيذها فعالاً (المادة 2 و16 و19).
 ينبغي أن تُجِبَّ لاجئات إحصائية مُقدِّمة لتابعة تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوظيفي، والمحلي، على أن تكون هذه البيانات مصنفة بحسب نوع الجنس، والانتماء العربي، والنس، والمنطقة الجغرافية، ونوع ومكان الحرام من الحرية، بما فيها البيانات المتعلقة بالشكوى والتحقيقات والملفوفات في قضايا التعبد وسوء المعاملة التي يرتکبها موظفو قوات الأمن العام وأفراد الجيش ومواقع السجون، وكذلك تلك المتعلقة بحالات الوفاة أثناء الاحتجاز وممارسة العنف ضد المرأة والأبنج بالبشر. وينبغي لها أيضاً أن تجمع معلومات عن كل شكل من أشكال التعويض أو الجر التي يحصل عليها الضحايا.

(26) يُأسِّس لجنة العد رفع ترويدها بأي معلومات عن القرارات المتخذة الصادرة عن المحاكم الوطنية، وأشير فيها إلى الاتفاقية وإلى الأحكام الواقعة فيها.

(27) وتوصي لجنة الدولة الطرف بالنظر في إمكانية إصدار إعلانات الموصى عليها فيما بين المادتين 21 و22 من الاتفاقية.

(28) وتدعو لجنة الدولة الطرف إلى النظر في إمكانية التصديق على أحكام الاتفاقية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي ليست طرفا فيها بعد، لاسيما بعد انتهاء البدوى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعدل الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، والبيئية، والشروط القيادية لتنفيذها. وضمان تطبيق جميع أشكال التعزيز ضد المرأة، والموافقة الدولية لحماية حقوق جميع الأفراد المحايلين وأفرادهم، والبيئيات القيادية لتنفيذها. وتحث جهود وطنية لتشجيع الاتفاقية على تنفيذها في الدول الأخرى.

(29) وتتشجِّع لجنة الدولة الطرف على نشر التقرير الذي قدمته إلى اللجنة وهذه الملاحظات الحالية على نطاق واسع، عن طريق وسائل الإعلام الرسمية، والمنظمات غير الحكومية.

(30) وتتشجِّع الدولة الطرف على تحقيق الوعي بجميع الالتزامات الأساسية المحددة.

(31) وتفعِّل لجنة الدولة الطرف تحقيق الوعي بتوجيه (HRI/CORE/1/Add.84) وفقاً لشروط تقدم الوثيقة الأساسية الواقعة في المادتين التوجيهية HRI/Gen.2/Rev.6.

(32) وتطلب لجنة الدولة الطرف أن تُقدِّم بشكل دوري، بحلول 1 حزيران/يونيو 2013، معلومات عن الإجراءات المتصلة استجابة لتوصيات اللجنة بشأن: (أ) اجتماع أو تغيير الظروف القانونية الأساسيّة المتنازلة للاشخاص المحتجزين؛ (ب) إجراء تحقيق مفروض على وثيقة وفاة؛ (ج) إجراءات الملاحظة المتنازلة ضد المشتبه بهم والملفوفات المفروضة على مرتكبي أعمال التعبد أو سوء المعاملة، الموصى عليها في الفقرة 10 (ج) والقرن 19 (ب) والقرن 21 من هذه الوثيقة. وإضافة إلى ذلك، تؤدي لجنة الحصول على ملاحظات عن الإجراءات المتصلة استجابة للتوصيات المتعلقة بسيب الأنتصاف والحرية المتنازلة للضحايا المشار إليهم في الفقرات المذكورة.

(33) ويعتبر من الدولة الطرف أن تُقدِّم تقريرها الدوري المقابل، الذي سيكون متماثلاً تقريرها الدوري الثالث، وذلك بحلول 1 حزيران/يونيو 2016 كآخر أجل. وهذا الغرض،
تدعم اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقبل، بحلول 1 حزيران/يونيو 2013،تقديم التقرير بموجب الإجراء الاحتياطي لتقديم التقرير، المتمثل في إقلاع قائمة من المسائل التي ينبغي معالجتها من اللجنة إلى الدولة الطرف قبل تقدم التقرير الدوري، وسوف يشكل رد الدولة في الطرف على قائمة المسائل هذه تقريرها الدورى المقبل موجب الماد 19 من الاتفاقية.

الجمهورية التشيكية

CAT/C/SR.1068 - 17

نظرت لجنة مناهضة التعذيب، في جلستها 686 والآتى:

1. المالية الرابعة والخمسة للجمهورية التشيكية (CAT/C/CZE/4-5/1 أيار/مايو 2013، والآتى:

1. تدير اللجان بتعويض التوجيهات لتقديم التقرير، وبروده الملفة (CAT/C/CZE/Q/4/Add.1) على قائمة المسائل.

2. وتعبر اللجنة عن تقاديرها للدولة الطرف لقبها الإجراء الاحتياطي لتقدم التقرير الدوري رغم أنها لم تقدم هذا التقرير موجب لأن صياغة هذا التقرير كانت قد بلغت مرحلة متقدمة.

3. وتشيد اللجنة بأخبار الصريح والبناء مع وفد الدولة الطرف المدعو للفعاليات.

4. وتشكره على ردوده على المسائل التي أثارها أعضاء اللجنة.

الجوانب الإيجابية

4. ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو انضمامها إليها

4.1. حتى النظر في تقريرها الدوري الثالث:

أ) البروتوكول الاحتياطي لاتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2005/2006/6/5)

ب) البروتوكول الاحتياطي لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببعض الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (2005/2005/2006/5)

ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006/2005/2006/5)

5. تقويم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (21 مارس/آذار 2009).

6. وتنوه اللجنة بجهود الدولة الطرف الكبيرة ومتواصلة من أجل مراجعة قوانينها في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك:

181
(أ) تعديل القانون المؤسسة موسعة أمن المظالم الذي يمنحها صلاحية القيام بدور
الآليات الوقائية الوطنية وفقا للبروتوكول الاستراتيجي للإفراط الذي دخل حيز النفاذ في 1
كانون الثاني/يناير 2006 (القانون رقم 3/2006)؛
(ب) التعديلان المدخلان على قانون الإجراءات الجنائية في عام 2008
و 2011 والملحقان يساهمان تسليم المطلوبين ومطالبة ضحايا الجريمة، بما في ذلك التعذيب،
بالتعويض (القانون رقم 57/2008 ورقم 49/2011)؛
(ج) التعديلان المدخلان على قانون اللجوء في عام 2006 (القانون
(د) تعديلات قانون مكافحة العنف المنزلي التي دخلت حيز النفاذ في 1 كانون
الثاني/يناير 2007 (القانون رقم 1/2007)؛
(ه) القانون الجديد المتعلق بقوات الشرطة في الجمهورية التشيكية (القانون
رقم 273/2008)؛
(و) دخول القانون الجديد المتعلق بالاختيار لأسباب أممية (القانون
رقم 129/2008) حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2009؛
(ز) دخول القانون رقم 198/2009 المتعلق بالمساواة في المعاملة والوسائل
القانونية للمحاكمة من التمييز (قانون مكافحة التمييز) حيز النفاذ في 1 أيول/سجبرمبر 2009؛
(ح) دخول القانون الجنائي الجديد (القانون رقم 40/2009) الذي يدرج
الدافع العنصري ضمن ظروف التشديد فيما يخص عددا من الجرائم، حيز النفاذ في 1 كانون
الثاني/يناير 2010؛
(ط) القانون الجديد المتعلق بالخدامات الطبية الخاصة (القانون
رقم 373/2012). الساري المفعول منذ 1 نيسان/أبريل 2012.
(ج) كما تزداد اللجنة بجهود الدولة الطرف من أجل تعديل سياساته وبرامجها وتداعيرها
للاجئات بحماية حقوق الإنسان بقدر أكبر وتفعيل الاتفاقية، بما في ذلك:
(أ) اعتماد استراتيجية عمل قوات الشرطة التشيكية فيما يتعلق بالأقلية
للفترة 2008-2012؛
(ب) اعتماد خطة العمل الوطنية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف ضد
الأطفال في الجمهورية التشيكية للفترة 2008-2012؛
(ج) الموافقة على خطة العمل الوطنية لتغير وتوحيد نظام رعاية الأطفال المسئلين في الفترة 2009-2011؛
(5) اعتماد خطة العمل الوطنية لمنع العنف المبني للفترة 2011-2014؛
(6) اعتماد استراتيجية الوطنية لمكافحة الاعتداء بالأعمال في الجمهورية التشيكية للفترة 2012-2015؛
(7) إنشاء هيئة التفتيش العام لقوات الأمن في كأون الشامي/يناير 2012.
(القانون رقم 341/2011.

(8) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدل قانونها الجنائي لاعتماد تعريف للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة 1 من الاتفاقية.

(9) توصي اللجنة الدولة الطرف برفش قبول الضمانات الدبلوماسية فيما يتعلق بترحيل الأشخاص من أراضيها إلى دول قد تعترف فيها للتعذيب إذ لا يمكن أن يشكل تلك الضمانات أداة لتغيير الوضع في حالة التضامن على إنهاء المادة 3 من الاتفاقية.
 كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها معلومات بشأن عدد ومعايير الضمانات الدبلوماسية التي تلقينها منذ عام 2004 مع ذكر البلدان المعنية.

(10) يساقر اللجنة الفقد إزاء تزايد الافتراض في مراقب الاحتجاز مما يؤدي إلى تراكي أعمال العنف فيما بين السجناء؛ وإزاء استعمال أساليب الرش بالفاعل في أماكن مغلقة في
السجون، وإزاء عدد حالات الانتحار في أماكن الاحتياط وعدم وجود معلومات بشأن أسبابها، وإزاء حضور موظفي السجون خلال الفحوص الطبية للسجناء، وإزاء فحص الأطباء النفسيين للنزلاء عبر السياج الأمنية العازلة وعدم وجود معلومات بشأن ممارسة الحبس الافرادي المزعوم (المادتان 11 و16).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبلغ أكبر فاصل إلى السداد البديئة غير الاحتجازية تماشياً مع قواعد الأمم المتحدة الموحدة الدنيا للتداوي غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وبناءً على فقرتين من الفصول الحامية عن عدم تنفيذ العقوبات البديلة التي تتحول بالنفاذ إلى عقوبة الحبس. وتوصي الدولة الطرف بأن تراجع الأنظمة المتعلقة باستعمال أسلوب الرش بالفلؤس في الأماكن المغلقة. كما توصي اللجنة بأن تجري دراسة بشأن أسباب الانتحار في أماكن الاحتياط ونقص ضمن دائرة السجون وسائل ردات وحيدان المحتجزين الذين قد يقدمون على الانتحار وبناءً على تدابير وقائية بخصوص خطر الانتحار وعندما بين السجناء، بما في ذلك نصب كاميرات وزيادة عدد موظفي السجون. كما توصي بتعديل القواعد التي تنظم الفحص الطبي للسجناء لضمان سيره واستقلاليه، وأن لا يفحص الأطباء النفسيون السجناء عبر السياج الأمنية العازلة. وأن تلتزم الهيئة تقديم الخدمات الصحية للم*log:log*حجز السجون التابعة لوزارة العدل إلى وزارة الصحة. وتوصي اللجنة أن تتعلق معلومات بشأن ممارسة الحبس الافرادي في الجمهورية التشيكية، بما في ذلك قوانينه وأنظمهه ومنحه وعدد من يخضعون له و ما إذا كان يخص للرقابة القضائية التي تشمل المراجعة القضائية.

10. ويساوى اللجنة القلق إزاء استمرار سياسة إزام بعض الفئات من المحتجزين بسنداد نحو 32 في المائة من تكاليف احتجازهم (المادتان 2 و11).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشريعي الفصول إزام بعض الفئات من المحتجزين بسنداد تكاليف احتجازهم. معاملة أقليات الروما

11. يسافر اللجنة قلق بالغ إزاء التقارير الواردة بشأن استمرار نقص الروسيين إلى أقليات الروما والتسامي ضدهم، وقد وقعت عدة حوادث في الأونة الأخيرة، منها مقتل ثلاثة أشخاص، والтвержرات المشتركة للروم، وإضرار اليهود في بيوت الروما. كما يسافر اللجنة القلق لعدم إجراء تطبيقات فورية وحيادية وفعالة في هذه الحوادث ومحاكمة الجناة لضحايا (الموادتين 2 و12 و13 و16).

يجب على الدولة الطرف

أ) أن تكمل حماية المواطنين المتميزة إلى أقليات الروما ومكتظاتهم تعزيز تدابير المراقبة والوقاية. ويجب تحقيق بشكل شامل وفعال في جميع أعمال العنف والتهيأ ضد
أقلية الروما وتقديم الجنازة إلى العدلية وتوزيع سبل الإنصاف والعفو للضحايا. وينبغي أن ينتمي موظف إنفاذ القانون إلى مجتمع مكافحة الجرائم ضد الأقلية وتكون أفراد من مجتمع الروما في قوات الشرطة. وتوصى اللجنة بجميع إحصائيات بشأن الجرائم المسمى بالطرف، بشأن نتائج التحقيقات والحقوق والقضايا والتدابير الإصلاحية المتبعة فيما يتعلق بهذه الجرائم;

(ب) أن تشمل على الاعتداءات اللفظية والبدنية على الروما وتجري وتقع

dة العودة إلى خطاب الكراهية وتضمنت جملة للذوي والإعلام تشع على النماذج
واحترام النوع. وينبغي ترجمة القانون المتعلقة بالمساواة والوسائل القانونية
للحماية من المميز (قانون مكافحة التمييز) إلى لغة أقلية الروما.

ويساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن نسبة من الروما تعرض للتعقيـم
 دون مواجهتهم الحرة والمستمرة، وأن المسائل الطبية المتعلقة بحالات التعقيم القسري قد
 أفلتت، وأن تبدأ صعوبات بالإمكانيات للحصول على الأنسحاف (الموازات 2 و1 و16).

يقوم اللجنة الدولة الطرف بأن تحقق فورًا ويشكل جهازًا وفروعًا في جميع
 أعضاء التعقيم القسري للناس من الروما وبأن تقدم الأجل المحدد لتقديم الشكاوى
 وتتأكد وتحقيق الحجة وتوزيعها على كفاءة وكيالية للتعقيم. ويمكن مساعدة
 الموظفين الصحيين الذين يجريون عمليات التعقيم دون مواجهة الحرة والكاملة والمستمرة
 للأفراد المعنيين جماهيرًا. وينبغي تدريب المجموعات الطبية المتعلقة بgemäßات التعقيم
 القسري ضمن خلال الفترة الزمنية التي يحددها القانون. وينبغي تدريب الموظفين الصحيين
 على الوسائل المناسبة لمواجهة كيفية الحصول على مواجهة الحرة والمستمرة من الرجال في
 يخضع لعمليات التعقيم وينبغي ترجمة كل المواد الخفيفة المتعلقة بالإنصاف إلى لغة الروما.

الإنصاف والتعويض، بما في ذلك إعادة التأهيل

(13) يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود بيانات إحصائية بشأن تعويض ضحايا التعقيم
 وسوء المعاملة، بما فيهم ضحايا التعقيم القسري والإخصائي السريري وسوء المعاملة في
 مؤسسات الرعاية الطبية وعلاج الأمراض النفسية والاعتداءات العنيفة على الأفراد الأ기를
 والأمراض النفسية، وتعويض المعالجة المقدمة لتقديم
 الشكاوى (الموازات 14 و16).

يوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تفكك لضحايا التعقيم وسوء المعاملة الخفيفة
 في الادعاءات وإعادة التأهيل، بما في ذلك إعادة التأهيل، وأن تتسرب لهم سبيل التمتع به Framework
 للمادة 14 من الاتفاقية. ويتضمن الدعاوى الطرف بأن تنوهه بيانات إحصائية بشأن عدد
 الضحايا الذين حصلوا على التعويض وغيرهم من أشكال المساعدة. من فيهم ضحايا
 التعقيم القسري والإخصائي الجراحى وسوء المعاملة في مؤسسات الرعاية الطبية وعلاج

A/67/44

185

GE.12-44490
الأمراض النفسية والاعتداءات العنيفة على الأقليات الإثنية والأعمال والعنف الجنسي. كما توصي بتضمين الأجل المحدد لتقديم المطالبات.

أطفال الروما

(15) يسار الذكرلاق لوضع أطفال الروما في المراقبة التعليمية الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة العملية الخفيفة أو المزمنة من خلالاً دراسياً مقلصاً، كما يستعمل سابقاً في المدارس الخاصة، وهو ما يضيق يتضجرهم لاحقاً في مجال التعليم (المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15).

تذكّر اللجنة، في ضوء تطبيقها العام رقم (207) بشأن تفعيل المادة 2، بأن توفر الحماية الخاصة للمعرضين للخطر بصفة خاصة من بعض الأقليات أو الهمجيشين أفراداً أو جماعات يندرج ضمن النزاعات الدول الأطراف بتوجت الإتفاقية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الروما أن تكفل قبول أطفال الروما في نظام التعليم العبادي ما لم يخلص تقييم جاد إلى أن الطفل يعاني من إعاقة طويلة وطويلة أو أموره القانونية وضعه في مدرسة خاصة. ويجب أن يتفاف نظام الاختيار الموحد مع الأقصائي الاجتماعي للحفاظ على اللغة للأقليات وقد ينضوى المعلمون وموظفدارس التعليم في مبادئ عدم التمييز.

الشكاوى والتحقيقات وملاحظة مرتكبي أعمال التعذيب وسوء المعاملة

(16) يسار اللجنة القلق إزاء المشاكل الطريقة بشأن تسجيل الشكاوى ومستقبل نظام معالجتها. يسار اللجنة القلق على وجه الخصوص إزاء التباهي القائم بين عدد السكاوي المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة في أماكن الحرمان من الحرية، ولا سيما تلك التي يتصوَّف بناها بمرة أو مرة أخرى، وعدم الملاحظة الفائقة عن أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي ارتكبتها موظفو الشرطة والسجون (المادة 12 و13 و14).

 توحي اللجنة بأن تحقّق هيئة النقيض العام لقوات الأمن بشكل فوري وحيادي وفعال في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي ارتكبها موظفو إنفاذ القوانين والسجون وبيان تلائق قضائي مركزي هذه الأمور وتوفر سبل الالتحام، بما في ذلك التحقيق القضائي، ويجب أن تقدم الدولة الروما إلى اللجنة بيانات مفصلة حسب جنس الضحايا وأعمالهم وانتمائهم الإثني وأصلهم مع بيان تفصيلي للأسباب المحددة في القانون لتقديم الشكاوى.

الاختيار بالأشخاص

(17) يسار اللجنة القلق لعدم حصول جميع ضحايا الاحترام بالأعمال عن ما يكفي من الشمس والرعاية الصحية والإرشاد والإياب والإنشاء، بما في ذلك التعرض وإعادة العمل، وحصول على تعليمات على عاملة خاصة (المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15).
توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز التحقق في جميع أنواع الأتجار بالأشخاص ولتلتقي الجماعات وتتوفر جميع الضحايا، من فيهم من تم الأتجار لهم لأغراض الاستغلال الجنسي والجهني، مستوى مكافحة من الحماية والاستفادة من الرعاية الصحية والإرشاد والإيواء وخضوعهم، بما في ذلك التعويض وإعادة الاحترام. وينبغي بهدف توفير مظلة إجراء القوانين والقضايا والمدوين العامين بتدابير مكافحة الأتجار بالأشخاص وتدريجهم عليها وتحسين عملية تحديد ضحايا الأتجار بالأشخاص.

احتجاز طالبي اللجوء والأشخاص الآخرين غير المواطنين

(17) يسار اللجنة القلق إزاء استمرار ممارسة احتجاز طالبي اللجوء، من فيهم الأسر التي لديها أطفال وقاصرين، والقيم المفترضة على حرية تنقل طالبي اللجوء في مراكز الإيواء المغلقة ونظام الاحتجاز وظروف المادية في المراكز الخاصة بالأجانب، الذين يتعرضون للترحيل (المادة 3 و11).

توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف تدابير لاحتجاز طالبي اللجوء، بما في ذلك الإفراج غير المشروط، وخاصة من الأسر التي لديها أطفال وقاصرين. وينبغي تعطي طالبي اللجوء حرية تنقل في مراكز الإيواء المغلقة ونظام الاحتجاز وظروف المادية على حرية تنقل طالبي اللجوء في مراكز الإيواء المغلقة ونظام الاحتجاز وظروف المادية. والظروف المادية في المراكز الخاصة بالأجانب الذين يتعرضون للترحيل لضمان توافرهم مع مبدأ عدم الإبعاد المقصود عليه في المادة 3 من الاتفاقية وتفاقيمة عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين.

التدريب

(18) يسار اللجنة القلق إزاء تأكيد الدولة الطرف أن آثار الأضرار البدنية والنفسية الناجمة عن التعذيب واضحة بما فيه الكفاية بحيث لا يحتاج الأخصائي المتخصص للتدريب للاكتشافها (المادة 1).

توصي اللجنة بالحاجة بأن يُدرج التدريب على اكتشاف وعلاج آثار الأضرار البدنية والنفسية الناجمة عن التعذيب وسوء المعاملة على النحو الموضح في دليل التشخيص والتوثيق العيان بشأن التعذيب وغيره من ضروب الملاحظة أو العقوبة القاسية، أو الإسارانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) في برنامج تدريب الممرضين والموظفين الطبيين وشبه الطبيين وغيرهم من مرايا المهنة التي لها صلة بالتوثق والتقصي فيما يتعلق بالإعادات التعذيب وسوء المعاملة. وذلك لضمان اكتشاف كل حالات التعذيب ومعاقبة الجناة على النحو الواجب.

187  GE.12-44490
عدم الجنسية

(19) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف صدفت على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عدنية الجنسية والاتفاقيات عام 1961 لخضوع حالة ظروف الجنسية، ولكنها قلقة إزاء حالة الضعف الشديد التي يعاني منها عدنوس الجنسية، وبخاصة الذين لا يملكون وثائق ماراثية الصلاحية وإقامة دائمة في الدولة الطرف؛ وإزاء عدم وجود تعرف حالة السماح الجنسية ولا قاعدة بيانات مرورية لعدمي الجنسية ولا إطار قانوني أو إجراءات أو آليات لتحديد وضعهم؛ وإزاء إمكانية تكريس قانون الجنسية الجديد التمييز بين مختلف فئات عدنوس الجنسية.

(المادتان 3 و 16).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج تعريفًا حالة انعدام الجنسية في قوانينها، وأن تضع إجراءات وآليات لتحديد وضع عدنوس الجنسية وتشكي قاعدة بيانات مرورية متعلقة بعندوس الجنسية الموجودين على أراضيها. وللتجنب التمييز فيما بين مختلف فئات عدنوس الجنسية، ينبغي للدولة الطرف أن تراجع الأحكام الواردة في مشروع قانون الجنسية المتعلقة بمكاسب الجنسية بالنسبة للأطفال الذين تكبدوا في حالة عدم كفاية عدنوس الجنسية الذين يولدون خارج نطاق العلاقة الزوجية لأمهات أجنبيات عديمات الجنسية، وبالتالي كجزء من إزالة الظلم الناتج عن الاستيصال بين الجنسيات، وقابلة، وتنسل، وإزاء تفضيل عدم الاعتراف بمساكن الأفراد الذين ينتمون إلى عدنوس الجنسية، والذين يولدون في الدولة الدائمة، وتمكنة تطبيق ذلك في القضايا المتعلقة بالأطفال الذين يولدون خارج نطاق العلاقة الزوجية لأمهات أجنبيات عديمات الجنسية، وتمกระบو عدنوس الجنسية بوسائل القوة.

التخاذل الجرافيoli الرملي (الإزالة الجرافيoli)

(20) يوار اللفة اللفة إزاء استمرار ممارسة الإخصاء الجراحي لمرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي المحتجزين. ويؤثر اللفة اللفة أيضًا لإجراء الإخصاء الجراحي عادة في ميادين تدبير العلاج الوقائي (العلاج الإزامي في مستشفى الأمراض النفسية) وأن المادة 99 من القانون الجنائي تفيد بصورة من أن يجوز إيجاز المرضى في المستشفيات وعلاجهم دون موافقتهم. ويؤثر اللفة اللفة أيضًا لتجنب الاستيصال من الاعتداء الجنسي في القانون الجديد المتعلقة "الاعتداء لأغراض الطب الشرعي". ويؤثر اللفة اللفة إزاء الممارسة المعهودة التي تجعل الأشخاص على الاعتقاد أن رفض الإخصاء الجراحي يعي قانونية إزاء مدى الحياة (المادتان 2 و 16).

(21) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقرر عن ممارسة الإخصاء الجراحي وتعالل قوانينها لجعلها متوافقة مع المعايير الدولية مثل "معايير الرعاية لعملية مرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي البالغين". ينبغي أن تشمل القوانين المتعلقة بمرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي ضمانات إجرائية وكيفية دقيقة وتعليمات مهنية بشأن معاملتهم واحتجازهم، بما في ذلك مدة الاحتجاز.

مرافق علاج الأمراض النفسية

(21) رغم تعديلات القوانين التي أعلنت عنها وقد الدولة الطرف، فإن اللفة يواراها الفلق إزاء التقارير التي تتحدث عن توارث ممارسة إيجاز ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية في المؤسسات الاجتماعية أو الطبية أو الخاصة بالأمراض النفسية دون موافقتهم.
التوصي-bal للفترة ما يلي:

(أ) أن يخصص التمويل المناسب لتنفيذ الحزمة الوطنية لتغيير الخدمات النفسية والصحية والاجتماعية وغيرها من الخدمات الخاصة بالسُلاليين والأطفال ذوي الإعااقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية، مما يضمن إعداد ممارسة الإيداع في المؤسسات والتحول بسرعة إلى خدمات أكثر تجدراً في المجتمع و/أو السجن المعلق المكلفة.

(ب) أن تتشكل آلية لضمان معايير الأجهزة القضائية ومراعاتها عن كل لأي حالة إيداع ذوي الإعااقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية في مؤسسات، مع كل الخدمات والأنشطة القانونية المقدمة وزيارات هياجات المرافق المستقلة. ويجب أن يستند الإيداع في المؤسسة والعلاج إلى الموقفية الحرة والمستنيرة للأشخاص المعنيين وإبلاغهم مسبقاً بالعلاج المزمع.

(ج) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حظر استعمال الأسرة القصصية حظرًا فعليًا، وفقًا لما نص عليه قانون الخدمات الطبية (القانون رقم 376/2011). بالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بتعمييق هذا القانون حيث يشمل حظر استعمال الأسرة السُلالية ما دامت آثارها مماثلة لأثار الأسرة القصصية.

(د) أن تكمل المراقبة الفعالة والتقييم المستقل للظروف السائدة في المؤسسات، بما في ذلك الظروف المتعلقة بالنظام والحالات الصحية. وينبغي أن يتشكل آلية لمعالجة الشكاوى وأن تكمل الإرشادات وتوفر التدريب للموظفين الطبيعيين وغير الطبيعيين فيما يتعلق بكيفية تقديم الرعاية بطريقة خالية من العنف والإكراه. وينبغي التحقق من صحة الحالات سوء المعاملة والوفيات، ومن هنا حالة فبرا موسيلوفا البالغة عمرها 30 سنة التي جرت وقائعها في عام 2006، واتخاذ إجراءات تشمل ملاحظة المسؤولين عن هذه الحالات، وتوفر سبل الالتقاء بالضحايا والدوامهم، بما في ذلك التعويض ورد الاعتبار لهم.

العقوبات البدنية (22) يسارر اللجنة القلق إزاء التسامح على نطاق واسع بالانتشار مع ممارسة العقاب البدني في الظروف الصرف وعدم وجود قوانين تضفي عليه بشكل صريح. كما يساررها الفلق إزاء الحكم الوري في قانون الأسرة رقم 1963/94 الذي ينص على أن الآباء لديهم الحق في
اعتماد "التدابير التربوية المناسبة" وأن هذه المسألة ستعالج بشكل مماثل في القانون المدني الجديد (المادتان 2 و 6).

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدل قوانينها، بما في ذلك قانون الأسرة والقانون المدني الجديد، بغرض الاعتماد حظر صريح للعاقب البدني في جميع الظروف. وينبغي للدولة الطرف أن تقوم بعملات توعية للجمهور بشأن عدم جواز العاقب البدني ويشان الأضرار الناجمة عنه.

جمع البيانات

(23) تأسف اللجنة لعدم وجود بيانات شاملة ومفصّلة بشأن الشكاوى والتحقيقات والملاحظات القضائية والإدانات المتعلقة بحالات التعذيب وسوء المعاملة التي تورط فيها موظفو إنفاذ القوانين والأمن والسجون، ومنها ما يتعلق بالتعقيم الفسي وحالات الجرح الجراحية والعلاج والإيداع القسري في المؤسسات الاجتماعية، مما في ذلك استعمال القوباء، ويشان الاعتداءات العنفية على الأقليات الأثني، وخاصة جمعية الروما، والاتجار بالأشخاص والعفون المتزوج والجنسي.

ينبغي للدولة الطرف أن تجمع بيانات إحصائية عن تنفيذ الاتفاقية على المصعيد الوطني، وذلك في مجالات من قبل البيانات بشأن الشكاوى والتحقيقات والملاحظات القضائية والإدانات المتعلقة بحالات التعذيب وسوء المعاملة والتعقيم الفسي والإخصاص الجراحي والعلاج والإيداع القسري في المؤسسات الاجتماعية واستعمال القوباء. ويشان الاعتداءات العنفية على الأقليات الأثني، وخاصة جمعية الروما، والتاجر بالأشخاص والعفون المتزوج والجنسي، وكذلك بشأن سبل الإنصاف المتاحة للضحایا، بما في ذلك التعويض ورد الاعتبار.

(24) وتدعم اللجنة الدولة الطرف إلى أن تصدق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنصب إليها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بيبالأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

(25) والدولة الطرف مدعاة لأن تنشر التقرير المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الخاصة على نطاق واسع واللغات المناسبة، وذلك عبر المواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(26) وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ١ حزيران/يونيو ٢٠١٣ معلومات عن إجراءات المتابعة استجابة لتوصيات اللجنة بشأن (أ) كفالة أو تعزيز الضمانات...
القانونية للمحتجرين; (ب) إجراء تحقيقات فورية وحيادية وفعالة; (ج) ملاحظة المشتبه بـ
ومعاقبة مركزي التعذيب وسوء المعاملة، وذلك على النحو الوارد في الفقرات 11 و14 و31 من هذه الوثيقة.

(27) وتفيد اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها المقبّل، أي تقريرها الدوري
السادس، بحلول 1 حزيران/يوني 2016. ولتحقيق هذا الغرض، ستقدم اللجنة إلى الدولة
الطرف، في الموعد المناسب، قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير، بالنظر إلى أعلا١ قبـ
تقديم تقريرها إلى اللجنة بموجب الإجراء الاختياري لتقديم التقارير.

65- اليونان

CAT/C/SR.1062 (١٠٦٢، وبـ) (١٠٦٥) الصدر والدار والسادس لليونان (6-5،/6، و1084 CAT/C/GRC/5-6)
والقرارات الإدارية التالية.

(1) نظرت لجنة مناهضة التعذيب، في جلستيها ١٠٦٢ و١٠٥٣، في التقرير الدوري الموصول
للقرارات الخمس والسادس لليونان (6-5،/6، و1084 CAT/C/GRC/5-6) الصدر والدار والسادس،
والقرارات الحالية التالية.

ألف- مقدمة

(2) ترحيب اللجنة بتقديم اليونان تقريرها الدوري للقرارات الخمس والسادس ردًا
على قائمة المسائل أُحيلت إليها قبل تقرير الriteria بـ. وتعرب اللجنة
عن تقريرها للموضوع، عن قبولها الإجراء الاختياري لتقديم التقارير الدورية وتقديمها
القرارات الدورية بموجب هذا الإجراء الذي يعزز التعاون بين الدولة الطرف واللجنة ويركز
على النظر في التقرير وكذا الحوار مع الوفد.

(3) كما تعرب اللجَّنة عن تقريرها للحوار الشفهي والبناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع
المستوى والمعلومات الإضافية التي قدمها أثناء النظر في التقرير، وإن كانت تعرَّب عن أسئلها لعدم
الرد على بعض الأسئلة المطروحة على الدولة الطرف، ونالت الجائزة بسبب رغم أن الحوار
والتوصيات المثبتة عن مستت مهم في تخاذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة للإلتقاءية عمليّاً.

باء- الجوانب الإدارية

(4) تشير اللجَّنة بارتياح إلى أن الدولة الطرف قد عمدت، منذ النظر في تقريرها الدوري
الرايع، إلى التصدي على الصفوك الدولية التالية أو الانتظام إليها: إتفاقيَّة الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول
المكمل لها مع وفق الإجراء الاداري الأخلاقي والمحقية عليه، وخاصة الأخلاقي للناس والأطفال (بروتوكول بالبرمود)، في كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛ (ب)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن يغي الأطفال ويعاقب
الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

6. وتشير اللجنة مع الارتباك إلى أخذ الدولة الطرف عدداً من المبادرات التشريعية الأخرى هدف الامتثال لوصوليات اللجنة وتغيير تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك في مجالات الاحتفاظ بـ المحاكمة والعقوبات المتصلة وظروف الإجبار والاجبار. وضمانات وظيفة الأشخاص والممارسة المدنية في ذلك.

7. وتعبر اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتعزيز سياساتها وإجراءاتها لتحسين حماية حقوق الإنسان وتخفيف الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) المبادرة، في حزيران/يونيه 2011، إلى وضع مسجد لـ إعفاء إصدارات المحتجزين في كل سجن من السجون وكذلك سجل لـ إتلاف عمليات التعقيم النسبي في كل سجن من سجون النساء.

(ب) إقامة خط هاتفي مباشر يمكن للسماح من الاتصال بإدارة السجون المركزية ويمكن الإجراء من الاستماع لهم.

8. وتشير اللجنة مع الارتباك إلى أخذ الدولة الطرف عدداً من المبادرات في إطار الإجراءات الخاصة التالية لمجلس حقوق الإنسان لزيارة البلد. وضمانات الدولة الطرف، منذ النظر في تقريرها الدوري السابق، زيادة ثلاثة مقرات خاصين تابعة للمجلس، من فهم المقر الخاص المعنى مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الثقافية أو الإنسانية أو المهينة.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب

(9) تشير اللجنة علمياً بأن القانون الجنائي في الدولة الطرف يعاقب أعمال التعذيب (الموادتين 137 و136 و137 و138). يُهدد أن القلق يتجاوز إما بعد امتثال هذا التعريف للصيغة الواردة في المادة 1 من الاتفاقية حيث إنه لا يتضمن جميع العناصر المطلوبة (المادة 1).
ينبغى للدولة الطرف أن تدرج في تشييعه الجنائي تعريفاً للتعذيب يكون مطابقاً تمامًا لأحكام المادة 1 من الاتفاقية ويغطي جميع العناصر الواقعة فيها. ومن شأن هذا الاعتراف أن يبلغ واجب الوضوح وقابلية التبؤ في القانون الجنائي، من جهة، وضرورة التفريق متفقين الاتفاقية، من جهة أخرى، بين أعمال التعذيب التي يرتكبها أو يعرض عليها أو يوافق عليها بشكل صريح أو ضمن موظف رسمي أو أي شخص آخر يصرف بصفته الرجعية، وأعمال العنف بالمعنى العام التي يقوم بها فاعلون غير تابعين للدولة.

ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والإفلاتات من العقاب

(1) تعود اللجنة عن بالغ القلق إزاء استمرار ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون أثناء التوقيف أو الاحتجاز، بما في ذلك في مقار إدارية التحقيق الجنائي. ويساهم اللجنة القلق أيضًا إزاء العدد المحدود من الملاحظات في هذه الحالات، والعدد المحدود جداً من الإدانات النهائية، وعدم وجود عقوبات بسبب ظروف التخفيف وما في حكمها، في الحالات التي صدرت فيها إدانات. وتشير اللجنة إلى أن ذلك لا يتفق مع القرارات والتوجيهات الصادرة مؤخرًا عن الهيئات الدولية، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك مع استمرار تلقين ادعاءات وكأنه كبير من الوثائق من مصادر أخرى. وتذكر اللجنة أيضًا أن الاعتداءات المذكورة في المادة 137 من القانون الجنائي، كما يعود على ذلك قلقها لإصدار إدانة في قضية واحدة بموجب هذه المادة. وفضلًا عن ذلك، تنشير اللجنة القلق الذي أبداه المقرر الخاص المعين بمسألة التعذيب والذي يتعلق بالقدر المحدود من أحداث الطب الشرعي المتناحرة لتأييد ادعاءات إساءة المعاملة التي تعتبر بمثابة تعذيب (المواد 1 و 4 و 12 و 16). ينغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير عاجلة ذات أثر فوري وفعال لمنع أعمال التعذيب وساء المعاملة عن طريق أمور منها النوعية العامة وكذلك إقلاع سياسة تعزيز نتائج قابلة للقياس فيما يتعلق بالقضية على ارتكاب موظفي الدولة التعذيب أو إساءة المعاملة، واعتماد هذه السياسة;

(ب) المسارسة إلى تعديل قواعد وإجراءات الاستجواب، من قبل استعمال التسجيل الصوتي أو التصوير بالفيديو بعيد التعذيب وساء المعاملة;

(ج) ملاحظات المركبين المعزونين لأعمال التعذيب أو إساءة المعاملة على النحو الواجب، ومعاقبتهم في حالة الإدانة بعقوبات متصلة مع ضغوط أفعالهم.
استخدام أفراد الشرطة المفرط للقوة

(11) تكرر اللجنة الإشراع عن قلقها إزاء استمرار ادعاءات استخدام الموظفين المكلفين

بإفراز القوانين المفرط للقوة، الذي غالبًا ما يتم في إطار تنصي أفراد الشرطة للمظاهرات

وأعمال الشغب (المادة 12 و16).

ي ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية وفعالة تضمن عدم استخدام الموظفين المكلفين

بإفراز القوانين المفرط للقوة إلى القوة فقط عندما تحمى ذلك المضروبة

وفي حدود ما يطلبه أداء واجبهم.

إسادة معاملة المهاجرين غير الحائزين على الجوازات الرسمية وملتمسي اللجوء والأقليات وأفراد الروما

(12) ترغب اللجنة في استخدام المعلومات المتاحة والمتعلقة التي تفيد بإساءة الموظفين المكلفين

بإفراز القوانين معاملة المهاجرين غير الحائزين لوثائق رسمية وملتمسي اللجوء وأفراد الروما، بما في ذلك في مراكز الإحتجاز وفي سياق عمليات التفتيش التي تقوم بها أفراد الشرطة

بصورة منتظمة في الشوارع وما في المناطق الحضرية، انتهاكاً للأخلاقية. وترى اللجنة القلق

إضافة إساءة المعلومات التي تفيد بإحجام الضحايا على نطاق واسع عن رفع شكاوى بسبب

عدم وجود آلية سهلة مفتوحة، وعدم كفالة عدد المتورجين النفسيين، وعدم تقديم النصيحة في

السلطات. وتأسست اللجنة كذلك لقيادة انتشار ظاهرة كراهية الأجانب والهجمات العنصرية

ضد الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، من جانب جهات تشتم

جماعات المواطنين ومجموعات اليمين المتطرف، وفقًا لاستنتاجات "شبكة تسجيل أعمال

العنف العنصرية" التي يرتكبها. وفضلًا عن ذلك، تشير اللجنة إلى القلق إلى أن أقلية المسلمين

في تراغيم هي الأقلية الوحيدة المعترف بها في البلد (المادة 2 و12 و16).

ي ينبغي أن تنصدى الدولة الطرف بقوة لترعى ظاهرة التمييز العنصري وكراه

الأجانب وما يتعلق بها من عنف، بما في ذلك عن طريق التدابير على مستوى مظاهرة

القصة والعنف المرتكب على أساس هذه الدوافع وتوجيه رسالة واضحة ليس فيهما

بأن الأعمال العنصرية أو التمييزية، بما في ذلك من جانب أفراد الشرطة وغيرهم من

موظفين الدولة. غير مقبول، وعن طريق ملاحظة مرتكبي هذه الأفعال ومعالجتهم. وينبغي

للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية لمنع التمييز ضد الأقليات، سواء المعترف بها أو

غير المعترف بها، وكفاءة احترازها، بما ينسق مع التوصية العامة للجنة رقم (2007-2)

 بشأن تنفيذ دولة الأطراف للمادة 2 وتشمل هذه التدابير زيادة اندماج أفراد

الأقليات في الإدارة العامة، بما في ذلك المؤسسات المكلفة بإفراز القوانين.

إجراء تعقيبات فورية ونزاهة وفعالة

(13) بينما تشير اللجنة إلى إنشاء مكتب تابع لوزارة حماية الموارد، يُعين معالجة ادعاءات

العنف ضد الموظفين المكلفين بإفراز القانون، تعبير عن قلقها إزاء وجود معلومات تفيد

ـ GE.12-44490

ـ 194
تان المكتب لم يبدأ العمل بعد، وأنه ولايته تقتصر، وفقًا للاع举报ات، على النظر في مقولة الشكاوى وإحالتها إلى الهيئات التأديبية ذات الصلة التابعة لقوات الأمن لإجراء مزيد من التحقيقات. وعلى، لا تزال اللجنة قلقة إزاء عدم وجود نظام عفّال ومستقل للتحقيق في شكاوى التعذيب أو إساءة المعاملة أو فرض استخدام القوة. وتشعر بالقلق أيضًا إزاء النواقص التي تحدث دون توفير الحماية من إساءة معاملة الضحايا أو تفويضهم نتيجة عدم مشروعات أو تقدم أدلة (المادتان 12 و13).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز الأليات القائمة لرصد أفراد الشرطة وغيرهم من المسؤولين العامين ومراقبتهم، بما في ذلك عن طريق إقامة نظام عفّال ومؤنث مستقل للتحقيق في الوقائع.

(ب) التأكد على تسجيل هذه الإدعاءات خطأً، والأمر فورًا، بإجراء فحص الطب الشرعي، واتخاذ الخطوات اللازمة لتكيف الادعاء المناسب في هذه الادعاءات، وينبغي اتباع هذا النهج سواء كان الشخص المعني مهورًا إصابات خارجية أم لا;

(ج) العمل في الحالات التي يُلزم فيها وقوع أعمال تعذيب، على إيقاف المشتبه فيها فورًا عن أداء مهامهم خلال مدة التحقيق، ولا سيما إذا كان استنادهم يمكن أن ينسب إلى تكرار الفعل المزعوم ووقوعه أو في عرقلة التحقيق;

(د) ضمان توفير حماية ملائمة لجميع المبحوثين عن أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة.

ظروف الاحتجاز

(14) تكرر اللجنة الإ Circus عن بالغ قلقها إزاء عدم تحصين سلطات الدولة الطرف ظروف الاحتجاز في مراكز الشرطة والسجون، وتشعر اللجنة بلغ شديد إزاء معدلات اكتظاظ السجون التي تظل مفجعة، بالرغم من إدخال تحسينات على بعض المرافق، وتشعر للمجلة بالقلق أيضًا إزاء الظروف المادية والصحية المزينة في العديد من مراكز الشرطة والسجون، وعدم كفاية الموظفين، من فيهم العاملون في القطاع الطبي، وعدم توفير الإمدادات الأساسية (المواضيع 2 و11 و16).

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان امتثال ظروف الاحتجاز السائدة في مراكز الشرطة والسجون، وفي غيرها من مراكز الاحتجاز لقواعد الأمم المتحدة المستندية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد بيجين). وينبغي للدولة الطرف أن تقوم بصفة خاصة بما يلي:
التفتيش من اكتظاظ السجون، بما في ذلك عن طريق تكذيب اللجوء إلى التدابير غير السالبة للحرية كديل لأحكام السجن.

(ب) اتخاذ تدابير فورية وفعالة لتحقيق الظروف المادية والصحية في كل من مراكز الشرطة والسجون. تكفل توفير الإمدادات الأساسية، واتباع عدد كاف من الموظفين المدينين، من فيهم المشغلون في الهيئة الطبية.

الفترات الطولية لاحتجاز الأحداث قبل المحاكمة

(1) بينما تشير اللجنة إلى بعض المبادرات التشريعية التي أتخذها الدولة للطرف موحرا، يساروا القلق إزاء الفترات الطويلة للاحتقان قبل المحاكمة، بما في ذلك في حالة الأحداث، بسبب أوجه الانتقادات التي بها نظام العدالة والtainيLowerCaseات الكبيرة في النظر في القضايا. ويساروا اللجنة القلق أيضا إزاء اللجوء المحدود إلى التدابير غير السالبة للحرية بالنسبة إلى المعتقلين.

(1) وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً عن عدم كاف للفصل دوماً بين المعتقلين الذين يتعرضون المحاكمات واختطافين الحركات عليهم وكذلك بين الأحداث والبالغين (المادتان 2 و11).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لتفتيش طول فترة الاحتجاز قبل المحاكمة إلى حد كبير. ويجب أن تشمل هذه التدابير إصلاح النظام القضائي بصورة تضمن حماية المحاكمات الذين يشترون المحاكمات محاكمة منصفة وسرية. وكذلك تطبيق القواعد الدولية للاحتقان قبل المحاكمة. وفي حالة الأحداث، ينبغي أن يبلغ إلى الاحتجاز إلا في الظروف الاستثنائية أو كاملاً أخير، وعلى أمس يحدد القانون صراحةً لأقصر فترة زمنية ممكنة. وفقاً على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تسهر على تحقيق الفصل الأتم بين المعتقلين الذين يتعرضون المحاكمات واختطافين الحركات عليهم وبين الأحداث والبالغين في جميع مراقب الاحتجاز.

تفتيش التحويلات الجسدية

(1) تشير اللجنة بالقلق إزاء استمرار اللجوء إلى تفتيش التحويلات الجسدية التفصيلية، ولا سيما التفتيشات، في مراقب الاحتجاز (المادتان 11 و16).

ينبغي للدولة الطرف ممارسة رقابة صارمة على إجراءات التفتيش الجسدي، وخاصة عمليات التفتيش الداخلي، وذلك باتباع أن تكون أقل تغشياً وأكثر احتراماً للسماحة الجسدية للآخرين، وعلى أن تكون هذه العمليات في جميع الحالات مراجلة لأحكام الإتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بذلك بالنظر في تطبيق أساليب الكشف الإلكتروني.

الرصد المهني لمركز الاحتجاز، والآليات الوقائية الوطنية

(1) بينما تلاحظ اللجنة إتباع ولاية زيادة أكايات الاحتجاز لعدد من المنظمات، وكذلك السياسة التي أشار إليها الوافد والمتمثلة في السماح للمنظمات غير الحكومية وغيرهما من
الهياط بإبرازية السجون، تشعر بالقلق من أن هذه الزيارات تجري غالباً في حالات معينة بسبب عدم وجود منظمة مستقلة مكلفة برصد جميع مراقبات الاحتجاز بصورة منتظمة. يبدأ أن اللجنة تشير إلى أن الدولة الطرف وقعت على البروتوكول الاختياري للافظعية في 3 أذار / مارس 2011 وأن مشروع قانون غير مؤخراً أُدين الماظم في اليونان بوصفه الآلية الوقائية الوطنية (المادتان 2 و11).

ينبغى للدولة الطرف أن تضمن إقامة نظام للرصد المستمر لجميع مراقبات الاحتجاز، بما فيها المراقبة المعدلة للمهاجرين ومالمسى اللجوء. وفقاً لهذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكول الاختياري في أسرع وقت ممكن وضمان تعيين آلية وقائية وطنية مكلفة بولاية تنسق مع أحكام البروتوكول الاختياري. وينبغى للدولة الطرف أيضاً أن تضمن توفر الموارد البشرية والعامة والمالية الكافية لهذه الآلية كما تضطلع بولايتها على نحو مستقل وفعال في جميع أنحاء البلاد.

الاستفادة من إجراء منصف ونزيه للبت في طلبات اللجوء الفردية

(18) تسلم اللجنة بالتحذيرات والألماء التي تواجهها الدولة الطرف بصفتها المبر الرئيسي الذي يملك العديد من المهاجرين ومالمسى اللجوء إلى أوروبا بسبب موقعها الجغرافي، وتزعم بالجهود التي تبذلها لتحسين نوعية إجراء اللجوء وهاجرته. يبدأ أن اللجنة تشير مع القلق إلى أن مالمسى اللجوء يواجهون عواقب حقيقية تقول دون استعدادهم من إجراء اللجوء بسبب أوجه القصور الهيكلي وعدم تشغيل آليات الفرز في مراكز الحدود اليونانية وفي مقر "مديرية شرطة الأجانب في أتيبا" (بيرو رالي). وتتشمل هذه العواقب عدم وجود ضمانات إجرائية، بما في ذلك المساعدة القانونية المعنوية والترجمة الشفوية والمعلومات الكافية، وكذلك شرط توفر عنوان إقامة دائم. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرفة قد خلصت من بعض القضايا اللجوء والطعام المركة، كما في ذلك عن طريق إنشاء جهود تنظيمية من الدرجه الثانية، غير أنها تأسف لأن آلاف القضايا لا تزال تنتظر قرارات إدارية بشأنها. ولا يزال القلق يساورها أيضاً من خشف من الاعتراف باللاجئين (المادة 2).

ينبغى للدولة الطرف أن تضمن ويتسر بصورة كاملة إمكانية الاستفادة من إجراء البت في طلبات اللجوء الفردية بصورة منصفة ونزيهة. وينبغى للدولة الطرف، فبالغرض، أن تكفل أيضاً التنفيذ الفعلي للضمانات المعلنة لجودة ونظامية إجراء اللجوء على النحو الوارد في تشريع اللجوء المعتمد مؤخراً وأن تقوم بإنتاج الأساس المناسبة، بما في ذلك عن طريق بذل تدشيل "دائرة اللجوء" فيها "دائرة الاستقبال" الأولية. وينبغى للدولة الطرف أيضاً أن تضمن توفر معلومات وافية باللغات المناسبة، وتقديم المساعدة القانونية وخدمات الترجمة الشفوية لتسهيل تلك الاستفادة. وفضلًا من ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تخصص الموارد البشرية والعامة اللازمة لمعالجة الراضي الكبير في عدد الطلعون في القرارات المتعلقة باللجوء.
مبدأ عدم الإعادة القسرية

19) تلاحظ اللجنة بقلق شديد أن الأفراد لا يتمتعون في كثير من الأحيان بالحماية الكاملة الموصوف عليها في المواد ذات الصلة عن الإساءة أو تعرضهم بطريقة أخرى.

(91) لذا، توصي اللجنة الإجراءات الفعالة للتخفيف من ضرر الأفراد، دون أن يشعر بها بقلق، وتشعر بالآمال في أن الأفراد الذين تعرضوا للإساءات القسرية لا يتمتعون بنفس الحماية الكاملة.

18) يُنوي الدولة الطرف أن تكفل الحماية الكاملة من الإعادة القسرية بصورة فعالة.

17) تشير القرارات grad_foo إلى أن الأفراد الذين تعرضوا للاعتداءات أو الأعمال التعذيب أو العقوبة إزاء إجرايات الفعالة المقدمة في جميع المواد، بما في ذلك المادة 3، يتم تنفيذ هذه القرارات.

16) نتيجة لذلك، يُتعين للدولة الطرف أن تحمي الأفراد الذين تعرضوا لإساءات قسرية.

15) لا يوجه هذا اللجوء إلى الاحتجاز الإداري، بل يقوم بموجب نظام الفصول العامة، واختصاراً، وقد تم تسجيل هذا اللجوء.

14) يتضمن الاحتجاج الإداري للطريق أو الجنسين.

13) يُنوي الدولة الطرف أن تدلي بقرارات طالبت بها جميع الدول، بما في ذلك معدلات الحرية، والحق في الخلط والحرية، والحق في الخدمات، والمزايا الأخرى.

12) يتضمن الاحتجاج الإداري للطريق أو الجنسين.

11) يُنوي الدولة الطرف أن تدلي بقرارات طالبت بها جميع الدول، بما في ذلك معدلات الحرية، والحق في الخلط والحرية، والحق في الخدمات، والمزايا الأخرى.

8) يتضمن الاحتجاج الإداري للطريق أو الجنسين.

6) يتضمن الاحتجاج الإداري للطريق أو الجنسين.

5) يتضمن الاحتجاج الإداري للطريق أو الجنسين.

4) يتضمن الاحتجاج الإداري للطريق أو الجنسين.

3) يتضمن الاحتجاج الإداري للطريق أو الجنسين.

واحداً، يُنوي الدولة الطرف أن تدلي بقرارات طالبت بها جميع الدول، بما في ذلك معدلات الحرية، والحق في الخلط والحرية، والحق في الخدمات، والمزايا الأخرى.
المتعمسي اللجوء إلا في الظروف الاسبئات أو كملاء آخر، وأن يكون ذلك على أسس يحددته القانون صراحة ولأقصر فترة زمنية ممكنة. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي النظر على
النحو الواجب في بدائل الاحتجاز واستنفادها ولا سيما فيما يتعلق بالفتن الضعيفة.

ويجب للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة تكافل تحسين ظروف
الاحتجاز الإداري عن طريق التخفيف من الأنظمة، وأن تعين ما يكفي من الموظفين
المدركين. وتوفير الإمدادات الأساسية مثل الرعاية والعلاج الطبي، ومهمات الغذاء والمياه
وأدوات النظافة الصحية الشخصية المناسبة في أي مرض من المرض المستخدمة لاحتجاز
الرعاية الأجراء.

الاحتجاز لأسباب تتعلق بالصحة العامة

(2) تعرف اللجنة عن باللغ القلق إزاء التحدي التشريعي الذي اعتبر مؤمرًا والذي يمكّن
من احتجاز مهاجر أو متعمس لجوء إذا كان يمثل خطراً على الصحة العامة أو كان يعارض من
مرض مُعد أو ينتمي إلى فئة من الفئات التي تُعتبر كالأمراض المعدية (المادة 2 و16).

تحت اللجنة الدولة الطرف على إلغاء الحكم الذي يجرِّب احتجاز المهاجرين
ومتعمسي اللجوء لأسباب تتعلق بالصحة العامة، والاستعانة عن الاحتجاز هذه الأسباب
بالتدابير الطبية المناسبة.

ملتعمسي اللجوء القصر غير المتعمسيين

(22) يشير اللجنة باللغ القلق من أن متعمسي اللجوء القصر غير المتعمسيين
على والديهم كثيراً ما لا يسخرون على النحو الواجب ويُ箝رون بصورة مظلمة، وكثيراً
ما يكون ذلك في مراكز احتجاز المهاجرين المشتركة مع البالغين. ويشار إلى القلق أيضًا من
أن المرسوم الرئاسي الإضافي 14/1/2011 لم يتضمن حظراً قانونياً على احتجاز هؤلاء القصر
وأن العدد المحدود من مراكز الاستقبال الخاصة بالقصر غير المتعمسيين يُسهل في طول مدة
احتجازهم. وتشير القلق كذلك من تشرّد العديد من القصر غير المتعمسيين وعشيّهم
الشوارع حيث كثيراً ما يتعرضون لمزيد من خطر الاستغلال والعنف (المواد 2 و11 و16).

ينبغي للدولة الطرف أن تتفق جهودها لتوفير الرعاية والرعاية المناسبة للقصر غير المتعمسيين أو المفصلين
عن والديهم في كلما في ذلك عن طريق تعديل
تشريعها. فورًا لحظر احتجازهم. وتزود اللجنة نصوص المقر الخاص المعني مسألة التعديل
والتي تضمن بوجه تعاون وزارة الصحة ووزارة الداخلية على بحب على ضمان إصدار
هؤلاء القصر في مراكز استقبال مناسبة ومنفصلة. وفضلاً عن ذلك، ينبغي اتخاذ تدابير
خاصة لمنع تشرّد أفراد هذه الفئة وتمكينهم من الدعم الاجتماعي وخدمات التعليم.
العنف ضد المرأة

(23) تُهيئ اللجنة علنًا التدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي اعتزمها الدولة الطرف لمكافحة العنف ضد النساء بما في ذلك سن القانون 350/2013. واعتماد خطط عمل وطنية بشأن العنف ضد المرأة (2013-2016). بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك العنف المادي والعنف الجنسي، وإزاء العدد المحدود من حالات ملاحقة الجناية وإداناتهم. وبناءً على ذلك، تشير اللجنة إلى إنشاء الدولة الطرف "لجنة دائمة" تعكف على صياغة مشروع قانون يتعلق بمكافحة العنف الفحص. 

(المواد 2 و 12 و 16).

العنف ضد المرأة

(24) تقرر اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في التنفيذ للاختبار بالأطفال. يُبدي أهلاً تعبير عن القلق إزاء احتمال ورود تقارير عن الأطفال في المنازعات، خاصة فيxFFE0FFGFF. ومساءً تقرير هذا العدد، تشعر اللجنة بقلق كبير من حالات ملائحة ممكنتي هذه الجرائم وإداناتهم. وتشير إلى أن العناصر التي تحول دون وصول ضحايا هذه الجرائم إلى العدالة تشتمل عدم كفاءة معرفة القضاة والمدعون الذين يحكم بروتوكل بالاورد وعدم توفير خدمات الترجمة الصورية إلى الضحايا أثناء المفاوضات المتعلقة بالأطفال. وتأسف للطبيعة لعدم كفاءة خدمات الدعم الصحي المتاحة لضحايا الأطفال باعتبار ذلك جزءًا من محاولة إعادة تأهيلهم (المواد 2 و 12 و 16).

ينبغي للدولة الطرف أن تكمل إجراء تحقيق فوري ونهي وفعال في جميع الادعاءات المتعلقة بالأطفال والآباء ومعاهدة التفاؤل واضعيفهم على ارتكابهم هذه الجرائم. يُبدي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن تكييف الضحايا من المساعدة القانونية والاجتماعية الفعالة ومن خدمات الترجمة الشفوية عند إجراء المفاوضات. يُبدي للدولة
الطرف أن تواصل تنظيم جملة نعمة في جميع أنحاء البلد، وأن توفر برامج مناسبة لمساعدة ضحايا الأطراف، وتكيفهم من التعاطي وإعادة إدماجهم. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن توفر التدريب للموظفين المكلفين بإقتظام القوانين والقضايا المذكورة في النظام العام، وموظفي الهجرة وشرطة الحدود بشأن أسباب وعقوبات وانعكاسات الأطراف وغيرها من أشكال الاستغلال. فضلاً عن أحكام بروتوكول باليوم.

التدريب

٢٥(٥) تخير اللجنة عدلاً بالمعلومات الوراثة في تقرير الدولة الطرف والمعلومات التي قدمها الوفد بشأن برامج تدريب الموظفين المكلفين بإقتظام القوانين، لكنها تعرّب عن أسفها لندرة المعلومات المتاحة لتقديم التقارير المعروفة ومدى فعاليتها في الحد من حالات التعذيب والسلبية المعاملة. وتعرّب عن أسفها أيضاً لعدم وجود معلومات عن التدريب على دليل التعذيب والتوثيق الفعلي للتعذيب وغيره من ضروب المعايلة أو العقوبة ذات الصلة.

وقد ركزت هذه السلسلة المكافحة بعمليات مراقبة الحدود، وكذلك الممارسة اللاحقة للرقابة الداخلية المنظمة.

وس Falcons ٣ أن تواصل إتاحة برامج التدريب التي قدّف إلى ضمان إلمام كافة الموظفين العموميين، ولا سيما أولئك الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإقتظام القوانين، إعاقة تاماً بأحكام الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن إتاحة التدريب المتخصص على الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي للأجانب، وحقوق الإنسان لائحة السلطات المكلفة بعمليات مراقبة الحدود، وكذلك الممارسة اللاحقة للرقابة الداخلية المنظمة.

وفي ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضع خطة لتدريب جميع الموظفين المكلفين بالتحقيق في حالات التعذيب، وتحذيرهم، بناءً على مهارات المساعدة القانونية والأطباء والاطباء اللفظيين، من أجل التعرف بخصوص بروتوكول اسطنبول وتطبيقه عملياً. وينبغي لها كذلك أن تقيم مدى كفاءة البرامج التدريبية والتنفيذية ومدى تأثيرها في الحد من حالات التعذيب وإساءة المعاملة.

جبر الضرب، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل

٢٦(١) تكرر اللجنة الإجراءات على خلافها إزاء عدم كفاية المعلومات المتوفرة عن جبر الضرب، وتقدم تعويضات منصفة ومناسبة، بما في ذلك إعادة تأهيل ضحايا التعذيب أو من تقع عليهم إلغائهما، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية. وتستعرض اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التأخير العام في جبر ضحايا العنف الذي حددها الهيئات الإشرافية والمحاكم الدولية (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تساعد جهودها فيما يتعلق بجبر الضرب، بما في ذلك التعويض ووسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن، وأن تضع برامجًا خاصة لمساعدة
ضحايا التعذيب والمعاملة السيئة. وينبغي للدولة الطرف أن تضع أيضًا إجراءات أكثر فعالية ويساهم تكفل ممارسة الضحايا حقهم في التعويض وفقًا للقانون 1/1980/89، ولا سيما بالآجل من الفترة الزمنية التي يستغرقها نظر أحكام في هذه القضايا لنسج تعويضات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم فورًا لضحايا العنف، على سبيل الاستعانة، التعويضات التي قررتها هيئات الإنسان والمحاكم الدولية. مثل هذه اللجنة واللجنة المعني بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

คำถาม آغا فورًا:

(27) تقرر اللجنة الإعصار عن القلق الذي أبدته سابقاً إزاء الادعاء الذي مدّها أن 502 من بين 661 طفلًا من أطفال الشوارع المتبنين إلى طائفة الروما الألبانية أصبحوا في عداد المفقودين عقب إبداعهم في مؤسسة آغا فوراوريتورية لرعاية الطفلة في الفترة 1998-2000، ويساهم الفرق بصفة خاصة من عدم تحقيق السلطات المعنية في الدولة الطرف في هذه الحالات (المادتان 2 و 1).

تحت اللجنة الدولة الطرف على التعاون مع السلطات الألبانية على إنشاء آلية فعالة فورًا تكفل بمسؤولية التحقيق في هذه الحالات للكشف عن مكان وجود الأطفال المفقودين، بالتعاون مع أمينيّ مظالم كلا البلدين ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة.

وتحديد المسؤوليات النادرة والجنائية للضالعين في حالات الانتهاكات. قبل أن يصعب، مع مرور الوقت، التأكد من الحقائق، وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بتعزيز سياسة شاملة للتحقيق انتهاك حقوق أطفال الشوارع للفتاد تكرار حدوث ذلك مستقبلاً.

جمع البيانات

(28) بينما تشير اللجنة مع الاهتمام إلى إنشاء فريق عمل خاص مؤخرًا معين يقتنص مقرش شامل لإعداد تحليل إحصائيات القضية وتحديدها في الدولة الطرف، تأسست لعدم وجود بيانات شاملة وموثوقية عن الشكاوى وعمليات التحقيق واللائحة والإدانة في قضايا التعذيب، وإساءة المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإفادة القوائم، عنهم أفراح الشرطة والعمالون في السجون وحرس الحدود، وكذلك عن الانتهاك بالأشخاص والعندف المزوري والجنسي (المادتان 11 و 12).

ينبغي للدولة الطرف أن تضع نظامًا فعالًا لجمع البيانات الإحصائية المتعلقة برصد تقييد الأفكار على المستوى الوطني، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالشكاوى وعمليات التحقيق واللائحة والإدانة في قضايا التعذيب، وإساءة المعاملة، وعن الانتهاك بالأشخاص والعندف المزوري والجنسي، وعن سبيل الانتصاف الملة للضحايا، بما فيها التعويض وإعادة التأهيل.
30) وتدعو اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن متابعة الإجراءات المتصلة بمفعول هذه التقارير للجهات المختصة ب pojجج بفعالية لسلسة الإجراءات المتخذة، وتعال الأشخاص المعنيين، وولاياتكم، وإلى اللجنة الحالية، حيث تتعلق بحقوق الإنسان، وبالتعاون مع kısa على شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

31) وتستخدم هذه التقارير في تقديم وثائقها الأساسية المشتركة وفقًاً لمشاريع الوثيقة الأساسية المشتركة البارزة في المبادئ التوجيهية المنصبة لتقييم التقارير الموجهة للمشاهد المحلية والجهوي والمحلي، ودائماً، ووصولاً، وآن تنتشر كقاعدة على شبكة الإنترنت، وفقًاً لمشاريع الوثيقة الأساسية المشتركة.

32) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقاريراً تفصيلية عن الحالة العامة والوضعية في الدولة، بما في ذلك تحليلات وإجراءات فورية، وتفعيلات، وعلاء وبعد، وإلى اللجنة الحالية، حيث تتعلق بحقوق الإنسان، وبالتعاون مع kısa على شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

33) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها الدورية المقبل، الذي سيكون التقرير الدوري السابق، في موعد أقصاه 1 حزيران/يونيه 2013، وهذا الغرض، يتمثل إجبارًا إلى الدولة الطرف في الوقت المناسب قائد المسائل قبل تقدم التقارير الدورية، بالنسبة إلى أن

الدولة الطرف قبلت الإجراءات الإخباري لتقديم التقارير الدورية إلى اللجنة.

رواندا

1) نظرة لجنة في تقرير رواندا الأولي (1) في جلستها 1076 و1073 (CAT/C/SR.1070)، المعزودتين في 15 أيار/مايو 2012، واعتماد في

1070 (CAT/C/SR.1070)، المعزودتين في 15 أيار/مايو 2012، واعتماد في جلستها 1091 و1090 (CAT/C/SR.1090)، المعزودتين في 31 أيار/مايو 2012، واعتماد في

الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

1) ترحيب اللجنة بقدم رواندا تقريرها الأولي الذي يتع مبادئ التوجيهية للجنة بشأن تقديم التقارير. لكي تقدم التقارير، لا تغادر التقارير إلى بيات الإنسان إجحارة عن تحديد أحكام الاتفاقية، وتغادر النوعية المتقدمة للحاول الصريح والمتفوق الذي أجري مع ولاية الدولة الطرف، ونوه به التي قدمت رواندا أثناء النظر في التقرير، والملاحظات الختامية الإضافية.
(٣) وتشير اللجنة أيضاً إلى التقدم الذي أحرزته مبادئ المساواة الكاملة لشعب رواندا بعد الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤، وكذلك إلى الجهود المبذولة لتفويض العدالة لضحايا الإبادة الجماعية وبناء دولة تقوم على سيادة القانون.

باء- الجوانب الإيجابية

(٤) ترحيب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو انضمامها إليها:

(أ) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(ج) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(٥) وتوعد اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل إصلاح تشريعاتها، ومن ذلك ما يلي:

(أ) اعتماد الدستور في عام ٢٠٠٣، الذي تنص المادة ١٥ منه على عدم إجماع أي شخص للتعذيب أو الإيذاء الجسدي أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة;

(ب) اعتماد قانون جنائي جديد في عام ٢٠١٢ يعج بجريمة التعذيب;

(ج) اعتماد القانون رقم ٢٠٠٤/١٥ موازنة الحكومة ١٩٩٣ للمتعلّقة بالأسرة وكيفية الحصول عليها;

(٥) اعتماد القانون رقم ٢٠٠٣/٢٧ في عام ٢٠٠٣ المتعلقة بحقوق الطفل وحمايته من العنف وهو قانون ينص على أنه لا يجوز إجماع الطفل للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة;

(٦) اعتماد القانون الأساسي رقم ٢٠٠٧/٣٧ في عام ٢٠٠٧ بشأن إلغاء عقوبة الإعدام;

(٧) اعتماد قانون في عام ٢٠٠٨ بشأن منع العنف القائم على نوع الجنس والمعاقبة عليه.
وتحمل اللجنة أيضاً بالجهود التي يبذلها الدولة الطرف فيما يتعلق بالسياسات والإجراءات الخارجية، بما في ذلك إنشاء مكتب أمين المهام.

جيم- درعية القائمة الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب وعروره

(7) في حين ترحابة اللجنة بالعلومات المقدمة من الوفد الذي تفيد بأن القانون الجنائي الذي اعتمد حديثاً دون إصداره بعد، يتضمن تعرفة للتعذيب في المادة 166 منه، فإنهما تشعر بالقلق لأن العقوبات (التي تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات) المستور عليها في المادة 250 من القانون المذكور، هي عقوبات مخففة. وفضلًا عن ذلك، فإن هذه العقوبات لا تشتمل أفعال التعرض التي يترتب عليها إلحاق أذى عقلي أو النسيب في معاناة (المادتان 1 و4).

ينبغي أن تصدر الدولة الطرف وتنفيذ القانون الجنائي المهم حديثاً، في أسرع وقت ممكن، وأن تكفل تعرف التعذيب وفقاً لأحكام الاتفاقية. وينبغي لدولة الطرف أيضاً أن تكفل إدراج حكم في ذلك القانون ينص على عقوبات مناسبة بشأن أفعال التعذيب بما في ذلك إلحاق أذى عقلي أو النسيب في معاناة.

التطبيق المباشر لاتفاقية أمام المحاكم الوطنية

(8) في حين تشير اللجنة إلى إمكانية الاحتجاج بالاتفاقية مباشرة أمام المحاكم الوطنية، فهي ترغب في تطبيقها إزاء الافتقار لمعلومات عن الحالات التي طلبت فيها الاتفاقية أو تم الاحتجاج بها أمام محكم الدولة الطرف (الموازات 2 و10 و12 و13 و16). ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تلقي المعنيين العضويين والقضاة وقضايا محكمة الصلح والمدعين العامين والمجمع التدريب يعيك الاتفاقية ليثير الاحتجاج ضد مباشرة أمام المحاكم الوطنية وتطبيقها. وينبغي لدولة الطرف أيضاً أن تكفل، أثناء الفترة الاتفاقية قبل إصدار القانون الجديد، التعويض عن الافتقار لتعريف التعذيب في القانون الجنائي من خلال التطبيق المباشر من جانب المحاكم الوطنية لتعريف التعذيب المتواتر في الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تزود اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، بمعلومات توضح الحالات التي طبقت فيها الاتفاقية مباشرة.

الأوامر الصادرة عن الرؤساء

(9) فيما تأخذ اللجنة علماً بأن الفقرة 2 من المادة 48 من الدستور تنص إلى حق أي مواطن في الاعتراض على أمر صادر عن رئيسة وأن التعليمات الداخلية للشرطة الوطنية تنص...
لا يمكن للدولة الطرف أن تتكفل، في واقع الممارسة، حسب المرسومين رفض تنفيذ أمر صادر عن الرئيس يخالف أحكام الاتفاقية. وينبغى أن تتكفل أيضًا، في الممارسة الفعلية، أن يكون تنفيذ مثل هذا الأمر مبرراً لممارسة التعذيب، وذلك في سبيل الامتثال النافع لأحكام الفقرة 3 من المادة 2 من الاتفاقية.

الإدعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة

10) تعرّب اللجنة عن لقائها إزاء إدعاءات ممارسة التعذيب في بعض مراقبات الاحتجاز في الدولة الطرف، ولا سيما إزاء التقارير المتعلقة بمنحية عشرة حالة تعذيب وسوء معاملة (مثل الضرب المره وتعذيب بالصدمات الكهربائية) خلال عمليات الاستجواب بواسطة الاستخبارات العسكرية الرواندية في مخييمات كامي وكبيتنها، وأفادت من منهجية أخرى في "المنافع غير قانونية" ومنها سوء معاملة الحوامل السياسيين ولا سيما بيرتراند تاغاناندا، وساليستان بومبيوزي، ودومينيك شيرامري، وفيكتور إينغابوري (المادة 2 و11 و12).

ينبغى للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية وفعالة، لمنع التعذيب وسوء المعاملة في جميع أماكن الاحتجاز وغيرها من أماكن الحرمان من الحرية على أراضيها. وينبغي للدولة الطرف أن تجري تحقيقاتًا فوريةً وتشملها وسائلًا في حالات التعذيب المنحية عشرة. وفي حالات تعذيب وسوء معاملة السجناء السياسيين المبلغ عنها، وملابسات المسؤولين ومعاوقاتهم بعقوبات مناسبة. وينبغي للدولة الطرف، بعد إجراء التحقيق، أن تتكفل حصول الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة على الجبر، بما في ذلك إعادة التأهيل.

تقرير عن أماكن الاحتجاز السرية

11) تشير اللجنة إلى بيان الوفد الذي ينفي وجوب أماكن الاحتجاز سرية، بهدف تعزز عن لقائها إزاء التقارير التي تفيد بتحقيقات وسادات في "مرافق الاحتجاز غير رسمية" دون توجيههم إلى إجراءات جنائية أو تقديمهم للجنايات أمام محكمة أو تشديدهم من الوصول إلى مكان معتقل أو طبيب. ويساور اللجنة القلق إزاء حالات الاحتجاز غير القانوني (55 حالة) في مخيمات عسكرية ومرافق احتجاز سرية أخرى مزعومة البلوغ عنها في عامي 2010 و2011، حيث تراوحت مدة الاحتجاز بين 10 أيام وستين دون توفير ضمانات قانونية (المادة 2 و11 و12).

ينبغى للدولة الطرف أن تتكفل عدم احتجاز أي شخص في مرفق سري أو غير رسمي وأن يُنظر جميع أشكال الاحتجاز غير القانوني في أراضيها، فضلاً عن المشروع في عمليات تحقق في مثل هذه الادعاءات. وينبغي للدولة الطرف أن تعلق مثل هذه المراقبة على وجه السرعة وأن تتكفل للمحتاجين فيما جميع الضمانات القانونية ولا سيما الحق في
المؤلف فورًا أمام قاضٍ، وفقاً لذلك تكون التوقيف أو الاحتجاز لأي من المبادئ الأساسية لدور المعامل، الفقرة 7، وفقاً لكل منهم في الاستعانة بمجال محاكمه بنفسه وإخالج في الحضور لفحصه. ويبين الدولة الطرف أن تضع قائمة رقمية جمع أماكن الاحتجاز وتعلن عنها بصفة القانون وأن تحدد العقوبات التي تفرض على المسؤولين عن احتجاز أشخاص خارج مراكز الاحتجاز القانوني.

الضمات القانونية الأساسية

فيما تأخذ اللجنة علمًا بأن تشريع الدولة الطرف ينص على ضمانات قانونية للمحاكرين، يسارها القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الضمانات القانونية الأساسية للمحاكرين في مناطق الشرطة والمحكومين أو غيرها من مناطق الاحتجاز، لا تطبق بصورة منهجية وفقاً للمعايير الدولية. ويساور القلق خاصة إذا كان المراقب الذي يُفيد بالملاحظات عن الأشخاص الذين مساواة الاحتياطي لفترة طويلة دون نظرهم أمام قاضي، ودون إمكانية الوصول إلى عما أو طبيب من اختيارهم أو الحكم على فحص طبي مستقل وفقاً للمعايير الدولية.

وبدلاً من ذلك، فإنه يجب أن يكون الحق في إخطار أفراد أسرهم أو أقاربيرهم. ويساور اللجنة القلق أيضاً لعدم وجود نظام مركزي لتسجيل الأشخاص المخولين من حريتهم (المادة 2).

ويستعمل القلق للمحاكرين أو يدابر عاجلاً وقائلاً لكي تُكمل، في القانون والممارسة، توفير جميع الضمانات القانونية لجميع المحكرين منذ الوعد الأولى للاختيار. ويشمل ذلك حقوق كل محترف في أن يبلغ بأسباب اعتقاله، بما فيها أي قم موجهة إليه؛ وفي إعلامه بحقوقه المتعلقة بالاحتجاز، وفي تمكينه بسرعة الوصول إلى محام أو الحصول، إذا دعت الحاجة، على مساعدة قانونية، وأن يتمكن من التواصل معه على أفراد؛ وأن يحصل على فحص طبي مستقل على يد طبيب من اختياره إذا أمكنت.

وفي إعلام أحد الأقارب باختياره، وفي الاستعانة بمحام محترف ككل استجواب تجريه الشرطة عنه. وفي الحصول على المساعدة من مرجع قوري، عند الضرورة؛ وفي المسائل المرتبطة فيها، أمام قاضٍ قاضٍ في أن تتم مسألة مشتركة باختياره على مطلق.

ويستعمل القلق للمحاكرين أو يدابر عاجلاً وقائلاً لكي تُكمل، في القانون والممارسة، توفير جميع الضمانات القانونية لجميع المحكرين منذ الوعد الأولى للاختيار. ويشمل ذلك حقوق كل محترف في أن يبلغ بأسباب اعتقاله، بما فيها أي قم موجهة إليه؛ وفي إعلامه بحقوقه المتعلقة بالاحتجاز، وفي تمكينه بسرعة الوصول إلى محام أو الحصول، إذا دعت الحاجة، على مساعدة قانونية، وأن يتمكن من التواصل معه على أفراد؛ وأن يحصل على فحص طبي مستقل على يد طبيب من اختياره إذا أمكنت.

وفي إعلام أحد الأقارب باختياره، وفي الاستعانة بمحام محترف ككل استجواب تجريه الشرطة عنه. وفي الحصول على المساعدة من مرجع قوري، عند الضرورة؛ وفي المسائل المرتبطة فيها، أمام قاضٍ قاضٍ في أن تتم مسألة مشتركة باختياره على مطلق.

وينبغي للدولة الطرف أن تُبدي مسألة مشتركة باختياره على مطلق.

نظام رصد أماكن الاحتجاز

(13) تلاحظ اللجنة أن هناك قوانين ومواصفات وكذلك مبادرات تشريعية تفيد بأن الاحتجاز المقارنة لحقوق الإنسان وماكين المطلوب وبعض الممارسات غير الحكومية تقوم برصد محاكمات الشرطة والمحكومين. ومع ذلك، يسأر اللجنة القلق للاطلاع على نسخة رصد جميع أماكن
الاحتجاز. وتأسف اللجنة أيضاً لقلة المعلومات المقدمة بشأن وجود آليات لتقديم الشكاوى في مثل هذه الموقف الاحتجاز، بما في ذلك إمكانية تقديم الشكاوى دون الخوف من الانتقام (المواد 2 و11 و12 و13 و16).

ينبغى للدولة الطرف أن تتيح للمؤسسات والمنظمات غير الحكومية إمكانية إجراء مزيد من الزيارات لأماكن الارتداد من الحرية لأغراض الرصد، وأن تكلف للمتحززين تقديم شكاوى دون الخوف من الانتقام. وينبغى إجراء تحقيق فوري ونزهي ومستقل في الشكاوى.

حالات الاختفاء القسري

(14) يساويس لجنة الاتصال إزاء المعلومات التي تحدث عن وجود حالات اختفاء قسري وإزاء عدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن أماكن وجود الأشخاص المفقودين وعدم إجراء تقصيات شاملة في حالات الاختفاء، ولا سيما في حالات السودان كاغروا روسيبيكا وأوغسنتين سيرا. ويساير اللجنة الاتصال أيضًا لعدم الانتقام 11 حالات من الحالات 34 التي قدمها الفرق العام المعين بالاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى الدولة الطرف (المواد 2 و11 و12 و13 و14 و15).

ينبغى للدولة الطرف أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري جمعية فعالة. وينبغى للدولة الطرف أن تغلق إجراء تقصيات شاملة في جميع حالات الاختفاء القسري ومباشرة الأشخاص المسؤولين عن الاختفاء القسري ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة إذا ثبت إدانتهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تغلق لأي فرد تعرض للأذى كنتيجة مباشرة للاختفاء القسريوصول إلى جميع المعلومات التي قد تكون مفيدة في تحديد مكان وجود الشخص المفقود، وكذلك الحصول على تعويض عادل ومناسب. وينبغي للدولة الطرف أن تكتف جهودها لتوصير جميع الحالات المعقلة التي أتاحها إليها الطريق العام المعين بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، وفضلاً عن ذلك، تتح لجنة الحكومة على التصدي على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

محاكم غاكاكا - نظام العدالة التقليدي

(15) ترحيب اللجنة بالتوضيحات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن نظام محاكم غاكاكا، التي تم إنشاؤها لتسريع المعلومات اللازمة المتعلقة بالإبادة الجماعية التي حدثت في عام 1994، وإلغائها في الوقت الذي يلتئمها. ومع ذلك، يساير لجنة الاتصال إزاء الانتقادات التي وجهت فيما يتعلق بالعدم الضمانات الأساسية أمام محاكم غاكاكا (المواد 2 و10 و13 و15 و16).
ينغّي للدولة الطرف أن تتكفل تطبيق نظام محاكم غاكاكا مع الالتزامات الدولية للدولة الطرف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما التزامًا بجمع الاتفاقية المتعلقة بالضمانات القانونية الأساسية للمحاكمة العادلة. وأن تتكفل البعث في الدعوى المطالبية أمام محاكم غاكاكا على نحو يراعي هذه المعايير. ويُنغي للدولة الطرف أن تتكفل أيضًا إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن هذه المحاكم أمام محاكم عادة.

العنف ضد المرأة والطفل والعفون المؤلي بما في ذلك الاعتداء الجنسي

(16) تشير اللجنة إلى التدابير التي اتخذتها الدولة العمدية لتفادي العنف المتعلق، ولا سيما العنف ضد النساء والفتيات. كما تشير إلى أن عدد حالات الاغتصاب، الذي تشتمل على النحو الذي أثير في تقرير الدولة الطرف، وتُلاحظ أن الدولة الطرف، سجلت 580 حالة اغتصابًا للأطفال في عام 2009. وتأسست اللجنة أيضًا للاعداد، تسويق بيانات إحصائية شاملة وحديثة عن العنف المؤلي، وكذلك عن عمليات التحقيق والملاحظة القضائية والإدانة والعقوبات المفروضة على مرتكي هذه العقوبات، وتعزز اللجنة عن فقهها أيضًا إراحة الافتقار لتشريع يدرس العقوبة البديلة للعنف (المادة 2 ومن 12 إلى 14).

ينغّي للدولة الطرف أن تعزز تدابير القضاء على العنف المؤلي، ولا سيما العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق اعتماد استراتيجية شاملة. ويُنغي للدولة العمدية أن تتخذ التدابير الشاملة ضد موريشى، هذه الأفعال وأن تُتّخذ إجراءات تخفيفات فورية ونزيهة وفعالة في جميع ادعاءات تعرض للعنف الجنسلي وكذلك مقاضاة المشتبه فيهم ومعاقبة الجناة. ويُنغي للدولة الطرف أن تواصل تقديم المساعدة للضحايا من النساء، بما في ذلك المأوى والمساعدة الطبية وتدابير إعادة التأهيل، وفقًا لذك، ينغي للدولة الطرف أن تُتحكم صراحة العقود الجنسية للأطفال في جميع الأطراف.

وينغّي للدولة الطرف أن تتوسع اللائحة بمعلومات عن التحقيقات في حالات العنف المؤلي، ولا سيما العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الأغتصاب وغيره من الجرائم، ومنها العنف الجنسي، وعن نتائج المحاكمات، بما في ذلك المعلومات عن العقوبات المفروضة على الجناة، وسل النظم والتعويض المنح للضحايا.

المنظمات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون

(17) في حين تشير اللجنة إلى المعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن علاقتها بجمعموشية المدنية، سؤالها القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن ممارسة التحريف والتهديد حالت دون مشاركة المنظمات غير الحكومية مشتركة في علاج الأفراد. ويساؤون اللائحة باللائحة، مندًا ب.valueOf معلومات من الأفراد، وتأسست للاختيار إلى معلومات عن التحقيقات التي أجريت

A/67/44
GE.12-44490
290
قد تكون هذه الاعضاءات، وتثير اللجنّة إلى المعلومات المقدمة التي تفيد بالسماح حاليًا بتسجيل المنظمات الدولية غير الحكومية لمدة خمس سنوات بدلاً من سنة واحدة، وأن المنظمات المحلية معفاة من التسجيل. ومع ذلك، يسار اللجنّة القلق إزاء التقارير المتعلقة بوجود عنف في تواجه عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية وعملها (المواد 3 و12 و13 و16).

ينبغي للدولة الطرف أن تزيل العقبات التي تؤثر على عمل المنظمات غير الحكومية وأن تتوفر الحماية الفعالة من تهديد وتوقف واحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، بما في ذلك عن طريق مقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الأفعال. وهذ الفرع ينفي للدولة الطرف أن تتخذ بفعلية قرارها بمنح ترخيص للمنظمات الدولية غير الحكومية لتسجيل لمدة خمس سنوات وإعفاء المنظمات المحلية غير الحكومية من التسجيل.

عدم الإعادة القسرية

(18) يسار اللجنّة القلق لأن الأجنبي "الذي يرغم أو يهدد بتعرض الأمن العام للخطر" ضرر أو يُبِدِ أو يُعَد إلى بلده الذي ربما يتعرض فيه لخطر التعذيب، وذلك بشكل دائمًا لـ "نمـا بعد عدم الإعاـدة القسريـة، ويعود ذلك إلى عدم وجود أي فعالة لإجراء تقييم مناسب لوضع الشخص المعني فيما يتعلق بخطر التعرض للتعذيب في بلد المنشأ" (المواد 3).

ينبغي للدولة الطرف أن تكمل عدم طرد أو تسليم أو إعادة أشخاص إلى دول تكون فيها أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنهم سواجحون خطر التعرض للتعذيب. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات لضمان تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسري تطبيقًا صحيحةً من جانب المحكمة العليا عندما تصدر قرارًا بشأن مثل هذه الحالات. وينبغي للدولة الطرف أيضًا أن تكمل تضمين مشروع القانون المتعلق بتسليم الخجول، فيد المناقشة في البرلمان، الالتزامات الدولية بوجب المادة 3 من الاتفاقية.

الأوضاع في السجون

(19) في حين تشير اللجنّة إلى جهود الحكومة، يسار اللجنّة القلق إزاء الظروف غير والائقة في السجون في الدولة الطرف، ولا سيما فيما يتعلق بالنظافة العامة والوصول إلى الرعاية الصحية والغذاء. ويسار اللجنّة القلق إزاء ارتفاع معدلات الاكتظاظ في السجون واحتمال استمرار الاحتياج حتى بعد إلغاء هذه العقوبة. ويضار اللجنّة القلق أيضًا إزاء التقارير التي تفيد باحتجاج أعداد كبيرة من الأفراد مع أطفالهم، وعن طرق ما يلي: (المواد 2 و11 و16).

ينبغي للدولة الطرف أن تتعز جهودها لتحسن الظروف في السجون وضمـان امتثالًا للقواعد الموثّقة والدّنٍّيا لعملية السجناء عن طريق ما يلي:
(أ) الحد من المعدلات العالمية للاكتراث في السجون ولا سيما عن طريق زيادة اللجوء إلى تدابير غير احتجازية في السجون. في ضوء قواعد الأمم المتحدة الموجبة الدّنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).

(ب) الإفراج عن المختطفين الذين أقوم معظم مدة عقوبتهم، وأنين الذين تعتبر السلطات المختصّة أهل لإعادة إدمامهم في المجتمع.

(ج) تجنب فورات الخصم الاحتفاظي لمدة طويلة وضمان تلقي المختطفين في الحبس الاحتياطي محاكمة عادلة وسيرة.

(د) ضمان قصر القاصرين عن البالغين وفصل المختطفين في الحبس الاحتياطي عن المدانين.

(ه) ضمان إيداع الأمهات المختطفات مع أطفالهنّ في محيط أصح.

قضاء الأحداث

(20) تلاحظ اللجّنة بقلق أن القاصرين دون سن 12 عاماً الذين يعثرون القانون يمكن أن يحتجز لفترة قد تصل إلى ثمانية أشهر في السجن ولا يفلوون دائماً عن البالغين. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن بعض القاصرين يلقى القبض عليهم ويخطرون بسبب النسول دون أي ضمانات قانونية (المادة 2 و16).

يجب للدولة الطرف أن تتخذ خطوات، على سبيل الاستعجال، لتجنب احتجاز القاصرين المحاللين للقانون وأن تكلف لهم حماة خاصة، كمثيل للأطفال. ويجب للدولة الطرف أيضاً أن تكلف عدم حمانت أي قاصر من حريته إلا كمثلاً أخري لفترة قصيرة من الزمن. ويجب للمادة الطرف أيضاً أن تكلف متم القاصرين المختطفين من الحرية جميع الضمانات القانونية واحتجاجهم، في حال إدانتهم، في مراقب منفصلة عن البالغين.

تدريب

(21) في حين تشير اللجّنة إلى المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي المكلفين بإعداد القانون والأطباء والمرضى والممرضات، وموضوعية الإدارة الوطنية للسجون، وموظفي الشرطة القضائية، بما في ذلك التدريب في مجال المبادئ الموصى عليها في الاتفاقية، يساهمها القلق إزاء الافظر إلى معلومات عن أثر مثل هذا التدريب في مكافحة التعذيب وسوء المعاملة وعن تقييمها. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الافظر إلى المعلومات بشأن التدريب المقدم إلى الأطباء فيما يتعلق بالكشف عن أفعال التعذيب بما في ذلك إطلاعهم على ملف كفاءة التحقيق والتحقيق في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (بروتوكول أسطنبول) (المادة 10).
 ينبغي للدولة الخانقة تبني进场的援助及培训的程序到原文件

والموظفين...</p><p>ملاحظلاً للفائع، "يقترح هذه التفكيك في الحصول على تعويض مموتهات بوجه سمند

وأي اعتراف من جانب مرتكب الجريمة التي توجب التعويض. وترفي النجاح أن هذه

الشرط ربما يكون دون حصول ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة على الانتصاف، بما في ذلك

التعويض، وفقاً لأحكام الإتفاقية. وتعرض النجاح عن مدى عدم ذكر حالات كانت

فيها الدوام الطرف مسؤولة عن التعويض عن الاتصال الناجمة عن فعل قام بها وكلاهما

تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة، على الرغم من أحكام القانون المدني (الكتاب الثالث، المواد

من 258 إلى 273) المتعلقة بالمسؤولية المدنية المضافة في الجرائم والجهي (المادة 14).

وبعدها للدولة الطرف أن تراجع تشريعها وتنزف شرط "اعتراف الجنائي بالجرم"،

وذلك لكي تكفل لضحايا التعذيب إمكانية التماس والحصول على تعويض فوري وعادل

ومناسب، بما في ذلك في حالات تنازل فيها المسؤولية المدنية للدولة الطرف. وبعدها للدولة

الطرف أن تزود اللجنة بيانات إحصائية عن حالات قدمت فيها الدولة الطرف تعويضاً

لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة، مع ذكر مبلغ هذا التعويض.

الاعترافات المتنوعة بالإكراه

(23) في حين تشير اللجنة إلى المعلومات الواردة في تقرير الدوام الطرف التي تفيد بظهور

الحصول على الأداء عن طريق التعذيب أو بأي طريقة قاسية أو مهينة، يساروا الفلق إزاء

ال()

التقارير التي تفيد بأن الأشخاص المتهمين يهدد الأمن القومي المحتجزين في معسكر كـامالي

أو موكيما العسكريين وكذلك في "أباعان الحساسة وغير حساسة" في كيفياً قدمها اعتراضاً

نتيجة تعرضهم للضرب والتعذيب. وبعدها النجاح قلق خاص لأن الفضيحة لم تتموا أجراء

تجربات في مثل هذه الحالات لكنهم آلفوا عصب الإسلاش على المتهمين. (المادة 5).

وبعدها للدولة الإفادة، ويدعو للدولة الطرف أن تجري تحقيقاً في الاعترافات التي

توجد عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة، كدليل على أي إجراء من

الإجراءات القضائية، باستثمار تلك المتى ضد أشخاص منهم متهمين تعذيب، كدليل

على الإدلاء بذلك الإفادة. ويدعو للدولة الطرف أن تجري تحقيقاً في الاعترافات التي
يُحصل عليها عن طريق العذاب وأن تلاحَق وتعاقب المسؤولين. ويُنفّذ لِلدولة الطرف أن تقوم بِمراجعة الإدارات الجائحة التي لا تقوم سوى على اعترافات وغير تحديد الحالات التي صدرت فيها إدادات خاطئة تقوم على أدلة تم الحصول عليها عن طريق العذاب ووسو السعملاء، وأن تتخذ تدابير علاجية مناسبة وأن تعلم اللجنة باستنارها.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

(26) وتوصي اللجنة الدّولة الطرف بأن تنظر في التوصيات المُقدمة عليها في المادة 21 ومعاقبة الاحتكاكات المحلّية والنظر فيها.

(27) وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع، وباللغات المناسبة، التقرير الذي قدمته الدولة الطرف إلى اللجنة وهذه الملاحظات الخاصة، عن طريق المواقع الرسمية على شبكة الانترنت، ووسائط الإعلام، ووسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية.

(28) وتدعو اللجنة الدّولة الطرف إلى تقديم الوثيقة الأساسية المودعة وفقاً لملحقات الوثيقة الأساسية المودعة في المادة العاشرة في المادة التوجيهية المنسقة لِل плат القدَّوم في إطار المعيادات الدولية لحقوق الإنسان (6) التي وافق عليها الاجتماع المشترك بين لجان حفظات (HR/GEN.2/Rev.6) بخصوص للملاحظات، وأن تُتَّقيد بالحُد الأقصي لعدد الصفحات المحددة بـ 80 صفحة للملاحظة الأساسية المشتركة.

(29) وتطلب اللجنة من الدّولة الطرف أن تقدِّم بحلول ١ حزيران/يونيو ٢٠١٣ معلومات عن الإجراءات التي اتخذت ردًّا على توصيات اللجنة لخصوص ما يلي: (١) إجراء تقييمات قانونية وشخصية وفعالة; (٢) ملاحظات المشتبه فيها ومعاقبة مرتكبّ فعل العذاب أو سوء المعاملة; (٣) جرائم الاعتداء; (٤) توفير التغطيات القانونية الأساسية للمستاجر في مختلف الشرطة، على النحو الوارد في الفقرات ١٠ و١٣ و١٤ من هذه الملاحظات الحتمية. وفِضلاً
طلب اللجنة

دعت اللجنة الجمهورية العربية السورية، في رسالة مؤرخة 30 شتنبر 2011، و وجهتها إلى البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية إلى تقديم تقرير حاسم عن التدابير المتخذة لضمان تنفيذ التماثل المعاكس؛ جميع التزامات الجمهورية العربية السورية ب-Colaً لتقديم الاتفاقية وأعيدت عن فقرة الشذوذ لورود تقارير عديدة متعلقة ومتميزة من مصادر جديدة باللغة بشأن اتهامات لأحكام الاتفاقية ارتكبها السلطات السورية على نطاق واسع بما فيها

ما يلي:

أ) تعذيب اختفازين من فيهم الأطفال الذين تعرضوا للتعذيب والتشويه أثناء الاحتجاز وسوء معاملتهم;

ب) شن هجمات واسعة النطاق أو منهجية على السكان المدنيين بما في ذلك

قتل المتظاهرين المسلمين والاستخدام المفرط للقوة ضدهم;

(ج) الإعدام خارج القضاء أو بالإجراءات موجزة أو تعسفًا;

الاحتجاز التعسفي على أيدي قوات الشرطة والجيش;

(ه) الاختفاء القسري أو غير الطوعي;

لأول مرة في مراقبة متابعة، وتدعم اللجنة الدولة المرافقة إلى تقديم تقريرها المبكر، الذي سيكون التقرير الدوري الثاني، محول 1 حزيران/يونيو 2012، و هذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة المرافقة إلى أن تتوافق، محول 1 حزيران/يونيو 2013، على تقديم تقرير موجب إجراء اللجنة الاستعراضية لتقديم التقارير. التمثيل في إصلة قائمة المسائل من اللجنة إلى الدولة المرافقة قبل تقديم تقريرها الدوري. وسوف يشكل رد الدولة المرافقة على قائمة المسائل هذه، موجب المادة 19 من الاتفاقية، تقريرها الدوري المبكر.

الجمهورية العربية السورية

1) أثرت لجنة مناهضة التعددية في الاتفاقية في الجمهورية العربية السورية، في

ظل عدم تقدم التقرير الخاص الذي طلبه منها اللجنة في جلستها 72.1 المعقولة في 16

أيار/مايو 2012 (CAT/C/SR.1072)،) 1089، واعتمدت في جلساتها 89

المعقولة في 30 أيار/مايو 2012، الملاحظات الحمائية التالية.

ألف- مقدمة
(4) ولاحظت اللجنة أن الانتهاكات حقوق الإنسان تلك الواسعة النطاق تحدث في سياق الإفلات النم والملتقط من العقاب نظرًا إلى عدم إجراء تحققات عقودية وشاملة وتزويدها في تلك الحالات من جانب السلطات السورية. ولاحظت أيضاً أنه يُعدى أن تلك الانتهاكات المتكررة ترتيب بأمر مباشر من السلطات العامة أو يتوجيه منها أو مواقفها أو برضاها.

ورأت اللجنة أن التقارير وردود المتتابعة على الملاحظات الختامية للجنة (CAT/C/SYR/CO/1/Add.1) لم تتوفر معلومات كافية لإزالة دواعي قلق اللجنة إزاء الانتهاكات الواسعة النطاق لأحكام الاتفاقية.

٣) وقد طُلب تقديم التقرير الخاص عملًا بنهاية الفترة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية التي تنص على أن تقديم الدول الأطراف "غير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة".

٤) وكررت اللجنة طلبا إلى الجمهورية العربية السورية في رسالة مؤرخة ٠٢ جويلية ٢٠١٢، تدعو فيها الدولة الطرف إلى تحديد الممثلين الذين سيحضرون جلسات ١٦ و١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ لإجراء استعراض لمدى الامتثال وحوار تنفيذي مع اللجنة.

٥) رددت الجمهورية العربية السورية

٦) ذكرت اللجنة الدائمة للجمهورية العربية السورية في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٢ أن حكومتها تستطلع اللجنة على التدخل مستقبلاً لتنفيذها بموجب الاتفاقية في تقريرها الدوري القادم تقدمها في عام ٢٠١٤، وأن الجمهورية العربية السورية ترى أن المادة ١٩ من الاتفاقية لا تنص على إمكانية طلب اللجنة تقديم تقرير خاص.

٧) وأشارت اللجنة الدائمة للجمهورية العربية السورية في مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ إلى مجموعة أسابيع من ضمتها أن المادة ١٩ من الاتفاقية تقول إن اللجنة الحق في طلب تقرير تكميلي في حال قادم أي تدهور جديد فقط وهذا أمر لم تشير اللجنة إليه. وطلبت الجمهورية العربية السورية من اللجنة أن تسحب طلباتها الداعي إلى تقديم تقرير خاص وتلغى الجلسات المتبقية من المقرر بحث ذلك التقرير فيها.

٨) وأعربت اللجنة الدائمة للجمهورية العربية السورية في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الأمين العام ومجلس الأمن للخطاب الديمومة والمادية الذي وقع في الجمهورية العربية السورية منذ بداية الأحداث في الدولة الطرف حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، والناجز عن أعمال المجموعات الإرهابية المسلحة".
السلطة المطلوبة للجنة تقدم تقرير خاص

(12) تذكر اللجنة بأن نهاية الفترة ١ من المادة ١٩ تنص صراحة على أن تقدم الدول الأطراف "غير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة". وقد استخدمت اللجنة هذا الإجراء في الماضي.

(13) ويدرجه هذا الطلب تماماً ووضوح في نطاق مهام اللجنة موطن الالتفاقيات. وتستجب طلب اللجنة تماماً مع موضوع الالتفاقيات وغرضاً الممثلين في منع ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وقمعها وزيادة فاعلية الضحايا.

باية-

النظر في تنفيذ الالتفاقيات في الجمهورية العربية السورية في ظل عدم تقدم تقرير خاص مطلوب من اللجنة

(14) نظرت اللجنة في جلسة عامة عقدتها في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢ في مدى تنفيذ الالتفاقيات في الجمهورية العربية السورية استناداً إلى المعلومات المتاحة.

(15) وأعربت اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم التقرير المطلوب ولم ترسل وفداً لحضور الجلسة المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١١.

(16) ونظرت اللجنة في تنفيذ الالتفاقيات في الدولة الطرف استناداً إلى المعلومات المتاحة من مصادر عديدة جدية بالتصديق والثقة تشمل ما يأتي:

(أ) تقريراً لجنة التحقيق الدولية بشأن الجمهورية العربية السورية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/19/69 و A/HRC/S-17/2/Add.1);
(ب) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (A/HRC/18/53).

(ج) البذات العاجلة الموجهة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

(د) مجلس حقوق الإنسان، أي الفريق العام المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العام المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعين بحالة المدافعون عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعين بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (G/SO 214 (76-17) و G/SO 217/1 و G/SO 214 (107-109) و UA G/SO 218 (53-24) و UA G/SO 218 (214)) ورسالة الاعتراف المرسلة من المقرر الخاص المعين بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات
الجيم- دراية الفلق الرئيسية

ويعبر القرار جملة عامةً وآثراً عن املاك إنسانية ومناهضة لحقوق الإنسان، وحقوق الإنسان بدأ في 27 أيار/مايو 2012 وقامت فيه ما يلي: "إنه سكان القرى بشكل عشوائي ورغم متعهد في المنطقة الحولة في حمص بسوريا قد يشكل جرائم ضد الإنسانية وغيرها من أشكال الجريمة الدولية". (11)

(20) وتعرض النشاط المتكرر للذكور وحدهم، والأفراد المشتبه بهم، في الاعتداءات الآثائية واتهامات الفحش، و الاتحاديات الدينية والمنظمات الدولية والجهات التسهيلية في تحقيق تغريمات الفحش، والوفيات، وال.requiresعلى الإنترنت والوسائل الأخرى من قوات الأمن والحرفي أو المصابين، والنساء والأطفال (المادة 2 و11 و13 و16)؛

(ب) اللجوء إلى ممارسات التخليق والمعاملة القاسية والإنسانية كأنيدة.

تبدو متعددة جزءًا من سياسة الدولة لبث الرعب وتخويف السكان المدنيين وبرمهم (المادة 2 و16) وتجاوز سلطات الدولة الطفيفة، وانطلاقاً لطلبات الهيئات الدولية الرسمية والخبراء الدوليين، ووقف تلك الانتهاكات (المادة 2)؛

(ج) التقارير الواسعة النطاق عن العنف الجنسي الذي يتسببه موظفو حكوميون ولا سيما ضد المتحجرين الذكور والأطفال (المادة 2 و16)؛

(د) الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل التي ترتبطها السلطات السورية على نطاق واسع، بما فيها تغريزة الأطفال وإساءة معاملتهم وقتلهم في أثناء الانتهاكات واحتجازهم بشكل تعسفي;

(د) التقارير التي تشير إلى اختفاء ما لا يقل عن 47 طفلًا، بعضهم لا يتجاوزون 15 سنة وقد يرجع اختفاؤهم إلى تاريخ احتجازهم (المادة 16)؛

(د) ظروف الاحتياجات القاسية أو الإنسانية أو المهينة بما في ذلك اكتظاظ المواقع (المادة 11 و16)؛

(ز) التبلغ عن وجود أماكن احتجاج سري، وعن عدم تمكن جهات الرصد والمنظمات الدولية والوطنية في الوصول إلى أماكن الاحتجاز. ومرتكزات الاحتجاز السري تشكل في حد ذاتها، على أحكام الإعاقة، وتؤدي إلى إطالة الأمور وسوء معاملة مخالفة للإنسانية (المادة 2 و11 و13 و16)؛

(ح) شن هجمات واسعة النطاق من جانب قوات الأمن على السكان المدنيين في جميع أنحاء البلاد، ما أسفر عن العديد من حالات الإعدام والإحرازات الموحزة فيما فيها حالات قتل المسنين والنساء والأطفال الذين يحاولون الفرار من الهجمات على المدن والقرى (المادة 2)؛

(ط) وقوع الأحداث المروعة والقاسية في 25 أيار/مايو 2012 في الجولة حيث قتل أكثر من 100 شخص منهم 34 طفلًا على الأقل دون العلاج من العمر نتيجة لحصيلة عشوائية للهدنة (المادة 2)؛
(ي) الاستخدام المفرط للقوة، وخاصة استخدام الأسلحة الثقيلة ضد المتظاهرين المشاركون في مظاهرات سلمية والاستخدام المباشر للقفز المدفعي للمناطق السكنية من جانب وحدات تابعة للقوات المسلحة السورية وقوات الأمن المختلفة والمتفاوض المنصف هذه الاعتداءات بما في ذلك هدم المنازل وتدمرها عمدا كوسيلة للانتقام أو العقابية (المادتان 2 و16)؛

(ك) شن هجمات متصلة منتظمة من جانب قوات الأمن داخل المستشفيات للمبحث عن المتظاهرين الجرحى ونقلهم وحراهم المحتجين الجرحى المعتاد من المساعدة الطبية لما بسبب أحياناً في وفاة أشخاص (المواد 11 و12 و13 و16)؛

(م) قتل الصحفيين والمحامين والمدافعون عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال حقوق الإنسان (المواد 2 و13 و16)؛

(ن) انتشار محاولات إخفاء أعمال القتل التي ترتيبها قوات الأمن بما في ذلك انتشار التوقف العنصري وغير المشروع وما يعقبه من احتجاز غير مشروع للمسكان المدنيين من فيهم المسنون والأطفال والنساء (المدانات 12 و16)؛

(س) بدأ نفاد المرسوم التشريعي رقم 55/2011 الذي يعد المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية في 31 نيسان/أبريل 2011 للسماح باحتجاز المشفى فيهم لمدة سبعة أيام قابلة للتمديد حتى 60 يوماً كحد أقصى رهن التحقق واستجواب المشتبه في ارتكاهم جرائم معينة (المدانات 12 و16)؛

(ع) حالات التوقف العنصري غير المعترف با حقاً وعزل المشتبه فيهم عن العالم الخارجي في كثير من الأحيان دون إعلانهم بشروطتهما أو مكان وجودهم (المدانات 2 و16)؛

(ف) التقارير المدارمة عن حالات الاختفاء القسري ووفاة المحتجزين أثناء احتجازهم نتيجة لصيد تعذيبهم (الموانى 2 و11 و12 و13 و16)؛

(ص) حالات التوقف العنصري للناشطين الذين شاركوا أو ساهموا في تنظيم المتظاهرين الذين وردت أحماضهم في قوائم قوات الأمن؛ والتوقف العنصري لأسر الأشخاص المطلوبين ومعارفهم كتدوير للتحذير والرعب (الموانى 2 و12 و13 و16)؛

(ق) تواصل منح أفراد قوات الأمن الحق في ممارسة القضاء الشاملة محاكمة متصلة الإدانة والإفلات من العقاب المضطر بعد فترة طويلة حتى نتين من استمرار سريان المرسوم التشريعي رقم 14 الصادر في كانون الثاني/يناير 1969 والمرسوم رقم 69 الصادر في أيلول/سبتمبر 2008 (المدانات 12 و13).
ويستمر اللجنة أيضاً فائق شديد لما تلقته من ادعاءات تصل بأعمال التعذيب والمعاملة القاسية واللا الإنسانية وحالات الإعدام بإجراءات مؤلمة وعمليات الاحتفاظ التي ارتكبها جماعات المعارضة المسلحة.

٢٢ - التوصيات

تكرر اللجنة توصياتها السابقة الموجهة إلى الجمهورية العربية السورية (CAT/C/SYR/CO/1) عقب تقريرها الدوري الأول حيث تدعوها إلى:

١) إعادة التأكيد، بوضوح لا لبس فيه، على الطريقة المتكررة لاحتكام التعذيب ووضع حد فوراً لممارسات التعذيب الغيرة الملحقة واللائقة بجرائم الأمور، وإدانة لها، مع توجيه تحذير واضح مؤداها أن أي شخص يتزعم مثل هذه الأعمال أو يتواطأ أو يشارك بأي شكل آخر في ممارسة التعذيب سيكون مسؤولاً مسؤولية شخصية أمام القانون عن هذه الأعمال ويستجيب للملاحقة الجنائية والعقابات المنسوبة.

٢) اتخاذ تدابير صارمة على وجه السرعة لإقلاع المراقبة التي تتمتع الحصانة من المسائلة عن الجرائم المرتكبة أثناء الخدمة، وهو ما يضفي من الناحية العملية إلى ظاهرة الإفلات من العقاب على أعمال التعذيب التي يرتقي بها أفراد أجهزة الأمن وآخرون، الاستخدام والشرطة.

٣) إنشاء نظام وطني مستقل لرصد جميع أماكن الاحتجاز وتفتيشها بصورة فعالة ومتابعة نتائج هذا الرصد الممنهج ولا سيما بالنسبة للمكلفين بعمليات الرصد على المستويين الوطني والدولي بإجراء زيارات منتظمة وتفتيشات لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللائقة أو المهينة.

٤) الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً وضمان عدم احتجاز أي شخص في مرحق احتجاز سري يخضع للسيطرة الفعلية لسلطات الدولة وحكم الواقع والتحقيق في مسألة وجود هذه المرافق وكشف عنها وعن السلطة التي توقف وراء إنشائها وطريقة معاملة المحتجزين فيها والعفول فوراً على إغلاق جميع هذه المرافق.

٥) التحقق على وجه السرعة في كل قضية تتعلق بحالات الاحتفاء القسري المبلغ عنها وإبلاغ نتائج التحقيقات إلى أسر الأشخاص المحكوم عليهم.

٦) الوقف الدوري لمراقبة الاعتدادات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين لها، وإتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية جميع الأشخاص، من فهم القانون على رصد حقوق الإنسان، من أي تهديد أو عنف نتيجة لأنشطتهم وتطبيق ضمانات حقوق الإنسان، لكفالة التحقيق الفوري والثابت والفعال في هذه الأعمال وحماكة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير مساعدات لمواجهة ذلك الأفراد المحتجزين.

٧) اتخاذ تدابير الحماية فوراً لمجتمع المحاربين وسماحه بالعملة ويسند ذلك إتاحة الحصول بسرعة على الرعاية الطبية ومنح جميع هؤلاء المحاربين الجير بما في ذلك التعويض المنصف والكافي وإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن.
(23) وعلاوة على ذلك، تشدد اللجنة بصورة ملحة، بالنظر إلى اهتماماتها الاتفاقية، الموثقة بشكل مستفيض والتي تواصل بلا هدوء، على ضرورة اضطلاع الجمهوريات العربية السورية بما يلي:

(أ) الوفاء على الفور بالالتزامات موجب الاتفاقية المتمثلة في وقائع وحماية جميع الأفراد المضاربين ولولائها من ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتذكر اللجنة في هذا الصدد بأنه لا يجوز التذرع برأي ظروف استثنائية أيا كانت سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أم تطهير أم عدم استقرار سياسي داخلي أم أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى لغرض التعذيب;

(ب) وضع حد قسري لجميع الإعدامات على سكاكنا ولا سبب القاضين، النساء والأطفال والمسنين، وضمان ووقف كل الأفعال التي تنتهك الاتفاقية؛ ووقف الانتهاكات الجسدية والمتعلقة على نطاق واسع، حقوق الإنسان جميع الأفراد المضاربين لولاية واحدة وخصوصاً الحماية المنهجي في بعض المناطق من المقتضيات الأساسية لحياة الإنسان مثل الغذاء والماء للرعاية الطبية;

(ج) إنشاء لجنة مستقلة بمساعدة المجتمع الدولي تعنى بالتحقيق في الاعتداءات الخطيرة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن والجماعات المسلحة العاملة تحت إشراف سلطات الدولة، أو مواجهتها، أو تزعمها، ووقف أفراد قوات الأمن الذين توجد إدعاؤات موثوقة بانتهاكم حقوق الإنسان عن العمل، رغم أننا نستكمل عمليات التحقيق؛ وضمان عدم تعرض المعونين من الأفراد أو الجماعات مع لجنة التحقيق لأي أعمال انتقامية أو سوء المعاملة أو التخويف نتيجة هذا التعاون;

(د) ضمان إجراء تحققات فورية وتدريب ومشاركة في إعداد الإخبارات والأوراق والتوقيف والتحقيق والتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أيدي موظفي الدولة أو خانق في الدولة، وحماية المسؤولين أمام محاكم مسلحة ومستقلة ونزيهة تنتج محلية للمحاكمة والتحقيق، وطياري بحث كائنة حرامهم. ويبين أنه تشمل ملاحظة أفراد قوات الأمن المورتونين في الانتهاكات الجسيمة حقوق الإنسان، والجرائم ضد الإنسانية المدعى ارتكابهما إجراء تحققات لا تستثني أغلب متهمون سلسلة القيادة.

(٤٥) وتقرب اللجنة بسلطات الجمهوريات العربية السورية أن تكون عن طريقها وذلك:

(أ) الالتزامات موجب الاتفاقية، وتطلب من الدولة الطرف وضع حد لممارساتها الخائمة التي تنتهك الاتفاقية، ولا يمكن قبولها على الإطلاق وتنفيذ برنامج فوري وصارم لضمان الامتثال للاتفاقية، لا يمكن التعاون الفوري والتبادل مع اللجنة، وفقا لذلك، تطلب اللجنة عمل بهيئة الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية، من الجمهوريات العربية السورية أن تقدم إليها، في موعد أقصاه ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، تقرير متابعة حاسمًا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه.
رابعًا - متابعة الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف

- يقدم هذا الفصل معلومات عن رودت الملاحظات الختامية ذات الصلة بالتقارير، بما في ذلك:
  - آراء المقرر بشأن تقرير هذا الإجراء.
  - تم تحديث هذه المعلومات إلى غاية 1 حزيران/يونيو 2012، موعد انتهاء الدورة الثامنة والأربعين للجنة.


- وأنشأت اللجنة، وفقًا لنظامها الداخلي، منصب المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية الموضحة، والبدء في تنفيذها في سبيل غياب تمام التفويض الدبلوماسي في الدورات السابقة والأربعين والثامنة والأربعين (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2011 وأيار/مايو - حزيران/يونيه 2012 على التوالي)، قدمت المقرر للجنة تقريرًا مرحلياً عن نتائج هذا الإجراء.

- وفي استخدام تقرير اللجنة لتقريباً كل دولة طرف، تعهد اللجنة دواعي القلق وتوصي بتدابير محددة تغطي أعمال التدقيق و/أو سوء المعاملة. وتساعد اللجنة بذل ذلك الدول الأطراف على تحقيق التدابير التشريعية والقضائية والإدارية في علاج ومعالجة وكشف وثائق التحقيقات المضبوطة والشهادات الأخرى من التدابير من أجل جعل قوانينها وممارساتها متوافقة للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية.

- ووفقاً للإجراءات التي أنشئت بشأن المتابعة، حددت اللجنة عددًا من توصياتها التي وجهتها لكل دولة طرف على أنها تستدعي تقديم معلومات إضافية في غضون سنة واحدة.
  - وحدثت اللجنة توصيات المتابعة هذه لأها توصيات جادة ووقائية ويعتقد أن إنجازها ممكن في غضون سنة واحدة. والدول الأطراف مدعومة إلى تقديم معلومات في غضون سنة بشأن التدابير المتذكزة لوضع توصيات المتابعة موضوع التنفيذ. هذه التوصيات التي تطلب المتابعة في غضون سنة واحدة مدرجة بشكل محدد في قوة ترد في حياة كل مجموعة من الملاحظات الختامية.

دولة منها 27 دولة حضعت للاستعراض مرتين (13) ومن أصل 10 من الدول الأطراف التي كان من المقرر أن تقدم تقاريرها المتعلقة بالمتابعة بحلول 1 حزيران/يونيه 2012، وهو تاريحاً اعتماد هذا التقرير، تلقبت اللجنة 74 تقريراً، أي يواقيع 68 في المائة من معدل الاستجابة الإجمالي، وحلي 1 حزيران/يونيه 2012 لم تكن 33 دولة قد قدمت بعد معلومات بشأن المتابعة كان قد حل موعد تقديمها، وهي ألبانيا (الدوره الخامسة والأربعون) والأردن (الدوره الرابعة والأربعون) وإكوادور (الدوره الخامسة والأربعون) وإندونيسيا (الدوره الأربعون) ويلندا (الدوره الرابعة والثلاثون) وليختنشتاين (الدوره الأولى والثلاثون) وليختنشتاين (الدوره السادسة والثلاثون) وبوروندي (الدوره الأرضية والثلاثون) وبوسونيا وهرسكو ورومانيا (الدوره السادسة والأربعون) وتشاد (الدورة الثانية والأربعون) وتوغو (الدورة السادسة والثلاثون) وجمهورية الكونغو الديمقراطية (الدورة الخامسة والثلاثون) وجمهورية مولدافيا (الدوره الثالثة والأربعون) وجنوب أفريقيا (الدورة السابعة والثلاثون) وزامبيا (الدوره الأربعون) والسلفادور (الدورة الثالثة والأربعون) والسلفادور (الدورة السادسة والأربعون) وأوغندا (الدورة السادسة والأربعون) وفنلندا (الدورة السابعة والأربعون) والكاميرون (الدورة الرابعة والأربعون) والدورة الحادية والثلاثون) وكامبوديا (الدورة الخامسة والأربعون) والدورة الخامسة والأربعون) وكوستاريكا (الدورة الأربعون) والدور (الدوره السادسة والأربعون) وليختنشتاين (الدوره الثالثة والثلاثون) ومعروفة (الدورة الثانية والأربعون) وجمهورية كرواتيا (الدورة الخامسة والأربعون) وموريتانيا (الدوره السادسة والأربعون) وموناكو (الدورة الأربعون) ونيكاراغوا (الدورة الثالثة والأربعون) وهندوراس (الدورة الثانية والأربعون) واليمن (الدورة الرابعة والأربعون) وحلي 1 حزيران/يونيه 2012 لم تقدم أي معلومات في إطار إجراء المتابعة حتى تاريخ 1 حزيران/يونيه 2012 تنتمي إلى مناطق العالم كافة.

- ونحوه المقررة رسائل تذكر تطلب فيها المعلومات المتأخرة إلى كل دولة من الدول التي حل موعد تقديم معلومات المتابعة الخاصة بها ولم تقدمها ويمكن الاعتقاد على حاسة متابعة الملاحظات الختامية على الجدول المتأخر على صفحات الويب المتابعة للجنة. وكانت اللجنة قد أشارت، في عام 2010، صفحات منفصلة خاصة بالمتابعة على الإنترنت (http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/follow-procedure.htm). وتشير ردود الدول الأطراف على هذه الصفحة، شاخصًا شأن الرسائل الموجهة من المقررة إلى الدول الأعضاء وأي مساعين متعلقة بالمتابعة ترد من منظمات غير حكومية. يُذكر أن عدد الدول التي تقدم تقاريرها لم تصل إلى 31 دولة من مجموع 33 دولة، لفترة السنوي 1996-2020. من بينها 16 دولة من الدول الأطراف لعام 2020، بما فيها: الأردن، ألبانيا، البرازيل، 카메رون، كمبوديا، كينيا، كولومبيا، ليتوانيا، المغرب، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، اليمن، اليونان، أذربيجان، إكوادور، ألمانيا، أنتاركتيكا، السعودية، السويد، النمسا، تشيلي، فنلندا، الكاميرون، كمبوديا، كينيا، كولومبيا، ليتوانيا، المغرب، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، اليمن، اليونان.
75- وتعرب المقررة عن تقديمها للمعلومات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذها لتنفيذ التراهماً بموجب الاتفاقية. إضافة إلى ذلك، وفي المقررة المعفرة إن كانت المسائل التي حددتها اللجنة للتحقيق قد عوجت جميعها، وهكذا استجابات المعلومات المقدمة لخلق اللجنة، وهل يختار الأمر إلى مزيد من المعلومات. وترد كل رسالة بالتحديد وبالتفصيل على المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف. ومن كان هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات، توجه المقررة حالياً إلى الدولة الطرف المعنية بطلب محددة للحصول على مزيد من الإيضاحات. وحين هذه، قدمت 39 دولة طرقاً توضيحات إضافية ردًا على هذه الطلبات، ويفضل بالدول التي لم تقدم معلومات المتابعة على الإطلاق، فإن المقررة تطلب منها تقديم المعلومات المأخورة.

76- وتعرب المقررة عن تقديمها أيضاً للمعلومات المقدمة بموجب إجراء المتابعة من منظمات غير حكومية ومجموعات أخرى من المجتمع المدني تشتمل في مجال حقوق الإنسان.

77- بما أن التوصيات الموجهة إلى كل دولة طرف تقتضى على نحو يعكس الحالة الخاصة بذلك البلد، فإن كود الدائرة من الدول الأطراف والرسائل الموجهة من المقررة لطلب المزيد من الإيضاحات تطرق مجموعة واسعة من الموضوعات، ومن بين المواضيع التي ترى النظر فيها في الرسائل الموجهة إلى الدول الأطراف لطلب المزيد من المعلومات هناك عدد كبير من المسائل المحولة التي تعد أساسية لتنفيذ التوصية المعمية. وقد جرى التشديد على عدد من المسائل ليس فقط للسماح الأعضاء على المعلومات المقدمة، ولكن أيضاً لإبراز المسائل التي لم تتعلق وتغير مع ذلك أساسية بالنسبة إلى عمل اللجنة الجاري لتحقيق الفعالية في اتخاذ التدابير الوقائية والخدمية للقضاء على التعذيب وسوء المعاملة.

78- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت المقررة رسائل تدفقت إلى إثيوبيا والأردن، وإوكاباو وأيرلندا والبوسنة والهرسك وتركمانستان وتركيا ولوكسمبورغ وسويسرا وغانا وفرنسا، وفيتنام والكاميرون وكمبوديا والكونغو ومالاوي ونيجيريا وموريتانيا وموروكو وموناكو وناميبيا.

79- واستمرت المقررة في وقفة行驶ن اللحجة بالاستنتاجات التي توصلت إليها فيما يتعلق بإجراءات المتابعة في الدورتين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين. ولا تلاحظ أن مواضيع المتابعة الأكثر تناولاً منذ أن بدأت اللجنة عملاً لإجراء المتابعة في عام 2003 هي: حسب الترتيب، المواضيع التالية: (أ) إجراء تقييمات فورية ونزية وفعالة في 80 من المواقع، وفيارت الأطراف التي تحت تقاريرها؛ (ب) خصخصة مركتبة أفعال التعذيب وسوء المعاملة ومعايهمتهم في 60 من المواقع؛ (ج) كفالة احترام الضمانات القانونية الأساسية (5 في المواقع)؛ (د) تغلب الحق في رفع شكاوى والنظر فيها في 42 في المواقع؛ (ه) التدريب والوعي (40 في المواقع)؛ (و) تقديم الخبر والوعي، بما في ذلك إعادة التأهيل (39 في المواقع) وفي ضوء هذه الاستنتاجات،
والعدد المتزايد للمواضيع التي حددها اللجنة لتكون متابعة من قبل الدول الأطراف،
لاقترح المقررة أن تتغير اللجنة في قصر البعثة المتصلة بالمعاهدة على المواضع الثلاثة الأولي التي
نشأت منذ عام 2003 (أي التحقيقات والمحاكمات والضمانات القانونية) حتى تطبيق للدول
الأطراف صورة أكبر مساحةً ووضوحًا عن الإجراء وتبرز مدى تأكيد اللجنة على
المصالح الملحة.

وتبعد للإطار الذي قدمته له القرارة والمناقشة التي تناولت عدداً كبيراً من تضايق مسائل
المواضيع التي حددتها اللجنة لتكون متابعة من قبل الدول الأطراف، اعتمدت اللجنة إجراء
جديدًا يمر في حقل إجراء المتابعة أكثر تكرارًا. وبدلاً من صُنع تشيير الثاني/نوفمبر،
أدرجت اللجنة قررها طببت فيها من الدولة الطرف العلنية أن تقدم، في غضون سنة، معلومات
عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة المتعلقة بالمصالح التالية: (أ) كفاءة أو تعزيز الضرائب
القانونية للأشخاص المحرومين من حريتهم؛ (ب) إجراءات تحقيق روبية وشتكفة؛
(ج) محاكمة مرتكبي أفعال التعذيب وسوء المعاملة ومضايقة، على الحيوى المذكور في الملاحظات
الحتمية، منها كان ذلك مطلوبًا للمتابعة. وضمانًا إلى ذلك، قد يطلب إلى الدول الطرف العلنية
أن تقدم معلومات متاحة تتعلق بأية مسائل أخرى تصحدها اللجنة في الملاحظات الحتمية، بما في
ذلك إثارة سبل التظلم والجزر للضحايا، إذا اعتبرت اللجنة ذلك ضروريًا وحسب الحالة الخاصة
في تلك الدولة الطرف.

و في الدورة السابعة والأربعين والثامنة والأربعين أيضًا، قدمت المقررة تنافذ دراسة
تجريبية استخدم فيها نظام التحقيق المزدوج لتقديم الردود بشأن إجراء المتابعة. وعلى عكس
نظام التحقيق الذي تستخدموه هيئة أخرى من هيئات الاعتداءات، حيث يشعر تقييدها المفرداً
بين (أ) معرفة إن كانت المعلومات التي طلبتها اللجنة قد قدمت، (ب) ومعرفة إن كانت
النصوصات التي قدمتها اللجنة قد نفذت، استخدمت الدراسة التحريبيَّة للجنة مناهضة
التدابير نظام التحقيق المزدوج. وهذا النظام للتحقيق المزدوج يمكن أن يكون بين الدول
الطرف التي تقدم كما كبرى من المعلومات ولكن تندفع التوصيات قاصر إلى حد كبير
والدولة الطرف التي تنفي التوصيات بشكل ملحوظًا. واعتبرت المقررة في الدراسة التحريبيَّة
أن نظام التحقيق المزدوج يكون بصورة أدق أداء الدولة الطرف إزاء توصيات المتابعة.
وستجري دراسة أخرى بشأن استخدام هذا النهج.

وبورد الجداول أدناه معلومات مفصلة عن الوارد المتعلقة بإجراي المتابعة حتى 1
جزيران/يونيو 2012، وهو تاريخ اختتام الدورة الثامنة والأربعين للجنة. ويتضمن الجداول
أيضاً إشارات إلى توازي تقدم تفعيلات الدول الأطراف على الملاحظات الحتمية، إن
وجدت، وأي إجراء تتخذه اللجنة.
الدورة الثلاثون (أيار/مايو 2003)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الإجراء المتخذ</th>
<th>التاريخ المحدد لتقديم المعلومات</th>
<th>تاريخ تتقي المعلومات</th>
<th>الدولة الطرف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>طلب مزيد من التوضيح</td>
<td>7 مارس 2004</td>
<td>CAT/C/COL/CO/3/Add.1</td>
<td>كمبوديا</td>
</tr>
<tr>
<td>نيسان/أبريل 2006</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رسالة تذكير 17 شباط</td>
<td>تشرين الثاني/نوفمبر 2004</td>
<td></td>
<td>الكاميرون</td>
</tr>
<tr>
<td>فبراير 2006</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رسالة تذكير 17 شباط</td>
<td>24 آذار/مارس 2006</td>
<td></td>
<td>كولومبيا</td>
</tr>
<tr>
<td>فبراير 2006</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>طلب مزيد من التوضيح</td>
<td>16 تشرين الأول/أكتوبر 2007</td>
<td>CAT/C/COL/CO/3/Add.2</td>
<td>أنتفاخيا</td>
</tr>
<tr>
<td>21 آيار/مياو 2007</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>طلب مزيد من التوضيح</td>
<td>3 تشرين الثاني/نوفمبر 2004</td>
<td>CAT/C/CR/31/RESP/1</td>
<td>إيطاليا</td>
</tr>
<tr>
<td>21 نيسان/أبريل 2006</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المعلومات قبل الاستعراض</td>
<td>14 آيار/مياو 2007</td>
<td>CAT/C/LVA/CO/1/Add.1</td>
<td>المغرب</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>طلب مزيد من التوضيح</td>
<td>7 كانون الأول/ديسمبر 2004</td>
<td>CAT/C/CR/31/5/RESP/1</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>21 نيسان/أبريل 2006</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>طلب مزيد من التوضيح</td>
<td>25 تشرين الأول/أكتوبر 2006</td>
<td>CAT/C/LTU/CO/1/Add.2</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>27 تشرين الأول/أكتوبر</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>22 تشرين الثاني/نوفمبر 2004</td>
<td>CAT/C/CR/31/2/Add.1</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

* يشار إلى التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة 3 من المادة 19 من الاتفاقية بوصفها "تعميرات" و"تورد في التقرير الحالي عملا بالفقرة 4 من المادة 19.
### الدورة الثانية والثلاثون (أيار/مايو 2004)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الإجراء المتخذ</th>
<th>التاريخ تلقي المعلومات</th>
<th>الدولة الطرف</th>
<th>التاريخ المحدد لتقديم المعلومات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>طلب مزيد من الوضوح</td>
<td>4 آب/أغسطس 2005</td>
<td>ألمانيا</td>
<td>2 أيار/مايو 2005</td>
</tr>
<tr>
<td>(17) تشرير الأول/أكتوبر 2006</td>
<td>CAT/C/MAR/CO/3/Add.2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>طلب مزيد من الوضوح</td>
<td>25 يويف/سبتمبر 2007</td>
<td>بلغاريا</td>
<td>25 أيار/مايو 2005</td>
</tr>
<tr>
<td>(16) يويف/مارس 2011</td>
<td>CAT/C/DEU/CO/3/Add.1</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>طلب مزيد من الوضوح</td>
<td>14 كانون الثاني/يناير 2008</td>
<td>الجمهورية التشيكية</td>
<td>14 كانون الثاني/يناير 2008</td>
</tr>
<tr>
<td>(5) أيار/مايو 2011</td>
<td>CAT/C/CZE/CO/3/Add.2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رسمية تذكرة (17) شباط/فيفرار 2006</td>
<td>22 كانون الثاني/يناير 2007</td>
<td>شيلي</td>
<td>22 كانون الثاني/يناير 2007</td>
</tr>
<tr>
<td>طلب مزيد من الوضوح</td>
<td>21 كانون الثاني/يناير 2010</td>
<td>كرواتيا</td>
<td>21 كانون الثاني/يناير 2010</td>
</tr>
<tr>
<td>(15) أيار/مايو 2008</td>
<td>CAT/C/38/CRP.4</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>طلب مزيد من الوضوح</td>
<td>13 شباط/فيفرار 2009</td>
<td>موناكو</td>
<td>13 شباط/فيفرار 2009</td>
</tr>
<tr>
<td>(13) أيار/مايو 2008</td>
<td>CAT/C/HRV/CO/3/Add.2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المعلومات في الاستعراض</td>
<td>23 شباط/فيفرار 2009</td>
<td>موناكو</td>
<td>23 شباط/فيفرار 2009</td>
</tr>
<tr>
<td>رسمية تذكرة (17) شباط/فيفرار 2006</td>
<td>30 آذار/مارس 2005</td>
<td>موناكو</td>
<td>30 آذار/مارس 2005</td>
</tr>
<tr>
<td>طلب مزيد من الوضوح</td>
<td>15 أيار/مايو 2008</td>
<td>موناكو</td>
<td>15 أيار/مايو 2008</td>
</tr>
</tbody>
</table>
التاريخ اتخاذ قرار | الدولة المتقدم | تاريخ تلقي المعلومات | الاجراء المتقدم | تاريخ تلقي المعلومات
---|---|---|---|---
21 شباط/فبراير 2006 | ألبانيا | 15 آب/أغسطس 2006 | طلب مزيد من التوضيح | ألبانيا
2006 | ألبانيا | 15 آب/أغسطس 2006 | طلب مزيد من التوضيح | ألبانيا
61 شباط/فبراير 2006 | ألبانيا | 15 آب/أغسطس 2006 | الرسالة تذكرة | ألبانيا
21 شباط/فبراير 2006 | البحرين | 21 شباط/فبراير 2006 | طلب مزيد من التوضيح | البحرين
13 شباط/فبراير 2009 | البحرين | 21 شباط/فبراير 2006 | الرسالة تذكرة | البحرين
16 جوزار/يونيه 2005 | سويسرا | 2006 | الرسالة تذكرة | سويسرا
19 كانون الأول/دسمبر 2006 | نيوزيلندا | (14 آب/أغسطس 2007) | الرسالة تذكرة | نيوزيلندا
228

الدورة الثالثة والثلاثون (تشرين الثاني/نوفمبر 2004)

التاريخ اتخاذ قرار | الدولة المتقدم | تاريخ تلقي المعلومات | الاجراء المتقدم | تاريخ تلقي المعلومات
---|---|---|---|---
19 كانون الأول/دسمبر 2006 | نيوزилندا | (14 آب/أغسطس 2007) | الرسالة تذكرة | نيوزيلندا
2006 | نيوزيلندا | (14 آب/أغسطس 2007) | الرسالة تذكرة | نيوزيلندا

الدورة الرابعة والثلاثون (آب/أغسطس 2005)

التاريخ اتخاذ قرار | الدولة المتقدم | تاريخ تلقي المعلومات | الاجراء المتقدم | تاريخ تلقي المعلومات
---|---|---|---|---
5 نيسان/أبريل 2008 | ألبانيا | 15 آب/أغسطس 2006 | طلب مزيد من التوضيح | ألبانيا
2006 | ألبانيا | 15 آب/أغسطس 2006 | طلب مزيد من التوضيح | ألبانيا
61 شباط/فبراير 2006 | ألبانيا | 15 آب/أغسطس 2006 | الرسالة تذكرة | ألبانيا
21 شباط/فبراير 2006 | البحرين | 21 شباط/فبراير 2006 | طلب مزيد من التوضيح | البحرين
13 شباط/فبراير 2009 | البحرين | 21 شباط/فبراير 2006 | الرسالة تذكرة | البحرين
16 جوزار/يونيه 2005 | سويسرا | 2006 | الرسالة تذكرة | سويسرا

GE.12-44490 228
### الدورة الخامسة والعشرون (تشرين الثاني/نوفمبر 2005)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الإجراء المتخذ</th>
<th>تاريخ تلقي المعلومات</th>
<th>التاريخ المحدد لتقديم المعلومات</th>
<th>الدولة المطلوبة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>طلب مزيد من الوضوح (11 تشرين الثاني/نوفمبر 2005)</td>
<td>15 أيار/مايو 2006</td>
<td>CAT/C/CHE/CO/4/Add.2</td>
<td>إكوادور</td>
</tr>
<tr>
<td>رسالة تذكير (5 نيسان/أبي ريل 2007)</td>
<td>14 أيار/مايو 2006</td>
<td>CAT/C/ECU/CO/3/Add.1</td>
<td>جمهورية الكونغو الديمقراطية</td>
</tr>
<tr>
<td>طلب مزيد من الوضوح (16 شباط/فبراير 2008)</td>
<td>1 أيار/مايو 2007</td>
<td>CAT/C/BIH/CO/1/Add.1</td>
<td>سيري لانكا</td>
</tr>
<tr>
<td>طلب مزيد من الوضوح (5 نيسان/أبي ريل 2007)</td>
<td>21 أيار/مايو 2006</td>
<td>CAT/C/LKA/CO/2/Add.1</td>
<td>السنغال</td>
</tr>
<tr>
<td>رسالة تذكير (5 أيار/مايو 2007)</td>
<td>22 تشرين الثاني/نوفمبر 2006</td>
<td>CAT/C/FR/CO/3/Add.1</td>
<td>فرنسا</td>
</tr>
<tr>
<td>طلب مزيد من الوضوح (11 تشرين الثاني/نوفمبر 2008)</td>
<td>23 تشرين الثاني/نوفمبر 2006</td>
<td>CAT/C/C/AUT/CO/3/Add.1</td>
<td>النمسا</td>
</tr>
<tr>
<td>رسالة تذكير (16 نيسان/أبي ريل 2007)</td>
<td>1 حزيران/يونيه 2007</td>
<td>CAT/C/C/NPL/CO/2/Add.1</td>
<td>نيبال</td>
</tr>
<tr>
<td>طلب مزيد من الوضوح (15 أيار/مايو 2008)</td>
<td>24 تشرين الثاني/نوفمبر 2007</td>
<td>CAT/C/C/CHE/CO/4/Add.1</td>
<td>Canada</td>
</tr>
</tbody>
</table>

### الدورة الخامسة والعشرون (تشرين الثاني/نوفمبر 2005)
### الدورة السادسة والثلاثون (أيار/مايو 2006)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الإجراء المتخذ</th>
<th>التاريخ المحدد لتقديم المعلومات</th>
<th>التاريخ تلقى المعلومات</th>
<th>الدولة الطرف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>رسالة تذكير (4 أيار)</td>
<td>2007 مارس</td>
<td>-</td>
<td>بورون迪</td>
</tr>
<tr>
<td>رسالة تذكير (4 أيار)</td>
<td>2007 مارس</td>
<td>-</td>
<td>جنوب أفريقيا</td>
</tr>
<tr>
<td>طلب مزيد من التوضيح (15 تشرين الثاني/نوفمبر)</td>
<td>2007 27 حزيران /يونيو</td>
<td>كوريا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رسالة تذكير (4 أيار)</td>
<td>2007 مارس</td>
<td>-</td>
<td>تشرين الثاني/نوفمبر</td>
</tr>
</tbody>
</table>

### الدورة السابعة والثلاثون (تشرين الثاني/نوفمبر 2006)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الإجراء المتخذ</th>
<th>التاريخ المحدد لتقديم المعلومات</th>
<th>التاريخ تلقى المعلومات</th>
<th>الدولة الطرف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>طلب مزيد من التوضيح</td>
<td>2006 12 كانون الأول/ديسمبر</td>
<td>كاتيرينا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>طلب مزيد من التوضيح</td>
<td>2007 25 تموز/يوليو</td>
<td>الولايات المتحدة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رسالة تذكير (25 نيسان)</td>
<td>2008 30 نيسان</td>
<td>الاتحاد الروسي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رسالة تذكير (25 نيسان)</td>
<td>2008 30 نيسان</td>
<td>-</td>
<td>جنوب أفريقيا</td>
</tr>
</tbody>
</table>

CA T/C/KOR/CO/2/Add.1
CA T/C/GEO/CO/3/Add.1
CA T/C/GTM/CO/4/Add.1
CA T/C/QAT/CO/1/Add.1
CA T/C/USA/CO/2/Add.1
CA T/C/RUS/CO/4/Add.1
<table>
<thead>
<tr>
<th>الادارة المتخذة</th>
<th>تقرير تلقائي المعلومات</th>
<th>التاريخ المحدد لتقديم المعلومات</th>
<th>الدولة الطرف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>رسالة تذكير (25) نيسان/أبريل 2008</td>
<td>تشرين الثاني/نوفمبر 2007</td>
<td>طاجيكستان</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>طلب مزيد من التوضيح (15) نيسان/أبريل 2008</td>
<td>تشرين الثاني/نوفمبر 2007</td>
<td>غيانا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>طلب مزيد من التوضيح (6) نيسان/أبريل 2009</td>
<td>تشرين الثاني/نوفمبر 2007</td>
<td>المكسيك</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المعلومات قبل الاستعراض</td>
<td>14 آب/أغسطس 2008</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>طلب مزيد من التوضيح (16) نيسان/أبريل 2009</td>
<td>تشرين الثاني/نوفمبر 2007</td>
<td>هنغاريا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الطارئة الثالثة والثلاثون (أيار/مايو 2007)</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الادارة المتخذة</td>
<td>تقرير تلقائي المعلومات</td>
<td>التاريخ المحدد لتقديم المعلومات</td>
<td>الدولة الطرف</td>
</tr>
<tr>
<td>----------------</td>
<td>----------------------</td>
<td>---------------------------------</td>
<td>--------------</td>
</tr>
<tr>
<td>رسالة تذكير (177) تشرين الثاني/نوفمبر 2008</td>
<td>تشرين الثاني/نوفمبر 2008</td>
<td>أوكرانيا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>طلب مزيد من المعلومات (20) كانون الأول/ديسمبر 2011</td>
<td>تشرين الثاني/نوفمبر 2008</td>
<td>إيطاليا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المعلومات قبل الاستعراض (19) تشرين الثاني/نوفمبر 2009</td>
<td>حزيران/يونيو 2008</td>
<td>بولندا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>طلب مزيد من التوضيح (18) تشرين الثاني/نوفمبر 2010</td>
<td>تموز/يوليو 2008</td>
<td>الدنمارك</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رسالة تذكير (177) تشرين الثاني/نوفمبر 2008</td>
<td>تشرين الثاني/نوفمبر 2008</td>
<td>كوسوفو</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>طلب مزيد من التوضيح (19) تشرين الثاني/نوفمبر 2009</td>
<td>حزيران/يونيو 2008</td>
<td>هولندا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>طلب مزيد من التوضيح (11) تشرين الثاني/نوفمبر 2009</td>
<td>تشرين الثاني/نوفمبر 2009</td>
<td>اليابان</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>طلب مزيد من التوضيح (19) تشرين الثاني/نوفمبر 2010</td>
<td>تشرين الثاني/نوفمبر 2010</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
الدورة الطانية والثلاثون (تشرين الثاني/نوفمبر 2007)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الإجراء المتخذ</th>
<th>تاريخ الطلب</th>
<th>الطلب المزود من التوضيحات</th>
<th>الدولة الطرف</th>
<th>الطلب المزود من التوضيحات</th>
<th>الدولة الطرف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>رسائل تذكير (26 أيار/مايو و 29 نيسان/أبريل 2009)</td>
<td>تشرين الثاني/نوفمبر 2008 CAT/C/LVA/CO/2/Add.1</td>
<td>لأفغانيا</td>
<td>تشرين الثاني/نوفمبر 2008 CAT/C/LVA/CO/2/Add.1</td>
<td>لأفغانيا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>4 آذار/مارس 2011 CAT/C/NOR/CO/5/Add.3</td>
<td>النرويج</td>
<td>4 آذار/مارس 2011 CAT/C/NOR/CO/5/Add.3</td>
<td>النرويج</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

(تأخر تقديم التذيل 1)
### الدورة الأربعون (أيار/مايو 2008)
#### الإجراء المتخذ:
<table>
<thead>
<tr>
<th>الطلب من التوضيح</th>
<th>التاريخ المحدد لتقديم المعلومات</th>
<th>الدولة الطرف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>طلب مزيد من التوضيح (6 أيار/مايو 2010)</td>
<td>29 أيار/مايو 2009</td>
<td>أستراليا</td>
</tr>
<tr>
<td>المعلومات قيد الاستعراض</td>
<td>21 تشرين الثاني/نوفمبر 2010</td>
<td>CA/T/C/AUS/CO/3/Add.1</td>
</tr>
<tr>
<td>رسالة تذكير (12 تشرين الثاني/نوفمبر 2009)</td>
<td>-</td>
<td>إندونيسيا</td>
</tr>
<tr>
<td>رسالة تذكير (12 تشرين الثاني/نوفمبر 2009)</td>
<td>22 كانون الأول/ديسمبر 2009</td>
<td>أسلاندا</td>
</tr>
<tr>
<td>طلب مزيد من التوضيح (19 تشرين الثاني/نوفمبر 2010)</td>
<td>-</td>
<td>CA/T/C/ISL/CO/3/Add.1</td>
</tr>
<tr>
<td>رسالة تذكير وطلب مزيد من التوضيح (20 تشرين الثاني/نوفمبر 2010)</td>
<td>-</td>
<td>الجزائر</td>
</tr>
<tr>
<td>طلب مزيد من التوضيح (15 أيول/سبتمبر 2009)</td>
<td>30 أيار/مايو 2011</td>
<td>CAT/C/DZA/CO/3/Add.1</td>
</tr>
<tr>
<td>المعلومات قيد الاستعراض (20 أيار/مايو 2010)</td>
<td>16 أيول/سبتمبر 2009</td>
<td>مقدونيا</td>
</tr>
<tr>
<td>رسالة تذكير (12 تشرين الثاني/نوفمبر 2009)</td>
<td>16 حزيران/يونيه 2009</td>
<td>السودان</td>
</tr>
<tr>
<td>طلب مزيد من التوضيح (25 أيار/مايو 2011)</td>
<td>-</td>
<td>كوموريا</td>
</tr>
<tr>
<td>رسالة تذكير (12 تشرين الثاني/نوفمبر 2009)</td>
<td>-</td>
<td>CA/T/C/BEL/CO/2/Add.1</td>
</tr>
<tr>
<td>الطلب من التوضيح (25 أيار/مايو 2011)</td>
<td>-</td>
<td>بلجيكا</td>
</tr>
</tbody>
</table>

### الدورة الحادية والأربعون (تشرين الثاني/نوفمبر 2008)
#### الإجراء المتخذ:
<table>
<thead>
<tr>
<th>الطلب من التوضيح</th>
<th>التاريخ المحدد لتقديم المعلومات</th>
<th>الدولة الطرف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المعلومات قيد الاستعراض</td>
<td>17 آذار/مارس 2010</td>
<td>CA/T/C/BEL/CO/2/Add.1</td>
</tr>
<tr>
<td>طلب مزيد من التوضيح (16 تشرين الثاني/نوفمبر 2010)</td>
<td>-</td>
<td>الجبل الأسود</td>
</tr>
<tr>
<td>طلب مزيد من التوضيح (16 تشرين الثاني/نوفمبر 2010)</td>
<td>6 نيسان/أبريل 2009</td>
<td>CA/T/C/MNE/CO/1/Add.1</td>
</tr>
</tbody>
</table>

233
الإجراء المتخذ | تاريخ تنفيذ المعلومات | الدولة الطرف |
---|---|---|
طلب مزيد من التوضيح | 5 شباط/فبراير 2010 | صربيا |
(23 أيار/مايو 2011) | | |
طلب مزيد من التوضيح | تشرين الثاني/نوفمبر 2009 | الصين |
(29 تشرين الأول/أكتوبر 2010، الصين) | تعليقات: | |
| 17 كانون الأول/ ديسمبر 2008 | CAT/C/CHN/CO/4/Add.1 |
| 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 | CAT/C/CHN/CO/4/Add.2 |
طلب مزيد من التوضيح | كانون الثاني/يناير 2010 | هونغ كونغ |
(29 تشرين الأول/ أكتوبر 2010، هونغ كونغ) | | |
طلب مزيد من التوضيح | آذار/مارس 2010 | ماكاو |
(29 تشرين الأول/أكتوبر 2010) | | |
طلب مزيد من التوضيح | تشرين الثاني/نوفمبر 2009 | كازاخستان |
(13 أيلول/سبتمبر 2010) | | |
الítulo مع الاستعراض | شباط/فبراير 2011 | | |
| 18 شباط/فبراير 2011 | CAT/C/KAZ/CO/2/Add.2 |
طلب مزيد من التوضيح | تشرين الثاني/نوفمبر 2009 | كينيا |
(4 آيار/مايو 2010) | | |
| رسالة تذكير (28 آذار/ مارس 2011) | CAT/C/KEN/CO/1/Add.1 |
| رسالة تذكير (28 آذار/ مارس 2011) | CAT/C/KEN/CO/1/Add.2 |
| رسالة تذكير (28 آذار/ مارس 2011) | CAT/C/KEN/CO/1/Add.3 |
الدورة الثانية والأربعون (أيار/مايو 2009) | | |
الإجراء المتخذ | تاريخ تنفيذ المعلومات | الدولة الطرف |
---|---|---|
طلب مزيد من التوضيح | 3 آب/أغسطس 2010 | إسرائيل |
(16 أيلول/سبتمبر 2012) | | |
| رسالة تذكير (28 آذار/ مارس 2011) | تشاد |
| رسالة تذكير (28 آذار/ مارس 2011) | شيلى |
| رسالة تذكير (28 آذار/ مارس 2011) | CAT/C/CHL/CO/5/Add.1 |
### الدورة الثالثة والأربعون (تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الإجراء المتخذ</th>
<th>تاريخ تلقي المعلومات</th>
<th>الدولة الطرف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>طلب مزيد من التوضيح (5 كانون الأول/ديسمبر 2011)</td>
<td>5 تشرين الثاني/نوفمبر 2010</td>
<td>الفلبين</td>
</tr>
<tr>
<td>رسالة تذكير (28 آذار/مارس 2011)</td>
<td>-</td>
<td>نيكاراغوا</td>
</tr>
<tr>
<td>طلب مزيد من التوضيح (17 آيار/مايو 2010)</td>
<td>16 أيار/مايو 2010</td>
<td>هندوراس</td>
</tr>
<tr>
<td>رسالة تذكير (26 آذار/مارس 2011)</td>
<td>-</td>
<td>هندوراس</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الإجراء المتخذ</th>
<th>تاريخ تلقي المعلومات</th>
<th>الدولة الطرف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>طلب مزيد من التوضيح (2 آيار/مايو 2012)</td>
<td>18 تشرين الثاني/نوفمبر 2010</td>
<td>أذربيجان</td>
</tr>
<tr>
<td>طلب مزيد من التوضيح (5 كانون الثاني/يناير 2011)</td>
<td>16 كانون الثاني/يناير 2010</td>
<td>إسبانيا</td>
</tr>
<tr>
<td>رسالة تذكير (28 آذار/مارس 2011)</td>
<td>-</td>
<td>سلوفاكيا</td>
</tr>
<tr>
<td>الرسالة: تعليقات:</td>
<td>20 تشرين الثاني/نوفمبر 2010</td>
<td>كولومبيا</td>
</tr>
<tr>
<td>رسالة تذكير (17 كانون الأول/ديسمبر 2009)</td>
<td>14 نيسان/أبريل 2011</td>
<td>هندوراس</td>
</tr>
<tr>
<td>رسالة تذكير (28 آذار/مارس 2011)</td>
<td>-</td>
<td>هندوراس</td>
</tr>
</tbody>
</table>

### الدورة الثالثة والأربعون (تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الإجراء المتخذ</th>
<th>تاريخ تلقي المعلومات</th>
<th>الدولة الطرف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>طلب مزيد من التوضيح (2 آيار/مايو 2012)</td>
<td>18 تشرين الثاني/نوفمبر 2010</td>
<td>أذربيجان</td>
</tr>
<tr>
<td>طلب مزيد من التوضيح (5 كانون الثاني/يناير 2011)</td>
<td>16 كانون الثاني/يناير 2010</td>
<td>إسبانيا</td>
</tr>
<tr>
<td>رسالة تذكير (28 آذار/مارس 2011)</td>
<td>-</td>
<td>سلوفاكيا</td>
</tr>
<tr>
<td>الرسالة: تعليقات:</td>
<td>20 تشرين الثاني/نوفمبر 2010</td>
<td>كولومبيا</td>
</tr>
<tr>
<td>رسالة تذكير (17 كانون الأول/ديسمبر 2009)</td>
<td>14 نيسان/أبريل 2011</td>
<td>هندوراس</td>
</tr>
<tr>
<td>رسالة تذكير (28 آذار/مارس 2011)</td>
<td>-</td>
<td>هندوراس</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الدورات السابعة والأربعون (أيار/مايو 2010)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الإجراء المرتبط</th>
<th>تاريخ تلقي المعلومات</th>
<th>الطرف</th>
<th>التاريخ المحدد لتقديم المعلومات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>رسالة تذكير (5 كانون الأول/ديسمبر 2011)</td>
<td>24 آب/أغسطس 2011</td>
<td>الأردن</td>
<td>أيار/مايو 2011</td>
</tr>
<tr>
<td>رسالة تذكير (6 حزيران/يونيو 2011)</td>
<td></td>
<td>الجمهورية العربية السورية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رسالة تذكير (6 حزيران/يونيو 2011)</td>
<td></td>
<td>سويسرا</td>
<td>أيار/مايو 2011</td>
</tr>
<tr>
<td>رسالة تذكير (6 حزيران/يونيو 2011)</td>
<td></td>
<td>فرنسا</td>
<td>أيار/مايو 2011</td>
</tr>
<tr>
<td>رسالة تذكير (6 حزيران/يونيو 2011)</td>
<td></td>
<td>الكاميرون</td>
<td>أيار/مايو 2011</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>ليختنشتايجن</td>
<td>أيار/مايو 2011</td>
</tr>
<tr>
<td>تعلقات:</td>
<td></td>
<td>26 كانون الأول/ديسمبر 2009</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رسالة تذكير (6 حزيران/يونيو 2011)</td>
<td></td>
<td>النمسا</td>
<td>أيار/مايو 2011</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>النمسا</td>
<td>أيار/مايو 2011</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>النمسا</td>
<td>أيار/مايو 2011</td>
</tr>
<tr>
<td>رسالة تذكير (5 كانون الأول/ديسمبر 2011)</td>
<td>29 تشرين الثاني/نوفمبر 2011</td>
<td>التنسيق</td>
<td>CAT/C/AUT/CO/4-5/Add.2</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الدورات الخامسة والأربعون (تشرين الثاني/نوفمبر 2011)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الإجراء المرتبط</th>
<th>تاريخ تلقي المعلومات</th>
<th>الطرف</th>
<th>التاريخ المحدد لتقديم المعلومات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>رسالة تذكير (5 كانون الأول/ديسمبر 2011)</td>
<td>تشرين الثاني/نوفمبر 2011</td>
<td>إثيوبيا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رسالة تذكير (5 كانون الأول/ديسمبر 2011)</td>
<td>تشرين الثاني/نوفمبر 2011</td>
<td>إكوادور</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رسالة تذكير (5 كانون الأول/ديسمبر 2011)</td>
<td>تشرين الثاني/نوفمبر 2011</td>
<td>البوسنة والهرسك</td>
<td>CAT/C/BIH/CO/2-5/Add.1</td>
</tr>
<tr>
<td>الدولة الطرف</td>
<td>الإجراء المتخذ</td>
<td>تاريخ تلقي المعلومات</td>
<td>التاريخ المحدد لتقديم المعلومات</td>
</tr>
<tr>
<td>---------------</td>
<td>---------------</td>
<td>-----------------------</td>
<td>---------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>تركيا</td>
<td>رسالة تذكير (20 كاتون) / كانون الأول/ديسمبر 2011</td>
<td>5 شباط/فبراير 2012</td>
<td>تشرين الثاني/نوفمبر 2011 CAT/C/TUR/3/Add.1</td>
</tr>
<tr>
<td>كمبوديا</td>
<td>رسالة تذكير (20 كاتون) / كانون الأول/ديسمبر 2011</td>
<td>-</td>
<td>تشرين الثاني/نوفمبر 2011</td>
</tr>
<tr>
<td>منغوليا</td>
<td>رسالة تذكير (20 كاتون) / كانون الأول/ديسمبر 2011</td>
<td>-</td>
<td>تشرين الثاني/نوفمبر 2011</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الدورة السادسة والأربعون (أيار/مايو - حزيران/يونيو 2011)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الدولة الطرف</th>
<th>الإجراء المتخذ</th>
<th>تاريخ تلقي المعلومات</th>
<th>التاريخ المحدد لتقديم المعلومات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ألمانيا</td>
<td>رسالة تذكير (1 حزيران) / يونيه 2012</td>
<td>-</td>
<td>جزيران/يونيه 2012</td>
</tr>
<tr>
<td>تركمانستان</td>
<td>رسالة تذكير (1 حزيران) / يونيه 2012</td>
<td>-</td>
<td>جزيران/يونيه 2012</td>
</tr>
<tr>
<td>سلوفينيا</td>
<td>رسالة تذكير (1 حزيران) / يونيه 2012</td>
<td>-</td>
<td>جزيران/يونيه 2012</td>
</tr>
<tr>
<td>غانا</td>
<td>رسالة تذكير (1 حزيران) / يونيه 2012</td>
<td>-</td>
<td>جزيران/يونيه 2012</td>
</tr>
<tr>
<td>فنلندا</td>
<td>رسالة تذكير (1 حزيران) / يونيه 2012</td>
<td>-</td>
<td>جزيران/يونيه 2012</td>
</tr>
<tr>
<td>الكويت</td>
<td>رسالة تذكير (1 حزيران) / يونيه 2012</td>
<td>-</td>
<td>جزيران/يونيه 2012</td>
</tr>
<tr>
<td>موريشيوس</td>
<td>رسالة تذكير (1 حزيران) / يونيه 2012</td>
<td>-</td>
<td>جزيران/يونيه 2012</td>
</tr>
<tr>
<td>موناكو</td>
<td>رسالة تذكير (1 حزيران) / يونيه 2012</td>
<td>-</td>
<td>جزيران/يونيه 2012</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الدورة السابعة والأربعون (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2011)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الدولة الطرف</th>
<th>الإجراء المتخذ</th>
<th>تاريخ تلقي المعلومات</th>
<th>التاريخ المحدد لتقديم المعلومات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>آلمانيا</td>
<td>-</td>
<td>تعليقات:</td>
<td>تشرين الثاني/نوفمبر 2012</td>
</tr>
<tr>
<td>CAT/C/DEU/CO/5/Add.1</td>
<td>28 شباط/فبراير 2012</td>
<td>تغريغوي</td>
<td>تشرين الثاني/نوفمبر 2012</td>
</tr>
<tr>
<td>بلغاريا</td>
<td>-</td>
<td>تعليقات:</td>
<td>تشرين الثاني/نوفمبر 2012</td>
</tr>
<tr>
<td>بولندا</td>
<td>-</td>
<td>تعليقات:</td>
<td>تشرين الثاني/نوفمبر 2012</td>
</tr>
</tbody>
</table>
### الدورة الثامنة والأربعون (أيار/مايو - حزيران/يونيه 2012)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الدولة الطرف</th>
<th>التدقيق المقدمات</th>
<th>تاليف</th>
<th>الإجراء المتحد</th>
<th>التدقيق المقدمات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أرمينيا</td>
<td>حزيران/يونيه 2013</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
</tr>
<tr>
<td>ألبانيا</td>
<td>حزيران/يونيه 2013</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
</tr>
<tr>
<td>الجمهوريت الشيشيكية</td>
<td>حزيران/يونيه 2013</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
</tr>
<tr>
<td>الجمهوريه العربية السورية</td>
<td>عا/أغسطس 2012</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
</tr>
<tr>
<td>رواندا</td>
<td>حزيران/يونيه 2013</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
</tr>
<tr>
<td>كندا</td>
<td>حزيران/يونيه 2013</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
</tr>
<tr>
<td>كويتا</td>
<td>حزيران/يونيه 2013</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
</tr>
<tr>
<td>اليونان</td>
<td>حزيران/يونيه 2013</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
</tr>
</tbody>
</table>
خامساً- أنشطة اللجنة بموجب المادة 20 من الاتفاقية

ألف- معلومات عامة

383- وفقاً للفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية، إذا تلقى اللجنة معلومات موثوقة بما يبدو لها أنها تتضمن دلائلًا لما أساسًا قويًا تشير إلى أن التعديب يمارس على نحو ممنهج في أراضي دولة طرف، يدعو اللجنة هذه الدولة الطرف إلى أن تتعاون في دراسة هذه المعلومات وأن تقدم، تحققًاً هذه الأسوأ، ملاحظات تخصص هذه المعلومات.

384- وفقاً للمادة 75 من النظام الداخلي للجنة، يوجه الأمين العام إلى بيئات اللجنة إلى المعلومات التي أُحيثت إليها، أو التي يبدو أنها أُحيثت إليها، لكي تنظر فيها بموجب الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية.

385- ولا تستلم اللجنة أي معلومات إذا كانت تتعلق بدولة طرف تكون قد أُعلنت، وفقاً للفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية، وقت التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أو أنها لا تُعلن باختصاص اللجنة الموصى عليها في المادة 20، ما لم تكون هذه الدولة الطرف قد سُمحت تخفيفها بعد ذلك وفقًا للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية.

386- وقد استمرت أعمال اللجنة بموجب المادة 20 من الاتفاقية خلال الفترة قيد الاستعراض. وفقاً لأحكام المادة 20 من الاتفاقية والمادة 75 و9 من النظام الداخلي، تكون جميع وثائق وإجراءات اللجنة المتعلقة ب текمها موجب المادة 20 من الاتفاقية سريعة، وتكون جميع الجلسات المتعلقة بإجراها موجب هذه المادة حلسات مغلقة. بيد أنه، وفقاً للفقرة 5 من المادة 20 من الاتفاقية، يجوز للجنة بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، أن تقرر إدراج بيان موجز بنوات الاجراءات في تقريرها السنوي إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

387- وفي إطار أنشطة المتاحة، واصلت المقررون المعنيين بمادة 20 الاضطراب باستمرار ترمي إلى تشجيع الدول الأطراف التي أُحيثت إليها بخصوص تحقيقات نشرت نتائجها على أنذاك تدابير تنفيذ توصيات اللجنة.

باء- بيان موجز عن نتائج الاجراءات المتعلقة بالتحقيق بشأن نيبال

90 - وخلص المقرر الخاص المعين مسألة التعذيب وغيرها من ضروب العقاب والعقوبات الغاشمة أو الإسنادية أو المهينة (بشار إليه فيما يلي باسم "المقرر الخاص المعين مسألة التعذيب"، عقب زيارته قام بما في نيبل في أيلول/سبتمبر 2005، ضمن استنتاجات أخرى، إلى أن "التعذيب بمارس بطريقة منهجية من قبل قوات الأمن وأفراد الشرطة المسلحة والجيش الملكي نيبياني. كما أشار إلى أنه عادة ما يتم تجاوز الضمانات القانونية التي لا تعي عمليا أي شيء، وإلى أن الإفريقي من أعمال التعذيب هو القاعدة، وبالتالي فإن الضحايا وأفراد أسرهم يركزون دون إمكانية الوصول إلى العدالة أو الحصول على التعويض أو خدمات إعاة التأهيل" (5)، الفقرة 31.

91 - إضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة، في جلسات مرتين خلال دورتها السابعة والستين، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر 2006، في ما ورد فيها من معلومات جمعتها منظمات غير حكومية مفادها أن التعذيب ممارس بشكل منهجي في نيبل. وقد بدأ اللجنة أن المعلومات التي وردت في هذا الصدد جروحة المادة 20 من الاتفاقية، هي معلومات موثقة بما و تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن التعذيب ممارس على نحو منهجي في أراضي نيبل.

92 - وعملاً بالفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية والمادة 22 من النظام الداخلي لللجنة، قررت اللجنة عودة الدولة الطرف إلى أن تتعاون في دراسة هذه المعلومات، بحيث أرسلت نسخة منها إلى الدولة الطرف في 5 نيسان/أبريل 2007، وأن تقدم إليها بحلول 30 نيسان/أبريل 2007 ما لديها من ملاحظات على تلك المعلومات.


94 - وفي 3 نيسان/أبريل 2009 أحدثت نيبال ملاحظاتها إلى اللجنة وطلبت صرف النظر عن هذا الإجراء، وقد درست اللجنة هذه المعلومات في جلسات مرتين خلال دورتها التانية والأربعين والثلاثون والأربعين.

95 - وقد قررت اللجنة، في ضوء جميع المعلومات المعروضة عليها، أن تجري تحقيقاً سريًا وفقاً للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية، وعينت السيدة فيليسي غايار والسيدة لويس

GE.12-44490

240
غالبًا، في 241، أغلقت اللجنة هذا القرار إلى الدولة التي طمعت ودعوا، وفقًا للفقرة 3 من المادة 20 من الاتفاقية، إلى أن تتعاون مع اللجنة في إجراء التحقيق، وإلى أن تقرح مواعيد محددة لزيارة يقوم بها عضو اللجنة المعين إلى نيبال.

وفي 9 آذار/مارس 2010، أبلغت نيبال اللجنة بأنه "في سياق عملية السلام الجارية في البلاد، واهتمام الحكومة الخاص بسن الدستور من قبل الجمعية العامة المنتخبة في موعد قريب، فإن السلطات العينية ليست في وضع يمكنها من استقبال وفد من الخبراء التابعين للجنة لغرض إجراء التحقيق في هذه المرحلة."

وقررت اللجنة، في دورها الرابع والأربعين، أن تستمر في التماس تعاون الدولة الطرف، وأن توافق بذلك الحوار معها حتى تقبل نيبال هذه الزيارة. وفي الدورة الخامسة والأربعين المعقدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2010، قررت اللجنة، في ظل فشل مساعيها الموحدة من أجل تنظيم زيارة إلى الدولة الطرف، أن تشرع في إجراء تحقيق مصري دون زيارة البلد وأنه ينبغي للجنة المعينين إعداد تقرير بشأن نيبال موجب المادة 30 وتقديمه إلى اللجنة في دورها السادسة والأربعين. وفي 28 كانون الثاني/ يناير 2011، أبلغت اللجنة الدولة الطرف بقرارها هذا.

وفي 31 أيار/مايو 2011، اعتمدت اللجنة تقريرها بشأن نيبال موجب المادة 20 من الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإهانة أو المهينة (CAT/C/46/R.2) وقررت، وفقًا للفقرة 4 من المادة 20 من الاتفاقية، أن تقبل التقرير إلى حكومة نيبال ودعت الدولة الطرف إلى موافقتها بالإجراءات المتصلة تخصيص استنادية واستجابة توصياتها. وفي 8 آب/أغسطس 2011، أغلقت نيبال تعليقًا وتم إعداد التقرير.

وفي 9 آب/أغسطس 2011، اجتمع رئيس اللجنة مع الممثل الدائم لنيبال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في مناقشة نشر التقرير، عاملًا بالفقرة 5 من المادة 20 من الاتفاقية.

وفي 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، أعلنت نيبال اللجنة بأنه توافق على نشر النص الكامل للتقرير إلى جانب النص الكامل لتحليقًا وتم إعداد التقرير. وتم الوفدان في المرفق الثالث عشر هذا التقرير.
سادسًا- النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة 22 من الاتفاقية

ألف- مقدمة

1- عملاً بالمادة 22 من الاتفاقية، يجوز للأفراد الذين يدعون أهم ضحايا انتهاك دولة
طرف لأحكام الاتفاقية رفع شكاوى إلى لجنة مناهضة الت ещёذب للنظر فيها وفقاً للمشروط المبين
في تلك المادة. وقد أعلنت خمس وستون دولة انضمت إلى الاتفاقية أو صدقت عليها أحكاماً
تعترف باختصاص اللجنة في تلك الشكاوى والنظر فيها بموجب المادة 22 من الاتفاقية.
وترد قائمة هذه الدول في المرفق الثالث. ولا يجوز أن تنظر اللجنة في أي شكوى إذا كانت
تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية لم تتعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة 22.

2- وتأسست اللجنة، وفقاً لل الفقرة 1 من المادة 104 من نظامها الداخلي، منصب المقرر
المعم بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، وهو منصب يشغله حالياً السيد فيناندو مارينيو.

3- ويعترف في الشكاوى المقدمة بموجب المادة 22 من الاتفاقية في جلسات مغلقة
(الفقرة 6 من المادة 22)، وتكون جميع الوثائق المتقابلة بأنشطة اللجنة بموجب المادة 22 أي
البيانات المقدمة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة، سريًّا. وتحدد المدفون - 113
و 115 من النظام الداخلي للجنة الطرق المتبعة في الإجراء المتعلق بالشكاوى.

4- وتنجز اللجنة قرارها في الشكر في ضوء كل المعلومات التي تتيح لها صاحب
الشكاوي والدولة الطرف. وترسل نتائج متحقيATIONS إلى الطرفين (الفقرة 7 من المادة 22
من الاتفاقية، المادة 118 من النظام الداخلي للجنة)، وتتاح تلك النتائج لعامية الجمهور.
وبتات لل الجمهور أيضًا نق قرارات اللجنة التي تعلن فيها عدم مقبولية الشكاوى بموجب
المادة 22 من الاتفاقية، وذلك دون الكشف عن هوية صاحب الشكوى، ولكن مع تحديد
اسم الدولة الطرف المعنية.

5- ويجوز للجنة، عملاً بالفقرة 1 من المادة 121 من نظامها الداخلي، أن تقرر تضمين
تقرييرها السنوي موجزاً عن البلاغات التي تختص بها. وتدرج اللجنة أيضًا في تقريرها السنوي
نصوص قراراتها المعتمدة بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية.

باء- تدابير الحماية المؤقتة

6- كاً ما يطلب أصحاب الشكاوى حماية وقائية، ولا سيما في حالات الطرد
أو السلم الوضعي الذي يدعون فيها حدوث انتهاك لأحكام المادة 3 من الاتفاقية، وعلاوةً
بالفقرة 1 من المادة 114 من النظام الداخلي للجنة، يجوز للجنة عبر مقررها المعين
بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، أن توجه، في أي وقت بعد تلقي الشكاوى، طلبًا إلى
الدولة العاطفة المعني لكي تتخذ ما تراه اللجنة ضرورياً من تدابير مؤقتة لتفادي أي ضرر
لا يمكن جبره قد يلحق بضاحية أو ضحايا الانتهاكات المزروعة. وثبّت الدولة العاطفة بأن
هذا الطبخ لا يعني الإسقاط الشكوي أو في أسماها الموضوعية. وخلال الفترة
المشتركة لهذا التقرير، وردت طلبات تتعلق بالتدابير الحماية الموقعة في إطار 43 شكوك
واستجاب المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، الذي يقوم برصد منظم للمدّى
الإمتحال للطلبات المقدمة فيما يخص التدابير المؤقتة، هذه الطلبات في إطار 27 شكوك.

107- ويوجز اعتماد قرار الموقف على التدابير المؤقتة على أساس المعلومات المواردة في
الطلب المقدم من صاحب الشكوى. وعملًا بالفقرة 3 من المادة 114، يجوز للمقرر العضوي
بالشكوى الجديدة والتدابير المؤقتة أن يستعرض هذا القرار بناء على مبادرة من الدولة
في ضوء المعلومات المواردة في الوقت المناسب من الدولة وفادها أن الحاجة
إلى تدابير مؤقتة غير مبرزة وأن صاحب الشكوى لا يواجه أي احتمال ل تعرضه لضرر
لا يمكن جبره، وذلك في جوئي أي اتفاقات لاحقة، إن وجد، من صاحب الشكوى.
وكان موقف القرار هو أن مثل هذه الطلبات لا تستدعي النظر فيها إلا إذا استندت إلى
معلومات جديدة ووجيهة لم تكن متاحة له عند اتخاذ قراره الأول بشأن التدابير المؤقتة.

108- وحدد اللجنة مفاهيم المعابير، من حيث الشكل والموضوع، التي يطبّقها المقتر
المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة في معرض الاستجابة لطلبات تدابير الحماية الموقعة
أو رفضها. وإلى جانب قيام صاحب الشكوى بتقديم طلب تدابير الحماية الموقعة في الوقت
المستقبلي مقترح الفقرة 1 من المادة 114 من النظام الداخلي للجنة، فإنه يجب عليه أن
يستوفي معابير القبول الأساسية المبتهبة في الفقرات 1 إلى 5 من المادة 22 من الاتفاقية. كي
يمكن للمقرر أن يتمّ إجراء هذا على طلب صاحب الشكوى. ويوجز الإفتاء من شرط
استناد سبل الانتصاف المطلوبة إذا لم يكن لملبس الانتصاف الوحدة المائحة لصاحب الشكوى
أي أثر إيقاعه، أي على سبيل المثال، سبل الانتصاف التي لا تتوفر بصورة تنافسية تنفيذ أمر
الطريق إلى دولة قد تعرض فيها صاحب الشكوى للتعدي، أو إذا كان من المحتمل ترحيل
صاحب الشكوى فورًا بعد رفض طلبه العودة رفضًا قائلاً. وفي هذه الحالات، يجوز للمقرر
أن يطلب إلى الدولة العاطفة امتلاع عن ترحيل صاحب الشكوى ما دامت شكوك قيد نظر
لللجنة، وذلك حتى قبل استناد سبل الانتصاف المطلوبة. أما فيما يتعلق بالمعابير الموضوعية التي
يطبقها القرار، فإنه يجب أن تتوفر للمشكلة خطط مغلوطة مرجع في القبول من حيث الأسس
الموضوعية لكي يمكن أن يستنتج أن الشخص الذي يُدعى ضحية سعياني ضرراً لا يمكن
جهره في حال ترحيله.

9- وفي الحالات المتعلقة بالطرد أو السماح باختيارات الذين لا يتضح فيها من السمحا
وجوهات ذات ظاهرة الراحة ذات خطط مغلوطة مرجع ما قبل من حيث الأساس الموضوعية
بما يمكنً المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة من استنتاج أن الشخص الذي يُدعى

A/67/44
أنه ضحية سيئان ضرراً لا يُعجِّب في حال ترحيله، يُطلب إلى صاحب الشكوى كتابة أن يؤكد
غبنه في عرض بلاغه على اللجنة من أجل النظر فيها، رغم رفض المقرر الخاص المعين
بالشكوى الجديدة والتداول المؤقت طلب التدابير المؤقتة. وفي بعض الحالات، يسحب المقرر
طلبات الحماية المؤقتة استناداً إلى الفقرة 3 من المادة 114 وعلى أساس معلومات وجهة ترد
من الدولة الطرف المعنية وتزيل اللجنة إلى اتخاذ تدابير مؤقتة. في بعض الحالات، يسحب المقرر
طلبات الحماية المؤقتة استناداً إلى الفقرة 3 من المادة 114 من النظام الداخلي للجنة وعلى
 أساس معلومات وجهة ترد من الدولة الطرف المعنية وتزيل الحاجة إلى اتخاذ تدابير مؤقتة.

جيم- سير العمل

110- حتى تاريخ اعتماد هذا التقرير، كانت اللجنة قد سجلت، منذ عام 1989، 506
شكوى تغطي 31 دولة من الدول الأطراف (1). وأوفد النظر في 138 شكوٍا من مجموع
هذه الشكاوى واعتبرت 266 شكوى أخرى غير قابلة. وأعتمدت اللجنة قرارات هائلة
بشأن الأسس الموضوعية في 303 شكاوى، وحِصصت إلى وقوع الالتباسات للثواني في
شكوى منها، وظلت 126 من الشكاوى تنتظر البت فيها.

111- واعتمدت اللجنة في دورها السابقة والأربعين قرارات بشأن الأسس الموضوعية
فما يتعلق بالشكاوى رقم 2007/325 (إفتخاري ضد السيريجي)، ورقم 2007/326
(إفتخاري ضد الكنج)، ورقم 2008/327 (إفتخاري ضد سرور كرمان)، ورقم
2008/328 (إفتخاري ضد سيريسا)، ورقم 2008/329 (إفتخاري ضد سيريسا)، ورقم
2008/330 (إفتخاري ضد إيرانيا)، ورقم 2009/331 (إفتخاري ضد إيرانيا)
ورقم 2010/332 (إفتخاري ضد إيرانيا)، ورقم 2011/333 (إفتخاري ضد إيرانيا).

البروف. وردت هذه القرارات أيضًا في الفرع لأن الموقف الرابع منذ هذا التقرير.

112- الشكوى رقم 2007/325 (إفتخاري ضد السيريجي)، هي شكوٍا تتعلق بموافقة من
جمهورية إيران الإسلامية بدعى أن ترحيله إلى بلدته الأصل ميشككت انتهاكاً من جانب
البروف. لاحقاً المادة 3 من الاتفاقية بسبب خطر تعرضه للتدعوب أو خضوعه للمعاملة
الإنسانية أو المهينة على يد السلطات هناك أن تشكلت لائحة بمقابلة وأن محكمة "الثورة في
طهران حكمت عليه، بعد محاكمتها البلد، بالسجن عامًا لمدة خمس سنوات بتهمة تعاوه
المراجع مع مجموعات معاوية للثورة ونشر مقالات ضد الجمهورية الإسلامية. ورغم اعتراض
الدولة على صحة الحكم (وثيقة قدمها صاحب الشكوى دعماً لاستعجاله) أُحدثت
اللجنة بعين الاعتبار الأثنين الذين تلقاهما صاحب الشكوى في عام 2003 للمعول أسماً
محكمة الثورة في طهران بسبب أنشطة الصحافة، ومتابة السلطات الإيرانية لصاحبه

(14) نسبت الشكاوى التي يحتها اللجنة فيما يخص جمهورية ميشلينا الفدرالية، وكذلك صربيا والجبل
الأسود، إلى صربيا لدواعي إحصائية.
بلاغ، عن طريق إلغاء القبض عليه واستجوابه، كما وضعت في اعتبارها أن صاحب الشكوّي لم يقطع عن أنشطته الصحفية منذ وصوله إلى الترويج. وتأسست اللجنة كذلك إلى أن إيران ليست طرفًا في الاتفاقية، وهو ما يجعل صاحب الشكوّي من إمكانية الالحائة إلى اللجنة من أجل الحصول على المحام، أيضاً كان نوعها، في حال ترحيله إلى إيران. وخلصت اللجنة إلى أن قرار الدولة الطرف ترحيل صاحب الشكوّي إلى إيران سيكون خرقًا للمادة 3 من الاتفاقية.

113- الشكوّي رقم 72/2000 ( novitàي ضد كندا)، وتتعلق مواطن كندي يلزم أن تسليمه إلى المكسيك سيشكل انتهاكاً من كندا للمادة 3 من الاتفاقية. ففي عام 1998، صدر بحق صاحب الشكوّي في المكسيك حكم بالسجن لمدة 14 عامًا بتهمة الاتجار بالماروجات. وفي عام 1999، دمر صاحب الشكوّي عملية هروب قلب في أثناءها أحد حرس السجن. وفي عام 2000، قُضّ عليه بיתה في كندا بموجب مذكرة تسليمة مؤقتة إلى المكسيك التي طلبت تسليمه كي يُتمّ مدة سجنه وليدة على هيئة قتل حارس السجن وحزمة الهروب من احتجاز قانوني. وادي صاحب الشكوّي أنه سُعِيّر شخصياً في حفر حقيقى ومتوافق بالتعذيب في حال تسليمه، مؤكداً أن السلطات المكسيكية كانت قد أذنبته في السابق وأنه قد بذل الكثير من قليل شرطين وأن رأين طبيين مستقلين أكدتا صحة تعرضه للتعذيب. ولاحظت اللجنة أن صاحب الشكوّي ادعى تعرضه للتعذيب بعد تسليمه، وأشارت إلى ما أكثدها الدولة الطرف من أن ضمانات الدبلوماسية تقلل من التعرض للتعذيب، وهي ضمانات جرى تقييمها في ضوء الآية المقررة إنشاؤها لرصد وضعت صاحب الشكوّي من خلال قيام موظفي القنصلية بزيارات منتظمة. واعترفت اللجنة أن الدولة الطرف لم تضع في اعتبارها، قبل اتخاذ قرارها تسليمه صاحب الشكوّي، جميع الملاحظات التي تدل على وجود خطر موثق وحقيقة تعرض صاحب الشكوّي شخصياً للتعذيب. ولاحظت أيضاًً أن الدولة الطرف لم تراعى كون صاحب الشكوّي سُيُرسل إلى نفس السجن الذي لقي فيه أحد الحسَنين أثناء فرار صاحب البلاغ وأنه فئة الحاسِر تمثل عنصراً من العناصر التي أسست عليها طلب التسليم. ولنحصلت اللجنة أيضاً أن نظام الضمانات الدبلوماسية المتفق عليه لم يُستخدم صراحةً فيما يُنتج التعذيب فعلياً. واعترفت اللجنة أن تسليمه صاحب البلاغ إلى المكسيك في تلك الظروف يشكل انتهاكاً من المادة 3 من الاتفاقية.

114- الشكوّي رقم 47/2000 (نظيرة بق富贵ر)، وتتعلق مواطناً من جمهورية الكونغو الديمقراطية، واجتته احتمال الترحيل إلى بلدها الأصلية، ادعت أن ترحيلها يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية. وقد أكدت صاحبة الشكوّي أنها معرضة شخصياً لخطر حقيقي للتعذيب في جمهورية الكونغو الديمقراطية لأنها نشرت، بإيامها، رسالات سياسية منافية للنظام الحاكم في المنطقة التي تقطن فيها وأها ت تعرضت نتيجة لذلك للتهديد من قبل مصالح الأمن التي ما قنعت تفتيش عنها منذ مداهماتها البيئية الأميرية ثم البلدة.
واهدت صاحبة الشكوى أيضًا أنها اغتقت من قبل ضباطين ساهاها في القرار من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأخيراً، لفتت صاحبة الشكوى أن اللجنة إلى حالات الصحة، وافقت بشكواها شهادة طبية تثبت أنها تعاني من اختلافات جسدية ونفسية عديدة. وقد أقرت اللجنة بتضامن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولكنها لاحظت أن الدولة الطرف قد راعت هذا التام في تقييم الخطر الذي قد تواجهه صاحبة الشكوى في حالة إعادتها إلى بلدها. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف طلغت في مصادر أقوال صاحبة الشكوى في البلاغ، ولا سيما زعمها المتعلق بشخصية تلقىها من خطيبها. ولاحظت اللجنة ما أشار إلى الدولة الطرف من أن الوسائل المزعومة التي سخرها ككل من المتمردين لنشر هذه الرسائل والسلع الكونغولية للعثور على معارضة مؤلمة هي وسائل غير مناسبة، ولم يمكن بالتأكيد التسليم من مصادر هذه الادعاءات. وخلصت اللجنة إلى أن صاحبة الشكوى لم تقدم حجة مقبولة تجعل لجنة تشكيك في استنتاجات الدولة الطرف في هذا الصدد.

وخصوص ادعاءات صاحبة الشكوى المتعلقة بوضعها الصحي الحالي، لاحظت اللجنة الصعوبات التي تواجهها صاحبة الشكوى، ولاحظت أيضاً حجة الدولة الطرف التي مفادها أن صاحبة الشكوى بوضوح استجابة ضعيفة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولم تطعن صاحبة الشكوى في هذا البلاغ. ثم إن اللجنة لاحظت أن الحق لو تدُور حالة الصحية لصاحبة الشكوى بشكل فعال، فإن هذا التدوير لا يثقبها في بعض حالة صحية في هذا المجمع الصحي أو لا إنسانية أو مهينة تتسبب إلى الدولة الطرف مطلب المقصود في المادة 16 من الاتفاقية.

ورأت اللجنة أن صاحبة الشكوى لم تقدم حجة كافية تجعلها على الاعتقاد أن وصدراها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ستعبرها شخصية حُريقي يتمثل في ضعوفها للتعامل على نحو ما ينص عليه المادة 3 من الاتفاقية.

115- الشكوى رقم 2008/351 (أ. ل. ضنه سوبيرس)، وتتعلق مواتنة من جمهورية الكونغو الديمقراطية، واجهت احتمال الالتحال إلى بلدها الأصل، ادعت أن توجيهاً بشكل لكانت في المادة 3 من الاتفاقية. وعمرت صاحبة الشكوى أنها نقلت معلومات سرية إلى القوات المتمردة في رواندا ما كانت تثبت ضغطًا في مكتب البرلمان في عام 2004، وأن بلدها اللجوء السياسي إلى سويسرا من شأنه أن يؤدي إلى إساءة معاملتها في حال عودتها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ولاحظت اللجنة أيضًا أن صاحبة الشكوى لم تتعز في أوقتها إلى ما يفيد تعرضها لسوء معاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد أعنتت اللجنة الاعتبار الواضح لاستنتاجات سلطات الدولة الطرف التي نورت في الوقائع والأدلة المروعة من صاحبة البلاغ في إطار إجراء طلبها اللجوء وخلصت إلى أن مواضع صاحبة الشكوى تتفق مع الاتفاقية. وتستند هذه الاستنتاجات إلى عدم اتباع رواية صاحبة الشكوى والتفاصيل التي خلوت تلك الرواية، لا سيما فيما يتعلق بالملائمات السرية التي تدعى أنها نقلتها إلى قوات المتمردين في رواندا، فضلاً عن استخدامها لأدلة مزورة. ورأت اللجنة أن ادعاءات صاحبة الشكوى ليست مؤيدة بأدلة كافية تسمح لها بدفع النقاشات التي يذكرونها.
أشارت إلى أن حكم الدولة الدخلي في ملاحظاته أو توضيحاته، كما عُرتضت مجموعات كافية لانستنتاج أن صاحبة الشكوى ستواجه خطر تعرض للتعذيب بصورة شخصية وحقيقية وموقعة إذا أعيدت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية.

۱۱۶ - الشكوى رقم ۲۰۰۸/۳۵۳ (سبيروارد ضد أوكرانيا)، وتتعلق موطن من أوكرانيا.

ادعى أنه وقع ضحية انتهاك أوكرانيا للفترة من المادة ۱ من الاتفاقية. ويزعم صاحب الشكوى أنه تعرض للتعذيب خلال احتجازه الإداري بسبب ارتكابه جريمة بسيطة، وذلك على أيدي أفراد من الشرطة كانوا يحققون في مقتل والده وأرادوا إرغامه على الإعتراف بإرتكابه جريمة القتل، وجاء في أقواله أنه تعرض للضرب المبرح واحتتجز في زنزانة تبلغ درجة الحرارة فيها أربع درجات مئوية، ولم يسمح له بالموت أو الأكل وكان يتبقى التهديد بأن يواجه ووالدته سترعان للإذاء، إن لم يعرف بأنه قاتل، وامتحن مرة أخرى أمر من مكتب المدعى العام لابد من تعرض من جديد للتعذيب، وقدم تدهور حالتة الصحية تدهورًا كبيرًا وأظهر التشخيص أن مصاب بامراض في الفلسفة والأوعية الدموية ناجم عن ارتفاع ضغط الدم، وقد قدم صاحب الشكوى تقارير طبية دعماً لمزاعمته، ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف أكنت في ردوا على الشكوى بالإشارة إلى عدم وجود صلة بين الوقائع المثبتة في التقارير الطبية والأخلاقية تعرضه للتعذيب، وفي غياب توجيهات مفصلة من الدولة الطرف واستنادًا إلى الأحكام المقدمة، حصلت اللجنة على أن الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى تشكل عفولاً من أفعال التعذيب، لمنع الوفاد في المادة ۱ من الاتفاقية وأن الدولة الطرف لم تؤد واجبها المتمثل في منع أفعال التعذيب والمعاقبة عليها، وهو ما يشكل انتهاكاً لمغفرة ۱ من المادة ۲ من الاتفاقية. ولاحظت اللجنة أيضًا أنه حسبما جاء في أقوال صاحب الشكوى، فإن الدولة الطرف لم تجر تحققات في ادعاءات تعرضه للتعذيب أثناء احتجازه ولم تدخض هذا الإدعاء، وأن طعن صاحب الشكوى المتعلق بدعم إجراء أي إجراء من قبل مكتب المدعى العام في المنطقة ظل معلقاً نسبياً عدة. وأكدت اللجنة من جديد أن المادة ۱۲ من الاتفاقية تفرض على الدولة الطرف أن تجري تحققات فورية ونتيجة إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن فعل من أفعال التعذيب قد ارتكب، واعتبرت أن الدول الطرف لم تتف بالتزاماتها مماوجب المادة ۱۲ من الاتفاقية.

ورأت اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تتف بالتزاماتها مماوجب المادة ۱۳ من الاتفاقية بضمان حق صاحب الشكوى في رفع دعوا إلى السلطات المختصة، وتحقيق في قضيته على نحو فوري ونموه من قبل السلطات المختصة، والالتزاماً مماوجب المادة ۱۴ بيج صاحب الشكوى.

وعتبره بوضوح ضحيته للتعذيب.

۱۱۷ - الشكوى رقم ۲۰۰۸/۳۶۸ (تشوكو ضد إسبانيا)، فدمتها مواجهة سلسلة بالنبيبة عن شقيقها المتوفى، لودع تشوكو، وزعمت صاحبة الشكوى أن شقيقها وقع ضحية انتهاك إنسبانيا للفترة من المادة ۱ والفقرتين ۱ و۲ من المادة ۳ من الاتفاقية، واجاء في الشكوى.
أن السيد صونكو حاول ضمن مجموعته تتألف من أربعين مهاجرين دخول مدينة مسبرة
المتمتعة بالحكم الذاتي عن طريق السباحة على امتداد الساحل، وكان لكل فرد من أفراد
المجموعة زورق مطاطي وصورة غوص. وقد اعترضوا مسبيته على مبادئهم: من الحرس
المدني الإسباني تقلوه إلى المياه الإقليمية الغربية وأجروهم على القشر في المياه في موقع عميق
وذلك بعد أن قام ضباط الحرس المدني بقبض الزوارق المطاطية. وتلقى السيد صونكو بقضيب
السفينة مكراً أنه لا تحقق السباحة، لكن ضباط الحرس المدني أجروه على عدم الإمساك
بالسفينة وفكقوا به في البحر. واستغالت السيد صونكو طالباً المراجعة وكان يواجه صعوبة
كبيرة في الوصول إلى الشاطئ حين قفر أحد ضباط الحرس المدني في المياه لمساعدته وإنقاذه
من الغرق. ففور الوصول إلى الشاطئ، بدأ الضابط في تدليل عائلة قبيلة، لكن السيد
صونكو توفي بعد ذلك بقليل. وقد طعنت الدولة الطرف في الاعتداءات المباشرة إليها أعلاه
مؤكدة أن صرخ الأحداث هو المياه الإقليمية الغربية وأن الأشخاص المتورطين تركوا في
مكان قريب جداً من الشاطئ وأن ضباط الحرس المدني لم يعبدو إلى ثقب الزورق المطاطي
للسفينة، بل مرسوا تقنيات الإغارات في محاولة لإيقافه، ولاحظت اللجنة أن
الطريقين يتفقان على أن السيد صونكو اعتضره سفينة الحرس المدني وأنه كان حيًا وقت
صعوده على متنها. كما تيقن الطلقات على أن حالة السيد صونكو لم تكن جيدة عندما
وصل إلى الشاطئ وأنه توفي على الرغم من الجهود التي كتبها لإيقافه، وأشارة اللجنة
إلى تعلقها العام رقم (٢٠٠٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من قلب الدول الأطراف، حيث تذكر
أن القيادة القضائية للدولة الطرف تشمل أي إقليم يمارس فيه تلك الدولة السيطرة الفعلية
بشكل مباشر أو غير مباشر، كلياً أو جزئياً، بحكم القانون أو بحكم الواقع، وفقاً للقانون
الدولي (١٠). ولاحتت أن ضباط الحرس المدني مارسوا سيطرة على مسئول
السفينة، وبالتالي كانوا مسؤولين عن سلامتهم. واعتبرت اللجنة أن من واجب الدولة الطرف
أن توضح الظروف المحددة بوفاة السيد صونكو نظرًا لأنه كان على يدي الحياة عندما استحل
من المياه، وأنه بصرف النظر عما إذا كان أو لا يمكن ضباط الحرس المدني قد أخدوا على
ثقب زورق السيد صونكو المطاطي وبغض النظر عن المسافة من الشاطئ التي أتلت فيها من
المركبة، فقد وقع في موقع موقع، واعتبرت اللجنة أن ما تعرض له السبب
صونكو من معاناة جسدية وذهنية قبل وفاته يتجاوز عنتة الموالاة أو العقوبة القانونية أو
السفسطة أو الهيبة. وتوجه أحكام المادة ١٦ من الاتفاقية. وذكرت اللجنة أيضًا أن الشكوى
تعلقت بوضوح وفقاً لدلاي بين محاولة واحد من الاتفاقية وأن الإصرار بالتحقيق في
أحداث تشير إلى سوء معاملة هو واجب مطلق يقع على عاتق الدولة الممثلة الاتفاقية.
وذكرت اللجنة بأن على الدولة الطرف التزاماً بإجراء تحقيق فوري وكامل عندما يكون
هناك ما يشير إلى أن الأفعال المرتكبة قد تشكن معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة,
وأن مثل هذا التحقيق ينبغي أن يُرْمَى إلى تحديد طبيعة الأحداث المبلغ عنها والظروف المحيطة بها وعِدَّة أي شخص يمكن أن يكون قد شارك فيها. واعتبرت اللجنة أن التحقيق السُذَّى أجرته سلطات الدولة الطرف لا يُفي بالشروط المتصور عليها في المادة 12 من الاتفاقية.

118- الشكوِي رقم 2009/3726 (س.م. وآخرون ضد السويد)، وتتعلق مزاياين من أذربيجان وانتهما القاصر وكلهما من منطقة تاغورتو - كاريا. وادعى أصحاب الشكوى أن طردهم إلى أذربيجان سيشكل خروفاً من جانب السويد لأحكام المادة 3 من الاتفاقية.

وأما أن الدولة الطرف قد أصدرت في الأثناء تصريح إقامة لصالح البنت القاصرة، أوقفت اللجنة النظر في الجزء من البلاغ المتعلق بها. ولاحظت اللجنة ادعاءات أصحاب الشكوى التي تَفي بحاجات تعيينهم في أذربيجان بسبب أصل س.م.، المختار الذي يجعلهم مستهدفين من السلطات في بلدهم الأصلي؛ وأن الأسرة بأكملها تعرض للاضطهاد بهدف إثني بسبب أصل س.م. الأرمني؛ وان الأسرة تعرضت للضرب والاستغلال من قبل الجنرال وأعضاء الدولة (الشرطة)، وأوهم أن تكونوا واجبة وتعترض على الجرائم الجنسي (س.م.). على أيدي أعضاء دائرة الأمن الوطني.

ولاحظت اللجنة أن ادعاءات أصحاب الشكوى فيما يتعلق بتعرضهم للتعديب تدعمها تقارير طيبة موثوقة. وأشارت اللجنة إلى ادعاءات أصحاب الشكوى التي مفادها أُهاجم تعودوا السواء على الفنوش إلى أذربيجان في آب/أغسطس 2004، كما أشارت إلى ما ورد من معلومات عامة تفيد بأن السلوك العدائي من جانب عامة الجمهور تجاه الأشخاص من أصول أرمنية لدى يعيشون في أذربيجان لا يزال واسع الانتشار، وأن الأشخاص من أصول أرمنية يواجهون خطر التمييز في حياتهم اليومية، ويتعسر التنثر ويشيرهم من قبل صغار المسؤولين على دعم رشواوى ضد تقديم طلبات للحصول على جوازات سفر، ويضطرون في كثير من الأحيان إلى إخفاء هويتهم عن طريق تغيير أصلهم الأثني في جوازات سفرهم بطريقة قانونية. ولاحظت اللجنة أن أصحاب الشكوى يشعرون شخصياً، في حال إعادتهم إلى أذربيجان، نظرة متوقعة وتحتية بالتعليم المقصود في المادة 3 من الاتفاقية.

119- الشكوِي رقم 2009/381 (ف.ر.ج. الله وآخرون ضد سويسرا)، وتتعلق بصاحب الشكوى ووجوده وتأثيره، وهم من مواطني جمهورية إيران الإسلامية. وادعى صاحب الشكوى أن إعادتهم إلى إيران تشكل انتهاكاً من جانب سويسرا لأحكام المادة 3 من الاتفاقية.

ولاحظت اللجنة أن صاحب الشكوى بدأ، بعد وصوله إلى سويسرا، ينشط في الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين التي كان تنتمي إلى صواريخ كاتانو أوفالد، وأنه كتب مقالات تتدو بالعالم الإسلامي، ووزع منشورات صادرة عن المنظمة وشارك في أحداث متعددة نظمتها منظمات غير حكومية وكنائس محلية في الكاتانو الذين يقوم فيها. ولاحظت اللجنة أيضًا أن انسحاب الشكوى حصل على مرور الناجي على أساس إشعارات مماثلة لكل الناجي، ويعمثما مشده في الرابط، ولا سيما في التوافق على العدوان وتوجيه المجلة الشهيرة للمنظمة والمشاركة في مشروع برامج إذاعي، وما أن الدولة الطرف خلصت إلى أنه لا يمكن
ارد ابن صاحب الشكوى إلى جمهورية إيران الإسلامية بسبب مركزه السياسي، الذي قد يهدد أمامه إذا عاد إلى إيران، للاحشازة اللجنة في الممارسة السياسية، وضرورة هذه الظروف، بما فيها حالة التظلم والحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، والوضع الشخصي لصاحبه الشكوى الذي يعترض بانشطة سياسية معارضة داخل الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين.

ترى اللجنة أن من المخاطر أن يكون صاحب الشكوى قد فاقت إحدى السلطات الإيرانية. وبناء عليه اعتبرت اللجنة أن هناك أساسياً جوهرياً تدعو إلى الاعتذار بأن سيماه خطير التعرض للتعرض إذا أعيد إلى إيران. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه بالنسبة إلى كون إيران ليست طرفاً في الاتفاقية، فإن صاحب الشكوى سيخرج من إمكانية اللجوء القانوني إلى اللجنة للحصول على أي شكل من أشكال الحماية.

210. الشكوى رقم 288/2010 (كاثرينيسكو ضد المغرب)، وتتعلق موضوعات من الاتفاقية الروسية. ادعى أن تسليمه إلى بلده سيسهل انتهاكاتاً من جانب المغرب للمادة 3 من الاتفاقية. وقد طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف عدم تسليم صاحب الشكوى إلى الاتفاقية الروسية أثناء النظر في شكاوى. ورغم هذا الطلب، سُلم صاحب الشكوى في 14 أيار/مايو 2011 إلى الاتفاقية الروسية. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تلتزم بهذا الطلب، وأُها بمثل ذلك

انتهكت النواحي الموجبة المادة 22 من الاتفاقية لأها معتلفة حقه في القيام بحريتة لشكوى تتعلق بانتهاك الاتفاقية، ومنعتها كذلك من اتخاذ قرار كان من شأنه أن يوصف بالفعل تسليم صاحب الشكوى إذا ما توصلت اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية. وكان صاحب الشكوى يعمل مستشاراً ومحامياً في الاتفاقية الروسية. وقد أقام شراكة مع ثلاثة من رجال الأعمال المشاركين وتعامل في إطار عملياتهم المهنية مع مصرف مالي. وفي عام 2004، لاحظ صاحب الشكوى أن جماعته المحلية من جماعات الجماعة المنظمة مكنت من الاستحواذ على عدد من الشركات المحلية، وكان بعضها مملوكاً لشركة صاحب الشكوى. وعندما علم صاحب الشكوى بالأمر، أبلغ شركائه الذين أبلغوا بـ"دومهم الشكوى المتصلة. غير أن شكاوه ام ردت أو لم يحقق فيها. وفي الوقت ذاتي القبض على أحد شركاء صاحب الشكوى رغم أنه مقيم في السجن، و시장 إلى أن صاحب الشكوى سعى إلى مواصلة تجريد الصفقات المالية والمصرفية في فعالية المتاح عرض الوقائع على السلطات القضائية. وأعد موقعاً شبيهاً على الإنترنت يتضمن وصفاً للمواقف والوثائق. ثم دخل صاحب الشكوى إيطاليا بتأشيرة دخول عادية تخبئها للاستفاكية على يدي جماعات الجماعة المنظمة وانتقل في وقت لاحق إلى المركب. وفي الأثناء أوقفت السلطات النظر في الدعوى التي رفعها صاحب الشكوى، ثم تقلل ملكية أجهزة في المصرف لصالح مشرفيه. وجديل ذلك دون توقع صاحب الشكوى أو موافقته. إضافة إلى ذلك، قام شخص يغطي البيانات المتعلقة بأسمهم إحدى الشركات وأبلغ الموظفين التنفيذيين في المصرف المصرفية بأن صاحب الشكوى اختلس أموال العملاء من حساباتهم الشخصية. فتفتحت الشرطة تحقيقاً في هذا الأمر وظلت إصدار مذكرة توقيف الدولية للقبض على صاحب الشكوى بتهمة
الاحتفال. وفي عام 2007، اختفى شريك آخر من شركاء صاحب الشكوى. وُلد عام 2008 قبل الشريك التجاري الثالث لصاحب الشكوى. وقد كانت اللجنة ما قدمه صاحب الشكوى من دفوع مفاوضاته في ضوء وفاة أو اختفاء شركائه التجاريين الثالثة، واستناداً إلى النقيب الذي أجرته مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المغرب، فإنه مُعَرِّض شخصياً لخطر التعذيب أو رحمة القتل في الاتحاد الروسي. ولاحقَّت اللجنة أيضاً بيان الدولة الطرف الذي فصِّل أنه سُلطاناً لم يُبدِّل ديلاً على أن صاحب الشكوى ستعرض للتعذيب إذا سُلِّم إلى الاتحاد الروسي وأن طلب التسليم أرقت به ضمانات دبلوماسية من الاتحاد الروسي بعد تعرُّض صاحب الشكوى للتعذيب أو الاعدام على كرامته الإنسانية، وذُكرت اللجنة بملاحظة انها أو التقرير الدوري الرابع للاتحاد الروسي التي أشارت فيها إلى استمرار أفعال التعذيب وغيره من ضروب العزلة أو العقوبة القاسية أو الاكراه أو الإهمال على أيدي موظفي إنفاذ القانون، لا سيما في هذه الاعتداءات القاسية التي تحدث بين اثنين من أفراد شراكة التجاريين الثالثة لصاحب الشكوى، فقد أعد تحت الإشراف لسلطات الاتحاد الروسي، وذلك بعد أن أبلغوا السلطات الروسية بعدم صحة خطط إجمالية وأن صاحب الشكوى تلقى هو نفسه قيداً بالقتل من جماعات الجريمة المنظمة مما جعله على اتخاذ قرار مقربة البلد. وخلصت اللجنة إلى أن صاحب الشكوى قد أثبت بالأدلة الكافية أنه يُعُرِّض شخصياً لخطر حقيقية ومتوافق بالتعذيب في حال عودته إلى الاتحاد الروسي. واعترفت أن ما قدّم من ضمانات دبلوماسية في ظروف هذه القضية غير كافٍ لحماية صاحب الشكوى من هذا الخطر الواضح، لا سيما في ضوء الطابع العام وغير المحدود لهذه الضمانات، وبالنظر إلى أعلاها لا تكون بقدرة آلية للمتابعة، لذلك، اعتبرت اللجنة أن المغرب قد انتهى المادا 3 من الاتفاقية.

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت اللجنة عدم قبول الشكوى رقم 2008/265 (سرك وور. ك. ضد السويد.)، وتتعلق الشكوى ببعض من موظفي أفغانستان، ادعى أن تزحلهما إلى أفغانستان سيشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية من جانب السويد. وكان الشقيقان لاجئان في جمهورية إيران الإسلامية، وفي عام 2000 بدأ العمل بصورة غير شرعية. وفي أيوان/سبتمبر 2002، أبلغت الشرطة الإيرانية القبض عليهم ورحلهم في كرمان الأول/ديسمبر 2000 إلى أفغانستان حيث يُعِدُّ أن طالبان أُنفِقَت عليهم وانهَت إلى تهدئة حيث أُعذر للتعذيب والضرب وسوء المعاملة والشروق. وتمكنوا لاحقاً من الهرب وطلباً اللجوء في السويد، ولكن قبول طلبهما بالرفض. ولاحَظَت اللجنة أنه صاحب الشكوى لم يقع في قرار محكمة الهجرة أمام محكمة الاستئناف المعنية ببعض المجردة وألّم مما يُثبت أنه أُعد بالتقدير على أن الاستئناف أمام هذه المحكمة لم يحقق فهما على الأرجح أي

251

GE.12-44490
لا حظت اللجنة أيضاً أن صاحبي الشكوى لم يذكرا حق أثناء سير إجراءات اللجوء. أُهم أُحد تعاون للتحديد في أفغانستان، وأن القرار المتعلق به قد سُقِط في 28 آذار/مارس ولم بعد ذلك، وأنهم أُهم أيضاً أن يُادروا بإجراءات جديدة لطلب اللجوء رغم إتاحة هذه الفرصة لهم. وحُلّت اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول (موجبة الفقرة 5(b) من المادة 22 من الاتفاقية) لعدم استفاد سبي الانتصاف المحلية. ويرد نص هذا القرار في الفرع ياء من المفرق الرابع عشر هذا التقرير.

٢٦٣- وفي الدورة الثامنة والأربعين، اعتمدت اللجنة قرارات بشأن الأمم الموضوعية فيما يتعلق بالشكاوى رقم ٢٠٠٨/٣٤٣ (كالأنموذج، كندا)، ورقم ٢٠٠٨/٣٢٦ (م.ب.ب.ع.ت. ضغط، كندا)، ورقم ٢٠٠٨/٣٩١ (م.ب.ب.ع.ت. ضغط، كندا)، ورقم ٢٠٠٨/٣٩٦ (ع.ب.ب.ع.ت. ضغط، سويسرا)، ورقم ٢٠٠٨/٤١٣ (ز.ب.ب.ع.ت. ضغط، سويسرا)، ورقم ٢٠١٠/٤٣٥ (ع.ب.ب.ع.ت. ضغط، كندا)، ورقم ٢٠١٠/٤٣٤ (كازاخستان)، ورقم ٢٠١٠/٤٣٣ (ع.ب.ب.ع.ت. ضغط، كازاخستان)، ورقم ٢٠١٠/٤٢٤ (كازاخستان) في المادة ٣٤٣، ورقم ٢٠١٠/٤٥٣ (ع.ب.ب.ع.ت. ضغط، كندا) في المادة ٣٤٣.

٢٦٤- والشكاوى رقم ٢٠٠٨/٣٤٣ (كالأنموذج، كندا) وتتعلق بمواطن كونغولي مقيم في كندا أدى أن إعادة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية سيشكل انتهاكً من جانب كندا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التغذيب. وأحالت اللجنة علماً بمللاً من البلدان التي أعربت فيها عن عدم مصداقية صاحب الشكوى، ولم تلاحظ أنها قالت فيما إن صاحب الشكوى لم يكن ضعياً في جرائم على بسوق اذاعة وأن稠س أشار إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية على مرات دون أن يتعرض لأي مضايقات. وأحالت اللجنة علماً أيضاً بقرار كندا تعليق عمليات ترحيل ملتمس للكونغو الذي رفض للطلب السري إلى ذلك البلد وبالمعلومات التي قدمها صاحب الشكوى التي قال فيها إن قرار تعيين عمليات الترحيل إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية على عقاب عضوياً إلى انتشار العنف في ذلك البلد. وأن لا يتطلب لملاقاة جملي. ورأت اللجنة أن هذه المعلومات تؤكد الطابع التميزي للإشراف على انتشار العنف في بلدانهم بسبب انتشار العنف ينطغي أن يتطلب للجميع دون تميز. وأحالت اللجنة علماً بذلك محج صاحب الشكوى فيما يتعلق: باحتجازه وتعذيبه في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٢ وتعقيده المبتدأ الصادرة في عام ٢٠٠٥ الذي يكشف أن علامات شديدة على جسمه جراء إصابته، اضطراباته، وهو ما يسهم تمامًا مع روايته، ويمكن صورة معلوماته علَّى مصيره. وحالة عودته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبأي أي الذي أعاد فاص في الولايات المتحدة الأمريكية. ومؤداً أن أهمية أساسية جدًا للاعتقاد بأن صاحب الشكوى مستعرض للتعذيب.
124- الشكوى رقم 2008/364 (ح.ل.ل. ضد سويسرا) وتتعلق مواطن كونغولي وولادته الفاضلين، المقيمين في سويسرا. وادعى أن إعادتهم من سويسرا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية سيشكل انتهاكاً للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب، لأن آباء روندي تونسي، وأنه تعرض في عام 1998، حسبما يدعي، إلى سوء المعاملة على أيدي طبلية، يقيمون في المكان الذي كان يعيش فيه، وعناصر تابعة للدولة الكونغولية، وأنه قضى عليه بسبب انتهاكه العرف. ولاحظت اللجنة الشكوى التي أغلقتها الدولة الطرف من حيث مضايقة المزاعم التي شكلها صاحب الشكوى، ولاحظت كذلك أن هذا الأخير لم يبين بالأدلة العلاقة بين الوقائع التي حملته هو وولادته على معاهدة بلدتهم الأصلية من جهة، وخطر تعرض للتعذيب في حال ترحيلهم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية من جهة أخرى، لأنهم لم يقدموا للجنة معلومات تذكر عن المعاملة التي يدعي أنه لقبها، وأن المعلومات التي قدمها عن التوترات الإثنية المحتشمة في بلد صاحب الشكوى الأصلي كانت ذات طابع عام ولا يُفهم منها وجود خطر موقع وحقيقي لأن تعرض شخصياً للتعذيب. وعليه، خلصت اللجنة أن إعادته صاحب الشكوى وولادته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لن يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

125- الشكوى رقم 2009/370 (ح.ل.ل. ضد كندا) وتتعلق مواطن من هايتي يقيم في كندا ادعى أن ترحيله إلى هايتي سيشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة 3 من الاتفاقية. وكان صاحب الشكوى وصل إلى كندا في عام 1990 وأصبح قصيماً فيها بصفة دائمة. وحوكم في الأعوام 2003 و2006 وأدين بارتكاب عدة جرائم، وفي عام 2007 ألغت إدارة المملكة المتحدة إقامته الدائمة بعد القرار بعدم السماح له بالدخول إلى كندا، بسبب ارتكابه جرائم خطيرة. وبعد صدور الأمر برحيله، طلب صاحب الشكوى منحت وضع اللاجئ، ولكنه رفض بسبب وضعه من الدخول إلى كندا لارتكابه جرائم خطيرة. ويعاني صاحب الشكوى من اعتلالات في القلب مما استدعى غرس جهاز منظم لدعاف قلب. وبعد أن استنفدت احرازات الالتماس، قدم شكرى إلى اللجنة يدعي فيها أن وضعه الشخصي وحالتها الصحية يفرض ضمان عدم ترحيله. ورغم أن ترحيله بسبب جرائمه بعد أن أقام في الخارج لعدة سنوات سبب ضعفه لخطر الاحتفاظ من قبل جماعات إجرامية، وأن الذين يعانون من هايتي قد يعانون بانتظام إلى الاحتجاز في ظروف مزرية ولا يعرفون العدالة ولا المساواة، وهو ما سيؤدي إلى سوء حياته. ودعا أيضاً أنه لن يتمكن من استقبال الجهاز المنظم لدعات قلب ولا تلقى الرعاية الطبية المناسبة في هايتي. ولاحظت اللجنة.
أن صاحب الشكوى لم يقدم أي أدلّة على وجود خطر متوقع وحقيقي يتعرض شخصيًا للتعذيب عقب ترحيله إلى هايتي، وأن جميع إدعائه كانت على نطاق السلطات الدولة الطرف أثناء إجراء طلب اللجوء، وأن هذه السلطات قامت بكل ما يلزم قبل المضي قدماً في إجراءات ترحيل صاحب الشكوى، بما في ذلك التأكد من إمكانية وصوله إلى المرافق الصحية. وخلصت اللجنة إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى هايتي لا يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

26- الشكوى رقم 2009/372 (م.د.ت. ضد سويسرا) وتتعلق بمواطن من جمهورية الكونغو الديمقراطية مقيم في سويسرا أدعى أن ترحيله إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية سيشكل انتهاكاً для الاتفاقية. وادعى صاحب الشكوى أنه يتعرض شخصياً وحائلاً خطر التعذيب في جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب عضوته في جريمة معارضة ونشاط المعارض لتشجيع السيد كابيلا في الانتخابات الرئاسية عام 2002، وأنه تعرض نتيجة للاعتقال والضرب على أيدي قوات الأمن التي أصبحت تحيط به منذ ذلك الوقت. وقرر صاحب الشكوى إدعائاته بالتعرض لخطر التعذيب بأمر القضاء عليه الذي يدعى أن صدر في حقه وتقرر طبق بشأن علاج أسئلته قدمه كدليل على حسب استعراض لسوس العمل. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف طغنت في اللغة الإدارة بالقبض على صاحب الشكوى حيث اعتترفته وثيقة مزورة، وشكلت في صحة التقرير الطبي بشأن علاج الأسنان الذي قدمه صاحب الشكوى. ولاحظت اللجنة أن صاحب الشكوى لم ينصح أنه شارك في أنشطة سياسيةAdventure لدرجة تبين معها بصورة مميزة أن ذلك قد يعرضه لخطر عدم في حال إبعاد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخلصت إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لن يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

27- الشكوى رقم 2009/391 (م.د.ت. ضد السويد) وتتعلق بمواطن مصري وزوجه وأطفالهما المقيم في السويد، الذين أدعوا أن إنفاذ أوامر طردهم إلى مصر سيشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية. وادعى أصحاب الشكوى أنهم لا يزالون مفعول هجاء الأجواء الأمن بسبب إدانة شخص من أقرباء صاحب الشكوى الأول بشأن الرفيق أنور السادات. وادعوا فضلاً عن ذلك أن شخصاً من أقرباء صاحب الشكوى الأول متهماً بالانتماء إلى حزام مرتبطة بنظام القاعدة ومحاولة اغتيال الرئيس حسين مبارك في عام 1995. وأكد أصحاب الشكوى أن الصلة العائلية هذه، إضافة إلى أن صاحب الشكوى الأول مدعوم بعارضته للسلطات المصرية، كفيل بتغطية هم شخصياً لخطر التعذيب إن أجرؤوا على العودة إلى مصر. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف أقرت بأن السلطات المصرية قد لا تزال مهتمة على ما يبدو بصاحب الشكوى الأول بسبب علاقاته الأمنية مع المتهيء بشأن أنور السادات. وأن نشاطه غير شنيعة الاتفاقية كردًا والتشكيك في حماية ومعاقبة القتلة الحقيقين للرئيس السادات ينوي أن يؤثر في الاعتبار أيضاً في هذا السياق، وأنه من غير المستبعد أن يكون باقي أفراد الأسرة محل اهتمام
السلطات المصرية. وخلصت اللجنة إلى أن صاحب الشكو الأول والثاني من أبناءه الكبار أثبت وأغذى مرتقيب ومحكب لتعربهم شخصية للفت السبك إلى مصر وأن إتفاق الأمر بطرقهم سيشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية. أما فيما يتعلق بقضايا زوجته م. أ. م. وأبنائها الأربعة الذين كانوا صغاراً وقت تقديم الأزمة طلب اللجوء في السويد، فلم تُلْحِظ في تأكيد للفحص فيها على حدة.

١٢٨ - الشكو رقم ٣٩٣/٢٠٠٧ ر. ت. ضد سويسرا، وتتعلق بموافقة إثيوبيا مقولة في سويسرا، أدعى أن ترحيلها إلى إثيوبيا سيشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من الاتفاقية. وتتنيص صاحبة الشكو إلى كمالة إثني هي شعب أمها الذي يعيش معظم أفراده في الحضان العلوي الوسطي في إثيوبيا. وقد غادرت بلدها الأصلية بسبب مشاكل سياسية غير محددة وطلب اللجوء إلى سويسرا في عام ٢٠٠٣. وادعى أنها أصبحت أثناء وجودها في سويسرا عضوًا تنشيطًا في المنظمة السياسية المعترضة الموجودة في الخارج والمتعلقة في حزب تحرر الوحدة والديمقراطية فرع سويسرا، وشاركت في العديد من الظواهر والمسيرات السياسية وتحدثت علناً إلى برامج إذاعي إثيوبيا بث على محطة إذاعية سويسارية محلية موجهة حديثها باللغة الأمهرية إلى مواطني بلدها في إثيوبيا. وادعى أن حزب تحرر الوحدة والديمقراطية تعرض ل(System) نظام الفرع السياسي من قبل الحكومة في إثيوبيا وأن أعضاء هذا الحزب لا يزالون مضطهدين، وأنها سوف تعبر خطر الاعتقال والتعذيب في حالة عودتها إلى إثيوبيا. واحتاجت اللجنة لعملية باذاعات صاحبة الشكو بشأن نشاطها السياسي في سويسرا. ولاحظت أيضاً أن صاحبة الشكو لم تدع أن السلطات الإثيوبية اعتقلتها أو أساءت معاملتها، كما لم تدع أنها واجب أي قمة موجب قانون مكافحة الإرهاب أو أي قانون محلي آخر. ورأت اللجنة أن صاحبة الشكو لم تقدم ما يكفي من الأدلة بشأن اضطلاعها بأي نشاط سياسي كبير بحيث يثير إهتمام السلطات الإثيوبية. وعلى ذلك، خلصت اللجنة إلى أن قرار الدولة الطرف بإعادة صاحبة الشكو إلى إثيوبيا لن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٢٩ - الشكو رقم ٣٩٦/٢٠٠٩ (غامبيا ضد سويسرا) وتتعلق بموجب من توجه مقيم في سويسرا، أدعى أن ترحيله إلى غامبيا سيشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من الاتفاقية. وقد أعرب صاحب الشكو إلى أنه أعاد قوى التغير في عام ١٩٩٤ كعضو نشط في فريقه الأيمن. وفي عام ١٩٩٩، اعتقلت جهاز الدور لجدة شهرين وتعهد بالموضوع ورغبته في المشاركة في التحالف والطرفية، ونسبة الشؤون وال 마련، وسياسة الحقوق ورفاهية وفقاً للمادة الأربعة. وسبي سوب الاعتدال والمنظمة والجيش، وتعز من الاعتدال والانتقام والقتل، غادر صاحب الشكو البلد إلى غامبيا من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٤، وفي كل الأوقات العقب صدامات مع مناصري الحزب الحاكم. وفي الاداررة/مارس ٢٠٠٦، ألقى القبض على صاحب الشكو وعلى أخته وآخرين صاحب الشكو من قبل رجال الدور إلى مكتب رئيس شرطة غامبيا. وتلقي الاستجواب، لكن عن طبيعة علاقته للملحوظ الشهير، وكذلك استجواب، وعلى شراء أيضًا الخريطة في الإ.MouseAdapter. وحذرت صاحب الشكو

A/67/44
الشكوى بالقتل وتعريض للضرب أثناء اعتقاله. وفي نيسان/أبريل 2006، فرع صاحب
الشكوى من السجن بعد أن تمكن أحد زوجيه من رصوة أحد حراس السجن. وذهب إلى
غانا ولكن بسبب الخوف من أن تتعثر أجهزة المخابرات الموغلة العامة في غانا، هرب عن
طريق الجو الموهية موردة إلى إيطاليا. وتوجه بعد ذلك إلى سويسرا حيث وصل إليها في
نيسان/أبريل 2007. وفي أيلول/سبتمبر 2007، رفض المكتب الإقليمي للهجرة طلب
اللجوء المقدم من صاحب الشكوى، ورفضت الطعون التي قدمها فيما بعد أيضاً. ولاحظت
اللجنة أن صاحب الشكوى يدعى أنه عضو نشط في اتحاد قوى التغيير، وأن دوره هو حماية
الأعضاء وتوزيع النشرات والإعلانات، وأنه اعتقل مرتين، وأنه تعرض للتعذيب
и الظروف غير الإنسانية؛ ولاحظت كذلك أقوال صاحب الشكوى بشأن تعرضه في توغو
لم يحسن حتى للأعضاء العادية في اتحاد قوى التغيير المعرضين خطر الحبس والعذاب.
ولاحظت اللجنة أيضاً طعن الدولة الطرف في مصداقية صاحب الشكوى، وتأكدتها بأنه
مع افتراض أن شهادته ذات مصداقية، فإن ما يدعيه لا يشكل أساساً قوياً يحمل على الاعتقاد
بأنه سوف يواجه خطر التعذيب إذا عاد إلى توغو. ومراعاة الظروف صاحب الشكوى الذي
 يؤديها تقرير صادر عن مجلس البحوث السويسرية بأن أعضاء اتحاد قوى التغيير المعرض من
غير البارزين سياسياً ربما لا يزالون يتعرضون للانتقام من قبل الحكومة وأن الذين كملوا مين
توغو إلى بن تنظر إليهم بشكل يثير، خلصت اللجنة إلى أن عودة جميع السجناء إلى
توغو سيكون الكلياً لمادة 3 من الاتفاقية. واعتبرت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقم على
التحقيق حتى الآن في الأحداث المختلفة، في مراحل متقدمة من
الأوراق، دون إجراء التحقيقات اللازمة، وعادت إثبات قدرها صاحب الشكوى مثل التقرير
الذي يبين وجود صلة بين الحالة الصحية لصاحب الشكوى والانتهاكات التي تسبب
أنه تعرض لها. وآخذت اللجنة في اعتبارها أيضاً الوضع الراهن في توغو، ومن ذلك عدم
التحقيق حتى الآن في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ومنها تلك التي ارتكبت في حق
مليون مجموعات المضايقة، وإفلاس مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب.

١٣٠ - الشكوى رقم ٢٠٠٤/١٠/١١، م. ضد السويدية، وتحلل مواقف بوروندي دعت
أن إتفاق الأمر ترجيحها إلى بلدها الأصلية سويسرا إلى اتهام السويدة المادة ٣ من الاتفاقية
مناهضة التعذيب. واتُّخذت صاحب الشكوى أنها تحذر من أسرة تنتهي إلى إبادة التزام، وأن
والديها قتلا فيها في عام ١٩٨٣ على أيدى مليشيات المتمردين، وأنه لم يكن من أسرى سويسرا أيهما
الأكبر الذي يشغَّل مركزاً عالمياً في ميليشيا التزام المعروفة باسم "Sans Échec". وفي
عام ٢٠٠٦، دعت أن أخانا قتل في بينه على أيدي جنود من المتمردين ينتمون إلى الجيش
الوطني، وأنا كانت، في ذلك الوقت تمديداً، حارب البيت، وأمكن أن تساع صوت أخهنا
أثناء إساءة معاملته داخل البيت وأجندة يسألون عن مكان ووجدها هي، وهو ما فهم منه
أنه بمثابة قيد بقتلها إن عرفا عليها. وفرت من بوروندي وطلبت اللجوء في السويد. ورفض
طلبها وكذلك الطعون التي قدمها لاحقاً، لأن سلطات الدولة الطرف وجدت تناقضات كثر.
في روايتها للواقع التي أدت بها إلى مغادرة بوروندي عن طريق الجو، لأن هذه السلطات شككت في هوية صاحبة الشكوى على أساس أن شخصًا يدعى ظهورا في الصورة التي قدمتها هي كان قد طلب الحصول على تأشيرة في الجزائر. ولاحظت اللجنة أن الدعوى الهاتفية أدت في اعتبارها حالة الخروج الإداري في بوروندي، لكنها أكدت أن الظروف السائدة في هذا البلد ليست سببًا كافياً للتليل على أن إعادة صاحبة الشكوى قصراً إلى بوروندي سيفضي إلى انتهاء المادة 3 من الاتفاقية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف قد وجهت الاهتمام إلى العديد من أوجه الخلاف والتناقش الصارخ في رواية وأقوال صاحبة الشكوى، الأمر الذي يتداعى التشكيك بشكل عام في مصداقية وصحة أدعية صاحبة الشكوى، وكذلك المعلومات التي قدمتها لدعم ادعاءاتها. ورأت اللجنة أن صاحبة الشكوى لم تثبت أسوأ تواجها، في حال طردها إلى بوروندي، خطأً موقعاً محققاً.

للعرض شخصياً للتعذيب المعني المقصود من المادة 3 من الاتفاقية.

131 - الشكوى رقم 01/3/2010 (ت. و. ضد سويسرا)، وتتعلق موافقة إثيوبيا مقيمة في سويسرا بدعوى أن إعادةها القسرية إلى إثيوبيا سيشكل انتهاكاً كاً جانبياً لإثيوبيا للمادة 3 من الاتفاقية. وادعى صاحب الشكوى أنه أص雹 أثناء الحملة الانتخابية التي حزت في عام 2005. وتمنعت، وأنه البحوث الأمراضي حزب المحافظين من أجل الوحدة والديمقراطية، وأنه شارك بشكل في الحملة الانتخابية في ذلك الحزب. وبعد الانتخابات، شن حزب الحكومة جمعة على الحزب المعارض، وقيل عدة مرات عن المعارض.

وادعى صاحب الشكوى أن صديقاً له يتمنع بصلات لدى الحزب الحاكم حزب بأنه مستهدف وأنه مطلوب لدى الشرطة. وغادر صاحب الشكوى إثيوبيا وطلب اللجوء في سويسرا. وادعى أنه سيتعقل ويُعيد إن عاد إلى إثيوبيا بسبب مشاركته السياسية السابقة ويعتبر استمرار نشاطه السياسي في سويسرا. ولاحظت اللجنة أنه صاحب الشكوى لم يقدم أي دليل بأن الشرطة وغيرها من السلطات في إثيوبيا تبحث عنه منذ تركه البلد، وأنه لم يسبق له طلب أو استعراضاته من قبل السلطات أثناء أو قبل الانتخابات عام 2005، وأنه لم يدع أن أي قمة وحدها في سياق مكافحة الإرهاب أو واجب أي قانون محلي آخر. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بادعاء صاحب الشكوى أن السلطات الإثيوبية استخدمت وسائل تكنولوجية متطورة لإلقاء المعارضين الإثيوبيين في الخارج، ولكنها لاحظت أنه لم يقدم معلومات مفصلة بشأن هذا الادعاء ولا هو قد أي دليل يندد إدعاه. ورأت اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية بشأن ضعفه في أي نشاط سياسي كبير يثير اتهام السلطات الإثيوبية. وعليه، خلقت اللجنة إلى أن قرار الدولة الطرف بإعادة صاحب الشكوى إلى إثيوبيا لن يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

132 - الشكوى رقم 04/2010 (م. و. ضد السودان)، وتتعلق موافقة من أذربيجان، مولود في عام 1957، يدعى أن ترحيله إلى أذربيجان سيشكل انتهاكاً من جانب السودان للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وادعى صاحب الشكوى أنه عان هو وأسرته من

133- الشكوى رقم 332/2001 (غير سيسويف ضد كازاخستان)، وتتعلق بمواقف من كازاخستان دعى ضحاها انتهاك كازاخستان للمعاد الوحدية وكذلك صاحب الشكوى أنه تعرض للتعذيب على أيدي الشرطة السوفيتيات أرادت أن يعترف بإرائه بجريمة قتل. و رغم أن أعمال التعذيب التي انتقل منها وقعت قبل تدهور سريان مفعول الاتفاقية بالنسبة لأذربجان، فقد ادعى أن هذا الانتهاك أمر واقع باستمرار.

وادعى كذلك أن الدولة الطرف لم تضع ضمانات مناسبة لمنع سوء المعاملة والعذاب، وأما لم يبر أي تحقيق فوري وتزويده بحاليات التعذيب، في الإدعاءات التي ساقها، وأن القانون المحلي معه الفعل من رفع دعوى مدنية لطلب التعويض. في انتهاك للمادة 14 من الاتفاقية، ذلك أن الحق في التعويض مقرونة بعض صدور أحمد من محكمة جنائية تمتد مسؤولية الدولة.

واحتفظت اللجنة علماً بالوصف المفصل الذي قدمه صاحب الشكوى عن المعاملة التي تعرض لها أثناء احتجازه لدى الشرطة، والنظر في البيوت التي تؤثر الإصابات الجسدية والأضرار النفسية التي تعرض لها، والحقيقة التي لا جدال فيها بأن صاحب الشكوى كان عقراً لدى الشرطة وقت إصابته بذلك الجروح، وأنه خضع للعلاج الطبى من هذه الجروح مباشرة بعد الإفراج عنه. واحتفظت اللجنة أن القرارات المبكرة على مسؤولية الدولة الطرف عن الضرر الذي لحق بصاحب الشكوى وأما لم تقدم تفسيراً مقنعاً بجدل أفعال أطراف الشرطة، فضلاً عن الفصول الصحراع في تسجيل اعتصام صاحب الشكوى. وفي تعين لا له وفي عرض على طبيب مستقل لفحصه. واحتفظت اللجنة أيضاً أنه رغم إبلاغ صاحب الشكوى عن أعمال التعذيب عدة أيام بعد الوقائع، لم يجر التحقيق الأولي إلا بعد شهر وأن هذا التحقيق، رغم وقته واستنفاه عدة مرات، انتهى إلى غلقه دون توجيه أي مسؤولية جنائية لأفراد الشرطة.
‫‪A/67/44‬‬

‫ﻭﺫﻛﹼﺮﺕ ﺍﻟﻠﺠﻨﺔ ﺑﺄﻥ ﺍﻟﺘﺤﻘﻴﻖ ﰲ ﺣﺪ ﺫﺍﺗﻪ ﻟﻴﺲ ﻛﺎﻓﻴﹰﺎ ﻹﺛﺒﺎﺕ ﺍﻣﺘﺜﺎﻝ ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ ﺍﻟﻄﺮﻑ ﺍﻟﺘﺰﺍﻣﺎﻬﺗـﺎ‬
‫ﲟﻮﺟﺐ ﺍﳌﺎﺩﺓ ‪ ١٢‬ﻣﻦ ﺍﻻﺗﻔﺎﻗﻴﺔ ﺇﺫﺍ ﺃﻣﻜﻦ ﺇﺛﺒﺎﺕ ﺃﻧﻪ ﱂ ﻳﻜﻦ ﲢﻘﻴﻘﹰﺎ ﻧﺰﻳﻬﹰﺎ ﻭﻓﻮﺭﻳـﹰﺎ ﻭﻓﻌـﺎ ﹰﻻ‪،‬‬
‫ﻭﺧﻠﺼﺖ ﺇﱃ ﺃﻥ ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ ﺍﻟﻄﺮﻑ ﱂ ﲤﺘﺜﻞ ﺍﻟﺘﺰﺍﻣﺎﻬﺗﺎ ﲟﻮﺟﺐ ﺗﻠﻚ ﺍﳌﺎﺩﺓ‪ .‬ﻭﻻﺣﻈﺖ ﺍﻟﻠﺠﻨﺔ ﻛﺬﻟﻚ‬
‫ﺃﻧﻪ ﻳﺘﺒﲔ ﻋﻠﻰ ﳓﻮ ﻻ ﺟﺪﺍﻝ ﻓﻴﻪ ﺃﻥ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ ﺍﶈﻠﻲ ﻻ ﳝﻨﺢ ﺍﳊﻖ ﰲ ﺍﻟﺘﻌـﻮﻳﺾ ﻋـﻦ ﺃﻋﻤـﺎﻝ‬
‫ﺍﻟﺘﻌﺬﻳﺐ ﺇﻻ ﺑﻌﺪ ﺇﺩﺍﻧﺔ ﺍﳌﻮﻇﻔﲔ ﺍﳌﺴﺆﻭﻟﲔ ﻋﻦ ﺗﻠﻚ ﺍﻷﻋﻤﺎﻝ ﺃﻣﺎﻡ ﳏﻜﻤﺔ ﺟﻨﺎﺋﻴﺔ‪ .‬ﻭﻻﺣﻈـﺖ‬
‫ﺍﻟﻠﺠﻨﺔ ﰲ ﺍﻷﺧﲑ ﺃﻥ ﺻﺎﺣﺐ ﺍﻟﺸﻜﻮﻯ ﺃﺭﺳﻞ ﺭﺳﺎﻟﺔ ﻣﻮﺛﻘﺔ ﻟﺴﺤﺐ ﺍﻟﺪﻋﻮﻯ ﻣﻊ ﺗﻮﺟﻴﻪ ﻧﺴﺨﺔ‬
‫ﻣﻨﻬﺎ ﺇﱃ ﻭﺯﺍﺭﺓ ﺍﻟﺸﺆﻭﻥ ﺍﳋﺎﺭﺟﻴﺔ ﻭﺃﻧﻪ ﺗﻌﺮﺽ ﻫﻮ ﻭﺃﺳﺮﺗﻪ ﻟﻀﻐﻮﻁ ﻋﻠﻰ ﺍﳌﺴﺘﻮﻯ ﺍﻟﻮﻃﲏ ﻋﻠﻰ‬
‫ﺧﻠﻔﻴﺔ ﺷﻜﻮﺍﻩ‪ ،‬ﻭﻣﻦ ﰒ ﺗﺮﻯ ﺃﻥ ﻟﺪﻳﻬﺎ ﺳﺒﺒﹰﺎ ﻗﻮﻳﹰﺎ ﻟﻠﺘﺸﻜﻴﻚ ﰲ ﺃﻥ ﺭﺳﺎﻟﺔ ﺳﺤﺐ ﺍﻟﺪﻋﻮﻯ ﺻﺪﺭﺕ‬
‫ﻣﻨﻪ ﻃﻮﺍﻋﻴﺔ‪ ،‬ﻭﺧﻠﺼﺖ ﺇﱃ ﺃﻥ ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ ﺍﻟﻄﺮﻑ ﻗﺪ ﺗﺪﺧﻠﺖ ﰲ ﺣﻖ ﺻﺎﺣﺐ ﺍﻟﺸﻜﻮﻯ ﰲ ﺗﻘـﺪﱘ‬
‫ﺷﻜﺎﻭﻯ‪ .‬ﻭﺧﻠﺼﺖ ﺍﻟﻠﺠﻨﺔ ﺇﱃ ﺃﻥ ﺍﻟﻮﻗﺎﺋﻊ ﺍﳌﻌﺮﻭﺿﺔ ﻋﻠﻴﻬﹰﺎ ﺗﻜﺸﻒ ﻭﻗﻮﻉ ﺍﻧﺘﻬﺎﻛﺎﺕ ﻟﻠﻤـﺎﺩﺓ ‪،١‬‬
‫ﻣﻘﺮﻭﺀﺓ ﺑﺎﻻﻗﺘﺮﺍﻥ ﻣﻊ ﺍﻟﻔﻘﺮﺓ ‪ ١‬ﻣﻦ ﺍﳌﺎﺩﺓ ‪ ،٢‬ﻭﻟﻠﻤﻮﺍﺩ ‪ ١٢‬ﻭ‪ ١٣‬ﻭ‪ ١٤‬ﻭ‪ ٢٢‬ﻣﻦ ﺍﻻﺗﻔﺎﻗﻴﺔ‪.‬‬
‫‪ -١٣٤‬ﺍﻟﺸﻜﻮﻯ ﺭﻗﻢ ‪) ٢٠١٠/٤٤٤‬ﻋﺒﺪ ﺍﻟﺼﻤﺪﻭﻑ ﻭﺁﺧﺮﻭﻥ ﺿﺪ ﻛﺎﺯﺍﺧﺴﺘﺎﻥ(‪ ،‬ﻭﺗﺘﻌﻠﻖ‬
‫ﺑ ‪ ٢٧‬ﻣﻮﺍﻃﻨﹰﺎ ﺃﻭﺯﺑﻜﻴﹰﺎ ﻭﻣﻮﻃﻨﲔ ﺍﺛﻨﲔ ﻃﺎﺟﻴﻜﻴﲔ ﺍﺩﻋﻮﺍ ﺃﻥ ﺗﺮﺣﻴﻠﻬﻢ ﺇﱃ ﺃﻭﺯﺑﺎﻛﺴﺘﺎﻥ ﺳﻴﺸﻜﻞ‬
‫ﺍﻧﺘﻬﺎﻛﹰﺎ ﻣﻦ ﺟﺎﻧﺐ ﻛﺎﺯﺍﺧﺴﺘﺎﻥ ﻟﻠﻤﺎﺩﺓ ‪ ٣‬ﻣﻦ ﺍﺗﻔﺎﻗﻴﺔ ﻣﻜﺎﻓﺤﺔ ﺍﻟﺘﻌﺬﻳﺐ‪ .‬ﻭﻃﻠﺒﺖ ﺍﻟﻠﺠﻨﺔ ﻣـﻦ‬
‫ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ ﺍﻟﻄﺮﻑ ﻋﺪﻡ ﺗﺴﻠﻴﻢ ﺃﺻﺤﺎﺏ ﺍﻟﺸﻜﻮﻯ ﺇﱃ ﺃﻭﺯﺑﻜﺴﺘﺎﻥ ﺃﺛﻨﺎﺀ ﻧﻈﺮ ﺍﻟﻠﺠﻨﺔ ﰲ ﺑﻼﻏﻬـﻢ‪،‬‬
‫ﻭﻟﻜﻦ ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ ﺍﻟﻄﺮﻑ ﱂ ﺗﺴﺘﺠﺐ ﳍﺬﻩ ﺍﻟﺪﻋﻮﺓ‪ .‬ﻭﻗﺮﺭﺕ ﺍﻟﻠﺠﻨـﺔ‪ ،‬ﺃﺛﻨـﺎﺀ ﺩﻭﺭﻬﺗـﺎ ﺍﻟـﺴﺎﺑﻌﺔ‬
‫ﻭﺍﻷﺭﺑﻌﲔ‪ ،‬ﺃﻥ ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ ﺍﻟﻄﺮﻑ‪ ،‬ﺑﺮﻓﻀﻬﺎ ﻃﻠﺐ ﺍﻟﻠﺠﻨﺔ ﺍﲣﺎﺫ ﺗﺪﺍﺑﲑ ﻣﺆﻗﺘﺔ‪ ،‬ﱂ ﺗـﻒ ﺑﺎﻟﺘﺰﺍﻣﺎﻬﺗـﺎ‬
‫ﺑﺎﻟﺘﻌﺎﻭﻥ ﲝﺴﻦ ﻧﻴﺔ ﲟﻮﺟﺐ ﺍﳌﺎﺩﺓ ‪ ٢٢‬ﻣﻦ ﺍﻻﺗﻔﺎﻗﻴﺔ‪ ،‬ﻭﺃﻥ ﺗﻘﺒﻞ ﺍﻟﻨﻄﺮ ﰲ ﺍﻟﺒﻼﻍ ﻣﻦ ﺣﻴﺚ ﺇﻧـﻪ‬
‫ﻳﺜﲑ ﻗﻀﺎﻳﺎ ﺗﺘﻌﻠﻖ ﺑﺎﳌﺎﺩﺓ ‪ ٣‬ﻣﻦ ﺍﻻﺗﻔﺎﻗﻴﺔ‪ .‬ﻭﺃﺻﺤﺎﺏ ﺍﻟﺸﻜﻮﻯ ﺃﺷﺨﺎﺹ ﻣﻠﺘﺰﻣـﻮﻥ ﺑﺎﻹﺳـﻼﻡ‬
‫ﻛﺎﻧﻮﺍ ﻗﺪ ﻓﺮﻭﺍ ﻣﻦ ﺃﻭﺯﺑﻜﺴﺘﺎﻥ ﳋﻮﻓﻬﻢ ﻣﻦ ﺍﻻﺿﻄﻬﺎﺩ ﺑﺴﺒﺐ ﳑﺎﺭﺳﺔ ﺷﻌﺎﺋﺮ ﺩﻳﻨـﻬﻢ ﺧـﺎﺭﺝ‬
‫ﺍﳌﺆﺳﺴﺎﺕ ﺍﻟﺮﲰﻴﺔ‪ .‬ﻭﰲ ﻛﺎﻧﻮﻥ ﺍﻟﺜﺎﱐ‪/‬ﻳﻨﺎﻳﺮ ‪ ،٢٠١٠‬ﺩﺧﻞ ﻗﺎﻧﻮﻥ ﺟﺪﻳﺪ ﻟﻠﺠﻮﺀ ﺣﻴﺰ ﺍﻟﺘﻨﻔﻴﺬ ﰲ‬
‫ﻼ ﻋﻦ ﺍﻟﻼﺟﺌﲔ ﺍﻟﺬﻳﻦ ﺗﻌﺘﺮﻑ ﻬﺑـﻢ ﺍﳌﻔﻮﺿـﻴﺔ‬
‫ﻛﺎﺯﺍﺧﺴﺘﺎﻥ ﻳﻠﺰﻡ ﲨﻴﻊ ﻣﻠﺘﻤﺴﻲ ﺍﻟﻠﺠﻮﺀ‪ ،‬ﻓﻀ ﹰ‬
‫ﺍﻟﺴﺎﻣﻴﺔ ﻟﺸﺆﻭﻥ ﺍﻟﻼﺟﺌﲔ‪ ،‬ﺑﺎﻟﺘﺴﺠﻴﻞ ﻟﺪﻯ ﺣﻜﻮﻣﺔ ﻛﺎﺯﺍﺧﺴﺘﺎﻥ‪ .‬ﻭﻗـﺪ ﺍﺳـﺘﻮﰱ ﺃﺻـﺤﺎﺏ‬
‫ﺍﻟﺸﻜﻮﻯ ﺇﺟﺮﺍﺀ ﺍﻟﺘﺴﺠﻴﻞ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻨﺤﻮ ﺍﳌﻄﻠﻮﺏ ﻟﺪﻯ ﺷﺮﻃﺔ ﺍﳍﺠﺮﺓ ﰲ ﺃﻳﺎﺭ‪/‬ﻣﺎﻳﻮ ‪ .٢٠١٠‬ﻭﰲ‬
‫ﺁﺏ‪/‬ﺃﻏﺴﻄﺲ ‪ ،٢٠١٠‬ﺭُﻓﻀﺖ ﻃﻠﺒﺎﺕ ﺍﻟﻠﺠﻮﺀ ﺍﻟﱵ ﻗﺪﻣﻮﻫﺎ‪ .‬ﻭﰲ ‪ ٨‬ﺃﻳﻠﻮﻝ‪/‬ﺳـﺒﺘﻤﱪ ‪،٢٠١٠‬‬
‫ﻼ ﺑﺎﺗﻔﺎﻗﻴﺔ ﺭﺍﺑﻄﺔ ﺍﻟﺪﻭﻝ ﺍﳌﺴﺘﻘﻠﺔ ﺑﺸﺄﻥ ﺍﳌﺴﺎﻋﺪﺓ‬
‫ﻭﺑﻨﺎﺀ ﻋﻠﻰ ﻃﻠﺐ ﻣﻦ ﺍﻟﺴﻠﻄﺎﺕ ﺍﻷﻭﺯﺑﻜﻴﺔ ﻭﻋﻤ ﹰ‬
‫ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻧﻴﺔ ﻭﺍﻟﱰﺍﻋﺎﺕ ﰲ ﺍﳌﺴﺎﺋﻞ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻧﻴﺔ ﺍﳌﺪﻧﻴﺔ ﻭﺍﻷﺳﺮﻳﺔ ﻭﺍﳉﻨﺎﺋﻴﺔ )ﺍﺗﻔﺎﻗﻴﺔ ﻣﻴﻨﺴﻚ( ﻭﺑﺎﺗﻔﺎﻗﻴـﺔ‬
‫ﺷﺎﻧﻐﺎﻱ ﻟﻌﺎﻡ ‪ ،٢٠٠١‬ﺃﻋﻠﻦ ﻣﻜﺘﺐ ﺍﳌﺪﻋﻲ ﺍﻟﻌﺎﻡ ﺃﻥ ﺃﺻـﺤﺎﺏ ﺍﻟـﺸﻜﻮﻯ ﺳﻴـﺴﻠﻤﻮﻥ ﺇﱃ‬
‫ﺃﻭﺯﺑﻜﺴﺘﺎﻥ‪ ،‬ﻻﺭﺗﺒﺎﻃﻬﻢ "ﲟﻨﻈﻤﺎﺕ ﻏﲑ ﻗﺎﻧﻮﻧﻴﺔ" ﻭﺍﻬﺗﺎﻣﻬﻢ "ﲟﺤﺎﻭﻟﺔ ﻗﻠﺐ ﺍﻟﻨﻈﺎﻡ ﺍﻟﺪﺳﺘﻮﺭﻱ" ﰲ‬
‫ﺃﻭﺯﺑﻜﺴﺘﺎﻥ‪ .‬ﻭﰲ ﻛﺎﻧﻮﻥ ﺍﻷﻭﻝ‪/‬ﺩﻳﺴﻤﱪ ‪ ،٢٠١٠‬ﺭﻓﻀﺖ ﺍﶈﻜﻤﺔ ﺍﶈﻠﻴﺔ ﰲ ﺃﳌﺎﰐ ﺍﻟﻄﻌﻮﻥ ﺍﻟﱵ‬
‫ﻗﺪﻣﻬﺎ ﺃﺻﺤﺎﺏ ﺍﻟﺸﻜﻮﻯ‪ .‬ﻭﻓﻴﻤﺎ ﻳﺘﻌﻠﻖ ﺑﺎﻷﺳﺲ ﺍﳌﻮﺿﻮﻋﻴﺔ ﻟﻠﺸﻜﻮﻯ‪ ،‬ﺃﺣﺎﻃﺖ ﺍﻟﻠﺠﻨﺔ ﻋﻠﻤـﹰﺎ‬
‫ﺑﺎﳊﺠﺞ ﺍﻟﱵ ﺳﺎﻗﻬﺎ ﳏﺎﻣﻲ ﺍﻟﺪﻓﺎﻉ ﻭﻣﺆﺩﺍﻫﺎ ﺃﻥ ﺃﺻﺤﺎﺏ ﺍﻟﺸﻜﻮﻯ ﻭﺍﻷﻓﺮﺍﺩ ﺍﻵﺧـﺮﻳﻦ ﺍﻟـﺬﻳﻦ‬
‫ﺃﻋﻴﺪﻭﺍ ﺇﱃ ﺃﻭﺯﺑﺎﻛﺴﺘﺎﻥ ﺗﺒﻌﺎ ﻟﻄﻠﺒﺎﺕ ﺍﻟﺘﺴﻠﻴﻢ ﻛﺎﻧﻮﻥ ﳛﺘﺠﺰﻭﻥ ﺑﺸﻜﻞ ﻋﺎﻡ ﰲ ﺃﻣﺎﻛﻦ ﻣﻘﻄﻮﻉ‬
‫‪GE.12-44490‬‬

‫‪259‬‬


الاتصال بما؛ وببعض من الأمثلة ممارسات التعذيب وسوء المعاملة في أوزبكستان ظلت-
ممارسة مماثلة وأن المسلمين الذين يمارسون شعائر خارج الرقابة الحكومية الرسمية-
والموهبين بالتدريب الدامي ومحاولة قلب النظام الدستوري مستهدفين، على وجه التحديد؛-
وبأن الدولة الطرف رفضت طلبات المحروء التي قدمها أصحاب الشكوى بيدعوهم-
سيشكلون قيداً للدولة الطرف، وسيجيبون في ضرر بلافظ أمنها وأمن بلدان أخرى.
وأحاطتهم علماً أيضاً بحجة المخاطبة بأن الإجراءات التي اتبعت في الدولة الطرف، وأدت إلى-
تسليم أصحاب الشكوى لم تكن عادلة إذ لم توفر لأصحاب الشكوى خدمات متميزة-
فوري وأمكنت وصولهم إلى المحاكم المحدودة ولم يتمكن المحامون من الدفاع على-
الملفات، وأحاطتهم اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف بأن أوزبكستان قدمت-
الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مفاوضات مناهضة التعذيب وأن أوزبكستان قدمت-
ضمانات دبلوماسية تكفل عدم تعريض أصحاب الشكوى للتعذيب أو العاملة القادمة-
أو الإنسانية أو المهينة)، ولاحقاً أيضاً أن الدولة الطرف أفادت أن أوزبكستان أكدت أن-
إيكان المنتظمات الدولية رصد مراقب الاحتجاز، ولاحقاً اللجنة أن أصحاب الشكوى الآ-
جميعهم مسلمون يمارسون خارج المؤسسات الرسمية الأوروبية وأو متمهمون جرائم-
منيقة بالإرهاب. وذكرت أيضاً بأن مبدأ عدم الإبعاد المقصود عليه في المادة 3 من الاتفاقية-
مبدأ مطلق وأن العرب في الإفراح لا تعفي الدولة الطرف من الوفاء بالتعويض، وانطلاقاً-
عن طريق شخص إلى دولة أخرى توجد بها أسباب كافية تجعل على الاعتقاد بأنه مسؤول-
خطر التعرض للتعذيب. ورأى أن نسب انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة وال战火ية-
والواحة النطاق السائد في أوزبكستان والخطر المخفي للتعذيب أو العاملة القادمة أو-
الإنسانية أو المهينة في هذا البلد، ولا سيما بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون دينهم خارج-
الإطار الرسمي، مر ما بها فيه الصمود. ولاحقاً كذلك أن الدولة الطرف لم تقدم دليلاً-
يحدد أن أعضاء أصحاب الشكوى بأن إجراءات تعويضهم لم تلبث لها الأثر من مطلبات-
المحاكمة العادلة وأنه لم يعرض دمياً للمحاكمة الذي يمكن أن يواجه كل واحد من-
أصحاب الشكوى بأن يعترس للتعذيب لدى عودته إلى أوزبكستان، وعلى ذلك، قررت اللجنة-
أن الحقائق المعرضة عليها تكشف وقوع انتهاك من جانب الدولة الطرف للمادة 3 و42-
من الاتفاقية.

-135 - الشكوى رقم 2011/1453 (غالابسكي، سودريو ضد إسبانيا)، وتعلق بمواطن-
إسباني ادعى أنه وقع ضحية انتهاك إسبانيا للمادة 12 و14 و15 من الاتفاقية. وقد-
صاحب الشكوى أنه تعرض، يوم 24 تشرين الأول/أكتوبر 2002 على الساحة الحامية-
فجأة، للفحص عليه بأسلوب عنيف من قبل شرطة إيليم اليسار المتمع بالحكم الذاتي أثناء-
عملية قامت بها هذه الشرطة وانتقد على إرهاق المقر المركزي الرئيسي حيث قرر أن النهم-
الموجهة إلىه لم تقع ضمن نطاق قوانين مكافحة الإرهاب وأتضح في مكان مقطوع الإتصال به-
لمدة ثلاثة أيام. وادعى أيضاً أن الإفادات التي أدللها أثناء استجوابه من قبل الشرطة وقبط-
GE.12-44490

A/67/44

260
فيها بجرمه انتزعت من أثناء خضوعه لسوء المعاملة والتعذيب الجسدي والنفسى، ودفع صاحب الشكوى أيضاً بأن الأطباء الذين أحضرهم الشرطة، لم يبقوا بالاذن أثناء المحوسات الطبية التي تفرضها ولا في تقاريرهم الطبية، لادعاءه بالتعذيب للعذاب. وادعى صاحب الشكوى أن السلطات لم تجر أي تحقيق فوري ومستقل وتوثيق في أقواله السريعة فيهما التعرض للتعذيب، وأن المحاكم المختصة لم تدرك ساءة إدعاياه المتكررة بالتعذيب لسوء المعاملة والتعذيب. وأكد صاحب الشكوى كذلك أن المحاكمة التي أخذت إلى إدانته لم تكن عادلة لاستخدامها إفادات يجرم فيها نفسه منتزعة تحت التعذيب كأداة لإدانته بجرم قتل إرهاقية. ولاحتظت اللجنة أن صاحب الشكوى رفع دعوى بالتعذيب للعذاب وسوء المعاملة، نظرت فيها محكمة الدراج الأولى، وأن هذه المحكمة أدرت في تقارير الطب الشرعي التي لم تؤيد مزاعم صاحب الشكوى، وأن المحكمة العليا في المقاطعة رفضت لاحق الاستئناف الذي قدمه صاحب الشكوى استناداً إلى تقارير الطب الشرعي كذلك. ولاحتظت اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى طلب رعاية أديرة أخرى، لم أن المحاكم رفضت طلب هذا لعدم اقتناعها بضرورة القيام بذلك. ولاحتظت اللجنة كذلك أن صاحب الشكوى ذكر أن تقارير إحالة صاحب الشكوى على المحاكمة الإخذها قاضي التحقيق الرابع لدى المحكمة العليا الوطنية ومحاكمة أخذت ذلك، أنه أقر بجرمه نتيجة التعذيب وسوء المعاملة الذين تعرضهما، وأن المحكمة لم تتخذ تدابير لتفتيح في هذه الادعاءات. ورأى أن هذه الوافقة تشير إلى وجود قصور في التحقيق من جانب السلطات لا يتفق مع التزام الدولة بموجب المادة 13 من الاتفاقية. ولاحتظت اللجنة أيضاً أن أقوال صاحب الشكوى التي أقر بها جرمه مشكولة بما فيها أمثلة كبيرة في الادعاءات التي ترضع لها، ولكنها اعتمدت أن صاحب الشكوى لم يقدم معلومات تسمح لها بالاستنتاج أن أقوال الإقرار بالجرم كانت في جميع الاحتمالات نتيجة للتعرض للتعذيب، ومن ثم خلصت إلى أن المعلومات المعروضة عليها لا تكشف وقوع انتهاك للمادة 14 و 15 من الاتفاقية.

دال- أنشطة المتابعة

136- أنجزت لجنة مناهضة التعذيب، في دورها الثامن والعشرون المعقدة في ايار/مايو 2002، وظيفة مقرر بولجي متابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بالشكوى المقدمة تموجب المادة 22. وقررت اللجنة، في جلستها ٥٧٧ المعقدة في ١٦ ايار/مايو ٢٠٠٢، أن يضطلع المقرر بمجلسة أنشطة من هذا هي: رسالة الامتثال لقرارات المحكمة بشأن طرق إرسال مذكرات تشغيل إلى الدول الأطراف للاستمرار في مراقبة للنجاعة بمقتله إدارات النشاط في ضوء الردود التي تسألها من الدول الأطراف، وفي حالات عدم الرد، ولدي استلام كافة الرسائل من أصحاب الشكاوى فيما يتعلق بعدم تنفيذ قرارات المحكمة، يلتقي مع ممثلين البعثات الدائمة لدى الدول الأطراف للتشريع على الامتثال. وتجدر الإشارة إلى أن كانت الخدمات الاستشارية أو المساعدة التقنية التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق
الإنسان مناسبة أو مرفوعة؛ تنظيم زيارات متابعة إلى الدول الأطراف مواقفة اللجنة؛ إعداد تقارير مفصلة عن أنشطة وتقييمها إلى اللجنة.

وتحتوى الجدول الوارد أدناه المعلومات التي تلقته اللجنة من الدول الأطراف وأصحاب الشكاوى منذ الدورة السابعة والأربعين للجنة مناهضة التعذيب.

**الدولة الطرف**

<table>
<thead>
<tr>
<th>القضية</th>
<th>آراء معتمدة في</th>
<th>الانتهاءات التي خلصت إليها اللجنة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>السعودية</td>
<td>2007/319</td>
<td>2011 30 أيار/مايو</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2007/321</td>
<td>2013 30 شباط/فبراير</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**الانتصاف المقصود به**

عدم تسليم صاحب الشكاوى إلى الهند

في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، أبلغت الدولة الطرف أن تم تقديم إعادة صاحب الشكاوى إلى الهند.

وأوضح أن الدولة الطرف أفادت أن الانتقادات العام بأن نظامها المحلي للرقابة القضائية، ولا سيما الدعاوى التي تعرض على المحكمة الاحادية، لا تتيح سبيلاً للانتقاص في حالات الترحيل التي تتوفر فيها أسباب ووجهة للاعتقادات بأن الشخص يواجه خطراً في التعذيب. وتفكر الدولة الطرف قرار اللجنة في هذه الحالة بأنه يعني أن اللجنة لم تستند إلى ملاحظات هذه القضية تحديداً، أن سبيلاً للانتقاص المحلي كان كافياً.

وأظهرت ملاحظات الدولة الطرف على صاحب الشكاوى في 26 كانون الأول/ديسمبر 2011 للتعليق عليها.

وقررت اللجنة، في دوراتها الثامنة والأربعين، الانتظار ربماً تلقى مزيداً من المعلومات قبل إتخاذ قرار في المسألة، ولكنها لم تلق أي معلومات. واستنفدت اللجنة على إعداد رسالة تذكير لجهاتها إلى المحامي.

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر.

**الملاحظات**

**الدولة الطرف**

<table>
<thead>
<tr>
<th>القضية</th>
<th>آراء معتمدة في</th>
<th>الانتهاءات التي خلصت إليها اللجنة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>السعودية</td>
<td>2007/327</td>
<td>2011 14 تشرين الثاني/نوفمبر</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2007/329</td>
<td>2013 24 شباط/فبراير</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**الانتصاف المقصود به**

طلب من الدولة الطرف، عملاً بالاتفاقية، توفير موجب المادة 14 من الاتفاقية، توفير انتقاص فعال، ولا سيما ما يلي: (أ) تعويض
صاحب الشكوى على انتهاك حقوقه بموجب المادة ٣٤٦; (ب) تقدم أعلى مستوى ممكن من إعادة التأهيل وذلك يسهل منها توفير الرعاية الطبية والنفسية وتقدم الخدمات الاجتماعية والمساعدة القانونية، بما في ذلك تفعيل النزاعات السابقة والخدمات اللاحقة والمصاليف القانونية؛ (ج) إعادة النظر في نظام الضمانات الدبلوماسية المتبعة بناءً على الوقوع في اتهامات مماثلة مستقبلاً.

في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ أوضحت الدولة الطرف أن السيد بويلي قد حكمت عليه محكمة مكسيكية بالسجن ٣٠ عاماً لارتكابه جريمة قتل عم وبالمجرم ٨ سنوات لقراره من الاحتكاز القانوني. وكان حكم عليه من قبل في المكسيك بالسجن ١٤ عاماً ليوفر في جناية المارجوانا. ومن الوضع تلائم أمام المحكمة الدستورية لتقييص الحكم الصادر في حقبة.

صاحب الشكوى محتج حالياً في المركز الاتحادي لإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي الواقع في أيا. وقد نقل هناك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، على إثر إجراء طبي شفي من منته من الجدد. ودائم وقت ولا علاقة له بالبلاغ.

وأوضحت الدولة الطرف أنه مستمر في توفير الخدمات الفصلية لصاحب الشكوى، بما فيها الزيارات الفصلية بشكل متكرر حسب الوضع. فقد زاره مسؤولون قفصلون يوم ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١ وذلك ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢ ولم يبلغ صاحب الشكوى أثناء هذه الزيارات عن أي مشكلة صحية وأعرب عن رضاه بعملية.

حرص المركز والقطاع الذي يقدم له. وقد أبلغ صاحب الشكوى بحجة في طلب نقله إلى كندا لإكمال ما تبقى من مكانته بموجب معاهدة نقل الجناة والسك الدولي المتعلق بنقل الجناة. يد أنه ابتكر، وفق ما أفادته الدولة الطرف، اتخاذ هذا التحول في الحكم الصادر في حقيمة أمام المحكمة المكسيكية قبل طلب النقل.

وأوضحت الدولة الطرف أن صاحب الشكوى يعمل في الوقت نفسه على مقاضاة حكومة كندا للحصول على تعويض نتدي على انتهاكاتها حقوقه، وهو ما يدعو، حسب زعمه، بعد أسبوع واحد من تسليمه إلى المكسيك. وهذه الدعاوى معرضة حاليًا أمام المحكمة الاتحادية الكندية للنظر فيها.

وأوضحت الدولة الطرف أثأر نفاذ الاعدادات التي قدمها صاحب الشكوى بموجب القانون المحلي وأنه لا تبلغ لديه لدفع تعويض للمسيد بويلي أو إعادة تأهيله.

وأوضحت الدولة الطرف أنها راجعت بعناية قرار اللجنة والطلب الموجه لها بإعادة النظر في نظام الضمانات الدبلوماسية الذي تبعت به جنب الوقوع في الاتهامات مستقبلاً. ونظرًا لوجود دعوى مطلقة يجري النظر فيها تتعلق بادعائيات صاحب الشكوى - بما في ذلك
الإدعاه بالقصور من جانب السلطات الكندية في رصد الضمانات الدبلوماسية المقدمة من
المكسيك ردًا ملائمًا - ترى الدولة الطرف أنه من غير المناسب تقديم ملاحظات عن
الموضوع في الوقت الحاضر، واعتزمت الدولة الطرف بإبلاغ اللجنة بأنها سوف تผลتها علمًا
بالمستندات المتعلقة بهذه القضية.

واجبلت رسالة الدولة الطرف إلى صاحب الشكو في نيياسن/أبريل 2012 للتعليق
عليها.

وقررت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، الانتظار إلى حين تلقى مزيد من
المعلومات قبل اتخاذ قرار في الموضوع. وسترد رسالة تذكير لصاحب الشكوى.
قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر.

<table>
<thead>
<tr>
<th>الدولة الطرف</th>
<th>القضية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>كينتي</td>
<td>2010/419</td>
</tr>
<tr>
<td>27 أيار/مايو</td>
<td>2011</td>
</tr>
<tr>
<td>المذكرة</td>
<td>15</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الпуска على عدم تسليم صاحب الشكو في الجزائر.

وفي رسالة مؤرخة 16 أيار/مايو 2012، أرسلت الأمانة، بناءً على تعليمات
من المقر الخاص للجنة المعنية، مذكرة شفوية إلى البعثة الدائمة للدولة الطرف
في جنيف. وأعلنت الدولة الطرف أن اللجنة أطلعت على مذكرة الشفوية في 13
أيار/مايو 2011 وأن المقر الخاص للجنة المعنى مذكرة الآراء أخطر الدولة الطرف
بأنها تستقبل التزامًا موجب المادة 3 من الاتفاقية في حال تسليم صاحب الشكوى;
وأخرى تستقبل بذلك التزامًا موجبًا للبلاينгодة للاستماع مع اللجنة عن حسنًا نية.

وإلى الإشارة إلى قرار

اللجنة المؤرخ 27 أيار/مايو 2011، بحق المقرر الخاص أن حظر التدبيج هو حظر مطلق
وبهجة إعادة الأفراد إلى بلادهم حيث يكون من المكسيك أن يتم موجود بصورة شخصية
وحقيقية لخطر التدبيج. وللحظر المقرر الخاص كذلك أن اللجنة قد خصص أيضًا إلى أن

الدولة الطرف أتى ذلك الإحكام المادحة 3 من الاتفاقية بناء على أن قرار الدولة الطرف
تسليم صاحب الشكوى لا يقوم، من الناحية العملية، إلا على إعتراضات طرف ثالث
التي تزعم من طرف التدبيج في الجزر. كما لاحظ المقرر الخاص أن قرار اللجنة أعتمد
بإجماع عقب متماسك جميع عناصر القضية ولامبالكاء، استنادًا إلى نهج الاتفاقية.
ثم أوضح المقرر الخاص أن مبدأ عدم الإعفاء المماثل ينطبق في أي ظروف سلبية;
و甜甜 وراء القواعد الأوروبية، وبالتالي فإن الغرض منه هو من التدبيج. ولا يمكن الوقوف بالالتزام
مع التدبيج فقط عن طريق الحصول على "ضمانات خطية" تتخذ شكل تعهدات بأن

GE.12-44490 264
تشريعات الدولة الطرف في دولة الاستلام ستُحرر من أجل حماية حقوق الشخص الذي يتم تسليمه. وفي ضوء ما تقدم، خلق المقرر الخاص إلى أن اللجنة لم يكن بمثابة القبول بتسليم صاحب الشكوى. وأبلغ الدولة الطرف أيضًا بأن المسألة ستُناقش خلال دورة اللجنة المقررة في تشرين الثاني/نوفمبر 2011.

وبناءً على تعليمات المقرر الخاص للجنة المعنية، وضوء المعلومات الواردة فيما يتعلق بإمكانية تسليم صاحب الشكوى، أرسل الأمانة مذكرة شفوية أخرى في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2011. وطلب إلى الدولة الطرف بالإلحاح أن تقدم معلومات محدثة عن الحالة الحقيقية لصاحب الشكوى وذكرت بتزامناً بوجوب المادة 3 من الاتفاقية.

وتثير المسألة خلال الحوار الذي أجري في إطار بحث تقرير الدولة الطرف الأولي في الدورة السابقة والأربعين للجنة. وأوضحت السلطات المعنية أنها قررت تأخير تسليم صاحب الشكوى.

وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، أبلغ أقرباء صاحب الشكوى اللجنة بأن السيد كتيبي قد تلقى في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 من سجن سلا رقم 1 بالرباط إلى سجن سلا رقم 2، وهو سجين يحتج فيه عادة. حسب التقارير الواردة، الأفراد المنشئ في ضلوعهم في عمليات إرهابية وعُرف، حسب أقرباء صاحب الشكوى، بظاهرة ظروف الاحتجاز فيه. ويدرك، إضافة إلى ذلك، أن السيد كتيبي موقع في الحبس الإفرايدي. وطلب أقرباء صاحب الشكوى من اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف موافقة معلومات محدثة عن الوضع الحالي لصاحب الشكوى.

وفي 28 كانون الأول/ديسمبر 2011، كرر أقرباء السيد كتيبي طلبهم السابقة والأخيرة على اللجنة التدخل في هذه القضية لاستمرار احتجاز صاحب الشكوى.


وأرسلت ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحب الشكوى للتوقيع عليها (آخر أجل للرد هو 18 إيار/مايو 2013).

وقررت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، الانتظار إلى حين تنفيذ مزيد من المعلومات قبل اتخاذ قرار في الموضوع. وستعيد اللجنة رسالة تذكير لتوجيهها إلى صاحب الشكوى.

قرار اللجنة: حوار التالية مستمر.
ال процедур

المغرب

الدولة الطرف

ال قضية

ك/بيتسيكرو، 208/2011

آراء معتمدة في

المادة 25

التاثيرات التي خلصت إليها اللجنة

ال قضية

الن.compareTo( State. State)

الانفصاف الوصي به

طلب من الدولة الطرف بالحاكم تقدم الجبري

صاحب الشكوى، بما في ذلك التعويض

إيجاد آلية فعالة للمتابعة بما يضمن عدم

 تعرض صاحب الشكوى للتعذيب أو سوء

المعاملة. وأحاطت اللجنة علمًا بأن سلطات

الاتحاد الروسي تعهدت بالمساندة للجنة

فترة صاحب الشكوى في السجن

الحديد مع على الفراد، وفقا للمعايير

الدولية. ورحبت اللجنة بهذا التعهد وطلبت

من الدولة الطرف تسهيل زيارته عضوين من

اللجنة لصاحب الشكوى.

في 8 شباط/فبراير 2012، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن السلطات الروسية

أبلغتها بإعداد مكتب المدعي العام للاتحاد الروسي للتفتيش الإداري بالواشنطن القادمة

للدولة العربية فيما يتعلق بتمكين اللجنة من زيارة صاحب الشكوى في مكان احتجازه

ومقابلته على نحو سري في حجرة مغلقة دون حضور شخص ثالث.

وقررت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، طلب ردًا من المعلومات من الدولة

الطرف فيما يتعلق بالحالة الراهنة لصاحب الشكوى وكذلك بشأن الأوضاع المتبعة لرصد

حالات صاحب الشكوى رصدًا منهجيًا. وعلل قررت اللجنة انتظار تلقي رد من

المعلومات قبل اتخاذ قرار في المسألة.

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر.

الرويج

المغرب

الدولة الطرف

ال قضية

الن.compareTo( State. State)

آراء معتمدة في

المادة 25

التاثيرات التي خلصت إليها اللجنة

الانفصاف الوصي به

طلب من الدولة الطرف عدم طرد

صاحب الشكوى إلى جمهورية إيران الإسلامية.
في 33 شباط/فبراير 2012، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن مجلس طعون المجرة
الروائي، عقب اتخاذ اللجنة قرارها، قد أعاد فتح ملف قضية صاحب السكووى وأن صاحب الشكووى قد منح، في 13 كانون الثاني/يناير 2012، رحیصة بالبقاء في انتظار
البت في استئنافه. وقد تقرر عقد جلسة استماع في 13 آذار/مارس 2012، وسيسوف
يكون يوم صح صاحب الشكووى عرض قضيته.

وأرسلت المعلومات الوردة من الدولة الطرف إلى صاحب الشكووى في 33
آذار/مارس 2012 لتعليقات عليها.

وقررت اللجنة، في دورها الثامنة والأربعين، انتظر تلقي مزيد من المعلومات قبل
اختيار قرار في المسألة.

قرار اللجنة: حوارة المتاحة مستمر.

<table>
<thead>
<tr>
<th>السغال</th>
<th>الدولة الطرف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>قضية</td>
<td>غييفع وآخرون، 2001/181</td>
</tr>
<tr>
<td>17 أيار/ماي 2006</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المادة</td>
<td>أراء معمدة في</td>
</tr>
<tr>
<td>المادة 3 من المادة 5 و المادة 7</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

الانتهاكات التي خصصت إليها اللجنة

الاختصاص الرسمي به

معلومات المتاحة المقدمة سابقاً: 66/84، الفصل السادس

في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، بين المحامي أن الدولة الطرف لا تزال مستمرة في
عدم تنفيذ قرار اللجنة وأن السيد حري لا يزال في السنغال دون محاكمة.

ويتمسك صاحب الشكووى تقريراً مرجحاً صدر عن اللجنة التابعة للاخت الأفريقي
المعنى بقضية السيد حري (موزو/يونيه 2011) ورد فيه أن الحكومة السنغالية طلبت تعليق
المشاورات الجارية بشأن القضية على مستوى الاتحاد الأفريقي لأجل غير مسمى (1). وبعدهاً لذلك طلب مؤتمر فئة الاتحاد الأفريقي، في قرار، إلى السلطات السنغالية أن تuegos فوراً في

محكمة السيد حري "باسم أفريقيا".

وفي تموز/يوليه 2011، قررت السلطات السنغالية عدم طرد السيد حري إلى تشاد، ولكنها أكدت من جديد أنه لا توجد أية إمكانية محاكمته في السنغال. ويضيف المحامي قائلاً إن السلطات التشادية أعلنت، في تموز/يوليه 2011، أنها تفضل تسليم السيد حري إلى بلجيكا محاكمته هناك.

ولاحظ المحامي أن طلبي سابقين قد هبطهما بلجيكا من أجل تسليم السيد حري، قد قوبلا بالرفض. وأشار إلى أن المحاكم في السنغال بصد الطلب في طلب ثالث قدمته السلطات البلجيكية في أجل/سبتمبر 2011 من أجل تسليم السيد حري ومحاكمته في بلجيكا.

ويطلب المحامي إلى اللجنة أن تذكر سلطات الدولة الطرف بأنها تصنف لنازماً بأن حاكم السيد حري، أو إذا تغير ذلك، أن تسليمه إلى بلجيكا؛ ولا تترك السيد حري يغادر السنغال، إلا إذا أثبت أن الترحيب له بالمغادرة لا يشكل انتهاكاً لأحكام الاتفاقية.

وأحيلت رسالة المحامي إلى الدولة الطرف لإبداء ملاحظاتها عليها، ولكن لم تلقى

اللجنة أية معلومات منها.

واتفاقت اللجنة القضية في دورها السابعة والأربعين وقرر تذكر الدولة الطرف بالتزامها المالية ومحكمة السيد حري، أو إذا تغير ذلك، أن تسليمه إلى بلجيكا؛ مما أن هذا البلد قد طلب ذلك، أو إلى بلد آخر لمحاكمته فيه، ولا تترك السيد حري يغادر السنغال، إلا إذا كانت مغادرة متسمحة مع أحكام الاتفاقية. وأحيلت هذه المعلومات إلى الدولة الطرف في شباط/فبراير 2012. ولم تلقى اللجنة أية ملاحظات من الدول الطرف بهذا الخصوص.

وقررت اللجنة، في دورها الثامنة والأربعين، أن ترسل مذكرة شفوية إلى الدولة الطرف تذكرها فيها بالالتزام بالاتفاقية وتدعوها إلى تقديم معلومات محدثة عن التدابير التي اتخذاها لتنفيذ توصية اللجنة.

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر.

الدولة الطرف

القضية

صربيا

1998/113

ريسبيتش

آراء معتمدة في

2001

11

أيار/مايو

الانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

المادتان 12 و13

(16) اقترح الاتحاد الأفريقي على السلطات السنغالية أن تشكل محاكمة خاصة من أجل محاكمته السيد حري، غير أن الدولة الطرف رفضت القيام بذلك حسب ما أفاد به صاحب الشكوى.

GE.12-44490 268
الانتصاف الواجب به

اللجنة الدولة الطرف على التحقيق

في ادعاءات ممارسة التعذيب من جانب

أفراد الشرطة.

معلومات المتاحة المقدمة سابقاً: 44/66/44، الفصل السادس

في 17 أيلول/سبتمبر 2011، اوضحت الدولة الطرف أن السيد والسيدة رسيلتشن حصصاً في شباط/فبراير 2007 على تعويض عما أصابهما من ألم عاطفي حرمان فقدان

بئهما السيد ميلان رسيلتشن، بمبلغ قدره نصف مليون دينار لكل منهما، مضافة إلى نسبة

فائدة محاسبة اعتباراً من 30 كانون الأول/ديسمبر 2004.

وطلب مكتب المدعي العام الوطني إلى المدعي العام لدى المحكمة العالمية في ساباش

إصدار أمر قضائي يغفر النظر في الأوامر الصادرة سابقاً عن المحكمة المحلية في ساباش وفي

إمكانية طلب حماية مشروعة قرار تلك المحكمة وقرار المحكمة العليا، رهناً بذهبية

الشروط القانونية من حيث إمكانية إفاذ قرارات يمكن أن يطبق عليها هذا الانتصاف.

قانونيّة الاستئنافي.

وأحيلت رسالة الدولة الطرف إلى صاحب الشكو في أيلول/سبتمبر 2011، وطلب منه إبادة ملاحظاتها عليها، ولكن لم تلق اللجنة أي رد منه. وأرسلت رسالة تذكير

إلى صاحب الشكو في شباط/فبراير 2012.

وقررته اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، أن تشجع الدولة الطرف على

استكمال التحقيق وتقديم معلومات عن التدابير التي اتخذها تنفيذ قرار اللجنة الصادرة

في 11 آب/أغسطس 2011. وأرسلت مذكرة شفوية إلى الدولة الطرف هذا الغرض في 7

شباط/فبراير 2012، ولكن اللجنة لم تلق أي رد منها.

وقررته اللجنة، في دورها الثامنة والأربعين، انتظار تلقي مزيد من المعلومات قبل

إتخاذ قرار في المسألة. ومنعت اللجنة رسالة تذكير تعبث بها إلى الدولة الطرف لطلب

معلومات محددة، وكذلكطلب توضيح بشأن الصواعق التي ربما واجهتها الدولة

الطرف في تنفيذ توصية اللجنة.

قرار اللجنة: حوار المتاحة مستمر.

<table>
<thead>
<tr>
<th>الدولة الطرف</th>
<th>صربيا</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>القضية</td>
<td>ديميتروف، 200/171</td>
</tr>
<tr>
<td>آراء معمدة في</td>
<td>3 آب/أغسطس 2005</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقرة 1 من المادة 2 بالاقتران مع المواد</td>
<td>12، 13، 14، 15</td>
</tr>
<tr>
<td>حلت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق فعلي في الوقائع المزمعة من صاحب الشكو.</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

الانتصاف الواجب به
في 17 أيلول/سبتمبر 2011، أفادت الدولة الطرف أن وزارة العدل شرعت في محاكمة صاحب الشكوى بتهمة تعريضه لها وقعت على تهمة أخرى. ولا تزال القضية مستمرة، وقد اتخذت الوزارة كل الإجراءات اللازمة لمحاربة التعريض كافة لصاحبه. وسيتم إعلان اللجنة خلال التوقيت في هذا الصدد. وأضافت الدولة الطرف قائلة إن القانون يحدث بالنسبة إلى هذه القضية، مدة تقدم مطلقة للإجراءات الجنائية المتعلقة بالاتهامات التي تندرج بالإكراه (المادة 56 من قانون العقوبات); وقد شرع قاضي تحقيق من المحكمة المحلية في نوفي ساد في إجراءات التحقيق اللازمة بناء على طلب من المدعى العام لدى المحكمة المحلية في نوفي ساد، غير أن التحقيق لم يُفضى إلى تحديد هوية الجناة. ولئن تم إعداد المدعى العام، فإن التحدث عن التحقيق لا يبحث أية قرارات في إطار هذا الإجراء ولأن صاحب الشكوى لم يباشر أية إجراءات جنائية احتمالية، أي أنه لم يرفع دعوى إلى المحكمة إطلاعا. لذا، ترى الدولة الطرف أنه يعود إلى هيئة مختلفة أخرى أن تنظر في إمكانية الرد على آراء اللجنة فيما يتعلق هذه القضية.

وأُجلِّت رسالة الدولة الطرف إلى صاحب الشكوى في أيلول/سبتمبر 2011، وطلب منه إبداء ملاحظاته عليها، ولكن لم تلق اللجنة أي رد منه. وأرسلت رسالة تذكير.

وقررت اللجنة، في دورها السابعة والأربعين، ضرورة الطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات محددة عن القضية وأن تشجع على تقديم توضيحات. وأرسلت مذكرة شفوية إلى الدولة الطرف لهذا الغرض في 8 شباط/فبراير 2012، ولكن اللجنة لم تلق أي رد منها.

وقررت اللجنة، في دورها الثامنة والأربعين، انتظار تلقي مزيد من المعلومات قبل اتخاذ قرار في المسألة. واستعدت اللجنة رسالة تذكير تبعث بها إلى الدولة الطرف لطلب معلومات محددة.

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر.
الانتصاف الفعلي بصورة محاكمة

تحت اللجنة الدولة الطرف على محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة وعلى تقديم التعويض الواجب لصاحب الشكوى.

معلومات المتابعة المقدمة سابقاً: 44/44/8/46

الفصل السادس

في 17 أيلول/سبتمبر 2011، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن سلطاتها قد توصلت

إلى اتفاق مع صاحب الشكوى بخصوص التعويضات التي حددت بمبلغ 500000 دينار

وأن مبلغ التعويض قد نُقل لصاحب الشكوى في 29 أيار/مايو 2008، معبرةً أن هذا المبلغ مثل تعيوضاً كافياً. وحسب الدولة الطرف، لا تتوفر الشروط القانونية

لمراجعة القرارات الصادرة في هذه القضية عن الهيئات القضائية التابعة للدولة الطرف، ذلك

أن صاحب الشكوى لم يادر إلى اتخاذ أية إجراءات جنائية، في إطار دعوى احتقانية.

وبالتالي، حتى إن لم يكن قد أبلغ بقرار المدعى العام بشأن التماسه، فهو ليس في وضع

يمكن من التوجه للمحكمة بطلب احتقاني للتحقيق في الموقف أو بتوجيه قضية؛ ثم

لم يصدر أي قرار قضائي سليم بخصوص طله من شأنه أن يدفع للمدعى العام الوطني إلى

طلب جلسة المدعي الموتوسط، أو إصدار توجيه إزامي لنقل ملف القضية إلى مدع عام لدى

محكمة أدنى درجة، نظراً للمدة الزمنية التي انقضت.

وأرسل قرار الدولة الطرف إلى صاحب الشكوى في أيلول/سبتمبر 2011، وطلب

منه إبداء تعليقاته عليها، ولكن لم تلق اللجنة أي رد منه.

وقررت اللجنة، في دورتين الثانية والأربعين، انتظار تلقى مزيد من المعلومات قبل اتخاذ

قرار في المسألة. وستعده اللجنة رسالة تذكر بما إلى صاحب الشكوى لتقديم تعليقاته.

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر.

الدولة الطرف

القضيء

نيكولتش، 2000/174

آراء معمدة في

الانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

إجراء تحقيق نزه في ملاياتات وفاة ابن

صاحب الشكوى.

معلومات المتابعة المقدمة سابقاً: 44/46/8/46

الفصل السادس

في 17 أيلول/سبتمبر 2011، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن سلطاتها قد دفعت في

15 آب/أغسطس 2008 لصاحب الشكوى تعويضاً بمبلغ 4000000 دينار لكل منهما،

وذلك تعويضاً عن الأم العاطلي الذي تكبده حراء وفاة السيد نيكولا نيكولتش. وقد

أخذت وزارة العدل الإجراءات اللازمة أيضاً لدفع مبلغ آخر لصاحب الشكوى تعويضاً.
عن فقدان ابنهما، ولا تزال هذه المسألة قيد المناقشة مع حمالة صاحب الشكو.


وقررت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، انتظار تلقي مزيد من المعلومات قبل اتخاذ قرار في المسألة. وستعيد اللجنة رسالة تذكير تبثها إلى صاحب الشكو بتقديم تعليقاته.

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر.

<table>
<thead>
<tr>
<th>الدولة الطرف</th>
<th>القضية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>إسبانيا</td>
<td>سونكوك، 2008/368</td>
</tr>
<tr>
<td>آرا معمدة في</td>
<td>الانتهاكات التي خصصت إليها اللجنة</td>
</tr>
<tr>
<td>الأمدان 12 و 122</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف إجراء تحقيق مناسب في الوقائع التي حدثت يوم 26 أيلول / سبتمبر 2007، ومحاكمة ومعاقبة أي شخص يثبت مسؤوليته عن تلك الأحداث، وتقدم انتصاف فعل يشمل تعويضاً كافياً للأسرة السيد سونكوك.

في 13 نيسان / أبريل 2012، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في إطار متابعة القضية. وأرفقت رسالتها نسخة من تقرير الأمين العام للحقوقة المدنية لسنة 2012، وتضمن التقرير معلومات مماثلة تلك التي قدمتها الدولة الطرف (عند تقديم ملاحظاتها بشأن الأمر الموضوع للبلاغ) وتشير بالخصوص إلى بعض المعلومات الواردة في قرار اللجنة.

وهكانت في دقة المعلومات المقدمة في وصف الوقائع في الجزء السردي من قرار اللجنة ودعتني في ادعاءات صاحبة الشكو. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أن شهادات عناصر الحرس المدني، التي ينبغي أن تتمتع بافترض صدقية على رغم أي شهادة أخرى، تبين أن عندما غادر السيد سونكوك كان قادرًا على المشي، وأن أفراد الحرب المدني لم يفرضوا قاربه، وبالإضافة إلى ذلك، كان زوار الحرب المدني الإسبانيين قريباً من الشاطئ، وهو ما يمكن التأكد منه من قطة في شريط فيديو مصوّر بكاميرات المراقبة. وبالتالي، تبين عند القطة 53:55 من تسجيل الفيديو أن السفينة كانت على بعد ضعف أمطار من الشاطئ. وبالتالي، ليس هناك أي طلب للحو، وفضلاً عن ذلك، ينص قانون الدولة الطرف على أنه إذا قدم
طلب اللجوء في الخارج لإبداء لأن يوجد لدى القفصلية أو السفارة. ثانياً، تلاحظ الدولة الطرف أنه غير صحيح القول بأن أفراد السيد سانكو لم يبلغوا الدعوى للمقدمة مختتمة التحقق رقم 1 في سنة 2009. قصد أبلغ بذلك السيد حابة كونولي، وهو حال السيد سانكو، في 5 كانون الثاني/يناير 2009. رابعاً، أن أفراد الحرس المدني للدولة الطرف تصرفوا لاعتبارات إنسانية لتقديم المساعدة والإغاثة وفقاً للمعاهدات الدولية التي وقعتها المجموعة، وقد تبرعت النائبة للدولة الطرف بدفع مبلغ 10,000 لوارة داوم توري (القائمة 2-3). ولن يكون لسنوات حرس المدني، وفقاً للدولة الطرف، أي معلومات عن إقامة شخص هذا الاسم مع الشخص المذكور، وأنه بالتالي من الصعب إعطاء مصداقية لهذه الشهادة.

وتبين التقرير كذلك في الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة. فهو يؤكد أن المتوقع لم يتحقق ولا تلبس عن قبضه، بل بدأ من الأشكال. فوقعه كانت نتيجة حادث لم يكن للحرس المدني أي ضغط فيه. أما عن توصية اللجنة للدولة الطرف بالإجراه لتحقيق تفاصيل تفصيلية تفصيلية، فهو التقرير إلى أنه إضافة إلى إجراء محكمة التحقق رقم 1 في سنة تحققيتين قضائيتين مناسبتين ونذيرتين، فقد قامت وزارة الداخلية بالإجراء الإداري (القضية رقم 08/170/08) من أجل النظر في طلب صاحبة الشكوى الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن وفاة أخيها (السيد سانكو). وفي 16 حزيران/يونيو 2010، رفضت الأمانة العامة لوزارة الداخلية طلب صاحبة الشكوى، مثمنة في وفاة السيد سانكو لكنه لا يمكن أن تعود إلى فعل أو تقصير من جانب أفراد الحرس المدني. وكان بإمكان صاحبة الشكوى أن تطلع على هذا القرار أمام محكمة في غضون شهر من تاريخ صدوره.

وفي ضوء ما تقدم، يعتبر أمر الحرس المدني في سنة تقريره أن الدولة الطرف قد امتهن باطل للجميع توصيات اللجنة.


وفي 27 نيسان/أبريل 2012، أفادت الدولة الطرف علاوة على ذلك بأنها اتخذت التدابير التالية عقب بقرار اللجنة:

(1) إبلاغ جميع السلطات القضائية والإدارية التي كان لها دخل في هذه المسألة

(2) نشر قرار اللجنة في النشرة الرسمية لوزارة العدل في الأسابيع القادمة

(17) (GE.12-44490)
(ج) وفيما يتعلق بتوصية اللجنة بإجراء تحقيق مناسب ونزيف في الوقائع، فقد أُجري قرار اللجنة إلى مكتب المدعى العام من أجل النظر إن كانت هناك أساس قانونية تسير إعادة فتح التحقيق القضائي. وتشير الدولة الطرف إلى أن أي تحقيق قضائي هو كقائمة عامة تحقيق نزيه ومناسب في ظل نظام يسوده القانون. وتنظر الدولة الطرف النتيجة النهائية لتقديم مكتب المدعى العام.

(د) أما عن تقديم مساعدة فعالة، بما فيها التعويض المناسب، فتوضيح الدولة الطرف أن الأمر يعود لأقرباء المتوفى للمطالبة بالاستثناء والتعويض ما داموا محصينين في ذلك. ولم يؤدي أحد حتى الآن أي طالب من هذا النوع لا في إطار الإجراءات الجنائية ولا المدنية ولا الإدارية.

وتضيف الدولة الطرف أنها ستبلغ اللجنة بأية مستجدات تتعلق بالمسائل المذكورة إليها أعلاه.

وقد أُجريت إلى صاحبة الشكر، في 17 نيسان/أبريل وفي أيار/مايو 2012، المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف للتعويض عليها.

وقررت اللجنة، في دورها الثامنة والأربعين، اتخاذ قرار في المسألة.

قرار اللجنة: حوارات المتابعة مستمرة.

<table>
<thead>
<tr>
<th>الدولة الطرف</th>
<th>السودان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>القضية</td>
<td>عجوزة، 2003/323</td>
</tr>
<tr>
<td>الانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة</td>
<td>آراء معتمدة في المادتين 3 و 22</td>
</tr>
</tbody>
</table>
| الانتصاف الموصى به | طُلب للدولة الطرف أن تتخذ خطوات استجابة لاستنهاك حقوق صاحب الشكر و机电 المدتين 3 و 22 من الاتفاقية بسبب إعادته القسرية إلى مصر، وأن تعمل على منع تكرار انتهاكات مماثلة في المستقبل.

معلومات المتابعة المقدمة سابقًا: A/66/44، الفصل السادس

في 13 أيار/مايو 2011، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن السفارة السويدية في القاهرة ما زالت تقوم بإيبارات إلى السيد عجوزة لرخص حائطه في السجن. وقد أُجريت السفارة حتى الآن 3 زيارة إلى سجن طرية، آخرها في 11 نيسان/أبريل 2011، وأشارت إلى أن طلبا قد رفع إلى القضاء من أجل الإفراغ المبكر والسفارة بصفة متابعة القضائية وتسعى إلى الحصول على معلومات من مصادر مختلفة.
وتذكر الدولة الطرف أن قرار 67/44، الذي يشير إلى قائمة لمبادرات تتعلق بحقوق الإنسان، قد تم بzerbaija أن أغلقت اللجنة، في ملاحظاته المؤرخة في 7 كانون الأول (ديسمبر) 2009، بأن حكومة السودان قد منحت تعويضاً لصاحب الشكوى وأن قراراً سابقاً قد اتخذ فيما يتعلق بمنح السيد عاجبة إقامة دائمة في السودان، وأعلنت الدولة الطرف أيضاً أنها لا تعتزم اتخاذ أي إجراءات إضافية لخصم قرار اللجنة في هذه القضية. وبناءً على ذلك، قضت ملف صاحب الشكوى في 26 آب/أغسطس 2010 إلى هذه القضية قد أُغلقت وأن اللجنة قد زُوِّدت بكل المعلومات المطلوبة لتحقيق إجراءات التحقيق.

وفي 5 أيلول/سبتمبر 2011، أعرب المحامي صاحب الشكوى عن دهشته من موقف الدولة الطرف الذي ترى أن ملف القضية قد أُغلق، ولكنه أعرب عن ارتياحه إزاء الزيارات المستمرة التي تقوم بها السفارة وإزاء الإجراءات المتصلة بشأن إمكانية الإفراج المبكر عن صاحب الشكوى.

وبين المحامي صاحب الشكوى كذلك أن السيد عاجبة أُغلقت مراجعة من السجن في بداية أب/أغسطس 2011 وأنه تمت تجربته في القاهرة. ولا تزال أسباب إطلاق سراحها غير واضحة، ولكن المحامي يعتقد أن منطلق سراحها قد يكون مرتبطاً بالعوامل التي شهدتها مصير مبرم في الظروف الأخيرة. وتعمد صاحب الشكوى تقديم طلب للحصول على تصريح إقامة في السودان، وذلك أساساً لأن زيته وأنباءه السانتة يقيمون في السودان ويوحدهون الجنسية السودانية، وأيضاً يحتاج إلىعلاج طبي يتوجب ما تعرض له من تعديب.

ويعتبر المحامي أنه من الممكن، في ضوء أراى اللجنة، أن تمنح الدولة الطرف تصريح إقامة لصاحب الشكوى.

وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر 2011، أكدت الدولة الطرف أن السيد عاجبة أُطلِقت سراحه في أب/أغسطس 2011. وأوضحت الدولة الطرف أن سلطاتها مستمرة في أي طلب يقدمه صاحب الشكوى للحصول على تصريح إقامة في السودان وفقاً للشروط والإجراءات المالية في البلد. وتعتبر الدولة الطرف بالمقابل إن الإجراءات الإدارية والسيادية في السودان الذي يضم المدنيات المتمتعة بإمكانية إقامة لصاحب الشكوى. وأهدفت هذهся القضايا تعالج بنفس الطريقة التي تعلّج بها القضايا المتعلقة بتصاريح الإقامة، أي أن القراران التي يتناولهما مجلس المجرة في هذا الصدد يمكن استنادهما أمام حاكم المجرة وأمام محكمة الاستئناف المحكمة المجرة، باستثناء "القضايا الأممية الموصوفة" التي يوجد بها نظام متفق对该 حالة.

وتؤكد الدولة الطرف أن مجلس المجرة ومحاكم المجرة هي هيئات مستقلة عن الحكومة وأنها لا تجوز للحكومة أن تصدر أي تعليمات إلى هذه الهيئات في إطار تقييمتها للملفات الفردية.

(18) في عام 2009، بيّنت الدولة الطرف أن السلطات رفعت ملف محامي الشكوى دليل بصريح إقامة نظراً لوجود أسباب متناقضة تتعلق بالأمن القومي تجعل دون منح التصريح، واعتبرت الحكومة، في حجة أسوأ، أن "النظام الذي كان صاحب الشكوى ضالاً فيه هو من الخطرة من حيثية المعنى الأخلاقي ضاعف في أيالمة مقالة مقدمة لأمن القومي في السودان في حال منحه تصريح إقامة" (انظر الوثيقة 44، الصفحة 189 في النص الإنجليزي).
وتؤكد الدولة الطرف من جديد أنه لابد من معرفة القضية المترتبة على اللجنة.

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت اللجنة، في ضوء التدابير التي اتخاذها الدولة

الطرف حتى الآن، وقف حوار المنابة.

<table>
<thead>
<tr>
<th>المادة 3</th>
<th>2007/321</th>
<th>30 أيار/مايو 2011</th>
</tr>
</thead>
</table>

الإنتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

الانتصاف المصرى بحق أن يتم إجراء مصوب جماعي لكل الأعضاء ووزير العدل.

قائمة من الدولة الطرف عدم طرد صاحب الشكوى إلى الجمهورية العربية السورية.

في 14 إبريل/أيار 2011، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن وزير العدل السويدي قرر، في 27 حزيران/يونيو 2011، وقف تنفيذ قرار الطرد الصادر بحق صاحب الشكوى.

ويجري في الوقت الراهن بحث ما يمكن اتخاذه من إجراءات إضافية استجابةً لقرار اللجنة، ولا مثابة مسألة أهلية صاحب الشكوى للحصول على تصريح إقامة. ويستبعد اللجنة بالقرار الذي سيتخذ في هذه القضية.

وفي 30 إبريل/أيار 2011، تبين مسؤول بشأن الشكوى أن الإجراء القانوني الذي يشترط صاحب الشكوى في هذه القضية متعلق عن قضايا اللمحة العادلة، ذلك أن السيد شاهين قد أدين في عام 1991 بال الحقوق دون سبيل الإصرار من قبل محكمة منطقة نور. وتقرر وقفة بحقه قرار الطرد، وبالمعنى من العودة إلى السودان مدى الحياة.

وموجب القانون المتعلق بالأجانب، لا يمكن للرسوم الهجرة أن يمنح اللجوء للأفراد مصدره بحقهم قرار الطرد من محكمة جنائية. ولكن يجوز للمجلس أن ينظر في طلب الشخص المعني المتعلق بالإجاء على اللجوء أو أي شكل آخر من أشكال الحماية وأن يقدم إصدار في الموضوع إلى محكمة قضايا الهجرة. يمكن هذه المحكمة إما أن ترفض الطبب أو أن تقرر منح الشخص المعني اللجوء وذلك بعد نقض قرار الطرد بما في ذلك الممنع من العودة.

وقد تقدم صاحب الشكوى بطلب جديد إلى مجلس شؤون الهجرة من أجل الحصول على اللجوء وسائل طلب هذا في 1 أي/أغسطس 2011. وقد ادعى صاحب الشكوى أنه سبب جراحه خطراً بالرصاص في جنوب السودان، وهو يشير إلى الانتهاكات التي تعرضت له في حالة إدانة إلى الجمهورية العربية السورية، وذلك بسبب عدم احترام "القيد" التي فرضت عليه في إطار قرار الإفراج عنه في ذلك البلد. وهو يقيم خارج الجمهورية العربية السورية منذ فترة طويلة.

الدولة الطرف

السودان

القضية

آراء معمدة في

المواد 3

بطلت اللجنة من الدولة الطرف عدم طرد صاحب الشكوى إلى الجمهورية العربية السورية.

وبعده.

الدولة الطرف

السودان

القضية

آراء معمدة في

المادة 3

بطلت اللجنة من الدولة الطرف عدم طرد صاحب الشكوى إلى الجمهورية العربية السورية.

وبعده.
وأشار صاحب الشكوى أيضاً إلى آراء اللجنة. وفي 30 أب/أغسطس 2011، أجرى مجلس شؤون الهجرة مقابلة مع صاحب الشكوى للنظر في طلبه الحصول على اللجوء. ولم يتخد المجلس أي قرار حين الآن.

في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2011، أكدت الدولة الطرف مجدداً على أن السلطات المعنية تحقق على النحو فيما يمكن فعله بشأن هذه القضية. وفي 30 أيلول/سентير 2011، بالتحف مجلس شؤون الهجرة إلى ضرورة منع صاحب الشكوى رخصة إقامة لاعتبارات تتعلق بالحماية؛ ولا تزال القضية معرضة على محكمة قضايا الهجرة.

وأكد الخصامي للجنة، في رسالتين مؤرختين 8 كانون الأول/ديسمبر 2011 و23 كانون الثاني/يناير 2012، أن صاحب الشكوى قد نجح رخصة إقامة في إطار وضعت اللجوء، وأن قرار الطرد والمغادرة إلى السودان قد ألغي، وأن الدولة الطرف قد نفتت بال-binary قرار اللجنة في هذه القضية. وفي 22 آذار/مارس 2012، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن محكمة قضايا الهجرة في مملق قد قررت، في 8 كانون الأول/ديسمبر 2011، إلغاء قرار طرد صاحب الشكوى ومنحه رخصة إقامة وتصريح بوضع اللجوء ووثائق مرفقة.

وفي الدورة الثامنة والأربعين، قررت اللجنة وقف حوار المتلائمة وخلصت إلى أن القضية قد سويت تسوية مرضية. 

الوطني، السودان

المادة 3

الانتهاكات التي خصصت إليها اللجنة

طلبت اللجنة من الدولة الطرف عدم طرد صاحب الشكوى إلى بنغالية.

في 14 أيو/يوليو 2011، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن مجلس شؤون الهجرة قد قرر، في 15 تموز/يونيو 2011، منح صاحب الشكوى تراخيص إقامة دائمة. وبناءً عليه، تعتبر الدولة الطرف أنها امتثلت لقرار اللجنة في هذه القضية وأنه لم يعد هناك أي داعي لاتخاذ إجراءات أخرى.

ووفي الدورة السابعة والأربعين، قررت اللجنة، في ضوء التدابير التي اتخذها الدولة الطرف حين الآن، وقف حوار المتلائمة في هذه القضية، وخلصت إلى أن القضية قد سويت تسوية مرضية.
السويد

ال القضية

غوكولو، 2008/349

آراء معتددة في

11 تشرين الثاني/نوفمبر 2010

المادة 3

الانتهاكات التي خلقت إليها اللجنة

الانتصاف الفعلي به

طبقت اللجنة من الدولة الطرف عدم طرد صاحب الشكوى إلى تركيا.

في 8 آذار/مارس 2011، أبلغت الدولة الطرف للجنة بأن مجلس شؤون الهجرة منح، في 4 آذار/مارس 2011، تصريح إقامة مؤقتة للصاحبة الشكوى، وهو تصريح صالح حين 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 مع إمكانية التمديد. وأفادت الدولة الطرف بأنه لا يمكن إيفاد أي قرار بالطرد ما دام التصريح صالحاً أو خلال فترة النظر في طلب التمديد.

وقد رفض مجلس شؤون الهجرة منح صاحبة الشكوى مرتكز اللائحة واعتبرها غير مؤهلة للتمتع بتدابير الجناح الاحتياطي استنادًا إلى معلومات عن الأنشطة التي كانت تضطلع بها قبل وصولها إلى السويد.

وفي ضوء ما تقدم، اعتفت الدولة الطرف أنها امتنعت لقرار اللجنة وزودت بها بالمعلومات الطالبة بموجب إجراء الانتساب. وهي تدعو اللجنة إلى إقلاع بحث المناوبة في إطار هذه القضية.

وفي 11 نيسان/أبريل 2011، لاحظ محامي صاحبة الشكوى أن التصريح الذي منح للسيدة غوكولو هو تصريح إقامة مؤقتة لا غير، وهو بالتالي لا يتيح قرار طردها. وحسب المحامي، رفض مجلس شؤون الهجرة منح صاحبة الشكوى تصريح إقامة من نوع آخر معتبراً أن اختراعها في حرب العمل الكردستانية يمكن اعتباره كنشاطًا في فحري الأحريين أو مساعدة على ارتكاب جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية. والإشارة إلى قرار محكمة العدل الأوروبية الصادرة في قضية ألمانية ضد ب. وك. رقم 391/2001، بتاريخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، اعتبر المحامي على تقبل مجلس شؤون الهجرة.

وأوضح أن اقامة شخص إلى منظمة يُدرج اسمها بسبب صلتها في أعمال إرهابية، على القائمة التي تشكَّل الموقع بورقة للمستershف مجلس الاتحاد الأوروبي المتعلقة بتطبيق تدابير 2001/931/CFSP، 27 كانون الأول/ديسمبر 2001، ودعم ذلك الشخص طريقة نشطة لمصلحة تقوية هذه المنظمة، لا يشكلون بصفة تلقائية سبيلاً جديداً لاستغلال ذلك الشخص قد ارتقت "جريمة غير سياسية خطيرة" أو "فعلاً تعارض مع مقصود الأمم المتحدة ومبادئها".

وفي 5 تموز/يوليو 2011، أكد المحامي أن قرار الدولة الطرف منح صاحبة الشكوى تصريح إقامة مؤقتة لا يتفق والقرار الذي أعطته اللجنة في إطار هذه القضية.

وفي 13 أيلول/سبتمبر 2011، أوضحت الدولة الطرف أن مجلس شؤون الهجرة قرر، في 4 آذار/مارس 2011، أنه لا يمكن اعتبار صاحبة الشكوى لاجئة أو أجنبية
تستحق الحماية بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون المتعلقة بالأجانب، وذلك استنادًا إلى المادة 110/2004 (المادة 1 إلى المادة 12) و (المادة 117) من توجيه المجلس الأوروبي 2004/83/EC (التوجيه المتعلق بشروط التأهيل)، ولاحقًا ضمت الدولة الطرف أن يوجد مع ذلك أسباب لتصريح إقامة بموجب القانون المنتقل بالأجانب. وفي هذه القضية، أهقر مجلس شؤون الحجرة أن تامة عواقب تشمل دون إنفاذ القرار المنتقل بطرد سلامة الشكوك، ذلك، فالمادة 1 من القانون المنتقل بالأجانب تنص على أنه لا يجوز إطلاقًا إنفاذ أي قرار برفض دخول أجنبي أو طرده إلى بلد حيث توجد أسباب معقولة تجعل على الاعتذار بأن ذلك الشخص قد يواجه عقوبة الإعدام أو قد يعترض للعقوبة البدنية أو التعذيب أو غيره من ضروب العقاب أو العقوبة الإنسانية أو المهيمنة أو أن ذلك الشخص لن يتعرض بالحماية في البلد الذي يُطرد إليه أو يمكن أن يواجهه في البلد الذي يعود إلى مثل هذا الحظر. وبالتالي، منح مجلس الحجرة لصاحبة الشكوى تصريح إقامة استنادًا إلى المادة 18 من القانون المنتقل بالأجانب. إضافة إلى ذلك، وحسب ما ورد في ملاحظات الدولة الطرف، يمكن لصاحبة الشكوى أن تطلب من جديد الحصول على تصريح إقامة بعد اكتمال فترة لصاحبة الشكوى؛ وأضافت أنها لن تعرَض لطرد خلال الفترة التي تنتظر فيها السلطات والمحاكم المختصين في طلبها الحصول على تصريح إقامة.

وأشارت الدولة الطرف إلى أن المادة 4 من الفصل الخاص من القانون المنتقل بالأجانب تنص على أنه إذا ما خلصت اللجنة أو أي هيئة دولية أخرى مختصة بالنظر في الشكاوى الفردية إلى أن أُمرًا برفض الدخول أو بطرد في قضية محددة يتعارض مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، يُمنح للشخص الفعلي دخوله إقامة ما لم توجد أسباب استثنائية تحول دون ذلك.

وبناءً على ذلك، تأكد الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لم تعرَض للطرد ما دام تصريح الإقامة صالحًا وخلال مهلة النظر في طلبها تجديد التصريح. وفي ظل هذه الظروف، تأكد الدولة الطرف أن التداريب التي اتخذها سلطاتها المختصة تتفق والقرار الذي اتخذته اللجنة في هذه القضية.

وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2011، أفاد المحامي أنه يرى أن الدولة الطرف لم توفر بموجب الاتفاقية وأن صاحبة الشكوى لا تزال تعرضًا للخطر الطرف.

وفي الدورة السابقة والأربعين، أحاشدت اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذها الدولة الطرف حين حين. وقررت اللجنة أن تؤكد لمادة أن الدولة الطرف ستستحدث المادة 3 من الاتفاقية.

إذاً، طرحت صاحبة الشكوى، وأرسلت مذكرة شفوية بهذا المعنى في شباط/فبراير 2012.

وفي 14 آذار/مارس 2012، أوضحت الدولة الطرف أن إقامة صاحبة الشكوى قد انتهت صلاحيتها في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، وأن مسألة تجديدها لا تزال قد النظر وقت إعداد ردها ذلك. وبالتالي، فإن صاحبة الشكوى لم تصل إلى مسألة منطر، وأوضحت الدولة الطرف أنها ستبلغ اللجنة بالقرار الذي سيتخذه مجلس رؤوس الهجرة فيما يتعلق بإقامة صاحبة الشكوى.
وفي ٢٤ آيار/مايو ٢٠١٢، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن مجلس شؤون الهجرة السويسري قرر، في ١٦ آيار/مايو ٢٠١٢، أن يمنح صاحبة الشكوى، محجب الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الفصل ١٢ من قانون الأجانب، تصريح إقامة دائمة، وبذلك ينفي هماً خطر تعرضها للخطر.

وفي الدورة الثامنة والأربعين، قررت اللجنة وقف حوار المتابعة، وخلصت إلى أن القضية قد سويت بتسمية مرضية.

الدولة الطرف

السودان

/أبولون، وماريغي: ٢٠٠٦/٣٧٣

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

المادة ٣ (تركيا)

الإتهامات التي خلصت إليها اللجنة

الانتصاف الرسمي به

طلبت اللجنة من الدولة الطرف عدم طرد صاحب الشكوى وأبيها إلى تركيا.

معلومات المتابعة المقدمة سابقاً: ٤٤/٨٦/٢٠٠٩.

الفصل السادس

في ١٨ آذار/مارس ٢٠١١، أوضح محامي صاحب الشكوى أن تصرح الإقامة وترخيص العمل للمواطنين الممنوحيين لصاحب الشكوى عقب مجلس الهجرة الصادر في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١ صالحة إلى غاية ١ تشرين الثاني/نوفمبر فقط. ولاحظ المحامي أن مجلس الهجرة قد رفض منح صاحب الشكوى تصريحاً من نوع آخر على أساس أن الإغراقهما في حزب العمال الكردي يمكن اعتباره بمثابة حظر الأخرين على تصرف أطرافاً على ارتباك جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. واعترض المحامي على تطبيق مجلس الهجرة ومشراً إلى قرار محكمة العدل الأوروبية الصادر في قضية "الناشط، وك. و رقم ٩/١٠، بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ ووضوح أن انتهاك شخص ما إلى منظمة يدرب إهمالها، بسبب ضعوفها في أعمال إرهابية، على القائمة التي تتضمن المواقع بورقة الموافقة المشتركة مجلس الاتحاد الأوروبي المعنية بتطبيق تدابير محددة من أجل مكافحة الإرهاب (CFSP/٢٠٠١/١٢/٢٧)، ودعم ذلك الشخص النشط للفحص مسلح تقويه هذه المنظمة، لا يشكلان بصورة تلقائية سبباً جدياً للاعتبار أن هذا الشخص قد ارتقب "جريمة غير سياسية خطيرة" أو "أعمال تعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها". وبالتالي، يرى المحامي أن صاحب الشكوى لا يزال معرضين لخطر الإعدام القسري إلى تركيا رغم قرار اللجنة.

وفي ١٣ أيول/سبتمبر ٢٠١١، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن مجلس الهجرة قد قرر، في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١، أن صاحب الشكوى لا يمكن اعتبارهما لاحسنين أو أشخاص يستحقون الحماية موجب أحكام القانون السويسري المعتمد بالأجانب، وذلك استناداً إلى المادة ٦٠ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين والمادة ٢١(١)(١٢)
‫‪A/67/44‬‬

‫ﻭﺍﳌﺎﺩﺓ ‪ (١)١٧‬ﻣﻦ ﺗﻮﺟﻴﻪ ﺍﺠﻤﻟﻠﺲ ‪) 2004/83/EC‬ﺍﻟﺘﻮﺟﻴﻪ ﺍﳌﺘﻌﻠﻖ ﺑﺸﺮﻭﻁ ﺍﻟﺘﺄﻫﻴﻞ(‪ .‬ﻭﺗﻼﺣﻆ‬
‫ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ ﺍﻟﻄﺮﻑ ﻣﻊ ﺫﻟﻚ ﺃﻥ ﻫﻨﺎﻟﻚ ﺃﺳﺒﺎﺑﹰﺎ ﺃﺧﺮﻯ ﳌﻨﺢ ﺗﺼﺮﻳﺢ ﺇﻗﺎﻣﺔ ﲟﻮﺟﺐ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ ﺍﳌﺘﻌﻠﻖ‬
‫ﺑﺎﻷﺟﺎﻧﺐ‪ .‬ﻭﰲ ﺇﻃﺎﺭ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﻘﻀﻴﺔ ﺍﻋﺘﱪ ﳎﻠﺲ ﺍﳍﺠﺮﺓ ﺃﻥ ﻫﻨﺎﻙ ﺃﺳﺒﺎﺑﹰﺎ ﲢﻮﻝ ﺩﻭﻥ ﺇﻧﻔﺎﺫ ﻗﺮﺍﺭ‬
‫ﻃﺮﺩ ﺻﺎﺣﱯ ﺍﻟﺸﻜﻮﻯ‪ ،‬ﺫﻟﻚ ﺃﻥ ﺍﳌﺎﺩﺓ ‪ ١‬ﻣﻦ ﺍﻟﻔﺼﻞ ‪ ١٢‬ﻣﻦ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ ﺍﳌﺘﻌﻠـﻖ ﺑﺎﻷﺟﺎﻧـﺐ‬
‫ﺗﻨﺺ ﻋﻠﻰ ﺃﻧﻪ ﻻ ﳝﻜﻦ ﺇﻃﻼﻗﹰﺎ ﺗﻨﻔﻴﺬ ﺃﻣﺮ ﺑﺮﻓﺾ ﺍﻟﺪﺧﻮﻝ ﺃﻭ ﺑﺎﻟﻄﺮﺩ ﺇﺫﺍ ﺗﻌﻠﻖ ﺍﻷﻣﺮ ﺑﺒﻠﺪ ﺣﻴﺚ‬
‫ﺗﻮﺟﺪ ﺃﺳﺒﺎﺏ ﻣﻌﻘﻮﻟﺔ ﲢﻤﻞ ﻋﻠﻰ ﺍﻻﻋﺘﻘﺎﺩ ﺑﺄﻥ ﺍﻷﺷﺨﺎﺹ ﺍﳌﻌﻨﻴﲔ ﺳﻴﻮﺍﺟﻬﻮﻥ ﻋﻘﻮﺑﺔ ﺍﻹﻋﺪﺍﻡ‬
‫ﺃﻭ ﺳﻴُﻌﺮﺿﻮﻥ ﻟﻌﻘﻮﺑﺔ ﺑﺪﻧﻴﺔ ﺃﻭ ﻟﻠﺘﻌﺬﻳﺐ ﺃﻭ ﻏﲑﻩ ﻣﻦ ﺿﺮﻭﺏ ﺍﳌﻌﺎﻣﻠﺔ ﺃﻭ ﺍﻟﻌﻘﻮﺑﺔ ﺍﻟﻼﺇﻧﺴﺎﻧﻴﺔ‪،‬‬
‫ﺃﻭ ﺇﺫﺍ ﺗﻌﻠﹼﻖ ﺍﻷﻣﺮ ﺑﺒﻠﺪ ﻻ ﺗﺘﻮﻓﺮ ﻓﻴﻪ ﺍﳊﻤﺎﻳﺔ ﺍﻟﻼﺯﻣﺔ ﺃﻭ ﳝﻜﻦ ﺃﻥ ﻳﺘﻌﺮّﺽ ﻓﻴﻪ ﺍﻟﺸﺨﺺ ﺍﳌﻌﲏ‬
‫ﳌﺜﻞ ﻫﺬﺍ ﺍﳋﻄﺮ‪ .‬ﻭﺑﻨﺎ ًﺀ ﻋﻠﻴﻪ‪ ،‬ﻣﻨﺢ ﳎﻠﺲ ﺍﳍﺠﺮﺓ ﻟﺼﺎﺣﱯ ﺍﻟﺸﻜﻮﻯ ﺗﺼﺮﻳﺢ ﺇﻗﺎﻣﺔ ﺍﺳﺘﻨﺎﺩﹰﺍ ﺇﱃ‬
‫ﺍﳌﺎﺩﺓ ‪ ١٨‬ﻣﻦ ﺍﻟﻔﺼﻞ ‪ ١٢‬ﻣﻦ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ ﺍﳌﺘﻌﻠﻖ ﺑﺎﻷﺟﺎﻧﺐ‪ .‬ﺇﺿﺎﻓﺔ ﺇﱃ ﺫﻟﻚ‪ ،‬ﺗﻔﻴـﺪ ﺍﻟﺪﻭﻟـﺔ‬
‫ﺍﻟﻄﺮﻑ ﺃﻥ ﺻﺎﺣﱯ ﺍﻟﺸﻜﻮﻯ ﳝﻜﻨﻬﻤﺎ ﺗﻘﺪﱘ ﻃﻠﺐ ﺟﺪﻳﺪ ﻟﻠﺤﺼﻮﻝ ﻋﻠﻰ ﺗﺼﺮﻳﺢ ﺇﻗﺎﻣﺔ ﺑﻌﺪ‬
‫ﺍﻧﻘﻀﺎﺀ ﻣﺪﺓ ﺻﻼﺣﻴﺔ ﺍﻟﺘﺼﺮﻳﺢ ﺍﳊﺎﱄ؛ ﻭﺃﻛﺪﺕ ﺃﻥ ﺻﺎﺣﱯ ﺍﻟﺸﻜﻮﻯ ﻟﻦ ﻳﺘﻌﺮّﺿـﺎ ﻟﻠﻄـﺮﺩ‬
‫ﺧﻼﻝ ﺍﻟﻔﺘﺮﺓ ﺍﻟﱵ ﺗﻨﻈﺮ ﻓﻴﻬﺎ ﺍﻟﺴﻠﻄﺎﺕ ﻭﺍﶈﺎﻛﻢ ﺍﳌﺨﺘﺼﺔ ﰲ ﻃﻠﺒﻬﻤﺎ ﺍﳌﺘﻌﻠﻖ ﺑﺎﳊﺼﻮﻝ ﻋﻠـﻰ‬
‫ﺗﺼﺮﻳﺢ ﺇﻗﺎﻣﺔ‪.‬‬
‫ﻭﺗﻼﺣﻆ ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ ﺍﻟﻄﺮﻑ ﺃﻥ ﺍﳌﺎﺩﺓ ‪ ٤‬ﻣﻦ ﺍﻟﻔﺼﻞ ‪ ٥‬ﻣﻦ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ ﺍﳌﺘﻌﻠﻖ ﺑﺎﻷﺟﺎﻧﺐ ﺗﻨﺺ‬
‫ﻋﻠﻰ ﺃﻧﻪ ﺇﺫﺍ ﺧﻠﺼﺖ ﺍﻟﻠﺠﻨﺔ ﺃﻭ ﺃﻱ ﻫﻴﺌﺔ ﺩﻭﻟﻴﺔ ﺃﺧﺮﻯ ﳐﺘﺼﺔ ﺑﺎﻟﻨﻈﺮ ﰲ ﺍﻟﺸﻜﺎﻭﻯ ﺍﻟﻔﺮﺩﻳﺔ ﺇﱃ‬
‫ﺃﻥ ﺍﻷﻣﺮ ﲟﻨﻊ ﺍﻟﺪﺧﻮﻝ ﺃﻭ ﺑﺎﻟﻄﺮﺩ ﰲ ﻗﻀﻴﺔ ﳏﺪﺩﺓ ﻳﺘﻌﺎﺭﺽ ﻣﻊ ﺍﻟﺘﺰﺍﻣﺎﺕ ﺍﻟﺪﻭﻟـﺔ ﺍﻟﻄـﺮﻑ‬
‫ﲟﻮﺟﺐ ﺍﺗﻔﺎﻗﻴﺔ ﻣﺎ‪ ،‬ﻳُﻤﻨﺢ ﺗﺼﺮﻳﺢ ﺇﻗﺎﻣﺔ ﻟﻸﻓﺮﺍﺩ ﺍﳌﻌﻨﻴﲔ ﻣﺎ ﱂ ﺗﻮﺟﺪ ﺃﺳﺒﺎﺏ ﺍﺳﺘﺜﻨﺎﺋﻴﺔ ﲢـﻮﻝ‬
‫ﺩﻭﻥ ﺫﻟﻚ‪.‬‬
‫ﻭﺑﻨﺎ ًﺀ ﻋﻠﻴﻪ‪ ،‬ﻟﻦ ﻳﺘﻌﺮّﺽ ﺻﺎﺣﺒﺎ ﺍﻟﺸﻜﻮﻯ ﻟﻠﻄﺮﺩ ﻣﺎ ﺩﺍﻡ ﺗﺼﺮﻳﺢ ﺍﻹﻗﺎﻣﺔ ﺻﺎﳊﹰﺎ ﻭﺧﻼﻝ‬
‫ﻣﺪﺓ ﺍﻟﻨﻈﺮ ﰲ ﻃﻠﺐ ﲡﺪﻳﺪ ﺍﻟﺘﺼﺮﻳﺢ‪ .‬ﻭﰲ ﻇﻞ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﻈﺮﻭﻑ‪ ،‬ﺗﺆﻛﺪ ﺍﻟﺪﻭﻟـﺔ ﺍﻟﻄـﺮﻑ ﺃﻥ‬
‫ﺍﻟﺘﺪﺍﺑﲑ ﺍﻟﱵ ﺍﲣﺬﻬﺗﺎ ﺳﻠﻄﺎﻬﺗﺎ ﺍﳌﺨﺘﺼﺔ ﺗﺘﻔﻖ ﻭﺍﻟﻘﺮﺍﺭ ﺍﻟﺬﻱ ﺍﲣﺬﺗﻪ ﺍﻟﻠﺠﻨﺔ ﰲ ﺇﻃﺎﺭ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﻘﻀﻴﺔ‪.‬‬
‫ﻭﰲ ‪ ٦‬ﺗﺸﺮﻳﻦ ﺍﻷﻭﻝ‪/‬ﺃﻛﺘﻮﺑﺮ ‪ ،٢٠١١‬ﺃﻓﺎﺩ ﺍﶈﺎﻣﻲ ﺃﻧﻪ ﻳﺮﻯ ﺃﻥ ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ ﺍﻟﻄﺮﻑ ﱂ ﺗﻒ‬
‫ﺑﺎﻟﺘﺰﺍﻣﺎﻬﺗﺎ ﲟﻮﺟﺐ ﺍﻻﺗﻔﺎﻗﻴﺔ ﻭﺃﻥ ﺻﺎﺣﱯ ﺍﻟﺸﻜﻮﻯ ﻻ ﻳﺰﺍﻻ ﻣﻌﺮﺿﲔ ﳋﻄﺮ ﺍﻟﻄﺮﺩ‪.‬‬
‫ﻭﲝﺜﺖ ﺍﻟﻠﺠﻨﺔ ﺍﻟﻘﻀﻴﺔ ﰲ ﺩﻭﺭﻬﺗﺎ ﺍﻟﺴﺎﺑﻌﺔ ﻭﺍﻷﺭﺑﻌﲔ‪ ،‬ﻭﺃﺣﺎﻃﺖ ﻋﻠﻤﹰﺎ ﺑﺎﻟﺘـﺪﺍﺑﲑ ﺍﻟـﱵ‬
‫ﺍﲣﺬﻬﺗﺎ ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ ﺍﻟﻄﺮﻑ ﺣﱴ ﺣﻴﻨﻪ‪ .‬ﻭﻃﻠﺒﺖ ﻣﻦ ﺍﻷﻣﺎﻧﺔ ﺃﻥ ﺗﺬﻛﹼﺮ ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ ﺍﻟﻄﺮﻑ ﺃﻥ ﺗﺮﺣﻴـﻞ‬
‫ﺻﺎﺣﺒﺎ ﺍﻟﺸﻜﻮﻯ ﺇﻥ ﺣﺼﻞ ﺳﻮﻑ ﻳﻜﻮﻥ ﲟﺜﺎﺑﺔ ﺍﻧﺘﻬﺎﻙ ﻣﻦ ﺟﺎﻧﺐ ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ ﺍﻟﻄﺮﻑ ﻻﻟﺘﺰﺍﻣﺎﻬﺗﺎ‬
‫ﲟﻮﺟﺐ ﺍﳌﺎﺩﺓ ‪ ٣‬ﻣﻦ ﺍﻻﺗﻔﺎﻗﻴﺔ؛ ﻭﻗﺎﻣﺖ ﺍﻟﻠﺠﻨﺔ ﺑﺬﻟﻚ ﰲ ﺷﺒﺎﻁ‪/‬ﻓﱪﺍﻳﺮ ‪.٢٠١٢‬‬
‫ﻭﰲ ‪ ١٤‬ﺁﺫﺍﺭ‪/‬ﻣﺎﺭﺱ ‪ ،٢٠١٢‬ﺃﺑﻠﻐﺖ ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ ﺍﻟﻄﺮﻑ ﺍﻟﻠﺠﻨﺔ ﺃﻥ ﺗﺼﺮﻳﺢ ﺇﻗﺎﻣﺔ ﺻﺎﺣﱯ‬
‫ﺍﻟﺸﻜﻮﻯ ﻗﺪ ﺍﻧﺘﻬﺖ ﺻﻼﺣﻴﺘﻪ ﰲ ‪ ١‬ﺗﺸﺮﻳﻦ ﺍﻟﺜﺎﱐ‪/‬ﻧﻮﻓﻤﱪ ‪ ،٢٠١١‬ﻭﺃﻥ ﻣـﺴﺄﻟﺔ ﲡﺪﻳـﺪﻩ‬
‫ﻻ ﺗﺰﺍﻝ ﻗﻴﺪ ﺍﻟﻨﻈﺮ ﻭﻗﺖ ﺇﻋﺪﺍﺩ ﺭﺩﻫﺎ ﺫﻟﻚ‪ .‬ﻭﺃﻛﺪﺕ ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ ﺍﻟﻄـﺮﻑ ﳎـﺪﺩﹰﺍ ﺃﻥ ﺻـﺎﺣﱯ‬
‫ﺍﻟﺸﻜﻮﻯ ﻟﻴﺴﺎ ﻣﻌﺮﺿﲔ ﳋﻄﺮ ﺍﻟﺘﺮﺣﻴﻞ ﺍﻟﻘﺴﺮﻱ ﻣﺎﺩﺍﻡ ﻃﻠﺒﻬﻤﺎ ﻗﻴﺪ ﺍﻟﻨﻈﺮ‪ .‬ﻭﺃﻭﺿﺤﺖ ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ‬
‫ﺍﻟﻄﺮﻑ ﺃﻬﻧﺎ ﺳﺘﺒﻠﱢﻎ ﺍﻟﻠﺠﻨﺔ ﲟﺎ ﺳﺘﺴﻔﺮ ﻋﻨﻪ ﺍﻹﺟﺮﺍﺀﺍﺕ ﺍﳌﺸﺎﺭ ﺇﻟﻴﻬﺎ ﺃﻋﻼﻩ‪.‬‬
‫ﻭﰲ ‪ ٢٤‬ﺃﻳﺎﺭ‪/‬ﻣﺎﻳﻮ ‪ ،٢٠١٢‬ﺃﺑﻠﻐﺖ ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ ﺍﻟﻄﺮﻑ ﺍﻟﻠﺠﻨﺔ ﺃﻥ ﳎﻠﺲ ﺷﺆﻭﻥ ﺍﳍﺠـﺮﺓ‬
‫ﺍﻟﺴﻮﻳﺪﻱ ﻗﺮﺭ‪ ،‬ﰲ ‪ ١٦‬ﺃﻳﺎﺭ‪/‬ﻣﺎﻳﻮ ‪ ،٢٠١٢‬ﺃﻥ ﳝﻨﺢ ﺻﺎﺣﺒﺎ ﺍﻟﺸﻜﻮﻯ‪ ،‬ﲟﻮﺟﺐ ﺍﻟﻔﻘﺮﺓ ‪ ٣‬ﻣﻦ‬
‫‪GE.12-44490‬‬

‫‪281‬‬


المادة ٢٢ من الفصل ١٢ من قانون الأجانب، تصريح إقامة دائمة، وبذلك ينفي هائلاً خطر تعرضهما للطرد.

وفي الدورة الثامنة والأربعين، قررت اللجنة وقف حوار المتابعة، وخلصت إلى أن القضية قد سوبت تسوية مرضية.

التعبير عن الترهيب، وبدائمة، إقامة تصريح الأجانب، قانون الم력을 تنتفياً ونهاية، وبدائمة، إقامة تصريح الأجانب، قانون الملثمة في المتوقعة، وختلفت إلى أن

الدولة الطرف

سود

القضية

آراء معمدة في الاتهامات التي خلصت إليها اللجنة

الانتصاف الموصى به

طلب اللجنة من الدولة الطرف عدم ترحيل صاحب الشكوى إلى أذربيجان.

في ٦ أذار/مارس ٢٠١٢، أبلغت الدولة الطرف للجنة بأن مجلس شؤون الهجرة السورويدي قرر، في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، منح أصحاب الشكوى تصريح إقامة دائمة. وبدقة لم يعد أصحاب الشكوى هممن لخطر الترحيل إلى أذربيجان. وتعرض الدولة الطرف إما نفتذ قرار اللجنة في هذه القضية.

وأحيلت رسالة الدولة الطرف إلى محامي أصحاب الشكوى في ٦ أذار/مارس ٢٠١٢، للتعامل بما جاء فيها، ولم تلق اللجنة أي رد حتى الآن.

وفي الدورة الثامنة والأربعين، قررت اللجنة وقف حوار المتابعة، وخلصت إلى أن

القضية قد سوبت تسوية مرضية.

الدولة الطرف

سود

القضية

آراء معمدة في الاتهامات التي خلصت إليها اللجنة

الانتصاف الموصى به

طلب اللجنة من الدولة الطرف عدم ترحيل صاحب الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

في ١ أي而出ل/سبتمبر ٢٠١١، أبلغت الدولة الطرف للجنة بأن مجلس شؤون الهجرة قرر، في ١٥ تموز/يوليو ٢٠١٠، منح صاحب الشكوى تصريح إقامة دائمة. وفي ضوء ذلك، تعتبر الدولة الطرف إما نفتذ قرار اللجنة و формировت جميع المعلومات المطلوبة، وبالتالي لم يعد هناك أي داع لاتخاذ أي تدابير إضافية لمتابعة قرار اللجنة.
وأُتلى رسالة الدولة الطرف إلى محامي صاحب الشكوك في أيلول/سبتمبر 2011 للتعليق على ما جاء فيها، ولكن لم تلق اللجنة أي رد حتى الآن.

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت اللجنة وقف حوار التبادل في هذه القضية، وخلصت إلى أن القضية قد سوّيت تسوية مرضية.

بخصوص رسومات

---

المادة الطرف

جاهز، 2008/357
23 أيار/مايو 2011
المادة 3

النظام المعمّد في

الاختصاص المطلق

القضية

آراء معتدلة في

الاستجابات التي خلصت إليها اللجنة

الى

المقترح، وتحت الاختصاص

سامح الشرع

اللقب من الدولة الطرف ضد طرد

صاحب الشكوك من جمهورية إيران الإسلامية.

في 30 أب/أغسطس 2011، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن المحكمة الإداري

للطنجة قررت، في 24 أب/أغسطس 2011، منح السيد جاهز تصريح إقامة مؤقتة. وهو

ما يعني عملياً أن صاحب الشكوك لا يمكن إعادته إلى بلده الأصلية لم تطرأ تغييرات

سياسية جذرية هناك، أي ما لم يحصل تغير مستدام في نظام الحكم تزول مع الأخطار

التي قد يتعرض لها صاحب الشكوك في حال إعادة إعادته. وإذا حصل مثل هذا التغيير وتقرر

إعادة صاحب الشكوك، يمكن أن يدفع استناداً ضد قرار إعادة إعادته. ويمكن لصاحب

الشكوك أيضاً أن يقدم طلبًا من أجل الحصول على إذن بالبقاء بعد خمس سنوات ممن

الإقامة في سويسرا، وهو إذن يمنح استناداً إلى درجة الاندماج في المجتمع والوضع الأسري

بوجه الخصوص. ويمكن للزوجة والأطفال القاصرين، حسب شروط محددة، أن ينتفعوا

بنظام لم يشمل العائلة.

وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2011، أبلغ محامي صاحب الشكوك اللجنة بأن

السلطات السويسرية قررت، في 24 أب/أغسطس 2011، منح السيد جاهز مركز

الاجاج وعدم إعادة إياه إلى جمهورية إيران الإسلامية؛ واعتبر أن هذا القرار يمثل تدبيراً

مناسبًا ودعا المحامي اللجنة إلى أن تطلب إلى الدولة الطرف أن تعوض الشكوك

عن تكاليف التمثيل القانوني. وقد تقدم المحامي يطلب إلى الإدارة الإخبارية لعدم وشرطة

من أجل استرداد تلك التكاليف، غير أنه أبلغ بأن قرار اللجنة لم يتضمن أي توصية

بالتعويض، وأنه لا يوجد بالتالي أي سبب قانوني لدفع المبلغ المطلوب.

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت اللجنة وقف حوار التبادل في هذه القضية،

مع نظرة على أنه قد سوّيت تسوية مرضية، مع ملاحظة أن محامي صاحب الشكوك أعرب عن

ارتياحه جزئياً لهذه التسوية.
سويسرا

الدولة الطرف

القضية

آراء معتمدة في

المادة 3

الإتفاكات التي خلصت إليها اللجنة

الانحصار الموسع به

طميت اللجنة من الدولة الطرف عدم طرد أصحاب الشكوى إلى الهمد.

في 22 كانون الأول/ ديسمبر 2011، أوضحت الدولة الطرف أن المكتب الإتحادي للمهجرة قرر في 28 تشرين الأول/ أكتوبر 2011، في ضوء قرار اللجنة في هذه القضية، أن يمنح لأصحاب الشكوى تصرفهما بالبقاء مؤقتاً في سويسرا باختلافهم إلى الحماية، وبالتالي فهو في إمتنان من الإعداد القسري إلى الهمد. وحينما كان المكتب الإتحادي للمهجرة يستعرض دوريًا حالة السماح لأصحاب الشكوى بالبقاء مؤقتاً في سويسرا، فإن إعادتهم لن تكون ممكنة عملياً إلا في حالة حدوث تغيير سياسي جذري في بلد العودة، أي حدوث تغيير مستدام في النظام يتفق معه الخطط علىهم في حلال العودة. وإذا زال الخط في بلد العودة وواجح أصحاب الشكوى حظر إعادتهم، فممكنهم الطعن في قرار إعادتهم بموجب المادة 112 من قانون الرعاية الأجنبية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يستغرق وضعهم إن عاشوا في سويسرا أو إذا حصلوا على إقامة صلبة فيها. فيمكنهم مثلًا طلب رخصة إقامة بعد العيش في سويسرا لمدة خمس سنوات ويتضح رخصة الإقامة في ضوء مستوى انتمائهم، والأخير يصعب حالتهم الأسرية. وعلاوة على ذلك، يمكنهم أيضًا الاستفادة من إجراء لم شمل الأسرة.

وأوضحت الدولة الطرف أيضًا أن أصحاب الشكوى استأنفو، في 22 كانون الأول/ ديسمبر 2011، أمام المحكمة الإدارية الإتحادية على قرار السماح لهم بالبقاء مؤقتًا وطلبوا الاعتراف بهم كلاحاجين. ولا يزال هذا الاستئناف ينتظر النظر فيه.

وفي 30 كانون الثاني/ يناير 2012، دفعت محامي أصحاب الشكوى بأن قرار السماح لأصحاب الشكوى بالبقاء في سويسرا مؤقتًا غير متسق مع قرار اللجنة، لهذا السبب استأنفو عليه أمام المحكمة الإدارية الإتحادية. ووفقًا للمحامين، فإن السبيل الوحيد لحماية أصحاب الشكوى في هذه الحالة هو منحهم وضع اللاجئ، قبل السماح بالبقاء مؤقتًا يمكن إلغاؤه في أي وقت.

وفي 15 آذار/مارس 2012، أوضحت الدولة الطرف أن نوع رخصة الإقامة السليمة يمكن لأصحاب الشكوى لا يدخل في نطاق اختصاص المادة 3 من الإتفاقيات. فبدأت عدم إعداد الإعداد القسري كما هو مفهول بموجب هذه المادة تتلف عن إجراءات اللجوء في إطار الإتفاقيات وضع اللاجئين لعام 1951. وتشير الدولة الطرف أن المادة 3 من الإتفاقيات مناهضة التعديله وغيره من ضروب المعالمة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة لا تتضمن على الحق في الحصول على وضع اللاجئ في الطابع الخاص. وترى الدولة الطرف أن يمنحها تصريح بالإقامة المؤقتة لأصحاب الشكوى تكون قد أثبتت لقرار اللجنة. وأحيلت رسالة الدولة الطرف إلى أصحاب الشكوى في آذار/مارس 2012 للتحدث عليها.
وفي 19 نيسان/أبريل 2012، أعرب محامي أصحاب الشكوى عن عدم الرضا إزاء إصدار رخص الإقامة المؤقتة لأصحاب الشكوى. ولاحظ أنه لا يوجد أي ضمان بدعم إمامة أصحاب الشكوى إلى الهند في المستقبل، مضيفة أن الاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاتحادية لم يثبت بعد.

وفي 24 أيار/مايو 2012، أشارت الدولة الطرف إلى رسائلها السابقة وأوضحت أن أصحاب الشكوى لا يواجهون خطر ترحيلهم إلى الهند، حيث أظهر منحهم رخص إقامة مؤقتة. وتأكد الدولة الطرف أن قضية نوع رخصة الإقامة لا تدخل في نطاق اختصاص المادة 3 من الاتفاقية.

وقررت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، أن تطلب من المحامي توضيحات فيما يتعلق بنتائج الاستئناف المقدم إلى المحكمة الإدارية الاتحادية، قبل أن تتخذ اللجنة قرارها في المسألة.

قرار اللجنة: حوار الدائمة مستمر.

ملاحظات المتابعة المقدمة سابقاً: 4/66/44. الفصل السادس.

في 7 حزيران/يونيو 2011، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن قضائي التحقيق لدى المحكمة الإدارية في فرنسا قرر، بناءً على طلب الهيئة العامة مواصلة التحقيق المؤرخ في 11 آب/أغسطس 2009، دعوة أوغ جزء تتألف من ثلاثة أصوات في الطبق كانوا قد حروموا في عام 1993 التقرير المتعلق بأسباب وفاة السيد بركات، وذلك للحصول على توضيحات من أجل اتخاذ قرار بشأن استئناف الجلسة.

وقد تبين أن أثنتين من فرقتين الآتيتين قد أداءها الأطراف، لذلك استمع قضائي التحقيق إلى أقوال الطبيب الثالث في 27 نيسان/أبريل 2010. وقد شدد الطبيب الذي أصبح الآن رئيس مديرية الطب الشرعي في المستشفى المركزي في تونس العاصمة، على أن تقرير التشريح الذي أعدته طبيبة أخرى، في عام 1991 لم يشير إلى وجود إصابات على مستوى الجرح، وهو ما يعني استبعاد إمكانية إدخال جسم في قناة الشرجية للشخص المتوفى. وأشار الطبيب قائلاً إن استئناف الجلسة لن يجب نفعاً في تحديد أسباب الوفاة بالنظر إلى درجة تغفى الجلسة.

285
لذلك، لم يأمر قاضي التحقيق باستخراج الجثة استنادًا إلى رأي رئيس قسم الطب الشرعي للمستشفى الرئيسي ببنغازي العاصمية الذي مفاده أن استخراج الجثة لن يصدى
نفعًا. وبإملاء ذلك، تدخل وكيل الجمهورية في 13 كانون الأول/ديسمبر 2010
بوجبة المادة 55 من مجلة الإجراءات الجزائية وطلب إلى قاضي التحقيق أن يأمر
باستخراج الجثة. وفي 15 كانون الأول/ديسمبر 2010، رفض قاضي التحقيق الامتناع
طلب وكيل الجمهورية. واستأنف وكيل الجمهورية قرار التحقيق في 15 كانون
الأول/ديسمبر 2010 أمام محكمة الاستئناف في تونس.

وفي 3 شباط/فبراير 2011، قررت محكمة الاستئناف بناءً على تحليل ملف القضية
من جديد إلى قاضي التحقيق، وطلبت تعين فريق من الخبراء الطبيين من أجل استخراج
الجثة. ولا تزال القضية عائلة أمام القضاء. وستقوم الدولة الطريق بإعلان اللجنة بتأدي
تطوّرات تطرأ في إطار هذه القضية.

وفي رسالة مؤرخة 29 أيار/مايو 2011، أشار صاحب الشكوى إلى أن الدولة
الطرف ما زالت مستمرة في عدم الامتثال لقرار اللجنة. وأشار إلى أن
فرقة من الخبراء الطبيين دون استشارة الأموات التي طلبت تعيين خبير طبي فرنسي - وهو
البروفسور ليوين فورنير - الذي شارك في فحص سابق وقبل المشاركة في المعمل الطبي
الجديد. وقدمت الأموات في مناسبتين لقسم الطبيب الفرنسي إلى قاضي التحقيق وإلى وكيل
الجمهورية طالبة إشراكه في الإجراءات، لكنها لم تلتقي أي رد حتى الآن.

وبرى صاحب الشكوى أن سلوك السلطات في هذه القضية، والكيفية التي تسيراً
الإجراءات القضائية ووجود الدولة الطرف تشكل "منارة" تهديد إلى إبرام القضية من
محتوى عن طريق مضاعفة الإجراءات.

ويطلب صاحب الشكوى إلى اللجنة، في جملة أخرى، أن تثبت الدولة الطرف على
تنفيذ قرار اللجنة، وضع حد للإقالات من الع.Elapsed، ومحاكمة المسؤولين عن إساءة الأمام
في هذه القضية، ورد الإحاطة إلى السيد بركتات بصفته ضاحية من ضحايا التعذيب
والتعويض لأفراد أجراة، ومنع تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل، ونشر قرار
اللجنة على نطاق واسع في تونس.

وبعد الإحاطة علمًا بالمثيرات السياسية التي حدثت مؤخرًا في الدولة الطرف، قررت
اللجنة، في دورة سابقة والأربعين، أن تدعو الدولة الطرف إلى إتخاذ الترتيبات دون تأخير
وإبلاغها بما تتخذ من تدابير تنفيذ توصياتها، وقد أرسلت الأمانة مذكرة شفوية بخصوص
الحصص في 8 شباط/فبراير 2012.

وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 2011، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن قاضي
تحقيق من محكمة الدرجة الأولى في غربانيا زار، في 14 أيار/مايو 2011، المقريبة البلدية
لمدينة منزل بوزلة، برفقة ثلاثة جراء في الطب الشرعي، لرصد عملية استخراج جثة
الموت ونقلها إلى مستشفى شارل نيكول في تونس العاصمة لتشريحها هناك.

(9) يطلب صاحب الشكوى إلى اللجنة أن تختص إلى انتهاكات إضافية في إطار هذه القضية، أي أن تختص
أيضًا إلى انتهاك المواد 3 و11 و15 من الاتفاقية، على النحو المذكور في الرسالة الأولى، غير أن الانتهاكات
التي تخلص إليها اللجنة فيما يتعلق بحقوق السيد بركتات، تتضمن على المادتين 12 و13.
بين أن أقارب السيد بركات ومحاماهم رفضوا استخراج الجثة، مصرعهم على ضرورة تشريح الجثة في عين المكان وإعادة ذفها بعد ذلك مباشرة. وعليه، ونظراً لعدم إمكانية جلب الجثة إلى المستشفى لتشريحها، أعلن خبراء الطب الشرعي أغلبهم غير قادرين على مواصلة مختلف مراحل التشريح ومن إخراج مهملاتهم. وأضافت الدولة الطرف أن مسألة تعين واختيار خبراء الطب الشرعي هي من اختصاص الهيئة القضائية المكافئة بالقضية حصرًا.

وفي 22 كانون الأول/ديسمبر 2012، قدمت الدولة الطرف نسخة من تقرير قاضي التحقيق الأول التابع لمحكمة الدورة الأولى في غربانيا ونسخة من التقرير الذي أعده خبراء الطب الشرعي الثلاثة عن عدم إمكانية القيام بما يلزم لتشريح الجثة بسبب رفض أقارب السيد بركات القاطع.

وفي 6 شباط/فبراير 2012، ناشد صاحب الشكوى اللجنة عدم السماح باحتفاظ أداة القضية. وكتب يقول إن الدولة الطرف تجاهمت رسائله السابقة وترفض السماح تخسيب مستقبل المشاركة في عملية تشريح الطب الشرعي. وقد رفضت السلطات أيضًا تعيين قاض آخر ليتولى الإجراءات رغم طلبات الأسرة بذلك. ويدعو صاحب الشكوى اللجنة إلى اتخاذ موقف قوي وعليه في القضية تنظر لمور الوقت والطبيعة الحادة لهذه القضية.

وأرسلت رسالة صاحب الشكوى إلى الدولة الطرف في 13 شباط/فبراير 2012 لإداء ملاحظاتها عليها.

وقررت اللجنة، في دورها الثامنة والأربعين، أن تطلب من الدولة الطرف أن توفرها على جناح السرعة معلومات محددة عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ توصيتها.

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر.

---

<table>
<thead>
<tr>
<th>تونس</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الدولة الطرف</td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>النظرية</td>
</tr>
<tr>
<td>بين سالم: 2005/269</td>
</tr>
<tr>
<td>7 شهرين الثاني/نوفمبر 2007</td>
</tr>
<tr>
<td>المواد 1 12 و13 و14</td>
</tr>
<tr>
<td>حق الشكوى في أجل التدابير التي يسعي أن صاحب الشكوى قد تعرض لها بحجة ملاحظة المسؤولين عن هذه الأعمال أمام القضاء</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>معلومات المتابعة المقدمة سابقاً: A/66/44</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الفصل السادس</td>
</tr>
</tbody>
</table>
| 7 حزيران/يونيو 2011، ذكرت الدولة الطرف بأن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية في تونس العاصمة أن يفتتح تحقيق في مواقف صاحب الشكوى المتعلقة بتعرضه
للتعذيب ولأن القضية قد عُهد بها إلى قاضي تحقيق. وأشار إلى أن قاضي التحقيق أُخذ فعلاً مجموعة من الإجراءات، فاستمع إلى صاحب الشكوى وإلى عدد من الأشخاص آتى صاحب الشكوى على ذكر أسمائهم، ولاحظ أن بعض الأفراد الذين لم تلقي أمام قاضي التحقيق، سيمكى استدعاؤهم من جديد. وشرع أيضاً قاضي التحقيق في تحديد الأشخاص المسؤولين، حسب صاحب الشكوى، عن إساءة عاملته في التحقيق معهم. وأشارت الدولة الطرف إلى أن التحقيق حار وأما ستعلم اللجنة بما يطرأ من تطورات.

وفي 20 تموز/يوليو 2011، أبلغ مختبر صاحب الشكوى أن حملة الشكوى قد افتتح على السلطات، في ضوء التهمات التي توجهها الدولة الطرف، إيجاد تسويقية ودية للقضايا دون فرض التزامات على الحكومة فيما يتعلق بالأفعال التي ارتكبت خلال حكم النظام السابق، ولكن دون سند. ويبرز المخيف أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات واضحة فيما يتعلق بإجراءات التحقيق المنجزة، ما يطبق بالوعوض حول التقدم.

التحقيق المعنوي

ويقول المخيف إن السلطات لم تباشر أي إجراءات تحقيق منذ 8 كانون الثاني/يناير 2008، وهو التواريخ الذي استحب فيه قاضي التحقيق صاحب الشكوى، وعندما استمع إلى الشهود، أُذن ضرباً في أرجاء فحس. ومنذ ذلك التاريخ لم تحتد السلطات أي إجراءات، بما في ذلك خلال سنة 2011، وعلى أي حال، يرى المخيف أن التغريدات التي نشرها الدولة الطرف تتيح فرصة تحقيق لإجراء تحقيق فعال ومتبوع ومستقل ونشره في أفعال التعذيب وغيرها من أفعال إساءة المعاملة التي تعرض لها صاحب الشكوى.

إضافة إلى ذلك، لم يحصل صاحب الشكوى على أي فصول من أحكام الجرائم أو التعويض، وهو لم يحصل أيضاً على الرعاية اللازمة لاعادة تأهيله من الأحياء البشرية والنفسية، رغم أن الإصابات التي لحقت جراء التعذيب هي إصابات خطيرة واسعة للعقل وأن حاله الصحية قد تدهور خلال السنوات الأخيرة. زاد على ذلك أن صاحب الشكوى لا يملك المواد المادية اللازمة للحصول على العلاج الضروري، ويشير المخيف إلى أن الحق في الحصول على تعويض، على نحو ما تنص عليه المادة 14 من الاتفاقية، هو حق لا يرتبط بمسألة تحديد هوية المسؤولين عن أفعال التعذيب.

ويلاحظ المخيف كذلك أن على الدولة الطرف، إلى جانب واجب التعويض لصاحب الشكوى، الالتزام بمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل. ومع ذلك، فقد اعتمد قرار اللجنة في تمرير الثاني/أكتوبر 2007، تعرَّض صاحب الشكوى في كانون الأول/ديسمبر 2007 للعنف والضرب على أيدي أفراد من الشرطة، الأمر الذي أوجب تلقيه إلى قسم الحالات الطارئة بالمستقبل، وظل صاحب الشكوى حتى كانون الثاني/يناير 2011 في بيت تحت مراقبة الشرطة ومحروماً من حقه في حرية التنقل ومن إمكانية الاتصال بأصدقائه ومعرفته.

وأضاف المخيف بالقول إن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب قامت بجهود إلى الدولة الطرف في أيار/مايو 2011، وأكد أن الوزير الأول قد أكد في تلك المناسبة أن السلطات ستستخدم قرارات اللجان دون تأخير. وقد وجهت المنظمة البارزة الوزير الأول إلى تعليماته في رسالة موجهة في 2 حزيران/يونيو 2011. ويرى المخيف أن تنفيذ قرارات اللجنة
لا يمكن أن يرتبط إلغاء عملية التحقيق الجرائفي أو باعتماد إطار الدستوري الجديد. وفي
المتابعة، طلب المحامي إلى اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى إجراء تحقيق فعال وتعويض
صاحب الشكوى ومضايقات المسؤولين عن إساءة معاملاتهم ومعاقابتهم.

وبعد الإحالة علمًا بالتغييرات السياسية التي حدثت مؤخرًا في الدولة الطرف، قررت
اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، أن تدعو الدولة الطرف إلى إقامة التحقيق الجرائفي
دون تأخير، وتنفيذ قرار اللجنة المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، وموافقتها بجميع
محتوى عن جميع التدابير التي اتخاذها في سبيل ذلك، ولم تلق اللجنة أي رد.

وقررت اللجنة، في دورها الثامنة والأربعين، أن تطلب من الدولة الطرف أن توفيها
على جناح السرعة معلومات محددة عن التدابير التي اتخاذها لتنفيذ توصيتها.

قرار اللجنة: حوار المتتابعة مستمر.

ملف

الدولة الطرف

تونس

القضية

آراء معتمدة في

الانتهاكات التي خصصت إليها اللجنة

التصنيف الموصى به

حتى اللحظة الطرف على إلغاء

التحقيق في أفعال التذبب التي يقدم أن
صاحب الشكوى قد تعرض لها نتيجة ملاحظة
المسؤولين عن هذه الأفعال أمام القضاء.

معلومات المت따رة المقدمة سابقًا: A/66/44، الفصل السادس

في 7 حزيران/يونيو 2011، أكدت الدولة الطرف بحجة أن قضائي التحقيق قد قرر،
في 6 شباط/فبراير 2009، عدم متابعة الدعوى التي رفعتها صاحبة الشكوى. وألغى
قضائي التحقيق ملف القضية لأنها أدلة مالاً وأحکام المادة 101 من مادة
الإجراءات الجزائية. وينص إلى أن المادة 131 من مادة الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يجوز فتح
باب التحقيق من جديد إلا في حالة توافر أدلة جديدة. بينما أن وكالة الجمهورية لم تلتقي
حين 6 شباط/فبراير 2009 بأي أدلة جديدة، لم يكن هناك تحاول فتح التحقيق من جديد.

وفي 28 تموز/يوليو 2011، أبلغت ممثلة صاحبة الشكوى (المنظمة العالمية لحماية
التذبب) اللجنة بأنها لم تتمكن من الاتصال بصاحبة الشكوى، ولذلك لا يمكنها توافق
هذه المرحلة أن تعلّق على المعلومات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف في 7 حزيران/يونيو 2011.

ومع ذلك، تشير المنظمة إلى أنه على الرغم من التحقيقات التي أجريت في السياق،
فإن التغييرات الهامة التي شهدتها الدولة الطرف منذ كانون الثاني/يناير 2011 تمتظ وظيفا
جديدة تستلزم إجراء تحقيق جديد في مراحل صاحبة الشكوى المتعلقة بالتدابير تقسم
الفعالية وبالشمول والاستقلالية والدالة.
иﺘﻀـﻴـﻔـه المنظمة قائمة إذاً قامت في أيار/مايو 2011 مهمه إلى الدولة الطرف،
иتوـكـد أن الوزير الأول قد أكد خلال هذه المناسبة أن السلطات مستنفذ قرارات اللجنة
دون تأخير. وقد وردت هذه التسليطات في الرسالة التي وجهتها المنظمة إلى غرفة الوزير
الأول في 22 حزيران/يونيو 2011. وترى المنظمة أن تنفيذ قرارات اللجنة لا يمكـن أن
يـرتبـط بالانتهاء من عملية الانتقال الجارية في البلد أو باعتماد الإطار الدستوري الجديد.

وـبعد الإحاطة علمًا بالتغييرات السياسية التي حدثت مؤخرًا في الدولة الطرف، قررت
اللجنة، في دورها السابعة والأربعين، أن تدعو الدولة الطرف إلى إتمام التحقيق الجاري
دون تأخير، وتنفيذ قرار اللجنة المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وموافقًـا
مـعلومات مـحدـدة عن جميع التدابير التي اتخذها في سبيل ذلك. ولم تultan اللجنة أي رد.

وـقـرـرت اللجنة، في دورها الثامنة والأربعين، أن تطلب من الدولة الطرف أن توفيـها
على جناح السرعة معلومات مـحدـدة عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ توصيتها.

قرار اللجنة: حوار المتتابعة مستمر.
الاجتماعات المقبلة للجنة

138- تعقد اللجنة، وفقاً للمادة 2 من نظامها الداخلي، دورتين عاديةين كل سنة. وقد حددت اللجنة، بالتشاور مع الأمين العام، مواعيد انعقاد دوراتها العادية المقبلة لعام 2012 ودورتها العادية لعام 2013. وفيما يلي تلك المواعيد:

الدورة التاسعة والأربعون 29 تشرين الثاني/أكتوبر - 23 تشرين الثاني/أكتوبر 2012
الدورة الخمسون 6 أيار/مايو - 31 أيار/مايو 2013
الدورة الحادية والخمسون 28 تشرين الأول/أكتوبر - 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2013

تحديد وقت إضافي للاجتماع في عامي 2013 و2014

139- رحبت اللجنة مجدداً بقرار الجمعية العامة رقم 45/2004 الذي أذنت الجمعية بموجبه للجنة. كتدبير مؤقت، بالاجتماع لمدة أسبوع إضافي في كل دوره، وذلك اعتباراً من أيار/مايو 2011 وإلى نهاية شهرين تشرين الثاني/نوفمبر 2012، بناءً على الطلب المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة تزويدها بالدعم المالي الملائم لهذا الغرض.

140- وأشارت اللجنة إلى أنها طلبت إلى الجمعية العامة أن تزويدها بالدعم المالي الملائم من أجل الاجتماع لمدة أسبوع إضافي في كل دوره، وذلك اعتباراً من أيار/مايو 2013 وإلى نهاية شهرين تشرين الثاني/نوفمبر 2014 (انظر الفرع عين من الفصل الأول). ويورد جدول مواعيد انعقاد دورات المقبلة للجنة المبينة أعلاه هذا الأسبوع الإضافي.
ثامنًا- اعتماد تقرير اللجنة السنوي عن أنشطتها

١٤١ - وفقًا للمادة ٢٤ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريرًا سنويًا عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة. وَمَا كَانَتِ اللَجَنَة تَعَقِدُ دُوْرَاتهاِ الَعَادِيَةِ لِكُلِّ سِنَةِ تَقُوِيمِيَةٍ فِي تَشْرِينِ الثَّانِي/نوفمبر، وَهِي فَرْعَةٌ تَوَافِقِ الدُورَاتِ الَعَادِيَةِ الْجَمِيعِيَةِ الْعَامَةِ قَدْ تَعْمَدَ تَقْرِيرُهَا السَّنَويُّ فِي نَهَىّ دُوْرَةِ الْرَيْبِ، لِيَسْتَلِقِ تَقْدِيمِهَا إِلَىِّ الْجَمِيعِيَةِ الْعَامَةِ فِي نَفْسِ السِّنَةِ التَّقُوِيمِيَةِ. وَبِنَاءً عَلَىٰ ذَلِكَ، نَظَرَتِ اللَجَنَةُ فِي جَلْسَتِهَا ١٩٢٢، المَعْقُوَدةِ فِي ١ حَزْوَرَان/يونيّ ٢٠١٢، فِي التَّقْرِيرِ المَتَلَقِّي بِأَنْشِطَتِهَا فِي الدُوْرَتَيْنِ السَّابِعَةِ والأَرْبَعِينَ الثامنة والأربعين واعتمدته بالإجماع.
**المرفق الأول**

الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى 1 حزيران/يوني 2012

<table>
<thead>
<tr>
<th>الدولة</th>
<th>تاريخ التصديق/الانضمام</th>
<th>تاريخ التوقيع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الاتحاد الروسي</td>
<td>10 كانون الأول/ديسمبر</td>
<td>1985</td>
</tr>
<tr>
<td>إثيوبيا</td>
<td>14 آذار/مارس 1994</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أذربيجان</td>
<td>16 آب/أغسطس 1996</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأردن</td>
<td>24 شباط/فبراير 1985</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأرجنتين</td>
<td>13 تشرين الثاني/نوفمبر 1991</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أوروبا</td>
<td>8 آب/أغسطس 1989</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إسبانيا</td>
<td>21 تشرين الأول/أكتوبر 1987</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إسرائيل</td>
<td>22 تشرين الأول/أكتوبر 1991</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أفغانستان</td>
<td>1 نيسان/أبريل 1988</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إكوادور</td>
<td>4 شباط/فبراير 1985</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ألبانيا</td>
<td>11 أيار/مايو 1994</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ألمانيا</td>
<td>13 تشرين الأول/أكتوبر 1990</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أنغولا وبروادا</td>
<td>19 تموز/يوليه 1993</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أوغورو</td>
<td>5 آب/أغسطس 2002</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إندونيسيا</td>
<td>22 أيار/مايو 2006</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تشيليو</td>
<td>28 تشرين الأول/أكتوبر 1985</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تشيلي</td>
<td>22 تشريت/أكتوبر 1998</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>Country</td>
<td>Signature Date</td>
<td>Ratification Date</td>
</tr>
<tr>
<td>---------------------</td>
<td>-----------------</td>
<td>-------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>Afghanistan</td>
<td>4 February 1985</td>
<td>30 November 1986</td>
</tr>
<tr>
<td>Russia</td>
<td>28 September 1995</td>
<td>19 October 1986</td>
</tr>
<tr>
<td>Uzbekistan</td>
<td>23 October 1986</td>
<td>11 April 1992</td>
</tr>
<tr>
<td>Afghanistan</td>
<td>3 June 1990</td>
<td>12 January 1989</td>
</tr>
<tr>
<td>Bangladesh</td>
<td>17 April 2008</td>
<td>20 November 2011</td>
</tr>
<tr>
<td>Italy</td>
<td>6 March 1998</td>
<td>26 February 1989</td>
</tr>
<tr>
<td>Brazil</td>
<td>23 September 1985</td>
<td>29 March 1989</td>
</tr>
<tr>
<td>Argentina</td>
<td>4 February 1985</td>
<td>25 January 1999</td>
</tr>
<tr>
<td>Bulgaria</td>
<td>10 January 1986</td>
<td>10 January 1986</td>
</tr>
<tr>
<td>Belarus</td>
<td>16 December 1988</td>
<td>17 January 1986</td>
</tr>
<tr>
<td>Bangladesh</td>
<td>5 September 1987</td>
<td>24 August 1985</td>
</tr>
<tr>
<td>Benin</td>
<td>12 April 1996</td>
<td>12 April 1992</td>
</tr>
<tr>
<td>Botswana</td>
<td>8 September 2000</td>
<td>20 September 1989</td>
</tr>
<tr>
<td>Croatia</td>
<td>4 January 1999</td>
<td>18 February 1993</td>
</tr>
<tr>
<td>Bosnia and Herzegovina</td>
<td>1 January 1993</td>
<td>18 February 1989</td>
</tr>
<tr>
<td>Bangladesh</td>
<td>26 July 1989</td>
<td>19 January 1986</td>
</tr>
<tr>
<td>Bolivia</td>
<td>12 April 1999</td>
<td>4 February 1985</td>
</tr>
<tr>
<td>Brazil</td>
<td>29 May 1988</td>
<td>29 May 1985</td>
</tr>
<tr>
<td>الدولة</td>
<td>التاريخ التوقيع</td>
<td>التاريخ الانضمام أو الخلافة</td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td>---</td>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>بيلاروس</td>
<td>1985</td>
<td>1987 آذار/مارس</td>
</tr>
<tr>
<td>تايلاند</td>
<td>1999 حزيران/يونيه</td>
<td>2007 تشرين الثاني/أكتوبر</td>
</tr>
<tr>
<td>تركمانستان</td>
<td>1988 2 آب/أغسطس</td>
<td>25 كانون الثاني/يناير</td>
</tr>
<tr>
<td>تركيا</td>
<td>1995 حزيران/يونيه</td>
<td>1987 18 تشرين الثاني/نوفمبر</td>
</tr>
<tr>
<td>تشاد</td>
<td>1987 25 آذار/مارس</td>
<td>1989 23 آيلول/سبتمبر</td>
</tr>
<tr>
<td>تونس</td>
<td>1995 حزيران/يونيه</td>
<td>1987 18 آب/أغسطس</td>
</tr>
<tr>
<td>تيمور - لينشي</td>
<td>2002 نيسان/أبريل</td>
<td>2006 22 تشرين الأول/أكتوبر</td>
</tr>
<tr>
<td>الجزائر</td>
<td>1985 22 أيلول/سبتمبر</td>
<td>26 كانون الأول/ديسمبر</td>
</tr>
<tr>
<td>جزر البهاما</td>
<td>2008</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جزر القمر</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الجمهورية التشيكية</td>
<td>22 شباط/فبراير 1993</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الجمهورية الدومينيكية</td>
<td>24 كانون الثاني/يناير 2012</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الجمهورية العربية السورية</td>
<td>19 آب/أغسطس 2004</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جمهورية كوريا</td>
<td>1995 كانون الثاني/يناير</td>
<td>9 آذار/مارس</td>
</tr>
<tr>
<td>جمهورية الكونغو الديمقراطية</td>
<td>1996 18 كانون الأول/ديسمبر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية</td>
<td>2002 31 أيلول/سبتمبر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة</td>
<td>1994 12 كانون الأول/ديسمبر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جمهورية مولدوفا</td>
<td>1995 28 تشرين الثاني/نوفمبر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جنوب أفريقيا</td>
<td>1993 29 كانون الثاني/يناير</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جورجيا</td>
<td>1998 1998 10 كانون الأول/ديسمبر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جيبوتي</td>
<td>1994 26 تشرين الأول/أكتوبر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الدافورك</td>
<td>2002 5 تشرين الثاني/نوفمبر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1987 27 آيار/مايو</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1985 4 شباط/فبراير</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الدولة</td>
<td>تاريخ التوقيع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-------------</td>
<td>--------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأراضي الأخضر</td>
<td>1992 جوزان/يونيو</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رواندا</td>
<td>15 كانون الأول/ديسمبر 2008</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رومانيا</td>
<td>18 كانون الأول/ديسمبر 1990</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>زامبيا</td>
<td>7 تشرين الأول/أكتوبر 1998</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سان تومي وبرينسيبي</td>
<td>6 أيلول/سبتمبر 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سانت فنسنت وجزر غرينادين</td>
<td>1 آب/أغسطس 2001</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سان مارينو</td>
<td>27 تشرين الثاني/نوفمبر 2006</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سيرلانكا</td>
<td>3 كانون الثاني/يناير 1994</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السلفادور</td>
<td>17 حزيران/يونيو 1996</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سلوفاكيا</td>
<td>28 أيار/مايو 1993</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سلوفينيا</td>
<td>16 تموز/يونيو 1993</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السنغال</td>
<td>21 آب/أغسطس 1986</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سوازيلاند</td>
<td>36 آذار/مارس 2004</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السودان</td>
<td>4 حزيران/يونيو 1986</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السودان</td>
<td>8 كانون الثاني/يناير 1986</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السودان</td>
<td>2 كانون الأول/ديسمبر 1986</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سويسرا</td>
<td>4 شباط/فبراير 1985</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سيراليون</td>
<td>25 نيسان/أبريل 2001</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سيفيليا</td>
<td>18 آذار/مارس 1985</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>شيليا</td>
<td>5 أيار/مايو 1992</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صربيا</td>
<td>12 آذار/مارس 1988</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصومال</td>
<td>23 أيلول/سبتمبر 1987</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصين</td>
<td>30 أيلول/سبتمبر 2001</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>طاجيكستان</td>
<td>24 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>العراق</td>
<td>12 كانون الأول/ديسمبر 1988</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>غابون</td>
<td>4 تشرين الأول/أكتوبر 1998</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>غامبيا</td>
<td>11 كانون الثاني/يناير 1995</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>غانا</td>
<td>7 تموز/يونيه 2011</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>غانا</td>
<td>8 أيلول/سبتمبر 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>غانا</td>
<td>23 أيلول/سبتمبر 1986</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>غانا</td>
<td>23 أيلول/سبتمبر 1985</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>غانا</td>
<td>2000 / 7 أيلول/سبتمبر 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الدولة</td>
<td>التاريخ التوقيع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>----------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>غواتيمالا</td>
<td>٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>غيانا</td>
<td>١٩ أيار/مايو ١٩٨٨</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>غينيا</td>
<td>٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>غينيا الاستوائية</td>
<td>١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>غينيا - بيساو</td>
<td>٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فانواتو</td>
<td>١٢ تموز/يوليو ٢٠١١</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فرنسا</td>
<td>١٨ شباط/فبراير ١٩٨٤</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفلبين</td>
<td>١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٪</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فورولا (جمهورية البوليفارية)</td>
<td>١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فنلندا</td>
<td>٢٩ تموز/يوليو ١٩٩١</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>قبرص</td>
<td>٣٠ أيغس/أغسطس ١٩٨٩</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>قطر</td>
<td>١٨ تموز/يوليو ١٩٩١</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>قبرغيستان</td>
<td>٥ أيغس/أغسطس ١٩٩٧</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كازاخستان</td>
<td>١٦ أيغس/أغسطس ١٩٨٨</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الكامبوديا</td>
<td>٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كرواتيا</td>
<td>٢٦ جنور/يوليو ٢٠٠٢</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كندا</td>
<td>١٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٢</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كوبا</td>
<td>١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كوت ديفوار</td>
<td>٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كوسوستاريكا</td>
<td>٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كولومبيا</td>
<td>٣٠ تموز/يوليو ٢٠٠٣</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الكونغو</td>
<td>٨ آذار/مارس ١٩٩٦</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الكويت</td>
<td>٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>دولة</td>
<td>تاريخ التوقيع</td>
<td>تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة</td>
</tr>
<tr>
<td>------------------------------------------</td>
<td>----------------</td>
<td>----------------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>لاتفيا</td>
<td>14 نيسان/أبريل 1992</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>لبنان</td>
<td>5 تشرين الأول/أكتوبر 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>لوكسمبورغ</td>
<td>29 أيار/ماي 1987</td>
<td>1985 شباط/فبراير</td>
</tr>
<tr>
<td>ليبيا</td>
<td>16 أيار/ماي 1989</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ليبريا</td>
<td>22 أيار/ماي 2002</td>
<td>1992 شباط/فبراير</td>
</tr>
<tr>
<td>ليتوانيا</td>
<td>1 شباط/فبراير 1996</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ليختنشتاين</td>
<td>2 تشرين الثاني/نوفمبر 1990</td>
<td>1985 حزيران/يونيه</td>
</tr>
<tr>
<td>ليسوتو</td>
<td>12 تشرين الثاني/نوفمبر 2001</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مالطا</td>
<td>13 أيار/ماي 1990</td>
<td>1992 شباط/فبراير</td>
</tr>
<tr>
<td>مالي</td>
<td>26 شباط/فبراير 1999</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مادغشقر</td>
<td>1 تشرين الأول/أكتوبر 2001</td>
<td>2005 كانون الأول/ديسمبر</td>
</tr>
<tr>
<td>مصر</td>
<td>25 حزيران/يونيه 1986</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المغرب</td>
<td>21 حزيران/يونيه 1993</td>
<td>1986 كاونن الثاني/يناير</td>
</tr>
<tr>
<td>المكسيك</td>
<td>23 كاونن الثاني/يناير 1986</td>
<td>1985 آذار/مارس</td>
</tr>
<tr>
<td>ملاوي</td>
<td>11 حزيران/يونيه 1992</td>
<td>1994 نيسان/أبريل</td>
</tr>
<tr>
<td>مولدوفيا</td>
<td>20 نيسان/أبريل 2004</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المملكة العربية السعودية</td>
<td>8 كاونن الأول/ديسمبر 1988</td>
<td>1985 آذار/مارس</td>
</tr>
<tr>
<td>المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية</td>
<td>15 آذار/مارس 1985</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>موناكو</td>
<td>24 كاونن الثاني/يناير 2002</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مورونيا</td>
<td>17 كاونن الثاني/نوفمبر 2004</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>موريشيوس</td>
<td>9 كاونن الأول/ديسمبر 1992</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>موزامبيق</td>
<td>14 أيار/ماي 1999</td>
<td>1992 كاونن الأول/ديسمبر</td>
</tr>
<tr>
<td>ناميبيا</td>
<td>6 كاونن الأول/ديسمبر 1991</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>نازوري</td>
<td>28 تشرين الثاني/نوفمبر 1994</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>نازوري</td>
<td>12 تشرين الثاني/نوفمبر 2001</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الدولة</td>
<td>تاريخ التوقيع</td>
<td>تاريخ الانضمام/الانضمام أو الخلافة</td>
</tr>
<tr>
<td>------------------------</td>
<td>--------------</td>
<td>----------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>النرويج</td>
<td>4 شباط/فبرار 1985</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النمسا</td>
<td>14 آذار/مارس 1985</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>نيبال</td>
<td>14 أيار/مايو 1991</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النيجر</td>
<td>5 تشرين الأول/أكتوبر 1998</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>نيجيريا</td>
<td>28 تموز/يوليو 2001</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>نيكاراغوا</td>
<td>5 نيسان/أبريل 1985</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>نيوزيلندا</td>
<td>14 كانون الثاني/يناير 1986</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الهند</td>
<td>14 تشرين الأول/أكتوبر 1997</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>هندوراس</td>
<td>5 كانون الأول/ديسمبر 1996</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>هنغاريا</td>
<td>28 تشرين الثاني/نوفمبر 1986</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>هولندا</td>
<td>18 نيسان/أبريل 1985</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الولايات المتحدة الأمريكية</td>
<td>31 كانون الأول/ديسمبر 1994</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اليابان</td>
<td>31 حزيران/يونيو 1999</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>البحرين</td>
<td>5 تشرين الثاني/نوفمبر 1991</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اليونان</td>
<td>4 شباط/فبراير 1985</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المجر</td>
<td>6 تشرين الأول/أكتوبر 1988</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

(أ) انضمام (75 دولة).
(ب) خلافة (7 دول).
المرفق الثاني

الدول الأطراف التي أعلنت، وقت تصديقها أو انضمامها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة الذي نص عليه المادة 20 من الاتفاقية، حتى 1 حزيران/يونيه 2012

إسرائيل
أفغانستان
باكستان
الجمهورية العربية السورية
الصين
غينيا الاستوائية
الكويت
المملكة العربية السعودية
موريتانيا
الملف الثالث

الدول الأطراف التي أصدرت الإعلانات المنصوص عليها في المادتين 21 و22 من الاتفاقية، حتى 1 حزيران/يونيه 2012 (ب)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الدولة المطردة</th>
<th>تاريخ بدء الانتقاد</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الاتحاد الروسي</td>
<td>1 تشرين الأول/أكتوبر 1991</td>
</tr>
<tr>
<td>الأردن</td>
<td>26 حزيران/يونيه 1987</td>
</tr>
<tr>
<td>إسبانيا</td>
<td>20 تشرين الثاني/نوفمبر 1987</td>
</tr>
<tr>
<td>أستراليا</td>
<td>29 كانون الثاني/يناير 1993</td>
</tr>
<tr>
<td>إكوادور</td>
<td>29 نيسان/أبريل 1988</td>
</tr>
<tr>
<td>ألمانيا</td>
<td>19 تشرين الأول/أكتوبر 2001</td>
</tr>
<tr>
<td>أندورا</td>
<td>22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002</td>
</tr>
<tr>
<td>أوروجواي</td>
<td>26 حزيران/يونيه 1987</td>
</tr>
<tr>
<td>أوزبكستان</td>
<td>12 آب/أغسطس 2003</td>
</tr>
<tr>
<td>آيسلندا</td>
<td>11 أيار/مايو 2002</td>
</tr>
<tr>
<td>إيطاليا</td>
<td>22 تشرين الثاني/نوفمبر 1996</td>
</tr>
<tr>
<td>باراغواي</td>
<td>1 تشرين الأول/أكتوبر 1989</td>
</tr>
<tr>
<td>البرتغال</td>
<td>29 أيار/مايو 2002</td>
</tr>
<tr>
<td>بلجيكا</td>
<td>11 آذار/مارس 1983</td>
</tr>
<tr>
<td>بلغاريا</td>
<td>25 تموز/يوليو 1999</td>
</tr>
<tr>
<td>بولندا</td>
<td>12 حزيران/يونيه 1993</td>
</tr>
<tr>
<td>بوليفيا (دولة - المتعادلة القوميات)</td>
<td>21 أيار/مايو 1994</td>
</tr>
<tr>
<td>بروناي</td>
<td>14 شباط/فبراير 2006</td>
</tr>
<tr>
<td>تركيا</td>
<td>28 تشرين الأول/أكتوبر 2002</td>
</tr>
<tr>
<td>توغو</td>
<td>1 أيار/مايو 1988</td>
</tr>
<tr>
<td>تونس</td>
<td>18 كانون الأول/ديسمبر 1987</td>
</tr>
<tr>
<td>تونس</td>
<td>23 تشرين الأول/أكتوبر 1988</td>
</tr>
<tr>
<td>تاريخ بدء التنازل</td>
<td>الدولة_objs</td>
</tr>
<tr>
<td>-------------------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>23 شتنبر الأول/أكتوبر 1986</td>
<td>الجبل الأسود</td>
</tr>
<tr>
<td>12 تشترین الأول/أكتوبر 1989</td>
<td>الجزائر</td>
</tr>
<tr>
<td>3 أيلول/سبتمبر 1996</td>
<td>الجمهوریة التشکیلیة</td>
</tr>
<tr>
<td>9 تشترین الثانی/نومبر 2007</td>
<td>جمهوریة كوریا</td>
</tr>
<tr>
<td>10 كانون الأول/دیسمبر 1998</td>
<td>جنوب أفريقيا</td>
</tr>
<tr>
<td>30 حزيران/يونیه 2005</td>
<td>جورجیا</td>
</tr>
<tr>
<td>26 حزيران/يونیه 1987</td>
<td>الدامارک</td>
</tr>
<tr>
<td>17 آذار/مارس 1995</td>
<td>سلوفاکیا</td>
</tr>
<tr>
<td>15 آب/أغسطس 1993</td>
<td>سلوفینیا</td>
</tr>
<tr>
<td>16 تشترین الأول/أكتوبر 1996</td>
<td>السنغال</td>
</tr>
<tr>
<td>26 حزيران/يونیه 1987</td>
<td>السوید</td>
</tr>
<tr>
<td>26 حزيران/يونیه 1987</td>
<td>سويسرا</td>
</tr>
<tr>
<td>15 آذار/مارس 2004</td>
<td>شیلی</td>
</tr>
<tr>
<td>12 آذار/مارس 2001</td>
<td>صربیا</td>
</tr>
<tr>
<td>7 تشترین الأول/أكتوبر 2000</td>
<td>غانا</td>
</tr>
<tr>
<td>30 حزيران/يونیه 1987</td>
<td>فرانسه</td>
</tr>
<tr>
<td>26 نيسان/أبریل 1994</td>
<td>فرؤولیا (جمهوریة - البولیفاریة)</td>
</tr>
<tr>
<td>29 يولیو/سپتامبر 1989</td>
<td>فنلندیا</td>
</tr>
<tr>
<td>8 نيسان/أبریل 1993</td>
<td>قبرس</td>
</tr>
<tr>
<td>31 شباط/فبراير 2008</td>
<td>کازاخستان</td>
</tr>
<tr>
<td>11 تشترین الثانی/نومبر 2000</td>
<td>الكامرون</td>
</tr>
<tr>
<td>8 تشترین الأول/أكتوبر 1991</td>
<td>كرواتیا</td>
</tr>
<tr>
<td>13 تشترین الثانی/نومبر 1989</td>
<td>كندا</td>
</tr>
<tr>
<td>27 شباط/فبراير 2002</td>
<td>كوستاریكا</td>
</tr>
<tr>
<td>29 تشترین الأول/أكتوبر 1987</td>
<td>لکسیمیرغ</td>
</tr>
<tr>
<td>2 كانون الأول/دیسمبر 1990</td>
<td>لیختنشتاین</td>
</tr>
<tr>
<td>تاريخ بدء التنفيذ</td>
<td>الدولة الطرف</td>
</tr>
<tr>
<td>-------------------</td>
<td>---------------</td>
</tr>
<tr>
<td>13 تمبر/أكتوبر 1990</td>
<td>مالطا</td>
</tr>
<tr>
<td>6 كانون الثاني/يناير 1992</td>
<td>موناكو</td>
</tr>
<tr>
<td>26 حزيران/يونيو 1987</td>
<td>النرويج</td>
</tr>
<tr>
<td>28 آب/أغسطس 1987</td>
<td>النمسا</td>
</tr>
<tr>
<td>9 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>نيوزيلندا</td>
</tr>
<tr>
<td>13 أيجل/سبتمبر 1989</td>
<td>هنغاريا</td>
</tr>
<tr>
<td>20 كانون الثاني/يناير 1989</td>
<td>هولندا</td>
</tr>
<tr>
<td>5 تشرين الثاني/نوفمبر 1988</td>
<td>اليونان</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الدول الأطراف التي لم تصدر سوى الإعلان المنصوص عليه في المادة 21 من الاتفاقية، حتى 1 حزيران/يونيو 2012 (2)

<table>
<thead>
<tr>
<th>تاريخ بدء التنفيذ</th>
<th>الدولة الطرف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>19 كانون الأول/ديسمبر 2001</td>
<td>أوغندا</td>
</tr>
<tr>
<td>8 كانون الأول/ديسمبر 1988</td>
<td>المملكة المتحدة، بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية</td>
</tr>
<tr>
<td>21 تشرين الأول/أكتوبر 1994</td>
<td>الولايات المتحدة الأمريكية</td>
</tr>
<tr>
<td>29 حزيران/يونيو 1999</td>
<td>اليابان</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الدول الأطراف التي لم تصدر سوى الإعلان المنصوص عليه في المادة 22 من الاتفاقية، حتى 1 حزيران/يونيو 2012 (3)

<table>
<thead>
<tr>
<th>تاريخ بدء التنفيذ</th>
<th>الدولة الطرف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>4 شباط/فبراير 2002</td>
<td>أذربيجان</td>
</tr>
<tr>
<td>26 حزيران/يونيو 2006</td>
<td>البرازيل</td>
</tr>
<tr>
<td>1 حزيران/يونيو 2006</td>
<td>بوروندي</td>
</tr>
<tr>
<td>4 حزيران/يونيو 2003</td>
<td>الأبوسنة والهرسك</td>
</tr>
<tr>
<td>6 آب/أغسطس 2001</td>
<td>سيبيل</td>
</tr>
<tr>
<td>25 أيجل/سبتمبر 2003</td>
<td>غواتيمالا</td>
</tr>
<tr>
<td>19 تشرين الأول/أكتوبر 2006</td>
<td>المغرب</td>
</tr>
<tr>
<td>تاريخ بدء النفاد</td>
<td>الدولة الطرف</td>
</tr>
<tr>
<td>-----------------</td>
<td>----------------</td>
</tr>
<tr>
<td>15 آذار/مارس 2002</td>
<td>المكسيك</td>
</tr>
</tbody>
</table>

التحكيمي

(أ) أصدر ما مجموعه 61 دولة طرفاً الإعلان المنصوص عليه في المادة 21.
(ب) أصدر ما مجموعه 65 دولة طرفاً الإعلان المنصوص عليه في المادة 22.
(ج) الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادتين 21 و22 بالخلاصة.
المرفق الرابع

أعضاء جنة مناهضة التعذيب في عام 2012

<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم العضو</th>
<th>بلد الجنسية</th>
<th>السنة</th>
<th>الرئاسة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>السيدة السعدية بلمر (نائبة الرئيس)</td>
<td>المغرب</td>
<td>2013</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السيد أليسيو بروتي</td>
<td>إيطاليا</td>
<td>2013</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السيد سانتايوشون غوبت دوماه موريشيوس</td>
<td></td>
<td>2015</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السيدة فيليس غاي (نائبة الرئيس)</td>
<td>الولايات المتحدة الأمريكية</td>
<td>2011</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السيد عبدولاي غاي</td>
<td>السنغال</td>
<td>2015</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السيد كلاوديو غرومان (رئيس)</td>
<td></td>
<td>2015</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السيد فرماندو مارينو مينديز إسبانيا</td>
<td></td>
<td>2013</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السيدة نورا سفياس (القررة)</td>
<td>النرويج</td>
<td>2013</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السيد جورج توجوشي</td>
<td>جورجيا</td>
<td>2015</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السيد سيبسيان وانغ (نائب الرئيس)</td>
<td>الصين</td>
<td>2013</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
الملف الخامس

الدول الأطراف التيوقعت على البروتوكول الإختياري لاتفاقية

مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صادقت عليه أو انضمت إليه حتى

حزيران/يونيو 2012

<table>
<thead>
<tr>
<th>الدولة</th>
<th>تاريخ التوقيع أو الانضمام (أ)</th>
<th>تاريخ التوقيع أو الخلافة في أ/المغلقة (ب)</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أذربيجان</td>
<td>15 نيسان/أبريل 2005</td>
<td>28 كانون الثاني/يناير 2009</td>
</tr>
<tr>
<td>الأرجنتين</td>
<td>30 نيسان/أبريل 2003</td>
<td>15 تشرين الثاني/نوفمبر 2004</td>
</tr>
<tr>
<td>أوروبا</td>
<td>14 أيلول/سبتمبر 2006</td>
<td>14 أيلول/سبتمبر 2002</td>
</tr>
<tr>
<td>إسبانيا</td>
<td>13 نيسان/أبريل 2005</td>
<td>4 نيسان/أبريل 2006</td>
</tr>
<tr>
<td>إستونيا</td>
<td>21 أيلول/سبتمبر 2004</td>
<td>21 كانون الأول/ديسمبر 2006</td>
</tr>
<tr>
<td>إكوادور</td>
<td>24 أيار/مايو 2007</td>
<td>24 تموز/يوليو 2010</td>
</tr>
<tr>
<td>ألبانيا</td>
<td>1 تشرين الأول/أكتوبر 2003</td>
<td>1 تشرين الأول/أكتوبر 2002</td>
</tr>
<tr>
<td>ألمانيا</td>
<td>20 أيلول/سبتمبر 2006</td>
<td>4 كانون الأول/ديسمبر 2008</td>
</tr>
<tr>
<td>أورغواي</td>
<td>2 كانون الثاني/يناير 2005</td>
<td>8 كانون الأول/ديسمبر 2005</td>
</tr>
<tr>
<td>أورلاندا</td>
<td>23 أيلول/سبتمبر 2005</td>
<td>19 أيلول/سبتمبر 2006</td>
</tr>
<tr>
<td>أوزبكستان</td>
<td>14 كانون الثاني/يناير 2005</td>
<td>14 كانون الثاني/يناير 2002</td>
</tr>
<tr>
<td>إيطاليا</td>
<td>24 أيار/مايو 2007</td>
<td>20 آب/أغسطس 2003</td>
</tr>
<tr>
<td>باراغواي</td>
<td>22 أيلول/سبتمبر 2004</td>
<td>2 كانون الأول/ديسمبر 2005</td>
</tr>
<tr>
<td>الإريتريا</td>
<td>22 تشرين الأول/أكتوبر 2007</td>
<td>20 كانون الثاني/يناير 2003</td>
</tr>
<tr>
<td>البرتغال</td>
<td>15 شباط/فبراير 2006</td>
<td>24 تشرين الأول/أكتوبر 2005</td>
</tr>
<tr>
<td>بلجيكا</td>
<td>بلغاريا</td>
<td>2011</td>
</tr>
<tr>
<td>بولندا</td>
<td>2010</td>
<td>2010</td>
</tr>
<tr>
<td>بيلاروسيا</td>
<td>2011</td>
<td>2011</td>
</tr>
<tr>
<td>بين</td>
<td>2006</td>
<td>2006</td>
</tr>
<tr>
<td>الدولة</td>
<td>تاريخ التوقيع أو الانضمام (أ)</td>
<td>تاريتي التوقيع أو الخلافة في توقيع (ب)</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>----------------------------</td>
<td>--------------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>بوروندي</td>
<td>6 آذار / مارس 2009</td>
<td>16 آذار / مارس 2006 (ب)</td>
</tr>
<tr>
<td>البوسنة والهرسك</td>
<td>27 أيلول / سبتمبر 2011</td>
<td>27 أيلول / سبتمبر 2005</td>
</tr>
<tr>
<td>بỉرو</td>
<td>23 أيلول / سبتمبر 2010</td>
<td>23 أيلول / سبتمبر 2006</td>
</tr>
<tr>
<td>تونس</td>
<td>20 حزيران / يونيه 2011</td>
<td>16 أيلول / سبتمبر 2005</td>
</tr>
<tr>
<td>جمهورية الكونغو الديمقراطية</td>
<td>20 حزيران / يونيه 2011</td>
<td>20 حزيران / يونيه 2006</td>
</tr>
<tr>
<td>جمهورية مقدونيا</td>
<td>1 أيلول / سبتمبر 2006</td>
<td>1 أيلول / سبتمبر 2006 (ب)</td>
</tr>
<tr>
<td>البوتسوانا</td>
<td>10 تموز / يوليو 2006</td>
<td>10 تموز / يوليو 2006</td>
</tr>
<tr>
<td>الجزائر</td>
<td>6 آذار / مارس 2009</td>
<td>6 آذار / مارس 2009</td>
</tr>
<tr>
<td>الدافورك</td>
<td>26 حزيران / يونيه 2011</td>
<td>26 حزيران / يونيه 2011</td>
</tr>
<tr>
<td>رواندا</td>
<td>24 أيار / مايو 2003</td>
<td>24 أيار / مايو 2003</td>
</tr>
<tr>
<td>زامبيا</td>
<td>27 أيار / مايو 2010</td>
<td>27 أيار / مايو 2010</td>
</tr>
<tr>
<td>سلوفينيا</td>
<td>9 آب / أغسطس 2005</td>
<td>9 آب / أغسطس 2005</td>
</tr>
<tr>
<td>السنغال</td>
<td>25 حزيران / يونيه 2004</td>
<td>25 حزيران / يونيه 2004</td>
</tr>
<tr>
<td>السويد</td>
<td>26 حزيران / يونيه 2011</td>
<td>26 حزيران / يونيه 2011</td>
</tr>
<tr>
<td>سويسرا</td>
<td>27 أيار / مايو 2003</td>
<td>27 أيار / مايو 2003</td>
</tr>
<tr>
<td>شيلي</td>
<td>12 كانون الأول / ديسمبر 2008</td>
<td>12 كانون الأول / ديسمبر 2008</td>
</tr>
<tr>
<td>سيراليون</td>
<td>25 حزيران / يونيه 2004</td>
<td>25 حزيران / يونيه 2004</td>
</tr>
<tr>
<td>السنغال</td>
<td>18 تشرين الأول / أكتوبر 2006</td>
<td>18 تشرين الأول / أكتوبر 2006</td>
</tr>
<tr>
<td>المسعود</td>
<td>26 حزيران / يونيه 2011</td>
<td>26 حزيران / يونيه 2011</td>
</tr>
<tr>
<td>سيراليون</td>
<td>26 حزيران / يونيه 2004</td>
<td>26 حزيران / يونيه 2004</td>
</tr>
<tr>
<td>تشيلي</td>
<td>12 كانون الأول / ديسمبر 2008</td>
<td>12 كانون الأول / ديسمبر 2008</td>
</tr>
<tr>
<td>سيراليون</td>
<td>27 أيار / مايو 2003</td>
<td>27 أيار / مايو 2003</td>
</tr>
<tr>
<td>السنغال</td>
<td>4 شباط / فبراير 2003</td>
<td>4 شباّت / فبراير 2003</td>
</tr>
<tr>
<td>الجزائر</td>
<td>23 كانون الثاني / يناير 2007</td>
<td>23 كانون الثاني / يناير 2007</td>
</tr>
<tr>
<td>البوتسوانا</td>
<td>20 حزيران / يونيه 2006</td>
<td>20 حزيران / يونيه 2006</td>
</tr>
<tr>
<td>بوروندي</td>
<td>27 أيلول / سبتمبر 2011</td>
<td>27 أيلول / سبتمبر 2011</td>
</tr>
<tr>
<td>البوتسوانا</td>
<td>23 أيلول / سبتمبر 2010</td>
<td>23 أيلول / سبتمبر 2010</td>
</tr>
<tr>
<td>بیرو</td>
<td>23 أيلول / سبتمبر 2010</td>
<td>23 أيلول / سبتمبر 2010</td>
</tr>
<tr>
<td>تونس</td>
<td>20 حزيران / يونيه 2011</td>
<td>20 حزيران / يونيه 2011</td>
</tr>
<tr>
<td>جمهورية الكونغو الديمقراطية</td>
<td>20 حزيران / يونيه 2011</td>
<td>20 حزيران / يونيه 2011</td>
</tr>
<tr>
<td>جمهورية مقدونيا</td>
<td>1 أيلول / سبتمبر 2006</td>
<td>1 أيلول / سبتمبر 2006 (ب)</td>
</tr>
<tr>
<td>البوتسوانا</td>
<td>10 تموز / يوليو 2006</td>
<td>10 تموز / يوليو 2006</td>
</tr>
<tr>
<td>الجزائر</td>
<td>6 آذار / مارس 2009</td>
<td>6 آذار / مارس 2009</td>
</tr>
<tr>
<td>الدافورك</td>
<td>26 حزيران / يونيه 2011</td>
<td>26 حزيران / يونيه 2011</td>
</tr>
<tr>
<td>رواندا</td>
<td>24 أيار / مايو 2003</td>
<td>24 أيار / مايو 2003</td>
</tr>
<tr>
<td>زامبيا</td>
<td>27 أيار / مايو 2010</td>
<td>27 أيار / مايو 2010</td>
</tr>
<tr>
<td>سلوفينيا</td>
<td>9 آب / أغسطس 2005</td>
<td>9 آب / أغسطس 2005</td>
</tr>
<tr>
<td>السنغال</td>
<td>25 حزيران / يونيه 2004</td>
<td>25 حزيران / يونيه 2004</td>
</tr>
<tr>
<td>السويد</td>
<td>26 حزيران / يونيه 2011</td>
<td>26 حزيران / يونيه 2011</td>
</tr>
<tr>
<td>سيراليون</td>
<td>26 حزيران / يونيه 2004</td>
<td>26 حزيران / يونيه 2004</td>
</tr>
<tr>
<td>تشيلي</td>
<td>12 كانون الأول / ديسمبر 2008</td>
<td>12 كانون الأول / ديسمبر 2008</td>
</tr>
<tr>
<td>الدولة</td>
<td>تاريخ التوقيع أو الانضمام (أو الخلافة في التوقيع)</td>
<td>التاريخ للتوقيع أو انضمام (أو الخلافة)</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>-------------------------------------------------</td>
<td>----------------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>صربيا</td>
<td>25 أيلول/سبتمبر 2003</td>
<td>22 أيلول/سبتمبر 2004</td>
</tr>
<tr>
<td>غابون</td>
<td>15 كانون الأول/ديسمبر 2004</td>
<td>6 تشرين الثاني/نوفمبر 2004</td>
</tr>
<tr>
<td>غانا</td>
<td>9 حزيران/يونيو 2005</td>
<td>31 أيار/يونيو 2004</td>
</tr>
<tr>
<td>غواتيمالا</td>
<td>25 أيلول/سبتمبر 2003</td>
<td>16 أيلول/سبتمبر 2005</td>
</tr>
<tr>
<td>فرنسا</td>
<td>17 نيسان/أبريل 2012</td>
<td>26 تموز/يوليو 2011</td>
</tr>
<tr>
<td>الفلبين</td>
<td>29 كانون الأول/ديسمبر 2008</td>
<td>22 تشرين الأول/أكتوبر 2008</td>
</tr>
<tr>
<td>فنزويلا</td>
<td>29 كانون الأول/ديسمبر 2008</td>
<td>22 كانون الأول/ديسمبر 2008</td>
</tr>
<tr>
<td>فنلندا</td>
<td>26 تموز/يوليو 2004</td>
<td>29 كانون الأول/يناير 2005</td>
</tr>
<tr>
<td>قبرص</td>
<td>13 كانون الثاني/يناير 2005</td>
<td>22 أيار/مايو 2004</td>
</tr>
<tr>
<td>كازاخستان</td>
<td>25 أيلول/سبتمبر 2005</td>
<td>3 تشرين الثاني/نوفمبر 2006</td>
</tr>
<tr>
<td>كرواتيا</td>
<td>24 أيار/يونيو 2005</td>
<td>24 أيار/يونيو 2006</td>
</tr>
<tr>
<td>كمبوديا</td>
<td>19 كانون الثاني/يناير 2004</td>
<td>16 نيسان/أبريل 2005</td>
</tr>
<tr>
<td>كوستاريكا</td>
<td>26 تموز/يوليو 2004</td>
<td>13 كانون الثاني/يناير 2005</td>
</tr>
<tr>
<td>الكونغو</td>
<td>22 كانون الأول/ديسمبر 2008</td>
<td>22 كانون الأول/ديسمبر 2008</td>
</tr>
<tr>
<td>لبنان</td>
<td>13 كانون الثاني/يناير 2005</td>
<td>22 كانون الأول/ديسمبر 2004</td>
</tr>
<tr>
<td>ليبريا</td>
<td>24 جونيو/يونيو 2006</td>
<td>24 أيار/يونيو 2003</td>
</tr>
<tr>
<td>ليختنشتاین</td>
<td>31 كانون الثاني/يناير 2005</td>
<td>24 أيار/يونيو 2003</td>
</tr>
<tr>
<td>مالطة</td>
<td>26 تموز/يوليو 2003</td>
<td>24 أيار/يونيو 2003</td>
</tr>
<tr>
<td>مالي</td>
<td>13 كانون الثاني/يناير 2005</td>
<td>22 كانون الأول/ديسمبر 2008</td>
</tr>
<tr>
<td>مدغشقر</td>
<td>24 أيار/يونيو 2003</td>
<td>22 كانون الأول/ديسمبر 2008</td>
</tr>
<tr>
<td>المكسيك</td>
<td>11 نيسان/أبريل 2005</td>
<td>15 شباط/فبراير 2006</td>
</tr>
<tr>
<td>مملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية</td>
<td>26 حزيران/يونيو 2003</td>
<td>26 حزيران/يونيو 2003</td>
</tr>
<tr>
<td>الدولة</td>
<td>التاريخ التوقيع أو الخلافة في الانضمام (أو الخلافة)</td>
<td>تاريخ التوقيع أو الخلافة في الانضمام (أو الخلافة)</td>
</tr>
<tr>
<td>----------------</td>
<td>--------------------------------------------------</td>
<td>--------------------------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>موريشيوس</td>
<td>24 أيول/سبتمبر 2003</td>
<td>25 شباط/فبراير 2009</td>
</tr>
<tr>
<td>موريتانيا</td>
<td>27 أيول/سبتمبر 2011</td>
<td>14 آذار/مارس 2007</td>
</tr>
<tr>
<td>النرويج</td>
<td>25 أيول/سبتمبر 2003</td>
<td>14 آذار/مارس 2007</td>
</tr>
<tr>
<td>النمسا</td>
<td>24 أيول/سبتمبر 2003</td>
<td>14 آذار/مارس 2007</td>
</tr>
<tr>
<td>نيكاراغوا</td>
<td>26 أيول/سبتيمبر 2002</td>
<td>8 كانون الأول/ديسمبر 2006</td>
</tr>
<tr>
<td>نيوزيلندا</td>
<td>31 أيول/سبتمبر 2005</td>
<td>31 كانون الثاني/يناير 2012</td>
</tr>
<tr>
<td>هندوراس</td>
<td>26 أيول/سبتمبر 2005</td>
<td>3 حزيران/يونيه 2005</td>
</tr>
<tr>
<td>هنغاريا</td>
<td>3 أيول/سبتمبر 2010</td>
<td>3 آذار/مارس 2011</td>
</tr>
<tr>
<td>اليونان</td>
<td>30 مارس/آذار 2001</td>
<td>30 مارس/آذار 2001</td>
</tr>
</tbody>
</table>
المرفق السادس

أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللذ揿انية أو المهينة في عام 2012

<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم العضو</th>
<th>بلد الجنسية</th>
<th>بلد / الجنسية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>السيدة ماريا أوغرو</td>
<td>إستونيا</td>
<td>فورماهولندا</td>
</tr>
<tr>
<td>السيد ماريو لويس كوريلانو</td>
<td>الأرجنتين</td>
<td>(نائب الرئيس)</td>
</tr>
<tr>
<td>أرمينيا</td>
<td>كرواتيا</td>
<td>المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية</td>
</tr>
<tr>
<td>السيد مالكوم إيفان</td>
<td>(الرئيس)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السيد إميليو غينيس سانتدريان</td>
<td>إسبانيا</td>
<td>السيدة لول باتريا غودار</td>
</tr>
<tr>
<td>السيد أرمان دانيالان</td>
<td>نيبورانيا</td>
<td>الجمهورية التشيكية</td>
</tr>
<tr>
<td>السيد زبديك هايك</td>
<td>(نائب الرئيس)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السيد سوران سون</td>
<td>لبنان</td>
<td>السيد غورمان كولمانتشيش</td>
</tr>
<tr>
<td>السيد غورمان كولمانتشيش</td>
<td>صربيا</td>
<td>السيد بول أم شانغ لين</td>
</tr>
<tr>
<td>السيد بونجة لاسوتشيك</td>
<td>بلجيكا</td>
<td>السيد بيرتوس ميكيليدس</td>
</tr>
<tr>
<td>السيد زبديك هايك</td>
<td>(نائب الرئيس)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السيد غورمان كولمانتشيش</td>
<td>صربيا</td>
<td>السيد غورمان كولمانتشيش</td>
</tr>
<tr>
<td>السيد بوينسوغ</td>
<td>فورماهولندا</td>
<td>السيد بيرتوس ميكيليدس</td>
</tr>
<tr>
<td>السيد بشيتكتشيش</td>
<td>فورماهولندا</td>
<td>السيد غورمان كولمانتشيش</td>
</tr>
<tr>
<td>السيد أوغرو</td>
<td>الروشة</td>
<td>السيد هانس درامينسكي بيرسن</td>
</tr>
<tr>
<td>السيد أوغرو</td>
<td>الروشة</td>
<td>السيد ماريا مارغارا</td>
</tr>
<tr>
<td>السيد أوغرو</td>
<td>الروشة</td>
<td>السيد كريستيان برويس</td>
</tr>
<tr>
<td>السيد أوغرو</td>
<td>الروشة</td>
<td>السيد ماريا مارغارا</td>
</tr>
<tr>
<td>السيد أوغرو</td>
<td>الروشة</td>
<td>السيد كريستيان برويس</td>
</tr>
<tr>
<td>اسم الشخص</td>
<td>البلد</td>
<td>السنة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------------------</td>
<td>---------------</td>
<td>-------</td>
</tr>
<tr>
<td>الدكتور مايكل رودريغيز ريسيا</td>
<td>كوسوفو</td>
<td>2012</td>
</tr>
<tr>
<td>السيدة جوديث سالادو ألفاريز</td>
<td>إكوادور</td>
<td>2014</td>
</tr>
<tr>
<td>السيد ميغيل ساري إنيديس</td>
<td>المكسيك</td>
<td>2014</td>
</tr>
<tr>
<td>السيدة أنتونيا ستانشيفسكا</td>
<td>جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة</td>
<td>2014</td>
</tr>
<tr>
<td>السيد ويلدر تايلر سوتور</td>
<td>أوروجواي</td>
<td>2014</td>
</tr>
<tr>
<td>السيد فيليب فيلافيسيميو توريس</td>
<td>برو</td>
<td>2014</td>
</tr>
<tr>
<td>السيد فورتونو غرينان زونغو</td>
<td>بوروندي</td>
<td>2014</td>
</tr>
</tbody>
</table>
المرفق السابع
التقرير السنوي الخامس للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (كانون الثاني/يناير -
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)*

المحتويات

<table>
<thead>
<tr>
<th>المقررات</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أولاً - مقدمة</td>
<td>٢-١</td>
</tr>
<tr>
<td>ثانياً - السنة المشمعة بالاستعراض</td>
<td>٢٨-٣</td>
</tr>
<tr>
<td>ألف - المشاركة في منظومة البروتوكول الاختباري</td>
<td>٥-٣</td>
</tr>
<tr>
<td>باء - المسائل التنظيمية والمتعلقة بالعذيب</td>
<td>١١-٦</td>
</tr>
<tr>
<td>جيم - الزيارات التي أجريت خلال الفترة المشمعة بالتقديم</td>
<td>١٤-١١</td>
</tr>
<tr>
<td>دال - الحوار الناشئ عن الزيارات، بما في ذلك نشر الدوافع لتقدير</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جم - اللجنة الفرعية</td>
<td>١٦-١٥</td>
</tr>
<tr>
<td>هاء - النظارات المتعلقة بإنشاء الآليات الوقائية الوطنية</td>
<td>٢٥-١٧</td>
</tr>
<tr>
<td>واو - البراءات لفائدة الصندوق الخاص المنشأ بموجب المادة ٢٦ من</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>البروتوكول الاختباري</td>
</tr>
<tr>
<td>ثانياً - الإخراط في العمل مع الجهات الأخرى في مجال ممنع التعذيب</td>
<td>٣٧-٢٩</td>
</tr>
<tr>
<td>ألف - التعاون الدولي</td>
<td>٣٥-٢٩</td>
</tr>
<tr>
<td>باء - التعاون الإقليمي</td>
<td>٣٦</td>
</tr>
<tr>
<td>جيم - الجمع المتعدد</td>
<td>٣٧</td>
</tr>
<tr>
<td>جم - الجهاز المدي</td>
<td>١٣</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رابعاً - السماء المشمعة بالاستعراض</td>
<td>٦٢-٣٨</td>
</tr>
<tr>
<td>ألف - تطوير ممارسات عمل اللجنة الفرعية</td>
<td>٤٥-٣٨</td>
</tr>
<tr>
<td>باء - إنشاء أفرقة عمالية</td>
<td>٤٧-٤٦</td>
</tr>
<tr>
<td>جيم - المساءال مشمعة على الزيارات</td>
<td>٥٥-٤٨</td>
</tr>
<tr>
<td>جم - المساءال المشمعة على الزيارات</td>
<td>٢٩</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>خامساً - المساءل الموضوعية</td>
<td>٨٢-٦٤</td>
</tr>
<tr>
<td>ألف - أهمية التدقيق في مجال حقوق الإنسان ومنع التعذيب</td>
<td>٧٩-٦٥</td>
</tr>
<tr>
<td>باء - الصلة بين المساعدة القانونية ونظام الدفاع العام ومنع التعذيب</td>
<td>٨٢-٧٧</td>
</tr>
<tr>
<td>جيم - الاستجابة إلى الاستفسارات</td>
<td>٨٩-٨٣</td>
</tr>
<tr>
<td>جم - سدادات استشراح المطلوب</td>
<td>٨٦-٨٣</td>
</tr>
<tr>
<td>جم - الاستجابة إلى استفسارات</td>
<td>٨٩-٨٦</td>
</tr>
</tbody>
</table>

* صدر التقرير السنوي الخامس للجنة الفرعية بصورة مستقلة تحت الرمز CAT/C/46/2.
أولاً مقدمة

1- يغطي هذا التقرير ولأول مرة أعمال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاوضة أو العقوبة القاسية أو اللاأنسانية أو المهينة1 (اللجنة الفرعية) التي جرى توسيع عضويتها لتصبح 25 عضواً وهو ما يجعلها أكبر لجنة فرعية في هيئات معاوضات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وقد كان عام 2011 مُحراً لللجنة الفرعية، حيث شهد التأمل فيما تحقق من إنجازات، واسئاسات التغيير المستقبلي، واصلت فيه اللجنة الفرعية ممارسة ولايتها التي تشمل آليات الزيارة والآليات الوقائية الوطنية. ولا يزال البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاوضة أو العقوبة القاسية أو اللاأنسانية أو المهينة (الروتوكوـل الاختياري) يدفع المزيد من الدول للانضمام إليه، كما يزايد الاهتمام بأعماله. ويعتبر هذا التقرير النموذج الذي أرسى التقرير السنوي الرابع للجنة الفرعية، ويستند جميعه على التطورات الحديثة، ويدرج بعض الأمور ذات الأهمية لللجنة الفرعية، وتحدث موقفها بشأن عدد من المسائل الموضوعية، وأحرا بقي نظرة مستقبلية على العام المقبل.

2- وتود اللجنة الفرعية أن تؤكد على النحو التالي في شأن أجزاء التقرير، أن الفرص التي تتيحها زيادة عدد أعضاء اللجنة لا يمكن إغتنامها إلا إذا تم استكمال الجهود الصادقة المخصصة في منظومة البروتوكول الاختياري - وهي اللجنة الفرعية نفسها، والأليات الوقائية الوطنية، والدول الأطراف، والأمم المتحدة ككل - على نحو شامل بروح الوقاية بأصلٍ يقضي بالتركيز وتحلي في الوقت نفسه بالرönية، للفائدة الأصحاب المصطلحة الأكثر استفاداتً من منظومة البروتوكول الاختياري، وهم الأشخاص المحرومون من حقوقهم المعرضون خطر التعذيب وسوء المعاملة.

ثانياً السنة المشمولة بالاستعراض

ألف- المشاركة في منظومة البروتوكول الاختياري

3- في 31 كانون الأول/ديسمبر 2011، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري 61 دولة2. ومنذ كانون الثاني/يناير 2011، صدرت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه أربع دول، هي: بلغاريا (1 حزيران/يونيو 2011)، وبسما (2 جيبران/

1) أنشئ بعد دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاوضة أو العقوبة القاسية أو اللاأنسانية أو المهينة حيّز النفاذ في حزيران/يونيو 2002. ونافذ على نص البروتوكول الاختياري (القرن 3) من المادة 4، تقدم اللجنة الفرعية تقديرها السنوي للدولة إلى جهة مناهضة التعذيب.

2) للإطلاع على قائمة الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، انظر الموقع الشبكي للجنة الفرعية.
عندما ترجم إلى اللغة العربية:


- نتيجة لزيادة عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختباري، تغير شكل المشاركة الإقليمية نوعاً ما، فأصبح عدد الأطراف في كل منطقة على النحو التالي:

<table>
<thead>
<tr>
<th>الأطراف حسب المنطقة</th>
<th>عدد المشاركين</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أفريقيا</td>
<td>١١</td>
</tr>
<tr>
<td>آسيا</td>
<td>٦</td>
</tr>
<tr>
<td>أوروبا الشرقية</td>
<td>١٧</td>
</tr>
<tr>
<td>مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي</td>
<td>١٤</td>
</tr>
<tr>
<td>مجموعة دول أوروبا الغربية ومنطقة أخرى</td>
<td>١٣</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- وأصبح التوزع الإقليمي للدول الموقعة على البروتوكول الاختباري دون التصديق عليه، كما يلي:

<table>
<thead>
<tr>
<th>الدول التي وقعت على البروتوكول الاختباري دون التصديق عليه حسب المنطقة (المجموعة ٢٤)</th>
<th>عدد المشاركين</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أفريقيا</td>
<td>٨</td>
</tr>
<tr>
<td>آسيا</td>
<td>٢</td>
</tr>
<tr>
<td>أوروبا الشرقية</td>
<td>١</td>
</tr>
<tr>
<td>مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي</td>
<td>٢</td>
</tr>
<tr>
<td>مجموعة دول أوروبا الغربية ومنطقة أخرى</td>
<td>١١</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الملاء - المسائل التنظيمية والمتعلقة بالعضوية

- خلال الفترة المشمولة بالقرار (من 1 كانون الثاني/ يناير إلى 31 كانون الأول/ antioxid (27 آب/أغسطس 2011)، عقدت اللجنة الفرعية تثاني دورات مدة كل منها أسبوع واحد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في الفترات من 21 إلى 25 شباط/فبراير، ومن 20 إلى 24 حزيران/يونيو، ومن 14 إلى 18 تموز/يوليو 2011.

8- ونظرًا إلى زيادة عدد أعضاء اللجنة الفرعية، فقد نظماً الداخلي لنسى على اتخاذ مكتب موسع تتألف من رئيس وأربعة نواب، وتكون أعضاء مهمتهم لنفس مدة. وضمن المكتب، الذي انتخب في شباط/فبراير 2011 لولاية تنتهي في شباط/فبراير 2013، ملوك إفان، بوفون، وماريو كورولانو، وزيديك حاي، ووزير جنرال، ونائبة محمد بعضهم نواب الرئيس. كما تولى السيدة محمد مهم المقرر للجنة الفرعية.


10- وعدلت اللجنة الفرعية أيضًا توزيع المسؤوليات الداخلية، على نحو يعكس إلى حد بعيد اقتصادات الأعضاء في العمل مع الشركا الوطني والأقليميين، ويشجعه. كما وُضع نظام جديد هو نظام المنسقين الإقليميين. ويتطلب دور هؤلاء المنسقين في القيام بأنشطة الاتصال وتيسير مشاركة اللجنة الفرعية في المناطق التي يعملون بها، وقد يُعدُ في الدورة الرابعة عشرة منقسمين لكل من أفريقية، آسيا، وآسيا، ومنطقة المحيط الهادئ، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية، وذلك على النحو التالي: أفريقيا: فورونيو زونغو، آسيا ومنطقة المحيط الهادئ: لويز غودارد، أوروبا: مارى أموز، أمريكا اللاتينية: بكسر رودريغيز - ريسيا. وبالمثل، أعنى نظام جديد لفرق العمل الإقليمية المعنية بالآليات الوقائية الوطنية، وتضمن كل فرقة

للاطلاع على قائمة الأعضاء وقائرة ولايينهم، انظر الموقع الرسمي للجنة الفرعية.

(3) (www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/index.htm)
عمل إقليمية بالمسؤولية عن الأعمال ذات الصلة بالآليات الوقائية الوطنية، وذلك تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية ونائب الرئيس المعني بالآليات الوطنية، وتحت مسؤولية المنظمين المذكورين أعلاه. وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة الفرعية إنشاء فرق عمالة معنية بالحوار الناجح عن الزوار، وذلك تحت إشراف نائب رئيس اللجنة الفرعية المعني بالزيارات، فضلاً عن فريق عمالة معين بالمسائل الأمنية، وفريق عمالة معين بالمسائل الطبية، ويقدم الفرع ألف من الفصل الرابع أدناه، مزيداً من المعلومات عن هذه التطورات.

الزيارات التي أجريت خلال الفترة المشمولة بالتقدير


- 13– وفي الفترة من 5 إلى 14 كانون الأول/ديسمبر 2011، قامت اللجنة الفرعية برئاسة إلى مالي وهي البلد الرابع الذي زورته اللجنة الفرعية في أفريقيا (بعد زياراتها إلى موريشيوس في تشرين الأول/أكتوبر 2007، وليبيا في كانون الأول/ديسمبر 2010).

- 14– ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الموجودة عن هذه الزوار، بما في ذلك قوائم الأماكن التي جرت زياراتها، في البيانات الصحفية التي أصدرتها اللجنة الفرعية، بعد كل زيارة، وهي متاحة على الموقع الشبكي للجنة الفرعية.

الخوار الباقي عن الزوار، بما في ذلك نشر الدول الأخرى لتقدير

اللجنة الفرعية

- 15– نُشرت التقارير المتعلقة بست زيارات قامت بها اللجنة الفرعية بناءً على طلب من الدولة المعنية (باراغواي، وبنين، والسودان، والمكسيك، ومولدوفا، وفنزويلا)، وفقًا للفترة من 16 من الروتوكون الاسبوعي، بما في ذلك زيارة واحدة جرت في الفترة المشمولة بالتقدير إلى بنين (في كابون الثاني/يناير 2011)، ونشرت أربعة ردود (مقدمة من باراغواي وبنين والسودان والمكسيك) بناءً على طلب الدولة الطرف، بما في ذلك بنين والمكسيك، خلال الفترة المشمولة بالتقدير (في كابون الثاني/يناير ومارس الأول/أكتوبر 2011).

هاء— التطورات المتعلقة بإنشاء الآليات الوقائية الوطنية

17- تلقى اللجنة الفرعية إخطارًا رسميًا بتعيين آليات وقائية وطنية من 38 دولة طرفًا من أصل 61 دولة. وترد المعلومات المتعلقة بهذه الآلياً من نطاق الشبكي للجنة الفرعية.

18- وُلِدَت اللجنة الفرعية في عام 2011 إخطارين رسميين بشأن تعيين آليات وقائية وطنية من كل من جمهورية البوسنة والهرسك السابقة وصربيا. وتحذر الإشارة إلى أن الهيئات المبنية كالآليات وقائية وطنية في أوروبا وأوروبا، والصين وفي مالي وموريشيوس لم تشر على العمل في العمل.

19- وبناءً عليه، لم تلقى اللجنة الفرعية حتى الآن إخطارًا بتعيين آليات وقائية وطنية من ثلاث وثلاثين دولة طرفًا. ولم تتقاض مهلة السنتين المحددة لإنشاء آليات وقائية وطنية، بموجب المادة 17 من البروتوكول الاختياري، بالنسبة إلى جميع دول أطراف باكستان، وبلغاريا، وبنما، وتركيا، وتونس. بالإضافة إلى ذلك، أصدرت أربع دول أطراف (البوسنة والهرسك، والصين، ومعاهدة، وكازاخستان) إعلاناً بموجب المادة 24 من البروتوكول الاختياري تسمح لها بتأجيل التعيين لمدة ستين أخرى.
20- وبناء على، يبلغ عدد الدول الأطراف التي لم تتف بالتزاماتها بموجب المادة 17 خمساً وعشرين دولة، وهو أمر يثير قلقاً بالغاً لدى اللجنة الفرعية. غير أنه ينبغي أن نلاحظ أن اللجنة الفرعية تدرك أن أربع دول أطراف (أرمينيا وأقارب وكرواتيا ونيجيريا) قد عينت علياً وكياناً، ولكن لم تلتقي اللجنة الفرعية بعد إخطارهما رسمياً في هذا شأن.

21- وواصلت اللجنة الفرعية حوارها مع جميع الدول الأطراف التي لم تعين بعد التزاماتها الوقائية الوطنية، وشددت اللجنة الفرعية هذه الدول الأطراف على أن تحيلها علهما بما تقرره من تقدم في هذا الصدد. وقد طلبت إلى هذه الدول الأطراف أن تقدم معلومات مفصلة عن الآليات الوطنية الوقائية التي تقرح إنشائها (من قبل الولاية القانونية هذه الآليات، وتشكيلها، وحجمها، وخبرتها، والموارد المالية والبشرية المتاحة لها، وتوزع نواحيها، وما إلى ذلك).

22- وأقاماً للمجلة الفرعية أيضاً أجناس مثلى مع الآليات الوطنية نفسها، تنفيذاً لولايتها بموجب المادة 11 (ب) من البروتوكول الاختياري. وعقدت اللجان الفرعية، في دوراتها الثلاثة عشرة اجتماعاً مع الآليات الوطنية لإنستون من أجل تبادل المعلومات والخروض ومناطق هناك لتعانون المستقبلي. كما قررت اللجان الفرعية، في دوراتها الرابعة عشرة، اجتماعاً جماعياً مع الآليات الوطنية لجورجيا. وأخيراً، قررت اللجان الفرعية، في دورتها الخامسة عشرة، اجتماعاً (بدعم من رابطة ومن التدرب) مع الأعضاء الفيدراليين الوطنيين لكوريا وكرواتيا وهندوراس. وعقدت اللجان الفرعية أيضاً خلال هذه الدورة اجتماعاً مع السلطات السريالية للبحث على الخطوة المتحدة لخدمات الآليات الوطنية المهمة من العمل، ومن دواعي سرور اللجان الفرعية أيضاً أن 18 آليات وقائية وطنية أدخلت تقاريرها السنوية خلال عام 2011، وقد نشرت هذه التقارير على الموقع الرسمي للجنة الفرعية.

23- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استجواب أعضاء لجنة الفرعية للدعاوى في شأن تبادل العلاقات، ووجيزة إلى الشهادات في عدد من الاجتماعات على مستوى الوطن والإقليمي الدولي، بشأن تفتيت الآليات الوطنية وانشائها، وتطويرها بوجه خاص، أو بشأن البروتوكول الاختياري بوجه عام (بما في ذلك الآليات الوطنية الوطنية). وقد اتفقت هذه الأنشطة بدعم من منظمات المجتمع المدني (وخاصة رابطة من التدرب، والاتحاد الدولي) للعمل المعني من أجل إلغاء التدريب، والمنظمة الدولية لحقوق الإنسان الجنائية، وفريد القانون الجنائي، والاجتماع الفني المعني بالبروتوكول الاختياري، وأيضاً مع الآليات الوطنية الجماعية، وénéas إقليمية مثل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة حقوق الإنسان، ونظام إنساني، ونظام أوروبا، ومجلس الوكالة الأوروبية، ومكتبة المؤسسات الديمقراطية لحقوق الإنسان، ومؤسسة أوروبا، ومنظمة التعاون في أوروبا، إلى جانب منظمات دولية مثل حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ومنظمات مختلفة ممثلاً ما يلي:

(أ) كانون الثاني/ يناير 2011: اجتماع ميدان مستدير في وضع المستوى بشأن أوضاع الاحتجاز في الاتحاد الأوروبي، عقدته المفوضية الأوروبية في بروكسل.
(ب) آذار/مارس 2011: حلقة عمل بشأن البروتوكول الاختياري عقدتها في عمان، الأردن، المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان للشرق الأوسط;

(ج) آذار/مارس 2011: المؤتمر الدولي لتعزيز الزيارات إلى أماكن الاحتجاز:

تعزيز التعاون، الذي عقدته في واشنطن كلية واشنطن للقانون التابعة للجامعة الأمريكية، ورابطة منع التعذيب;

(د) نيسان/أبريل 2011: حلقة دراسية بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري والآليات الوقائية الوطنية في بوروندي، عقدها رابطة منع التعذيب والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب;

(ه) أيار/مايو 2011: سلسلة من المشاورات مع السلطات الوطنية وممثلين المجتمع المدني، عقدتها في البرازيل رابطة منع التعذيب;

(و) حزيران/يونيو 2011: مؤتمر أممًا الإقليمي المعين بدور أمم المظلوم في مقابلة التمييز ومنع التعذيب، الذي عقده أمم المظلوم في جمهورية مقدونيا السوفيتية السابقة ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم والتعاون في أوروبا;

(ز) تموز/يوليو 2011: حوار وطني بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، عقدته في ملتقى ماراثون منع التعذيب واللجنة الفرعية;

(ح) تموز/يوليو 2011: حلقة دراسية بشأن الأداء الفعال للآليات الوقائية الوطنية السنغالية، عقدتها في داكار لجنة منع التعذيب في أفريقيا;

(ط) أييلور/سبتمبر 2011: مؤتمر إقليمي رافع المستوى بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع التعذيب في أفريقية، عقدته في الرباط رابطة منع التعذيب والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب;

(ي) أييلور/سبتمبر 2011: المؤتمر المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وأمناء المظلوم، الذي عقده المعهد الدولي لأمناء المظلوم في بولندا;

(ك) أييلور/سبتمبر 2011: حدث حانطي لمكتب المؤسسات الديمقراطية لحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم والتعاون في أوروبا، بشأن إنشاء الاليات والقواعد الوطنية في قبرص ورومانيا، عقدته في بولندا المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي;

(ل) تشرين الأول/أكتوبر 2011: المؤتمر المعني بمنع التعذيب وتنفيذ الأليات الوقائية الوطنية، الذي عقدته في الأرجنتين رابطة منع التعذيب;
تشريعات الثاني/أكتوبر 2011: المبادئ الأخلاقية للاختيار

المباشرة مناقشة التدريب، الذي عقدته في حينف رابطة منع التعذيب.

نشروت الثاني/أكتوبر 2011: حلقة دراسية بشأن تعديات التقشف

الوطنية من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، التي عقدها في أديس أبابا وبريسول وبرونئي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

تشريعات الثاني/أكتوبر 2011: حلقة دراسية بشأن إنشاء الألية الوقائية

الوطنية لكمبوديا، عقدته في نومرته المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

تشريعات الثاني/أكتوبر 2011: المشاورات الإقليمية في البلدان الأمريكية

 بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والألبيات الإقليمية لحقوق الإنسان في مجال منع التعذيب، التي عقدها في واشنطن المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

كانون الأول/ديسمبر 2011: المشاركة الإقليمية لأوروبا بشأن تعزيز التعاون

بين الأمم المتحدة والألبيات الإقليمية لحقوق الإنسان في مجال منع التعذيب، ولا سيما تثبيت الأشخاص المخمورين من حريةهم، التي عقدها في جغف المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

وفي إطار المشروع الأوروبي للألبيات الوقائية الوطنية التابع لlaus أوباريا والاتحاد الأوروبي، الذي تساهم فيه رابطة منع التعذيب كشروك منشق شاركت اللجنة الفرعية في أربع حلقات عمل مواضيعية بشأن ما يلي: (أ) الأمن والكرامة في أماكن الحفظ من الحرية، في طنجة في آذار/مارس 2011؛ (ب) سُن جمع المعلومات المتعلقة (مخاطر سوء المعاملة في أماكن الحفظ من الحرية، والتحقيق والثبوت من هذه المعلومات، في إستونيا في حزيران/يونيو 2011؛ (ج) جهود الأشخاص المتعدين إلى فئة ضيفة معيّنة في أماكن الحفظ من الحرية، في أذريجان في تشرين الأول/أكتوبر 2011؛ (د) المسائل الطبية، في بولندا في كانون الأول/ديسمبر 2011؛ (ه) وقائع اللجنة الفرعية كذلك بيارتي ميدانين، وتبادل الأفكار مع كل من: (أ) الألبيات الوطنية لأوروبا في جزر أوبين - تموز/يوليو 2011؛ (ب) الألبيات الوطنية الأوروبية في تشREFERENCE

ويتشر أيديولوجية أن تعمم هذه الفكرة لتشكل بالفعل إلى الجهات المنظمة

الأحداث المذكورة على دعاوى إياها للمشاركة فيها.

320

GE.12-44490
التراعات لفائدة الصندوق الخاص المنشأ بموجب المادة 26 من البروتوكول الاختياري

- 27 - في 31 كانون الأول/ديسمبر 2011، تلقى الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري تبرعات قدرها 70,480,000 دولار من دولارات الولايات المتحدة من الجمهورية التشيكية؛ و 5,000,000 دولار من مليليني؛ و 82,669,000 دولار من إسبانيا؛ و 263,126 دولاراً من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويستثنى الجدول أدناه التبرعات المباحة حاليا.

التراعات التي تلقاها الصندوق في الفترة 2008-2011

<table>
<thead>
<tr>
<th>الجهة المança</th>
<th>تاريخ تلقى التبرعات</th>
<th>المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>مليلي</td>
<td>27 آيار/يوليو 2008</td>
<td>5,000,000</td>
</tr>
<tr>
<td>الجمهورية التشيكية</td>
<td>16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009</td>
<td>100,000</td>
</tr>
<tr>
<td>الجمهورية التشيكية</td>
<td>27 كانون الأول/ديسمبر 2010</td>
<td>10,271,052</td>
</tr>
<tr>
<td>الجمهورية التشيكية</td>
<td>12 تشرين الأول/أكتوبر 2011</td>
<td>9,433,046</td>
</tr>
<tr>
<td>إسبانيا</td>
<td>20 كانون الأول/ديسمبر 2008</td>
<td>25,096,744</td>
</tr>
<tr>
<td>إسبانيا</td>
<td>16 كانون الأول/ديسمبر 2009</td>
<td>29,585,800</td>
</tr>
<tr>
<td>إسبانيا</td>
<td>29 كانون الأول/ديسمبر 2010</td>
<td>26,773,076</td>
</tr>
<tr>
<td>المملكة المتحدة</td>
<td>20 حزيران/يونيو 2011</td>
<td>855,263,016</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- 28 - وتعد اللجنة الفرعية أن تُعرف عن امتنانا لهذه الدول لما قدمته من تبرعات سخية.

- 28 - ووفقًا للفرقة 1 من المادة 26 من البروتوكول الاختياري، يشمل الضرر من الصندوق الخاص في المساعدة في خلق وتنفيذ النوصيويات التي تقدمها اللجنة الفرعية، فضلاً عن البرامج التعليمية لآليات الوقاية الوطنية. وتؤمن اللجنة الفرعية بأن الصندوق الخاص لديه من القدرة ما يُفند ليكون أداة قوة في تعزيز منع التهديد، وبالتالي يرسّب اللجنة أن خطة قد وُضعت خلال الفترة المشمولة بالتقدير لتفعيل الصندوق. وتتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إدارة الصندوق الخاص (حيث تعمل لجنة الحماية المرتبطة للحقوق كهيئة استشارية لحقوق الإنسان) عملًا بالقواعد والأنظمة المالية للأشكال المتحدة والسياسات والإجراءات ذات الصلة الصادرة من الأمين العام. ومن المقرر تقييم الخطوة الموقتة خلال عام 2012. ويسير اللجنة الفرعية أن تعلّم أن إدارة الصندوق الخاص مستشار معها على الأساليب التالية: (1) تحدد اللجنة الفرعية، على أساس سنوي، الأولويات المอากาศية للدعوة
المشاركة مع الهيأتين الأخرى في مجال منع التعذيب

الف - التعاون الدولي

التعاون مع الهيأتين الأخرى التابعة للأمم المتحدة

ثالثاً - المشاركة مع الهيأتين الأخرى في مجال منع التعذيب

السنوية لتقدم الطلبات، بما يحكم البلد، ويركز على تطبيق التوصيات الواردة في تقارير زيارات اللجنة الفرعية، وتحقيق مكتب اللجنة الفرعية علمياً إدارياً أو بدون مساعدة الواردة، وبإمكانية تأجيل اجتماع مع رئيس اللجنة الفرعية إذا ظن أن هناك ما يضمن إضافية وثبات الاقتراح. وقد أُعدّت اللجنة الفرعية الأولويات المواضيعية الأساسية للجولة الحالية: إخطار

المتنبيين بحقوقهم الأساسية، وتكثيف الأنشطة الترفيهية وأيضاً المهنية للأحداث المتجردات; وتقدم برامج التدريب الأساسي للعاملين في أماكن الاحتجاز (مع التركيز على الرعاية الصحية); وتنفيذ أية توصية أخرى محددة مدرجة في تقارير الزيارات تشكل حاجة ملحة أو ضرورية. وقد أعلن الأمين العام تفاصيل كلية للحلفة في تقريره إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بخصوص عمليات المصادم الخاضعة

(1/A/65/381). (2) ويجدر باللجنة الفرعية الأول في أن يسعف تطبيق الخطة المذكورة أعلاه.

تقدم المزيد من التفاصيل المتعلق بالمصدوم الخاص.

II - التعاون مع الهيأتين الأخرى التابعة للأمم المتحدة

9 - عملاً بأحكام البروتوكول الاختياري، قام رئيس اللجنة الفرعية تقرير هذه اللجنة السنوي الرابع إلى لجنة مناهضة التعذيب خلال جلسة عامة عقدت في 10/أيار/مايو 2011، وبإضافة إلى ذلك، اجتمعت اللجنة الفرعية ولجنة مناهضة التعذيب فصيلة فورم باورتيت في تشرين الثاني/نوفمبر 2011 للاجتماع لمناقشة طاقم القضايا ذات الاهتمام المشترك، مثل مفهوم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإليهȘانية أو المهينة؛ ومحور

التركيز الاستراتيجي للجنة الفرعية في عام 2012؛ ومنهجية تحليل المعلومات بين هيئة المعاهدة؛ وأحكام البروتوكول الاختياري التي قدم الهيئتين فيما يتعلق بالمنهجية المطلقة.

30 - ووفقاً لقرار الجمعية العامة المؤرخ 24/آذار/مارس 2011، قام رئيس

اللجنة الفرعية تقريرها السنوي الرابع إلى الجمعية العامة في دورها المسابدة والستين المعقدة في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر 2011. وقد أتاحت هذه المناقشة أيضاً الفرصة لتبادل المعلومات مع رئيس لجنة مناهضة التعذيب ومع المقر الخاص للمثمانية تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، الذي يحقد أيضاً أمام الجمعية العامة في تلك الدورة.
وانحلت اللجنة الفرعية مشاركتها النشطة في الاجتماعات المشتركة بين اللجان، موقّعة في ٢٠١١، واستعدادها في الاجتماع الثاني عشر المشترك بين اللجان المعقد في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ (و في الاجتماعات رؤساء هميات معاهدات حقوق الإنسان المعقدة في جنيف في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/ يوليو ٢٠١١). وفي هذا الإطار، صدر بيان مشترك عن رؤساء هميات معاهدات الأمم المتحدة في الذكرى الخامسة والعشرين لصدور إعلان الحق في التنمية، وساهمت اللجنة الفرعية أيضاً في الاجتماع المشترك مع المكلفين بولاء في إطار الإجراءات الخاصة. واستجابةً للانفجار الموجّه من الموقفة السامية في حقوق الإنسان من أجل تغيير نظام هميات المعاهدات، ومساعدةً لاجتماعات سابقة للخوض، خُصصت النظر في عمل هميات المعاهدات، شاركت اللجنة الفرعية في مشاورة نظيفة غير رسمية للدول الأطراف لتعزيز هميات المعاهدات، وفقاً في سبتمبر، في أيلول/ سبتمبر ٢٠١١، وشاركت أيضاً في اجتماع آخر وفقاً في دين، بأيرلندا، في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١. وكان للجنة الفرعية حضور في عدة أنشطة للموقفة السامية لحقوق الإنسان، مثل حلقة العمل الدولية بشأن "دور مبادئ الافتتاحات في تعزيز حقوق الإنسان" وحميتها "الذّة" التي وُقِّعت في جنيف في أيلول/ سبتمبر ٢٠١١.

وانحلت اللجنة الفرعية مشاركتها مع المقرر الخاص المعين بمسألة التعذيب، وذلك، مثلًا، بمشاركتها في المشارقة الإقليمية المتبعة لزيارات القصرة في إطار ولاية المقرر الخاص، المعقدة في سينياغو دي شيلي، في حزيران/يونيه ٢٠١١.

وأعلنت اللجنة الفرعية تأييدها للبيان الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، مناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، إلى جانب لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعين بتقاسم التعذيب، وجلس أمناء صندوق التعذيب، لمساندة ضحايا التعذيب.

وانحلت اللجنة الفرعية تعاونها مع مفوّض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، ومكتب الأمم المتحدة المعين بالاختصاصات والجراحة.

- ٣٤ - التفاوض مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

- ٣٥ - في إطار التعاون الهاربي، وعُقدت اللجنة الفرعية واللجنة الدولية للتصريف الأرضي، اجتماعاً عاماً في دوراً شبه/ فبراير ٢٠١١. كما عقدت جلسة عمل غير رسمية في جنيف، في حزيران/يونيه ٢٠١١، بشأن ورقة السياسات التي أعدتها اللجنة الدولية للتصريف الأرضي، عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللائائية أو المهينة التي يبلغها الأشخاص المحرومون من حريةهم.
36 - واصلت اللجنة الفرعية، من خلال المنسقين التابعين لها، المسؤولين عن الاستشارات والتنسيق مع الهيئات الإقليمية، تعاونها مع الشركاء الآخرين ذوي النفوذ في مجال تنفيذ 곳لذل، مثل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، والمفوضية الأوروبية، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة في أوروبا. وفي أوائل عام 2011، اجتمع أعضاء مكتب اللجنة الفرعية مع لجنة من التعذيب التابعة لمجلس أوروبا، وناقشوا سبل تعزيز التعاون بين الهيئات.

37 - وواصلت اللجنة الفرعية الاستفادة من الدعم الأساسي المقدم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ومن فريق الاتصال العلمي بالبروتوكول الإختياري (1) الذي حضر دورة اللجنة الفرعية المعقودة في شباط/فبراير 2011، ومن المؤسسات الأكاديمية (وأمس دعا جامعتين بريستول وبريتوريا، وجامعة ولاية أريزونا، علماً بأن هذه الأخيرة شاركت من خلال مركز الحقوق التابع لها، والشؤون العالمية بكليّة ساندرا داي أو كونثور للحقوق) وذلك لترويج للمبروتوكول الإختياري والتصديق عليه، ولأنشطة اللجنة الفرعية.

رابعاً- المسائل الجديدة بالذكر الناشئة عن الأعمال التي أضطُطدت بها

ألف - تطوير ممارسات عمل اللجنة الفرعية

38 - أشارت اللجنة الفرعية في تقاريرها السنوية السابقة إلى أن محدودية عضويتها وممارستها ممنعها من تطوير جميع جوانب ولايتها إلى الحد الذي ترجوه. ولذلك بسرد الجهة أن نحن أن نتدريبها الآن، بفضل توسيع عضويتها، القيام بمجتمعية أخرى من الأنشطة بعمق أكثر مما كان ممكنًا قبل ذلك.

39 - وعلى النحو المارد في الفرع باء من الفصل الثاني، وسعىً إلى تعزيز كفاءة اللجنة الفرعية وفاعليتها، ركز مكتب اللجنة الفرعية عملياتها الداخلية على جميع جوانب ولايته المبناة في المادة 11 من البروتوكول الإختياري. وبدأت الآن نواب رئيس اللجنة الفرعية العربية تحت إشراف الرئيس واللجنة العامة، بالمسؤولية الأولية عن مجالات نشاط معينة على النحو (4) للإطلاع على قائمة الأعضاء، انظر الموقع الشبكي للجنة الفرعية.
＊TestCase*
المهنية، قررت اللجنة الفرعية أيضاً أن تنظير في توجيه دعوات لمنح الطريقة للمجالات الأخرى في مجال حقوق الإنسان. في حال التنظر رد لم يعد

42 - وفي محاولة لتطوير الاجتهادات القانونية وتقدم التوجه، وضع اللجنة الفرعية أسلوب عمل يتيح لها، استناداً إلى الزيارات والالتزامات والملاحظات، أن تحدد المسائل التي تستدعي التحديث. وليست هذه الملاحظات تابعة لحالة عام 2011 على أهمية التخفيف في مجال حقوق الإنسان مع العلم، وعلى الترابط بين الفضائية ومعن التعديل. ومن المسائل الأخرى التي ترغب اللجنة الفرعية في التركيز عليها في هذا الصدد، هي

الوقاية والاحتباز، ومنع التعديل في السجون من خلال تطبيق إجراءات الوقاية الفضائية ومعاينات الإجراءات القانونية الواجبة، والالتزام بين المساعدة القانونية ونظام الدفع العام ومنع التهديد. وبالإضافة إلى ذلك، اقتلت القائمة السامية لحقوق الإنسان برنامجاً إحياءً للذكرى الخامسة والعشرين لإعلان الحق في التنمية، وهي

الفرعية مناسبة للاضطراب الضوئي على الرابط بين الحق في التنمية ومنع التعديل.

43 - وأدت الزيادة في عدد أعضاء اللجنة الفرعية إلى إضافة ديناميكية جديدة للجنة الفرعية، كما مهدت الطريق أمام اللجنة لتعمل بطرق لم تكن موجودة في الواقع العلمي من قبل. وبينما تأمل اللجنة الفرعية في مواصلة التقدم والاستدامة بإشرافها بصورة أقوى، فإننا نود أن نشير إلى أن القواعد الزمنية والlayınية والفلسفيةشكلا أكبر نحو أتم تطبيق هذه الفرعية الاستثناء من جميع أعضائها بأفضل صورة ممكنة من أجل أداء ولايتها.

44 - وتبين في المستويات الحالية للموارد أن الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، الباقية عندها حاليًا 66 دولة، قد لا تستقبل زيارة كاملة إلا مرة واحدة كل 20 سنة. وبهذا، فليُلقي بالحالة للجنة الفرعية، إذ أن الطلب بالزيارات إلى الدول الأطراف وحذاء مسن أبرز وأجدى السبل التي مكّن اللجنة من التهجير بياضتها الوقاية. وتشير هذه التحديات أيضاً إلى أن اللجنة الفرعية لا يمكنها الاختراق في العمل، بأكثر الطرق فعالية، مع الآليات الوقاية

الوطنية التي تشكل الشركاء الأساسيين في منع التعديل.

45 - وتورد اللجنة الفرعية أيضًا أن تشدد على أن القواعد المذكورة تعني أن أمانة اللجنة الفرعية، التي تتأثر مباشر على نوعية العمل الذي توده اللجنة الفرعية، تعاني في الوقت...

الحاضر من نقص شديد في عدد موظفيها. فالنوع الكبير في حجم اللجنة الفرعية وفي عبء العمل الذي توده لم يواكب توسع مهما في الأمانة التي لم تسلم حماها إلا بشكل طيف. ومع ذلك، فإنها تقدم النوايا المطابقة في الأمانة التي أظهرت تلك الحالات، رغم الإطارات الإجرائية للجنة الفرعية في رسوم طرق جيدة لتعزيز كفاءة أدارتها. وللذلك، تشجع اللجنة الفرعية الدول الأطراف على النظر في دعم الأمانة عن طريق

إعداد موظفين على التحو الذي قام به بعض الدول الأطراف في الماضي.
باء- إنشاء أفرقة عامة

46- في عام 2011 قررت اللجنة الفرعية ضرورة إنشاء فريق عامل معني بالمسائل الأمنية، تحت إشراف نائب الرئيس المعني بالزيارات، السيد حاييل. وقد صدر هذا القرار بهدف التصدي للمسائل الناشئة عن الخروج الميداني فيما يتعلق بتثبيط الأمن، بما في ذلك دور ضباط الأمن، واستند إلى الحالة المسألة بما في تعزيز التعاون والتنسيق مع ضباط أمن الأمم المتحدة، بعده تشجيع فرض ضوابط من جانب أعضاء اللجنة الفرعية وزيادة الوعي بالحالة إلى نهج حاص بقليل موقع وثقافي فيما يتعلق بقواعد الزي الرسمي.

47- وبالمثل، أدى في الاتجاه ضرورة وضع معايرة متخصصة للرعاية الصحية في أماكن الاحتياز، قررت اللجنة الفرعية إنشاء فريق عام معني بالمسائل الطبية، يتألف أساساً من أعضائها ذوي الخلفية الطبية على أن يسعى بعد ذلك ليشمل أعضاء ذوي خلفيات مهنية أخرى.

وقررت اللجنة الفرعية أيضاً أن تستند إلى الفريق العام مهمة تنظيم نقاط في الجلسة العامة بشأن المسائل المتعلقة بزيارة المرضى النفسية والأشخاص ذوي الإعاقة خلال عام 2012.

جيم- المسائل الناشئة عن الزيارات

48- حددت المissues الفرعية خلال السنة الممولة بالانضباط، في إطار زيارتها، عددًا من المسائل التي ترغب في تسليط الضوء عليها والتفكير فيها. وللمساعدة في النظر في هذه المسأل، أخذت اللجنة الفرعية عددًا من الوثائق التي يرد فيما يلي موجزها وما يمكن الإطلاع على نصوصها الكاملة بواسطة الرابط الشبكي المدرج. وترحب اللجنة الفرعية بإمدادات من يمكنهم مساعدتها في ما تكوف عليه من إعادة النظر باستمرار في هذه المواضيع.

49- واعترافًا من اللجنة الفرعية بأن زيارتها ركزت على أماكن الاحتياز التقليدية، ومع توسيع حجم اللجنة الفرعية وما يحمل عهده أن اتساع نطاق الخبرة الناجحة له الآن، سعت اللجنة الفرعية إلى زيادة أنشطتها المتعلقة بزيارة أماكن الاحتياز غير التقليدية خلال عام 2011، بما في ذلك زيارته المرافق المخصصة للمهاجرين ومركز إعادة التأهيل الطبيعي.

50- وعملاً بولايتها، تأمل اللجنة في موصلة هذا الاختبار في عام 2012.

وقد كشفت زيادة عدد أعضاء اللجنة الفرعية، وما تجري عن ذلك من زيادة حجم الزيارات والقيام بها. وقد نشأ أوسع أيضاً يتعلق ببعض القضايا، وفتنيًا من ناحية، بما يكفي من معالجة هذا الأمر، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار وجود بعض القيود (المتعلقة مثلاً باستخدام المجهتين الشفريين ووسائل الاتصالات)، مما يجعل مسند الصعوبة ملائماً بدلاً من استخدام المجهتين الشفريين ووسائل الاتصالات، مما يجعل من الصعوبة مكاسبة بين هذه المسائل. ومع ذلك، فكرت أعضاء الوفود تعبير أن يمكّن تقسيم الأفرقة و gàطعة عدد من أشكال الاحتياز أكثر مما كان يتسين تقسيمه في الماضي. 

327  GE.12-44490
الصحة النفسية والاحتجاز

51 - عادة ما يشغل الأشخاص الذين تعانون من مشاكل صحية عقلية وإعاقات ذهنية، في العديد من البلدان، أوقات سنوات السلوك الاجتماعي. ويحتاجون ظلًا لنفسية التمييز والتحرر، ضدهم وقهر الإنسان من حقوق الإنسان الأساسية، وانتهاء كرامتهم، وتمثيل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي اعتمدها الأمم المتحدة في عام 2006 تحولًا مفاهيمًا في المواقف المتخذة إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث لم يعد نظرًا إلى اعتبارهم أشخاصًا يثيرون الشفقة وحاجة إلى العلاج والحماية والعطف، وإنما اعتبارهم أشخاصًا يستحقون جميع حقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرهم. وسوف تكون أنشطة اللجنة الفرعية بصورة متزايدة في المستقبل على رد مؤسسات الصحة العقلية.

52 - وهذا العرض وضعت اللجنة الفرعية مبادئ وقائمة بالمسائل الرئيسية، وفجاعة بالبحث، مثل الآراء المعيارية للمريض، والرعاية الصحية العامة المقدمة للمصابين بأمراض عقلية، ونطاق العلاج النفسي، وسبيل تغذية حركة المرضى المهاجرين وأو المتسربين بالعنف، والضمانات القانونية والأخلاقية في سياق الإدخال الفضري في المستشفى النفسي، وحظر السجلات، وسرية المعلومات الطبية والموافقة المستنيرة، وتوافر العاملين المؤهلين مثل الأطباء النفسيين، والمرضى النفسيات وأخصائي العلاج المهني، وإمكانات تدريب العاملين، ومشاركة المرضى في البحوث، والتعليم والإجهاض دون موافقة، وأفرزت طرق للملاحظة والمقابلة المرضى والعاملين، أدت قرابة قائمة معهودة للدالة إلى توجهها أثناء زيارة. ويجب إبلاغ اهتمام خاص لطريق العلاج البالي، مثل الإفراط في العلاج بالصدامات الكهربائية والإفراط في جرعات العقاقير النفسية، والعزل والتنقيب البديل، وهي الطرق التي تستخدم أحيانًا (بذريعة العلاج) كعقوبة أو توصيف نتيجة عدم وجود سبيل علاجية حديثة مثل العلاج النفسي، وخدمات الطب النفسي الاجتماعي في المجتمع، وبرامج إعادة التأهيل الاجتماعي.

53 - ويتمثل الدرس في منع التمييز والحرمان من حقوق الإنسان والإهمال وسوء المعاملة. ويشمل هذا النشاط رد مؤسسات الصحة العقلية التي تنتهجها البلد، وخصوصا الأموال، أي ما إذا كان هناك تولى من أيديولوجية العزل البالي وضع المرضى في مؤسسات ضخمة إلى تقدم قدر أكبر من الخدمات المقدمة. ويجب أيضًا التركيز على رفع مستوى الوعي العام في المجتمع بحقوق واحتياجات الأشخاص ذوي مشاكل الصحة العقلية، بغية التغلب على القواعد النمطية ومشاعر الخوف والتجربة فيما يتعلق بالإعاقة العقلية.
منع التعذيب في السجون بتطبيق الرقابة على الإجراءات القضائية ومعايير

الإجراءات القانونية الواجبة

54 - يزداد احتمال تعرض المعتقلين للاعتقال في السجون في أماكن الاحتجاز، وأما في السجون بالLLU والفترة المحددة، بخصوص الاعتداء الخاص أو الخفيف الذي يُشتبه بأنه جريمة إجراة بخصوص السجن أو نظامه، ونظراً إلى أن خروج التعذيب يرتبط ارتباطًا ثيقًا بالإطار القانوني، يلزم أن يكون الاحتجاز، بالإضافة إلى الاستجابة للمشكلات، ورد أماكن الاحتجاز، فمن المهم أن تتخذ الدول الإجراءات القاضية مناسبة، وخاصة لإشراف السجون ومناقبة فيما يتعلق بالتزامات المدنية أو المحتجزين احتجازًا أحاديًا.

55 - وفي حالة السجون بشكل علني، تكون هناك عوامل ثقافية مختلفة، مثل فكرة أن تزاعم السجون ب険ون "نحراً خارجياً" أو "خطرًا"، إلى جانب رسوم فعل وسائط الإعلام، وعندما تقع الأمان العام، تسهم في إعمال أو استضاع الأشخاص الذين ينتسبون بقوة إلى السجن، أو المحتجزين، فقط، في التواجد أو تثبيط. بالإضافة إلى ذلك، يجب تحديد وضمان الحقوق التي يتعين على سلطات السجون تقبلها.

56 - ومن منظور قانوني، تعكس أوجه القصور في تقدم الحماية المناسبة للسجناء في عدم الاعتدال الواضح لحقوق الأساسي التي يُنصبها على السجناء، شركة عامة، حتى في فترة سجنهم، يجب أن يكون واضحاً اعتباراً من بداية الاحتجاز، أن بعض حقوق المحتجزين، فقط، هي التي تتعلق أو تثبيط. بالإضافة إلى ذلك، يجب تحديد وضمان الحقوق التي تتعين على سلطات السجون تقبلها.

57 - ويؤدي غياب الإطار القانوني - سواء التنظيمي أو الإجرائي - إلى تسيير وزرادة إمكانية الإفلاس من العقاب، وإلى حدوث مزيد من التهديدات حقوق الإنسان، وإلى تأثر ضمانات الخارقة في خلال السجن، وتتمثل هذه ضمانات وجود هيئة إدارية وأخاذ تدابير. وهناك قول شائع بأن "القوانين جيدة ولكن العبر في عدم تطبيقها". غير أن المشكلة ليست عملية فحسب وإنما تتعلق أيضاً بآوجه قصور في المعايير التي يُنصح أن تكمل وجود الهيئات الإدارية وسائل الافصاح اللازمة لإعمال حقوق المحتجزين، وذلك أن المحتجزين هم "حقوق بلا ضمانات".

58 - وتعديل اللائحة الفرعية أن تشير إلى اعتزامها تناول مسألة الإجراءات القاضية الواجبة وإجراءات الإشراف القضائي في أماكن الاحتجاز التي لا تدخل في إطار نظام العدالة الجنائية، مثل أماكن الاحتجاز المصاوين بأمراض عقلية وغيرهم.
---

الحق في التنمية ومنع التعذيب

59 - ينص إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية، الذي اعتمده الجمعية العامة

منذ 25 عامًا في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986، على أن الحق في التنمية:

حقين من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وتوجيه حق لكل إنسان وجميع

الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسياسية

والتمتع بالحياة النمطية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان الأساسية إجمالًا.

60 - وخلال هذه السنة الذكرى الخامسة والعشرون لإعلان الحق في التنمية، وهذا الحق

معروف به في عدد من الدوائر الدولية، منها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق

الإنسان، والنهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والنهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهو حق واسع النطاق بالضرورة، ويشتم تعزيز وحماية

الحقوق والحقائي الأساسية.

61 - ويضع الإعلان في الإطار، في ديباجته، مقاسد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتمثلة

بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان... دون تمييز... (5). ومن البديهي أن احترام

حقوق الإنسان لا يمكن تعزيزه أو تشجيعه في وسط يمارس فيه التعذيب أو سوء المعاملة

بجع الخروج من حريتهم، أو يُعذبوها في عهدها.

62 - ويشكل عمل اللجنة الفرعية في مجال منع التعذيب جزءًا من التفسيّر المكامل

والتنواع العصري في التنمية، كما أنه يؤدي دورًا محوريًا في المساعدة على زيادة الوعي. ومن

الثابت تمامًا أن التنمية لا تحتزل في "مجرد تطلعات أو أهداف اقتصادية، بل إنه تعزّز عن فهم

موسع وشامل... على الصعيدين الوطني والدولي" (6). ولذلك فإن الديمقراطية والتنمية

и حقوق الإنسان متلائمة ويشدد بعضها بعضًا. وتشكل اللجنة الفرعية بشاطئ الدور

الأطراف والآليات الوقائية الوطنية المشتركة ووجب البروتوكول الإحترامي في الأنشطة ذات

الطاقة المتجددة الأخلاقية والحقوق الإنسان. وتنشرد اللجنة الفرعية، في ذاتها، لولاية،

مباشرة ومبادئ الأمم المتحدة، ومعاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بالأشخاص المعرضين للـ

حرتهم، والمبادئ المحورية في البروتوكول الإحترامي، ولا تملك اللجنة بالفعلية مع

السلطات الحكومية إنما تجري أيضًا بحُرّة خاطفة من المسائل المهمة المتعلقة بالاحتجاز.

63 - وتساهم الجهود التي تبذلها الأطلاف الوقائية الوطنية واللجنة الفرعية، من خلال النظام

الوطني والدولي المتعدد المعتمد بالقرارات العامة التي تقوم بها الآليات واللجنة الفرعية لأماكن

الاحتجاز، في تحقيق هدف منع التعذيب والتنمية، وذلك من خلال بناء القواعد، وتقـدم

---

1 إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية (A/Res/41/128)، المادة 1.
2 المرجع نفسه، الفقرة 1 من التبليغ.
3 بيان مشترك لرؤساء عواهات حقوق الإنسان، 1 أكتوبر 2011.

GE.12-44490 330
التدريب والتنقيف، وأخذ التدابير التشريعيّة والإداريّة والقضائيّة، وتدابير أخرى. وتقدّم الآليات واللجنة الفرعية الدعم للنظام المستند إلى الشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

خامساً - المسائل الموضوعية

٦٤ - تود اللجنة الفرعية أن تُحدد في هذا الفصل وجهة نظرها الحالية بشأن عدّة من المسائل ذات الأهمية لولايتها.

ألف - أهمية التنقيف في مجال حقوق الإنسان بمنع التعذيب

٦٥ - من المعلوم أن الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المتعة أو العقوبة القاسية أو الإهانة أو المذبحة (البروتوكول الاختياري) وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المتعة أو العقوبة القاسية أو الإهانة أو المذبحة (الاتفاقية) يقع عليها التزام بمنع أعمال التعذيب وسّو الأمور التي يرتبط بها المسؤولون الحكوميون أو الأفراد.

٦٦ - وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن الالتزام بمنع التعذيب ينبغي أن يشمل أكبر قدر ممكن من الأمور التي من شأنها أن تسهم في حالة معينة في تقليل احتمال أو خطر وقوع التعذيب أو سوء المعاملة".

٦٧ - ومن المهم التشديد على أن أي نهج وقائي ينبغي أن يركز على الأسباب الجزيئية لانتهاكات حقوق الإنسان، ونعرض في الفقرات التالية قائمة غير حصرية بالأسباب الجذرية للتعذيب وسّوء المعاملة على مستويات مختلفة:

؟ (١) على المستوى الكلي، تشمل الأسباب، مثلًا، تساؤل المجتمع مع العنف وقبوله لمبادلة "التنسيق" الواقعات، وإضفاء المجتمع الشرعية على السياسات التي تفرض عقوبات البدنية على أي شكل من أشكال البدنات، وعدم وجود إقدام سياسي للمجتمع على ممارسة التعذيب، ووجود هوية هرّة، ومفاوضات القوة، تعرّض في إطارها قتال معينة من الناس - مثل المتمم، بارتكاب هجمات لقانون العام، أو مفاوضات سياستية أو أعمال إرهاب، والمهاجرين، النساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، وأفراد الأقليات الإثينية والمدينية، والنساء، والنساء، والنساء، والممرض، والنساء، والممرض - للتحقيق والاستخدام والإملاك والبسيط والتجريد من الإنسان، والاختيار إلى الموظف والنقاط، وإلى حقوق الإنسان بين عامة السكان؛

(٨) الفقرة ٣، CAT/OP/12/6, A/67/44
(ب) على المستوى المتوسط، تشمل الأسباب الجذرية إكثار الدولة ممارسات
التخريب مع إفلاس ممارسية التعذيب وسوء المعاملة من العقاب بل وفوقهم في كثير من
الحالات من جانب السلطة السياسية وأو/أو الاقتصادية، ومن الاعيان عن أفعال التعذيب
وعلى المعاشة وعدم حماية ضحايا التعذيب وعدم وجود سبل انتصاف; وعدم تكيف الأطر
القانونية المحلية مع المعايير الدولية التي تتحرر التعذيب وتقدم ضمانات للمحرمون من
حرتهم، بالاقتران في كثير من الأحيان مع عدم تطبيق الواقع في الحالات التي يحدث فيها
التعذيب؛ وعدم كفاية التدريب المقدم في مجال حقوق الإنسان لأعضاء الجهاز القضائي،
وموظفي السجون، ومسؤولي إفادة القانون، ومقدمي الرعاية الصحية، والأخصائيين
الأدبيين، والمحترفين، وغيرهم؛ والروابط بين التعذيب والفساد؟

(ج) على المستوى局部، أي أماكن الحرم من الحرية بالمعنى العام، تشتمل
الأسباب حالة المراكز الأساسية والعلاقات، بدءا من التهرب والانتهاء بالوضع الإنسانى؛
والانتكاث؛ وتنبيه تفجأ عم وفع الحيوة المهنيين في هذه الأماكى؛ والميل إلى
استغلال السلطة بشكل تعصبى؛ وفقى الفساد؛ وعائد الرقابة الخارجية.

28- وينص إعلان الأمم المتحدة للتنقيف والتضمن في ميدان حقوق الإنسان على أن
التلقيف والتنقية في ميدان حقوق الإنسان "بسرى جميع الأنشطة التقليدية والتدريبية
والاعمال والأنشطة النحوية والتحقيبة بتعزيز الاحترام والمراقبة للجميع حقوق
الإنسان والحرية الأساسية". ويسته إعلان أيضا على أن ذلك يحقق "الإنساى في أمور منها
منع النهاك والنهاك حقوق الإنسان بروي الأشخاص بالمعاشر والممارسات والفهم والطوير
مواضيعه وسلوكهم، لتكونهم في الإحساى في ناه وتعزيز ثقة عامة في حقوق الإنسان".

29- ويخلاف التنقيف والتضمن في ميدان حقوق الإنسان آلة أساسية لمفع التعذيب وسوء
المعاملة، لما يطوي على حل القوى على المساعدة في التصدى لأسبابها الجذرية المتعددة.

30- وإذا بالذكر أن تعزير حقوق الإنسان في جميع مستويات التعليم (قبل المدرسي،
والابتدائي والثانوي، العالي)، لا خير عنه بناء ثقة اختصار حقوق الإنسان بداية من المهدي.
وفي جميع مجالات الحياة اليومية، مما يبنى مناخا يتوجب إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان،
بما فيها التعذيب وسوء المعاملة، ويعز الأسباب غير القدرة على الفن في إدارة المؤسسات،
وعيشج المساوا، وعدم التمييز، والإدمام، اهترام التنوع، والتصاميم، والاعتراف بحماة كل
فرد وحالة.

31- التدريب المتخصص في مجالات القانون والرعاية الصحية وعلم النفس والخدمة
الاجتماعية وعلم الإنسان والسياسات العامة والانتطاب الاجتماعي والتنقية يستلزم، في جملة
أهمية، نوعاً من الدراسات الجامعية يتضمن مكونا شاملاً في مجال حقوق الإنسان باعتباره آلة

المادة 2- من إعلان الأمم المتحدة للتنقيف والتضمن في ميدان حقوق الإنسان، الذي اعتمده مجلس

332
فعالًا لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها التعذيب. ويجب تعزيز التعليم الجامعي بالتعليم المستمر والدورات التدريبية والتشييط أثناء الجذوع في مجال حقوق الإنسان.

- ويجب إيلاء اهتمام خاص للتدريب المقدم لضباط الشرطة والجيش والسجن في مجال حقوق الإنسان، حيث يركز على جوانب منها دورهم في حماية حقوق الإنسان، والأطر التنظيمية الدولية وطرق تطبيقها بصورة عملية في العمليات اليومية، والحقوق والضمانات المكافولة للأشخاص المحرمين من حررتهم.

- وتحت بعض القدر من الأهمية التدريب المقدم للمهنيين القانونين المشاركين في إقامة العدالة الجنائية (النيابة العامة، والمحمومون العموميون، والقضاء، والمحمومون الخاصون)، وللпустة الدستوريين، ومقدمي الرعاية الصحية وغيرهم من المهنيين ذوي الخبرة في الطب الشرعي.

- ومن أهمية ممكنة تعزيز حماية التقيف في مجال حقوق الإنسان التي تقوم خارج نظام التعليم الرسمي، وكذالك تعزيز مبادرات التقيف الشعبي التي يتم قلبها إلى نطاقات سكانية متنوعة.

- ويجب أن يشمل التقيف في مجال حقوق الإنسان الأشخاص المحررين من حررتهم أو المقيدة حررتهم، بالإضافة إلى أسرهم.

- ولضمان التركيز الشامل على التقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وعلى دورهما الداعي كأداة متزايدة التأثير في منع انتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام ومع التعذيب ووسع المعاملة بشكل خاص، نرى أن من المهم أخذ المبادئ النواة الهامة في التلقح:

(أ) تحقيق الانسجام بين البرامج الدراسية، ومحتوى الدورات، ومواد وأساليب التدريس، وأشكال التقيف، والبيئة التي تجري فيها عملية التدريس/التعليم;

(ب) مراعاة المرونة في برامج الدراسة بحيث تلبّي احتياجات جميع المشاركين;

(ج) تحقيق التوازن بين الجوانب المادية والعقلية والروحية والشعرية لعملية التقيف;

(د) تباع نهج متعدد التخصصات والدقيق، ونماذج لمبادلات بعينها، يجمع بين النظرية والتطبيق، ونيل النتائج (فيما يتعلق بنوع الجنس، والأصل العرقي، والدين، والقدرة، والوضع الاجتماعي الاقتصادي، والملج للحصيف، والدين، وما إلى ذلك).

(ه) اتباع نهج تاريخي إزاء حقوق الإنسان، يربط هذه الحقوق مختلف الجهات الفاعلة المشاركة;

(و) تضاف الجهود بين المؤسسات التعليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والوكالات الحكومية، والمنظمات الدولية من أجل تعزيز حقوق الإنسان.

الصلة بين المساعدة القانونية ونظام الدفاع العام ومع التعذيب

- يشكل الحق في الاستعانة بمحام منذ الولادة الأولى للإحتجاز ضمانة مهمة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإهانة أو المهينة. ويتجاوز هذا
الحق مجرد تقديم المساعدة القانونية يُحرية إعداد الدفاع فين. والواقع أن حظر المحام لأقسام الشرطة لا يسمح ممارسة التعديل أو غيره من ضروب التعامل أو العقوبة القاسية والبيانة أو المهينة، وإنما يمثل أيضًا عاملًا أساسيًا لحماية الحقوق المكفولة للمتهمين من حربرتهم، مما يتيح الوصول إلى آليات تقديم الشكاوى.

ويستلزم تحقيق الحماية الفعالة للحق في الاستعانة المحام ووجود موعد للمساعدة القانونية، أيّ كان هذا الوضع، لضمان أن يؤدي المحامون مهمتهم بشكل متنقل ومجاني وسليم من الناحية التقنية. ولإعمال الحق في الاستعانة المحام، ينبغي وجود إطار قانوني، مما يتيح للدفاع العام أو الدفاع المعين من المحكمة - سواء قدمه مسؤولون عموميون أو محامون معينون هذا الغرض - التنحي والاستقلالية الوظيفية والمالية كما يضمن تقديم المساعدة القانونية المجانية جميع المحتجين المحتاجين إليها بداية من لحظة اقتحامه. في الوقت المناسب وبطرقية فعالة ومشابهة. وبالإضافة إلى ذلك، لا غي عن وجود إطار تنظيمي يضمن التكافؤ الفعال في وسائل الدفاع بين الدفاع العام (سواء آكان محاميا حكروما أم متطوعًا أم مختلطًا) وبين المدع العام وقوة الشرطة.

ويؤثر القيود المتعلقة بالميزانية والموظفين بتأثيرًا مباشرًا على نظام الدفاع العام. إذ يولد عن هذه القيود عبء عمل زائد لا يتوقف مع الدفاع العام عن مصالح الأشخاص المحبوسين من حربرتهم. وقد لوحظ ذلك مرارًا في البلدان التي زارها اللجنة الفرعية، وأنشأ مقابلات عديدة مع المحترفين المسؤولين من منظمات حكمية مختلفة ومن المجتمع المدني، ومن خلال المعلومات التي جرى جمعها والتحقق منها أثناء هذه الزيارات.

ويتبع المحامي الدفاع زيارة موكلهم في أماكن الاحتجاز بشكل دوري للحصول على المعلومات المتعلقة بمجالات قضايهم وإجراء مقابلات سرية معهم لعرفة أوضاع احتجازهم ومعاملاتهم. ويجب أن يؤدي محام الدفاع دورًا نشطًا في حماية حقوق المحتجزين. مُهماً

طرف رئيسي في تنفيذ أوامر الإحضار بالإضافة إلى القضاء وأعضاء النبيه.

ويعرف الكثير من ضحايا التعذيب وغيره من ضروب التعامل أو العقوبة القاسية أو الإيذائية أو المهينة عن الإبلاغ عنها عندما تكون له رسوم محالة خارجًا من النظام. وقد يتعين هذا العزو المحاد في موقف صعب، إذ لا يمكنهم الشروع في أي إطار قانوني دون موافقة موكلهم. وفي هذا الصدد، يوصى بإعداد قاعدة بيانات وطنية للإبلاغات وأحداث التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك المعلومات المجهولة المصدر والسرية التي يتم الحصول عليها في إطار أامر المهمة١). ومن شأن مثل هذا السجل أن يكون مصدرًا لمعلومات المفيدة التي يمكنها أن تحديد الحالات التي تتسترّن احتي الجهل، والتي يمكنها أيضًا أن تعزز في اتخاذ اعتماد تدابير وقائية. ويتعين أن يتاح أيضًا للآليات الوقائية الوطنية وليهتم الممثلة

١١) انظر أيضًا الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٦٥٠/٥٠/١٥، الذي يشجع الدول على النظر في إعداد محالات.
الأخرى المحولة مكتوبة من عمل التدابير ونوع العمل ومواد العمل ومعالجة الشكاوى المتصلة بها، الوصول
إلى السجل الوطني للإعترافات وأحداث التدابير ونوع العمل.

٨٢- وينبغي أن تكون العلاقة بين محامي الدفاع العام والقضايا الوطنية علاقة تكامل
tوتنسيق. وينبغي لكناء الجهتين، المعنيين من الناحية المؤسسية مقتل التدابير ونوع العمل،
مباشرة مختلف التوصيات، وتبادل برامج العمل، وتمييز أعمالهما بشأن المسائل المشتركة،
لا سببا لتجنب أعمال الانتقام عقب زيارات المتتابعة.

سادسًا - استشراف المستقبل

ألف- النهج الجديد لفاياد ولاية اللجنة الفرعية

٨٣- على نحو ما ذكرنا آنفاً في الفرع ألف من الفصل الرابع، يعكف أعضاء اللجنة
الفرعية، بعد توسع نطاقها، على وضع أساليب عمل جديدة تعزز قدرة اللجنة الفرعية
على أداء ولايتها. وتشمل طرق العمل هذه نظماً مبسطة لتقديم المنشور والمساعدة للدول
فيما يتعلق بإنشاء الآليات الوقائية الوطنية والمشاركة في العمل معها؛ ووضع المزيد من
الإجراءات الرسمية للدخول في حوار مع الدول بشأن الزوارات؛ وتطوير الاعتدادات
القانونية للجنة الفرعية والاتصال بمجتمعات وطنية وإقليمية ودولية أخرى. وندعو اللجنة
الفرعية أن أساليب العمل الموضوعة مؤخراً قد تحتاج لمزيد من التحسين في ضوء الخبرة
المكنسبة، بغية زيادة فاعلتها.

٨٤- ومع أن اللجنة الفرعية تسأل بأن تحسين قدترها اقتضى نوعاً من التغيير، فقد سعت
إلى ضمان استفاده هذا التغيير إلى إيجادها السابقة على نحو إيجابي. وسعية
اللجنة الفرعية أيضاً إلى الاستفادة من هذه الفجوة في تطوير مشاكلها وتشويشها واستغلالها في
النحل الوقائي، مع
استمرار حلصلاء خبراء وتجارب منتظمة. وتعزف اللجنة الفرعية في الوقت نفسه، بأن نوع
الأراء والنهج يمكن أن يشكل نتائج، وأن النهج المنضى الذي يستند إلى الممارسات
المؤسسية للأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان لا ينفع عنه لأدى
الجنة الفرعية ولايتها المذكورة. وندعو اللجنة الفرعية أيضاً أن تعمل على يكون ذا فائدة عملية
للنوابلات احتياجات نظم مختلفة، وأن يتم ذلك بطريقة تناسب مع خصائص هذه النظم.

٨٥- وتعتقد اللجنة الفرعية أن تطور ولايتها الوقائية في سياق الأمم المتحدة والمحوضة
النسائية لحقوق الإنسان يمنحها الاستفادة من مجموعة واسعة من الممارسات، واستنتاجات
اللجنة الفرعية للاستفادة من هذه الميزة إلى أقصى حد. وندعو اللجنة الفرعية جيداً أن
محدودية الموارد تؤثر على أعمال المفوضية السامية لحقوق الإنسان وعلى قدرها على توفير
اعتمادات كافية للجنة الفرعية على النحو المناسب. ونتواصل اللجنة الفرعية العمل الوثيق مع
المفوضية السامية لحقوق الإنسان في العام المقبل من أجل بحث سبل الاستفادة إلى أقصى حد من الموارد المتاحة لها، وتعتقد اللجنة الفرعية أن ذلك يمكن أن يحقق على أفضل نحو بتحسين قدرتها على ممارسة المرونة العملية في إطار مواردها المتاحة.

2012

86 - تأمل اللجنة الفرعية، بنوخي النهج الجديد في العمل مع الآليات الوقائية الوطنية وأنشطة الشعوب، في أن تحقق تأثيراً أكبر في أداء ولايتها بكفاءة. وسوف تساعد الاستراتيجية الجديدة على إنشاء طاقية مهنية من الأنشطة المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية وفرص للمشاركة مع هذه الآليات لضمان الحوار الواقعي المستمر والبناء. وسوف يُستفادة أيضًا من هذه العملية لضمان التضامن بين الدول الأطراف الجديدة في أقرب وقت ممكن. ويتزايد اقتراح اللجنة الفرعية بأن إقامة علاقات مع الدول الأطراف فور دخولها منظومة البروتوكول الاختياري يمكن أن تكون في حدّ ذاتها أداة وقائية فعالة.

87 - وحددت اللجنة الفرعية طاقة من المسائل التي ترغب في بحثها في مرحلة عملها التالية. وهي تشمل مسائل موضوعية بشأن ما يلي: التعذيب في سياق السجون؛ العلاقة بين العدالة التقليدية للشعوب الأصلية؛ ومعن تعذيب واحتراس المهجرين. وتشمل المسائل التنظيمية والإجبارية المقرر بحثها ما يلي: تنسيق سبل العمل مع الهيئات الأخرى؛ وتحديد سبل إنفاذ المادة 16 من الاتفاقية في حال عدم تعاون الدول، والظروف التي يكون فيها هذا الإجراء مناسبًا؛ وبحث إمكانية إقامة علاقات مع الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان؛ وضع معايير يمكن الدول من الوصول إلى الصندوق الخاص.

88 - وقد تقرر في الدورة الخامسة عشرة للجنة الفرعية المعقدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2011 أن تقوم اللجنة الفرعية خلال عام 2012 بست زيارات قطبية إلى الأرجنتين، وجمهورية مولدوفا، والسنغال، وغابون، وفيديرستان، وهندوراس. وفي إطار الزيارات المقررة إلى جمهورية مولدوفا والسنغال وهندوراس، ستتناول اللجنة الفرعية أساساً المسائل المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية، على النحو المتصور عليه في البروتوكول الاختياري.

89 - وفي سياق تحديد بلدان الزيارات، ستواصل اللجنة الفرعية المشاركة في عقلانية تراعي فيها عوامل مختلفة، منها تحقيق الاستفادة المثل من اللجنة الفرعية الموسعة، وتحقيق الاستفادة المثل من الموارد المتاحة، وضمان النقطة المناسبة للدول الأطراف الخاصية، ولإضافة إلى ذلك، وعلى غرار ما جرى في الماضي، تولي اللجنة الفرعية اعتباراً مناسباً لتاريخ التصديق، وتاريخ إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، والتوزن الجغرافي للدول وحمايتها وتعقيدها، والرصد الواقعي على المستوى الإقليمي، والمسائل المحددة/العاجلة المبلغ عنها.
بيان مشترك بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

26 حزيران/يونيو 2012

أصبحت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والقاضية
المصيبين بالتعذيب وغيرهم من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإلزامية أو المهينة،
و撅سن إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لظاهرة ضحايا التعذيب، اليوم الدولي لمساندة
ضحيا التعذيب والذكور الثلاثين لإنشاء صندوق التبرعات لظاهرة التعذيب بإصدار

البيان التالي:

مُمكن رجل كان محتجزاً اضطجاعاً تعسفياً من الوصول إلى هيئات الأمم
المتحدة حقوق الإنسان ممنهسا للعدالة. وفي الوقت الذي أصدرت فيه إحدى
هيئات الأمم المتحدة حكماً في صاحبها، واجه الرجل عملية انتقامية خطيرة بسبب
تحتده على الملكة دفاعاً عن حقوقه. فُرض حصوله على العلاج الطبي، ووضع في
الحبس الاحتياطي ورغم أنه تعرض للضرب على أيدي سلطات السجن.

واليوم، ومناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، نذكر الدول بأن
عليها التزاماً بحماية مثل هؤلاء الأفراد، وضمان عدم تعرضهم للعمليات الانتقامية أو
الإرهاب لتعاوونهم مع هيئات الأمم المتحدة.

وفي كل سنة، تلتقي لجنة مناهضة التعذيب وخبراء مستقلون يتعينهم مجلس
حقوق الإنسان ببلاغات فردية من ضحايا التعذيب، ومعلومات عن انتهاكات
مزعومة يقدمها المدافعون عن حقوق الإنسان والناشئين الفاعلة في المجتمع المدني من
جميع أنحاء العالم، لكي ينظروا فيها في إطار تقاريرهم. وستجمع كل من المعتادين
شجاعتهم، معرضين أنفسهم لمخاطر شخصية هائلة. ليعلموا اللجوء الفرعية لمنع
التعذيب والقاضي الخاص المعين مسألة التعذيب على تجاربه الصادمة من التعذيب
وسوء المعاملة في أثناء زياراتهم إلى أماكن الاحتجاز.

وفي كل سنة، يقدم المئات من مراكز إعادة التأهيل، الكبيرة منها والصغيرة،
بدعم من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لظاهرة ضحايا التعذيب، ما لا غنى عنه مسن
المساعدات الإنسانية والطبية والقانونية إلى آلاف ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

ويعرض العديد من هؤلاء الضحايا، الذين يكشفون عن أداء عملهما بتقديم
خبرات لا تقدر بثمن وبإطلاعا على ما يفاجئه من معاناة، للإرهاب وأعمال الانتقام.

337 GE.12-44490
إن أعمال الانتقام التي تترتكب ضد الأشخاص الذين يتعاونون مع اليانس
الأمم المتحدة في أثناء حماية حقوق الإنسان والتهوشت، مما تشكل دولاً
قانونية، يبدع إيجاد وسيلة فعالة تضمن عدم حدوث هذه الأعمال الإنتقامية، وفي هذا وقوعها، مساعدة الأفراد
المتالفين فيها وكلاً من الدول عنها.

في سبيل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو الإنسانية أو المهينة، يضع على الدول التزامات بتحقيق خطوات تضمن توفير
الحماية لأصحاب الشكاوى والشهداء أو أي فرد آخر أو منظمة تتعاون مع اللجنة
من سواء المعاملة أو التهرب أو أعمال الانتقام. وبالتالي، تطلب اللجنة الفرعية لمنع
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإسلامية أو المهينة إلى
الدول الأطراف التنفيذ التام بما عليها من التزامات تتضمن البروتوكول الاختياري
الاتفاقية مناهضة التعذيب، من أجل كفالة عدم معاقبة الأشخاص الذين تلقينهم
في أثناء زيارة نتيجة لتعاونهم معها.

والذي ذكرت الجمعية العامة مؤخراً، حين حذرت الدول على إنشاء ودعم
مراكز أو مرافق إعادة التأهيل لكى يتمكن ضحايا التعذيب من تلقى العلاج فيهما،
أنه ينبغي للدول أيضاً أن تكفل سلامة موظفيها ومرضاها.

وفي هذا اليوم، نقف متمتنين مع أولئك الذين وضعوا ثقتهما في آليات
الأمم المتحدة، بعد أن عانوا من أسوأ أشكال التعذيب وسوء المعاملة، على الرغم
من خطر تعرضهم للأعمال الإنتقامية. ويتحتم على الدول أن تسرحهم بعدها
بمكافحة التعذيب إلى تدابير تكفل عدم تعرض الضحايا والمدافعين عن حقوق
الإنسان المشاركون في أليات الأمم المتحدة للأعمال الإنتقامية ومعاودة الإبادة.
بيان شفوي بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجي وفقاً للمادة ٢٦ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب

١- تطلب لجنة مناهضة التعذيب، بموجب مقررها الصادر في ١ حزيران/يونيو ٢٠١٢، إلى الجمعية العامة أن تؤتن للجنة بأن تجمع لمدة أسبوع إضافي في كل سنة في عام ٢٠١٣ و١٤، أي موقع أسبوع إضافي لمجلس كل من الدورات المقررة في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وفي أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، لمدة إجمالية تبلغ أربعـة أسابيع إضافية.

٢- ويحق للجنة أن تحصل على سنة أسابيع سنوياً من وقت الاجتماع (دورات من ثلاثة أسابيع كل سنة). وبناءً على قرار الجمعية العامة ١٤٥٦/٢٠٠٤، مُنحت اللجنة، على أقسام مؤقت، وقت اجتماع إضافي مدة أسبوع سنوياً في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ (دورات من أربع أسابيع كل سنة).

٣- وإذا منح وقت الاجتماع الإضافي، فسوف يتبع للجنة موافقة النظر في تقريرين إضافيين في كل دورة، أي ما مجموعه ثماني تقارير إضافية في خلال فترة السنين (٢٠١٣ و٢٠١٤).

٤- كما أن وقت الاجتماع الإضافي هذا سيتيح للجنة أن توتأصل النظر، على أقل تقدير، في خمس شكاوى فردية إضافية في كل دورة، أي ما مجموعه ٢٠ شكوى في خلال فترة السنين (٢٠١٣ و٢٠١٤).

٥- وأخيراً، سيتيح وقت الاجتماع الإضافي للجنة كذلك أن تواصل إجرائها الاستشاري المتعلق بالإبلاغ، فتعمد بذلك ١٠ قوائم إضافية في المتوسط من قوائم المسائل في كل دورة، ومجموعه ٤٠ قائمة في خلال فترة السنين (٢٠١٣ و٢٠١٤). ويجمل هذا الإجراء في تقديم قائمة من المسائل إلى الدول الأطراف قبل أن تقدم تقاريرها إلى اللجنة، وقد ساعد ذلك الدول الأطراف في الإبلاغ بطريقة مركزية وفي الوقت المناسب، وقلل وقت الإبلاغ وتكاليفه.

٦- ومت ثمن فإن هذا الطلب يتصل صراحةً بإمكانية قيام اللجنة مواصلة (١) إجراء الإبلاغ الاستشاري الذي تساعد به الدول الأطراف على الإبلاغ؛ و(٢) خفض عدد التقارير المترابكة التي تم تأجل فيها بعد؛ وكذلك (٣) خفض عدد شكاوى الأفراد المترابكة التي تم تأجيلها.

٧- وتتصل الأنشطة المقررة الاضطلاع بما بالباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ والباب ٢، خدمة المؤتمرات؛ والباب ٢٩، الإدارة، جينيف، من الميزانية البرنامية لفترتي السنين ٢٠١٣-٢٠١٤ و٢٠١٤-٢٠١٥.
٨- وقد رُصدت مخصصات في الموازنة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤ لتكاليف السفر والبدل اليومي لعشرة من أعضاء اللجنة من أجل حضور دورتيها العادية السنوية في جنيف لمدة أربعة أسابيع في عام ٢٠١٣، ولدته ثلاثة أسابيع في عام ٢٠١٣، فضلاً عن خدمات المؤتمرات المقدمة إلى اللجنة.

٩- إذا وافقت الجمعية العامة على هذا الطلب المقدم من اللجنة، فسوف يلزم مراجعة مجموعه ٤٠ جلسة إضافية من جلسات الدورات. وستتطلب الجلسات الإضافية إلى أن تتوفر خدمات الترجمة المشفية باللغات الرسمية. وستقام محاوراً موجزة للأربعين جلسة إضافية من جلسات دورات اللجنة. وستتطلب الجلسات الإضافية إصدار وثائق قبل الدورة يقدر عددها بـ ٦٠ صفحة و٤٨٠ صفحة في أنتان الدورة، و٦٠ صفحة بعد الدورة. ليس من بينها سوى ٢٨٠ صفحة تجمع اللغات الرسمية، وتكون القيمة باليومية الثمانية للجنة. وإذا وافقت الجمعية العامة على طلب اللجنة، فسوف يلزم توفير موارد إضافية لتكييف البند اليومي لأعضاء اللجنة فيما يتعلق بالجلسات الإضافية، غير أن موارد إضافية ستكون مطلوبة للسفر.

١٠- وسليم تتوفر احتياجات إضافية من الوظائف لتغطية ٣٨ شهر عمل برتبة F-٣ في أثناء فترة السنتين (٢٠١٣-٢٠١٤)، أي توفير مساعدة مؤقتة عامة لمدة ١٤ شهراً في السنة برتبة F-٣.

١١- واستناداً إلى الخبرة، يحتاج الموظف الواحد من الفئة الفنية في المتوسط إلى أربع١ أسابيع في كل مرة تنظر فيها اللجنة في تقرير لإحدى الدول الأطراف؛ إلى أسابيع واحد للمساعدة في إعادة قائمة المسائل واعتمادها قبل الإبلاغ؛ إلى أسابيعين لمساعدة اللجنة في القبول في الشكوى المقدمة من فرد واحد. فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف، بشمل ذلك البحث، وإعداد التحليلات القطعية، وإعداد قوائم المسائل، وإعداد الملاحظات الخانم، وخدمة جلسات دورة اللجنة ذات الصلة. فيما يتعلق بتقرير المسائل قبل الإبلاغ، يشمل ذلك البحث وجمع مصادر المعلومات، وإعداد مشروع بقائمة المسائل قبل الإبلاغ، وخدمة جلسات دورة اللجنة ذات الصلة. فيما يتعلق بتشكيل الأطراف، بشمل ذلك البحث، والتحليلات القانونية لأغراض منها الاستبان والتبادلات مع الاجهادات السابقة، وإعداد مشاريع القرارات، فضلاً عن خدمة جلسات دورة اللجنة ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، يحتاج الموظف إلى القيام بعمليات من قبل أعمال الأمانة، حسبما يطلب منه رئيسه. وتطلب دعم عملي العمل الناجم عن نحن هذا الوقت الإضافي للاجتماعات - أي النظر في مثابرة تقارير إضافية للدول الأطراف، واعتماد ٤٠ قائمة إضافية من قوائم المسائل قبل الإبلاغ - و٣٠ قضية فردية إضافية - ١١٢ أسبوع عمل خلال فترة السنتين، أي ٢٨ شهر عملاً في فترة السنتين.
12- وتبلغ قيمة الاحتياجات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بجلسات اللجنة الإضافية 950دولار سنويًا كما هو مبين في الجدول أدناه. وهذه الاحتياجات الجديدة، ليست مدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2012-2013. ولذا، سوف يلزم رصد مخصصات إضافية للتكاليف المثلة بما لعام 2013. أما عن احتياجات عام 2014، سوف تدرج في الميزانية البرنامجية المقررة لفترة السنتين المقبلة.

(بدولارات الولايات المتحدة)

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>2014</th>
<th>2013</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أولًا- الباب، حقوق الإنسان</td>
<td>82 100</td>
<td>82 100</td>
</tr>
<tr>
<td>الاحتياجات من الموظفين (ف-3) لمدة 14 شهرا/ السنة</td>
<td>215 250</td>
<td>215 250</td>
</tr>
<tr>
<td>ثالثًا- الباب 2، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات</td>
<td>718 300</td>
<td>718 300</td>
</tr>
<tr>
<td>خدمات الاجتماعات والترجمة الشفوية والوثائق</td>
<td>6 300</td>
<td>6 300</td>
</tr>
<tr>
<td>المجموع الكلي</td>
<td>950 1021</td>
<td>1021 950</td>
</tr>
</tbody>
</table>

13- وسوف تقدم معلومات تفصيلية إضافية عندما تنظر اللجنة الثالثة للجمعية العامة في تقرير لجنة مكافحة التعذيب.
قرار اللجنة طلب موافقة الجمعية العامة في دوراً سابعاً والستين
على وقت اجتماعات إضافي في عامي 2013 و2014

1 حزيران/يونيو 2012


- 2- ومن ثم، تمتع اللجنة حالياً بالحق في تكوين مساحة أسبوعية من وقت الاجتماع (دورات من أربعة أسابيع) بناء على قرار الجمعية العامة المذكور أعلاه.


- 4- فإذا حصل هذا الطلب بمنح وقت الاجتماع الإضافي على الموافقة، فسوف يتضح للجنة أن تواصل النظر في تقارير إضافيين في الدورة الواحدة، ولهذا أي مثابرة تقارير في فترة السنين (2013-2014)؛ كما سيتيح للجنة أن تواصل النظر في جميع مشاكل أفراد إضافية في الدورة الواحدة، أي عشيرين شكاوى في فترات السنين (2013-2014)؛ كما سيتيح أخيراً للجنة أن تواصل إجراء الإبلاغ الاجتماعي، فتعمده بذلك 10 قوائم مسائل إضافية في المتوسط قبل الإبلاغ في الدورة الواحدة، أي 40 قائمة في فترة السنين (2013-2014). وتغذى الإشارة إلى أن هذا الإجراء الناجح يتمثل في إرسال قائمة مسائل إلى الدول الأطراف قبل تقديمها لتقاريرها إلى اللجنة، مما يساعد الدول الأطراف على إعداد التقارير بسرعة، وفي الوقت المناسب، وقبل وقت وتكلفة إجراء الإبلاغ.

- 5- ومن ثم فإن هذا الطلب يتطلب صراحةً إمكانية قيام اللجنة بمواصلة (أ) إجراء الإبلاغ الاجتماعي الذي يساعد الدول الأطراف في إعداد التقارير؛ و(ب) خفض عدد
التنظيم المتراكم الذي يُنظر فيها بعد، وكذلك (ج) خفض عدد شكاوى الأفراد المترامكة التي تنتظر الاعتراف به، وبلغ حالياً 115 قضية.

6- وعملاً بالمواد 26 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب عُممت على أعضاء اللجنة الآثار المرتبطة على قرار اللجنة في المبادرة البرنامجية (البيان الختامي المؤرخ 1 حزيران/يونيو 2012). ومن ثم، تطلب اللجنة إلى الجمعية العامة أن توافق، في دورتها السابعة والستين، على هذا الطلب وأن توفر الدعم الرسمي المناسب لتمكين اللجنة من الاجتماع لمدة أسبوع إضافي في كل من دوراتها في عامي 2013 و2014.
المرفق الحادي عشر
التقارير التي تأخر تقدمها حتى 1 حزيران/يونيه 2012

-Alfa- التقارير الأولية

<table>
<thead>
<tr>
<th>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</th>
<th>الدولة الطرف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>16 آب/أغسطس 1994</td>
<td>1 - أنغولا وبرتغال</td>
</tr>
<tr>
<td>27 تشرين الأول/أكتوبر 2007</td>
<td>2 - أندورا</td>
</tr>
<tr>
<td>23 تموز/يوليه 2011</td>
<td>3 - باكستان</td>
</tr>
<tr>
<td>4 تشرين الثاني/أكتوبر 1999</td>
<td>4 - بنغلاديش</td>
</tr>
<tr>
<td>7 تشرين الأول/أكتوبر 2001</td>
<td>5 - بوسنوفا</td>
</tr>
<tr>
<td>2 شباط/فبراير 2000</td>
<td>6 - بوروندي فايلري</td>
</tr>
<tr>
<td>1 تشرين الثاني/أكتوبر 2008</td>
<td>7 - تايلاند</td>
</tr>
<tr>
<td>16 أيار/مايو 2004</td>
<td>8 - تيمور - ليشتين</td>
</tr>
<tr>
<td>3 تموز/يوليه 1993</td>
<td>9 - الرأس الأحمر</td>
</tr>
<tr>
<td>27 كانون الأول/ديسمبر 2007</td>
<td>10 - سن مارينو</td>
</tr>
<tr>
<td>30 آب/أغسطس 2002</td>
<td>11 - سانت فنسنت وجز غرينادين</td>
</tr>
<tr>
<td>25 نيسان/أبريل 2005</td>
<td>12 - سوازيلند</td>
</tr>
<tr>
<td>25 أيار/مايو 2002</td>
<td>13 - سيراليون</td>
</tr>
<tr>
<td>3 حزيران/يونيه 1993</td>
<td>14 - سيليسيل</td>
</tr>
<tr>
<td>27 شباط/فبراير 1991</td>
<td>15 - الصومال</td>
</tr>
<tr>
<td>8 تشرين الثاني/أكتوبر 1990</td>
<td>16 - غينيا</td>
</tr>
<tr>
<td>6 تشرين الثاني/أكتوبر 2003</td>
<td>17 - غينيا الاستوائية</td>
</tr>
<tr>
<td>25 تموز/يوليه 2003</td>
<td>18 - الكرسي الرمولي</td>
</tr>
<tr>
<td>16 كانون الثاني/يناير 1997</td>
<td>19 - كوت ديفوار</td>
</tr>
<tr>
<td>30 آب/أغسطس 2004</td>
<td>20 - الكونغو</td>
</tr>
<tr>
<td>3 تشرين الثاني/أكتوبر 2001</td>
<td>21 - لبنان</td>
</tr>
<tr>
<td>27 تشرين الأول/أكتوبر 2005</td>
<td>22 - ليبريا</td>
</tr>
<tr>
<td>1 كانون الأول/ديسمبر 2002</td>
<td>23 - ليسوتو</td>
</tr>
<tr>
<td>الدولة الطرف</td>
<td>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</td>
</tr>
<tr>
<td>---------------</td>
<td>-------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>إسرائيل</td>
<td>26 مارس/أبريل 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>أفغانستان</td>
<td>20 يوليو/أغسطس 1997</td>
</tr>
<tr>
<td>مملكة بريطانيا</td>
<td>20 مايو/أبريل 2005</td>
</tr>
<tr>
<td>الأردن</td>
<td>2 آلول/أغسطس 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>أستراليا</td>
<td>6 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>إسبانيا</td>
<td>6 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>إثيوبيا</td>
<td>14 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>مصر</td>
<td>20 تشرين الثاني/نوفمبر 2002</td>
</tr>
<tr>
<td>الجزائر</td>
<td>19 كانون الأول/ديسمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>تونس</td>
<td>16 كانون الثاني/نوفمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>فرنسا</td>
<td>31 كانون الثاني/نوفمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>هولندا</td>
<td>25 كانون الثاني/نوفمبر 2002</td>
</tr>
<tr>
<td>النمسا</td>
<td>25 كانون الثاني/نوفمبر 2002</td>
</tr>
<tr>
<td>مصر</td>
<td>16 كانون الثاني/نوفمبر 2008</td>
</tr>
<tr>
<td>المغرب</td>
<td>25 حزيران/يونيو 2004</td>
</tr>
<tr>
<td>أوكرانيا</td>
<td>24 حزيران/يونيو 2004</td>
</tr>
<tr>
<td>عراق</td>
<td>25 حزيران/يونيو 2004</td>
</tr>
<tr>
<td>نيجيريا</td>
<td>31 كانون الثاني/نوفمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>كندا</td>
<td>30 كانون الثاني/نوفمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>كندا</td>
<td>25 كانون الثاني/نوفمبر 2002</td>
</tr>
<tr>
<td>كندا</td>
<td>25 كانون الثاني/نوفمبر 2004</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باء- التقارير الدورية

<table>
<thead>
<tr>
<th>الدولة الطرف</th>
<th>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</th>
<th>التاريخ المفح</th>
<th>التقرير</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الاتحاد الروسي</td>
<td>25 حزيران/يونيو 2008</td>
<td>19 تشرين الثاني/نوفمبر 2014</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إثيوبيا</td>
<td>16 كانون الأول/ديسمبر 2000</td>
<td>2 أيلول/سبتمبر 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأرجنتين</td>
<td>12 كانون الأول/ديسمبر 2004</td>
<td>12 كانون الأول/ديسمبر 2008</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأردن</td>
<td>12 كانون الأول/ديسمبر 2008</td>
<td>12 كانون الأول/ديسمبر 2008</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أرمينيا</td>
<td>12 كانون الأول/ديسمبر 2006</td>
<td>12 كانون الأول/ديسمبر 2010</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إسبانيا</td>
<td>19 كانون الثاني/نوفمبر 2000</td>
<td>19 كانون الثاني/نوفمبر 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أستراليا</td>
<td>6 أيلول/سبتمبر 2000</td>
<td>6 أيلول/سبتمبر 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إسرائيل</td>
<td>15 أيار/مايو 2013</td>
<td>15 أيار/مايو 2013</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النمسا</td>
<td>25 حزيران/يونيو 2004</td>
<td>25 حزيران/يونيو 2004</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النمسا</td>
<td>25 حزيران/يونيو 2008</td>
<td>25 حزيران/يونيو 2008</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

GE.12-44490
<table>
<thead>
<tr>
<th>الدولة الطرف</th>
<th>التقارير</th>
<th>التاريخ المتقدم للقرارات</th>
<th>الدوامات الطرف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ألبانيا</td>
<td>الثالث</td>
<td>حزيران/يونيه 2016</td>
<td>9 حزيران/يونيه 2016</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الرابع</td>
<td></td>
<td>9 حزيران/يونيه 2007</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الخامس</td>
<td></td>
<td>9 حزيران/يونيه 2011</td>
</tr>
<tr>
<td>أنغولا</td>
<td>الثاني</td>
<td>جانيو/يناير 1994</td>
<td>17 آب/أغسطس 1998</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الثالث</td>
<td></td>
<td>17 آب/أغسطس 2002</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الرابع</td>
<td></td>
<td>17 آب/أغسطس 2006</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الخامس</td>
<td></td>
<td>17 آب/أغسطس 2010</td>
</tr>
<tr>
<td>أندورا</td>
<td>الثالث</td>
<td></td>
<td>22 تشريين الأول/أكتوبر 2011</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الرابع</td>
<td></td>
<td>27 تشريين الثاني/نوفمبر 2011</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الخامس</td>
<td></td>
<td>25 حزيران/يونيه 2012</td>
</tr>
<tr>
<td>أوزبكستان</td>
<td>السادس</td>
<td></td>
<td>28 تشريين الأول/أكتوبر 2012</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>السابع</td>
<td></td>
<td>26 حزيران/يونيه 2008</td>
</tr>
<tr>
<td>أوكرانيا</td>
<td>السادس</td>
<td></td>
<td>3 حزيران/يونيه 2011</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>السابع</td>
<td></td>
<td>2 حزيران/يونيه 2011</td>
</tr>
<tr>
<td>ألمانيا</td>
<td>السادس</td>
<td></td>
<td>3 تشريين الأول/أكتوبر 2015</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>السابع</td>
<td></td>
<td>3 حزيران/يونيه 2015</td>
</tr>
<tr>
<td>إيطاليا</td>
<td>السادس</td>
<td></td>
<td>11 آب/أغسطس 2010</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>السابع</td>
<td></td>
<td>11 شباط/فبراير 2011</td>
</tr>
<tr>
<td>باراغواي</td>
<td>السابع</td>
<td></td>
<td>10 نيسان/أبريل 2011</td>
</tr>
<tr>
<td>البحرين</td>
<td>السابع</td>
<td></td>
<td>4 نيسان/أبريل 2007</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الرابع</td>
<td></td>
<td>03 نيسان/أبريل 2007</td>
</tr>
</tbody>
</table>

---

GE.12-44490

346
<table>
<thead>
<tr>
<th>الدولة الطرف</th>
<th>التاريخ المفتوح</th>
<th>التقرير</th>
<th>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>البرازيل</td>
<td>الثاني 27/10/1994</td>
<td>الثالث</td>
<td>1998/10/27</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الرابع 27/10/2002</td>
<td>الخامس</td>
<td>2006/10/27</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>السادس 27/10/2010</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>البرتغال</td>
<td>السادس 30/3/2010</td>
<td>الثالث 25/7/2008</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بلجيكا</td>
<td>الثاني 25/7/1992</td>
<td>الثاني</td>
<td>1996/7/25</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بولندا</td>
<td>الثالث 25/7/2000</td>
<td>الرابع</td>
<td>2004/7/25</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بوتسوانا</td>
<td>الثاني 25/7/2005</td>
<td>الثالث</td>
<td>2009/7/25</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بوروندي</td>
<td>الثاني 25/7/2006</td>
<td>الرابع</td>
<td>2010/7/25</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بوليفيا (دولة المتعددة)</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

ج. 347 GE.12-44490
<table>
<thead>
<tr>
<th>التاريخ المفحط</th>
<th>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</th>
<th>المقترح</th>
<th>الطرف</th>
<th>الدولة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>24 تموز/يوليو 2008</td>
<td>الثالث</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>[16 تموز/يوليو 2014]</td>
<td>31 أيلول/سبتمبر 2001</td>
<td>الرابع</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>31 أيلول/سبتمبر 2005</td>
<td>الخامس</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>31 أيلول/سبتمبر 2009</td>
<td>السادس</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>[15 أيار/مايو 2013]</td>
<td>9 تموز/يوليو 2000</td>
<td>الثاني</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>9 تموز/يوليو 2004</td>
<td>الثالث</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>9 تموز/يوليو 2008</td>
<td>الرابع</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>17 كانون الأول/ديسمبر 1996</td>
<td>chọnغ</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>17 كانون الأول/ديسمبر 2000</td>
<td>الرابع</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>17 كانون الأول/ديسمبر 2004</td>
<td>الخامس</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>17 كانون الأول/ديسمبر 2008</td>
<td>السادس</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>22 تشرين الأول/أكتوبر 2003</td>
<td>الربع</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>22 تشرين الأول/أكتوبر 2007</td>
<td>الخامس</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>22 تشرين الأول/أكتوبر 2011</td>
<td>السادس</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>16 أيار/مايو 2008</td>
<td>الثاني</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>16 أيار/مايو 2012</td>
<td>الثالث</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>23 تشرين الثاني/نوفمبر 2010</td>
<td>الربع</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>11 تموز/يوليو 2012</td>
<td>الثلاثي</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>11 تموز/يوليو 2014</td>
<td>الثاني</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>[16 أيار/مايو 2014]</td>
<td>18 أييل/سبتمبر 2009</td>
<td>الربع</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>7 شباط/فبراير 2012</td>
<td>الثالث</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>7 شباط/فبراير 2008</td>
<td>الثاني</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>7 شباط/فبراير 2012</td>
<td>الثاني</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>16 نيسان/أبريل 2009</td>
<td>الناهية</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>16 نيسان/أبريل 2005</td>
<td>الثالث</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>16 نيسان/أبريل 2009</td>
<td>الرابع</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>[3 حزيران/يونيو 2012]</td>
<td>27 كانون الثاني/يناير 2003</td>
<td>السنة السابقة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>27 كانون الثاني/يناير 2007</td>
<td>الربع</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>27 كانون الثاني/يناير 2011</td>
<td>القانون</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>27 كانون الأول/ديسمبر 2004</td>
<td>الثاني</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>27 كانون الأول/ديسمبر 2008</td>
<td>الرابع</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الطرف</td>
<td>التقرير</td>
<td>الدولة</td>
<td>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>----------</td>
<td>--------</td>
<td>-----------------------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>الثاني</td>
<td>جنوب أفريقيا</td>
<td>كانون الثاني/يناير 2009</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>الثالث</td>
<td>جنوب أفريقيا</td>
<td>كانون الثاني/يناير 2008</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>الرابع</td>
<td>جنوب أفريقيا</td>
<td>كانون الثاني/يناير 2012</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>الرابع</td>
<td>جورجيا</td>
<td>تشرين الثاني/نوفمبر 2011</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>الخامس</td>
<td>جورجيا</td>
<td>تشرين الثاني/نوفمبر 2010</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>الثاني</td>
<td>سوادانيا</td>
<td>تشرين الثاني/نوفمبر 2007</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>الثالث</td>
<td>سوادانيا</td>
<td>كانون الأول/ديسمبر 2011</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>الثاني</td>
<td>زامبيا</td>
<td>كانون الثاني/يناير 2002</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>الرابع</td>
<td>زامبيا</td>
<td>كانون الثاني/يناير 2001</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>الثاني</td>
<td>سان مارينو</td>
<td>كانون الأول/ديسمبر 2011</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>الثالث</td>
<td>سان مارينو</td>
<td>آب/أغسطس 2006</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>الرابع</td>
<td>سان مارينو</td>
<td>آب/أغسطس 2010</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>الخامس</td>
<td>سيرى عاناكا</td>
<td>شباط/فبراير 2011</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>السادس</td>
<td>سيرى عاناكا</td>
<td>كانون الثاني/يناير 2010</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>الثاني</td>
<td>سلوفاكيا</td>
<td>أيار/مايو 2002</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>الثالث</td>
<td>سلوفاكيا</td>
<td>أيار/مايو 2006</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>الرابع</td>
<td>سلوفاكيا</td>
<td>أيار/مايو 2010</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>الرابع</td>
<td>سلوفينيا</td>
<td>حزيران/يونيه 2015</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>الخامس</td>
<td>سلوفينيا</td>
<td>حزيران/يونيه 2010</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>السادس</td>
<td>السنغال</td>
<td>حزيران/يونيه 2008</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>السابع</td>
<td>السنغال</td>
<td>نيسان/أبريل 2009</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>الثاني</td>
<td>سوازيلاند</td>
<td>كانون الثاني/يناير 2007</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>الثالث</td>
<td>سوازيلاند</td>
<td>كانون الثاني/يناير 2006</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>الرابع</td>
<td>سوازيلاند</td>
<td>كانون الثاني/يناير 2005</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الدولة الطرف</td>
<td>التاريخ المفعول</td>
<td>التقارير</td>
<td>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>----------------</td>
<td>----------------</td>
<td>-----------</td>
<td>-------------------------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السويد</td>
<td>25 حزيران/يوني 2011</td>
<td>السابع</td>
<td>3 حزيران/يوني 2012</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>25 حزيران/يوني 2011</td>
<td>السابع</td>
<td>14 أيار/مايو 2014</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سيراليون</td>
<td>25 أيار/مايو 2006</td>
<td>الثاني</td>
<td>25 أيار/مايو 2010</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سيبيل</td>
<td>3 حزيران/يوني 1997</td>
<td>الثالث</td>
<td>3 حزيران/يوني 2001</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>3 حزيران/يوني 2005</td>
<td>الرابع</td>
<td>3 حزيران/يوني 2009</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السامراء</td>
<td>3 حزيران/يوني 2013</td>
<td>الخامس</td>
<td>29 تشرين الأول/أكتوبر 2009</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صربيا</td>
<td>11 نيسان/أبريل 2006</td>
<td>الثاني</td>
<td>11 نيسان/أبريل 2010</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>22 شباط/فبراير 1995</td>
<td>الثالث</td>
<td>22 شباط/فبراير 2003</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصومال</td>
<td>22 شباط/فبراير 1999</td>
<td>الرابع</td>
<td>22 شباط/فبراير 2007</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>22 شباط/فبراير 2009</td>
<td>الخامس</td>
<td>22 شباط/فبراير 2011</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصين</td>
<td>2 تشرين الثاني/نوفمبر 2005</td>
<td>السادس</td>
<td>2 تشرين الثاني/نوفمبر 2012</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>هونغ كونغ الإدارية الخاصة</td>
<td>2 تشرين الثاني/نوفمبر 2009</td>
<td>السادس</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>9 شباط/فبراير 2004</td>
<td>الثالث</td>
<td>9 شباط/فبراير 2008</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>طاجيكستان</td>
<td>9 شباط/فبراير 2012</td>
<td>الرابع</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>7 تشرين الأول/أكتوبر 2005</td>
<td>الخامس</td>
<td>7 تشرين الأول/أكتوبر 2009</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>غابون</td>
<td>7 تشرين الأول/أكتوبر 2009</td>
<td>التاسع</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>17 حزيران/يوني 1993</td>
<td>الثاني</td>
<td>17 حزيران/يوني 1997</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>غانا</td>
<td>17 حزيران/يوني 2001</td>
<td>الثالث</td>
<td>17 حزيران/يوني 2005</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>17 حزيران/يوني 2009</td>
<td>الخامس</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

*منطقة ماكاو الإدارية الخاصة*
<table>
<thead>
<tr>
<th>التاريخ المتناقش</th>
<th>الاقتراح</th>
<th>المذكرة الإضافية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>8 تشرين الثاني/نوفمبر 1994</td>
<td>غينيا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>8 تشرين الثاني/نوفمبر 1998</td>
<td>غينيا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>8 تشرين الثاني/نوفمبر 2000</td>
<td>الغابون</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>8 تشرين الثاني/نوفمبر 2006</td>
<td>غينيا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>8 تشرين الثاني/نوفمبر 2010</td>
<td>غينيا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>6 تشرين الثاني/نوفمبر 2013</td>
<td>الفلبين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>6 تشرين الثاني/نوفمبر 1996</td>
<td>الفلبين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>5 حزيران/يونيه 2000</td>
<td>الفلبين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>25 حزيران/يونيه 2004</td>
<td>الفلبين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>25 حزيران/يونيه 2008</td>
<td>الفلبين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>40 آب/أغسطس 2004</td>
<td>غينيا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>40 آب/أغسطس 2008</td>
<td>غينيا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>16 آب/أغسطس 2004</td>
<td>مضيق غرينلاند</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>16 آب/أغسطس 2008</td>
<td>مضيق غرينلاند</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2008 شباط/فبراير</td>
<td>قطر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2012 شباط/فبراير</td>
<td>قطر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>4 تشرين الأول/أكتوبر 2006</td>
<td>فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>4 تشرين الأول/أكتوبر 2010</td>
<td>فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>25 أيوز/يونيه 2007</td>
<td>كازاخستان</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>25 أيوز/يونيه 2011</td>
<td>كازاخستان</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>25 حزيران/يونيه 2008</td>
<td>الكاميرون</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2008 تموز/يونيه</td>
<td>الكاميرون</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2008 تموز/يونيه</td>
<td>الكاميرون</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2008 تموز/يونيه</td>
<td>كرواتيا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>7 تشرين الأول/أكتوبر 2008</td>
<td>كرواتيا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>7 تشرين الأول/أكتوبر 2008</td>
<td>كرواتيا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>13 تشرين الثاني/نوفمبر 2014</td>
<td>كوريا-du-monde</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>13 تشرين الثاني/نوفمبر 2009</td>
<td>كوريا-du-monde</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1 حزيران/يونيه 2016</td>
<td>كوبا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>15 حزيران/يونيه 2004</td>
<td>كوبا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>15 حزيران/يونيه 2008</td>
<td>كوبا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>16 كانون الثاني/يناير 2001</td>
<td>كوت ديفوار</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>16 كانون الثاني/يناير 2005</td>
<td>كوت ديفوار</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>16 كانون الثاني/يناير 2009</td>
<td>كوت ديفوار</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>التاريخ المفقود</td>
<td>الدولة</td>
<td>التقرير</td>
</tr>
<tr>
<td>---------------</td>
<td>--------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>10 كانون الأول/ديسمبر 2002</td>
<td>كوبون/يونيو 2012</td>
<td>الثالث</td>
</tr>
<tr>
<td>20 كانون الأول/ديسمبر 2005</td>
<td>كولومبيا</td>
<td>الخامس</td>
</tr>
<tr>
<td>30 آب/أغسطس 2008</td>
<td>الكوغو</td>
<td>الثاني</td>
</tr>
<tr>
<td>2005</td>
<td>لبنان</td>
<td>الثالث</td>
</tr>
<tr>
<td>2009</td>
<td>ليبيا</td>
<td>الثاني</td>
</tr>
<tr>
<td>2009</td>
<td>البوسنة والهرسك</td>
<td>الرابع</td>
</tr>
<tr>
<td>2003</td>
<td>ليختنشتاين</td>
<td>الرابع</td>
</tr>
<tr>
<td>2007</td>
<td>السويد</td>
<td>الخامس</td>
</tr>
<tr>
<td>2011</td>
<td>والسويد</td>
<td>السادس</td>
</tr>
<tr>
<td>2000</td>
<td>مالطا</td>
<td>السابع</td>
</tr>
<tr>
<td>2004</td>
<td>مالي</td>
<td>السابع</td>
</tr>
<tr>
<td>2008</td>
<td>موريتانيا</td>
<td>السابع</td>
</tr>
<tr>
<td>2012</td>
<td>ليبي</td>
<td>السابع</td>
</tr>
<tr>
<td>2015</td>
<td>المغرب</td>
<td>السابع</td>
</tr>
<tr>
<td>الدولة الطرف</td>
<td>التقرير</td>
<td>التاريخ الحدد للمقدم التقرير</td>
</tr>
<tr>
<td>--------------</td>
<td>---------</td>
<td>----------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>مالاوي</td>
<td>الثاني</td>
<td>10 تموز/يوليه 2001</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الثالث</td>
<td>10 تموز/يوليه 2005</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الرابع</td>
<td>10 تموز/يوليه 2009</td>
</tr>
<tr>
<td>مملكة العربية السعودية</td>
<td>الثاني</td>
<td>30 أيار/مايو 2009</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الثالث</td>
<td>30 أيار/مايو 2009</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الرابع</td>
<td>30 أيار/مايو 2009</td>
</tr>
<tr>
<td>المملكة المتحدة لمريتانيا</td>
<td>السادس</td>
<td>21 تشرين الثاني/نوفمبر 2010</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الغدود اليمن وآيرلندا الشمالية

الغدود:

[3 حزيران/يونيه 2015] 7 كانون الثاني/يناير 2010
[17 كانون الأول/ديسمبر 1999] 27 كانون الأول/ديسمبر 2003
[17 كانون الأول/ديسمبر 2007] 17 كانون الأول/ديسمبر 2011
[12 حزيران/يونيه 2008] 12 حزيران/يونيه 2004
[3 تشرين الثاني/نوفمبر 2003] 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2007
[3 تشرين الثاني/نوفمبر 2011] 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2011
[28 حزيران/يونيه 2006] 28 حزيران/يونيه 2010
[4 آب/أغسطس 2010] 8 كانون الثاني/يناير 2011
[15 أيار/مايو 2013] 8 كانون الثاني/يناير 2011
<table>
<thead>
<tr>
<th>الدولة الطرف</th>
<th>التقارير</th>
<th>التأكيد</th>
<th>التاريخ المنجز</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>هندوراس</td>
<td>الثاني</td>
<td>9602</td>
<td>15 أيار/مايو 2013</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الثالث</td>
<td>9602</td>
<td>3 كانون الثاني/يناير 2006</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الرابع</td>
<td>9602</td>
<td>3 كانون الثاني/يناير 2010</td>
</tr>
<tr>
<td>هنغاريا</td>
<td>الخامس</td>
<td>9602</td>
<td>31 كانون الأول/ديسمبر 2010</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>السادس</td>
<td>9602</td>
<td>31 كانون الأول/ديسمبر 2010</td>
</tr>
<tr>
<td>الولايات المتحدة الأمريكية</td>
<td>الخامس</td>
<td>9602</td>
<td>31 تشرين الثاني/نوفمبر 2011</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الثالث</td>
<td>9602</td>
<td>29 تموز/يوليو 2008</td>
</tr>
<tr>
<td>اليمن</td>
<td>الثالث</td>
<td>9602</td>
<td>14 أيار/مايو 2004</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الرابع</td>
<td>9602</td>
<td>4 كانون الأول/ديسمبر 2004</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الخامس</td>
<td>9602</td>
<td>4 كانون الأول/ديسمبر 2008</td>
</tr>
</tbody>
</table>
المقرن الثاني عشر

المقررون القطريون العينيون بقرارات الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة
في دوراتها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين (حسب الترتيب الأبجدي)

الدورة السابعة والأربعون

<table>
<thead>
<tr>
<th>الدورة</th>
<th>المقرر 1</th>
<th>المقرر 2</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ألف</td>
<td>السيدة كليوباس أماني (CAT/C/DEU/5)</td>
<td>السيد غروسمان (CAT/C/PRY/4-6)</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>السيد مارينيو باراغواي (CAT/C/BLR/4-5)</td>
<td>السيد وانغ السيدة كليوباس بلغاريا (CAT/C/BGR/4-5)</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>السيد سفيان السيدة غایر بيلاروس (CAT/C/BGR/4-5)</td>
<td>السيد غروسمان جيبيتي (CAT/C/DJI/1)</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>السيد بروني السيد غروسمان (CAT/C/LKA/3-4)</td>
<td>السيد غروسمان السيدة غایر (CAT/C/LKA/3-4)</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>السيد بروني السيد غروسمان (CAT/C/LKA/3-4)</td>
<td>السيد غایر السيد غروسمان المغرب (CAT/C/MAR/4)</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الدورة الثامنة والأربعون

<table>
<thead>
<tr>
<th>الدورة</th>
<th>المقرر 1</th>
<th>المقرر 2</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>باء</td>
<td>السيد غروسمان السيد غروسمان (CAT/C/ALB/2)</td>
<td>السيد غروسمان السيد غروسمان (CAT/C/ALB/2)</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>السيد غروسمان السيد غروسمان (CAT/C/ALB/2)</td>
<td>السيد غروسمان السيد غروسمان (CAT/C/ALB/2)</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>السيد غروسمان السيد غروسمان (CAT/C/ALB/2)</td>
<td>السيد غروسمان السيد غروسمان (CAT/C/ALB/2)</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>السيد غروسمان السيد غروسمان (CAT/C/ALB/2)</td>
<td>السيد غروسمان السيد غروسمان (CAT/C/ALB/2)</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>السيد غروسمان السيد غروسمان (CAT/C/ALB/2)</td>
<td>السيد غروسمان السيد غروسمان (CAT/C/ALB/2)</td>
</tr>
</tbody>
</table>
السيد غروسيمان
(Al dividseheh al-tishkikah)

السيدة مفيامس
(CAT/C/CZE/4-5)

السيد بروني
(годана)

السيدة بلمير
(CAT/C/RWA/1)

السيدة مفيامس
(كندا)

السيدة مارينيو
(CAT/C/CAN/6)

السيدة مفيامس
(كوريا)

السيدة بلمير
(CAT/C/CUB/2)

السيدة مفيامس
(اليونان)

(CAT/C/GRC/5-6)
المرفق الثالث عشر

التقرير الذي اعتمدت لجنة مناهضة التعذيب بشأن نيبال بوجب المادة 20 من الاتفاقية، وتعليقات الدولة الطرف وملاحظاتها

المحتويات

<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الجزء 1 - التقرير الذي اعتمدت لجنة مناهضة التعذيب بشأن نيبال بوجب المادة 20 من الاتفاقية في دورتها السادسة والأربعين (9 أيار/مايو - 3 حزيران/يونيه 2011)</td>
<td>358-2-1</td>
</tr>
<tr>
<td>أولاً - مقدمة</td>
<td>358-1</td>
</tr>
<tr>
<td>ثانياً - تطورات الإجراءات</td>
<td>362-16-15</td>
</tr>
<tr>
<td>ثالثاً - معلومات أساسية</td>
<td>363-9-17</td>
</tr>
<tr>
<td>رابعاً - التعذيب في نيبال</td>
<td>363-40-18</td>
</tr>
<tr>
<td>ألف - ملاحظات نيبال ردًا على قرار اللجنة المتعلق ببدء إجراء التحقيق بوجب المادة 20</td>
<td>363-40-18</td>
</tr>
<tr>
<td>باء - المعلومات الواردة من مصادر الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان</td>
<td>370-96-41</td>
</tr>
<tr>
<td>1 - ممارسة التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء</td>
<td>370-71-41</td>
</tr>
<tr>
<td>2 - الإفلاس من العقاب</td>
<td>382-96-72</td>
</tr>
<tr>
<td>خامساً - استنتاجات اللجنة وتوصياتها</td>
<td>392-110-97</td>
</tr>
<tr>
<td>الجزء 2 - التعليقات والملاحظات المقدمة من نيبال في 8 آب/أغسطس 2011</td>
<td>399-111-130-2011</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الجزء ١
التقرير الذي اعتمدته لجنة مناهضة التعذيب بشأن نيبال بموجبة المادة ٢٠ من الاتفاقية في دورتها السادسة والأربعين (٩ أيار/مايو – ٧ حزيران/يونيو ٢٠١١)

أولاً – مقدمة

١ - وفقًا للمادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاأنسانية أو المهينة (يُشار إليها فيما يلي ب"الاتفاقية"), إذا تلقت لجنة مناهضة التعذيب (يُشار إليها فيما يلي ب"اللجنة") معلومات موثوقة بما يبدو لها أنها تتضمن دلالات تأسس قوى تشير إلى أن تعذيباً تمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقاً لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصفة تزامنية وواعية وال또 أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري قد يشمل موافقة اللجنة، القيام بزيارة إلى الدولة الطرف المعنية. وتكون الإجراءات التي تضطلع بها اللجنة في إطار هذه العمليات سرية ويُتسنى تعاون الدولة الطرف في كل المراحل. وبعد انتهاء الإجراءات، قد تقرر اللجنة، بالتشاور مع الدولة الطرف المعنية، إدراج تقرير موجز عن النتائج في تقرير اللجنة السنوي إلى الدول الأطراف في الاتفاقية وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، فضلاً عن نشر هذا التقرير وروده الدولة الطرف، إذا اتفق معها على هذا الأمر.

٢ - لقد اضمت نيبال إلى الاتفاقية في ١٤ أيار/مايو ١٩٩١. ولم تعلن وقت تصديقها على الاتفاقية. عدم اعترافها باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية، حيث كان بإمكانها أن تفعل ذلك علماً بالمادة ٢٨ من الاتفاقية. وعليه، يصبح الإجراء بموجب المادة ٢٠ منطقاً على نيبال.

ثانياً – تطورات الإجراءات

٣ - أُعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الثاني لنيبال، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين التي عقدت في تشيرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (١) عن فريقه البالغ إزاء مراقبة انتشار ممارسة التعذيب، والمحافظ السائد للمستمذ بالإفلاط من العقاب بالنسبة لممارسات التعذيب، وذلك القوانين المحلية لاحكام قانونية تجعل من التعذيب جريمة.

---

(1) الفقرات ١٢ و١٣ و٢٤ و٢٥، CAT/NPL/CO/2، الفقرات ١٢ و١٣ و٢٤ و٢٥.
٤- وأعربت اللجنة عن "القلق الشديد إزاء الكم الهائل من التقارير المتصلة بالموقف
بشيء انتشار ممارسة التعذيب وسوء المعاملة على أيدي الموظفين المعينين بالإفادة
والتعاملة اللعيب والشرطة المسلحة، وعدم وجود تدابير تكفل الحماية الفعلية
لجميع أفراد المعتقلين". ونهرت اللجنة بالقلق إزاء "النظر على نطاق واسع للحاجز رسوم
المحاكمة لمدة قد تصل إلى ١٥ يوماً" (٦) "ورد أفراد قوات الأمن للأوامر الصادرة عن
المحاكم بعد الامتثال لها" (٧). ونهرت اللجنة "بأنه يتعذر إزاء المراوح المتواترة والموقعة
المعنية بتكرار استخدام قوات الأمن لوسائل تحقيق موجهها الإنتهاقي" (٨). وأوصت
اللجنة الدولة الوطيف بأن "تدني عناوين ممارسة التعذيب وأن تتخذ تدابير فعالة ل続け هذه
الأفعال على جميع الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية" وأن تتخذ تدابير بحسب الحاجة,
لحماية جميع أفراد المجتمع من أفعال التعذيب (٩).

٥- كما نهرت اللجنة بالقلق إزاء "المناخ السائد المتمثل بالإفلات من العقاب بالنسبة
لمرتكبي أفعال التعذيب وسوء المعاملة، وإزاء توتر الأدعات المتعلقة بحالات الاعتقال دون
ومأمر توقيف، والإعفاء خارج نطاق القضاء، والوفيات أثناء الاحتجاز وحالات الاعتقال",
فضلاً عما يسارها من قلق إزاء "عدم وجود هيئة مستقلة قادرة على التحقيق في أفعال
التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكتها موظفوون يعتبرون بإفادة القانون"، ولتلك أوضحت
اللجنة الدولة الوطيف بأن "توجه رسالة واضحة لا يشبه فيها تدني أفعال التعذيب وسوء المعاملة التي
يتعرض لها أي شخص أو مجموعة من الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية"، وأن "تتخذ تدابير
تشريعية وردائية وقائية لحالات الاتهام في كل مزاعم الاحتجاز بقانون القضايا،
وفي حالات الإعفاء خارج نطاق القضاء والوفيات أثناء الاحتجاز وحالات الاعتقال،
وملاحظة الجناية ومعاقبتهم"، بالإضافة إلى "إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في أفعال التحقيق
وسوء المعاملة التي يرتكتها موظفوون بإفادة القانون".

٦- ونهرت اللجنة بالقلق أيضاً إزاء "تعريف التعذيب الوارد في المادة ٢٢٠ من قانون
التعوض المتعلق بالتعذيب لعام ١٩٨٤، وعدم نص القانون المحلي الحالي على أن التعذيب هو
جريمة جنائية، وأن أحكام مشروع القانون الجنائي لا تتفق مع تعريف المادة ١ من اتفاقية
مناهضة التعذيب". وأوصت اللجنة بأنه ينبغي للدولة الوطيف "أن تعد تشريعات محلية
تكفل اعتبار أفعال التعذيب، بما في ذلك محاولة ممارسة التعذيب والناشطين في ممارسه
والمشاركة فيه، جرائم جنائية يعاقب عليها بشكل يتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة، وأن
تنظر في إتخاذ إجراءات لتعديل قانون التعوض المتعلق بالتعذيب لعام ١٩٩٨ وجعله متوافقاً

المراجع نفسه، الفقرة ١٤ (ب).
المراجع نفسه، الفقرة ١٦.
المراجع نفسه، الفقرة ٢٠.
المراجع نفسه، الفقرة ١٣.
مع جميع عناصر تعريف التعذيب المصوّرة عليها في الاتفاقية، وتبعين على الدولة الطرف أن تقدم معلومات إلى اللجنة ومن ثم تنفذ مع ما هو منصوص عليه في المادة 1 من الاتفاقية.

27- وقام المقرر الخاص المعين مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (تشار إلقاءً بـ "المقرر الخاص المعين مسألة التعذيب") بزيارة نيبال في أيلول/سبتمبر 2005، وخلال عقب الزيارة إلى استنتاجات منها أن "التعذيب" يمارس بصورة مهينة من قبل رجال الشرطة والشرطة المسلحة والجيش الملكي النيبالي. وعادة ما يُصرف النظر عن الضمانات القانونية، وهي بلا قيمة في واقع الأمر. كما أن القاعدة هي الإفادات من العقاب بالنسبة لمتكرّر جرائم التعذيب، وبالتالي يُترك ضحايا التعذيب وأسرهم دون وسيلة اتصال ملائمة ولا يتصلون على التوصيات واجراءات التأهيل.

8- وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة خلال جلستين خاصة عقدهما في إطار دوريةسابعة والثلاثون في تشرين الثاني/نوفمبر 2006، في معلومات تتعلق بالممارسة المهينة للتعذيب في نيبال قدّمتها منظمات غير حكومية. وانضمت لجنة أن هذه المعلومات يُقلّمت إليها توجيه المادة 20 من الاتفاقية هي معلومات مؤثّرة وتضمن مؤشرات قائمة على أساس سلسلة نفي من ممارسة التعذيب بصورة مهينة في نيبال. وعملا بالفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية والمادة 8 من النظام الداخلي للجنة (١)، قررت اللجنة دعوة الدولة الطرف إلى التعاون في تحقيق هذه المعلومات، وقد أرسلت نسخة منها إلى الدولة الطرف في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وطلبت منها تقديم تعميقاً بناءاً على ذلك إلى اللجنة بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

9- وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أفادت البعثة الدائمة لنيبال باستلام طلب اللجنة المتعلقة بالحصول على تطعيمات على المعلومات التي قُدّمت إليها. يعتقد أن الدولة الطرف لم تقدم هذه المعلومات بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وفقاً لطلب اللجنة. ودعت البعثة النيبالية تذكرهم إلى الدولة الطرف في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، اجتمع رئيس لجنة الممثل الدائم لنيبال في جينيف لمناقشة هذه المسألة.

10- وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، راحت نيبال ملاحظاً إلى اللجنة وطلب منها وقف الإجراء السرّي. وذكرت الدولة الطرف في ملاحظاتها أن التقارير التي استند إليها قرار اللجنة المتعلقة بإجراء تخفّق سري هي تقارير مترجمة تصف وصف الوضع خلال فترةيا ووكال وهذها مساعدة حلّة موجهة ضدّ نيبال كان الغرض منها يتجاوز مسألة حماية وتعزيز حقوق السوق والمرصد النيبالي لا يزال يتصلون على التوصيات واجراءات التأهيل.

(٨) تقرير المقرر الخاص المعين مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية، جامعة نيبال ٢٠٠٦، الفقرة ٣١.

CAT/C/3/Rev.5
الإنسان. وفلقت الدولة الطرف اتهام اللجنة إلى التحولات السريعة والديناميكية التي حدثت في نبأ غلب انتهاء النزاع، وأين تزامن الدولة الطرف القوي بالتصدي لإنتهات حقوق الإنسان واعتماد التدابير التشريعية والحكومة اللازمة من أجل وضع حد للفلاسات من العقبات، وقدمت جزئية هذه المعلومات خلال اجتماعات خاصة عقدها في إطار دوريتها الثانية والرابعة والأربعين والثلاثة والأربعين.

- وقعت اللجنة، بالنظر إلى كافة المعلومات المعرضة عليها، إجراء تحقيق سري عملاً بالقرعة 2 من المادة 20 من الاتفاقية وعيّنت فيليب غاير، ولويس غاليوس شيرغوا للإطلاع بهذه المهمة: في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، أجريت هذه القرارات إلى الدولة الطرف، ودعتها، وفقاً للقرعة 3 من المادة 20، إلى التعاون مع اللجنة في إجراء التحقيق، فضلاً عن إجراء تقارير محددة (بين 1 و15 موز/يونيو 2010) لزيادة الأعضاء الذين عينتهم اللجنة إلى نبأ. وفي 15 شباط/فبراير 2010، أجريت الجلسة 409 للمباشرة، وفي مذكرة شفهية موجهة إلى آذار مارس 2010، أبلغت نبأ اللجنة بأن "المنظمات المندولة لا تسمح في الوقت الراهن استقبال فرد الخبراء التابعين للجنة بغرض إجراء التحقيق، نظرًا لعملية السلام الجارية في البلد، ولا يمكن أن تقدم تزامنًا مع إصدار الدستور الذي يتولى إعداد الجامعة التشريعية المختصة، وقد اقتربت الهيئة المختصة لذلك". كما أكدت الحكومة للجنة "ضرورتها على العمل بصورة مباشرة وبروح من الحوار والتعاون المتبادل"، وطلبت الدولة الطرف عقد اجتماع بين الممثل الدائم لنبأ في جنيف ورئيس اللجنة، وقد عقد ذلك الاجتماع في 3 أيار/مايو 2010.

- وفي أيار/مايو 2010، قدمت منظمتان غير حكوميتين HRC/CO/42/Add.28 - المريد من المعلومات إلى Advocacy Forum وجمعية المساعدة على الجبر، و REDRESS - وظيفة المشتركة لممارسة المهمة للعديب في نبأ، وطلبت من اللجنة إعداد حالة حقوق الإنسان في نبأ نموذج المادة 20 من الاتفاقية، وقد بوِّنت اللجنة هذه المعلومات خلال اجتماعات خاصة عقدها في إطار دورتها الرابعة والأربعين. وفي تلك الدورة، قررت اللجنة أيضًا موافقة التماس تعاون الدولة الطرف ومواصلة الحوار معها لكي تنظيم على الزيارة الطلبية. وفي 29 حزيران/يونيو 2010، اجتمع رئيس اللجنة مرة ثانية مع نائب المملكة الدائم لنبأ لمناقشة هذه المسألة.

- وخلال الدورة الرابعة والأربعين للجنة، في تشرين الثاني/نوفمبر 2010، قررت اللجنة، بالنظر إلى عدم نجاح الجهود المستمرة للحصول على موافقة الدولة الطرف على

كان المندوب الأقصى المندوب لصياحة الدستور في البداية هو 28 أيار/مايو 2010.

"Submission to the Committee against torture under article 20", Advocacy Forum and REDRESS, 5 March 2010.
الزيارة، إجراء التحقيق السري دون زيارته للبلد ويقام الأعضاء الذين عينتهم اللجنة بإعداد تقرير عن نتائج التحقيق وقدرتهم إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين. وفي 28 كانون الثاني/يناير 2011، أطلقت اللجنة الدولة الطرف على هذا القرار، وأكدت أنه بخصوص ليناب أن تقدم إلى اللجنة، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، عملاً بالفقرة 5 من المادة 20 من الاتفاقية، أي معلومات ترى أنها ذات صلة بالموضوع، من أجل التعاون مع اللجنة في إجراء التحقيق.

4- وتذكير اللجنة إلى أنه، بالرغم من الجهود العديدة التي بذلها ليناب على التعاون وإبداء تعليقاته في سياق التحقيق، تم توضيح المادة 20، لم تقدم نبالة معلومات إلا في مناسبة واحدة، في نيسان/أبريل 2009، ولم تُنفذ من القرارات التي أُ întُهِت بها لتوسيع الوضع عن طريق الموافقة على زيارته أعضاء اللجنة المكلفين بإجراء التحقيق الذي كان سيمكّن اللجنة من تشكيك رأيها بشأن حالة حقوق الإنسان في ليناب استناداً إلى مصادر معلومات مباشرة.

ثالثاً- معلومات أساسية


16- وركزت الجمعية التأسيسية بصورة شبه حصرية، بوصفها الهيئة التشريعية - البرلمان خلال الفترة الانتقالية، على عملية صياغة الدستور. واعتمد النظام الداخلي للجمعية في تشرين الثاني/نوفمبر 2008 بعد مداولات استغرقت ستة أشهر. ونص النظام الداخلي على تشكيك لجنة تأسيسية تتألف من 61 عضوًا مسؤوليتها الرئيسية هي إعداد مشروع الدستور.
 Chapter 4 - The Torture in Nepal

17 - تناول تقرير اللجنة هذا رد الدولة الطرف المؤرخ في 3 نيسان/أبريل 2009 والمعلومات اللائقة التي تقدمها مما يؤكد نفسي خلال الاجتماعات الثنائية المعقدة مع رئيس اللجنة. ويعتبر هذا التقرير في الاعتبار أيضاً التقرير الذي أعده المقر الخاص المعين بمسألة التعذيب الذي كان يشغّل هذا المنصب آنذاك، وهو السيد مانفريد نوك، عقب البعثة التي قام بها إلى نيبال في الفترة من 10 إلى 16 أيلول/سبتمبر 2011، وتقارير الناشئة التي أعدها من حلقة في الاضطلاع بهذه الولاية، بما في ذلك التقرير الذي قدمت في 4 آذار/مارس 2011 لصداق خوان إ. مديس (1). كما يضع التقرير الحالي في الحساب المذكرات المقدمة من جهات صاحبة مصلحة ومن الأمم المتحدة في سياق الاستعراض الدوري الشامل للبعثة في 25 كانون الثاني/يناير 2011؛ والمعلومات المقدمة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان; وتقارير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال؛ ومذكرات المنظمات غير الحكومية، بما فيها مخفل الدفاع وجمعية المساعدة على الجبل، والمركز المعني بالقضايا التعذيب في نيبال، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ومنظمات العفو الدولية، ويتناول تقرير اللجنة فترة التحقيق الممتدة من عام 2001 إلى الوقت الراهن.

Chapter 5 - Observations of Nepal ردًا على قرار اللجنة المتعلق بإجراء التحقيق بموجب المادة 26

18- أرسلت نيبال ملاحظاتها إلى اللجنة في 3 نيسان/أبريل 2009، أي بعد ستين من دعوة اللجنة لها إلى التعاون في إطار إجراء التحقيق بموجب المادة 20. 19- وتحتاج الدولة الطرف بأن قرار اللجنة المتعلق بإجراء التحقيق السري بموجب المادة 20 من الاتفاقية يبيده أنه يستند إلى تقارير متفرقة نشرت أثناء فترة الصراع المسلح. وقد تم الاستعراض التقارير والتعليقات المستفيضة عليها إلى ألمانيا المعني. وترى أن معظم تلك التقارير تنشر في إطار موجبة ضد نيبال تتجاوز برنامج حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وعليه، أكدت الدولة الطرف أنه لا ينبغي أن تؤدي تلك الخلاصة الدوائية إلى تضليل اللجنة ولا تشكل جزءًا من أي إجراء من جوانب حقوق الإنسان، لكي تحقق هذـه

(10) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقرير المعتمد من المقر الخاص المعين بمسألة التعذيب، A/HRC/10/53، 3 آذار/مارس 2009.
(11) تقرير المعتمد المقدم من المقر الخاص المعين بمسألة التعذيب، A/HRC/16/52/Add.2.
الهياكل على مصداقية استقلالها ونزاهتها وعدم خضوعها لأية تأثيرات، سواء أن كان ذلك من جانب الدولة أو منظمات دولية أو أفراد أو كيانات تدعى أنها تعمل بالنيابة عن جهات أخرى. وكان هدف الدولة الطرف أن توضح عن طريق ملاحظاتها ما أحرزته من تقدم منذ نشر تلك التقارير.

وبعد الحديث عن السياق السياسي في نيبال، بما في ذلك عملية السلام التي بدأت بالتوقيع على اتفاق سلام شام، أوضح الدولة الطرف أن توقف العمليات العدائية أدى إلى توقف الانتهاكات المنحلة بالصراع، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختطاف، والتعذيب وسوء المعاملة في النクラブ العسكرية لأفراد الذين يشتبه في انتهاكهم إلى الحرب الشيوعي النبلي الموافق. كما توقفت كل الانتهاكات القانوني للسوفيتي.

واتهت حالات الاحتفاظ، وأطلق سراح جميع السجناء الذين كانوا ضمن الحد الاستكوناوي.

وموجب قانون الأمن العام أو قانون مكافحة الأنشطة الإرهابية بالنظام.

وأكدت الدولة الطرف أن حقوق الإنسان وضعت في ضوء اهتمام عملية السلام في نيبال. وفي "اتفاق الأسطي عشرة شكلة" أعرب اتفاق الأحزاب السعيدة والحزب الشيوعي النبلي الموافق عن التزامهما "بالاحترام الكامل لمعايير وقيم حقوق الإنسان". ويشير ذلك أحكام مدونة السلاك المتعلقة بوقف إطلاق النار إلى القانون الإسباني الدولي ومواد حقوق الإنسان. وهناك اتفاق من ثلاث نقاط مرب من الحكومة والحزب الشيوعي النبلي الموافق (موقعة عليه في 16 حزيران/يونيو 2002) يتضمن التزامًا قويًا "بالمعايير والقيم الديمقراطية بما في ذلك نظام تنافسي متعدد الأحزاب، والبحوث العلمية، والحقوق الأساسية، وحقوق الإنسان، وحرية الصحافة، ومفهوم سيادة القانون". وأوضحت الدولة الطرف أنها ملتزمة بوضع حد للإفلاس من العقاب ومساءلة المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان. وقد اتخذت في هذا الصدد إجراءات فورية في حالات عدة.

وأوضح في الدستور الطرف أن الدستور الإتفاقية المؤرخ 15 كانون الثاني/يناير 2002 يظهر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاأنسانية أو المهينة، وينص على المحصلة الدستورية لأي شخص يجري اعتقاله. ويحق لكل من تعرض التعذيب أو سوء المعاملة الحصول على تعويض موجب القانون، كما يشكل الدستور الموقف الحسب في أماكن مزعولة. وتدعي الدولة الطرف أن الحسب في أماكن مزعولة لا يمارس في البلاد. وأضفت الدولة الطرف أن بعض المتورطين وضعوا في نクラブ في جمهورية نازع من أجل حقائبهم نفياً لعدم توافر مساحة مدنية، وقد تغير هذا الوضع. وفيما يتعلق بتوقعات تجريم ممارسات التعذيب، ذكرت الدولة الطرف أنها تعكف على النظر في هذه المسألة وأن الدستور الاتفاقية ينص عليها، وذكرت الدولة الطرف أيضًا أن قانون التعويض المتعلق بالتعذيب ينفذ منذ عام 1992 وهو متسق مع أحكام الاتفاقية.
23 - فيما يتعلق بالأفراد الذين يُزعم تورطهم في عمليات اغتصاب وغيرها من الجرائم، أفادت الدولة الطرف بأن القانون العسكري لعام 1959 ينص على تقديمهم لمحاكم مدنية وفقا لقانون الإجراءات الجنائية العامة. كما أن اتهامات حقوق الإنسان من قبل أفعال التعديب والاختفاء القسري تُخضع للتحقيق أيضا من جانب سلطة مدنية بfernامة نائب المدعي العام، وفيما أن تنظر فيها محكمة خاصة برئاسة قاض من محكمة الاستئناف. وتضع الجرائم ضد المصلحة العامة 11 التي بريتها عسكريون للتحقيق من قبل لجنة تشكلها الحكومة، ولا يُستبعد أن تنظر فيها محكمة مدنية ضرورة أن مرتكبيها من العسكريين.

24 - فيما يخص لجنة الحقائق والمصالحة ولجنة التحقيق في حالات الاختفاء، أشارت اللجنة إلى أنها بصدد تشكيك الجنين؛ وأُفهم لن تتمكن لجنة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان فحسب، بل ستهدىها فرسية فرديا للمصلحة الاجتماعية.

25 - وأكدت الدولة الطرف أخيرا تفتخر بتمكينها المتمثل في العمل بصورة وثيقة مع المجتمع الدولي، بما في ذلك آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ وأُفهم قد صدقت على عدد من السُكوك لحقوق الإنسان، ومسجل بزيارات المكلفين بولايات في إطار مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتأتى للمفوضية كل التسهيلات اللازمة لإنجاز مهمتها.

26 - فيما يتعلق مزايا الممارسة المنهجية للتعذيب في نيبال، ترى الدولة الطرف أن اللجنة استندت بصفة رئيسية في قراراتها المتعلقة ببدء إجراء التحقيق السري إلى تقرير المقرر الخاص المعين مسألة التعذيب (تشرين الثاني/نوفمبر 2005)، الذي أكد في سياق المزاع العسكري المسلح العنف الذي شهد البلدة، وغير ذلك من التقارير "المتميزة" التي قدمتها منظمات غير حكومية. وترى الدولة الطرف أن المعلومات الواردة في تلك التقارير حاولت تضخيم الوضع بطريقة غير منظمة، وتعرض الدولة الطرف على التزامها بضرورة لابس فيها سياسة القانون، وأُفهم لا تسمح بأي شكل من الأشكال ممارسة التعذيب. وتقول الدولة الطرف إن أكذوبة "الممارسة المنهجية للتعذيب" هي في الأساس رواية متحفّنة وأحاديثة تم تثقيفها ضد نيبال. وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، قدمت الدولة الطرف آرائها في ردودها على مشروع الملاحظات الختامية التي أعدتها اللجنة على ما في التقرير السدري لنيبال. وكانت قد أوضح هذه المسألة بصورة شاملة في وقت سابق، على طريق الردود على قائمة المسائل التي أرسلتها اللجنة. وبالتالي، كان في كأس الأول/ديسمبر 2005، رداً على مشروع تقرير المقرر الخاص المعين مسألة التعذيب بعد بزيارته إلى نيبال. وتقول الدولة الطرف أن تفسير المقرر الخاص للوضع غير مطبق للواقع، وفرضت استنتاجاً حملة وتفصيلاً بشأن "الممارسة المنهجية للتعذيب" وقد توجهت توضيحات للنقاط التي أثارها في التقرير، وأعربت الدولة الطرف عن أصالتها لدعم آرائها بعين الاعتبار عند وضع التقرير النهائي.

عقب زيارة المقرر الخاص.

(13) لا تحدد الدولة الطرف ما معنى "الملصاح العام" في هذا السياق على وجه التحديد.
27 - وأقرت الدولة الطرف على أن الآراء الشخصية التي قدّمتها بعض المسؤولين الأمنيين خلال لقاءات خاصة لا يمكن تعميمها على أعلاها سياسة تنفيذها الدولة لممارسة التعذيب والأخذ والمزاعل التي وقعت خلال فترة الوضع المسلح، إن وجدت، لا يمكن تعميمها باعتبارها ناجحة عن سياسة متعاردة من سياسات الدولة. في سبيل لا تسمح بالتعذيب ولا تنتهي سياسة تسمح بالالتفافات الجنية من العقاب. بل إذاً تأخذ على فعل الجلد الشدائد المتعلقة بممارسة التعذيب وتقدم المذنبين إلى العدالة على وجه السرعة. وقد أتاحت في هذا السياق إجراءات ضد عدد من رجال الأمن، وأخذت شرطة نيابل إجراءات ضد 31 من أفرادها في 11 حالة تتعلق بممارسة التعذيب. وتم تقديم 2 من هذه الحالات إلى المحاكم. وبالمثل، أفراد الحرس الوطني عقوبات بحق 6 من أفرادها تورطوا في ممارسة التعذيب إبان فترة الصراع.


29 - وأكدت الدولة الطرف أنها توظفت الحيلة والخدي ب بصورة أكبر طوال فترة عمليات مكافحة التمرد من أجل مراجعة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفي سياق الوضع المسلح، أصدر رئيس أركان الجيش العديد من التوجيهات والتعليمات والإجراءات للجيش البياني لكافحة الفهم العام لدى القانون الدولي ونشرها واحترامهما على كافة المستويات. وتتضمن التوجيه الذي صدر في 16 آذار/مارس 2004 تعليمات واضحة بشأن احترام مدونات قواعد السلوك الواردة في القانون خلال العمليات الأمنية. وحدد التوجيه إجراءات الاعتدال؛ وإجراءات التفتيش؛ والأمور الدائمة المتعلقة بواجبات نقاط التفتيش؛ ومركز الموقف عليهم؛ وإجراءات اللازم أتخاذها عقب إقلاع القبض عليهم؛ وتوفير الأمان للمقاض عليهم/المختطفين؛ وإجلاء المختطفين؛ وكيفية التصرف مع المختطفين؛ واستخدام الأسلحة المادبة/أسلحة الهواء المضغوط؛ وتوفير الإعالة والملابس والمرافق الطبية وغير الطبية للمختطفين؛ والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. كما خدَّد التوجيه على مسؤولية القادة على كافة المستويات عن التنفيذ الصارم لتوحيدهات المتعلقة بحقوق الإنسان.
والقانون الإنساني فيما يصادرونه من أوامر، وعلى مسانستهم عن ذلك؛ وعلى القادة تقديم الإحاطة الملائمة للقوات في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني قبل بدء جميع العمليات، كما أن الإحاطة ضرورية عقب كل عملية؛ وينبغي لفرع الادعاء العام العسكري أن يطلع الوحدات المعنية على الأحكام الصادرة في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وينبغي للفرد أن يقوموا بتوفير وقائع بشكل دوري في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وسيجري إنشاء وحدات معنية بحقوق الإنسان في مقار الفرق والألوية.

و- وتحديثاً لزيادة تعليمات الاحترام للبرلمانيات للقانون الإنساني والقانون الإنساني الدولي خلال الرواتب المسلة، أصدر رئيس أركان الجيش آنذاك توجيه أخرى في 10 كانون الثاني/يناير 2005 إلى كل فروع وإدارات وتشكيلات ووحدات الجيش. وتضمن هذا التوجيه تعليمات واضحة بشأن الإجراءات القضائية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي خلال العمليات العسكرية. وبدأت النشرات الشعبية والقنوات الرسمية على نطاق الوسائل المحلية في 14 أيار/مايو 2005، أصدر رئيس الأركان المعين جديدًا، مع التأكيد مجدداً على التوجه السابق، مجموعة من التعليمات الشاملة إلى كل فروع الجيش وإدارات وتشكيلاته ووحداته. وهذه المجموعة من التعليمات تم تقديمها على تأكيد الالتزام القانوني والالتزام من جانب القوات العليا للجيش البيضي بتزويده وحماية حقوق الإنسان، مع تقديم أيضاً ملاحظات الاختلافات لقواعد وقيم حقوق الإنسان والقانون الإنساني، على نطاق نظام الجيش البيضي ككل. وفي 22 شباط/فبراير 2008، أصدر رئيس أركان الجيش أمرًا بدمج القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جميع أسلوب عمل الجيش. ويدعم الجيش البيضي حالياً، بالتعاون مع جنة الصلب الأخر الدولية وكلية القانون في كامبوديا، على وضع كتب حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وهذه الإجراءات والاحترام تستخدم في أوقات الازاعات المسلح، تبين عدم التسامح مع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التذكير.

و- وجرى تحويل الوحدة المعنية بحقوق الإنسان الموجودة في قيادة الجيش إلى إدارة معنية بحقوق الإنسان، وأصبحت هناك شعبة لحقوق الإنسان في كل قوة، ووحدة لحقوق الإنسان في كل لواء كجزء من الهيكل المؤسسي لهذه التشكيلات العسكرية. ويجري إنشاء وحدات حقوق الإنسان على مستوى الكتائب والعمليات. وصدر توجيه ذو شقين بشأن حقوق الإنسان على مستوى الكتائب من أجل كفاءة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

و- وجرى اتخاذ التدابير للتسهيل في انتهاكات حقوق الإنسان التي زعم أنها وقعت خلال الازاعات وأصدر، موجب الإجراءات القانونية المخصوص عليها في الدستور الاستثنائي والقوانين ذات الصلة، العقوبات التالية ضد مجموعة من أفراد الجيش من مختلف الرتب: 18 حكمًا بالسجن (من شهر واحد إلى عشر سنوات)؛ و27 حكمًا بإلغاء الجنسية؛ و40 حكمًا
يخفض الرتبة العسكرية و ٩٣ حكماً بالحرمان من الرتبة العسكرية و ٩٣ حكماً بالحرمان من الرتبة العسكرية. و ٩٣ حكماً بالحرمان من الرتبة العسكرية. و ٩٣ حكماً بالحرمان من الرتبة العسكرية. و ٩٣ حكماً بالحرمان من الرتبة العسكرية. و ٩٣ حكماً بالحرمان من الرتبة العسكرية. و ٩٣ حكماً بالحرمان من الرتبة العسكرية. و ٩٣ حكماً بالحرمان من الرتبة العسكرية. و ٩٣ حكماً بالحرمان من الرتبة العسكرية. و ٩٣ حكماً بالحرمان من الرتبة العسكرية. و ٩٣ حكماً بالحرمان من الرتبة العسكرية. و ٩٣ حكماً بالحرمان من الرتبة العسكرية. و ٩٣ حكماً بالحرمان من الرتبة العسكرية. و ٩٣ حكماً بالحرمان من الرتبة العسكرية. و ٩٣ حكماً بالحرمان من الرتبة العسكرية. و ٩٣ حكماً بالحرمان من الرتبة العسكرية. و ٩٣ حكماً بالحرمان من الرتبة العسكرية. و ٩٣ حكماً بالحرمان من الرتبة العسكرية. و ٩٣ حكماً بالحرمان من الرتبة العسكرية. و ٩٣ حكماً بالحرمان من الرتبة العسكرية. و ٩٣ حكماً بالحرمان من الرتبة العسكرية. و ٩٣ حكماً بالحرمان من الرتبة العسكرية. و ٩٣ حكماً بالحرمان من الرتبة العسكرية. و ٩٣ حكماً بالحرمان من الرتبة العسكرية. و ٩٣ حكماً بالحرمان من الرتبة العسكرية. و ٩٣ حكماً بالحرمان من الرتبة العسكرية. و ٩٣ حكماً بالحرمان من الرتبة العسكرية. و ٩٣ حكماً بالحرمان من الرتبة العسكرية. و ٩٣ حكماً بالحرمان من الرتبة ↩
تعويضات لضحايا التعذيب، استنادًا إلى لوائح اللجنة لعام 2000، وقوم الضحايا حالياً باستكمال إجراءات استلام التعويضات. وبالإضافة إلى ذلك، دُعت التفتيشيات بالفعل في 13 قضية لتعويض أحداثها لحقوق الإنسان إلى الحكومة.

36- وبناء قانون منازعة الدولة لعام 1993 ووضوح لوجب إجراء التحقيق:

في الجرائم الجنائية تشارك وكالة التنمية مباشرة وتحت إشرافهم. ومن المحتويات الحاصل في استنكار ممحوت من اعتبارهم. وتولى المدة 135 من الدستور الانتقائي مكتب المعني العام سلطة التحقيق في أي شكاوى أو ادعى تتعلق بمعارضة التعذيب وسوء المعاملة. وتُسْدِع التفتيشيات لضحايا التعذيب تُقدِّم للاعترام الصادرة عن المحاكم. وتُجري حالياً العملية الداخلية المتعلقة بالتصديق على نظام روما الأساسي، وحقول التنمية LODICLeweIFحقوق الإنسان على المركز "الف"، كما حصلت على مركز دستوري يؤكد الدستور الانتقالي لعام 2002 وتعيين رئيس اللجنة وأعضاء آخرين فيها. وتم تفعيل الواردات المالية للجنة.

وتم قبول الطرف الطرفان تبنيه توصيات اللجنة وتوصل الجدل القائم لتعليم معها.

37- وأصدرت وزارة الداخلية المداخلة التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان لموظفيها المعينين فيفاد القانون. وتستهدف المداخلات التوجيهية كبار مسؤولي المقاطعات والمسؤولين عن السجون وموظفي المجرة والمسؤولين في الشرطة والجيش. وتقاسم الوزارة بالرد السري لبناء المداخلة التوجيهية ومنعها. وتعمل نيبال على تنفيذ خططة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان منذ عام 2004 وعقب استعراض شامل لهذه الخطط في عام 2008 من أجل مواجهتها مع إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل عام، ومع الأهداف الإعدادية للأشكال على وجه الخصوص، اعتمدت خططة عمل أخرى مدتها ثلاث سنوات وهي قيد التنفيذ.

وضعت خططة العمل بصيغتها الجديدة جملة أجزاء منها فصول مستقلة تتولى إدارة السجون وإصلاحها. وقد اعتمدت محجة يقوم على حقوق الإنسان إزاء الجهود الإدارية الوطنية.

38- وأطلق عدد كبير من برامج التوعية لفائدة رجال الأمن بشأن أهمية الأمثلة لأشكال الانتفاضة العضوية عند التعامل مع الأوضاع المتصلة بحقوق النظام والقانون. ومن الأمثلة على جهود الدولة للوقاية بال تماماها لوجه الانتفاضة، فإنه أجراء المحاولات المختلفة في التعذيب، وتبني التقرير الدوري الثاني للنظر فيه من قبل اللجنة. وحتى في فترة النزاع، كانت نيبال توفرت بصورة صريحة عند تلك الحلقات عن حالات تعذيب بقدمها المقرر الخاص المعني بمساءلة التعذيب. وتُنظر القانون في نيبال بصفة ممارسة محاولة لمنع الانتهاكات أو المعلومات من المحتجين أو لأي أفراد أخرى، ولا تقبل هذه الانتهاكات كأداة مشروعة أمام المحاكم. وتؤكد الدولة الطرف أنها لا تتبع سياسة تسمح بمشاركة التفتيش كوسيلة لتحقيق الجنائي.

39- وفيما يتعلق بالتفرج عن أفراد الأمن لدى تعيينهم، أكدت الدولة الطرف أنها اعتمدت هذا النظام مباشرة منها. ومنذ 15 أيار/مايو 2005، ينص الجيش البيولوجي سياسة
 качество لا يمكن تعميمها باعتبارها سياسة تنتمى لها. وانطلاقاً من إختار ممارسة التعذيب على نطاق واسع في البلد، باستناد فقط إلى عدد من الادعاءات هو أمر يقلق فيه ولا يقرر بجهود التي بذلتها السلطات الوطنية لكافة هذه الجريمة. وبناءً على المعلومات الواردة أعلاه، طلبت الدولة الطرف من اللجنة سحب إجراء التحقيق السري.

بناء- المعلومات الواردة من مصادر الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان

- ممارسة التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء

مصادر الأمم المتحدة

(1) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لمجلس الأمن 4-04-2009، قام مكتب المفوضية في نيبل بتوثيق 93 حالة تعذيب وسوء معاملة فضلاً عن عدد من حالات الاحتجاز غير القانوني. وعموماً، كانت جميع الادعاءات الاحتجاج غير القانوني وسوء المعاملة والتعذيب وغيرها من الانتهاكات ذات الصلة موجهة ضد شرطة نيبل ومسؤولي الغابات. أما الإدعاءات ضد الشرطة المسلحة والجيش النيباليين فكانت تتعلق بالاستخدام المفرط للقوة الذي وصل أحياناً إلى القتل خارج نطاق القضاء خلال عمليات إعادة الأمن والتنظيم، ومكافحة الضرب غير المشروع في المتروحتات الوطنية.

1. انتشار التعذيب وخصوصية أثناء التحقيق

2. يشير تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في نيبل لعام 2009 (1) إلى انتشار القضاة الذي يغري عن وقوع حالات من سوء المعاملة تصل أحياناً إلى حد التعذيب، وخاصة أثناء الاستجواب. كما ذكر القرار الخاص المعنى بمسألة التعذيب في تقريره المرئي 4 آذار/مارس 2011 وجود تقارير تفيد عن انتشار ممارسة الضرر وسوء المعاملة بدرجة وصلت أحيانا إلى حد التعذيب، وخاصة أثناء الاستجواب (2).

(12) T/P/WP.1/41

(13) T/HRC/10/53

(14) T/AHRC/16/52/Add.2
43 - وأشار المقرر الخاص بقلق إلى تقارير تتعلق بالاستهداف التميزي للمعتقلين ينتمون إلى أغلب عرقية معينة وطبقات اجتماعية ناقة، فضلاً عن التقارير المتعلقة بمارسات التعذيب في الجزء الجنوبي من نيبال. كما أشار إلى أن الشرطة لا تزال تمارس التعذيب في جميع أرجاء البلاد من أجل أفراد المحتجزين على الاعتراف أثناء الاستجوابات.

44 - تعدد الأطفال أثناء الاحتجاز

45 - ذكر المقرر الخاص أن 25.5٪ من المعتقلين في الأحداث المحتجزين لدى الشرطة ادعوا أنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة خلال الفترة من تشرين الأول/اكتوبر 2008 إلى حزيران/يونيو 2009. وفقًا لل Numero رق 9002 خدمات الشرطة المتنبأ، وتحذير المقرر الخاص من أن استمرار نيبال في اتخاذ الإجراءات ضد المعتقلين في مرافق معتقلة بارزة كملحق كبير في مجال حقوق الإنسان، لأن وجود الأطفال مع المعتقلين البالغين يعرضهم للإعتداء وغيره من ضروب الإساءة.

46 - الاحتجاز في أماكن مزعولة

47 - أصدر خبراء من الأمم المتحدة دراسة مشتركة في 19 شباط/فبراير 2010 بشأن الممارسات العالمية فيما يتعلق بالاحتجاز في أماكن مهجولة في سياق مكافحة الإرهاب، تنويق ممارسات سوء المعاملة في أماكن الاحتجاز المزعولة. وقد أشارت هذه الدراسة المشتركة على وجه الخصوص إلى تقارير مفوضية حقوق الإنسان بشأن سوء معاملة المعتقلين في الثان من مراكز الاحتجاز المجهولة في نيبال داخل نقصات الجيش، في ثكنة ماهاراجونيج في كاماندو وثقائب التي تعتقد أن تكون شبهية في مقاطعة ألدابيا (2008).

48 - وفي عام 2006، وبعد أن تنتهي المراجعة السنوية، وقعت مفوضية حقوق الإنسان العديد من الحالات التي تعرض فيها أطفال يعيشون في أديانهم إلى جمعيات مسلمة للاحتجاز لفترات قصيرة في أماكن الاحتجاز مجهولة غير معترف بها، ووصلت فترة الاحتجاز في أسوأ...

المراجع: الصفحة 170, 177, 185 (15, 16, 17)

دراسة مشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتعلق بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب أعدها المقرر الخاص الملحق بحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية في سياق ممارسة الإرهاب، مازن شيونغ، والمقرر الخاص الملحق بحماية حقوق الإنسان من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإساءة، أو المهينة، أو القمع الذاتي، أو العقوبة العامة بالاحتجاز التعسفي وملكه نائب رئيس الفريق، شاهين سيردار]

علي، والفريق العام المعين خلاصة الاحتفاظ الفني أو غير الطيفي، وإثباته رئيس الفريق، جومي ساركين، (A/HRC/13/42, الفقرة 183).
الحالات إلى 11 يومناً). وفي إحراز أبرياء 2007، أصدرت المحكمة العليا في نيبال أمرًا بعقد سلسلة اختبارات لتنظيم الشؤون الشخصية/الم-java في حالة قضايا في شأن المقارن المتفق عليها ببعض في اختبارات القضايا، فأمرت الحكومة بتشكيل لجنة تحقيق تمثل للمعاهد الدولية من أجل النظر في حالات الاختفاء، ومن قانون يُحظر ممارسة الاختفاء القسري، والمنظمات المسؤولة عن حالات الاختفاء التي وقعت في الماضي وتعريض أسر الضحايا. ومع ذلك، ذكر المقرر الخاص المعين مسألة التدبير في تقرير المتابعة المقدم عام 2011 أن الشرطة تلقى بإستحالة وجود أعضاء معتمة في أنظمتهم جماعات مسلحة في أماكن الاختطاف التابعة لها، وألّا تُحتج الأفراد في أماكن معرضة لعدة أيام قبل الاتهام بأخذهم في الاختطاف أو منع منظمات من قبّل المفوضية السامية أو المنظمة الدولية لحقوق الإنسان حتى الوصول إليهم. وتأرّكت الحكومة بالتحديد على المزاعم المتعلقة بالوسائل غير القانونية التي تستخدمها قوات الأمن خلال عملياتها واكتُب إلى قتل المدنيين. واعتماد بعضها على القوانين المدنية "نظام النظام الخاص"، وتم تقديره بشكل جزئي في تقرير فبراير 2009. ومع أن الخطة تشمل تعهدًا بحظر حقوق الإنسان، فضِّل التحقيق في جرائم بانتهاك حقوق الإنسان في إطار MS/02 بتفويض أمان، الفضيحة في المجال وفي وفي حالات متعلقة بها، فإن عمليات القتل خارج نطاق القضاء لا تزال مستمرة وتُحقيق في وضع حيوي وفقًا للمعلومات التي تلقاها المفوضية السامية ودعت لها البعثة في تقريرها وتم تحقيقها السابقة وجود خط ثابت للجودة قوات الأمن إلى استخدام القوة المفرطة أو المناكبة أثناء بصورة غير مبررة خلال العمليات. بالإضافة إلى ذلك، اعتمدت فريق الأمم المتحدة القتريسي في نيبال على عدم الملاحظات القضائية من يُعتمد تورطهم في ارتكاب هذه الأفعال.

المراجع
(19) تقرير المتابعة المقدم من المقرر الخاص المعين مسألة التطلب (A/HRC/16/52/Add.2), الصفحة 170 من النسخة الإنجليزية.
(20) Tقرير المتابعة المقدم من المقرر الخاص المعين مسألة التطلب (A/HRC/11/2/Add.5), الفقرة 372 من النسخة الإنجليزية.
(21) تقرير المتابعة المقدم من المقرر الخاص المعين مسألة التطلب (A/HRC/16/52/Add.2), الصفحة 170 من النسخة الإنجليزية.
48- أما موجز الشواكل الذي أصدرته المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام 2010 فيتناول على وجه الخصوص الحالات التي حدثت فيها وفاة شخص ما بعد اعتقاله من قبل شرطة تيبر يوي أو الشرطة المسلحة أو أفراد الجيش النيبالي، أو الحالات التي تقتل فيها شخص ما خلال عملية القوات الأمن دون أن يكون قد شكل خطراً جسيماً على الحياة، أو إذا كانت هناك وسيلة أخرى متاحة لإتخاذ القانون. وغالبًا ما تتنازل هذه الادعاءات مع الروايات الرسمية التي تفيد بأن الشخص قتل خلال تبادل لإطلاق النار. وفي الفترة من كانون الثاني/ يناير 2008 إلى حزيران/يونيو 2010، تلقى المفوضية السامية تقارير عن 39 حادثة أدت إلى مقتل 15 شخصًا، أُدعت على ادعاءات صادقة بشأن الاستخدام غير القانوني للقوة الفتاكة. ورغم أن هذه الحوادث وقعت كليًا، باستثناء اثنين منها، في أحياء تيبراي الواقعة في المناطقين الشرقية والوسطى. وكانت البلاطات الأولية والشريطة العامة للشرطة والتي تبدأ التحقيق تبادلًا (المقدمة من أقرباء الضحية تسجّل في القليل من الحالات. ونتبع الشرطة في عدة حالات أنها بدأت التحقيقات الخاصة بها. ومع ذلك، لم نُتم تلك التحقيقات إلى أتم إجراءات تأديبية أو جنائية جادة ضد الجناة المزعومين.

50- عدم جدوى الضمانات الرامية إلى الحماية من التعذيب

(1) سجلات الاحتجاز

49- ورد في تقرير المتابعة الذي قدمه المقرر الخاص المعين مسألة التعذيب في عام 2011 أن المعتقلين لدى الشرطة يبقون لفترة تتجاوز مدة 24 ساعة في بعض الأحيان، وأن الشرطة لا تزال تخفق في تسوية احتجاز غير دقيق يثير تقارير الاعتقال (٢). وقدم تقرير سجلات دقيقة في الكثير من السجون ومرافق الاحتجاز يجعل من العسير مسافة رجل الشرطة عن هذا الامتهانات (٣). ووفقاً لقانون الشرطة، تلزم السلطات الشرطة بالاحتفاظ بسجل موعد وضوح الشكاوى والاتهامات، وأماة الاعتداء، وأوراق مقدمي الشكاوى والجرائم التي اعتقل الأشخاص بسببها، والأسلحة أو المفتاحات التي صدرت منهم أو من مس اصول أخرى، فضلاً عن أسماء الشهود. ومع ذلك، فإن استخدام سجلات ودافات مؤقتة بدلًا من السجلات المدروسة لا يزال يطرح مشكلة. عادة لا تزال جرائم الشرطة العلمية يُخلع الانتهاك، وذلك من أجل تعديله لإعطاء الانطباع بمراعة فترة 24 ساعة النموذج الذي يفضل على القانون. ولا يُحذف في بعض السجلات في الحالات التي يخرج فيها عن الشخص المحتجز في غضون بضع ساعات أو في خلال الأيام الأولى القليلة بعد القبض عليه. بالإضافة إلى ذلك، لا يُسمح عادة بالوصول إلى الأقرباء والمحامين إلا عند تقديم المعتقلين إلى المحكمة (٤).

(٢) تقرير المتابعة المقدم من المقرر الخاص المعين مسألة التعذيب، A/HRC/16/52/Add.2، المراجع نفسه، الصفحات 174-175.
(٣) المراجع نفسه، الصفحات 175-176.
الفحوص الطبية المطلوبة للمحتجرين

50- ورد في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان لعام 2009 أن المحتجرين لدى الشرطة، كونهم الذين تعرضوا لانتهاكات، لا يتلقون الرعاية الطبية في أغلب الأحيان؛ كما لا توفر الفحوص الطبية بصورة جيدة. وبالمثل، من تزايد إشارة المحتجرين إلى أقسام التحفظ الطبي لدى اعتقالهم في القضايا المرفوعة بالقانون التعويض المتعلق بالتعدي على عام 1996، فقد أعربت المفوضية عن القلق العميق إزاء نوعية تلك الفحوص الطبية. غالبًا ما تكول إلى صغر المحتجرين الطبيين مهنة الفحوص الطبى للمحتجرين الذين تأخذهم الشرطة إلى المستشفيات، ويفسر رجال الشرطة عادة على البقاء مع المحتجرين أثناء عملية التحفظ الطبى نقص قدرته على التدخل في البراء. ولطالما يوجد المحتجرين إلى الفحوص الطبية عند نقلهم إلى السجن أو لدى الإفراج عنهم، مع أن هذا الفحص ضروري للتحديد ما إذا كان الشخص قد تعرض لإصابات بدنية أو عقلية خلال فترة الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، جرت العادة على ألا يقدم الأطباء تقارير وافية عن الإصابات خوفًا على سلامتهم الشخصية وتفاديًا عمليات الانتقال. ورأت المفوضية أن الفحوص الطبية هي مسألة شكلية، حيث تأخذ الشرطة مجموعة من المحتجرين إلى طبيب يكشف عن أعراض إذا إذا كانوا قد تعرضوا لإصابات أو جروح الداخلية، ويجري فحصًا فعليًا. كما وجدت المفوضية أن الأطباء لا يقدرون تقارير مفصلة إلى المحاكم عن الحالة الصحية للمحتجرين، لأن الأطباء يشعرون بالعذر للتهديد من جانب الشرطة وكبار المسؤولين المحليين إذا قدموا تقارير طبية وافية.

حظر استخدام إفادات انتزاع بالإكراه بيدن فيها المحتوى نفسه في إجراءات المحاكم

51- أشار المقرر الخاص المعين، عملاً عسيلة التعذيب، إلى أن اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون الأدلة الجنائية يحظران استخدام إفادات انتزاع بالإكراه بيدن فيها الشخص على نفسه في إجراءات المحاكم، إلا أن الشرطة لا تزال تمارس التعذيب لاستفزاز الإفادات، ولا يفرض القضاة قيودًا على مقبولية الأدلة التي تنتج أثناء الاعتداء في غياب المعتني، ونلم يسأل القضاة المحتجرين عامًا إذا كانوا قد أدوا تلك الإفادات محص الغرامة. ولا تزال الإفادات هي الدليل الأساسي في معظم القضايا. ولذا، فإن حالات الضرب وسوء المعاملة مستمرة بصورة واسعة النطاق خلال عمليات الاستجواب. ومن المعادن إكراه المحتجرين على التوقيع على الإفادات دون قراءتها مسبقًا. وقد يكون ذلك في بعض الأحيان بسبب عدم الإلمام بالقراءة والكتابة، غير أن السبب الأساسي هو أن رجال الشرطة يفرضون منح المحتجرين الفرصة لفعل بذلك، وعلاوة على ذلك، فإنهم من أن الاعداء يتحمل عبء إرشادات ارتكاب المدعي عليه للجريمة في نهاية المطاف، فإن على كل منهم إقامة "المحاكمة ب" الحقيقة.

المراجع، الصفحة 179
المراجع، الصفحة 177

GE.12-44490 374
المحذدة" التي تبين أن الإفادات لم تقدم بحرية (المادة ۲۸، قانون قضايا الدولة) وعند ذلك في الممارسة العملية أن الاعترافات التي تترع بالإكراه تكون عادةً مقبولة ما لم يتمكن المنتمي من تقديم أدلة دامغة تبرهن على تعرضه للإكراه أو التعذيب (۷۷). وعلاوة على ذلك، لاحظ المقرر الخاص عدم وجود إمكانية تسجيل الاستجواب بالفيديو أو بالصوت في نيبال (۷۸).

(۵) عدم التحقق في إدعات المعلمة الإنسانية للمعتقلين

۴- لاحظ المقرر الخاص أن الفقرة ۳ (ج) من المادة ۱۳۵ من الدستور الاجتماعي مصح

مكتب المديي العام صلاحية التحقق في الإدعاات المتعلقة بالمعلمة الإنسانية التي تعرض

هنا أي شخص محتجز، وتقدم التوجيهات اللازمة لمحو الدستور إلى السلطات المخصصة لمع

تكرار هذه الحالات، ومع ذلك فإن المدعين العامين والقضاة نادرا ما يسألون المحتجزين الذين

يعرضون عليهم من نوع المعلمة التي تعرض لها خلال فترة احتجازهم لدى السرية. وفي

حين أن المقرر الخاص أقر بأن القضاة وموظفى المحاكم كانوا أكثر رغبة في التعاون مع ضحايا

التعذيب وحمايتهم في الأوقات الأخيرة، فقد أشار إلى أن القضاة يعتمدون في الكثير من القضايا

على تقارير الشرطة فقط لاتخاذ قراراتهم، ولا يشترطون حتى حضورهم بشخصه (۷۹).

(ب) المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

۴- بعد شروع اللجنة في إجراء التحقق السري بموجب المادة ۲۰ من الاتفاقية، تلتقت

عدداً من التقارير الإضافية الجيدة التوثيق من منظمات غير حكومية، مما فيها محفظ الدفاع

ومؤسسات حماية المعتقلين (REDRESS) ومراكز المعتقلين في نيبال والمركز الإسباني

للرواية القانونية ومراقب حقوق الإنسان ومنظمة غويو الدولية، وتناولت التقارير حالة

حقوق الإنسان في نيبال، ودعاى القلق الرئيسية المتمثلة بالسماح لنفس الصعوبات،

وخصوصا عند الاحتقان في منافع الشرطة. وتركز اللجنة أيضاً عددًا من التقارير في مسألة

إعداد قائمة المسائل قبل إرسال تقاريرها إلى نيبال في تشرين السابق/نوفمبر ۲۰۰۲. وفي

أيار/مايو ۲۰۱۱، عندما شرعت اللجنة في إجراء التحقيق السري بموجب المادة ۲۰، قامت

منظمة متعدد العضو وجمعية المساعدة على الجرب بابلت انتهاك站在 لإدعاهم ووجود شوائب أساسية

تتعلق باتباع نطاق ممارسة التعذيب، وطلبت منها الاضطلاع بتقديم سري عملاً بالمادة

من الاتفاقية لتطبيق الانتقالي المنهجي للتعذيب في نيبال.
التعديلات أثناء الاستجواب

54 - بالرغم من التراجع الكبير في ممارسة التعذيب في نيبال منذ توقيع اتفاق السلام في عام 2006، لا تزال حالات التعذيب متواصلة على نطاق واسع خلال عمليات الاستجواب أثناء الاحتجاز في خلاف الشرطة وذات تطور مشكلا منذ بداية عام 2009. وقدمت بصفة خاصة منظمات غير حكومية مجمل الدفاع في نيبال، وجمعية المساعدة على الجرح، ومركز ضحايا التعذيب، بيانات إلى اللجنة أكدت أن تعزز نتائج ممارسة التعذيب في نيبال بصورة مستمرة ومعقدة وواسعة الانتشار.

55 - وخلال الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان بشأن الوضع في نيبال الذي جرى في كانون الثاني/يناير 2011، أثارت أيضا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هذه الممارسات (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال، واللجنة الوطنية للمراة، واللجنة الوطنية للذويين في نيبال)، وقد أشارت هذه المؤسسات إلى ممارسة التعذيب في مراكز الاحتجاز (1)، وأثناء الاستعراض الدوري الشامل أيضا، أعرب عدد من المنظمات غير الحكومية عن القلق إزاء ممارسة التعذيب من قبل الشرطة خلال التحقيقات الجنائية، إزاء الاتفاقية إلى ملأ الجرائم لضحايا التعذيب (2).

56 - وفي أيار/مايو 2011، أثارت منظمات غير حكومية محاولة الدفاع، وجمعية المساعدة على الجرح، إلى حدوث تراجع تدريجي في معدلات ممارسة التعذيب في نيبال منذ عام 2009، بيد أن هذا التراجع قد انعكس بصورة واضحة اعتبارا من عام 2009، وخصوصا خلال الفترة من مارس/مارس 2010، وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2010. وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2010، تكون هذه النسب في نسبة للجراح حيث ادعى 19.3 في المائة من ما وجبت المحكمة 198.4 محترقا أجري مطالباتهم ومعهم تعرضهم للتعذيب. ونظرا لعدم وجود حالة مستقلة في البلد لرصد أوضاع الاحتجاز، تشترك منظمة مجمل الدفاع إلى أن بياناها، التي تجمع من 57 مركز الاحتجاز في 20 من مقاطعات نيبال بالغ عددها 75 مقاطعة، توحي ببساطة نطاق هذه الممارسة في البلد. ومع ذلك، وبالنظر إلى انتشار مدى التقرير المشترك لمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، القارة 15.

التقرير المشترك لمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، القارة 15.

(1) انظر التقارير المقدمة من المنظمات غير الحكومية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في نيبال: التقرير المقدمة من المنظمات غير الحكومية مجمول الدفاع - REDRESS وجمعية المساعدة على الجرح - Advocacy Forum

(2) "Submission to the Committee against Torture under article 20", Update January-December 2010, Advocacy Forum and REDRESS, 29 April 2011, p. 1

(3) المرجع نفسه، الصفحة 1.
اتساق أطام ممارسة التعذيب التي وقعتها مع مرور الوقت، فإن المنظمة والقوة من أن أفعال ممارسة التعذيب تعبر عن اتجاهات على الصعيد الوطني.(1)  

- وذكرت المثمانين غير الحكوميين، محكم الدفاع وجمعية المساعدة على الجسر، أن تقارير وردت، منذ انتهاء الزواج المسلح، تفيد بأن أكثر الجهات التي يُلقي عليها ممارساتها للتعذيب وسوء المعاملة هي شرطة نيبال والشرطة المحلية (وخصوصاً في إقليم تبري) وضباط الجمارك وموظفون إدارة الغابات (لديهم سلطة الاعتقال والتحقيق في الممتلكات الوطنية). وثمة جماعات أخرى يُعزم أنها ممارس التعذيب وسوء المعاملة، منها عصبة الشبابية الشيعوية التابعة للحزب الشيوعي الباري وغيرها من منظمات الشباب التابعة لأحزاب أخرى، وعدد من الجماعات المسلحة العامة في إقليم تبري(2).

- وفيما يتعلق بأساليب التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة المستخدمة، أشار مركز ضحايا التعذيب في نيبال إلى أن الموظفين العموميين يستخدمون 70 أسلوباً مختلفاً للتعذيب في مراكز الاحتجاز. وقد سجل محق الدفاع أيضاً هذه الأساليب. وهي تشمل الضرب على مختلف أجزاء الجسم، والركض، واللکم في مختلف أجزاء الجسم، بما في ذلك الفخذ، والمعدة، والكف، والرأس، واللقمة، والرضع، والثقاقة بالكحول، بما في ذلك في شحمة الأذن، والقطع على جسم المعتدي وركله، وتكسير الأيدي والأرجل معًا، وتعليق المعتدي في وضع مقلوب، والدوس على يدي المعتدي حين تدهمنان؛ وتعليمهم منه مس إصدار أي صوت؛ وتكصيل يدي المعتدي حول عمود أو تثبيتهما على جدار، وإجاده على الوقوف طوال الليل، وحمله على الركض أو القفز بعد الضرب على أصابع القدمين؛ وإجازه على الجلوس في وضع الفرضاء لمدة 15-20 دقيقة، وإطفاء السجائر على جسده، وشذ الأذنين وقص أجزاء من الجسم؛ وصب الماء داخل الأنف، والتهديد، واستخدام أنواع أخرى من الإساءة اللفظية، والسلحة. أما أساليب التعذيب المخدرة المستخدمة ضد النساء فتشمل الاغتصاب أو التهدئة بالاغتصاب أو الإيذاء الجنسي أو الإيذاء بأنظاف ذات إعجابات جنسية. ويعزز أن معظم هذه الممارسات تستخدم أثناء الاحتجاز، مع أن أساليب الضرب واللائم، والصاعقة والضربة الفظيعة تستعمل عند اعتقال الشخص أو تنقله إلى مخفر الشرطة (3).

المراجع:

GE.12-44490

(1) "Submission to the Committee against Torture under article 20", Advocacy Forum and REDRESS, 5 March 2010, p. 7

(2) "Submission to the Committee against Torture under article 20", Advocacy Forum and Redress, 5 March 2010
تعديل الأطفال المعتقلين

59- تفيد المنظمات غير الحكومية بأنه على الرغم من اعتماد أنتظمة قضاء الأحداث في عام 2006، فإن الأحداث المعتقلين لا يزالون تعرضون بشدة للتعذيب في نيبال. وأشار مختبر الدفاع وجمعية المساعدة على الحب إلى أن المعتقلين تعرضوا لتعذيب أو غياب في الأحداث خلال عام 2010، وقد ذكر أن 39.9 في المائة منهم تعرضوا للتعذيب أو غياب من ضروب ما هو أمر عام

١٩٥٩ في المائة في عام 2010 (٢٠١٠). بالإضافة إلى ذلك، يدعي الأحداث الذين ينتمون إلى فئات الأقليات الدينية أن تعرضهم للتعذيب أكثر بكثير من غيرهم من الأحداث الذين ينتمون إلى الجماعات الدينية الرئيسية. وعلى سبيل المثال، بلغت نسبة الأحداث المعتقلين إلى جماعة الشبكي الذين أدعوا تعرضهم للتعذيب في عام 2010 ما 32.6 في المائة، وبلغت هذه النسبة 24.1 في المائة بين الأحداث من جماعة تيروي الإثينية، وبلغت 12.5 في المائة بين الأحداث من جماعة الدالبية الإثينية (٢٠).

60- وأشار مختبر الدفاع وجمعية المساعدة على الحب إلى أن فئة المعتقلين الذين كانوا قد تعرضوا للتعذيب أكثر بكثير من غيرها في عام 2010، هي قلة من أدينوا بموجب قانون الأمناء والذخائر (٤٢) في المائة أو ١٥ فردًا أجلتهم منهم معهم مقابلات. وكم تجاوز تحكم الأشخاص الذين يعتقلون بموجب قانون الأمناء والذخائر أمان كبار المسؤولين في المقاطعات بدون تعيين محام بملفهم أو منحهم الوقت الكافي لإعداد دفاعهم. وقد ادعى مختبر الدفاع أن كبار المسؤولين في المقاطعات أهملوا بوجه عام إلى قبول الاعترافات المتزنة تحت وطأة التعذيب (٢٠). وتعد هذه الانتهاكات لمبدأ المحاكمات العادلة عن تباين شديد في معدلات الإذاعة ما بين المحاكم المحلية وكبار المسؤولين في المقاطعات. خلال السنة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بلغت نسبة المعتقلين الذين أدانتهم المحاكم المحلية في المائة من أصل ١٢٤ معتقلًا في حين بلغت نسبة المعتقلين الذين أدانتهم كبار المسؤولين في المقاطعات ١٩٢، في المائة من أصل ١٠٢ معتقلًا (٢٠).

“Submission to the Committee against Torture under article 20”, Update January-December 2010, Advocacy Forum and REDRESS, 29 April 2011, p. 6-7

“Review of the implementation of recommendations made by the Special Rapporteur on the question of torture, Manfred Nowak, after his mission to Nepal in 2005, Advocacy Forum, September 2010, p. 2

“Submission to the Committee against Torture under article 20”, Advocacy Forum and REDRESS, 5 March 2010, p. 20.
الاحتجاز في أماكن معزولة

- ادعى مركز نيبال لضحايا التعذيب وجود مراكز احتجاز محتجزة مجهولة متناقلة تستخدم لأغراض التعذيب، مشيراً إلى أنه على الرغم من تعدد تأكيد وجود هذه الأمكاكن الخفيفة للاحتجاز، فإن المنظمة تلقى ادعاءات كثيرة من الضحايا تقيد عن وجودها.

- النشاطات في منطقة نيبا.

- ذكرت منظمات غير حكومية أن الاضطرابات الداخلية، ولا سيما في منطقة نيبا، قد أدت إلى زيادة حالات التعذيب والإساءات خارج نطاق القضاء التي ارتكبها شرطة نيبال وقوات الشرطة المسلحة النيبالية والجيش النيبالي. ووفقًا لعشر الدفاع وجمعية المساعدة على الجبر، فإن معدلات التعذيب كانت في السنوات الأخيرة أعلى بكثير من المتوسط السنوي المسجل في بعض المناطق المعينة من البلد، وصعوبة خاصة في عدة مقاطعات من نيبا.

- وعلى سبيل المثال، ذكر أن 40% من المعتقلين الذين أجريت مقابلاتهم معهم في مقاطعة دهانوشة أهتم تعرضوا للتعذيب وبلغت هذه النسبة 50% في منطقة سونماري و39% في المثلث في مقاطعة موثر كيه. وطبع هذه المقاطعات جميعها في منطقة نيبا. وإضافة إلى ذلك، أندلعت احتجاجات تأديب الإبلاغ عن التعذيب في منطقة نيبا من 22 إلى 23 من المثلث في مقاطعة سونماري ومن 23 إلى 24 في المثلث في مقاطعة كاليفان الأوكران ومصر 10 إلى 13 في المثلث في مقاطعة موثر كيه. وذكرت عشر الدفاع وجمعية المساعدة على الجبر أيضاً أن المعتقلين من أفراد الأندلابات الأثنين من منطقة نيبا كانوا يتعرضون للتعذيب في عام 2009 بدرجة أكبر من تعرض المعتقلين الآخرين، حيث إن نسبة أفراد هذه الفترة الإثنين من بين المعتقلين الذين أجريت مقابلات معهم لا تقل عن 17 في المثلث، ومع ذلك فقد قاموا في 40% في المثلث من ادعاءات التعذيب المسجلة.

- وأصبحت قوات الشرطة المسلحة تشارك بصورة متزايدة في الانتقامات المتعلقة بالمجتمعات المسلحة في منطقة نيبا. وليس لهذه القوات صلاحيات قانونية واضحة للاعتقال والاحتجاز. بدأنا نشرت مع قوات الشرطة النيبالية لواحة الاضطرابات المسلحة في منطقة نيبا. وقد أفيد أيضاً عن وجود ادعاءات تتعلق بقيام قوات الشرطة المسلحة بالاحتجاز غير القانوني. وعلى سبيل المثال، ادعى عشر الدفاع وجمعية المساعدة على الجبر في عام 2010 حودث التعذيب في معسكر قوات الشرطة المسلحة هانيلوا وموهيليا في مقاطعة دهانوشة فضلاً عن معسكر باتبارة غان في باكودفوجي مقاطعة جهايا.

- “Centre for victims of torture Nepal’s report on the situation of torture in Nepal”, April 2010
- “Submission to the Committee against Torture under article 20”, Update January-December 2010, Advocacy Forum and Redress, 29 April 2011, p. 5 and 7.
- “Submission to the Committee against Torture under article 20”, Advocacy Forum and Redress, 5 March 2010, p. 7.
٢٤ - وسجل المركز الآسيوي للموارد القانونية ١٢ حالة تتعلق بادعاء تنفيذ إعدادات خارج نطاق القضاء في منطقة تبراي في الفترة ما بين شباط/فبراير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ راح ضحيتها ١٥ شخصاً. وفي معظم الحالات، كان الجنائي المزعوم فرداً من أفراد الشرطة بالاستناد إلى تورط فيها أفراد من قوات الشرطة المسلحة. وفقاً للمركز الآسيوي للموارد القانونية، فإن قوات الأمن ادعت وقوع "مواجهة" في كل حالة من تلك الحالات بين الشرطة وأفراد زعمهم وقوع أحداث مسلحة. يبدد أنه لا يوجد ما يدل على مقابل أفراد من الشرطة أو إصابتهم في أي حادث من تلك الحوادث.(١)。

ً٢ - عدم وجود ضمانات لأعراض الخدمة من التعذيب

ساحل الاحتجاز (أ)

٢٥ - ذكر مركز آسيوي لضحايا التعذيب أيضاً أن قوات الأمن تمارس التعذيب وسوء المعاملة بصورة متزايدة ضد الأشخاص وهم في طرفيهم إلى مكان الاحتجاز. وشهدت الممارسة تشغيل قدرة المحتجزين على إثبات ادعاءات التعذيب لأن السلطات قد تجاه بأن إصابات المحتجز تمت عن أساليب اعتقال مشروعة أو وقعت على أيدي مدنيين.(٢).

٢٦ - وأشار محفل الدفاع وجمعية المساعدة على الجبر كذلك إلى أنه على الرغم من أن المادة ١٥ (أ) من قانون الحقوق المدنية (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥)، وهي مادة مكرسة في الدستور المؤقت أيضاً، تشترط إبلاغ الشخص الذي يتعرض للاعتقال بأسباب توقيفه ساعة اعتقاله، فمن الناحية العملية، ذكر ٦٧/٣ من المحتجزين الذين أجريت معاينات الدفاع مقابلات معهم في عام ٢٠٠٨ (٧٧) في المئات من الذين أجريت مقابلات معهم في عام ٢٠٠٩ أدّى القضاء بأسباب توقيفهم ساعة اعتقالهم.(٣).

الفحوص الطبية المطلوبة للمحتاجين (ب)

٢٧ - ذكر ٦٠/٣ في المئات من بين ٣٨٦ فحص أجروا مدى الدفاع مقابلات معهم في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أفادوا برضوعة لأي فحص طبي أثناء فترة احتجازهم. وقد أخفى معدل المحتجزين الذين لم يحضروا للفحص الطبي إلى ١٣ في المئات في عام ٢٠٠٨ (٤٧). ومع ذلك يشير مدى الدفاع وجمعية المساعدة على الجبر إلى أنه على الرغم من أن قانون التعويض المرتفع بالتعذيب يقتضي إخطار جميع

Submission to the Human Rights Council’s Universal Periodic Review concerning the human rights situation in Nepal, 2010, ALRC_AF, par. 17

“Centre for victims of torture Nepal’s report on the situation of torture in Nepal”, April 2010

“Submission to the Committee against Torture under article 20”, Advocacy Forum and REDRESS, 5 March 2010, p. 21

المراجع نفسه، الصفحة ٢٠.١٧
المتحزبين لفحص طبي ساعة اعتقافهم فضلاً عن فحوصهم ساعة إطار سراحهم، فإن القانون لا ينص على اشتراط قيام طبيب مستقل هذا الفحص. وعلى العكس من ذلك، فإن القانون يذكر أنه ينبغي تدريس الإمكان أن يكون الطبيب الذي يجري هذه الفحوصات من أطباء الخدمات الحكومية، وأن تقوم الشرطة بالتعاون في حالة عدم تلبية ذلك.  

وعلاوة على ذلك، فإن القانون ينص على الإطلاق على طبيب القضاء على احتياجات الشرطة في هذا الشأن، ويجب على التفتيش في الكشف عن أثر التعذيب في التقرير الطبي.

(ج) اشتراط موثق للمتحزبين أمام القاضي في غضون 24 ساعة من توقيفهم

68- يقضي قانون الشرطة وقانون الحقوق المدنية الصادر في عام 1955، وقانون فضاء الدولة لعام 1993 والدستور المؤقت موثق للمتحزبين أمام القاضي في غضون 24 ساعة من توقيفهم. بيد أن تطبيق هذه القواني لا يجري من الناحية العملية إلا بشكل جزئي. وقد أفاد محقق الادعاء وجمعية المساعدة على الجزء أن نسبة المتحزبين الذين لم يتموا أمام قاضي ضمن هذا الإطار الزمني قد بلغت 47.1% في الم замеча بين المتحزبين الذين أجريت مقابلات معهم في عام 2009 و26.2% في المانة من أجريت مقابلات معهم في عام 2010. 

(د) الحق في استئناف محام

39- ذكر محقق الادعاء وجمعية المساعدة على الجزء أن 77.6% في الملاحظات المتحزبين الذين أجريت مقابلات معهم لم يكونوا على علم بحقهم في استئناف محام موجب القانون البياني، مما يدل على أن ضمانات الحماية من التعذيب أثناء الاحتجاز قد ترد في القانون لكنها ليست نافذة من الناحية العملية.

(ه) حظر استخدام الإفادات المتزيرة بالإكراه التي تدين أصاها في إجراءات المحاكمة

70- يقيد بعض المنظمات غير الحكومية بأن الاعترافات القسرية غالبًا ما تكون كدليل في الإجراءات الجنائية وأنه ليس ثمة ما يمنع الشرطة من استخدام القصرين البدين والعقلين لإكراه المتحزبين على الاعتراف. ويذكر محقق الادعاء وجمعية المساعدة على الجزء أن القضاة نادروًا ما يسألون المتحزبين عما إذا كانت إفاداتهم مقدمة جبرًا، بل يطلبون عوضًا على ذلك مسن

المراجع نفسه، الصفحة 20.

"Centre for victims of torture Nepal’s report on the situation of torture in Nepal", April 2010

"Submission to the Committee against Torture under article 20", Advocacy Forum and REDRESS, 5 March 2010, p. 21

المراجع نفسه.
المحتزبين الذين يدعون أن اعترافاتهم قد انتزعت بالإكراه أن يقيموا الدليل على أفعالهم لم يقدموا إفاداتهم محض إرادتهم، وبالتالي فإنهم يعكسون المسار الصحيح لعب الإثبات.

(و) عدم التحقيق في ادعاءات تعرض المحتزبين للمعاملة الإنسانية.

لا يشترط قانون نيبال على القضاة الاستفسار تلقائيا إذا كان المحتذز قد تعرض للتعذيب أثناء الاحتجاز أم لا. وفي حين أصبح من ممارسات بعض القضاة أن يطلبوا إلى المحتزبين عقل مصادر والإفادة بما إذا كانوا قد تعرضوا للتعذيب على أيدي الشرطة، فإن البعض الآخر لا يبلغ إلى هؤلاء الممارسات، وذلك فإنه ليست مودعة بين القضاة. ومن بين المحتزبين الذين أجريت عليهن المحاكمات في عام 2009 لم يتسلم القضاة عما إذا كانوا قد تعرضوا للتعذيب، وقد بلغت هذه النسبة 86.7% في المثلة في عام 2010.

الإفلاس من العقاب

(أ) مصادر الأمم المتحدة.

لم تزال مسألة الإفلاس من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الذي حصلت في الماضي والحاضر أحد الشواغل الرئيسية للمغرب بانتظام وان تقارير الأمم المتحدة، بما في ذلك تقرير الأمين العام لعام 2010 عن طلب نيبال المساندة من الأمم المتحدة لدعم عملية السلام فيها(1)، وتقدير مفوضة الأمم المتحدة المساندة لحقوق الإنسان المقررة في عام 2010(2)، وموسع الشواغل الصادرة عن مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في نيبال (موزعه في 10 جوان 2010) يعنى "ادعاءات الإعدامات المفتوحة ظاهر نظام القضاء في تراي"، وتقدير المتابعة لعام 2011 الذي أعد المقرر الخاص للأمم المتحدة أهمية برسالة التعذيب(3).

1) عدم إجراء تحقيقات مناسبة في ادعاءات ممارسة التعذيب وقائمة المسؤولين عنها ومعاقبتهم.

73) وفقا لما أشار إليه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في تقرير المتابعة الذي أعدته لعام 2011، فإنه لا توجد معلومات موثوقة تثبت صدور أي أحكام بالقمعية الجنائية والإدارية.

“Submission to the Committee against Torture under article 20”. Advocacy Forum and Redress, 5 March 2010, p. 22

“Submission to the Committee against Torture under article 20”, Update January-December 2010, Advocacy Forum and Redress, 29 April 2011, p. 10

74) تقرير الأمين العام عن طلب نيبال المساندة من الأمم المتحدة لدعم عملية السلام فيها، 8/S/2010/19, الفقرة 27.

75) تقرير المفوضة الأمم المتحدة المساندة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتبة، بما في ذلك أنظمة النصوص lé, A/HRC/13/73, الفقرة 81.

76) تقرير المتابعة المقدم من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب, A/HRC/16/52/Add.2, الفقرة 27.
ضد السلطات بسبب ممارسات الإيذاء والتعذيب التي تحدث في نيبال.

(10) وقد وجد المقرر الخاص بوجه عام من خلال المقابلات التي أجراها أن الضحايا وآسراً لا يتقون بنظام العدالة ومсидات القانون. وخلص المقرر الخاص في تقرير المتابعة الذي أعد لعام 2011 إلى أن نظام القضاء المدني قد أخفق في تحقيق العدالة لأن السلطات الحكومية نفسها لا تتقيد بأوامر المحاكم. (9) وأعرب المقرر الخاص أيضاً عن قلقه لأن هناك عددًا من القوانين التي تمنح لكيار المسؤولون في المقاطعات سلطة قضائية ولا تفرض سوى عقوبات تأديبية وجزائرات مخففة على الموظفين الحكوميين في حال ادعاء توسترهم في ممارسة التعذيب وسوء المعاملة وهم ما يسهم في ثقة الإفلاس من العصاب (8).

(8) وأشار المقرر الخاص إلى أن قانون السرية ينص على فرض إجرايات تأديبية وجزائرات مخففة على ضباط الشرطة المسؤولين في ممارسات التعذيب (7). وأشار المقرر الخاص كذلك إلى أن الأفراد الذين تثبت إدانتهم بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان الذين يستبعدون من المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مما يجعل هذه العقوبة المفروضة على مركزي أعمال التعذيب غير فعالة إلى حد كبير.

(9) وقد كشف تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في نيبال لعام 2010 عن أنه على الرغم من التزامات الدولة والظروف الخاصة، بما في ذلك الوضع المالي والአراح الخاص، كما في ذلك الوضع المالي والأعمال المغضوب عليها، في عدد من الانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان أثناء母 الأذى أو بعد، وما زال الجيش النيبالي والحزب الشيوعي الموحد الموالي يقاومون محاولات تحمل موقوفات المسؤولية عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ومع تعاون السلطات المدنية المتصلة بالتحقيق في هذه الحالات (11) . وأثار الأمين العام أيضًا في كانون الثاني/يناير 2010 مسألة عدم إحراز تقدم في التصدي للإفلاس من العصاب (3) 

(11) وكان لانسحاب الإفلاس من الإفلاس على انتهاكات حقوق الإنسان أن يظل على مؤسسات سيادة القانون وأضر كذلك بمساندتها. وقد ساهم الإفلاس من العصاب بشكل مباشر في

المراجع

(57) المرجع نفسه، الصفحة 182-181
(58) المرجع نفسه، الصفحة 182-181
(59) المرجع نفسه، الصفحة 77
(60) المرجع نفسه، الصفحة 171
(61) تقرير المتابعة المقدم من المقرر الخاص المعين مسألة التعذيب (A/HRC/16/52/Add.2)، الفقرات 186 و187
(62) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وانشطة مكونها، بما في ذلك نشاط النوايا في نيبال، (A/HRC/13/73، الفقرة 5)، شباط/فبراير 2010، الفقرة 23.
(63) تقرير الأمين العام عن طلب نيبال المساعدة من الأمم المتحدة في دعم عملية السلام فيها (S/2010/17)، كانون الثاني/يناير 2010، الفقرات 27 و30.
انتشر أوجه الخلل في الأمن العام يتوجيه رسالة مؤداها أن العنف لا تترتب عليه أية آثار بالنسبة لمتكررةً.

75 - وأعربت المفوضة السامية في تقريرها لعام 2010 عن أسقفة لدعم رد الحكومة على الاعتداءات الخطيرة لانتهاكات حقوق الإنسان التي تورط فيها أفراد الجيش، بما في ذلك عدم تنفيذ الأوامر الصادرة عن المحاكم النيابية. وعلى سبيل المثال، أصدرت محكمة كافري المحلية قرارًا في أيلول/سبتمبر 2009 بأمر الجيش بأن موقف العمل شخصًا يدعى أنه مسؤول عن الانتهاكات، وقد صدر بحقه أمر توقيف لم ينفذ بعد، وذلك في قضية تعذيب وقتل مانا سونوار البالغة من العمر 15 عامًا في عام 2004، كما طلب تقديم المستندات ذات الصلة، ولم يمثل الجيش لأمر توقيف المشتبه به عن العمل، بل أرسل للعمل ضمن بعض الحفاظ على تابعة للأمم المتحدة. وأفادت الأمم المتحدة الانتهاك في وقت لاحق إلى بلده. ورفض الجيش البيزنطي تسليمه للمؤسسات المدنية لإحراز تحققات مستقلة. بناءً على الأمور المتصلة، كانت الانتهاكات النيابية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ولم تقبل الحكومة بعد أن واحد من الأشخاص الأربعة المتهمنين في هذه القضية، حتى مع أن أموار التوقيف لا تزال بانتظار التنفيذ منذ مورز

 يوليو 2008 (18).

76 - ويشير تقرير المفوضة السامية لعام 2010 إلى أنه على الرغم من أن المفوضة السامية لحقوق الإنسان قد وقفت باعتراض في تقرير عام نُشر في عام 2008 بشأن التعذيب وحالات الانتهاك القدسي المتعلقة بالتزاع في معسكرات الشيشاني في مقاطعة بارديا، فإن أحد المسؤولين الرئيسيين المعنيين بهذه الأمور لا يزال يتعذر في الجيش. كما لم تتعاون قيادة الحزب الشيوعي الموحد الأخرى في التحقيقات الجدلية الأخرى بشأن تورط كوادرها في التجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان أثناء الوضع والعديد، بما في ذلك عمليات تقتل زهاءANCED 40 مدنيًا في قصف حافلة للنقل العام في مادي، مقاطعة شاهيروان، في عام 2005، وعمليات تقتل رمضان شومبا، وأرجدونا لاما، والسبب في يندرانسا. ووقت المفوضة عدم إحراز تقدم في كل حالة من هذه الحالات في رسالة وجهتها إلى رئيس الحزب الشيوعي الموحد في

 تموز/ يوليو 2009 (19).

77 - وأشار المقرر الخاص المعني بشكل الرحله إلى أنه على الرغم من الظلمات المتكررة التي وجهتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى الحكومة لإجراء تحقق جمعية ونبيهة في ادعاءات التعرض الذي يحدث في معسكرات ماهاراجوجون الحاضرة لسبورة كثيرة، فإن التفاصيل المتصلة بالجنازة التابعة للجيش النيابي، لم تبين أي تحققات مناسبة ولا يزال هناك واحد على الأقل من الجنازة

(18) A/67/44

(19) A/HRC/13/73، الفقرة 27.}

A/67/44

GE.12-44490 384
ينضم في الجيش الياباني. ومع ذلك، أشار المقرر الخاص إلى أنه جرى تحديد موقع في كانون الأول/ديسمبر 2007، يمكن أن تكون جثة أحد الأفراد الذين احتجروا قد أُحرقت فيه، وزار فريق من خبراء الطب الشرعي الفلنديين البلد في كانون الثاني/يناير 2008 وقدم المساعدة إلى الحجارة المخبئة في استخراج بعض من رفاته، وبين المقرر الخاص أنه إضافة إلى ذلك بدأ فريق يضم 11 عضواً من خبراء الطب الشرعي الفلنديين واليابانيين برئاسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عمليات استخراج الرفات فيما يتعلق بحالات الاحتباس في مقاطعة دانغوشان.

- وانتقد المقرر الخاص المعني مسألة التعذيب أيضاً أداء "خليفة حقوق الإنسان" الذي أنشئت داخل الشرطة اليابانية قائلاً إن مفهوم التحقيق الذي تعتمده يبدو أنه يشمل بصفة أساسية توجيه رسالة تضمن معلومات تفصيلية عن الشكو إلى مكتب شرطة المنطقة في الطلب الرد من ذلك المكتب، بدون القيام بزيارة فعلية إلى المختبرين الذين قدموا الشكوى وإجراء مقابلات معهم على الأفراد. وحتى وقت كتابه هذا التقرير، لم يكن قد صدر توضيف عن العمل يحق أي ضابط في الشرطة نتيجة التحققات التي أجرتها خليفة حقوق الإنسان، ولم تقدم الخليفة بزيارة مقدمي الشكاوى وإجراء مقابلات معهم على الأفراد في أية قضية من القضيات المتأثرة من صحة الإدعاءات.

- وأشار المقرر الخاص المعني مسألة التعذيب أيضاً إلى أن الدعوى العام قد ذكر بنفسه في أيار/مايو 2010 أن إدارته لم تكلف بالمطابقة مبادرات سوء المعاملة في السجون على النحو المقصود عليه في المادة 135 من الدستور المؤقت وإنما فقط بسلطة مراقبة التحقيقات التي تجريها الشرطة.

4) عدم تجريم التعذيب كما تيماشى مع التعريف المنصوص عليه في الاتفاقية ومدى تقدم تم تجسيده.

5) تقدر المتابعة المقدما للمقرر الخاص المعني مسألة التعذيب، 2/2005، عقب زيارة إلى نيبال تم بالغ قلقه إزاء انتشار ثقافة الإفلاس من العقاب على أفعال التعذيب في نيبال، ولسرما من التشديد على تعويض الضحايا كبدائل عن فرض جرائم جنائية على مرتكتي هذه الأعمال. وعلى الرغم من أن المسؤولين اعتمدوا قانون التعويض المتعلق بالتعذيب الصادرة في عام 1996 تدبرًا مانعاً ورداً في مواجهة ممارسة التعذيب، فإن المقرر الخاص أشار إلى أن القانون لا يتضمن تعريف التعذيب يناسب مع المادة 1 من الاتفاقية ولا يبدو سيل اختصار فعلاً؛ ولا ينص القانون على تجريم التعذيب أو فرض عقوبات تناسب مع حقيقة فعل التعذيب.

6) المراجع نفسه، الصفحة 179.

7) المراجع نفسه، الصفحة 180.

8) المراجع نفسه، الصفحة 181-182.

9) المراجع نفسه، الصفحة 180.
ورى المقرر الخاص المعين مسألة التعذيب أن المعاقبة غير "إجراءات إدارية" على مرتكي أفعال التعذيب أمر غير مناسب هالياً حيث إنه يجعل أي أثر منع أو رادع تواجه القانون ولا معنى على أرض الواقع. وقد رأى المقرر الخاص أن التأثير الوحيد للقانون هو أنه صد ضحايا التعذيب وتأهله فعلياً عن النمط العذال وتهليله في حالات التعذيب وسوء المعاملة(1).

- وأشار تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان لعام 2011 إلى أن التغيرات وأوجه الغموض في الإطار القانوني النيبالي زاد من عرقلة المقاومة على انتهاكات حقوق الإنسان أمام المحاكم النيبالية، ولا يجري التشريع النيبالي لتعذيب ولا الاحتقاء الفضسي، وهو ما يضع عقبات إضافية في طريق الضحايا والآمر من يتمسكون المساطر في نظام للعدالة الجنائية مختلف بالفعل(2).

ب) المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

- 82 - تتفق المنظمات غير الحكومية مع الرأي القائل إن الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان لا يزال هو المعيار السائد في نيبال فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في الماضي أثناء الوضع المسحل، والانتهاكات التي وقعت مؤخرًا. وقد سلطت هذه المنظمات الضوء على ممكن ضبط الشرطة وغيرهم من الموظفين الذين أساءوا مرارا وتكرارا بعبارة التعذيب من الإفلات من العقوب، وإخفاء أعضاء النيابة العامة والقضاء في إجراء تحقيق بشأن إدعات التعذيب(3).

- 83 - تشير المنظمات غير الحكومية إلى أن ظاهرة الإفلات من العقاب لا تزال تعقل سير العدالة فيما يخص الجرائم التي ارتكبت مؤخرًا، كما هو الحال في قضية أمريكا سونار وديفيسارا سونار وشانداراك سونار اللواتي قتلن في 10 آذار/مارس 2010. وتدعي المنظمة من الناحية أن هؤلاء النساء كن مهتمين إلى جماعة غير مسلحة من القرويين الذين كانوا يجمعون الكاوول (حاء الأشجار الظهيرة). عندما قام نحو 17 شاباً من أفراد الجيش بتطويقهن وأطلقوا النيران عليهم مما أدى إلى مقتل الضحايا الثلاث. ويدعي الجيش النيبالي أن الضحايا الثلاث قد قتلن أثناء تبادل إطلاق النار مع صيادين مسلحين بدون تحرش. وأجرى محقق الدفاع ومراكز خدمات القضاء غير النظامي تحقيقاماً خاصة لدعم أقارب الضحايا.

(1) تقرير السيد متفقد نواك، المقرر الخاص المعين بمسألة التعذيب وغير من ضروب المعاملة أو العقوبة القانونية أو الإنسانية أو المدنية، (E/CN.4/2006/6/Add.5) (الب شرف) 9 كانون الثاني/يناير 2006، الصفحة 1.
(2) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتبه، بما في ذلك تقرير الدولة_comments: تنظيم الفقرة، (A/HRC/13/73)، 5 شباط/فبراير 2010، الفقرة 32.
(3) رسائل مقدمة إلى الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان من ثلاثة منظمات غير حكومية يشمل منظمة العفو الدولية ولجنة حقوق الإنسان الدولية ومحترم الدفاع والمركز الأوروبي للمؤسسات الأوروبية، 2010.
وفي 12 آذار/مارس 2010، توجهت شرطة بارديا إلى مكان الجريمة للتحقيق. وقد ذهبت جهودها أدراج الرياح، وتعود أسباب ذلك جزئيًا إلى عدم رغبة الجيش في التعاون. وفي 25 آذار/مارس 2010، تمكنت أحد أقارب الضحايا من جعل الشرطة تسجل بلاغًا أوليًا ضد 17 من أفراد الجيش وأربعة من مسؤولي الغات. ووفقًا لما ذكرته أسر الضحايا فإن عناصر من الجيش هددوها وأجبروها على التوقيع على اتفاق يقضي بسحب البلاغ الأول مقابل 5000 روبي (540 دولارًا من دولارات الولايات المتحدة). وفي 17 آذار/مارس 2010، أنشأت لجنة تحقيق برئاسة حسامي المقعي العام للنظر في الحادث. وقدمت اللجنة تقريرها إلى الحكومة في 19 نيسان/أبريل 2010. وشملت الحكومة فيما بعد لجنة وزارة للدراسة ما خلصت إليه من نتائج. ولم يُتخذ أي إجراء بهذا الشأن.


وأشار محامي الدفاع إلى أنه فعلاً ترفع دعاوى من الناحية العملية ضد المتهجمين بأعمال التعذيب لأنه لا توجد آلية محايدة لتقديم الشكاوي المتعلقة بالتعذيب والتحقيق فيها، ولأن الشرطة هي السلطة المكلفة بتلقي تلك الشكاوي. وحين عندما تصل الشكاوى إلى

(74) “Submission to the Committee against Torture under article 20”, Advocacy Forum and REDRESS, 5 March 2010, p. 25
(75) “Indifference to duty, impunity for crimes committed in Nepal”, Human Rights Watch and Advocacy Forum, December 2010, p. 15
(76) “Indifference to duty, Impunity for Crimes Committed in Nepal”, Human Rights Watch and Advocacy Forum, December 2010, p. 15
الشرطة إذاً ترفض بصورة روتينية أن تقبلها من أقارب الضحايا وأن ت تسجّل البلاغات الأولية. وعندما تسجّل البلاغات، فإن أفراد الشرطة و كلاء النيابة يمتصقون بصورة روتينية في إجراء التحقيقات، وهم يفعلون ذلك أحيانًا على الرغم من أومر رؤسائهم أو من أحكام المحكمة. ويمكن أن يعزى هذا السلوك إلى العجز الكبير للجيش النيبالي والقوات الملاحية لعلم الشرطة بعدم إمكانية تعاون الجيش أو الأحزاب السياسية في إجراء التحقيقات. وفي أعقاب صدور تقرير محصل الدفاع المنعم "انتظار العدل" في تشرين الأول/أكتوبر 2008، ساعدت المنظمات غير الحكومية أف/51 ضحية في تقديم ما مجموعه 30 بلاغًا أوليًا إلى الشرطة، وفي 10 كانون الأول/ديسمبر 2009، وهو يوم حقوق الإنسان، حاولت أسر الضحايا والمحامون تقديم 28 بلاغًا آخر إلى سلطات الشرطة في 12 مقاطعة. ورفضت الشرطة تسجيل أي بلاغ مقدم مشيرة إلى أن عليها أن تستشير أولاً سلطانها العليا. (V)

- وآثارت منظمات غير حكومية أيضًا عددًا من القضايا التي وُجهت فيها الاتهامات إلى ضباط من ذوي الرتب العالية في الجيش النيبالي في بقية أعمال التعدّب والاختفاء القسري، ولكنهم لم يخضعوا لأية ملاحظات قضائية. ووعودًا عن ذلك، كانت هناك بعض الحالات التي نال فيها مرتقب هذه الأعمال المعروفة ترقيات. وعلى سبيل المثال، كان تورن باهادور منغ، وهو قائد سابق للواء العاش متهماً بورطه في قضايا الاختفاء القسري والتعدّب أثناء الاحتجاز الذي وقع في معسكرات ماهاراجوفيكة بكاماندو في عامي 2003 و2004، وقد حصل منغ على الرفقة في مرحلة لاحقة، وأصبح برتبة لواء وتولى منصب قائد الجيش في تشرين الأول/أكتوبر 2009. (V)

- وذكرت المنظمات غير الحكومية أيضًا ظاهرة الإفلات من العقاب في حالات التعدّب والختفاء التي ارتكبها الحزب الشيوعي الموحد النيبالي- الموالي. وفي قضية أرجون باهادور لامش الذي امتنع بعض أن اختطفه الموالي في عام 2005، لم يتعالج الحزب الشيوعي الموحد النيبالي- الموالي مع الشرطة والنظام الوطني حقوق الإنسان في تحقيقاته فبينما أنه يعاني معالجة هذه القضايا عن طريق آليات العدالة الإقليمية. وهي آليات لم تنشأ حتى الآن. (V)

- ولاحظت المنظمات غير الحكومية في عدة أمثلة الإفلاز إلى الانسحاب بين المحكمة الاستئناف والمحاكم الأعلى وعدم احترام محكمة الاستئناف لأحكام المحاكم الأعلى. فقد قضت المحكمة العليا النيبالية في حكمها الصادر في 18 أي월/سبتمبر 2007 فيما يتعلق بأفعال التعدّب التي تعرضت لها ماتيا سونوار ووفاقها، بأن المحاكم المدنية مختصة بالنظر في الأعمال الجنائية المزعومة التي ارتكبها قوات الأمن أثناء التزاع المسلح. وفي الحكم الصادر في

“Indifference to duty, impunity for crimes committed in Nepal”, Human Rights Watch and Advocacy Forum, December 2010, p. 4

المراجع نفسه، الصفحة 10

المراجع نفسه، الصفحة 10
قضيَّة ريبا راسيلي في 14 كانون الأول/ديسمبر 2009، ذكرت المحكمة العليا أن أي فعل
يجبر القانون يعتبر جريمة بغض النظر عن هوية مرتقبة أو مركزه أو الظروف التي وقع فيها
هذا الفعل. وأضافت المحكمة أن "القانون لا يمنع أي أحد من التحقيق في بلاغ يفيد بأنه
أفراداً من الجيش أو من الأمن قاما ّ اعتقال أفراد قساً بينما كانت نائبة ليلًا في منزلها وقنعلوها
ربما بالرصاص. وسكون ذلك استمراراً بالقانون وحقوق المدنى الوطنية"(81). ومع ذلك،
وعلى الرغم من صدور هذا الحكم فإن بعض محافع الاستئناف توافق أفراد دعاوى
الاستئناف المستغل على أساس أن المحكمة المدنية غير مخصصة للنظر في الشكاوى المرفوعة
ضد أفراد الأمن، بينما تطبق بعض محافع الاستئناف الأخرى حكم المحكمة العليا الصادر في
عام ٢٠٠٧(٨٢)؛

وقد أبلغت المنظمات غير الحكومية أيضاً عن مشاكل في تنفيذ أفراد المحكمة مثيراً إلى
قضيَّة التحقيق في موت مانا سوانار البالغ من العمر خمسة عشر عاماً، التي قضت فيها محكمة
عسكرية بإدانة الضباط الثلاثة الذين بديع ولم يفصول عن مشاكل لمدة ستة أشهر
وتعمق ترقبها لفترة مؤقتة (أبريل/سبتمبر ٢٠٠٥). وبناءً على شكوى من وسائل الصحيفة،
أدانت المحكمة المحلية بعد ذلك أفراد ضباط في الجيش بتقلم مانا سوانار وأصدرت أمرًا يوقف
الضباط في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وبناءً على ذلك، وعندما يقضي عليه، فإن المحكمة على الرغم من ذلك،
فقد في نبابة أوفق واحد أو من المتهمين في منتصف التسعينات في مهمة من طاقم عملهم
حتفظ السلام في تشاد. وأعادته الأمم المتحدة إلى ينابيات في كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٩ لكنه وضع في الحبس لدى الجيش عند وصوله إلى المطار في نيال، ولم يسلم حتى الآن إلى السلطات
المدنية على الرغم من صدور أفراد من المحكمة ومن رئيس الوزراء بذلك(٨٣).

وبالنسبة في آب/أغسطس ٢٠١٠، أصدر مكتب رئيس الوزراء ردًا على المحكمة العليا
يذكر فيه أن المادة سياسياً بعد التحقيقات التي أجريها جمعية مشكلة هذا الأمر، بالإضافة
إلى قضاء المحكمة في الصلاحيات التي لم تكن قد أنشأت بعد، ويتناول ذلك الحكم الذي أصدرته
في السابق المحكمة العليا الذي يقضي بفرض الجرائم التي قامت بها الشرطة لتأخير التحقيقات
على أساس أن هذه التحقيقات لا يمكن أن تجري إلا من قبل هذه المحكمة. ولنستلزم في
العقبات الآراء التي أصدرها جمعية الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بانتهاك
سوريا براساد شارما، أفادة حكومة نيال بأن اللجنة المعنية بالتحقيق في حالات الانتهاك النّيالي

(81) محكمة نيال العليا، الحكم الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في الأمر رقم ٣٣٩٠/٢٠٠٩ (
(82) "Indifference to duty, Impunity for Crimes Committed in Nepal", Human Rights Watch and
Advocacy Forum, December 2010, p. 7
(83) "Submission to the Committee against Torture under article 20", Advocacy Forum and Redress,
March 2010, p. 27
(84) حكم المحكمة العليا الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ في الأمر رقم ١٤٣٦١/٢٠٠٨ (٢٠٠٨).
لا يمكنني قراءة النص العربي بشكل طبيعي. هل يمكنك أن تترجمه إلى اللغة الإنجليزية للمساعدة؟
منها بإعداد إجراء ضد الجناة ومنح تعويضات في القضايا السلاطية.(98) ولا يقدم التقرير السنوي معلومات بين أسباب عدم التحقق في القضايا المتبقية وعددها 27 قضية. وبالمثل، فإن دراسة مشتركة بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومركز ضحايا التعذيب تناولت 594 من قضايا ضحايا التعذيب في خمس محافظات قد كشفت عن زيادة انتشار ظاهرة التعذيب، وهي ظاهرة تسبب في تعرض الضحايا لمشاكيل بدنية وعقلية حادة وما يرتبط بذلك من إعاقات.(100) ولم تحدد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المبادرة بتجهيز هذه القضايا من أجل حصول الضحايا على تعويضات، ولكنها دعت مظاهرات حقوق الإنسان إلى توفير خدمات فورية لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب.(101)

3) عدم تجريم التعذيب بما يتناسب مع التعريف الوارد في الاتفاقية

وفقًا لمحل الدفاع، فإن عدم الالتزام من أن الدستور المؤقت الصادر في كانون الثاني/يناير 2007 يتضمن أحكاماً تعتبر ممارسة التعذيب جريمة جنائية، فإن التعذيب لا يزال يعتبر جريمة مدنية لعدم إصدار مشروع قانون إلى اليوم يتمتع بضرورة التعذيب (مشروع قانون ينص على عقوبات جنائية على أعمال التعذيب). وما لم يصدر تشريع يعترف حريمة التعذيب صراحة، فإن مركبة لا يمكن أن يدانوا إلا بموجب حكم الاعداد الوارد في قانون

4) عدم تقديم تعويض مناسب إلى ضحايا التعذيب

وبالنسبة للفتيات غير الحكومة بأنه على الرغم من وجود قانون التعويض المعتمد بال[color=red]تعذيب، فإن ضحايا التعذيب لا يمكنهم من الحصول على التعويض. ومن خصى هذه القانون، صدرت قرارات إيجابية لصالح الضحايا في 50 قضية من أصل 165 قضية رفعها

المراجع نفسه.

NHRC, “Study on the insurgency related to torture and disability”, 2003
“Submission to the Committee against Torture, Advocacy Forum, 2009, p. 3 “Torture under article 20”, Advocacy Forum and REDRESS, 5 March 2010, p. 25
“Centre for victims of torture Nepal’s report on the situation of torture in Nepal”, April 2010
“Submission to the Committee against Torture under article 20”, Advocacy Forum and “Recipe for impunity at work in Bardiya National Park”, Asian Commission for Human Rights, April 2010
مرکز نیبال لضحايا التعذیب للحصول على تعويض عن أضرار التعذیب، وقد حصل الضحايا على شریع من التعويض في ثمانی قضايا من بين قضايا الخمسين. ونظراً إلى هذا الافتقار إلى الوصول إلى العدالة وإلى الحصول على التعويض، فإن الضحايا فقدوا تقبلهم في نظام القضاء وتزايد عروفهم عن رفع قضايا التعذيب إلى المحاكم، ولذا قبّل فيها الضحايا على شكل من أشكال التمعیض، عادة ما يقدم التعذيب بعد تأخر كبير، وتكون مبالغ التعويض متناسبة للمعیا يترواح بين 1000 روبیة (1000 بیور) و100000 روبیة (100000 بیور). بید أن معظم الضحايا يتلقون الحد الأدنی من ذلك الذي لا يكاد يکیف لتعطیة تکالیف إعادة تأهیلهم بدنیاً ونفسیاً(65).

خامساً- استنتاجات اللجنة ونوصیاً

- تشیر اللجنة إلى التعیین التالي المتعلق بالعلاقه المتنهجیة للتعذیب، وهو تعییین

اعتمدته في تحقیقها الأول:

ترى اللجنة أن التعذیب ممارس بصورة متنهجیة عندما يكون واضحًا أن حالات التعذیب التي أبلغ عنها لم تحدث مصادفة في مكان معین أو في وقت معین ولكنها تبدو معقدة وواسعة الاشتراک ومعتمدة في جزء كبير من اقلیم الدولة المعنية على الأقل. وفي الواقع يمكن أن يكون التعذیب ذا طابع متنهجی دون أن يكون ناجحًا عن النبیة المتاهراة للحكومه، ويمكن أن تكون نتيجة لعوامل يصعب على الحكومة السيطرة عليها كما أن حدوثه يمكن أن يدل على وجود تعارض بين السياسه العامه على نحو ما حدثاها الحكومة الركيزة وتفییدها من جانب الإدارة المحلية، والتشريعات غير الوافية التي تفسر المجال في الواقع لاستخدام التعذیب، ربما تضیف أيضاً إلى الطبيعة المتنهجیة لهذه الممارسه(66).

- وتشیر اللجنة إلى تناول حیات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات

الوطنية لحقوق الإنسان المذكورة في هذا التقریب، بما في ذلك تقریب المفوضة السامية لحقوق الإنسان لعام 2009 عن حیات حقوق الإنسان في نیبال(67)، وهي تناولت بذلك هناك تقاریر كثیرة تتحدث عن سوء الفعلات التي وصل أحيانًا إلى حد التعذیب، وتعلیق أنشاء الاستجواب، وإلى تقریب المتابعة الصادر في 4 آذار/مارس 2011 الذي أعدته المقرر الخاص

المعنى مسالة التعذیب، وهو تقریب خشی فيه المقرر الخاص إلى حالات الاضطراب وسوء

الفعلات التي تصل أحيانًا إلى حد التعليم تتنتشر بصورة واسعة في نیبال، ولا سيما أثناء


(66) A/56/44/Add.1، الفقرة 133.

الاستجواب، وتقارير المنظمات غير الحكومية التي تفيد عن انتهاك ممارسة التعذيب في بديلة كبيرة منذ انتهاء النزاع، غير أن هذه الممارسة لا تزال تنتشر في مرحلة الاستجواب أثناء الاشتراط لدى الشرطة وقادة إشكالات يطرأ بها تعاطف هذه الممارسة بعدد من بداية عام 2009، مما يعكس تطبيق مستمراً من التعذيب بمارس في نيبال بصورة معادية ومنفية.

- وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الأحداث المحتملة لا يزالون يتعرضون بشدة للتعذيب في نيبال. وقد أكدت المعلومات التي قدمتها هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية استمرار إبلاغ الأحداث عن تعرض للتعذيب في السجون، بحيث أدىات ما هو مسجل في أوساط عامة السكان، ولا يزال الأحداث يُجَورون في مراكز المقالين، يتعرضون للتعذيب بمعدلات أعلى بكثير من المتوسط الوطني المسجل في عدد مقاطعات في منطقة تراي. وتشير اللجنة إلى أن أعمال التعذيب وسوء المعاملة يتالى على أيدي رجال الشرطة النيبالية وقوات الشرطة المسلحة وضباط الجمارك والمعلومات في إدارة الغابات من أجل اعتقال الأحداث المتورطين.

- وترى اللجنة أن هذه التقارير تتضمن دائم قوية تشير إلى أن التعذيب ممارس على نحو منهجي وأنه يتمثل كثيراً منذ فترة طويلة لأغراض التحقيق الجنائي وأغراض انتشار الأحداث. كما أن ذلك يتضمن أيضاً باستمرار في جزء كبير من أراضي نيبال.

- وتشير اللجنة إلى استنتاجاها السابقة في تحقيقها الأول التي تذكر فيها ما يلي: "ترين اللجنة، أنه حتى وإن لم يكن بالإمكان إثبات وقوع عدد قليل من حالات التعذيب، وكأن هناك على الأقل، فإن الشهادات المتعددة المنتشرة المعدة للإبلاغ إلى درجة لا يمكن معها إظهار وجود الممارسة المنهجية للتعذيب."(69)

- وتلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بادعاءات انتشار التعذيب في نيبال، وتأسف لأن نيبال لم تتفق على الزيارة التي طلبت القيام بها إلى أراضيها والتي كانت ستتيح الانتقال المباشر بين أعضاء اللجنة والأفراد الذين يُینون تعرض للتعذيب، فضلاً عن الاتصال بالسلطات ذات الصلة. وتلاحظ اللجنة أن عددًا من الراقبين أفادوا بأنهم على الرغم من أن ممارسة التعذيب أثناء الاشتراط لا تزال واضحة إلا الشمال حيث تصل نسبة المحتجزين الذين يُباشرون تعرضهم للتعذيب إلى نحو 20 في المائة، فإن هذه التقارير توجي بأن قوات الأمن في نيبال تشن حملةً إلى ممارسة التعذيب بفعل ما كان تجاهه إليه كما يُباشرون في مرحلة النزاع. ومع ذلك، وعلى النحو الذي قررنه اللجنة سابقاً، يمكن اعتبار أن الدولة الطرف ممارس التعذيب بصورة منهجية حتى وإن كانت الادعاءات المتعلقة بانتهاك الاتفاقية قد تراجعت خلال السنوات التي أجري فيها التحقيق (70).

(69) الفقرة 38
(70) الفقرة 39
وتحلى اللجنة إلى أن ردود الدولة الطرف على هذه الادعاءات المتعلقة بالانتشار التعذيب غير كافية لدحضها.

103- وفي حين تلاحظ اللجنة دفعات الدولة الطرف بأناها لا تقر أفعال التعذيب وتستنكر
بوضوح حد للإفادات من العقاب، فإنها ترى في قراراتها أن الدولة الطرف لم تقدم إلى اللجنة
أدلة واضحة وعملية تدعم ذلك. ولم تبرز تنبؤات كريمة في التصدي للإفادات من العقاب
على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في فترة الازعاج. ولا تزال ادعاءات التعذيب تقدم
بكتيرة شديدة على الرغم من انتهاء الازعاج المسلح في عام 2002، ثم تجر الدولة الطرف
حقوقاً كافية في جميع هذه الادعاءات إذا في عدد قليل منها. وفي الحالات النادرة التي
كانت فيها التحقيقات في ادعاء التعذيب تكلل بالنجاح، لم تصدر عقوبات جنائية ضد
المؤلفين عن أفعال التعذيب، ولم تصدر على وجه الخصوص أحكام بالسجن تناسب مع
خطرة الجريمة. وتظهر اللجنة إلى تعلقها العام رقم 2 الذي ذكرته فيه، بشأن الجهات
الفاعلة من غير الدولة، أنه إذا كان لدى السلطات الحكومية من الأساليب المعقلية ما يدفع
إلى اعتقاد بارتكاب أفعال التعذيب أو سوء المعاملة وعجزت عن ممارسة الحكومة الواجبة لمع
مرتكبيها والتحقيق معهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم، فإن الدولة تتحمل مسؤولية ذلك وينبغي
اعتبار موظفيها مرتكبي هذه الأعمال المحطة مسؤولاً موجبة الانتقافية عند قوتهما
أو السكوت عنها. وبنص التُقليع العام رقم 2 للجنة أيضاً على أن عدم ممارسة الدولة العناية
الواجبة للتدخل موقف أفعال التعذيب ومعاقبة مرتكبيها وتورير سبيل انتصاف لضحاياها،
يسهِل على الجهات الفاعلة من غير الدولة ارتكاب أفعال غير مسموح بها موجب الانتقافية
مع الإفادات من العقاب ويفكِّن هذه الجهات من ارتكابها، وإن لم تشارك الدولة أو تقاسمها
بوفر شكل من أشكال التشجيع و/أو التصريح بارتكابها بفعل الأمر الواقع (101). وعلى الرغم
من أن هذه المبادئ موصى عليها في التعلق العام رقم 2 مع التكليف على حريمتها مناهضة
التعذيب وأفعال سوء المعاملة التي ترتكبها الجهات فاعلة من غير الدولة، فإما أن تتطبق بلا شك
في حالات كتلك التي يُعنى فيها أن أفعال الدولة مسؤولة بشكل مباشر على ارتكاب
أفعال التعذيب وإسهامة عاملة الأفراد المحتجزين لديهم.

104- ولذلك فإن الأفعال التي تقوم بها نيبال والتي تنتمي من القيام بما تحتاج إلى درجة أكبر
من كوها مجرد تقصير عارض. ويُدلى ذلك على أن السلطات لم تتفق فقط في دحض
ادعاءات تقوم على أسس صحيحة فحسب، بل إلها ظهرت مظهر من ضيق لسياسة عامة
نجمت هذه الأفعال بل وتشجع عليها مما يتعارض مع شروط الانتقافية.

105- إن قرار اللجنة الخاص بالبلد فيما إذا كان التعذيب يُمارس بصورة منهجية
ام لا يأخذ في الحسبان تكاور حوادث التعذيب في البلاد، وطنافاتها الأفليج على حد سواء،
ويراعي كذلك مسألة ما إذا كانت الدولة الطرف قد أنشأت آلية فعالة لمنع ارتكاب هذه

- التعلق العام رقم 2 للجنة مناهضة التعذيب، الفقرة 18.
التجاووزات، وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 2 الذي تلاحظ فيه أن الدولة الأطراف
مكلفة بالاتخاذ تدابير إيجابية عالمية لحماية حقوق الإنسان أكثر من مستوى. وهم، بعد
نيبال عامة مفاجأة المسؤولين في قضايا جمعت القضايا غير الحكومية واللجان الوطنية
حقوق الإنسان ألا يدأ ترتيب إدماهم، ولا سيما القضايا التي أثبتت فيها المحاكم الوطنية
مسؤولية الأشخاص المتورطين. وأتخبط الدولة الطرف في وضع حد لممارسات، مثل تزييف
سجلات الشرطة والسجن، airing الشرطة للأفراد في أماكن مزعومة لعدة أيام أو لفترات
أطول من 24 ساعة قبل موقعة أمام القاضي، وحالات اعتداء الفيلة الجانبية
الأولى. ولم تضع الدولة الطرف حداً لتنفيذ أحكام قانون الأسماحة والدعاوى التي تشترك
الضمانات الأساسية لاصول المحاكم، ولا تضمن الدولة الطرف تلقي المحتجزين للفحوص
الطبية على أيدي أطباء مستقلين، كما لم تضمن عدم استخدام القضاء للإضراعات المتزمنة
تحت وطأة التدريب في الاجراءات القانونية ومنع المسؤولين المتورطين بالتفاوض أو بإعدادات
منفذة خارج نطاق القضاء من الحصول على ترقيات، وحظر حالات رفض إذنهم عن العمل. ولم تتخذ الدولة الطرف أيضاً أوامر المحاكم وتوصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
وتضمن جميع هذه الممارسات وأفعال الأجهزة في استمرار حماية التدريب في نيبال بصورة
معتادة وواسعة النطاق ومنهجية. إن بيانات الدولة الطرف التي تنشر فيها دعم التدريب
وتدين الإيرادات من العقوب لا تكيف وحدها لمكافحة أوجه القصور هذه.

۷ - يلاحظ اللجنة أيضاً أن التعليق العام رقم 2 يشير إلى أن الدولة مكلفة بإزالة جميع
العقوبات القانونية أو العقوبات الأخرى التي تجوز دون القضاء على التدريب وسؤال المتابعة.
وقد انضمت نيبيلا إلى الاتفاقية في ۱۴ أيار/مايو ۱۹۹۱، أي منذ عشر سنوات، وفي
الملاحظات الختامية للجنة المختصة بالتزوير الأولي للدورة ۱۹۹۱، نيسان/أبريل ۱۹۹۴،
أوصت اللجنة نيبيلاً أولئك بمسح تعريض التدريب. وكُررت اللجنة التوصية نفسها في
نيسآن/أبريل ۲۰۰۴، في الملاحظات الختامية للجنة المختصة بالتزوير الدوري للدورة
وعلى النحو الذي تشير إليه اللجنة في التعليق العام رقم ۲، فإن تعريض حريمة التدريب بحميم
يختلف عن جرائم الاعتداء العادلة أو الجرائم الأخرى يدفع الدول الأطراف إلى التفعيل
 بصورة مباشرة إلى تحقيق الهدف العام للاتفاقية وهو منع التدريب وسوء المعاملة. وسعبايز
وصف الجريمة وترفعها هدف الاتفاقية، ووسائل منها تبنته جميع، ومن فيهم الجناة والضحايا
والجهور إلى مدى حظر أمنية التدريب. وسوف يؤدي أيضاً تدويت هذه الجريمة إلى
ما يلي: (أ) تأكيد ضرورة إثراع عقوبة مالية سلبية عقيدة خطيرة الجرائم؛ و (ب) تعرية الأثر
العملي للخطر بعد ذاته؛ و (ج) تعزز قدرة المسؤولين المسؤولين على تفعيل حريمة التدريب
تحديداً؛ و (د) توحيل الجمهور وتوضيح أرصد الإجراءات التي تتخذها الدولة وعمليتها عـ.

CAT/C/GC/2 (۱۰۱)
CAT/C/NG/44 (۱۰۲)
CAT/C/NG/44 (۱۰۳)

GE.12-44490
تحاذر ما يلزم من إجراءات انتهاء الاتفاقية والطعن في ذلك عند الزوم. إن تقاعس الدولة
الطرف فيما يتعلق بالالتزام الأساسي بسن قانون يجرم التعذيب هو عامل آخر دفع باللجنة
إلى أن تخلص إلى أن الدولة الطرف تسبح بشكل فعال في انتشار التعذيب في نيبال بالنظر إلى
أن أعمال التعذيب لم تتحيز بعد ولا بعاقب عليها توجب القانون المحلي.

1/7 - وذكر اللجنة الحكومية بأن اتفاقية متناهضة التعذيب تلزم الدول الأطراف بضمان
تنفيذها في القانون المحلي والتنفيذ النافذ بأحكامها من الناحية العملية. والمعلومات المزروعة
على اللجنة لا تمكنها من أن تخلص إلى أن نيبال قد حددت سياسات حكومية وتصرت بما
على درجة كافية من الفعالية لمنع التعذيب ووضع حد لتفشي ظاهرة الإفلاتات من العقاب
المفتشة في نيبال بالنسبة لرئيسي أعمال التعذيب.

1/8 - وفي ضوء وفرة المعلومات المقدمة إلى اللجنة واتهاكها وتنوع مصداقتها، وعلى
النحو الذي توصلت إليه اللجنة فيما سبق، فإنها تخلص إلى أن التعذيب يمارس بصورة
منهجية على أراضي نيبال وفقًا لتعريف القائم منذ أمد طويل، وذلك بصفة رئيسية أثناء
الاختيار لدى الشرطة.

1/9 - وفي ضوء هذه الاعتبارات، تؤكد اللجنة مجددًا التوصيات التالية الواردة في
ملامحها الخاصة السابقة:

(أ) ينبغي للدولة الطرف أن تدين علاً ممارسات التعذيب وأن تتخذ تدابير فعالة
لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم خاضع لولاياتاقضية. كما ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ,
عند الاتفاق، كل ما يلزم من تدابير حماية جميع أفراد المجتمع من أعمال التعذيب;

(ب) ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعات عملية تكشف اعتبار أعمال
التعذيب، بما في ذلك محاولة ممارسة التعذيب والتواظب في ممارسته ومشاركة فيه، جرائم
جنائية تعلق عليها بشكل يتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة، وأن تنظر في أحكام
إجراءات تعدل قانون التعويض المرتبط بالتعذيب موافق 1997 وجعله يتماشى مع جميع
عناصر تعريف التعذيب المنصوص عليها في الاتفاقية;

(ج) ينبغي للدولة الطرف أن ترسل إلى كل من يخضع لولايات القضاية ممن
أشخاص وجماعات رسالة واضحة وصريحة تدين فيها التعذيب وسوء المعاملة. ينبغي
للدولة الطرف أن تتخذ تدابير تشريعة وإدارية وقضائية فعالة لضمان التحقيق سريعًا في
جميع ادعاءات التوقف دون صدور أوراق بذلك والإعدادات المفتشة خارج نطاق

1/104 الفقرة 13
1/105 المراجع نفسه، الفقرة 12

GE.12–44490 396
القضاء وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز وحالات الاختفاء، ولضمان الإسراع في محاكمة
مرتكبيها ومعاقبتهم.

110 - وإذ تؤكد اللجنة من جديد توصيتها بأن تُظهر الدولة الطرف رغبتها والتزامها
من الناحية العملية بمكافحة التعذيب على أراضيها، فإنها توصي الدولة الطرف باتخاذ
التدابير التالية:

(أ) ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ بدون تأخير هيئة مستقلة لتحقيق، مثل
لجنة الحقائق والتحقيق واللجنة المكونة بالتحقيق في حالات الاحتجاز، للتحقيق في جميع
إدعاءات التعذيب والإعدامات المفروضة خارج نطاق القضاء وحالات الاحتجاز القسري،
بما في ذلك ما يزعم من حالات التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء التي حدثت في
منطقة تراوي في الفترة الممتدة من 2009 إلى 2011 (23)، والحالات المزعومة المتعلقة
بالاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختفاء في لكنية ماهاراجفين التابعة للجيش الملكي
البلاط بكاشفد في الفترة من عام 2003 إلى عام 2004، وحالات الاختفاء التي
يدعي حدوثها خلال النزاع في مقاطعة باردي (كانون الأول/ديسمبر 2008) (24).

(ب) ينبغي التحقق على نحو سريع وفعال ونزاه في الشكاوى التي تدعي
ممارسة المسؤولين الحكوميين للتعذيب، ومقاومة مرتكبي تلك الإخفاقات وفرض عقوبات
تناسب مع الطبيعة الخطيرة لأفعالهم إذا ثبت أهم مذنب.

(ج) ينبغي تمكن مكتب المدعى العام من فتح تحقيق في أي أدعاء بالتعذيب
وإجرائها وتوفر ما يلزم من الموارد المالية والبشرية لكي يتمكن من الاضطلاع بهذه المسؤولية.

(د) ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة فورية لضمان حصول جميع
المتضررين من الناحية العملية على جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ الوحدة الأولى
الاحتجاز، وتشمل هذه الضمانات، على وجه الخصوص، الحق في استمرارmonster على
النوم والغطس بملابس مستقل، والحاجة في إبلاغ أقاربه وتعريفهم بمجرد ساحة
الاحتجاز، بما في ذلك بالموجبة إليها فضلاً عن توفير أماكن نوم مفتوحة خلال مدة الأربع
والعشرين ساعة المحددة. ينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكلف إعداد أسماء جميع
المتضررين في سجل مركزي ورصد أداء المسؤولين في مسائل هذه الجلبة.

(ه) تناشد اللجنة الدولة الطرف أن تنشئ نظاماً وطنياً فعالاً لرصد جميع
أماكن الاحتجاز وتقييمها، وأن تتخذ ما يلزم من تدابير لمتابعة نتائج هذا الرصد المنهجي.

__________
CA T/C/NPL/CO/2، الفقرة 242 (106)
CAT/NPL/CO/2، الفقرة 238 (107)
A/HRC/13/73، الفقرة 83، الفقرات 82-151 (108)
A/HRC/13/42، الفقرة 83، الفقرات 82-151 (108)

397

GE.12-44490
وينبغي لها أيضًا أن تكفل حضور أخصائيين في الطب الشرعي لديهم المدرب الكافي للكشف عن علامات التعذيب خلال تلك الزيارات.

(ر) ينبغي وقف الموظفين المكلفين بالنازح القانون وأفراد الجيش المعنيين بالتعذيب عن أداء مهامهم وظائفهم وعن المشاركة في أي محتوى أو توجيهات أو إجراءات قانونية أو تأديبية لا تتعلق بالسلام رحى بعناية التحقيق في أداء التعذيب وأي إجراءات قانونية أو تأديبية لاحقة.

(ز) عندما يدعى محترف أن يُنظر تحت وطأة التعذيب، ينبغي للإلاعنة أن يتحمل عبء إثبات أن المحتور قد قدم تلك الاعترافات بمجرد إرادته.

(ح) ينبغي التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها الجيش البحري وقوات الشرطة المسلحة ضد المدنيين ومراكز مركبيها في محاكم مدنية عادلة في جميع مراكز الامور الجنائية.

(ط) ينبغي للدولة الطرف جمع صحايا التعذيب، بما يشمل دفع تعويض منصف ومناسب، وإعادة تأهيلهم تأهيلًا كاملًا وتوافر أشكال أخرى من الحماية ضد الاتهامات دون مزيد من الاتهام. وينبغي أن تصنع الاعترافات الكافية لرفع دعاوى من أجل الحصول على الجرائم المدفوعة. وينبغي أن تقدم الدولة الطرف جمع الأفراد بسرعة. إضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكن إعداد برامج تعويض مناسبة بما في ذلك توفير العلاج الطبي في حالة الصحة النفسية وغيره من أشكال إعادة التأهيل المقدمة إلى ضحايا التعذيب وسوء المعاملة وخصوص ما يكفي من الموارد لضمان عملي تلك البرامج بفعالية.

(ي) ينبغي قف الأحداث الجائعة على أساس عمرهم وحالة جرحهم على النحو الذي أوصت به اللجنة في ملاحظة تحديد الساعة السابقة فضلًا عن جرائم الطفل (10).

(ك) ينبغي أن يُحمي مراكز الشرطة بالاختلاش بدون عرضهم على قاض لأكثر من 48 ساعة وهي المدة الموصى بها في القانون.

(ل) ينبغي جمع إحصاءات وثيقة علنية عن عدد شكاوى التعذيب الواقعة والحالات التي أجريت فيها على أن تكون مصنفة بحسب العمر ونوع الجنس، وتشملها إلى البرلمان وعرضها على اللجان.

(م) ينبغي للسلطات المختصة أن تضمن في جميع القضايا التي يرفع فيها شخص ما تعرضه للتعذيب إحضار طبي مستقل وفقًا للدليل النصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من شروط المعاينة أو التقارير أو اللائحة أو المهيئة (بروتوكول إسطنبول). وينبغي توفير التدريب للأطباء في مجال الكشف عن علامات
الإصابة التي تعيق التدريب أو سوء المعيشة وفقًا لروتوكول استطبل. وينبغي أن تكون
الفحوص الطبية الشرعية التي يضعها لها المتضمن إجراء روبنبا وأن تجري دون طلب
من الشرطة;

(ن) ينفي ضمان الاستقلالية التقنية والعلمية للأطباء الشرعيين في تنفيذ
عملهم المتعلق بالطب الشرعي، بما في ذلك إخفاقهم بالسلطة القضائية أو بأي سلطة
مستقلة أخرى وفصلهم عن جميع هياكل الشرطة;

(س) ينفي للدولة الطرف أن تنظر في التصديق على الروتوكول الاختياري
للاتفاقية الذي ينص على إنشاء آلية حماية وطنية تتمتع بصلاحية القيام بإجراءات دورية إلى
أماكن الاحتجاز;

(ع) ينفي للدولة الطرف أن تنظر في قبول اختصاص اللجنة في تلقى
البلاغات الفردية ونظر فيها بموجب المادة 22 من الاتفاقية.

الجزء 2
التعليمات والملاحظات المقدمة من نيبال في 8/8/2011

111 - تسلمت نيبال تقريرًا اعتمدتته لجنة مناهضة التعذيب عملاً بالمادة 20 من الاتفاقية
مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو الإذلالية أو المهينة
(الاتفاقية). ويلخص التقرير الذي يفترض أنه يقوم على معلومات وفيرة ومتقنة قدمت إلى
المادة ووردت من عدة مصادر متنوعة، إلى أن التعذيب يمارس بصورة منهجية في نيبال،
وخصوصاً في مخاوف الشرطة. وبعد الاطلاع على محتويات التقرير، تندل نيبال توضيح أن
المعلومات والإدعاءات التي اعتمدت عليها في الوصول إلى هذا الاشتئان ليس لها أساس من
الصحة في واقع الأمر.

112 - وتجدر الإشارة إلى أن نيبال تشهد عملية تحوّل عميقاً على الصعيد الاجتماعي-
الاقتصادي والسياسي ضمن إطار عام لسياسة الديمقراطية جادة عن الحركة الشعبية
السلبية في نيسان/ أبريل 2006. وكانت مهمة هذه الحركة تحقيق السلام، والتغيير،
والاستقرار، وإنشاء نظام حكم ديمقراطي متعدد الأحزاب قائم على المنافسة، وسياسة
القانون، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحرية الكاملة للمضايحة،
وإنشاء جهاز قضائي مستقل قائم على القيم والمعايير الديمقراطية. وتفتح حقوق الإنسان في
بؤرة ارتباط عملية السلام التي تقوم بشكل راسخ على مبادئ الديمقراطية، والعدالة،
والإمام والمشاركة. وتشكل قرار الجمعية التشريعية الديمقراطية الماضي بإعلان نيبال
جمهورية ديمقراطية جنوبية في 28 أيار/ مايو 2008 عملية تحوّل سلمي نادرة في التاريخ
المعاصر. وجاءت عملية التحول لتفسر الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية
للشروع بوصف ذلك دعمت العملية الديمقراطية في نيبال، وتعمق نيبال حالياً على بناء المؤسسات الديمقراطية الوطنية من أجل تعزيز المكاسب الديمقراطية، وتسريع عملية التحول الاجتماعي - الاقتصادي، والسير بعملية السلام إلى غاية هادفة ما في ذلك وضع دستور

ديمقراطي تعدد الجمعية التأسيسية.

113 - وبعد أن قرر اللجنة المعلقة بالمشروع في إجراء تحقيق سري موجباً بالمادة 20 من الاتفاقية قد استند إلى بعض التقارير التي نشرت في إطار حملة مناهضة ليبيل تتجاوز أهدافها مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعليه، تود نيبال تأكيد أن مثل هذه التقارير لا ينبغي أن تكون جزءاً من أي من إجراءات التحقيق التي تقوم بها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وذلك يعود لحفظ حقوق الإنسان، وتعتزم نيبال التحقيق مع هيئة محادثة في ذلك نوع من التأثير من جانب الدولة أو منظمات دولية أو أفراد أو كيانات أخرى.

114 - ويص دستور نيبال الانتخابي لعام 2007 (الدستور) على التزام الدولة بتعهيد نظام سياسي يدعم بالكامل المفاهيم المتلق عليها عالمياً بشأن حقوق الإنسان الأساسية، والالتزام القانوني التنافسي للمحار، وبiasi القانون، واستقلال القضاء، مع وضع حد للإلفات من العقاب. وتم نيبال مرحلاً انتقالياً. وتكون أي مرحلة انتقالية في حد ذاتها حساسة وشاقة. كما يواجه أي بلد فيها تحديات كفساد وإpherd من العقاب، ويعقد إرسال سيادة القانون في الصدارة باعتبار أساساً لا غنى لأي مجتمع ديمقراطي عن. وتعتبر نيبال اتفاقد راسحاً أن الديمقراطية القوية والشاملة يمكن أن تسعى على مباشرة هذه التحديات بصورة شاملة وداخلية. ومناً عليه، اتخذت حكومة نيبال واستنضف طائفية من الإجراءات ملائمة هذه المراحل، وتشمل تلك التدابير تعزيز احتراز سيادة القانون، مع التركيز على زيادة الفعالية في تنفيذ القوانين المنفصلة بحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان، وتوجيهات وتوافع المحاكم العليا واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وإنعاش المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، وتحقيق الأمانة. منحتها الموارد الكافية، وإنشاء لجان معينة بحلات:

الاختفاء، وجان للحقوق، والمساهلة.

115 - ويص دستور نيبال أعرضاً التعديل أو غيره من ضروب العملة أو العقوبة القاسية أو اللائاذنة أو الهينة. وحق لكل من تعرض للتعديل أو سوء العملة الحصول على تعويض موجب قانون. وقد أثبتت وزارة الداخلية في نيبال إعداد مشروع تعديل يجعله مماسة التعديل مماسة كاملاً بما يناسبية المعايير، أو أحالته إلى وزارة العدل لضياعه.

وفي مشروع قانون. وتفيد نيبال منذ عام 1992 قانون تعويض ضحايا التعديل. وعلاقة على ذلك، قدمت حكومة نيبال عدداً من مشايع القوانين الهامة إلى الهيئة التشريعية في البرلمان لأسماها في قوانين. وهي تشمل مشايع قوانين تتعلق بقانون العقوبات، وقانون الإجرادات الجنائية، وتشمل أيضاً أنها حاكمه تكامل من أشكال التعديل ومنح الضحايا الحق في الحصول على تعويض. وعليه، فإن نيبال ملتزمة التنزام لا ليس فيه سيادة القانون ولا تفاضي

GE.12-44490 400
تحت أي ظرف عن ممارسة التعذيب. والادعاءات المتعلقة بالممارسة المهنية للتعذيب غير منصفة في الأساس وهي رواية من طرف واحد لُقِّب ضد نيبال. وتوتر نيبال أيضاً ملاحظة أن تقسم الحالة من جانب المقر الخاص لا يتفق مع الحقائق على أرض الواقع. وتُّوَد نيبال التشديد على أن ترفض الاستنتاج المتعلق بوجود ممارسة مهنية تتعلق في أراضيها.

والجدير بالذكر أيضاً أن الدستور يحظر الحبس في أماكن معزولة، وهو ممارسة لا وجود لها في نيبال.


117- وتُوَد نيبال أن تدفِّق بأن وقوع حالات تعذيب، وإن وجدت، لا ينبغي تعاطيه على أنه ناجم عن سياسة تعمد الدولة اتهامها. فنيبال لا يتفاوض عن ممارسة التعذيب ولا تنهج سياسة تمكن الجناة من الإفلاس من العقاب. كما ظلت تتعامل جيداً مع أي ادعاءات تتعلق بعِمارة التعذيب وتقدم المذنبين إلى العدالة على وجه السرعة. وقد أخذت إجراءات ضد عدد من المسؤولين الأمنيين في هذا الصدد. فأنجزت إجراءات ضد 571 من أفراد الشرطة من أدنى الرتبة إلى رتبة نائب المقدم العام للاستجابة، ووضع 375 منهم لإجراءات بسبب انتهاكات الحق في عدم ممارسة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو الممارسات القاسية أو الإنسانية أو المهينة. و хозяйств ما جمعه 54 من أفراد الشرطة المبلغين عن انتهاكات إجراءات ضدهم بسبب انتهاكات حقوق الإنسان. وشملت الإجراءات خفض الرتبة والطرد من الخدمة وحبب الترقيات والوقوف عن العمل. وحذرت نيبال الجيش الإسباني عقوبات بحق 285 من أفراد بسبب انتهاكات حقوق الإنسان ارتكبها في السابق. وأخرى الجيش剧院 تخفيفات في انتهاكات حقوق الإنسان وأ荼د العقوبات التالية بحق عدد من أفراد في مختلف الرتب: 118 حكمًا بالسجن؛ و 23 حكماً بإلغاء الخدمة، و 40 حكماً عسكريًا تخفيف الرتبة العسكرية، و 33 حكماً بالتحريد من الرتبة العسكرية، و 36 حكماً بالحرمان من القيادة، و 8 إشرافات، و 8 أحكام يدفع تعويضات لأسر الضحايا. وتُعتقد نيبال أن ذلك يعكس الاهتمام الكبير من جانب لواء الأمن والجيش في التعامل مع كل حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تورط فيها أفرادها واتخاذ فيها ومعاقبة الجناة. كما يعكس ذلك سياسة عدم التسامح مطلقاً فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.
118 - وتحدد العديد من السياسات والتديابرار القانونية والمؤسساتية مهمة لتمكين مبادئ وحقوق الإنسان في كافة الدوائر الأمنية. كما أدخل الجيش البياني في جميع دوراته التدريبية حزمة برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (دورات أساسية ومهنية ومناهج خاصة)، وتحدد أيضًا بصورة دورية برنامج تدريب مفصل في العديد من مواقع قيادات الفرق الأولية. وفي الفترة ما بين عام 2007 وعام 2010، قدم التدريب في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لماجموعه 120 1 فردًا، وتم توقيع جميع العاملين بالمعايير الأساسية. وحصل ما مجموعه 337 من العاملين في الجيش على تدريب فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن رقم 1325 ورقم 1820. وفي إطار الجهود المشتركة بين الجيش البياني واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أعد فيلم تدريبي عن قانون الأراوات المسلحة ووزع على وحدات الجيش. والمثل، ومن أجل ترويد القادة الميدانين بكتاب مرجعي سريع، أعد كتاب عن القانون الإنساني الدولي ووزع على وحدات الجيش. وظنصل الحكومة سياسة عدم التسامح مطلقًا مع اتهامات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وأنجزت ترتيبات مؤسسية مناسبة. فقد أسس الجيش البياني في عام 2007 إضافةً بموجب الإنسان مهمتها الأساسية نشر المرجل في أوساط العسكريّين في مجال حقوق الإنسان ومكينهم من الوافدين بالتزامن تماماً في هذا الميدان. وعَلَى ذلك، يوجد قسم خاص بمجلس حقوق الإنسان في كل قيادة عسكرية إقليمية وأقسام حقوق الإنسان في كل قيادة الوافدين، ويعتبر تعميم ذلك على مستوى العمليات. وتؤدي الإشارة أيضًا إلى أنه قد تم مؤخراً إنشاء إدارة في وزارة الدفاع معينة لتتبع حقوق الإنسان وتلقين الشكاوى المتعلقة بها. وفي عام 2010، بدأ إعداد مدونة لقواعد السلوك العسكرية، تُنظر أيضاً التبليغ في أي ممارسة للتعذيب.

119 - وُلَّدَت شرطة نيبال وحدة معنية بمجال حقوق الإنسان تضطلع برصد الأنشطة العدوانية للشرطة، وقد سُمِّيت كـ كل واحد من رجال الشرطة نسخة من الأمور الدائمة لمجلس الشرطة نيبال في مجال حقوق الإنسان. وَجَّرَت الوحدة تحقيقات داخلية عند تسليمهما شكوى تتعلق بمجال حقوق الإنسان. وطورت الشرطة آلية جيدة تولى النظرة والتحقيق في ادعاءات ضرون رجال الشرطة، من مختلف الطرق في اتهامات حقوق الإنسان. وشكلت في عام 2007 لجنة وطنية خاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان برئاسة وزير العدل. وتعتبر اللجنة على تضمين القانون المحلي ل Battles للسكوك المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها.

120 - وتخضع السلطات بسجلات للمحتقلين في مخازن الشرطة والسجون. ومن حرّك التحقيق الاستثنائي ومديري الشرطة في المقاطعات الأطراف على هذه السجلات في أي وقت. وأصبح الاحتراف بالسجلات أكثر منهجية وتشمل من أجل إعطاء معلومات فحصية عن المحتقلين وأُنفِرَ عَنْهم أوّلهم. ومنح المؤسسات الوطنية حقوق الإنسان، ما فيها اللجان الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان واللجنة
لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة.
للمحتجزين/السجناء، وإدخال الإصلاحات بشكل فوري عملًا بمبادئ ومعايير الدولية، وتقدم التوجه للمستقبل/السجناء، وفصل السجناء المصابين بأمراض عقلية عن غيرهم من السجناء، وتطوير نظام الخدمة الاجتماعية لمريكي الجمع البيئي والعمل على إعادة إدمام المحتجزين/السجناء في المجتمع، وإدخال تحسينات ملزمة على السجون، وإنشاء نظام إصلاحات الأحداث الجائحة وحماية وتعزيز حقوق الأطفال المحتجزين/السجناء.

125 - وتم إطلاق عدد كبير من برامج التوعية لفائدة رجال الأمن بشأن أهمية الامتناع لأحكام الاتفاقية عند التعامل مع أوضاع ذات صلة بالأمن والقانون. ومن الأمثلة على الجهود التي تبذلها نيبال للوفاء بالتزاماتها موجب الاتفاقية، الزاوية التي قام بها المقرر الخاص المعين بمسؤولة التدريب إلى نيبال، وتم تقديم التقرير الدوري لنيبال من أجل النظر فيه من جانب اللجنة. ومعن القانون بجعل انتهاك الاعتراف أو المعلومات عن طريق التعذيب، ولا يقبل أي اعتراف أثرى هذه الطرق كدليل أمام المحكمة. وتدو نيبال أن تكون بوضع ألا لا تعتمد سياسة غير ممارسات التعذيب كواحد من وسائل التحقيق الجنائي.

126- وFREE تلك مسألة التنفيذ في هواتف رجال الأمن قبل تبنيهم، تود نيبال تأكيدها استمتعت بالفعل هذا النظام بمبادرة منها. ومنذ عام 2005، يقيق الجيش البيبليسي سياسة حرمان المدانين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان من المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. كما تنتهج الشرطة البيبليسية والشرطة المسلحة سياسة مماثلة.

127- وبالنسبة لتقرير مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في نيبال المعنى "التحقيق في ادعاءات القتل خارج نطاق القضاء في تيرناي" الذي صدر في موزو/أيلول 2010، قدمت نيبال تعليقاً وأرائها بشأن ذلك التقرير. وترود نيبال تأكيدها رفضها القاطع لحوادث التقرير والوقائع التي وردت فيها.

128- ووجهت عناية نيبال أيضاً إلى التوصيات الصادرة من اللجنة، وترود في هذا السياق تقدم الملاحظات التالية:

(1) يحظر الدستور نفسه أي عمل من أعمال التعذيب. والدستور هو السياسة العامة وقانون الدولة الأساسية، وأن قانون مكافحة يكون باطلًا. كما أن التعذيب مميت يوجب عدة قوانين منها قانون التعويض المتعلق بالتعذيب. فعندما تكون ممارسة التعذيب محظورة بصورة صارمة وفقًا ليقالون الأساسي للدولة، فإن ذلك يعده شاهداً على أن نيبال قد أدارت علاجية هذه الممارسة. وقد بنيت نيبال الإجراءات التي تمثلها للقضاء على ممارسة التعذيب، وذلك في التقارير الدورية التي قدمتها في إطار مختلف المعاهدات التي أصبحت طرفاً فيها، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الطفل، فضلاً عن تقريرها الدوري المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل.
(ب) وتتطلب نبال على اعتماد تشريع محدد يُبَرر ممارسة التعذيب إثماً لروح
الاتفاقيات. وهناك مشروع قانون قدمته حكومة نبال إلى الهيئة التشريعية - البرلمان لإدراجه في
قانون العقوبات يتضمن أيضاً أحكاماً لحرّم التعذيب;

(ج) ومن خلال الإعلان عن العديد من التدابير الرامية إلى منع التعذيب، ترسل
نبيال رسالة واضحة لا تنس فيها تدين ممارسة التعذيب وسوء المعاملة ضد أي شخص
أو مجموعة تحت ولايتها القضائية;

(د) وجرى اللجنة التشريعية في البرلمان مداولات نشطة بشأن مشروع القوانين
المتعلقة بلجنة الحقائق والمصلحة ولجنة التحقيق في حالات الانتهاك. وتعتقد حكومة نبال
بضرورة أن مشروع القوانين المذكورة هذه سباق عليها دون إبطاء وفقاً للإجراءات التشريعية
للبرلمان;

(ه) ولذلك ورد أعلاه، فقد جرى التحقيق بسرعة وفعالية ونواها في الشكاوى
المتعلقة بدعوات تعرض للتعذيب على أيدي موظفين عموميين، وتم ملاحظة الجوانب
الإعدادية.

(و) وفيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختباري للاتفاقية، والموافقة على
اختصاص اللجنة فيما يتعلّق بالبلاغات الفردية والنظر فيها علماً بالحالة 26 من
الاتفاقية، تود نبال الإشارة إلى أنها لا تعترف في الوقت الراهن الانضمام إلى البروتوكول
الاختياري أو الموافقة على اختصاص اللجنة بشأن البلاغات;

(ز) وفيما يتعلق بالتصويتات الأخرى، فقد تم بالفعل اعتماد وتنفيذ عدد من
السياسات والتدابير القانونية والمؤسساتية. والأحكام القانونية القائمة تستجيب بصورة
مستفيضة لهذه التصويتات.

٢٩٠- وبالرغم من وجود العديد من القواعد والإجراءات المقتضبة بالتحولات السياسية
والاجتماعية - الاقتصادية ومعملة السلام خلال فترة ما بعد الصراع، فإن نبال لمتزم بأي تزامن
تامًا لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وتشعر حكومة نبال بأن التقرير كان ينبغي أن يتناسب
على النحو الواجب هذه التطورات الإيجابية والتحسين الملحوظ في حالة حقوق الإنسان على
أرض الواقع وأن يعرف بما.

٣٠٠- وفي ضوء ما سبق، فإن نبال لا توافق على إدعاة ممارسة التعذيب بشكل منهجي
في نبال وتفرّض التقرير. كما أن استنتاج اللجنة القائم على محكمة ادعاءات، بأن هناك
الممارسات للتعذيب على نطاق واسع في نبال هو استنتاج لا أساس له من الصحة هنالك ويدعو
أن يوضع على الجهات المخلصة التي أذنتها السلطات الوطنية ممارسة هذه الجريمة. وعلى، توجد
نبيال أن تطلب من اللجنةسحب إجراء التحقيق.
الف - قرارات بشأن الأس موضوع

البلاغ رقم 312/2007: افتخاري ضد النرويج

القدم من: حميد رضا افتخاري

الشخص المدعى عليه ضحية: صاحب الشكو

الملف: 213/7002

تاريخ تقديم البلاغ: 24 تشرين الأول/أكتوبر 2006 (تاريخ الرسالة الأول)

إلى لجنة مناهضة التعذيب، المشابهة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب

أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاأنسانية أو المهينة;

وقد اجتمعت في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2011،

وقد ترجمت من النظر في البلاغ رقم 312/2007، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب

من السيد حميد رضا افتخاري بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب أو غيره ممن

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاأنسانية أو المهينة;

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكو ومحايشه

والدولة الطرف;

تعمد، مايلي:

قرار معمد بالموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب

1 - صاحب الشكو هو حميد رضا افتخاري، وهو مواطن إيراني مولود في

عام 1979، معرض للترحيل من جانب النرويج إلى جمهورية إيران الإسلامية. وعلى الرغم

من أن صاحب الشكو لم ينجح في رسالته الأولى إلا بالمادة 114 (المادة 22 سابقاً) من

النظام الداخلي للمجموعة (CAT/C/3/Rev.5)، فإن المحكمة التي قدمها تمثل شكوها، فحواها أن

ترحله إلى إيران سيشكل انتهاكاً لأحكام المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره ممن

المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب

A/67/44

GE.12-44490 406
الوقاع كما عرضها صاحب الشكوى

صاحب الشكوى هو صحفي كان يعمل سابقاً في صحيفة الجمهورية الإسلامية في إيران. وقد أغلقت هذه الصحيفة في ربيع عام 2003، لذا، حسب المراجع، نشرت "مذكرات" كاذبة وأتقنتها بنشطة تحدث بليلة بين الناس. وفي حين بلغت جريدة "توفيقية"، تم القبض على صاحب الشكوى وتم تفتيش منزله وصاحب الشكوى هو مصفوفة من الدولة والتنفيذ. و fleece المخلوق الذي نفذها العملية وحاسوب من منزله. واستحوذت السلطات على صاحب الشكوى لمدة 14 ساعة تقريباً عن نشاطه الصحيفي.

ودر صاحب الشكوى بعد إطلاق سراحه، في الجمهورية الإسلامية، وخلال فترة اعتقاله، أرسل إلى منزل آرمان بايان مأمور المحكمة في طهران. وبعد ثلاثة أيام من القبض عليه، تم القبض على صاحب السلك في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2003، طلب جلوس إلى النرويج.

ويشير صاحب الشكوى إلى أنه علم، عند وصوله إلى النرويج، أن محكمة الثورة في طهران حركت عليه السجن غيابياً لمدة 5 سنوات، بتهمة تعاونه المزعوم مع "جماعات معادية للثورة" ونشر مقالات ضد الجمهورية الإسلامية. ويضيف أن حصوله في وقت لاحق، عن طريق أفراده في الجمهورية الإسلامية، على وثائق صادرة عن المحكمة تتعلق بالحكم الصادر عليه، لدعم طلبه اللجوء إلى النرويج. وذكر صاحب الشكوى أن محكمة الثورة لا تسمح بالحصول على نسخ من الأحكام الصادرة عنها، ولذلك فإن أقربائه اضطروا إلى دفع رشاوة لتحقيق 갖고 الوثائق المزورة.

وفي 4 كانون الثاني/يناير 2006، قررت سلطات الهجرة البارونية رفض طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى. وفي 18 أيار/يونيو 2006، أبلغ مجلس طعون الهجرة الشكوي قرار رفض طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى. واستندت القرارات أساساً إلى أن سلطات الهجرة البارونية وجلس طعون الهجرة الشكوي خلصاً إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة ثبوت تعرضه لخطر ملحوظ وفريد بالاضطهاد أو التهجير أو أسوأ المعاملة في حال عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية. ومع ذلك، ركزت الهيئات بشكل خاص على تقرير تلقيته السفارة البارونية في طهران، مؤرخ 5 أيار/يونيو 2004. وقد خلص تقرير التحقيق إلى أن وثائق المحكمة التي قدمها صاحب الشكوى لم تثبت أي أدلة على تهديداته أو اعتقاله.

وفي 19 تموز/يوليو 2005 طلب من صاحب الشكوى مغادرة النرويج. واعتبر صاحب الشكوى لتجنب إلقاء القبض عليه وترحيله من جانب الشرطة.

ضرر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. ولم يعد يمثله محام أمانة اللجنة اعتباراً من أيير/سبتمبر 2008.
٦-٢ وواصل صاحب الشكوى ممارسة أنشطة الصحافية بعد وصوله إلى النرويج، واستمر
في الكتابة على مدونته الإلكترونية اللتين كان ينشر فيها مقالات تضمن أراءها التقاديمية
وتخريجية تتناول مواضيع سياسية ودينية، وتنتقد بشدة خاصة حكومة جمهورية إيران
الإسلامية. وكان صاحب الشكوى يستخدم اسمه الحقيقي في المقالات التي نشرها في
المدونات الإلكترونية. وفضلًا عن ذلك، أجري مقابلات مع صحيفة نرويجية محلية وكتب
مقالات قصيرة. ويشير صاحب الشكوى إلى أن السلطات الإيرانية أغلقت مدونته
الإلكترونية عندما كان في النرويج.

كان صاحب الشكوى يود ل أنه استطاع مواصلة قضيته المتعلقة باللجوء أمام
المحاكم الروسية، بعد أن رفضت السلطات العراقية طلبه اللجوء. فتقدم صاحب الشكوى بطلب
للحصول على المساعدة القضائية بغير مواصلة قضيته أمام المحاكم. غير أن المحكمة رفعت طلبه
الحصول على المساعدة القضائية، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وأبدت محكمة الطعون
الإدارية هذا القرار، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وتما أن صاحب الشكوى لم يتمكن من
موافقة الناس سبيل الانصاف القضائي دون مساعدة قضائية، فإن حرمانه من المساعدة
القضائية المختلفة حالًا بالفعل دون ممكن من متابعة قضيته أمام المحاكم الروسية.

الشكوى

٦-٣ يدعي صاحب الشكوى أن ترحيله إلى جمهورية إيران الإسلامية سيعرض حياته
للخطر وأنه سيتعذر للسجح والتعذيب، وأن ذلك سيشكل انتهاكاً من جانب النرويج
لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية. والبلاغ يستند إلى ممارسة صاحب الشكوى أنشطة صحافية
عندما كان في إيران، وكذلك إلى استمرار ممارساته هذه الأنشطة كصاحب مدونة إلكترونية
وصحفي بعد وصوله إلى النرويج في عام ٢٠٠٣. ودعماً لهذا الادعاء، يشير صاحب
الشكوى إلى مرلم المطلق أمام محكمة الثورة في طهران، وإلى الحكم الذي صدر غيابياً عن
محكمة الثورة بسعة مدة ٥ سنوات، ويشير إلى معاملة الصحفيين وحالة حقوق الإنسان
الخليفة الحالية في إيران، بشكل عام.

٦-٣ يدعي صاحب الشكوى أن سلطات النرويج لم تتبع الإجراءات القانونية
الواجبة عند نظرها في قضية جلوسو لأيضا لم تركز إلا على التحقق من الوثائق الصادرة عن
محكمة الثورة في طهران. وفي هذا الصدد، يدعي صاحب الشكوى أن السلطات أعلنت
التزوير المعروف لوثائق المحكمة التي قدمها دعماً لطلبه، وزاماً غير مناسب، وأها لم تحسن
ائية تحقيقات أخرى في القضية. ويدعي أنه لا يملك الفردية على المحكمة بموضوع وثيقة المحكمة
التي تنص على الحكم عليه غيابياً، لأنه حصل عليها بواسطة أقاربه بعد وصوله إلى النرويج.

٦-٣ يدعي صاحب الشكوى أيضًا أن أمري المطلق أمام محكمة الثورة في إيران لا جدال
فيهما، وأن عدم مطلق أمام محكمة الثورة بعد أن تلقى الأمرين هو في حيد ذاته دليل على

GE.12-44490 408
خطر تعرضه للاعتقال والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، في حال إعادةه إلى جمهورية إيران الإسلامية.

4- وفقًا لصاحب الشكوى، فإن قضيته ليست موضع نظر من جانب أي إجراء دولي آخر للتحقيق أو التسوية وأنه قد استنفد جميع سبيل الاتصال المحلي.

5- وقد طلب صاحب الشكوى في رسالته الأولى، المؤرخة 30 تموز/يوليو 2006، اتخاذ تدابير مؤقتة، لكن اللجنة رفضت ذلك لأن صاحب الشكوى كان مختلفًا حين قدم الطلب.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأساس الموضوعية

1- وفيما يتعلق باستناد سبل الاتصال المحلي، فإن الدولة الطرف لا تدعو أن صاحب الشكوى لم يستنفد سبل الاتصال المحلي، لأنه استنفد جميع سبل الاتصال الأخرى وأنه طلب الحصول على المساعدة القضائية قد رفض، مما حاله فعلاً دون مواصلته اللجوء إلى سبل الاتصال القضائي أمام المحاكم الروحية. وتشرر الدولة الطرف إلى السوابق القضائية.

2- فيما يتعلق باستناد سبل الاتصال المحلي، فإن دوالي عدم تقدم المساعدة القضائية.

3- ونقيد الدولة الطرف بأن وجود أمثال مستمرة من الاتهامات جسمية وصارخة وشاملة لحقوق الإنسان في دولة ما لا يشكل، في حد ذاته، سيّاً كافياً لكي تقرر اللجنة أن شخصًا يعاني شواعه خطر تعرضه للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد. وتذكر بالمساواة القضائية في هذا السياق (ب). ويجب أن تكون هناك أساس إضافي لتره الاتصال بأن الفرد المعني سوف يواجه شخصًا خطر تعرضه للتعذيب. وفيما يتعلق بالعالة حقوق الإنسان الرامية في جمهورية إيران الإسلامية، تعرف الدولة الطرف بأن الصحفيين وغيرهم من ممثلي وسائل الإعلام في البلد يعملون في ظروف سهيلة بوجه عام.

4- ومع ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أنه ترى أن صاحب الشكوى لم يقدم أية وقائع يمكن التوقيع عليها لدعم إدعائه بأنه سيكون معرضاً لخطر شخصي يمكن توقعه باللائحة أو التعذيب أو سوء المعاملة عند عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية. وفي هذا الصدد، تكرر

الدولة الطرف الآراء التي اعتمدها مجلس طعون الهجرة النووي، وكذلك مسلسلات الهجرة النووي، بأن الصحفيين وغيرهم من ممثلين وسائل الإعلام في إيران يعملون في ظروف سيئة، غير أن صاحب الشكوى لم يمارس أنشطة صحافية ذات طبيعة أو نطاق يجعل السلطات تواصل اهتمامها به، وترفض تحقق شخصي متوافق. وتدعي الدولة الطرف أن الأنشطة الصحافية التي ادعى صاحب الشكوى، وذلك حين خروجه إلى النرويج، لم تكون أنشطة تؤدي إلى تعرضه ل따قات السلطات الإيرانية، لأن هذه الأخيرة متشغولة بالدرجة الأولى بمراقبة أنشطة الإيرانيين في المهجر التي قد تشكل خطرًا ملموسًا على النظام.

1-5 فيما يتعلق بسخادم صاحب الشكوى أن محكمة الثورة في طهران حكمت عليه غيابًا بالسجن لمدة خمس سنوات، وبأنه سيتعرض إذا تعرض للتعذيب. وتعلن فيه إلى جمهورية إيران الإسلامية، تدعي الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قد قام بمساره في طهران خصوصاً إلى أن الوثائق التي قدمها صاحب الشكوى لدعم قضيته مزورة. واتبعت صاحب الشكوى في طهران بالتحقيق من تلك الوثائق. فقامت بتحقيق صاحب الشكوى بواسطة محامي كي يسمي تعلقه. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى اعتراض على تقرير التحقيق وادعى صحة وثائق المحكمة. ومع ذلك، خلصت السلطات إلى أن صاحب الشكوى لم يقم أي حجم تدمير شكوكه في عملية التحقيق. وتعتبر الدولة الطرف أن الوثائق الأساسية في قضية مزورة، وبالتالي فإنا تشكك في مصداقية وإمكانية التعديل على الوثائق التي قدمها صاحب الشكوى برمته.

4-5 وفي رسالة مؤرخة 2 كانون الأول/ديسمبر 2008، أعلنت الدولة الطرف اللجنة أن مجلس طعون الهجرة النووي رفض في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 طلب صاحب الشكوى إعادة فتح ملف قضيته، المؤرخة 2 كانون الثاني/يناير 2007، والاستناد إلى عدم تقدمه. ومعلومات جديدة تسمح بإجراء تقييم مختلف عن التقييم الذي أجري المصري في قراره السابق. وأعلنت الدولة الطرف اللجنة أيضًا أن صاحب الشكوى لديه عناوين مسجل في النرويج اعتبارًا من 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، وبذلك فإنه لم يعد محتفظًا منذ ذلك التاريخ.

ملاحظات صاحب الشكوى

1-5 في 18 نيسان/أبريل 2009، حاول صاحب الشكوى دفع الملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف. واحتج بأن وثائق المحكمة التي قدمها تدعم طلبته اللجوء وثائق صحية، وأن الدولة الطرف لم تنظر على النحو الواجب في الرسائل التي قدمها محاميهم السابق بشأن صحة الوثائق.

2-5 ويقدم صاحب الشكوى وثائق أخرى عن أنشطته الصحافية وذلك في كل ومن جمهورية إيران الإسلامية والنرويج، تتضمن مقالات كتبها عن موضوع الدين والسياسة في إيران، ووقعها باستخدام اسمه الحقيقي، ونشرها على الإنترنت وفي الصحف. ويحتاج صاحب
الشكوٰي بأن مضمون وطبعية مقالاته والميدلوبولوجيا التي تعكسها، تعتبر خطورة، بما يدكر أن السلطات الإيرانية أغلقت وحجبت مدونته الإلكترونية على الإنترنت بعد أن قرّ إلى البرويج.

وأخيرًا، يوجه صاحب الشكوى الانتقادات إلى زيادة خطورة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في الوقت الراهن، مع التركيز بصفة خاصة على اعتقال وتعذيب وقتل الصحفيين وأصحاب المدونات الإلكترونية والأشخاص ذوي النشاط السياسي الذين يتعمدون الحكومة، ويرى صاحب الشكوى أن الحالة الراهنة في إيران ستؤدي، بلا شك، إلى اضطهاده في حال ترحيله إلى البلد.

المسائل والإجراءات المرروعة على اللجنة

النظر في المعدلة

1- قبل النظر في أية ادعاءات ترد في شكوى ما، يتبع على لجنة مناهضة التعذيب أن تثبت فيما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقًا للمادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة دافئة لم تبحث ولا يجري اتخاذها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التنسيق الدولي.

2- وفقًا للمادة 23 من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي شكوٰي إلا إذا تحقق من أن صاحبها قد استنفد جميع سبل عند الأطراف الخاصة المتاحة، ولا يطبق هذا الحكم إلا إذا تحقق من أن سبل طويلة زمناً يتجاوز الحد العقلي، أو كان من غير المحتمل أن يحقق إنصافاً فعالاً للمفرد المعني أمه ضحية.

3- وتتبطيّة الشكوى علماً بأن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الاتصال الإداري.

وتحتاج إلى ذلك لجنة علماً بأنه صاحب الشكوى قد خسر من المساعدة القضائية القائمة من المقاطعة، وذلك بموجب القرار المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2002، وقد أيدت هذا القرار محكمة الطعون الإداري، بعد تقديم خittance الإداري في قراراً صادراً في 26 كانون الثاني/يناير 2007. وترى اللجنة أنه بالأفضل أن صاحب الشكوى لم يكن قادرًا على مواصلة الاجراءات الإدارية دون مساعدة قضائية. فإن حمائية من المساعدة القضائية المطلوبة يؤدي فعلًا إلى عدم إفادة الإطاحة القضائي، وبناء على ذلك، يجب اعتبار أن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الاتصال الإداري.

4- وتتبطيّة الشكوى علماً بأنه جماعة الدولة التي ينفي اعتبار البلاغ غير مقبول لأن من الواضح أن لا يقوم على أي أساس. غير أن اللجنة ترى أن البلاغ يثير مسائل موضوعية في إطار المادة 3 من الاتفاقية ينفي النظر في أنسها الموضوعية. ولذلك فقد خصّصت اللجنة إلى مقبولية البلاغ.

(ج) نت. (رقم 2) ضد الشروفيج (الحاشية 1 أعلاه).
نظرية الأسس الموضوعية

1-7 ينغي للحجة أن فقد ما إذا كانت إعادة القر赖以生存 لصحاب الشكوى إلى جمهورية إيران الإسلامية ستتهك التزامات الدولة الطرف بموجب الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية بعدم طرد أي شخص أو إعادته ("رد") أو تسمية إلى دولة أخرى، إذا توفرت لديها أسابق حقيقية تدعو إلى الاعتداء بأنه سيكون معرضًا لخطر التعرض للتعذيب.

2-7 وتذكر أن الحق في تعليقها العام رقم (1996) بشأن تعديل المادة 3 من الاتفاقية(5) وماجمعتها السابقة التي أشارت فيها إلى أن خطر التعرض للتعذيب يجب تقييمه على أساس تجاوز مجرد النظرية أو الشك. وبالرغم من أن لا يلزم إثبات أن هذا الخطر مرجح بشدة، فإن المادة تعتبر إلى أن عبء الإثبات يقع في المادة 4 على صاحب الشكوى الذي يجب أن يعرض قضية تثبت بما في ذلك ما من وجهة أن يكون حقيقةً وفعلاً على شخصه.

وعلاء على ذلك، تذكر أن الحق في تعليقها العام رقم (1) قد اشترك في نشاط سياسي داخل الدولة المعنية أو خارجها، على نحو يدوم أنه يعرض بصورة خاصة إلى خطر التعذيب (الفقرة 8)(6). وتذكر أن المادة أيضاً، إذا كانت تقييم وزناً كبيراً للاستنادات الوقائعية التي تحلل إلى أن تكون الدولة الطرف، فإنها بموجب أحكام الفقرة 4 من المادة ۲۲ من الاتفاقية، أهلية تقديم وقائع كل قضية بحرية بالاستناد إلى مجمل ملاياتها كل منها.

3-7 ويجب على اللجنة أن تقيم ما إذا كانت هناك أساس معقولة للإعتقاد بأن صاحب الشكوى سيعرض شخصياً خطر التعذيب لدى عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية. ويجب على اللجنة، لدى تقييم هذا الخطر، أن تضع في اعتبارها جميع الظروف ذات الصلة، عملاً بأحكام الفقرة ۲ من المادة ۳ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود عدم وجود نقص ثابت من الأدوات الجسدية أو الصارخة أو الجماعية حقوق الإنسان في الدولة المعنية.

4-7 وتذكر أن الحق، بالإضافة إلى صلاحيات الفصلية الأخرى،(7) بأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية تعترف على حق باللغة ولا بما بعد الانتخابات التي أجربت في البلد في 2009/1. وقد تلقى المادة تقارير متعددة تناول بعدها خاصية ممارسات الاضطهاد والاحتجاز التعسفي التي تعرض لها العديد من الإصلاحيين والطلاب.

المراجع الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والعشرون، الملحق رقم (44 وأ/53/44 و1) (C);
والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، حيث تم احتجاز بعضهم في أماكن مجهولة وحكم على بعضهم الآخر بعقوبة الإعدام التي نفتذ بحقهم. وتلاحظ اللجنة أيضًا أن ستة من المكالفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان في مجالات الاستعراض التصفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو إجراءات موحدة والحق في حرية الرأي والتعبير؛ والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإساءة أو المهينة؛ وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وحالات الاحتفاء القسري أو غير الطوعي أعربوا عن قلقهم إزاء الاتجارات المرتبطة بالاختيارات التشريعية الإيرانية لعام 2009، التي شهدت مقاطعًا لا يقل عن 20 شابًا ونساء مأساة إثر تجاوز خطيرة في الأوضاع خلال مفاوضات التفاوض التي يُعترف بها،Bitte eine korrekte Antwort geben. Es muss eine korrekte Antwort dienen. Es muss eine korrekte Antwort dienen. Es muss eine korrekte Antwort dienen.
وتضيف اللجنة اليوسفية بيانات الاقتباسات والفوائد التي تتمتع بها من ناحية العلاقات الدولية، ولا سيما من حيث الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام 2002 (المادة 19) (المؤرخة نفس السنة، الفقرة 27).

7-6 وتخليصا، علماً بأن السلطات الإيرانية كانت تشمل في المسمى بـ "صاحب الشكوى"، عن طريق إلغاء القسيم عليه واستجوابه، واتخاذ إجراءات أمام محكمة الثورة في إيران بسبب تأسيسه لصحافة. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يد علماً بتعرض للتلميح في أي وقت من الأوقات من جانب السلطات الإيرانية أثناء احتجازه واستجوابه في عام 2002. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة ادعاء صاحب الشكوى أنه وافق أنشطة الصحافة منذ وصوله إلى الدوحة، وأن السلطات الإيرانية أغلقت مدونته الإلكترونية خلال هذه الفترة. وترى اللجنة بالتأكيد أن الممكن بالفعل أن تكون السلطات الإيرانية لا تزال مهتمة به.

7-8 وفيما يتعلق بюрقي الحكم عليه يقابل بالسجن لمدة خمس سنوات، تلاحظ اللجنة ادعاء الدولة الطرف عدم صحة وثائق المحكمة التي قدمها صاحب الشكوى لنشر طلب اللجوء واتهامه العقاب حظر السجن والتعذيب في حال ترحيله إلى جمهورية إيران الإسلامية، وفقاً للتحقيق الذي أجراه السفارة الدبلوماسية في طهران. ومن جهة أخرى، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى استمر على عملية التحقيق من الوثائق التي أحرزها الدولة الطرف، وأكد أن محكمة الثورة في طهران قد حكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات. وليس بإمكان اللجنة تقييم عملية التحقيق من وثائق المحكمة المتعلقة بالحكم عليه يقابل بالسجن لمدة خمس سنوات، علماً بأن الدولة الطرف وصاحب الشكوى قدما بيانين متضاربين دون أدلة داعمة.

7-9 ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ت تعرض على الأمرين المتعلقين بملحق صاحب الشكوى أمام محكمة الثورة، ويشكل هذا الأمر، إلى جانب عدم طلب صاحب الشكوى أمام محكمة الثورة في طهران عند طلب حضوره، عنصرًا بوجه صاحب الشكوى لحظر الطلب. وأخيرًا، تلاحظ اللجنة أن جمهورية إيران الإسلامية ليست طرفًا في الاتفاقية، ولذا فإن صاحب الشكوى سيحرج من خيار اللجوء إلى اللجنة للحصول على حماية أيضًا كـ "صاحب الشكوى" دون الإجابة.

8-9 وترى لجنة ملاحظة التلميح، في ضوء ما تقدم ومع مراعاة جميع ملاحظات القضية والعلومات المعروضة عليها، وهي تتصرف بوجوب الفقرة 7 من المادة 24 من الاتفاقية مناهضة التلميح وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإتيان)a أو المهينة، وأن قرار الدولة الطرف بإعادة صاحب الشكوى إلى جمهورية إيران الإسلامية تشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

9-9 وعملاً بالفقرة 5 من المادة 118 (المادة 118 سابقاً) من النظام الداخلي لل المتحدة، تود اللجنة أن تبلغها الدولة الطرف في غضون 90 يومًا بالخطوات التي أتخذها استجابة لهذا القرار.
البلاغ رقم 2007/327/ب: رجاء بونال
المقدم من:
ريدجن بونال (المخادع كريستيان ديبوريه وفيليب لاروشيل)
الشخص المدعى أنه ضحية:
صاحب الشكوى
المادة المطلوبة:
كندا
تاريخ تقدم البلاغ:
4 تموز/يوليو 2007 (تاريخ الرسالة الأولى)
إن لجنة مناهضة التعذيب، المشاكل بواجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وعفو حيث من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وقد اجتمعت في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2011،
وقت قررت من النظر في البلاغ رقم 2007/327/ب، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيد رجنا بونال، بوجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة؛
وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى وحماته، والدولة الطرف،
تعهدت، ما يلي:
قرار معتمد بوجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.
1-1- صاحب الشكوى هو رجنا بونال، وهو مواطن كندي من مواليد عام 1944.
ويعد من شكوك المقدم في 4 تموز/يوليو 2007 أن تسليمه إلى المكسيك قد يشكل انتهاكاً من كندا للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة. وتمثله محامته وهم كريستيان ديبوريه وويليام لاروشيل.
2-2- وفي 6 تموز/يوليو 2007، طلب المقرر المعين بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف، عملًا بال الفقرة 1 من المادة 108 من نظام اللجنة الداخلي (CAT/C/3/Rev.4)،
غدم تسليم صاحب الشكوى إلى المكسيك ما دامت شكوكهم في مبرر اللجنة.
3-3- وفي 13 آب/أغسطس 2007، قرر المقرر المعين بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة سحب الطلب المؤقت، بعد أن دق في الملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف في 27 تموز/يوليو 2007 وتلك التي قدمها صاحب الشكوى.
مادته الجديدة الفقرة 1.
(4)
الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

1-2 في عام 1993، قرر صاحب الشكوى الرحل من كندا إلى المكسيك حيث تزوج مرة أخرى ونقل جميع ممتلكاته. وفي عام 1998، بعد أن حضر نصف ممتلكاته، بدأ ينظر في نقل المريخوانا. وفي 9 آذار/مارس 1998، ألقى الشرطة القضائية على صاحب الشكوى في مركبه 583 كيلو من الماريجوانا. وضمه أحد ضباط الشرطة وسأله أن يعطيه 2500 دولار أمريكي ونصف ما يبقى مقابل أن يسمح له بتوصله مسمراً. وفي مركز الشرطة، أصر صاحب الشكوى، دون جودي، على حقه في أن يمثله محامي كندي. وهدف أحد ضباط الشرطة بالقلق إن لم يكشف عن أسماء شركاته ومصدرات ووجيهاتها. وعندما رفض تقديم تلك المعلومات، سُجن فياك من البلاستيك، وأدخل في أنه مواد شينين، منها مريخ الفلفل الحار، وضرب بكاب على رأسه. وأرغم صاحب الشكوى لاحقاً على توقيع إفادة بالإنسبانية دون أن يعلم مضمونها. ثم اقتيد إلى سجن في اليوم نفسه، وأخذت له لفحص طبي، لكنه لم يرش إلى إساءة معاملته في مركز الشرطة خشية إنتقام ضابط الشرطة الذي كان حاضراً أثناء الفحص. وبعد مور 27 ساعة في زنزانة لا ضوء فيها، اقتيد صاحب الشكوى إلى غرفة التمرين بالسجن حيث التقى بتلبيب من ضباط الشرطة اللذين عذروه في خطر الشرطة. فلذا رأى أن يبلغ وما تعرض له من تعذيب وصددها بالاقت Pulitzer

2-2 في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، حكم على صاحب الشكوى بالسجن لمدة 14 عاماً بتهمة الإتجار بالمريخوانا. وزعم صاحب الشكوى أن الإفادة التي وقعتها تحت التعذيب قد قُبِلت كدليل في هذه القضية.

مقابل ضمانات دبلوماسية من المكسيك. ورفضت محكمة الاستئناف بكيبك دعوى مراجعة ذلك القرار. وفي 5 مارس/أبريل 2007، رفضت محكمة العليا السماح باستئناف القرار.

وفي 17 آب/أغسطس 2007، بعد أن رفعت اللجنة التدابير المؤقتة، سلم صاحب الشكوى إلى المكسيك ونقل إلى سجن زاكاتيكاس، وهو السجن الذي اتهم بأنه قتل فيه حارساً.

وفي الفترة الممتدة بين 17 آب/أغسطس 2007، عذب حرس السجن صاحب الشكوى، ومنع الاتصال بالسفارة الكندية ومحاميه. ولم يبلغ صاحب الشكوى صراحة بسوء المعاملة حشية الاتجاه.

الملاحظات الدبلوماسية

ملاحظات الدولة الطرف على التدابير المتخذة للتأكد من التقيد بالضمانات الدبلوماسية

4- 1) في 28 أيلول/سبتمبر 2007، قدمت الدولة الطرف آخر ما ساعد على التدابير المتخذة للتأكد من وفاء حكومة المكسيك ضماناتها الدبلوماسية. وقالت الدولة الطرف إن

(ب) أنظمة البلاغ رقم 132-133199/99، فالكون ريوست، (كما) القرار المعتمد في 33 تشرير الثامن/

(ب) 2005، الفقرة 6-.

(ج) أنظمة البلاغ رقم 323-323199/99، حجزة ضد السويدي، القرار المعتمد في 21 أيلول/سبتمبر 2005؛ أنظمة أخرى ببلاغ رقم 7-2005،announcement رقم 46172005/14، التعريض ضد السويدي، الآراء المعتمدة في 25 تشرير الأول/أكتوبر 2007، الفقرات 11-14.)

22 - وفقًا 31 أيلول/سبتمبر 2007، أفيد بأن سجيناً ضرب صاحب الشكوى، لكن هذا الأخير قال إن جروجع وصلت جيدًا، وإن المعتمد وضع في الحبس الإفراج. وتلقت الدولة الطرف إلى مدير السجن لاحقاً أن يرفع إلىها تقريراً عن الحادث، وتقريراً ب الخليفة، وتوضح ما التاليف التي اتخذت لتجنب تكرار العنف ضد صاحب الشكوى. لكن الدولة الطرف شددت على أن صاحب الشكوى لم يكن يرغب في تقديم شكاوي، وطلب عدم الإفصاح عن السلطات المكسيكية عن تفاصيل ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب. وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر 2007، طلب صاحب الشكوى، مدعماً برسلة وجهة الدولة الطرف إلى القاضي المعني بالقضية، نقله إلى السجن الواقع في ولاية أغواسكاليتس.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

1-5 في 5 شباط/فبراير 2008 و 20 آب/أغسطس 2007، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وأسبابها الموضوعية، وطالبت فيها إن ينفي إخلاص السلاف غير مقبول لأن صاحب الشكوى لم يتلق وعود انهاك ظاهر للمادة 3 من الاتفاقية، ولا هو دعم بما يكشف من أن دعوة ادعاء بأن اغتصاب شديدة إلى المكسيك. وقد شددت الدولة الطرف على أن الأسباب التي تحمل على الاعتذار بأن شخص الشكوى قد يتعرض للتعذيب إذا أعيد يجب ألا تبني على مجرد الاتهام أو الشك، وأنه يجب إثبات أن الشخص المعني سيكون معرضًا للخطر شخصيًا. وقامت الدولة الطرف إن ادعاءات

صاحب الشكوى المتعلقة بالتعذيب مرتبطة بقضى الشرطة عليه واستجوابه في عام 1998، وإن لم يبدع قط عنه عذاب في السجن. إذن، صاحب الشكوى لم يستعد، فيما يبدو، أن يثبت أن الشرطة ستستجوبه إن سلم لإكمال العقوبة الصادرة في حقه والمول أمام المحكمة، وأنه ستعترض من تم التعذيب في سجون المكسيك.

7- وقعت الدولة الطرف بأنه لا يمكن أن يُستنتج من الأسباب الإضافية التي عرضها صاحب الشكوى، مثل التقارير الدولية عن التعذيب في المكسيك، والتهم الموجهة إليه بسبب مشاركته في قتل حارس سجن، أنه قد يتعذر شخصياً للتعذيب إذا سلم. وأكّدت أن التقارير الدولية، مثل آخر ملاحظات خلابة أدبى هذه اللجنة، تلمح إلى مشكلة التعذيب في مراكز الشرطة، لكنها لا تشير إلى أن التعذيب مستمر في منظومة السجون. وأكّدت أيضاً وجود آليات لمراجعة القضائية والإدارية ورد حق الفرد، وإذًا، فإن هذه الآليات تطل عنمها يقضي الناس قصبات بالسجن. وقد صدرت المكسيك للروتوكوول الاختاري لحق الفرد في الحقوق المدنية والسياسية، وتم استضافتها بالحسن في اللجنة العامة بالمنطقة. الأمر الذي يتيح أمام صاحب الشكوى خيار رفع شكواه على المكسيك إلى أي من المجتهد.

8- وأضافت الدولة الطرف أن الضمانات الدبلوماسية تكفي لوضع حيد لاحتمالات التعرض للتعذيب. وأشارت إلى أن المكسيك ضماناته ثابتة: أن تتخذ المكسيك تدابير إخبارية مقتضاة تضمن سلامة صاحب الشكوى، وأن تعقد جلسات صاحب الشكوى والمسؤولين في سفارة كندا من زيارة صاحب الشكوى في أي وقت معد، وأن يتمكن من الاتصال به في أي وقت عوقول، وأن تبذل قصارى جهدها لضمان محاكمة صاحب الشكوى وإحرازها دون إبطاء، وأن يجري تفاوض أي شكاوى أو طلب آخر بسرعة. وشددت الدولة الطرف على أن المكسيك كانت وافقت على تلك الضمانات في قضية أخرى، وأن كل شيء يدعوها إلى الوفاء بالضمانات المقصود عليها في ضوء التزامها بموجب معاهدة تشمل المطلوبين للعدالة والتفادي الإضرار بسمعتها الدولية. ودعت الدولة الطرف، زيادة على ذلك، أنها استحدثت آلية لراقبة وضع صاحب الشكوى في المكسيك.

(1) CAT/C/MEX/CO/4 (r)

(2) عندما صدرت حكومة المكسيك على الروتوكوول الاختاري لتفعيل ماهية التحري وتعليمه من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنترباشية أو المهينة، أنشأت اللجنة الوطنية حقوق الإنسان التي تملك مطلق التنفيذ في إعداد قواعد الإنسان، فيما يتعلق.

(1) حظر البلاغ رقم 199/2002، على الشكاوى ضد المكسيك، القرار المعتمد في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، الفقرة 13-14، والدوريات ضد المكسيك، (الحوارية ج أعلاه)، الفقرة 11-5.
4-5 وعن الإدعاء المتعلق بالتعديل منذ عودته إلى سجن زاكاتيكس، قالت الدولة الطرف إن صاحب الشكوى لم يدعم دعوته بالملامسة ولا هو فهم أي تفاصل لهذا الغرض.
وقالت إن تحقق أجرام المكسيك خلص إلى أن إدعاءاته "غير وجهية".
5-5 وأكدت الدولة الطرف أن المحاكم الوطنية بعثت بعثة إدانة صاحب الشكوى واحترام تعريضه للتعذيب وقت تسليمه، وأنه لا ينتمي للجنة أن تصل المحاكم الوطنية نظرًا إلى عدم وجود أخطاء بائدة أو تجاوزات إجراءية أو سوء نية أو غير متصلة بإجراءات في حالة تجاوزات إجراءات في حالة تجاوزات.
6-5 واجهت الدولة الطرف، من جهة أخرى، بأن قبول اللجنة البلاغ سيكون دون أساس للأسباب المقدمة أعلاه.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف
6-1 في 25 نيسان/أبريل و 26 أيار/مايو 2009، اعترض صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف، وأشار إلى أن عدم تشكيك الدولة الطرف في قيمة الضمانات الدبلوماسية المقدمة من المكسيك هو إشكال لعدالة. وقال صاحب الشكوى إن الدولة الطرف، عندما سلمته، لم تأخذ في الحساب بما يمكنه احتمال تعرضه للتعذيب شخصيًا. فمن شأن إعادته إلى السجن الذي هرب منه، إضافة إلى كونه ضحية كان يعمل في ذلك السجن لفترة طويلة من كهف صاحب الشكوى، فإنها تعرض له للخطر شريحاً. وقد أكد ذلك مصروف التقارير الدولية وآخر تقرير دولي قدمة المكسيك إلى لجنة مناهضة التعذيب، إذ أوضح هذه التقارير أن ممارسة التعذيب شخصيًا في هذا البلد 
6-2 وأضاف إلى ذلك أن دعاءه تعرض للتعذيب في عام 1998 لم يكمل، وقد يدعى أن مزايع صاحب الشكوى المتعلقة بتعيينه للاسلاك لا أساس لها من الصحة، وأدعى صاحب الشكوى أنه لم يرد في أي جزء من هذا الموضوع من الرسالة التي فرض عليه لا أساس لها، لأن الحكومة المكسيك اكتسبت بالفعل إن مارسة التعذيب غير جريمة من أي أساس قانوني وإن وجودها على الأراضي المكسيكية يكفي لضمان حقوق الإنسان وحرياته. وأدعى صاحب الشكوى أن الدولة الطرف تصرفت بسوء نية وبس قراراً على مقدمة خاصة برفضها

(ط) البلاغ رقم 4/20، 2000، 23، و، ب، ض، كن، المقر المتخذ في 7 تشرير الثامن/أكتوبر 2006،
الفقرة 4-6: والمدال رقم 4/1993، 22، و، ض، فرنسا، المقر المتخذ في 21 تشرير الثامن/ أكتوبر 2006،
أيار/مايو 2004، الفقرة 1-4: والمدال رقم 12-6، و، ض، نورماندا، (الخليجي وأجواء)، الفقرة 2-6.
(ي) انظر تقرير المكسيك الدوري الرابع (12، الفقرة 299) الذي سألته فيه حكومة
المكسيك بأن التعذيب لا يزال مشكلة في البلاد رغم التشريعات القانونية المبنية لكافحته.
 sacrificer, if ever there were an attack on the basis of a personal nature, then there were no reports from the authorities on the ground. Then, an examination of the movements of the producers in the year 1998, to get information regarding the abuse personally, if ever there were an incident on this basis.

2-6 وکان منصب الشكوى إلى أن الدولة الطرف لم تتمكن من المكسيك أن تسير فعليًا على قواعتها الأصلية، ومن ثم أكدت على الوفاء بضماناتها الدبلوماسية. وأشار أيضًا إلى أن الضمانات فضفت ولا تنص، على سبيل المثال، على عدم إعادته إلى نفس السجن الذي فر منه. وأضاف قائلًا إن الدولة الطرف لم تسأل عن صحته قبل 20 آب/أغسطس 2007 رغم أنها كانت على علم ب buồnته والمخاطر التي تطوي عليها عودته إلى نفس السجن الذي هرب منه. ونظراً إلى أن مسؤولي السفارة الكندية في المكسيك لم يبلغوا بقضيته إلا قبل تسليمه بحضور، وأظهر عدد الضمانات الدبلوماسية قبل ذلك اليوم بالتحديد، فإن صاحب الشكوى اعتذر على ادعاء الدولة الطرف أنها وضعت آلية لقاء المكسيك ضماناتها الدبلوماسية.


4-6 وأعاد صاحب الشكوى بأن معاهدة تسليم المطلوبين لعدالة بين الدولة الطرف والمكسيك تنص صراحة في الفقرة 1 من المادة الثالثة على أن كلاً من حكم ملزم يتعهد بتسليم مواطنيها إلى المكسيك، ويجري لكنها منظمة لسلاطينة على جراءات الأ точون بأهم ارتکوبها في المكسيك. وأكد صاحب الشكوى أن الدولة الطرف خاطرت من خلاطة غير مقبولة بتسليمها إلى المكسيك، ومن ثم فقد أخلي أثناء الحماية من الإفراط.

(3) يُستند صاحب الشكوى على وجود رسل البريد الإلكتروني بين مسؤولي السفارة والوزارة الخارجية.

(4) أعاد صاحب الشكوى إقرارًا من سجين آخر قبل إنه أي حالة صاحب الشكوى بعد إعادته إلى منزله في 17 آب/أغسطس 2007. وقال في الإقرار إن وجه صاحب الشكوى كان أحم بالكامل، ولاحظ أنه كان يكتِي، وأتي به حاملة عدوية إلى الدائرية. وقبل أنه اتصل في اليوم التالي مع محامي صاحب الشكوى.

واختيرت لإبلاغهم بالعملية التي عُرِف بها صاحب الشكوى.
التعليقات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف

1-2. في 28 آب/أغسطس 2005، أكدت الدولة الطرف ملاحظتها السابقة بشأن إنه لا ينبغي الخلط بين تقييم احتمال تعرض للتعذيب قبل تسليم صاحب الشكوى والإدعاءات المتعلقة بسوء المعاملة بعد أن وقعت في قضية السلطات المكسيكية. وحظرت الدولة الطرف بأنه لم تقبل دون تحفظ حقائق الإدعاءات الالزامية في الإجراء الذي قدمه صاحب الشكوى في 31 آذار/مارس 2009 والتي لم تدعم بأداة كافية لأنه لم يكن في مقدور موظف قنصلي الدولة الطرف ولا موظف لجنة حقوق الإنسان في إدانتاكاس أن يحقق فيها وقع في 17 و19 و21 آب/أغسطس 2007 دون مواجهة صاحب الشكوى. وأضافت الدولة الطرف أنه، بصرف النظر عنما إذا كانت الإدعاءات الالزامية في إقرر صاحب الشكوى والمتعلقة بالتعذيب صحيحة أم لا، فقد كان من المقبول، وقت إجراءات التسليم، تسليم صاحب الشكوى إلى المكسيك على أساس الضمانات الدبلوماسية وعدم وجود احتمال كبير بأن ي تعرض صاحب الشكوى للتعذيب شخصياً. وقالت إن الإدعاءات التي قدمت بعد التسليم لتوفر في مسرعة قرار تسلم صاحب الشكوى. وأضافت الدولة الطرف أنها وضعت آلية للتأكد من أنه يتم الوفاء بالضمانات الدبلوماسية وأجال استجوابات الانتقادات عندما يدعى صاحب الشكوى أنه عذب.


3-4. وأشارت الدولة الطرف إلى سواق التجارة القاضية السبب تذهب إلى أن تقييم احتمالات تعرض للتعذيب قبل التسليم عملية تقوم على التدقيق، وأن القرار الناتج عن هذا التدقيق لا يجوز أن يكون ملزماً لاحقة غير متوقعة. وقالت إن المعلامة
السيرة التي يعول عليها صاحب الشكوى لاحقاً لا تغني سوى أنه يمكن التشكيك في إجراءات الدولة العرف للتأكد من الوفاء بالضمانات، وليس في قرارها تسلم صاحب الشكوى في المقام الأول. وذكرت بأن وزير العدل الخاص النظر في كل من إدعاءات صاحب الشكوى المتعلقة بالتدقيق في عام 1998 ورفض السلطات المكسيكية الرسمية تلك الإدعاءات، ونظر أيضاً في تقارير عدة تدعى انتشار اتهامات حقوق الإنسان في المكسيك، وكدذا يجبار كنديين آخرين حكوماً في المكسيك، في الحقيقة، أخذ في الحساب أيضاً قبل حارس سجن أثناء هروب صاحب الشكوى، واحتفال سعى سلطات السجن إلى الانتقام منه. واقتراح وزير العدل بأن المكسيك ستأتي بضماناتها الدبلوماسية، تنظر إلى الأهمية التي تولتها لاحترام علاقاتها الدبلوماسية وما أثبتته التجربة الإنجابية السابقة. وأبت محكمة الاستئناف استنتاجات وزير العدل تأدياً كاملاً.

التعليقات الإضافية التي قدمها صاحب الشكوى

1-8 في التعليقات الإضافية التي قدمها صاحب الشكوى في 21ologically/22009، أكد ما كان ادعاه طوال عملية التسلسل من تعرضه للتعذيب في عام 1998 وأن السلطات الكندية لم تشكشك فقط في ذلك.

2-8 فيما يتعلق بعملية التسلسل أكد أيضاً أن المسؤولين الكنديين في المكسيك لم يكونوا على علم بقضتيه، وهذا ما أدبه ملاحظات الدولة العرف التي جاء فيها أن السفارة أبلغت في 15 آب/أغسطس 2007، أي قبل تسليمه 48 ساعة فقط. وشهد صاحب الشكوى على أن الدولة العرف نفسها أعترف بأن مسؤولي السفارة أكدوا برد فعل على الأحداث، وأكد أن هذا الموقف مجرد، ولا سيما أنه كان من المفترض بالضرورة الحصول على الضمانات الدبلوماسية من بلد الوجهة قبل التسلسل، وأن زيادة من مسؤولي القنصلية للسجح ورسالة من السفري إلى حاكم ولاية زاكاتيكاس كانتا كفيلين بوضع حد لسوء المعاملة. وفي إشارة إلى ملاحظات الدولة العرف الموروثة 28 أيول/سبتمبر 2007 أكد صاحب الشكوى أن مسؤولي القنصلية لم يكونوا يعرفون أن الدولة العرف حصلت على ضمانات دبلوماسية لهذا فهم لم يتحقق أي إجراءات للتأكد من أنه تعز لصاحب الشكوى أن يفصل محاميه ومسؤولي السفارة. كما أن المسؤولين الكنديين لم يتحققوا فقط من أنه.

يمكنه فعل ذلك.

3-8 ويرى صاحب الشكوى أن افتراس الدولة العرف عدم احتمال تعرضه للتعذيب قبل تسليمه يتمتع بقرار طلب الضمانات الدبلوماسية ومع كون محكمة الاستئناف أعطت إدعائاته المتعلقة بالتدقيق مصداقية أكبر من إنكار المكسيك القاطع. وكدذا أيضاً أن قضية التسلسل السابقة لأن كندي عُرضت دون أي معلومات قد تسمح بالمقارنة بين القضاة، QCCA 250 2007، الفقرات 54 و55.
لا يقلن بِأَي حال من الأحوال من وجود احتمال كبير وشخصي للتعطش

تللذب في قضية صاحب الشكؤِ.

٨-٤ وَعَرَّج صاحب الشكؤِ على الحديث عن نوعية الضمانات الدبلوماسية فَأَكَّد أن

الضمانات الدبلوماسية، حيث مع أَحَد وزير العدل في الاعتبار إمكانية الانتقاد من صاحب

الشكؤِ بسبب التهم الموجهة إليه في قضية قتل حارس السجن، لم تُتَّضَمِن أي تدابير لمَن

ذلك الانتقاد. كما أن الدولة الطرف لم تتخذ إجراءات قبل تسليمه للتأكد من أنه سيبعَم

بالأمن ويُسمح له بالاتصال. ويعتبر أيضًا على الادعاء بوضع آلة لرصد التقييد في الضمانات

diplomatic, وَقَدَّر أن الإجراء الذي أُخِذته مسؤول الفصلية لم يكن إلا ردًا على

ادعائاته المتعلقة بالتعذيب، وليس جزِيًا من آلة للرصد. وَوَكَّد صاحب الشكؤِ من جديد

اًضًا أن تسعة أشهر قد مضت بين المحكمة التي حصلت فيها الدولة الطرف على الضمانات

diplomatic، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، والمحكمة التي تحاول فيها مسؤول في وزارة

الشؤون الخارجية والتجارة الدولية الحصول على نسخة منها في ١٥/٨/٢٠٠٧، ولِكَنَّ الانتباَة

إِلَى أن إذاء مسؤول السفارة نسخة من الضمانات الدبلوماسية،

إِلَى أن ذلك يعني بِدَاهة أن سلطات السجن وسلطات ولاية زاكايكياس لم تكن لديها

نسخة منها.

الملاحظات الإضافية التي أبدِعَت الدولة الطرف بشأن المقبولة

١٠-٩ في ٢٦ نيسان/أَبريل ٢٠٠٦، قالت الدولة الطرف إنها لم بُقَ بِأَي استعداد سِبَل

مقبولاً بسبب عدم استعداد سِبَل الاستئذان المحلية لأن صاحب الشكؤِ رفع في ٨ نيسان/

أَبريل ٢٠٠٦ دعاوى أمام المحكمة الإخضادية تتعلق مضمون الشكؤِ المعروضة على اللجنة.

واذَع صاحب الشكؤِ أمام المحكمة الإخضادية أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه يتسلمه

إِلَى المحكمة في ١٧/٨/٢٠٠٧ وَتَأَخِيرًا تفقَّت في الضمانات الدبلوماسية المقدَّمة،

عَمَلًا بَأَنَّهُ لم تفعل شيئاً - على حد قوله - للتأكد من أن تلك الضمانات مستَحتر بعِد

تسلمه. وَأَدَّت الدولة الطرف أن صاحب الشكؤِ لم يقم من أجل دَعوى الظاهرة مَعَارضة

إِلَى تَعَمَّل مقبولة بِبلاغٍ. كما أنه لا توجد أسباب تُحُكَّم على الاعتقاد بأن سبيل الانتصار

المُطلِبوُ لِدِرَجة غير مقبوله.

التعليقات الإضافية التي قدمها صاحب الشكؤِ

١٠-١٠-١٠-٩ في التعليقات الإضافية التي قدمها صاحب الشكؤِ في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦،

أَكَّد أن الدعوى التي رفعها إلى المحكمة الإخضادية والبلاغ الموَرَع على ال焗كة مَعَالَمَتَا

مختلفان. فِي شكاوات المعروضة على اللجنة، احتض صاحب الشكؤِ بالمادة ٣ من الاتفاقية،

نعْتُم تَعْقِلَة اللجنة العام رقم (١٩٦٦) بشأن تنفيذ المادة (٣) (الروتين الرسمي للمجمعية العامة، الدورة الثالثة

والخمسون، الملحَّق رقم ٤٤ (١) المرفق الناَئٍ)، (A/53/44 and Corr.1)
الذي يُنظر تسليمه إلى بلد يُسمح احتمالاً كبيراً أن يتعرض فيه للتعذيب، وكان الهدف منها
تبين انتهاك الدولة الطرف اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو الإنسانية أو المهينة تسليمه إلى المكسيك في 17/أغسطس 2007. وأكد
مجدداً أن الطبيعة الموقعة والمحققة والشخصية لاحتمال تعرضه للتعذيب تقوم على كون
هارس رضى قد قتل أثناء هروب صاحب الشكوى، وأن التعذيب ممارسة مستمرية في
سجون المكسيك. أما في الدعوى المقدمة إلى المحكمة الأحادية، فقد سعى صاحب الشكوى
إلى الحصول على تعويض عن هؤلاء من تعذيب وليس عن احتمال تعرضه للتعذيب. إذن،
فليس صحيحًا الإعلان إلى أن الدعوى المعروضة على المحكمة الأحادية سبيل للانتصاف
لم يستنفد.

2021 وأفيد صاحب الشكوى أن الاحتجاج أبدًا أمام المحكمة الأحادية بانتهاك الاتفاقية،
مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة لا يعني
أنه يمكن رفض البلاغ المخالفة عدم استخدام كيان الانتصاف المجرد. ففي البلاغ المعلق على
المجلس، يمثل الضرر في انتهاك الاتفاقية نفسها، فإن ذلك ينطوي في الدعوى المعروضة على المحكمة الأحادية، يكمن في حلحلة من حلقات الطبقات المزروعة التي قد تثبت
مسؤولية الدولة الطرف عنها. وأكد صاحب الشكوى أيضاً أن البلاغ المعروض على اللجنة
قدم في 4 موزع/ يوليو 2007، أي قبل أن يعذب في المكسيك في 17 و 1 و 21
آب/أغسطس 2007. أما القضية المعروضة على المحكمة الأحادية فلم ترفع إلا بعد شهر
وصف الشهور، ومن ثم تمكن يتعين استنفادها. كما أن رفع دعوى تعويض في الإجراءات
المدنية ليس وسيلة فعالة لمت تسلم صاحب الشكوى، ولا يمكن استعماها لتحقيق أهداف
هذا البلاغ في مواجهة الدولة الطرف. وأكد صاحب الشكوى مجدداً أنه قد يصبح له الطعن
في أمر التسليم حتى وصول إلى المحكمة العليا التي ليس بعدها سبيل انطاح مالي.

الملاحظات الإضافية التي أبدأها الدولة الطرف بشأن القبولية

11-01 في 10 شباط/ فبراير 2011، قالت الدولة الطرف إن الدعوى المزروعة ترتبط بملك
المقدمة إلى اللجنة بتعرم ما تتعلق بنفس الوقائع. ودفعت بأن الترتيب الزمني للدعوين
أو الفروع بين نواعي الإنصاف المتطلب لا أهمية تذكرها لهما، نظرًا إلى أن أحكام المحاكم المحلية
يجب أن تستند إلى النظر في نفس الأدبيات المقدمة إلى اللجنة.

11-02 وفي 26 آب/أغسطس 2010، طلب صاحب الشكوى وقف دعوى المقام أمام المحكمة
الأحادية. وكانت الدولة الطرف نفسها طلبت رفض الدعوى. وفي 6 كانون
الأول/ ديسمبر 2010، رفضت المحكمة الأحادية طلب صاحب الشكوى وقف الدعوى،
وأقرت طلب رفض الدعوى請求 أن مسألة تسليم صاحب الشكوى بسق أن نظرت فيها
جميع المحاكم المختصة ولم يعد في الإمكان اعتبارها سبب لرفع دعوى. وأقرَّ طلب رفض
الدعاء بسبب إسارة صاحب الشكوى استعمال الإجراءات القضائية. وفي 10 كانون
الثاني/يناير 2011، وهو الأجل الذي حددته المحكمة لرفع دعوى هدف الحصول على توضيح عن الأحداث التي قبل إها وقعت بعد تسليمها، رفع صاحب الشكوى دعوى جديدة أمام المحكمة الإدارية. وكررت الدولة الطرف ملاحظاتها المورطة 26 نيسان/أبريل 2010، وأفادت أنه ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول بسبب عدم استجواب للمحكمة.

3-11 وعن متابعة مسؤولي القنصلية، أوضحت الدولة الطرف أنها تقدم بآليات الرصد تداوير المحاكمة القنصلية المعاداة التي تجسد اهتمام الدولة الطرف بالحالة البدنية والنفسية لصاحب الشكوى أثناء فترة سجنه في المكسيك.

التعليقات الإضافية التي قدمها صاحب الشكوى

1-2 في 14 نيسان/أبريل 2011، أكد صاحب الشكوى أنه قدم طلب تعويض عن الأحداث التي وقعت بعد تسليمه، وشدد على أنه لا يمكن الاحتجاج بالمخاطر التي سُرعت تعيينه لها والتي تنتهي الإقامة بوصفها أساسًا للقول إن الدولة الطرف تصرفها بمسؤولية.

وقال إن ذلك يُثير الطعن في قانونية قرار تسليمه إلى المكسيك أمام اللجنة التي هي الهيئة الوحيدة التي تعمل مع القضية، ودفع بأن من الواضح أن رفع دعوى تعويض بعدما تعرض له من تعذيب عقب تسليمه إلى المكسيك لا يمكن أن يكون سبيل اكتساب قانونًا يمنع من تسليمه، وأنه غير اعتباره وتنظيم انتصاب محلة متاحة.

أما بشأن المتابعة القنصلية، فقال صاحب الشكوى إن موظفي سفارة كندا في المكسيك، وقت تسليمه في آب/أغسطس 2007، لم يكونوا يعلمون بخصوص الضمانات الدبلوماسية، كما تبنت الأدلة التي قدمها، ولا سيما بواسطة الرسائل الإلكترونية. وأشار أيضًا إلى أن هذه الضمانات لم تقر بمادة حددت تتخذ فورًا من شأنا أن تحد من الاحتفال الفعلي للاستئناف، وقال إن ملاحظات الدولة الطرف المورطة 10 شباط/فبراير 2011 تؤكد أنه لم تتخذ أي تدابير معينة تمهلته من تعذيبه. وقد أُخذت تدابير المتابعة القنصلية المقصودة، ولم يوضع أي نظام للمراقبة.

المسائل والإجراءات الموصى على اللجنة

المراجعة في الممولة

1-3 قبل النظر في آية ادعاءات ترد في شكوى ما، يتعين على لجنة مناهضة التدابير أن تبت فيما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا موجبة المادة 22 من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقًا لما تقضيه الفقرة 5(أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا تبحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقق الدولي أو التنسيقية الدولية.

2- لا تتحكِّل اللجنة بأنها لا تنظر في أي بلاغ مقدم من فرد من الأفراد إلا بعد أن تكون قد تأكدت من أن ذلك الفرد استشهد جميع سبيل الانتصاب الملحنة، وذلك بموجب
الفقرة 22 (ب) من المادة: لا تتبع هذه القاعدة إذا كان استنفاد سبيل
الإتفاق يتنافى وقتاً طويلةً بشكل غير معقول أو إذا كان من غير المرجح أن يوفر اتفاقاً
فعلاً للأشخاص الذي وضع ضحية لانتهاك هذا الإتفاق. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الإدارية
رفضت في 6 كانون الأول/ديسمبر 2010 الدعوى التي أقامها صاحب الشكو، وأن هذا
الأخير رفع دعوى أخرى إلى تلك المحكمة في 10 كانون الثاني/يناير 2011. وتلاحظ أيضاً
أن الدولة الطرف اعترضت على مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبيل الإتفاق
المجلة نتيجة الدعوى التي أقامها صاحب الشكو أمام المحكمة الإدارية. وتذكر اللجنة
بسابقة قضائية لها(1) مفادها أن مبدأ استنفاد سبيل الإتفاق المحلية يستلزم من مقدم الطلب
أن يتوقع سبيل الإتفاق الذي يتعلق باحتمال التعذيب في البلاد الذي يُعد
إلى. وفي حالة موضع النظر، قدم في 1 كانون الثاني/يناير 2011 طلب التعويض عما حق
صاحب الشكو من سوء معاملة في المكسيك - على حد قوله. وترى اللجنة أن سبيل
الإتفاق هذا لم يكن متاحاً قبل تسليم صاحب الشكو، وأنه من المستبعد جداً أن يأتي
بنتيجة فعلية لصاحب الشكو الذي يدعو أنه ضحية انتهاك المادة 3 من الإتفاقية. وتلاحظ
اللجنة أن المحكمة العليا رفضت في 5 تموز/يوليو 2007 السماح بالتعليم في قرار تسليم
صاحب الشكو. وعلى هذا، ترى اللجنة، في ظل هذه الملاحظات، أن الفقرة 5 (ب) من
المادة 22 من الاتفاقية لا تمنع من قبول البلاغ.

3-1 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترضت على مقبولية البلاغ على أساس عدم
إثبات صاحب الشكو وجود انتهاك ظاهر للمادة 3 من الاتفاقية، لأنه لم يقم الدليل على
أنه، إن سُلم، احتمل أن يتعرض شخصياً للتعذيب في سجون المكسيك، ولأن الصناعات
الدبلوماسية كافية لاستبعاد أي احتمال من ذلك القليل. وتشير اللجنة أيضاً إلى حجة الدولة
الطرف القائلة إنه لا ينبغي للجنة أن تعلق على المحاكمة الوطنية إذا لم تُعر فلاحت خلافات ظهرت
الطرف في ادعائها صاحب الشكو. بيد أن اللجنة ترى أن الحكم المقدم يتجاوز
يجب معالجتها من جهة أسبابها الموضوعية وليس من جهة مقبوليتها. وما أن اللجنة لا تُحد
أي مواطن إضافية للمقبولية، فإما تعلق أن البلاغ مقبول.

المؤسس الموضوعية

1-1 على اللجنة أن تبت في ما إذا كان تسليم صاحب الشكو إلى المكسيك يحل بالتزام
الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية القاضية بعدم تسليم شخص أو طرد أو إعادةه
إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تجعل على الاعتقاد بأنه قد يتعرض للتعذيب.
ويخبر Committee، لدى تقييم احتمال التعذيب للدّة، أن تضع في حسباها جميع
الاعتبارات المتصلة بالمنطقة، وفقاً للفقرة 2 من المادة 3 من الاتفاقية، ومن ذلك وجود خط

(ع) / رد السرير، البلاغ رقم 170/2001، القرار المعتمد في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 2001،
الفقرة 7-1.
تأتي من الانتهاكات الفادحة أو المخدرة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أن القصد من هذا التحليل هو البحث فيما إذا كان صاحب الشكو سيتعثر شخصياً للتعويض إذا سلم إلى المكسيك. ويستتبع ذلك أن وجود مطلب ثابت من الانتهاكات الفادحة أو المخدرة أو الجماعية لحقوق الإنسان لا يعد في حد ذاته سبباً كافياً للإعادة أن شخصاً ما قد يتعرض للتعويض لدى عودته إلى تلك البلد، إذ إنه يجب الانتهاءcess اعتباراً إضافياً تثبت أن الشخص المعني يتعرض شخصياً للخطر. وفي المقابل، لا يعني عدم وجود مطلب ثابت من الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أنه لا يمكن أن يتعرض شخص ما للتعويض في حالة معينة خاصة به. 

وهما يتعلق ببعض الإباحات، تذكر اللجنة أيضاً تتعلقها العام وسوها القضاطية التي تفيد بأن مسؤولية تقدم حجم مقتنيه تقع عموماً على صاحب الشكو، وأنه يتعين تقديم

وجوه احتمال التعرض للتعويض بالاستناد إلى أسس تتجاوز مجرد الافتراء أو الشك.

2014 ونلاحظ اللجنة أن صاحب الشكو قد حملته والآلة الداعمة لها إلى مختلف سلطات الدولة الطرف، ونذكر في هذا الصدد تتعلقها العام رقم 1 (القرن 9) الذي قسم فيه للاستنتاجات التي تورداها أجتهدة الدولة الطرف وزناً كبيراً: فيش أن اللجنة غير ملمحة بتلك الاستنتاجات بل إنها مؤهلة. واجب الفقرة 4 من الاتفاقية، لتقدير الواقعية بالแหลات كليلة حلقة في ضوء ممارسات كل قضية، بينما يخطي اللجنة علمياً إدعاء صاحب الشكو أن محاكم الدولة الطرف أقامت قراراتها على افتراضات خاطئة فيما يتعلق بقسمة الضمانات الدبلوماسية المقدمة من المكسيك، ولا سيما بخصوص قدرة السلطات المكسيكية على السيطرة على قوات أمم البلد ومن ثم تميل احتمال التعرض للتعويض، فإما تخلص إلى أن المعلومات التي ي لدينا لا تشير إلى أي أخطاء بيتة في نظر الدولة الطرف في ادعاءات صاحب الشكو والآلة التي قدماها.

3014 ولدي قيمتهم اللاحقة لاحتمال تعرض صاحب الشكو للتعويض وقت تسمية، لاختلف أنه ادعى تعرضه للتعويض عندما قضى عليه وعهد بالتعويض في غرفة المرضى الموجودتين في السجن في المكسيك في عام 1998، وأنه، لدعم ادعاءاته، قدم تقريرين طبيين يؤكدا أن كان يعاني اضطرابات نفسية، منها اضطراب الإجهاد الملاحظ للصحة، إضافة إلى اكتشاف اعتبار كشف الكبد الذي أجريه الصحة في البلد، واعتماد على معلومات الحالة، لكنه، لاحظ إلى أن

تؤثره اللاحقة أن صاحب الشكو ادعى أن احتمال تعرضه للتعويض كبير نظراً إلى أنه قد تعاد إلى السجن الذي فر منه، والذي قبل إن فرد من مركز الشرطة كان مسؤولين عن القبض عليه في عام 1998 قد هددوه في التعويض. واعتبر صاحب الشكو على موثوقية الضمانات الدبلوماسية، من جهة لأن من قدمها بل قد قول ان التعرض منتبه فيه أو أن مارسته تتكريها السلطات، ومن جهة أخرى لأن من المستبعد أن يتعرض صاحب الشكو

(ف) التعليق العام رقم 8، الفقرة 6.
للإيجاب على بدء الشرطة بشأن الجريمة المتهم بها. وفيما يتعلق إتفاقية الضمانات الدبلوماسية تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى ادعى أنه تعرض للتعذيب بعد تسليمه، وهو الأمر الذي تعرض عليه الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الحاكم الوطني في الدولة الطرف رأى أن احتمال تعرض صاحب الشكوى للتعذيب في السجن ضعيف وأن صاحب الشكوى لم يثبت أن الشرطة قد تعرضه. وتغيب الوثيقة العليا بما يؤكد الدولة الطرف أن احتمال التعرض للتعذيب متخفى من الضمانات الدبلوماسية التي قُدرت فيهما بالنظر إلى أن آلية مُستحدث لرصد وضع صاحب الشكوى من خلال قيام موظفي القنصليات بزيارات منتظمة. ويصبح صاحب الشكوى في هذه المkończyłة يؤكد أن الدولة الطرف لم تستخدم قطع عن سلامته في الفترة الممتدة بين 17 و 20 أي/ أغسطس 2007.

4 – وتخلص اللجنة إلى أن القضية الأساسية هي تحديد ما إذا كان احتمال تعرض صاحب الشكوى للتعذيب، وقت تسليمه، متوقفاً حقيقاً وشخصياً. فالمادة 3 من الاتفاقية تلزم الدولة التي تقرر تسليم شخص يقضي لولايتها إلى دولة أخرى أو عدم تسليمه بأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع تعذيبه. ويجب هذا الإجرام أن يتضحها تحصي جموع الملاحظات التي قد تكون من المقبول أولاً تشير إلى وجود احتمال للتعذيب على النحو المحدده أعلاه وأخذها في الاعتبار. والمعاير التي تبيب استجوابها المذكور من منح حدوث ذلك تكون أشد عندما تقرر الدولة الطرف طلب ضمانات دبلوماسية قبل الإقام على التنسيم (أو أي مشكلة الإقامة) تنظر إلى أن تقدم طلب من هذا القبيل يدخل على أن الدولة المسلمة تنذل قرة إضاءة المعاملة التي قد يعملها الشخص المسلط في بلده الوجهة.

وحيماً عندنا لا تعرض الأدلة صراحة إلى وجود احتمال له تلك الطبيعة، فإن ملاحظات القضية قد تثبت وجود شك معقول في أن الدولة المسلمة، التي قد يعملها الشخص المسلط في بلده الوجهة، قد تشكل وقوف شك معقول في أن الدولة المسلمة، إليها سفبو بالتروماة مع التعذيب، تمكنت المادتين 1 و 2 من الاتفاقية. وفي القضية محذرة النظر، لا يجادل أحد في أن صاحب الشكوى سبق أن تعرض للتعذيب. وفي ظل هذه الظروف، على اللجنة أن تثبت فيما إذا كان من شأن الضمانات الدبلوماسية، في هذه الحالة المحددة، أن تفي أي شك معقول إذا كان قد مثلى للتعذيب بعد وقوفه. وعلى اللجنة في هذا السياق أن تثبت ما إذا كان كانت الضمانات الدبلوماسية التي تم الحصول عليها تشكل على إجراءات متابعة تكلفة فعالتها.

5 – وتبقى اللجنة في هذه الحالة أن الدولة الطرف لم تأخذ في الاعتبار، قبل أن تقرر تسليم صاحب الشكوى، جميع الظروف التي تشير إلى أن احتمال تعرض صاحب الشكوى للتعذيب متوقف وثائقياً وشخصياً. فهي: أولاً، لم تراجع كون صاحب الشكوى قد بُسر إلى نفس السجن الذي قيل فيه حارس سجن حتفه أثناء فرار صاحب الشكوى قبل سنوات، وأن وقائع المراجع هو أيضاً أحد مواقيع تلقي التنسيم، وثانياً، إن نظام الضمانات الدبلوماسية المقترن على هي لعداً إذاً دقيقاً بحيث يثير التعذيب عضلاً، فلم رحيل السلطات الدبلوماسية والفصلية علماً، وفقاًً ما تقصده الأصول، تشكل صاحب الشكوى، ولم يبلغ بصورة أن تكون قربة هنا وعلى اتصال مستمر به ابتداء من الحالة التي سُلم فيها. وفي هذه الحالة،
لم تأخذ الضمانات الدبلوماسية والزيارات القنصلية المرتبطة في حسابها احتمال تعرض صاحب الشكوוי للتعذيب، وخصوصا في الأيام الأولى من احتجازه، وقد تبين أن هذا الاحتمال حقيقي، ذلك أن صاحب الشكووى وصل إلى المكسيك في 17/أب/أغسطس 2007 وقال إنه عذب في الفترة الممتدة بين 17 و 20 أب/أغسطس 2007، لكن الدولة الطرف لم تتخذ إجراءات للتأكد من سلامته حتى 23 أب/أغسطس 2007. وتخلص اللجنة مشيرة إلى أن تسليم صاحب الشكووى إلى المكسيك في تلك الظروف يعد انتهاكًا من الدولة الطرف للمادة 3 من الاتفاقية.

14- وترى اللجنة مناهضة التعذيب، عملاً باللفقرة 7 من المادة 2 من الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاضية أو الإلهامانية أو المهينة، أن تسليم الدولة الطرف صاحب الشكووى إلى المكسيكشكل انتهاكًا للمادة 21 و 22 من الاتفاقية.

15- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة 14 من الاتفاقية، أن تتوفر لصاحب الشكووى سبيل انصاص فعالًة بواسطة ما يلي، في حملة أمور: (أ) تعويضه عن اتهامات حقوقه المكفولة بالمادة 34 وب) إعادة تأهيله تأهيلًا تمامًا قادرًا، وذلك بتوفير ما يلي: على سبيل المثال: الرعاية الطبية والنفسي، والخدمات الاجتماعية، والمساعدة القضائية، ومن ذلك سداد ما تكبده من نفقات سابقة والتكفل بما سيلحقه من خدمات لاحقة، إضافة إلى المصاريف القانونية؛ و(ج) إعادة النظر في نظامها للضمانات الدبلوماسية قصد تجنب ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل.

16- وترى اللجنة، عملاً باللفقرة 5 من المادة 121 (المادة 118 السابقة) من نظامها الداخلي، الحصول، في غضون 90 يومًا، على معلومات عن التدابير التي اتخذها الدولة الطرف استجابة للآراء المعلبة عنها أعلاه، بما في ذلك تدابير التعويض عن انتهاك المادة 3 من الاتفاقية، وتحديد مكان وجود صاحب الشكووى حالياً ومعرفة حالتها الصحية، بالتشاور مع المكسيك.
البلاغ رقم 343/2008: كندا ضد كندا

المقدم من: آرثر كاسومبولا كنوزو
صاحب الشكوى: صاحب الشكوى
الدولة التطرف: كندا

تاريخ تقديم الشكوى: 4 حزيران/يونيو 2008 (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب،نشأة موجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب
غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاأنسانية أو المهينة,
وقد اجتمعت في 18 أيار/مايو 2012

وقد تزعمت من النظر في البلاغ رقم 343/2008، المقدم باسم آرثر كاسومبولا
كنوزو إلى لجنة مناهضة التعذيب موجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من
ضرائب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاأنسانية أو المهينة،
وقد اتخاذها في اعتبارها جميع المعلومات التي أُتاحها لها صاحب الشكوي ومحاميه
والدولة التطرف,

تعتبر ما يلي:

قرار بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب

1-1 صاحب الشكوى هو آرثر كاسومبولا كنوزو، من جمهورية الكونغو، ومن مواليد 2
كانون الأول/ديسمبر 1976 في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقيد حالياً في كندا. ويدعي
أن ترحيله إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية سيكون انتهاكاً من جانب كندا للمادة 3 مسن
افاقية مناهضة التعذيب.

2-1 وفي 6 حزيران/يونيو 2008، طلب المقر المعين بالتغيرات الجديدة والتغيير المؤقتة
إلى الدولة الطرف، وفقاً للقرن 1 من المادة 108 من النظام الداخلي للجنة؛ عدم ترحيل
صاحب الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ما دامت شكاوه فيض نظر اللجنة.
ووافقت الدولة الطرف على هذا الطلب.

الواقعة كما عرضها صاحب الشكوى

1-2 كان صاحب الشكوى يبلغ ثماني سنوات من العمر عندما توجهت أسيرته إلى
الولايات المتحدة في عام 1984 للتشق من الاضطهاد الذي كانت تتعرض له في جمهورية
الكونغو الديمقراطية بسبب أنشطة المتابعة السياسية لوالده الذي كان عضواً مؤثراً ومعروفاً في حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي.

وفي تيمور/أربيل 2006، قامت سلطات الولايات المتحدة برحيل صاحب الشكاوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب سياقها الجنائي المتغير. وكان السجّل الجنائي سبباً في عدم حصوله على الجنسية الأمريكية أيضًا، خلاً لبيئة أفراد أسرته، ولذا وصوله إلى مطار كيباسا؛ احتجزت السلطات الكونغولية واتهمته بأنه مجرم وأدعت جميع النقود التي كانت معه. وبعد بضع ساعات، أبلغت السلطات بأنه على علم بسببه الجنائي في الولايات المتحدة وأبلغته عن تعرّف والده، الذي كان من لاعبي كرة القدم المحترفين، وتعرف أن شريكه في الإنترنت، الذي كتب إلى هذا الحزب وافدى إلى سجن ما، حيث تعرض لسوء المعاملة والضرب والتعذيب والاعتداء الجنسي (c). واستمر احتجازه مدة أربعة أشهر ووضعه أيام. ثم هرب من السجن.

3-2 وقدم صاحب الشكاوى من الحصول على وثائق سفر للذهاب إلى كندا، وقدم في 4 فبراير 2003 طلبًا للجوء إلى هذا البلد. ونظرًا لحالة النفسية نتيجة لأحداث يتعثر لها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أعرب عن رغبته في الجلوس في الولايات المتحدة في غياب دفعتها من أجل اللحاق بها. ولذا، في 1 أيلول/июلي 2005، حاول العودة بصورة غير مشرقة إلى الولايات المتحدة باستخدام شهادة ميلاد مزورة ولكن تم القبض عليه وأحتجزه وحكم عليه بالسجن في الولايات المتحدة لمدة 30 شهراً. وقامت تقارير صحاب الشكووى كان لا يزال في الولايات المتحدة عندما كان موضع النظر في الطلب الذي قدمته للجوء إلى كندا، فإنه لم يحضر الجلسة. وقامت لجنة الهجرة والاقتراع الكندية في 7 آب/أغسطس 2005 وقّفت الإجراءات. وصدر أمر بالقبض عليه وترحيله من كندا في 28 حزيران/يونيو 2006.

4-2 وقدم صاحب الشكاوى، بناء على الأحكام الوراثية في أتافقة مناهضة التعذيب، طلباً للإفراج في الولايات المتحدة، بدعوى أنه سيعترض في جمهورية الكونغو الديمقراطية للتعذيب. وأشار دعماً لطلبه إلى وقائع كبيرة، منها الأنشطة السياسية لوالده، العضو في حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي؛ والإثارة السياسية المنسوبة إليه بسبب أنطلاقة والده؛ والتمايز إلى جمعية لوبا الإثينية بإقليم كاساي وعلى هذه الجمعية في حرب الاتحاد من أجل...

وفقاً للإذاعة الأوروبية 4 حزيران/يونيو 2008 والموفقة بالفلفة، والد صاحب الشكاوى، أندريه كلونزو، إيليوما، من مؤسس حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي، وياشر الحزب نشاطاً رسمياً ضد هذه الاتهامات.

(أ) الأخطار في تفاصيل الومامة التي تعرض لها صاحب الشكاوى، إنظر البيانات المقدمة إلى السلطات الكندية والمرفقة بالملف.

(ب) الأخطار في تفاصيل الومامة التي تعرض لها صاحب الشكاوى، إنظر البيانات المقدمة إلى السلطات الكندية والمرفقة بالملف.
الديمقراطية والتقدم الاجتماعي؛ والوضع السياسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ فضلاً عن
الاحتجاز والتعذيب اللذين تعرضهما أثناء انتقاءه السفيرة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية
في عام 2002. وقدم أيضاً تقريراً طبياً من المستشفى الجامعي (نيو أرك بيركسي) بعد
الفحص الذي قام به في 17 تشرين الأول/ أكتوبر 2002. ويشير التقرير إلى أن صاحب
الشوك يحمل على بدنه علامات قليلة تدل على ما تعرض له من تعذيب عمليات اغتصاب،
وهذا لا يتعارض مع الوقائع المزروعة. وأن الآثار النفسية واضحة، وأنه يعاني على ما يبدو
من اضطراب الإجهاد اللاحق للصمم.

5-2 وفي 13 شباط/ فبراير 2005، منح أحد القضاة في الولايات المتحدة الحماية
المتصورة عليه في الاعتقال لا صاحب الشكوى لانوندست في المقام الأول، إعتقاله يتعاهض
للتعذيب بسيرة والده السياسية (م). ومع ذلك، فإن بحث الإتفاق بين حكومتي
الولايات المتحدة وكيندا بشأن التعاون في استعراض طلبات اللجوء المقدمة من رعايا بلدان
ثالثة، وبعد تنفيذ عقود السجن في الولايات المتحدة، تم ترحيل صاحب الشكوى إلى كندا
في 9 نيسان/ أبريل 2006.

6-2 وقد رفض وصوله إلى كندا، قدم صاحب الشكوى طلبًا للحصول على مركز الإجئي
ولكن طلبه رفض بسبب القرار الصادر في عام 2003، ووقف الإجراءات. وفي 18 تشرين
الأول/ أكتوبر 2005، أعدت وزارة الجنسية والهجرة الأمريكية تقييم بشق صاحب
الشوك في أراضي كندا بسبب نشاطه الإجرامي السابق. وفي 30 آذار/ مارس 2007، قدم
صاحب الشكوى طلبًا لتقييم الخطر قبلاً للرحيل.(د) وفي 7 نيسان/ أبريل 2008، رفض

(ج) جاء في تقرير الطب الطبي من الجداري ما يلي: "عند الفحص البديني، لم أحد سوا الأدلة المادية قليلة على التعذيب
والاصطدام اللذين تعرضهما للشوك، ولكن من الناحية الطبية، لا يتعارض هذا من إطلاق مع
وارد (1)... ولاحظ أن هناك تقارير نادرة في طالب، لا توجد في الأرشيف العام، ولا
تونيد بالسيد كاوندو علامات إنتاجية لإخصاب، ولكن توجد ملاحظات جراحية في الشعب أو الراوح.
وينبئ على تقييم وحريقي في تقييم ضحايا التعذيب، يليه بأن يعاني من اضطرابات ما بعد الصدمات، وعلاقة
على ذلك، يبدو أنه لم يمارس أي تكلفة ما سيكوين عليه بحثه في حالة إعداده إلى الكونغو.
وفيما يتعلق بالشكاوى، رأى القاضي الأمريكي أن هناك كافيات لأن تصل إلى
التحايل تصرح صاحب الشكوى للتحلي في حالة الترحيل، ليس بالضرورة على الفور، وليس بالتأكيد،
ولكن الاحتمال لا يزال قائما.

(د) بيد التقرير يتعلق بتقييم الخطر قبلاً للرحيل في مواقف المطب. ويشير المسؤول عن التقييم، في جملة
أمور، إلى أن صاحب الشكوى يقيم في استمرار المعلومات ذاتية المقدمة إلى الأمم المتحدة واللاجئين بسـان
والله توفي في عام 2000، نتيجة لعوامله. يكذب أن الوثائق التي أطلع عليها تفيد بأن الأب لا يزال على
فيه الحالة. وكذلك، لا يشير صاحب الشكوى إلى إقامةه بالولايات المتحدة ولكن يشير بأنه عاش دائما في
هذا الطلبة على أساس (أ) أن صاحب الشكوك ليس شخصياً عضواً في حزب الأتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي؛ و(ب) أنه لم يثبت وأنه لا يزال عضواً في هذا الحزب وأنه تعرض خلال إقامته في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة 2006-2007 لمشاكيل بسبب أراوته السياسية؛ و(ج) أنه يمكنه الإقامة في كينشاسا لعدم تعرض جماعة اللوبا لأعمال العنف المزعومة هناك؛ و(د) الشك في صدقية صاحب الشكوك فيما يتعلق بالأحداث التي تعرض لها في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام 2002.

ويعود صاحب الشكوك أن قدم أداة تنفي النتائج التي توصل إليها المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل ولكنها لم توجد في الاعتبار. فعلى سبيل المثال، تلقى والده عندما كان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من عام/مارس 2006 إلى تشرم/أكتوبر 2007 مساهمة الانتخابات عدة مكالمات هاتفية من أشخاص جهولين وتحديداً من الشرطة، وكان ذلك على الأرجح بسبب التحويل النقدي الذي أجراه لصالح صندوق حزب الأتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي، وسبب ما كان يبدأه من جهد لاستعادة منزله الذي كان يشغله أصحاب السلطة بوجه مخالفة للقانون.

ويعد صاحب الشكوك أن المسؤول عن تقييم المخاطر قام بتحريات من تلقين نفسه بشأن والده واستخدام أدلة خارجية (لم يفصّل عنها لصاحب الشكو) للشكيك في انشاء والده حزب الأتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي، وطبعاً المشاكل التي تعرض لها والده عند إقامته في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة 2006-2007. غير أنه لم يسمح إلى والد صاحب الشكو على الرغم من استعداده للإدلاه بهدفه. ورفض أيضاً المسؤول عن تقييم المخاطر إعداد بيان مكروب بدعوى أن شهادة الأب مستكون معجزة. وقدم صاحب الشكو عدداً رسالة تأيد من أحد أعضاء الحزب ولكن رفض المسؤول عن تقييم المخاطر الأخرى بما جاءت الرسالة بدعوى أن مصدرها شاهد منحازاً، وهذا ادعاء يعتبر عليه صاحب الشكو. ويشير صاحب الشكو إلى أن القرار الذي اتخذته السلطات الأمريكية منحه الحماية بناء البديلة المذكورة في المقال الأول إلى خطر تعرضه للتعذيب بسبب أراوته السياسية المعارضة. وكون والده لا يزال عضواً في حزب الأتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي لم يكون حااماً في هذه الحالة لأنه كان عضواً في هذا الحزب في الماضي؛ ولن يكون أصحاب الشكو يحمل نفس الاسم.

جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى حين وصوله إلى كندا في كانون الثاني/يناير 2003. ويشير التقرير كذلك إلى الاستماع لأقوال صاحب الشكو في 17 كانون الأول/ديسمبر 2002 وأنه ناقض مع نفسه مراراً كما أظهر أمرأه. فعلى سبيل المثال، أدعي صاحب الشكو أنه لم يطلب تفاصيل عن السجن الذي احتجز فيه، أو تقديم تفاصيل محدثة عن احتجازه. ولم تبين من أقواله إذا كان قد هرب من السجن أم أنه سبب قانوناً مساعدة جماعياً. وفقاً لما يدل عليه بيانات مختلفة، أدعي أنه أخلي سبيله في تولوز/أغسطس 2002 وكتابه الثاني/أيار 2003، أي يتجاوز بين 93-94 أشهر. ووجدت تفاصيل أيضاً في تاريخ إقامة والده في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأسباب هذه الإقامة، وعذابه أو عدم ع:;
والأن السلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية تستهدف الأشخاص الذين تشبَّه في معارفهم السياسيَّة بصورة مُنَهجية، ولم يُعترف المسؤول عن تقييم المخاطر على ذلك.

ويفترض المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل بالقول بأنه يمكِّن الموجه إلى كينياساما في ظل انتفاضة إلى جماعة اللوبا الأثنى إقليم كاساي وفي ظل تعرض هذه الجماعة الأثنية للعنف.

ويشكل المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل في مسندمة صاحب الشكوى بشأن الأحداث التي زعَم تعرضها لها في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام 2002 ولكنها ليست في ذلك إلى التركيز على بعض المناقشات الثانوية إلى استعداد تعميلى للدليل المقدم على إصابته بالاضطراب الإجهاد اللاحق للصمود، الذي يمكنه أن يؤثر على تذكيره للوقائع.

ويستهدف المسؤول عن تقييم المخاطر أيضاً رسالة المحامي الكونغولي الذي كان مشاهراً في محاولات إطلاق سراح صاحب الشكوى في عام 2002 والذي أكد أدعاءات صاحب الشكوى. ويعتقد المسؤول أن المحامي منحرف ولكنه لا يدلي الأسباب التي تجعله يصف بالدبلوماسي.

وُصف هذا المنحرف الذي تجول في ذلك. كما استهدف الدليل المقدم على إصابته بالاضطراب الإجهاد اللاحق للصمود دون إبدا أي سبب هذا القرار، على الرغم من أن التقرير الفني الذي أصدرته طبيبة مختصة في فحص ضحايا التعذيب.


الشكوى

بمعنى صاحب الشكوى، بالنظر إلى سجلة الإجرام في الولايات المتحدة، واحتجازه تم هربه من السجن في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام 2002، والإمساك السياسي لوالده، أن المحتمل أن يلقى القبض عليه، ويُعذب مرة أخرى إذا ما عاد إلى بلده الأصلية. وقد يتعرض الشكوي للخطر أيضاً نتيجة لاتباعه إلى جماعة اللوبا (باللوبا) الإثيوبية بإقليم كاساي لارتباط هذه الجماعة الإثنية بحرب الأثيوية والتنقيص الاجتماعي المعرض. ويدعى صاحب الشكوى أن هذا الخط معرفة للسلطات الكندية، يدلي وجود وقف اختياري لإعداد عدوى الكونغو إلى هذا البلد. بيد أن هناك استثناءات لهذا الوقف، ولا سيما للأشخاص المتنوعين من البقاء في أراضي كندا بسبب نشاطهم الإجرامي السابق، وفقاً للنظام 230(J) من أنظمة الهجرة والحماية المفتيحة. يشكل هذا الاستثناء مثيرةً على أساس صحيفية سوادية الجنائية وبالتالي انتهاكًا للحق في المحاولة في المعايير أمام القانون. ويتجه صاحب الشكوى بقرار اللجنة في البلاغ رقم 5/2007، سوادي ضد كندا، حيث أشارت
للمراجعة القضائية لقرار الوقف أمام المحكمة الإدارية.

3- عدم محاصرة الشكوى

4- عدد الأشخاص المعنيين في التحقيق

5- عدد الأشخاص المعنيين في التحقيق
التقرير، ورغم هذا أن طلب 7 مارس 2007، وتأتي المسألة عن تقييم المخاطر قبل الترحيل أن هناك تغريزات وتفاوضات هامة في المعلومات المقدمة من صاحب الشكوى وخلص إلى عدم صداقتها. في 20 أكتوبر 2008، قدم صاحب الشكوى طلبًا إلى المحكمة الاتحادية لإعادة النظر في قرار المسألة عن تقييم المخاطر قبل الترحيل وقرار الترحيل.

ويُضاف هذا طلب بعد كذَب مراً على السلطات الكندية والولايات المتحدة، مما يُعبِّث على عدم صداقته بالنسبة للمواقف المزعمه. وعلاوة على ذلك، لم تُجدد المحكمة أية أخطاء في تقييم المخاطر الذي قام به المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل.

وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يستند سبل الاتصال المخلية على أساس: (أ) أنه تلقى طوعياً عن طلب اللجوء إلى كندا ولم يطلب الراجعة القضائية لقرارات وقف الإجراءات؛ (ب) أنه لم يقدم طلبًا للإجابة استنادًا إلى اعتبارات إنسانية ووجودانية. 

وعندما يقدم مثل هذا طلب على أساس المخاطر الذي قد تعرض له الشخص في بلد المنشأ، يقوم المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل بتقسيم طلب قبل ترحيل بيد أن جهلاً لطباً تقييم المخاطر قبل الترحيل، لا يقتصر فحص الطلبات المقدمة استنادًا إلى اعتبارات إنسانية ووجدانية على الادلة الجديدة المقدمة منذ صدور القرار الأول في الموضوع. بل بحث الفحص جميع الظروف، ولا يتوفر عند عوامل الخطر، ويجادل المعايير الموضعية لتقييم المخاطر قبل الترحيل.

ولا توافق الدولة الطرف على ما ارتأاه اللجنة في بعض قراراتها السابقة من أنه لا يلزم استناد الطلبات المقدمة استنادًا إلى الاعتبارات الإنسانية والوجدانية نظرًا للطابع التقديرى للقرارات الوراثية. فلا ينبغي الطابع التقديرى لسبل الاتصال أن عدم الفعالية.

وعلى الرغم من أن القرارات الوراثية تقدرى من الناحية التقنية، فإما تُخضع لمصادرة وأجراءات محددة. ويجيب أن تمارس السلطة التقديرية وفقًا للقانون، والتأكد من مدى فعاليتها، وتزامن وكذا الظروف، وتزامن وكذا الظروف، وتزامن وكذا الظروف، وتزامن وكذا الظروف.

وبين أن تبادل الطلبات المقدمة استنادًا إلى الاعتبارات الإنسانية والوجدانية على حرية التعبير لتلقيض في بلد العودة، ويجوز لجهة في القرارات الوراثية أمام المحكمة الاتحادية. ويجوز التعبير في قرار الرفض الصادرة من المحكمة الاتحادية إذا كانت الحالة تتغير مسألة ذات أهمية عامة. ويجوز أيضاً الطلب في القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف الاتحادية أمام المحكمة العليا الكندية.

وتؤكد الدولة الطرف أن الشكوى لا أساس لها من الصحة على الإطلاق، وبالتالي فلا يجوز قبولها. وإدعاعات صاحب الشكوى والأدلة التي قدمها للجهة هي في جوهرها نفس الادعاعات والأدلة التي قدمها للسلطات المحلية. وقد استمع المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل إلى صاحب الشكوى واستطاع أن يحكم نفسه على صداقته، واستناداً إليه بالنسبة للمخاطر في حالة الترحيل الملائمة وقائمة على أمس سليمة. وتشير الدولة الطرف إلى آراء
اللجنة التي تفيد بأنه ليس من دورها أن تعيد تقييم الاستنتاجات المتعلقة بالوثائق والمصادقة التي توصلت إليها السلطات الوطنية المختصة، ما لم يكن ذلك التقييم تعسفياً أو بشكل إنكاراً للعلاقة، ولا تفيد الوثائق التي قدمها صاحب الشكوى إلى اللجنة بأن الاستنتاجات التي خصص إليها المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل متشابهة لهذه المحافذات، ولذلك، ليس هناك ما يدعو إلى إعادة النظر في النتائج التي توصلت إليها السلطات المحلية فيما يتعلق بالوثائق والمصادقة صاحب الشكوى.

وتنص عدم مصادقة صاحب الشكوى إلى العناصر التالية: (أ) أن روايته متناقضة فيما يتعلق بتاريخ وصوله للمرة الأولى إلى كندا. فقد أكد في مناسبات مختلفة أنه وصل في أجل/سبتمبر 2003، وكانون الثاني/يناير 2003، وليس في أيلول/سبتمبر 2002، وأن قدم أيضاً معلومات متناقضة فيما يتعلق به، ولا سيما فيما يتعلق بسبقه وتاريخميلاده؛ و(ب) أنه قد قدم معلومات كاذبة فيما يتعلق، فيجلة أمور، بالأنشطة والدفة السياسية واضطهاده ووقوفه وتعذيبه ووفاته. و(د) أنه قد قدم معلومات كاذبة للسلطات المخاوفات المحررة في الولايات المتحدة مما أدى إلى القبض عليه والحكم عليه بالسجن لمدة 30 شهراً؛ و(ه) أنه أتَّكَرَ في بداية الأمر، بعد إطلاق سراحه وإعادة إلى كندا، أن طلب اللجوء إلى كندا من قبل؛ و(و) أنه قد في إطار تقييم المخاطر قبل الترحيل، معلومات متناقضة حول الوثائق التي أدعى أنها ضحية لها في عام 2002 في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبالتحديد، لم يقدم صاحب الشكوى تفاصيل عن السجن الذي كان محترجاً به، ولم يوضح ما إذا كان قد أطلق سراحه أم هرب من السجن. وتأقَّض في أوقات بشأن التاريخ الذي استعاد فيه حرية ووقت القيامة في لومومباشي بعد احتجازه كما قدم معلومات متناقضة للمسؤول عن تقييم المخاطر بشأن تاريخ عودة والده إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة 2007-2009. وبعد الامتثال إلى أقوال صاحب الشكوى، طلب منه المسؤول عن تقييم المخاطر وثقه مبسطة غير أن الوثائق المقدمة أُعتبرت غير مرضية. لم تكن النسخة التصويرية جواز سفر والده مقررة على سبيل المثال، ولم يظهر فيها تاريخ إكماله في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وقدم صاحب الشكوى نسخة من رسالة حرب التابعة من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي ولم يقدم الأصل الذي طلبه المسؤول عن تقييم المخاطر.

وقدماً يتعلق بالتقدير الطبي الذي قدمه صاحب الشكوى تكليلاً بالتعديب الذي تعرض له في جمهورية الكونغو الديمقراطية، رأى المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل أنه ليس طفيفاً. فقد لاحظ أن الأدلّة على التعديب أو الانتهاك لقبلية. ولاحظ أن الطبابة تشتبه إلى أن صاحب الشكوى تبدو عليه أعراض الاضطراب ما بعد الصدمه ولكنها لم تختلف عن ذلك نتيجة لطبي. والانتباه والأفكار الانتهازية هي أقوال صاحب الشكوى نفسها، ولا تبين الانتباه الاستثنائيات التي ضاقت بخصوص إصابته باضطراب ما بعد الصدم، وعلى الرغم من الإشارة إلى أن إصابات صاحب الشكوى متصلة مع ادعاءات، لا يوجد دليل على أن صاحب البلاغ من بعده الإصابات في أثناء احتجازه في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
ولا تبين الطبية العلاقه بين الذبعة الصدرية والضغط اللذي يعاني منه صاحب الشكوى والاتهامات المتعلقة بالتعذيب. وفي ضوء ما سلف، لم يثبت صاحب الشكوى أن الاستنتاج الذي توصل إليه المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل بشأن الوزن الذي ينبغي إعطاؤه للشهادة الطبية لم يكن معقولا.


11-4 ولا يوجد المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل أيضاً أن الفريق الأمريكي أعرب عن شكوى حول مصداقية صاحب الشكوى. بيد أنه أجرى تقييماً خاصاً وخلص إلى أن صاحب الشكوى لم يقم الدليل على أنه هو أو والد عضوان ناطبان في حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي، أو أنه سافر معه بذلك، ولكن إذا كان سيقيناً في كينياسا. ولا يوجد المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل الصعوبات التي قد يواجهها صاحب الشكوى لأنه عاش معظم حياته في الولايات المتحدة، غير أن هذه الصعوبات لن تصل إلى حد الاضطهاد لمعاه الورد في الأفقيا، أو تعرض حياته للخطر، أو تعرضه لخطر التعذيب أو العقيدة الفاسية وغير العادية.

12-4 وتفق الدولة الطرف مع الرأي القائل إن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية صعبة منذ عدة سنوات. ومع ذلك، لا يكفي هذا لإثبات أن صاحب الشكوى يعاني من خطر حقيقي وشخصي ومؤكد للتعذيب حال عودته. وتتفق الدولة الطرف بأنه حتى لو كانت تلك هي الحالة، فصاحب الشكوى لم يثبت أن هذا الخطر موجود في جميع أنحاء البلد. وقد أقر المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل بأن الحالة قد تكون جداً صعبة بالنسبة لجامعة اللوبا في منطقة كاتانغا ولكن صاحب الشكوى لم يثبت وجود مثل هذا الخطر في كينياسا.

تقريرات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولة الشكوى

13-5 في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، قدم صاحب الشكوى تقريراته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة. وأشار جداً إلى أسباب محاولته الدخول بطريقة غير مشروعة إلى الولايات المتحدة في 1 أيار/مايو 2003 واحتزاه في هذا البلد، مما أدى إلى عدم حضور جلسة الاجتماع في كندا. وقال، بالنظر إلى طلب الحماية الذي قدمه في الولايات المتحدة موجة انتقائية مناهضة التعذيب، والظروف النفسية التي حملها على مغادرة كندا والالتزام الدائم من آمرته في الولايات المتحدة، إنه لا يمكن اعتباره مسؤولاً عن عدم مواصلة
الإجراءات المتعلقة بطلب اللجوء إلى كندا في ذلك الوقت، أو عدم طلب الحصول على إذن بالاستئناف وإجراء مراجعة قضائية للقرارات الصادرة بوقف الإجراءات.


ويدعو صاحب الشكوٍ أن الطلبات المقدمة تقييم المخاطر قبل الترحيل والطلبات المقدمة استنادًا إلى اعتبارات إنسانية ليست سبيل انصاف فعلًا. فلأن تصدر القرارات المتعلقة بالطلبات المقدمة استنادًا إلى اعتبارات إنسانية بناء على أسس قانونية وإنما تصدر باعتبارها منحة من الوزير. ولا توقف الطلبات المقدمة استنادًا إلى اعتبارات إنسانية بقوة القانون ترحيل أصحاب هذه الطلبات. ولا تشكل الطلبات المقدمة بعد رفض تقييم المخاطر قبل الترحيل (طلبات الحصول على إذن بالطن وإجراء مراجعة قضائية أمام المحكمة الإدارية) وبالاستئناف أمام محكمة الاستئناف الإدارية، سبب انسداد فعلًا أيضاً لأما لا توقف بقوة القانون ترحيل أصحاب هذه الطلبات. والقيام الذي أجرى لكي يوافق على الأذلة في الشكوٍ قيد البحث تعتمد بشكل واضح و/أو يشكل إنطلاقة للعدالة.

ويعتقد صاحب الشكوٍ أن ادعاءاته مدعومة بالأدلة الكافية. فوالده معارض سياسي منذ فترة طويلة، وهو معروف ومعترف به في جمهورية الكونغو الديمقراطية بوصفه مسؤول حزب الانتماء من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي ومن الأعضاء في هذه الحزب، وهو الحزب الرئيسي للمعارضة. ولولا انتهاكات الدولة الطرف، لم تتشكل السلطات الألمانية طبقًا في هيكل الشكوٍ أو في العلاقة الأصلية التي بينه وبين الدّولة وعلاوة على ذلك، فإن هو كله منهما والعملاء بينهما ثابتًا مادياً مازال سفر صاحب الشكوٍ وشهادة ميلاده. ويستند صاحب الشكوٍ إلى تقدير وزارة الخارجية بالولايات المتحدة (8) لإيجاد أن المعارضين السياسيين، سواء كانوا معارضين علناً أو متعارفي كتلك فقط، في جمهورية الكونغو الديمقراطية يتعرضون للتوقف والتعذيب، وأن أفراد أسرة الأشخاص المشتبه بهم أو الجاري البحث عنهم تعرضون للتوقف والاحتجاز والتعذيب.

و فيما يتعلق بإدانته عدم المصداقية التي أعربت عنها الدولة الطرف فيليست لها أي أهمية وينبغى رفضها. وقد قررت المحاكم الكندية في عدة مناسبات أن عدم مصداقية ملتمس

ترد نسخة من هذا الطلب بالملف. ويفيد الطلب، في جملة أмор، بأهمية جمهورية الكونغو الديمقراطية أحد البلدان الشمالية التي أعربت كندا اعتبارًا وقف إعادة ملتمس اللجوء، الذي قد إدانة إمداد طلبها بحسب العنف المماطلة في البلد. ولا ينبغي قرار الوقف على صاحب الشكوٍ المدلولة إلى الولايات المتحدة ثم كندا بوجه مخالف للقانون.

GE.12-44490
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
٠-٥ وفي طلب اللحواج الذي قدمه في شباط/فبراير ٢٠٠٣، لا يشير صاحب الشكاوى إلى تعرضه للتعذيب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتبرر الدولة الطرف من أن المسؤول عن إلغاء صاحب الشكاوى الرسالة إلى التعذيب في طلب اللحواج إذا كان قد تعرض فعلًا للتعذيب. ولا يمكن تفسير هذا التصرف بالإجهاد النفسي.

٠-٦ وقد ثبت وجود تناقض في معلومات أخرى قدمها صاحب الشكاوى إلى السلطات الكندية. وهمها: فيما يتعلق بالحجة وتاريخ ميلاده، قد فهم من طالب اللحواج في عام ٢٠٠٣ اعتراضاً مزوراً، وقد قدم تأريخ مختلفاً لوصوله للمرة الأولى إلى كندا، وحاول الدخول إلى الولايات المتحدة باستخدام وثائق مزورة ورغم طلبه اللحواج إلى كندا من قبل؛ وقال للمسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إن والده لم يذهب إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ سنة طويلة في حين أن والده كان عائداً لمواد من الإقامات في هذا البلد لمدة ٢٠ شهراً.

٠-٧ وتكرر الدولة الطرف تعلقاً بشأن التقرير الضبي المقدم من صاحب الشكاوى.

٠-٨ وتشير هذه التقرير بشكل عام إلى أن لا يوجد تناقض في معلومات صاحب الشكاوى، وهو ليس عضواً في أي منظمة سياسية ولا يเคย التدخل في أي عملية سياسية أو حادثة في الواليات المتحدة وترحيله منها في حادثة خميرة للتعذيب، وقدم أيضاً أفيد بأن والدي صاحب الشكاوى أمضوا بعض الوقت في جمهورية الكونغو الديمقراطية في السنوات الأخيرة (أمضى والد صاحب الشكاوى الفترة بين آذار/مارس ٢٠٠٦ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بالتحديد في هذا البلد) دون أن يعرضوا للاعتذار أو التزويج. وقد قدم صاحب الشكاوى رسالة موجهة من أحد الأعضاء في حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتنمية الاجتماعي يفيد بتوجه مهوله للدولة من جانب الشرطة أثناء محاولة استرداد منزله. غير أنه لا يوجد ما يفيد عن وقوع أي حادثة انطلاقاً على اعتذار أو اعتراف بدني.

٠-٩ وقد أعطى القاضي الأمريكي الذي خص في عام ٢٠٠٥ إلى وجود خطر التعذيب، أهمية كبيرة لحالة والد صاحب الشكاوى. يبد أن والد صاحب الشكاوى أقام في جمهورية الكونغو الديمقراطية بعد هذا التاريخ دون أن يتحضر. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن
القاضي، على ما يبدو، على علم بالمعلومات الكاذبة التي قدمها صاحب الشكوى إلى السلطات الكندية عندما طلب اللجوء في عام 2003.

وأخيرًا، تشير الدولة الطرف إلى أن حالات التماسك المرتكب ضد أعضاء حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتنمية الاجتماعي أو جماعة اليمان في إقليم كاساي المشار إليها في التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مثل تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2007، تقدير وزراة الخارجية في الولايات المتحدة لعام 2008، قليلة للغاية.

**توصيات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية**

1- ويبرز صاحب الشكوى وقف الإجراءات المتعلقة بطلب اللجوء بإصابته بإضطرابات ما بعد الصدمية، وقد تأكد ذلك بالتقدير الطبي الذي أعدته طبية متخصصة في مثل هذه المسائل. ومع ذلك، ينبغي أن تتوانى اللجنة أbsite هذا الادعاء، لعدم وجود تسجيلات لجامعة الاستماع التي أجراءها المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل وعدم وجود بيانات دليل على هذه النقاشات. وقد سُجل عدد من المكان الذي يوجد فيه والده وأمها، وأنه سافر إلى الكونغو للمشاركة في الانتخابات. ولن تتناقض هذا الرد مع المعلومات التي يسق أن قدمها.

2- ويبرز صاحب الشكوى أنه تعرض للتعذيب في الكونغو بسبب الآراء السياسية لوالدته، وأنه يُخشى، نظرًا لتلك الهوية من قبل، أن يتم تعذيبه مرة أخرى. وفيما يتعلق بملاحظة الدولة الطرف أن والده لم يعترض في الكونغو للإزاحة، قال إن والده يحمل حساب سفر أمريكي، وأن ذلك يوفر له بعض الحماية، في حين أنه يحمل الجنسية الكونغولية، ويشير إلى هذا الاختلاف معاملة كل منهما. وإذاً، تم الترحيل، سيعمل في مطار جمهورية الكونغو الديمقراطية بوصفه من الأشخاص المحذوفين لل الرحيل، وسيكون له هذا السياق مشاكل مع السلطات الكونغولية.

3- وأقر صاحب الشكوى بأنه لم يذكر في طلب اللجوء إلى كندًا أنه ابن إيلينغا أندريه كاولونو. وقال إن السبب في ذلك هو اعتقاداته، بعد ما تعرض له في جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب علاقته بالوالد، وفقًا لل טלפון، هو عدم الإشارة إلى هذه العلاقة.

4- وألغفت الدولة الطرف الإشارة إلى الوقف الإختباري لترحيل رعايا جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى هذا البلد بسبب عدم الامتناع فيه. ولم يتم وضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ أنه قد قما القاضي الأمريكي الحماية على أساس تعارضه لخطور
لا يزال المحتجون يعانون من التعذيب في هذا البلد، بغض النظر عن أعمالهم أو عدم ارتباطهم بحزب سياسي. وأشار، في هذا السياق، إلى تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2008، وتقرير منظمة العفو الدولية لعام 2007 عن الحالة في هذا البلد.

6-7، وآخراً، يشير صاحب الشكوى إلى أنه حصل على وظيفة منذ وصوله إلى كندا وأنه أب لطفلة كندية. وطلب إلى اللجنة أن تحدد حالًا لعدم الفصل بينه وبين ابنته ورفقته المستين تقييمًا في كندا.

المسائل والإجراءات المعرضة على اللجنة

النظر في المقبولية

قبل النظر في أية ادعاءات ترد في شكوى ما، يتبع على جلسة مناهضة التعذيب أن تبت فيما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا، بvoie المادة 22 من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقًا لما تقصده الشكوى (50% من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقق الدولي أو النسوية الدولية.


3-8 وفي 29 آب/أغسطس 2008، قدم صاحب الشكوى طلباً للحصول على الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية وجدوية. وفي ضوء ملاحظات الدولة الطرف بشأن فعالية هذا الطلب، تشير اللجنة إلى أنه يجب النظر في دورها الخاصة والعشرين، في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير الدولة الطرف، مسألة تطبيق إلغاء الطلب لأسباب إنسانية وجدوية. ولاحظت اللجنة عندئذ رفع الاحتجاج الواضح للموظفين المسؤولين عن النظر في هذا النوع من الطلبات، فضلاً عن إمكان ترحيل الشخص المعني قبل الفصل في الطلب. وخلصت اللجنة إلى أن ذلك يقلل من فاعلية حماية الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية. ولاحظت أن على الرغم من إمكان أن يشكل الحق في الحصول على مساعدة إنسانية بليبياً من سبيل الانتصاف المنصوص عليه في القانون، فإن هذه المساعدة يمنحها الوزير استنادًا إلى معايير إنسانية محددة وليس على أساس قانوني، وهي في هي تشكل منحة يطعن فيها.
ولا حظت اللجنة كذلك أن المحكمة الإفادية تخشى الملف، عند قبول المراجعة القضائية، إلى
الجهة التي أخذت القرار الأصلي أو هيئة مختصة أخرى، ولا تقوم بنفسها بإعادة النظر في القضية
أو بإلغاء قرار فيها(1). ويدخل القرار بالتناقض في نطاق السلطة التشريعية للوزير ومن ثم في نطاق
السلطة التنفيذية. وبناء على هذه الإجراءات، تخلص اللجنة في الشكوى قيد البحث إلى أن
عند استناد هذا السبب من سبيل الانصاف لا يشكل عقبة أمام مقبولية الشكوى.

4-8 وفيما يتعلق بالإدعاء بأن هناك المادة 3 ترى اللجنة أن المحكمة التي قدمتها صاحب
الشكوى تغير مسائل يتبني النظر فيها من حيث الأسس الموضوعية وليس من حيث المقبولية.
ولذلك، تعلن اللجنة مقبولية الشكوى ونشرها في النظر في الأسس الموضوعية.

التقدير في الأسس الموضوعية

1-9 يجب أن تعد اللجان ما إذا كان ترحيل صاحب الشكوى إلى جمهورية الكونغو-
الديمقراطية يشكل انتهاكاً للتزام الدولة الطرف موجب المادة 3 من الاتفاقية. بعده
شخص أو إعادة إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو إلى الاعتراض بأنه
سيعرض فيها خطراً التعذيب.

2-9 ولنقم ما إذا كانت هناك أسباب وافية تدعو إلى الاعتراض بأن صاحب الشكوى
سي تعرض خطراً للتعذيب في حالة ترحيله إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، يجب على اللجنة
أن تأخذ في حسابها جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك مدى وجود خطأ ثابت ممن
الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الجماعية حقوق الإنسان في هذا البلد. في هذه البعد، في حين هدف
من هذا التحليل هو تحديد ما إذا كان صاحب الشكوى سيواجه شخصياً خطراً التعذيب
للتعذيب في البلد الذي سرجل إليه.

3-9 وتذكر اللجنة تعلقها العام بشأن تنفيذ الاتفاقية 3 من الاتفاقية الذي ذكرته فيه أنه
يجب تقييم خط التعذيب على أسس تجاوز مجرد الاعتداء أو الشرك. وعلى الرغم من أنه
ليس من الضروري إثبات أن الخطر شديد الالتمام، تذكر اللجنة بأن بي، أي الإدانة بفعالة
عامة على صاحب الشكوى، الذي يجب عليه أن يقدم حجة يمكن الدفاع عنها، فإن ذلك
سيعرض خطراً ممكنًا وحقيقيًا والشخصي للتعذيب. وتذكر اللجنة أيضًا، على نحو
ما ذكرته في تعلقها العام رقم (1996/10) بأنها لن تكون تعلق بوجودًا للاستنادات
التي تخص إليها أجهزة الدولة الطرف، فإن لها الحق في تقديم الوقائع في كل قضية ممولة،
أو أغذية الملاذات المخيفة بكل منها في الاعتبار.

---

(ر) النظام العام رقم 17/333/7, 2007, ت. 0. ضد كمبوديا، القرار المعتمد في 15 تشرين الثاني/نوفمبر، 2010
(ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم 44 (A/53/44) و1 (Corr.1)

GE.12-44490
6-9 وتحيط اللجنة علماً بالملاحظات التي أُجريت عنها الدولة الطرف بشأن عدم مصداقية صاحب الشكوى التسند تحديداً إلى ما قدمه صاحب الشكوى من معلومات متناقضة إلى السلطات الكندية حول مدة احتجازه في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأتى بالتحريض لاختراقين الآخرين، وال الوقوف التي ادعى احتفاظهما معه، وكيفية استعادة حرية، وإقامته في زامبيا قبل ذهابه إلى كندا، وإقامتها مع والده في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وغيرها من التناقضات.

7-9 كما تحيط اللجنة علماً بالملاحظات التي أُجريت عنها الدولة الطرف التي أيّدت أن صاحب الشكوى ليس عضواً في أي منظمة سياسية وأن والديه ذوها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية مراتاً دون تعرض للإحراز.

8-9 وتحيط اللجنة علماً بالضعف التي تواجهها حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والوقف الإختياري الذي أعطى كندا بشأن إعادة ملتمس اللجوء الذين رفضت طلابهم إلى هذا البلد. وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى المعلومات المقدمة من صاحب الشكوى والتي مفادها أن سبب الوقوف الإختياري هو انتشار العنف في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنه بمستقدم من تطبيق هذا الوقف يسبب مضاعفات الجنائية. ولم تُعتبر مبايعة للدولة الطرف على هذه المعلومات. وترى اللجنة أن هذه المعلومات تؤكد الطابع التقليدي للإجراء المتعلق بالوقف الإختياري وأن وقف إعادة الأشخاص المرضى للمخطئ إلى بلدهم بسبب العنف الذي يسود فيه ينغي أن يُقِيد، وفقاً لروح المادة 3 من الاتفاقية، على الكافٍ.

9-9 كما حان الاجازة علماً بادعاءات صاحب الشكوى بشأن: (أ) احتجازه وتعذيبه في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام 2003؛ و(ب) التقرير الطبي الصادر في عام 2005 الذي يدل على الرغم من قلة المعلومات المادية للتعذيب الذي وجدت به، على أن الأمر خلاف ذلك فيما يتعلق بالآثار النفسية. حيث ظهرت على علامات اضطراب الإجهاد والقلق للشدد التي تنسق تماماً مع روايته، وينضح بصورة مقلوبة أنه يخشى على مصيره في حالة إعادة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ و(ج) رأي القاضي الأمريكي الذي منحه الحماية موجب الاتفاقية، وقدمد أنه هناك أسباباً وجهية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيُتعرض لخطر التعذيب في حالة العودة.

10-9 كما تحيط اللجنة علماً بإشارة الدولة الطرف إلى التقارير المؤرخة في عام 2002 و2008 التي تفيد عن قلة حالات التعذيب المرتكب ضد أعضاء حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتنمية الاجتماعي أو جماعات الأعذري في إقليم كاساي. وترى اللجنة في هذا السياق أنه حتى لو كانت حالات التعذيب نادرة، فإن خططر التعرض للتعذيب فيما يتعلق بصاحب الشكوى، الذي هو بناء أحد زعماء حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتنمية الاجتماعي، غير قابل للقبول.

(تنظر بالبلاغ رقم ٢٢٩٠٩/٢١٢٢ من ٣٧، ٢٢ م، وآخرون ضد السودان، القرار المنسق في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٥-٩.)
ويتمي إلى جماعة اللواء بإقليم كاساي، وسبق أن تعرض للعنف أثناء احتجازه في كينشاسا في عام ٢٠٠٢، لا يزال قائماً. وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أن اقترح الدولة الطرف بأن انتقال صاحب الشكوى لإقامة في كينشاسا، لعدم تعرض جماعة اللواء على ما يبدو للعنف فيها، على عكس ما يحدث في منطقة كاتانغا، لا يستبعد تماماً احتمال أن يواجه صاحب الشكوى حuserManager التعذيب في هذه المنطقة. وتشير اللجنة في هذا السياق، إلى آرائها السابقة التي تفيد بأن مفهوم "الخطر المحلي" لا يضع معايير قابلة للقياس ولا يكفي لأن يحدد تماماً خطر تعرض شخصياً للتعذيب "(٥)".

والنظر إلى ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن صاحب الشكوى قدماً ما يكفي من الأدلة لإثبات أنه سببته خطرًا شخصياً وحقيقياً ومتوافقاً بال تعرض للفقرة في حالة إعادةته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٨-٩- وإن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تعمل بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو العقارية أو المهينة، ترى أن قرار الدولة الطرف ترحيل صاحب الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية سيشكل، في حالة تنفيذه، انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٠- وتدور اللجنة، وفقاً الفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظامها الداخلي، أن تحبطها الدولة الطرف علماً، في غضون ٩٠ يومًا، بالخطوات التي اتخذتها استجابة لهذا القرار.

(٥) أنظر البلاغ رقم ١٣٤٨٠٨٠٨/٢٠٠، مزدوجًا ضد، السودي، القرار المعتقل في ٣٢ أيار/مايو ٢٠١١، الفقرة ٨-٧.

GE.12-44490
البلاغ رقم ۷۴۷/۸۰۰۲: N. B.-M. ضد سويسرا

المقدم من: 

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: ۲۰ نيسان/أبريل ۲۰۰۸ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المشتركة بموجب المادة ۱۷ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وعصرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللائستانية أو المهينة، وعصرها اجتمعت في ۱۴ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۲، وقد اغتقت من النظر في الشكوى رقم ۷۴۷/۸۰۰۲، التي قدمتها السيدة N. B.-M. إلى لجنة مناهضة التعذيب، بناءً على المادة ۲۱ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وعصرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللائستانية أو المهينة، وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبة الشكوى ومحاميها والدولة الطرف،

تعتمد، ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ۷ من المادة ۲۲ من اتفاقية مناهضة التعذيب

۱- صاحبة الشكوى هي N. B.-M., وهي من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية مولودة في عام ۱۹۷۴ وتواجه خطر الترحيل من سويسرا إلى بلدها الأصلي. وعصرها أن هذا الإجراء سيشكل انتهاكاً من جانب سويسرا لحقوقها المكفولة بموجب المادة ۲ من الاتفاقية، ولا يمتلكها محام.

۲- وفي ۲۸ تموز/يوليه ۲۰۰۸، وجهت اللجنة نظر الدولة الطرف إلى الشكوى وفقاً للفقرة ۳ من المادة ۲۲ من الاتفاقية. وفي الوقت نفسه، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف عملاً بالفقرة ۱ من المادة ۱۰۸ من نظامها الداخلي عدم ترحيل صاحبة الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ما دامت شكواها قيد النظر. ووافق الدولة الطرف على هذا الطلب في ۳۰ تموز/يوليه ۲۰۰۸.
بيان الوقائع:

1- وصفت صاحبة الشكوـى في رسالتها الأولى بتاريخ 10 نيسان/أبريل 2008، حالة الكرب التي تعاني منها جراء الخوف من العودة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحالـة تردي ظروفها المعيشية في سويسرا. وادعت أنها تعاني من الاكتئاب ومن مشاكل نفسية ناجمة عن خوفها من العودة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وعدم مزاولة أي عمل في سويسرا لأن القانون لا يسمح بها بذلك. وآكدت مجدداً في رسالتها بتاريخ 24 حزيران/يونيو 2008، أنها تعاني من مشاكل صحية خطيرة تستدعي متابعة طبية متقدمة. كما ادعت أنها تعرضت للاغتيال من قبل موظفين سابعاها على المطار ندجلي، وهي واقعة قالت أنها أُغلقت ذكراها خلال إتمام إجراءات اللجوء حياء منها واعتقادا بعدم أحقيتها للإجراءات.

2- وتخصوم معاداة صاحبة الشكوـى جمهورية الكونغو الديمقراطية، يشير الملف إلى أن حكامية الذي غادر كينشاسا في رحلة عمل إلى لوكومباشي أخبارها في اتصال هاتفي، في أواخر عام 2000، بأنها تمتعت إلى كينشاسا، وأنه يعمل لحساب المرتزقين التابعين لجان بيار بيبما. وادعت أنها علمت في هذا الاتصال أيضاً أن جوزيف كابيلا ليس ابن لوران ديزيريه كابيلا، وإنما ابن رجل روائي، وأن غيابه كابيلا الأم تخطيط له ليستولي رجل روائي على الحكم في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وادعت صاحبة الشكوـى أنها أطلعت أشخاصاً من الحي الذي تقطن به كينشاسا على تلك المعلومات. وأن حكامية أرسلها "Jeune Afrique" في وقت لاحق رسولاً حمل إليها هانيتا خلوديا وأموالاً ونسخة من مجلة "Journal d’Afrique" تضمنت مقالاً عن ملايينات وفاة لوران ديزيريه كابيلا لتوفر تزويدها. وبعد ذلك، أتى القبض على ذلك الرسول وجرى استجوابه. وادعت صاحبة الشكوـى أيضاً أنها علمت بورود اسمها وأسم خطيبها أثناء الاستجواب، ودخلت الشرطة إلى منزل صاحبة الشكوـى في غيابها، وعثرت فيه على نسخ من مجلة "Journal d’Afrique" وعلى الرسائل التي يبحث بها خطيبها.


(1) حرصاً على عرض الوقائع عرضًا كاملاً ومنصفًا قدر الإمكان، تم الاستناد إلى هذا الجزء إلى رسائل صاحبة الشكوـى والقرارات القضائية الصادرة بشأنها.
4-2 وفي 13 حزيران/يونيو 2002، رفض المكتب الإخريجي السويسري لشؤون اللاجئين طلب صاحبة الشكوى الحصول على اللجوء معتبراً أن ادعاءاتها غير قابلة للتحقق. فقد لاحظ المكتب بوجه خاص، عدم تمكن صاحبة الشكوى من إثبات دور خطيبها في حركة التمرد التي تزعمها حان بيريمبا، و لم يتقطع بروابطها بشأن تكليفها ببث الدعاية السياسية في الحي الذي تنتمي. وأشار إلى أن دور صاحبة الشكوى كمعارضة هو دور ثانوي وخلص بالنتيجة، إلى أن ذلك يضعف مصداقية ادعائها بشأن تعبئة قوات الأمن بكتافة لاعتقافها.

5-2 وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، رفضت اللجنة الحكومية المعنية باللاجئون في قضايا اللجوء طلب الاستئناف الذي قدمته صاحبة الشكوى لأها تخلت عن دفع الرسوم الإجرائية في الموعد المحدد. كما أعلنت عدم قبول طلب متتالين لمدد محدد.

6-2 وفي 15 آب/أغسطس 2005، طالبت صاحبة الشكوى إعادة النظر في قرار المكتب الإخريجي السويسري لشؤون اللاجئين المؤرخ 13 حزيران/يونيو 2002، وضعت دائمة "Le Courrier d'Afrique" (لوكربيه الدافري) التي نشرت مقالين في بيان، على حد زعمها، أن أجهزة الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية تبحث عنها بنهمة جمعية معارضة. وطلبت أيضاً أن تتم الممثلة السويسرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية إجراء تحقيق للبحث عن مدى صحة هذا الادعاء.


وأكدت مجدداً علم مصداقية الادعاءات والأدلة المقدمة. ورأت المحكمة الإدارية الأستثنائية أن
القيمة التلبسية لاستدعاء اللذين قد تهمها صحة الشكوى ضعيفة للغاية، ولاحظت أنها
قُعت في عام 2005، أي بعد موروث حوالي خمس سنوات على الأحداث المزعومة.

وفي عام 2008، رفضت المحكمة الإدارية الأستثنائية مرة أخرى الطعن
المقدم من صحة الشكوى لأذا تم تسبب الدفعة المقدمة من الرسوم الإجرائية.

1- وأكدت صحة الشكوى أمام اللجنة أنها تملك أساسياً ووجهة لطلب اللمحة.
وادعت أنها تخشى التعثر في الاعتقال والتعديب والإعتناء إذا أعيد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.
وقالت أنها ستؤدي السجن مباشرة حال عودتها، وأنها تخشى أن تتعرض في
السجن للإعتناء والعمل القسري والإصابة بأمراض خطيرة. وأضافت أن الهدف تعرست
للتهديد أيضاً واضطرت إلى مغادرة كينيا، وأنه تم قمعها هناك من يخدمها الداعي والمعنو في حين أنها تملك في سويسرا شبكة من العلاقات
الاجتماعية، ولديها سكن وتأمين صحي، فضلاً عن أنها تعقد على معونات جماعية. وفي
رسالة مؤرخة 9 مارس/آب 2008، أكدت صحة الشكوى مجدداً أنها تعاني من
الاكتئاب وتغطي علاج طبيعي.

الشكوى

2- تدعى صحة الالتباز أن ترجيها من سويسرا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية
سيشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية، لأن هناك أساسياً ووجهية تبدو على الاعتقاد بأنا
مستعدين للتعديب في حال إعادةها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

3- 26 كانون الثاني/يناير 2009، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس
الموضوعية للبلاغ. وأدعت أن صحة الشكوى لم تقدم ما يثبت أنها تواجه شرحاً خطيراً
حقيقياً ومحققاً يمثل في تعرضها للتعديب عند عودتها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.
وقالت الدولة الطرف إنها تعي حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،
وأشارت إلى البلاغ العام للجنة رقم 31، أن هناك أكدت أن هذه الحالة لا تشكل في حد
ذاكاً عنصراً كافياً يحمل على الاعتقاد بأن صحة الشكوى قد تعرض للتعديب في
حال عودتها، وادعت أن صحة الشكوى لم تقدم دليلاً يثبت أنها تواجه خطراً شخصياً
وحيقاً ومتوقعاً يمثل في تعرضها للتعديب في حال إعادة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(ج) المرجع التاسم (21 تموز/يوليو 1997) ونشر الدولة الطرف أيضاً إلى السجلين
رق 94/96، ك.ن.، ضد، سويسرا، (الأراء المقدمة في 15 أيار/مايو 1998) ورقم A/53/44،
(ج.1) ضد، سويسرا، (الأراء المقدمة في 10 تموز/يوليو 1998)
2-4 و자동차 الدولة الطرف إلى أن صاحة الشكو في لم تبلغها تزاعم تعرضا لها للاختصاص أثناء مغادرتها مطار تدجلي في عام 2001. واعتبرت التفسير الذي ساقته ليبرير إنفاذ إبلاغ عن هذا الأمر، غير وجيه. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت الدولة الطرف أن صاحة الشكو ادعنت على أي حال أن ف ن قام باغتصابها حماه موظفان تواضع معها في الهرود من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبالتالي، فإنه لم يتصف بها المنطقة الرسمية. وعلى، فإن هذه الواقعة لا يُعمَّر بها، حتى لو ثبت صحبتها، لاستنتاج أن صاحة الشكو ستكون عرضة لخطر التعذيب إذا أعيدت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

3-4 وشكت الدولة الطرف في المصداقية صاحة الشكو لذا تدعي أنها جارفة، حيث أبلغ رسمي ساسية دون أن تتمكن من تقديم تفاصل عن ظهورها ولا عن الأنشطة السياسية التي اضطلعت بها خطيبها. كما رأت أن من الصعب تصديق ادعاءها بشأن قاندن شرك أرسله خطيبها لتسليمهها عائساً من محالة "جون أفريل" وأماً، للنشر رسالة سياسية في الحي الذي تسبقة، لأن الوسائل التي سخرها المتمردون لا تتم مندوبة مع الناتج المرجوة من حبيه ما يقرب من حمسين شخصًا. كذلك اعتبرت الدولة الطرف أن ما ادعته صاحة الشكو بشأن استماتة السلطات في البحث عنها في مرحلة أكثر من مرة، وهي غالبة، أمر لا يريح حدوثه في حالة معرضة معزولة.

4-4 ولا عظنت الدولة الطرف أن صاحة الشكو أستطاعت أن تغادر جمهورية الكونغو الديمقراطية من مطار تدجلي، وهو من الأماكن التي تضع لها رقابة مشددة من قبل قوات حفظ الأمن، مع أنها كانت تفيده بالاعتقال على حد زعمها، وهذا أيضًا يجعل روايتها غير قابلة للتصديق. وفيما يخص المقالين الصحفيين الذين استشهدت بها فإن زيهماء مفوض هو كذلك الأمر بالنسبة للاستدعائيين الموجهين إلى صاحة الشكو، والدفا واللدبين لا يكفيان لإثبات وجود مخاطر ولا يُهدِد بقيمتها الزائدة لأفهامًا قدما في عام 2005، أي بعد مرور حسن سنوات على الإدعاءات التي أبلغت عنها.

5-4 وفيما يتعلق بأنشطة سياسية، لاحظت الدولة الطرف أن صاحة الشكو تدعي حالياً أنها مستمرة في نشاطها السياسي في إطار تأديب "خالق الوطني من أجل إصلاح الكونغو"، لكنها لم تقدم دلة تدعم هذه الإدعاءات. وأشارت إلى أنها ادعنت في كلية اجتماع في عام 2001، فاص تشمل بأمور السياسة بأبداً و لم تؤدي أي حرب سياسيًا ولم تنتمي إلى أي حزب. ومن ثم خلصت الدولة الطرف إلى أن إفادة الميسرة والمختصة غير قابلة للتصديق، وشكت في صحة ادعاءها بشأن نشاطها السياسي الحالي.

4-4 واعدة الدولة الطرف فيما يخص الحالة الصحية لصاحبة الشكو في الوقت الحاضر، أنه لا يمكن أن تعود إلى خوضها من التعرض لعنف في حال أعيدت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبناءً إلى عدم مزاولتها لأي عمل في سوسس. وهي علاوة على ذلك، لا تتعلق من حالة صحية تبلغ من الخطورة ما يطول دون تفتيت أمر ترحيلها، ولا سيما أن
 بالإمكان التماس مساعدة مالية لدى عودتها وإثارة طبيب في جمهورية الكونغو الديمقراطية. 

وأخيرًا، أكدت الدولة الطرف مجددًا عدم وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحبة الشكوك تواجه ظروفًا محتملاً وشخصياً بالتعبير للتعذيب في حال عودتها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

تعميرات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأمس الموضوعة

1-5 في 26 آذار/مارس 2009، أعلنت صاحبة الشكوك أن الدولة الطرف أعترفت بوجود تعداد من اتهامات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن هذه الحالة لها صلة مباشرة بالمخاطر التي قد تواجهها في حالتها. وتعدت أيضًا عن تفاوت موضوعية انتهاكاتها بعد هروباً، ولكنها بعد توجه حرية لا. وأكدت مجددًا أن المقالين الصحفيين الذين قدمتهم يمثلان أدلة موضوعية على المخاطر التي تهدد بها. وأعلنت أنها تمارس في الوقت الحالي أنشطة سياسية في إطار "تحلي الفنانيين من أجل إصلاح الكونغو"، محفزة إذكاء الوعي ونشر رسالة سياسية. لذا فهي معروفة باسم وجه لدى الأوامر الكونغولية في سويسرا ومن ثم، لدى السلطات الكونغولية.

2-5 أكدت صاحبة الشكوك أنها لم تأت على ذكر حادثة اغتصابها أمام السلطات السويسرية لأما لم تقو بفعل تأثير الصدمة على كشفها آنذاك. واعترفت أن وضعها الصحي حالياً يظل عاملاً مهماً ينبغي مراقبته في تقييم المخاطر التي قد ت تعرض لها في حالة ترحيلها، بما في ذلك خطر الانتحار. وأخيراً، طلبت صاحبة الشكوك إلى اللجنة أن تأخذ في الاعتبار المخاطر التي تواجهها النساء بشكل خاص، وأكدت أن نشاطها السياسي في سويسرا يعرضها خطر فعل في حال عودتها إلى بلدها.

معلومات إضافية مقدمة من صاحبة الشكوك

6-2 في 15 نيسان/أبريل 2010، أبلغت صاحبة الشكوك اللجنة أنها قدّمت طلبًا للحصول على تصريح الإقامة بسبب "حالة الضيق" بناءً على المادة 14 (2) من قانون اللجوء." ورفض المكتب الإداري للجهة العليا بتاريخ 13 كانون الثاني/يناير 2010، ثم رفض الطعن بتاريخ 12 شباط/فبراير 2010، لسبب أساسي هو أن صاحبة الشكوك لا تتوافق في الشروط المنصوص عليها في المادة 14 (2) من قانون اللجوء، ولم يقيد على إقامتها فيها.

(5) تنص المادة (214) من قانون اللجوء الإداري (26 جويليان/يونيو 1998) على ما يلي: "بوجر للمفاهيم، منها موافقة المكتب الإداري، تحت تصريح إقامة لكل شخص يحمل هذا القانون، وذلك، وفقًا للمشروط التالية:

(1) إذا كان الشخص المعين قد مضى على إقامتها في سويسرا حسب سنوات على الأقل من تاريخ تقدم طلب اللجوء;
(2) إذا كانت السلطات تعلق منذ البداية بمكنة إقامة الشخص المعين;
(3) إذا كان الأمر يتعلق بحالة ضيق خطرة ناجمة عن شدة إضطراب الشخص المعين.\"
سويسرا سو١٨ سنوات، ولم تبره على أنها اندمجت في البلد بالقدر الكافى على المستوى الاجتماعي والمهني واللوجستي، وكثر المكتب الإداري للجهة أيضًا إلى عدم وجود ما يحكي بأن صاحبة الشكوى لم تلق في الامتداد من جديد، في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي لم تغادرها إلا في سن متأخرة إذ كان عمرها آنذاك ٢٧ عامًا.

وفي ١٥ تموز/يونيو ٢٠١٠، أدانت صاحبة الشكوى اللجنة بأنها رفعت دعوى استئناف في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ضد القرار الأخير للمكتب الإداري للجهة المقرراً للمادة ١٤ (٢) من قانون اللجوء، أكد فيه مجدداً أنها غير مندجسة في الخطابة السويسري، وأنه أنهى صميتها وقعت ترقبًا لسويسرا. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، طلبت المحكمة الإدارية الإتحادية نفي صاحبة الشكوى ارتكب أيضًا

بتعليقها بحلول ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، وهو ما عنثته خلال المهلة المحددة (٤) ـ وأعادت صاحبة الشكوى في نفس الطلب الذي قدمته بتاريخ في ١٥ تموز/يونيو ٢٠١٠، تأكيد مخاوفها من العودة إلى كينشاسا، زاعمة أنها لا تزال عضوًا نشطًا في "مختلف الوطنيين من أجل إصلاح الكونغو" في زيورخ. وأضافت أن "حزب النجب من أجل إعداد الإعمار والديمقراطية" رقم من الرئيس كابيلا، له حضور أيضًا في زيورخ، وهو يشي بأفراد المعارضة الناشطين لنظام الحكم في كينشاسا، الأمر الذي يريد من حكم المحافظ الذي قد تعرض لها في حال عودتها. كما أبلغت صاحبة الشكوى اللجنة بأن والدتها تفتوت في جمهورية الكونغو الديمقراطية في حزيران/يونيو ٢٠١٠، وأن خطتها لا يزال في عداد المفقودين وأن أخباره انتقلت عنها. وأخيرًا، استعانت انتباه اللجنة إلى وضعها الصحي، وأرقت بطلبها شهادة طبية تثبت إصابتها بعدة أعراض جسدية ونفسية، ولا سيما حالة اعتقادات أرق شديد ومقبولية التجارية.

ملاحظات بشأن النظام الداخلي المطبق على الاستعانة مختصًا باحتجاجات في إجبارات الاستئناف، ونظام دفع رسوم إجراءات اللجوء مقدمًا. ومن ثم يتعلق بالنظام الأول، تم تشديد الدولية الطرف في بداية على أن المادة ٣ من الاتفاقية لا يمكن أن تنص على أنها تلقى الدولية الطرف بتكفل بأعمال المحامي الذي تعيينه المحكمة في جميع الحالات، أي كانت ملاحظات القضائية (٥) ـ أدرجت الدولية الطرف في الفقرة ٥ من الاتفاقية العام للمجلة رقم ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠. ٢٠١٠

GE.12-44490

٤٥٤
الدولة الطرف أن القانون الداخلي المتعلق حدد ثلاثة شروط ينبغي إضافةها لتكون الدولة
بدفع أتسع المحامي المعني من المحكمة، وهذه الشروط هي: (أ) أن يكون الشخص مغرماً;
(ب) لا يكون عليه عقوبة غرامية شديدة، و (ج) أن يكون لديه إمكانية جزيرة الأمور
التي يتحكم فيها، بحيث القانون أو محكمة الواقع، على صعوبات محددة ممب دفع.
نفسه(1). وآثر الدولة الطرف أن مقتضيات المادة 3 من الاتفاقية لا تنطوي هذه المبادئ.

وـ 2-7 ويفتر على الرسوم الإجرائية، أكدت الدولة الطرف أن تقديم طلب اللجوء الأول
يكون محسوباً. غير أن الرسوم تفرض على إجراءات إعادة النظر من قبل المكتب الأخاذ
للهجرة، وعلى طلبات اللجوء المكررة(2). كما يجوز للملتخصوص للهجرة أن يطلب
تسليم الرسوم الإجرائية المقررة مقدماً(3). وفي حال قدّم طلب إعادة النظر قبل تنفيذ أمر
الترحيل بفترة قصيرة، و كان الترحيل قد تقرر بالفعل، فإن المكتب الأخاذ للهجرة يبندـ
عادة عن المطلال سماحه للرسوم مقدماً و ينظر في الطلب بالأسس الموضوعية في
أقرب الأجال، و تُتبع الممارسة نفسها في بعض الأعرق الخاصة كما هو الأمر عند تقديم
الطلب في المطار، أو عندما يكون صاحب الطلب رهن الاحتياط. وفي بقية الحالات
أخرى، يشترط عادة السماحة مقدماً إذا لم يكن الطرف معروزاً، أو إذا بدأ أن طلبه ماله
الطلب، سواء تعلق الطلبه بإعادة النظر أو التماس اللجوء من جديد. وعادة ما يُنظر في
ما إذا كان يجب التسديد مقدماً أم لا بعد تقديم الطلب مباشرة.

3-7 ويعتبر الشخص المعني معروزا إذا لم يكن مقدوره تحمل الرسوم الإجرائية إلا
باستخدام الأموال اللازمة للتقديم، اختباراته الشخصية، واستحصال أمره. ووفقاً للفقهاء
القانوني، تعتبر فرص تحمل الدعوى منعمة إذا كانت اختلافات كسبها تقبل بكون من
احتمال خسارة، وإذا بدأ هذه الفرض ضريفة لدرجة تغلب المنتقاة الحصين والمجلس على
الشروع في الإجراءات بسبب الرسوم التي سيطرر إلى دفعها، وفي المقابل، يمكن تتوفر
المستعادة القضائية إذا كانت فرص النجاح والاحتياجات الدفع متساوية تقريباً، أو إذا كانت
فرص النجاح أقل قليلاً من احتمالات النجاح، و يتخذ القرار الرسمي استناداً إلى تقسيم أولي
وموجز للأدلة؛ و يُنظر في تحقيق محاسبة إعداد مقدم الطلبة. وغالباً ما تُعرف الطلبات
الإلغاء من تسديد الرسوم في إجراءات اللجوء، لأن الطلب يبدأ من أول وسيلة محكوية عليه
بالنقل، وفي الممارسة العملية، يطلب المكتب الأخاذ للهجرة من مقدم الطلبة تسديد دفعة
مقدمة عن طريق رسالة تنص على مهلة زمنية مدفعة محدمة. يلتحم النخط بإعلان
رسالة، و هي مهلة غير قابلة للتمديد حتى لو تأخر مقدم الطلبة في سحب الرسالة من
مكتب الربط. وإذا لم تُقدم الدفعة المقدمة المطلوبة - التي تعادل الرسوم الإجرائية المقررة-

الفقرة 3 من المادة 29 من دستور الاتحاد السوفيتي الصادر في 18 نيسان/أبريل 1999 - (نشرة القوانين
الاتحادية، 101).
الفقرة 1 من المادة 17 (ب) من قانون اللجوء الاتحادي.
الز(ظ)
لا ينظر المكتب في الطلبات. وبإمكان مقدم الطلب المخالط في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية بالاتحادية في غضون 30 يوماً.


وفي 16 تموز/يوليو 2002، طلعت صاحبة الشكوى في قرار المكتب المذكور أعلاه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن في قضايا اللجوء، وهي حال محلها مؤخراً المحكمة الإدارية الإدارية الإدارية الإدارية. وفي خطاب مسجل أرسل بتأريخ 26 تموز/يوليو 2002، سمحت المحكمة بحلها بحالةince، كما أبلغتها، جرائياً على العرف المحلي، بأن القاعدة تقتضي عدم دفع المبلغ بالمفاضلة، وأبلغها سُتُعِلَن عدم قبول الاستئناف ما ليس المبلغ المقدم في الملف المحدد. وأرسلت صاحبة الشكوى رسالة إلى المحكمة تتعلق بوضعها المادي غير المستمر بتاريخ 6 آب/أغسطس 2002، فهمتها على أنها طلب إعطاء من دفع الرسوم الإدارية، ورفضت الطلب ووجوب القرار المؤرخ 23 تشرين الأول/أكتوبر 2002، بعد أن نظرت في قرار المكتب الإداري للهجرة، وفي ادعاءات صاحبة الشكوى، وخلصت إلى أن الاستئناف يبدو ضرورياً أن حالة المصلحة.


وفي 6 كانون الثاني/يناير 2003، قدمت صاحبة الشكوى مطالبة مماثلة طلباً إلى المحكمة الإدارية العليا بالطعن في قضايا اللجوء، تنقسم فيه علاج القرار على أساس أنه لم تسلم القرارين المؤثرين 23 تشرين الأول/أكتوبر 2002، و14 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 في الوقت المناسب لتقديم طعن. وفي 3 شباط/فبراير 2003، أرسلت المحكمة
إلى ممثل صاحبة الشكاوى رسالة تضمن عدداً من الوثائق التي تتبت أن القرار المؤرخ 14


9-7 وفي خصوص المعلومات المتعلقة بمتمثل محكمته، وهي المعلومات التي طلبتها اللجنة أيضا، أشارت الدولة الطرف إلى الأحكام القانونية ذات الصلة، وقالت إن محتماماً مثل صاحبة الشكوى في طلب إعادة النظر الذي قدمته أول مرة، وإن المحامي لم يطلب تكثيف أفعاله في إطار المساعدة القضائية المجانية، وفي طلب إعادة النظر الثاني، لم يكن هناك محام يمثل صاحبة الشكوى، واستثناكت الدولة الطرف من المذكرة التي قدمتها بتاريخ 9 نيسان/أبريل 2008، ومن بقية مستندات الملف ألفاً لم تطلب أبداً تعين محام يمثلها. وتثير الدولة الطرف، من ناحية أخرى، إلى أن طلبات إعادة النظر التي قدمتها صاحبة الشكوى كان لها الفشل وفقاً لمختلف القيود القضائية التي طلبت منها التب في هذا الأمر، وعكسته على ذلك، لا تضفي القضية على أي صعوبات قانونية، لأن المسألة يتعلق فقط بتحديد ما إذا كانت صاحبة الشكوى تحمل صفة المهنى بمعنى المقصود في قانون اللجوء الاحترامي، وما إذا كانت هناك أسباب تجعل دون تحليلها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد رفض علماً الأولى لائتمام إعادة النظر عندما لم تمنحها المحامي، لم تثبت إثباتات اليتي قدمتها بعد ذلك. والأرجح أن النتيجة ما كانت تتعلق حتى لو كانت محام في الجلسات اللاحقة، ولم تبلغها أي ضرر جاء عدم مثيلتها من قبل محام أمام المكتب الإحترامي للهجرة.

10-7 وفيما يتعلق بالدعوى المرفوضة أمام المحكمة الإدارية الإحترامية، مثل محامي صاحبة الشكوى خلال النظر في طلب تمديد المهلة الثاني الذي قدمته إلى اللجنة الحكومية المعنية بالطعن في قضايا اللجوء بتاريخ 16 كانون الثاني/يناير 2003. وكما لم تطلب تعين محام يمثلها في الإجراءات أمام المكتب الإحترامي للهجرة، لم تطلب ذلك أيضاً لدى عرض القضية على المحكمة الإدارية الإحترامية. والأرجح، في ضوء رفض منحها المساعدة القضائية بسبب ضالة فرص نجاح الطعون التي قدمتها، أن طلب تعين محام يمثلها كان سيفرض أيضاً. وتبين من دراسة الملف أن صاحبة الشكوى لديها فكرة واضحة عن معايير إجراءات اللجوء، وقد استطاعت أن ت تعرض ما لديها من دفاعات عريضة واضحة ومفهومة، بل إذا استشهدت بسياق قضائي في طلبات إعادة النظر التي قدمتها لها، وبالتالي، فإن تعين محام لها لم يكن أمرًا ضرورياً ليتم لها مواجهة على نحو يفي بالغرض، وهي لم تنظر من عدم اتفاق محام لها في جميع الإجراءات التي قامت بها.

11-7 وفي الختام، أكدت الدولة الطرف بيداً أن المادة 3 من الاتفاقية لا يمكن أن تفسر على أنها تلزمها منح إعفاء من الرسوم الإجرائية وتغيب محام عن طريق المحكمة في جميع الحالات. وفي ضوء كافحة طفولة هذه القضية، ترى الدولة الطرف أن عدم الإعفاء من دفع الرسوم الإجرائية وعدم تعين محام عن طريق المحكمة لا يشكلان انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية، ونسكت الدولة الطرف، علاوة على ذلك، جميع الاستنتاجات التي سبق أن قدمتها بشأن الأسس الموضوعية للشكوى.
ملاحظات إضافية مقدمة من صاحبة الشكوك

1-30 أيلول/سبتمبر 2011، أبلغت صاحبة الشكوك للجنة بأن المحكمة الإدارية
الاتحادية رفضت، في قرارها المؤرخ 8 آب/أغسطس 2011، طلبها المقدم له للحصول
على تصريح الإقامة بدأحي حالة الضيفية. وخلصت المحكمة الإدارية إلى حملة أمور من بينها
أن صاحبة الشكوك لم تظهر أي انتظام في سويسرا في مختلف المواقع والاجتماعات والعائلة،
وأثرت أن بإمكانها أن تتفاقم من جديد في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي غادرتها وهي كبيرة
في السن إذ كانت في الساعدين والعشرين من العمر، وقالت صاحبة الشكوك إنها تقيم في
سويسرا منذ عشر سنوات، وإذا لم يتمكن من العمل لأن وضعها القانوني في سويسرا
ليس ممكنا بذلك. وأكدت أن صحتها وسلامتها ستعرضان لخطر كبير إذا رحلت إلى
جمهورية الكونغو الديمقراطية في ظل الوضع الأساسي لحقوق الإنسان هناك، خصوصاً بالنسبة
لنساء، وبسبب معارضتهم للنظام الحاكم حالياً والأنشطة التي تضطلع بها ضمن "خلافات
الوطنين من أجل إصلاح الكونغو". وحلتها الصورية المطلقة، ودعت بالإضافة إلى ذلك، أنه
لم يعد لها أي عمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأها لن تتمكن أبداً من الاندماج هناك.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

1-4 قبل النظر في أي ادعاءات ترد في شكوى ما، يتعين على لجنة مناهضة التعذيب أن
تثبت فيما إذا كانت الشكوك مقبولة أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية، وقد تأخذ اللجنة
وفقاً لما تقتضيه الفقرة 5 (أ) من المادة 2 من الاتفاقية، من أن هذه المسألة لم تبحث ولا يجري
بتلافاجة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدوني أو الرسوم الدولى. كما تلاحظ
اللجنة أن سبب الانتصاف المحلي قد استندت وأن الدولة الطرف لا تتعلق في مقبلة الشكوك.

وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن الشكوك مقبولة وترفع في النظر في أسماها الموضوعية.

2-4 تحتوي اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالروابط
الإجبارية في قوتها ومشارحتها العملية، ولا سيما مسألة دفع الرسوم مسبقاً والاستعانة
لمد الطعن في القرارات ذات الصلة بطلب اللجوء. وتلاحظ اللجنة أن كما مثلا صاحبة
الشقوى في جزء من الإجراءات، وأما لو تتمس أبداً الحصول على المساعدة القضائية
والاستعانة محاولة، ويفترض ذلك بدفع الرسوم الإدارية مقدمًا، تلاحظ اللجنة أن اللغة
اللغوية المعنية بالطبعون في قضية اللجوء أعلنت في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، عدم
قبول الطعن الذي تقدمت به صاحبة الشكوك لأما لم تسدد هذه الرسوم. تمكن صاحبة
الشقوى من طريق المحامي الذي كان يُعتلها، من الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية
الاتحادية في 16 كانون الثاني/يناير 2003، وتلاحظ اللجنة أن صاحبة الشكوك لم تلتزم
بشنون إجراءات الطعن أمام مختلف هيئات الدولة الطرف، ولا يظهر من الملف أنها تضررت
من عدم تعين محام يمثلها أو من رفض منحها المساعدة القضائية.

(ك) نظر الفقرة 6-1 وال الفقرات التي تليها. 459 GE.12-44490
3-4 وتمثل المسألة المعروضة على اللجنة فيما إذا كان ترحيل صاحبة الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية يشكل انتهاكاً لأنزلاق الدولة المادية 3 من الاتفاقية بعدم طرد شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى اعتقاد بأنه سي تعرض خطراً التغيير.

وتقسيم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى اعتقاد بأن صاحبة الشكوى قد تعرض خطراً التغيير إذا رُجِّلت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية يجب على اللجنة أن تأخذ في حسابها جميع الاعتبارات ذات الصلة، مما في ذلك مدى وجود جماعة ثابتة من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية في حق الإنسان. غير أن الهدف من هذا التحليل يتطلب في تحديد ما إذا كانت صاحبة الشكوى تواجه شخصياً خطراً التغيير في البلد الذي سُرِج إلى. واستعرض ذلك أن وجود جماعة ثابتة من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية في حق الإنسان في بلد ما لا تُشكل بذاته مسألة كافياً للحلول إلى أن تُصحح أو يُهدِّد قد يواجه خطراً التغيير في حال إعادته إلى هذا البلد، إذ يجب تقديم أسباب إضافية تبين أن الفرد المعين سي تعرض شخصياً للخطر. وعلى العكس من ذلك، فإن عدم وجود جماعة ثابتة من الانتهاكات الجسيمة في حق الإنسان لا يعني أنه لا يجوز اعتبار شخص ما معرضًا للتغيير في ظروف الخصمة حديثًا.

5-6 وترق اللجنة ببراءة حقوق الإنسان، وخاصة النساء، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتستعرض أيضاً إلى قرارها السابق في هذا الشأن (1). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد وضع هذا الحالة في الاعتبار لدى تقييم الخطير الذي يمكن أن تعرض له صاحب الشكوى إذا رُجِّلت إلى بلدانيا. وعلاوة على ذلك ترى اللجنة، استنادًا إلى المعلومات المتعلقة بالوضع السائد في كينيجاسا (6) التي سُرِج إليها صاحبة الشكوى، أن ذلك الوضع ليس

انظر، في جملة أمور التقرير المشترك الثاني في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي أعدته مساعدة
إحراز من الأمم المتحدة المؤرخ 8 آذار/مارس 2010، وتقرير مفوضة الأمم المتحدة
السامية عن حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتبها في جمهورية الكونغو الديمقراطية
مؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 2010، A/HRC/13/64.


(1) طلب اللجنة رأي مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بإعادة طالب اللجوء إلى جمهورية
الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك في كينيجاسا، وتمت المفوضية في المبادئ البوتيجية التي أثبتهما للجنة
في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، بين حالات طالب اللجوء حسب متطلباتهم الأصلية: وترى المفوضية
أن أي لاجئ من بين سكان زيمبابوي أو جنوب أفريقيا أو ميانمار أو من المفاوضات الشرقية (بتسورو،
وأوليفي السفلى وأوليفي العليا) يحتاج إلى حماية دولية، في ضوء ما يُرتكز حسبياً من انتهاكات حسيمة
حقوق الإنسان في منطقتي الزواج تلك. وفيما يتعلق بالمناطق الأخرى من جمهورية الكونغو الديمقراطية
(كما في ذلك كينيجاسا) ترى المفوضية ضرورة دراسة كل حالة من حالتين مع كل واحداً من ذلك مدى
مقبوليتها بموجب اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وتدعو المفوضية مع ذلك الدول إلى مراجعة
أي اعتمادات إنسانية ذات صلة، فضلاً عن الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان.
بالخطرة التي تتحول دون ترجمتها. وتشرع اللجنة بال Nghị في تحليل الخطر الشخصي المحدق
بصاحبة الشكوى وفقاً للمادة 3 من الاتفاقية.

6-9 تذكّر اللجنة بتعليقاتها العام بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية الذي جاء فيه أنه "يجب
أن يقدر خطر التبعيد على أسوأ تجاوز مجرد الانتقاض أو بالكل. غير أنه لا نحتاج أن
يكون هذا الخطر مبايعًا لإيجاد مدى احتسابًا وفعالية". وتنقل صاحبة الشكوى إن هناك
خطرًا شخصيًا وحققيًا بعرضها للتعامل في جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب نشرها
رسالة سياسية ضد النظام الحاكم في الحي الذي تقطنها، بناءً على طلب خطيبها، وهم
ما عرضها لهدفين أجهزة الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي ما زالت تبحث عنها
منذ أن غادرت منزل أسراً ثم البلد في عام 2001. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف
طعت في مصداقية ادعاءات صاحبة الشكوى، بما في ذلك ما قالته عن نشرها رسالة سياسية
وردها من خطيبها. واعتبرت ما قالت صاحبة الشكوى عن الجهود التي اعترضت دون
لنشر تلك الرسالة من جهة والسلطات الكونغولية من جهة الأخرى للنظر على معارضة سياسية
منعذرة كصاحبة الشكوى غير منطقية وخالية من الوجاهة. ولتقدم صاحبة
الشكوى حجة مقنعة تسمح للجنة بالشكوك في استنتاجات الدولة الطرف في هذا الصدد.
وفي ضوء كل هذه الظروف، لم تقنع اللجنة بما دفعت به صاحبة الشكوى بشأن استمرار
البحث عنها بعد مرور 11 عامًا على الحادثة المذكورة، وهي التي لم يكن لها أبداً نشاط
سياسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفيما يتعلق بنشاطها السياسي في سويسرا، ورغم
اعتدالها مؤخرًا أثراً ممارسًا نشاطًا مع "عفاف الوطنين، من أجل إصلاح الكونغو"(3)، فإنه
لم تحدد الفترة التي دفعت فيها على المشاركة في هذه الحركة، ولم توضح بشكل مقنع كيف
سيعرضها هذا النشاط خطير يمكن أن يؤدي على انتهاء الدولة الطرف لالتزامها بموجب
المادة 3 في حالة عودتها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

7-9 وفيما يتعلق بما دفعته صاحبة الشكوى عن تعرضها للاختصاب في مطار كينشاسا
وهي في طريقها لمغادرة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو ادعاء أشار إلى أنه رفض
قدمتها للمجدة؛ فلا تستطيع اللجنة أن تقيم هذا الادعاء ورواية كبيرًا بما أن صاحبة الشكوى
لم تذكره إلا بشكل مقتضي مكتفيًا بالإشارة إلى تعرضها للاختصاب من قبل موظفين
ساعديها على القرار، دون أن تقدم ما يثبت ادعاءها.

8-9 وفيما يتعلق بإدعاءات صاحبة الشكوى المتعلقة بوضعها الصحي الحالي، تحيط اللجنة
علماً بالصعوبات التي تعاني منها صاحبة الشكوى. كما تحيط علمًا بمجال الدولة الطرف بان

(م) في الفقرة 9 أعلاه (الفقرة 4).
(ع) لا يرد هذا الادعاء إلا في الطلب الرابع الذي قدمته صاحبة الشكوى إلى اللجنة (المؤرخ 26 آذار/ مارس 2009).
(ف) موصى لطورياً (موشور أيلول 2008).
صاحب الشكوى يدعو إلى استشارة طبيب في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولم تتعلق صاحبة الشكوى في هذه الحجة، وقد اطلعتها اللجنة نفسها على تقارير وإن تقصي بالعائد الساقط وارتفاع مثابة الرعاية الطبية للنظام الصحي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلا أنها تشير إلى توافر الهياكل الأساسية والأدوات لمعالجة حالات الاكتئاب في كينشاسا. وتلاحظ اللجنة أيضًا أنه حين لم تدهورت الحالة الصحية لصاحب الشكوى بعد طردها، فإن هذا التدهور لا يشكل في حد ذاته معاملة أو عقوبة قاسية. أو إنسانية أو مهينة تنتسب إلى الدولة.

الشرط البالغ المقصود في المادة 16 من الاتفاقية (1).

9-9 وتنذر اللجنة بقرارها السابقة التي تقضي بأن صاحب الشكوى هو المسؤول عادة عن تقديم قضية مدعمة بمجح قوية واستناداً إلى جميع المعلومات المقدمة إلى اللجنة، بما في ذلك الحالة السائدة في كينشاسا، ترى اللجنة أن صاحبة الشكوى لم تقدم أدلة كافية تجعلها على الاعتقاد بأن عودتها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ستعرضها لخطر حقيقي ومحدد وشخصي بالتعذيب، وفقاً لما تقضيه المادة 3 من الاتفاقية.

10- وبناءً عليه، فإن لجنة معاشه التعذيب، إذ تقرر موجبة القتارة 7 من المادة 22 من اتفاقية معاشه تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللائسة أو المهينة، تصل إلى أن إعادة صاحب الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

(ص) نظر على سبيل المثال، الملف الخاص بجمهورية الكونغو الديمقراطية المدرج في المشروع "ملاحظات عن بلد العودة" (تشرين الثاني/يناير 2008)، الفقرة 3-6-1، والقرن الذي أعدهته المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين تحت عنوان "Psychiatrische Versorgung"، 1/7-1999، الصفحة 2.


GE.12-44490 462
البلاغ رقم 2008/351: ل. ضد سويسرا

المقدم من: إ. ل. (لا تمثلها محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحبة الشكوى

سويسرا

الدولة المقابلة:

تاريخ تقدم الشكوى: 9 أيار/ماي 2008 (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المشتركة بموظف الفئة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وعمرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وقد اجتمعت في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2011،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم 2008/351، الذي قدمته إ. ل. إلى لجنة مناهضة التعذيب رقم 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وعمرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أثّرتها لها صاحبة الشكوى والدولة.

الطرف،

تعتبر ما يلي:

قرار بموجب الفقرة 7 من المادة 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وعمرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة

1-1 صاحبة الشكوى هي إ. ل.، وهي من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية، بمن

مواليد عام 1988، وتواجه خطر الترحيل من سويسرا، وقد صاحبة الشكوى أن ترحيلها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، بشكل انتماكا للفئة 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وعمرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، ولذا تمها محام.

2-1 وفي 18 آب/أغسطس 2007، طلبت المرأة الخاص المعين بالبلاغات الجديدة والتدابير المذكورة إلى الدولة المقابلة برسالة توجيه 1 من المادة 108 من النظام الداخلي للجنة، عدم ترحيل صاحبة الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ما دامت قضيتها في النظر.

بيان الوقائع

1-2 تدعي صاحبة الشكوى أولا، بعد وفاة والدها في عام 1998 - في أفغانستان -، كانت تعيش مع إخوتها الأكبر منها سناً حين رحّلوا إلى رواندا.

(1) تم التعديل الوقائع المعلقة على ما قدمته صاحبة الشكوى من معلومات وعلى الالتزامات المقدمة في سياق
للانضمام إلى قوات المتمردين في عام 2002. وبعد رحيلهما، كانت تعيش مع جيروفا. وفي 22 حزيران/يونيو 2003، وهي في الخامسة عشرة من العمر، عُلِّمت موفقة استقبال
في مكتب مقر الجمعية الوطنية الكونغولية في كيتساسا، السيد رافائيل لوهمو لوغبي. وكان
من بين مهم عملها استقبال زائري البرلماني الموقرين، وإعداد وثائق الجلسات، وتنظيم
مكتب المقر.

2-2 وفي عام 2002، أدعى صاحبة الشكو افة تلقىت مكالمة هاتفي من أحد
أخيها وأبلغها بأنه انضم إلى قوات المتمردين وطلب منها موافقته جميع المعلومات التي
يمكنها الحصول عليها في سبيل عملها، وعلى وجه التحديد معلومات عن القوائم التي سيتم
التوصيف عليها وكذلك معلومات عن تشكيل القوات المسلحة الكونغولية ومواقعتها.
واستجابة صاحبة الشكو، حسب زعمها، نقلت إليه معلومات كثيرة
بواسطة الهاتف.

2-3 وفي 26 كانون الثاني/يناير 2005، تلقىت صاحبة الشكو تخذراً من أحد
الموظفين التابعين لوكالة الاستخبارات الوطنية، بأن الوكالة على علم بتصالحها مع قوات
المتمردين والموارد السرية التي تتلقوا إليها. وفي اليوم التالي، استدعى مقر البرلمان جميع
الموظفين العاميين في مكتب وأبلغهم بأن وكالة الاستخبارات الوطنية تقوم بالتحقيق في
الكتب وتأملها استكشاف آجال أو عاجلاً عن الموظف المسؤول عن نقل المعلومات.

4-2 وعلى الفور، أبلغت صاحبة الشكو أخيها بالتحذير الذي تلقته بشأن التخلي عن
المسؤول عن تسريب المعلومات، واتخذ أخوها إجراءات عاجلة خروجها من البلاد. وفي اليوم
التالي، استقلت صاحبة الشكو، مساعدة أحد معارف أخيها، زورقاً إلى برافاندل،
واحتباً بضعة أيام في أحد المنازل، ثم استقبلت الطائرة وتوجهت إلى سويسرا في 22
أيار/ماي 2005.

5-2 وفي 23 أيار/ماي 2005، قدمت صاحبة الشكو طلبًا للجوء. وأصدر المكتب
الخاصي باللجوء في 23 أيار/ماي 2005 قرارًا ببرض الطلب على أساس أن البيانات
المقدمة منها لا تتوافق مع شروط الصادقة. ورأى المكتب الأخذي على وجه التحديد أن من
المستبعد أن تكون صاحبة الشكو قد حصلت على معلومات سرية محكم وظيفتها في
مكتب المقر، ولا سيما على معلومات عسكرية. وعلاوة على ذلك، لم تتمكن صاحبة
الشكو من تحديد محتوى المعلومات السرية التي تدعي أنها أتت إليها، أو شرح كيفية
علم أخوها بعملها الجديد في مكتب المقر على الرغم من اقتناع الاتصال بينهما لعدة

(ب) لم تحدد صاحبة الشكو تاريخ هذه المكالمة الهاتفية.
(ج) لم تحدد صاحبة الشكو مصدرون هذه المعلومات.
(د) تقوم وكالة الاستخبارات الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمهام الاستخبارات في كل من الداخل والخارج.
سنوات. وأخيراً، رأى المكتب الاتحادي أن الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي لا يشهد حرباً أهلية ولا تفاوض من العنف في جميع أرجاء البلاد، لا يبرر القول بإلهام معرضة للخطر بالمهمة الوارد في الفقرة 4 من المادة 14(أ) من القانون الاتحادي السويسري بشأن إقامة واستمتنان الأجانب.

2- وفي 4 موعز أيلول/سبتمبر 2007، طالت صاحبة الشكوى في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية الاتحادية. وفي 26 موعز أيلول/سبتمبر 2007، قدمت صاحبة الشكوى نسخة من مقال نشر في عدد 28 كتاب الثاني/يناير 2005 من صحفية لامانشيت الكونغولية التي تصدر مرتين أسبوعياً يفيد بأن الشرطة السياسية تبحث عن صاحبة الشكوى لإلغائها "بالإتجار بالعلومات والتجسس". وتسند صاحبة الشكوى إلى هذا المقال لتتأكد أن موجودها من الاضطهاد في المستقبل كان حقيقياً. وفي 6 أيلول/سبتمبر 2007، رفعت المحكمة الإدارية الاتحادية الطعن وأصبح القرار الصادر برفق اللمحة وترجيل صاحبة الشكوى غالبًا. وخلص حكم المحكمة الإدارية الاتحادية إلى عدم اقتناع المحكمة بعدم قصة صاحبة الشكوى على تقديم أي أداة ملموسة على طبيعة ومضمون المعلومات الحساس والسرية التي كتبها الإمارات جدارية صاحبة الشكوى عمل صاحبة البلاد من خلال ما أن تؤدي الاستنباطات المتصلة في قيامها بنقل معلومات تتعلق بها مقررة وقابضة ولا سيما فيما يتعلق بقيام أحد الموظفين التابعين للوكالة بالتحريض من الخطر المحدق بما بداء من القبض عليها، ويمكن أن تدائلاً جانبياً كالذين كانا يعيشان في المنازل في رواندا من اتخاذ التدابير اللازمة لإخراجها من البلاد مثل هذه السرعة مجرد إجراءات عائدة. وفي أجل من يوم واحد. وفيما يتعلق بالمقال الصحفي، رأت المحكمة أنه لا حجة له نظرًا لإمكانية تزويق هذا النوع من النسخ المصورة، ولا سيما أن حجم الحروف وردت بالمقال يختلف عن حجم الحروف الواردة بالمقالات الأخرى في نفس الصفحة من الصحيفة.


الشكوى

3- تدعي صاحبة الشكوى أنها متدنية في حالة عودتها إلى جمهورية الكوينغو الديمقراطية للتعذيب أو سوء المعاملة. وأشارت إلى أنها كانت متأتهة في العمل السياسي في البلاد، وكانت حزينة برمائرة كبيرة عن الوضع السياسي والأمني فيها، وأنها تركت البلاد مرفق نسخة من المقال المشار إليه بالشكاوى الأصلية المقدمة من صاحبة الشكوى.

(5)
وتوجهت إلى بلاد أجنبى لطلب اللجوء، ويعتبر ذلك في نظر السلطات الكونغولية مثابرة
"خبراء" للبلد. وتؤكد صاحبة الشكوى أها مستعراض في حالة عودها لخوض حسيم وملموس
لأها ستخضع، على الأرجح، لاستجواب واف، وبالتالي، لسوء المعاملة.

2-3 وتتفق صاحبة الشكوى بأن ما يدعم وجود خطير التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة
هو محاور جلسات الاستماع، والقرارات الصادرة في طعوها المتصلة، وأدلة الإثبات المقدمة
في إطار الإجراءات الداخلية، بما فيها مقال الصحيفة المنشور إليه أعلاه)، والشهادة الخطية
المقدمة من السيد لوهولو لونغي، التي لم يثبت بها، فضلاً عن التصريح الخاص بها، الذي
ثبت أنها عملت مع الجمعية الوطنية.

3-3 وتشير صاحبة الشكوى إلى أسباب محددة تعود إلى وطلب اللجوء، ولكنها
لا تقدم ما يؤيد هذه الأسباب.

马拉خات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للشكوى

1-4 في 17 شباط/فبراير 2009، أفادت الدولة الطرف بأن صاحبة الشكوى لم تقدم
دليلاً على احتمال تعرضها بصورة متوهجة وشخصية وشديدة للتعذيب في حالة عودتها إلى
جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولم تدع صاحبة الشكوى تعرضها لسوء المعاملة من قبل.
ولم تقدم دليلاً على صحة ما تدعه بشأن ضبط عناصر أطفالها المرتبط بسرقة
السرد. وبالتحديد، لم تتمكن صاحبة الشكوى من توضيح كيفية علم أهيها تعملها في
خدمة البلدان، وبكيفية حصولها على عناوينها بعد ما ترك كينياتها بعد سنوات، وعلاوة على
ذلك، من غير المعقول أن تتبع صاحبة الشكوى عملها وأن تتعذر للآثار الوخيمة التي
ستترتب على ذلك بتلقيها مكالمة هادفة، ولا سيما أن النشاط المرعم كان منسوبيًا إلى
الشخص الذي قام بتعيينها في الوظيفة التي كانت تشغبها. كذلك، لم تحدد صاحبة الشكوى
الفترة التي ترى فيها الاتصال بينها وبين أحيائها، وتارقت أن أفيها في هذا الشأن حيث
أكدت في أفعالها الأولى أنه لم يكن هناك اتصال بينها وبين أحيائها منذ الاحساس بما هادفية
عندما كان عمرها 15 سنة، ثم قامت بعد ذلك أنها كانت تتلقى معلومات إلينا عن طريق
الهاتف. وتشير الدولة الطرف أيضًا إلى أن صاحبة الشكوى لم تقدم بيانات عن المعلومات
التي تدعى أنها قامت بنقلها وأن التفسير الذي قدمته لذلك وهو خوضها من تذكر هذه
المعلومات ليس مقنعًا.

4-4 وتثير الدولة الطرف أيضًا إلى وجود تناقضات في الوقائع التي أدلت بها صاحبة
الشخوص بما يدعو إلى عدم تصديقها. وفقًا للدولة الطرف، لم تقدم صاحبة الشكوى ما يدل
على صحة المعلومات التي قدمتها عن خوضها الوعائي، ولا تتفق هذه المعلومات مع العلاقات
الاجتماعية الشائعة في أفريقيا. فليس من المعقول أن تجاهل من هم أقاربها والديها، والأعمال

8-6

نظرة الفقرة 8-6.
الإفتيات للدعاوى، وتاريخ ميلادها بالتفصيل، أو المكان الذي يوجد به أخوها، وتنضيف الدولة
الطرف أن المعلومات التي قدمتها صاحبة الشكوى عن أسابيع هروبها لتنافض مع الواقع العام
والسلوك المحلي. وهكذا، من المستبعد أن يكون أحد الموظفين المعالمين في وكالة
الاستخبارات الوطنية يتحفظ عليها. ولا سيما في سياق الوضع السائد
في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما يؤكد هذا القول. إن ضيوف
المذكور السابق هم هادئين لم يعبدوا أحد كابد شخصياً. وتشر الدولة الطرف إلى أن
صاحب الشكوى وصفت هروبها بطريقة سطحية، دون ذكر من قام مساعدتها، ومن قام
تثبيع هذه الرحلة، وكيف ممت فعليًا، وكيف يمكن أخوها من تنظيمها اطلاعاً من روادًا
في غضون بضع ساعات.

وتفيد الدولة الطرف بأن عدم صحة رواية صاحبة الشكوى تأكدت في بنسجة المقال
الصحفي التي قدمنته إلى المحكمة، في مرحلة الطلب، وهو مقال غريب، واص dye التزويج،
وبالتناقض مع إدعاءات صاحبة الشكوى في عدة نقاط. وهكذا، يتفيد المقال بأن أخيها كان يتعرض
كل يوم رجال يرتدون زي العسكري، وهو أمر لم يذكره من قبل. ويتفيد المقال أيضًا بأن
والديها يبحثان عنها في حين أفادوا متوافقين، ومن ناحية أخرى، قدمت صاحبة الشكوى إلى
المحكمة نشأة من رئيس، تشير صفحته لامانشيتة تعود صفة هذا المقال بينما تحمل الأورقة
التي حررت بها الشهادة امامًا آخر للصحيفة وهو لاامانشيت. وتستبعد الدولة الطرف أن
تتضمن ورقة صادرة من وسيلة إعلام مطبوعة مثل هذا الخطأ الإملائي.

وأخيراً، تدعى الدولة الطرف أن تقديم "شهادة" خطية منسوية إلى السيد لوهوولو
لونغي، في مرحلة الطلب، دليل أيضًا على عدم صحة رواية صاحبة الشكوى. فوفقاً للدولة
الطرف، من المشكوك فيه أن يقرر السيد لوهوولو لونغي صراحة مسؤوليته عن تسررب
معلومات هامة من مكتبه. وعلاوة على ذلك، لا يحقق هذه الشهادة رسائل ذات
الشخص الذي يكون مستائة من صاحبة الشكوى لقبها بنقل معلومات سرية، واستنادًا
الشهادة إلى المقال الذي نشر في صحيفة لامانشيت، والذي يعتبر مقالاً محرراً، يلقي بظلال
من الشك في عدم مصداقية هذه الشهادة.

وخلصت الدولة الطرف إلى أن إدعاءات صاحبة الشكوى والأدلة المقدمة تأتي بها
لا تسمح بالقول باحتشام تعرضها بصورة حقيقية ومليوسة وشخصية للتعذيب في حالة
عودهما إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

1-5 في 24 نيسان/أبريل 2009، أكدت صاحبة الشكوى مجدداً النتائج التي توصلت
إليها وطلبت إلى اللجنة عدم الأخذ بالمللادوات المقدمة من الدولة الطرف. وقدمت صاحبة
الشكوى نسخة من أمر النيابة والإحضار الصادرين في 25 كانون الثاني/يناير 2009 إلى

467
GE.12-44490
وكالة الاستخبارات الوطنية للبحث عنها فوراً في مدينة كينشاسا. وتؤكد صاحبة الشكوى أن هذا الأمر يدل على احتمال تعرضها بصورة متوقعة وحقيقية وشخصية لمعاملة مختلفة للمادة 3 من الاتفاقية. وتبرر صاحبة الشكوى هذا الاحتمال بالنصوص التي قامت بها قبل مغادرة جمهورية الكونغو الديمقراطية، في البرلمان وفيما يتعلق بالمعلومات الواردة في وثائق الدولة الحساسة التي كانت في حوزتها، وطلب اللجوء الذي قدمته إلى سويسرا. وتشير صاحبة الشكوى إلى أن الدولة الطرف لم تشكل في عملها السابق في برلمان جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتستند على أهمية شهادة المقرر السيد لوهو لونغي، والملف الصحي - على الرغم من العوامل الشكلية السيئة الواردة بها - بوصفها عنصر يدل على الأخطار المحتملة التي تستعرض لها في حالة عودتها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

6 - في 12 أيار/مايو 2009، كممت الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة وأفادت بأن ملاحظات صاحبة الشكوى لا تتعلق بالعناصر الجديدة. وتؤكد الدولة الطرف أن الأمر الضبط والإحصاء الذي تشير إليه صاحبة الشكوى ملزم بوضوح، فمن المستند أن يصدر مثل هذا الأمر في كانون الثاني/يناير 2009 بعد مغادرتها للبلد بنحو أربع سنوات تقريباً. وعلاوة على ذلك، من غير المعقول أن تصدر السلطات الكونغولية أمرًا بالبحث عنها في كينشاسا في حين أنها كانت تعلم بأها طلبت اللجوء إلى سويسرا.

تعليقات إضافية مقدمة من صاحبة الشكوى

7 - في 24 أيار/مايو 2009، أكدت صاحبة الشكوى أن احتجاج الدولة الطرف يتزوير أمر الضبط والإحصاء يستند إلى افتراضات تتفق إلى الموضعية. فقد توارت في هذا الأمر جميع الشروط الشكلية والوضعية المطلوبة. وأكدت أنها حصلت على نسخة من هذا الأمر بواسطة أحد المعارف الذين لا تزال على اتصال معها وأنه يحتوي على استمرار بالمخاطر التي ستتعرض لها في حالة عودتها.

المسائل والإجراءات المعرضة على اللجنة

النظر في المقابلة

8 - قبل النظر في أية ادعاءات ترد في شكوى ما، يتبع على لجنة مناهضة التعذيب أن تثبت فيما إذا كانت الشكوى مقيدة أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تأسست اللجنة، وفقاً لما تنصه الفقرة 2(a) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقق الدولي أو التشريع الدولي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن جميع مسألة الاتهامات الداخلية قد استثيدت، وأن الدولة الطرف لم تتعترض على مقبولية الشكوى. وعليه، خلصت اللجنة إلى مقبولية البلاغ وشِرعت في النظر في أسمه الموضوعية.
النظر في الأسس الموضوعية

1-9 يجب على اللجنة أن تحدد ما إذا كان ترحيل صاحبة الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية يمثل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بوجوب الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية بعدم طرد شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

2-9 وعند القيام بذلك، ينبغي أن تراعي اللجنة جميع العناصر، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد الذي يرد ترحيل صاحبة الشكوى إليه. ومع ذلك، ينبغي أن تحدد اللجنة أيضًا ما إذا كانت صاحبة الشكوى معرضة شخصياً للتعذيب في هذا البلد. وتؤكد اللجنة مجددًا أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الواضحة لحقوق الإنسان في هذا البلد ليس سببًا كافياً للقول بأن الشخص سيكون معرضًا للتعذيب عند عودته إلى هذا البلد، ولنزمة وجود عناصر إضافية تدعو إلى الاتهام بأنه سيكون معرضًا للتعذيب. وبالعكس، لا يمكن القول بأن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في هذا البلد دليل على أن الشخص لن يكون معرضًا للتعذيب بسبب الظروف الخاصة هذا الشخص.

3-9 وتشير اللجنة إلى تعليقها العام بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية وتؤكد مجددًا أنه "يجب أن يقدر حظر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد المبادئ أو الشك. غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الحظر مرفوعًا لاعتبار "مدى احتمال وقوعه"(.)، ينبغي أن يكون المحاكم شخصياً ومحفزاً. وفي هذا الصدد، خلصت اللجنة في قرارات سابقة إلى أن حظر التعذيب شخصياً ومحفزاً. ينبغي أن يكون متوقعًا وحقيقًا وشخصياً"(.3) وتشير اللجنة أيضًا إلى أنها ينبغي أن ت إليه لدى ممارسات اختصاصها عملاً بمادة 3 من الاتفاقية، وزنًا كبيرًا للمعلومات الوقائعية التي توفرها أجهزة الدولة الطرف المعنية.

4-9 وندرك اللجنة حالة حقوق الإنسان السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والانتهاكات والعدوان التي لا يزال يشار إليها في التقارير الواردة عن هذا البلد ومن بينها التعذيب، والاحتياطات، والعفرين ضد المرأة(.6) بيد أن اللجنة تشير إلى أن هذا الوضع (مراجع: HRI/GEN/I/Rev.9، جامعة القاهرة، 2009).

(1) التعليق العام رقم 1، الملف التاسع، الفقرة 9 (انظر 9، الجامعة القاهرة).
(2) انظر على وجه التحديد قرارات اللجنة في قضية مصطفى فاروق أمين (السجل رقم 78/2004/3/258).
لا يشكل سبيلاً كافياً في حد ذاته لإثبات أن صراحة الشكوى ستكون في حد التعرض للتعذيب عند عودتها إلى هذا البلد، ولبرم وجود أسباب أخرى تدعو إلى الاشتيقاد بأنها ستكون معرضة شخصياً لهذا الخطر.

وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة الشكوى بأن نقلها معلومات سرية إلى القوات المتميزة في رواندا عندما كانت تعمل موظفة استقبال في مكتب مقر البرلمان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام 2004 في منعها اللجوء السياسي إلى سويسرا قد يؤدي إلى إساءة معاملتها عند عودتها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صراحة البلاغ لم تفيد عن تعرضها لأي سوء معاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن السلطات الوطنية تشكل في مصداقية ادعاءات صاحبة الشكوى.

وعلى الرغم من أن اللجنة تخوف، وفقاً لتعليقاتها العام، بحرية تجنب الوقائع بالاستناد إلى مجموع الملاحظات المفصلة بكل قضية، فإنه تذكر بأنها ليست هيئة قضائية استشارية، وأنها يجب عليها أن تعطي وزناً كبيراً للمعلومات الواقعية التي تتوفرها أجهزة الدولة الطرف المعنية.

وفي القضية المذكورة أعلاه، تعطي اللجنة الوزن الأخر للاستنتاجات الموجهة المتعلقة للدولة الطرف، التي نظمت في الوقائع والأدلة المقدمة من صاحبة الشكوى في إجراءات اللجوء، وخلصت إلى أنها تفتقر إلى المصداقية. وتستند هذه الاستنتاجات إلى عدم الانسجام والتناقضات في روايتها، ولا سيما فيما يتعلق بالمعلومات السرية التي تدعي أنها تشير إلى قوات المتمردين في رواندا، واتصاها بأحريها، وتحديداً الذي تلقته من أحد الموظفين التابعين لوكالة الاستعدادات الوطنية، وهرودها من البلد، والتفاصيل المتعلقة بمجانها العائلية. وتستند هذه الاستنتاجات أيضاً إلى استخدام أدلة مزورة - مثل المقال الذي تشير إليها أعلاه -، والشهادتين الخطيتين المنسوبتين إلى السيد لوه ولوفي، مقرر البرلمان الكونغولي. وأولت اللجنة الاعتبار اللازم لتعليقات صاحبة الشكوى ولكنها ترى مع ذلك أن إدعاءاتها ليست مؤيدة بادلة كافية لتوهيب أو إيطال النتائج التي أشارت إليها الدولة الطرف في ملاحظاتها.

أو المهنية (2006)؛ واللمحة الملاحظات الاختيارية للجنة العليا للمراجعة في حقوق الإنسان بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/CO/3/2006)؛ وتقرير "المساعدة القانونية وبناء القداس"؛ التقرير الموحد لبعثة إجراة ودراسة خاصة موضوعية بشأن المساندة المالية المقدمة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والنظر بصورة عامة في الأوضاع السائدة في شرق البلد.

(ARHC/10/59) (A/HRC/10/59) (CAT/C/DRC/CO/1, CRP.1) (CCPR/C/DRC/CO/1, CRP.1) (CCPR/C/DRC/CO/1, CRP.1)
7-9 وفي ضوء ما سلف، فإن اللجنة غير مقنعة بأن الوقائع، على نحو ما عُرضت مجمعة، كافية لاستنتاج أن صاحبة الشكوى متواجة خطر التعرض للتعذيب بصورة متوقعة وحقيقية وشخصية إذا أعيدت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية على النحو الوارد في المادة 3 من الاتفاقية.

10 وإن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تعمل موجب الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللائقة أو المهيئة، ترى أن ترحيل صاحبة الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لن يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة 3 من الاتفاقية.
البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٥٣: سليوسر ضد أوكرانيا

المقدم من: دميترو سليوسر (لا يمثل محام)

صاحب الشكوى: أوكرانيا

المادة الطرف: أوكرانيا

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المشتركة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وقد تمكنت من النظر في الشكوى رقم ٣٥٣/٢٠٠٨، التي قدمها دميترو سليوسر

إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب

المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة;

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه

والدولة الطرف،

تعتبر ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١- صاحب الشكوى هو السيد دميترو سليوسر، وهو مواطن أوكرياني مولود في

عام ١٩٨١. ويدعي صاحب الشكوى أنه وقع ضحية لانتهاك الفقرة ١ من المادة ٢،

والمواد ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

الإنسانية أو المهينة. ولا يمثل صاحب الشكوى محام.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢- في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، اختفى والد صاحب الشكوى في ظروف غامضة.

ويزعم أن والده كان قد كتب وصيته قبل يومين من اختفائه، وهي وصية جاء فيها أنه ترك

جميع أمواله لأخيه، يوري سليوسر. وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، توجه صاحب الشكوى

معه والدته إلى الشرطة، والثاني من وكالات إفادة القانون للإبلاغ عن اختفاء أبيه، ومع

ذلك، لم تتخذ أي إجراءات للتحقيق في أمر اختفائه. ووعودا عن ذلك تمت قضية جنائية

تتعلق ممثلاً.
٢-١ ويدعى صاحب الشكوى أن عمته بوري سليوسار قد عرف التحقيق في القضية بنقذهم، إفادات كاذبة وتعريض آخرين على تقديم إفادات كاذبة ضد صاحب الشكوى ووالده.

٢-٢ وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ قام ثلاثة رجال بحملون بطاقات للشرطة بالقبض على صاحب الشكوى وهو في طريقه إلى عمله واقتنوه إلى مركز شرطة منطقة سلوبامانسكى وهو يدعى أحمد عبد الحليم وهو يتقدم في عرضات غريبة على الرغم من تخاذلهم له. ويدعى صاحب الشكوى أن تلك الاقسامات كاذبة. وفي اليوم نفسه، اقتيد إلى محكمة منطقة سيفانتشينسكى التي حكمت عليه بالسجن لمدة سبعة أيام.

٢-٣ ويدعى صاحب الشكوى أنه لم يحصل على مساعدة قضائية أثناء وقوفه في الاحتجاز الإداري.

٢-٤ ويدفع صاحب الشكوى أن القبض عليه قد صدر في الواقع بأمر من مكتب المدعي العام الذي كان يحقق أيضًا في مقتل والده. ويدعى صاحب الشكوى أنه احتجز في البداية في مركز الاحتجاز المؤقت بكيف، وبعد مرور يومين أو ثلاثة أيام، تنقل إلى مركز شرطة سلوبامانسكى حيث خضع للتعذيب البدني والنفسي. وتعرض لضرب وصفع في زنزانات تبلغ درجة حرارتها ٤ درجات مئوية. ولم يسمح له بالبathing أو بالأكل وكان يندفع بطهارات بأن زوجته والدة متعرضة للإحداث إن لم يعرف بأنه قتل والده. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، احتجز مرة أخرى بأمر من مكتب المدعي العام لأعماله بقتل أبيه وتعرض من جديد للتعذيب. وقد تدهورت حالتته الصحية بدرجة كبيرة وأظهر التشخيص المرضي أنه مناسب باضطراب من القلب والأوعية الدموية ناجح عن ارتفاع ضغط الدم.

٢-٥ وطفى صاحب الشكوى في القرار الصادر عن محكمة منطقة سيفانتشينسكى أمام محكمة الاستئناف بكيف، فألغته القرار وأحلت القضية لإعادة النظر في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أدرك قاض آخر في محكمة منطقة سيفانتشينسكى أن صاحب الشكوى قد ارتدى مخاطبة إدارية.

٢-٦ وقدم صاحب الشكوى طالعًا آخر إلى محكمة الاستئناف بكيف ضد القرار السابق الصادر عن محكمة منطقة سيفانتشينسكى. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ألغت محكمة الاستئناف بكيف مرة أخرى قرار محكمة منطقة سيفانتشينسكى وأحلت إياها القضية لكي تعيد النظر فيها. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قرر قاض ثالث من محكمة منطقة سيفانتشينسكى أن صاحب الشكوى ارتدى مخاطبة إدارية، وألغى ملف القضية مرة أخرى بسبب الفترة الزمنية التي انتهت. ورفض الطعن الثالث الذي قدمه صاحب الشكوى إلى محكمة الاستئناف بكيف. ورفضت المحكمة العليا هى الأخرى طعنه في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(١) أفرج عن صاحب الشكوى في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦.
ويُدفع صاحب الشكوى بأن ادعائه المتعلقة بالتعديب مدفوعة بتقرير الطب الشرعي. وفي 2 آذار/مارس 2007، رفع شكوى إلى مكتب المدعي العام بشأن تعرضه للتعديب فلم يعتر بالشكاوى. ورُفعت الدعوى التي رفعها إلى محكمة منطقة سولومونينسيك بشأن عدم تحقيق مكتب المدعي العام في ادعاءات تعرضه للتعديب. وطرع صاحب الشكوى في قرار محكمة منطقة سولومونينسيك أمام محكمة الاستئناف بكيف التي أُطلت قرار محكمة المنطقة بشكل جزئي. وأقرت المحكمة على نحو خاص بمسلأة عدم تحقيق مكتب المدعي العام في ادعاءات صاحب الشكوى لكنها لم تلزم المكتب بإجراء تحقيقات في الأمر. ولذلك، خُلُص

صاحب الشكوى إلى أن أياً من سبيل الاتصال المحلي لن يكون فعّالاً، كما ألمّا غير متاحة.

الشوكل

1- يدعو صاحب الشكوى أنه احتجز بصورة غير شرعية وتعرض لتعديب شديد مما يشكل انتهاكًا للفقرة 1 من المادة 2 والمادة 12 من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأهم الموضوعية


2- في 17 شباط/فبراير 2006، احتجزت الشرطة صاحب الشكوى بسبب أفعال شغب بسيطة. وفي اليوم نفسه نظرت محكمة منطقة سولومونينسيك في القضية وحكمت على صاحب الشكوى بالحبس لمدة سبعه أيام بموجب المادة 173 من القانون الإداري.

ذلك الاذاعات. وخلصت المحكمة العليا إلى أن احتجاز صاحب الشكوى فيما يتعلق بأفعال الشغل مشروع وقررت تأيد قرار محكمة منطقة سفيانوسكي.

وتدفع الدولة المدعية بأنه نتيجة لانتهاكات الطعن التي قدمها صاحب الشكو، فإن قرار احتجازه قد خضع للمراجعة مرات عدة من قبل المحكمة الأدنى درجة. وقامت صاحب الشكوى أيضا برفع شكو إلى مكتب المدعى العام في المنطقة بشأن تعرضه للتعذيب، غير أن مكتب المدعى العام رفض في 26 مارس/أبريل 2007 قرار قضائي جنائي ضد ضابط الشرطة. وقد طعن صاحب الشكوى في هذا القرار أمام مكتب المدعى العام الأعلى درجة. ولم يثبت في الطعن بعد، ولا يكون صاحب الشكوى قد استنفد بذلك سبيل الانتقاد المحلي.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة المدعية بشأن المعولية

- ١- ٥- في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، كرر صاحب الشكوى الوقائع التي عرضها منذ رسله الأولى وادعى أنه استند جميع ملاحظات المحكمة الملحقة فيما يتعلق باحتجازه. ويدعي صاحب الشكوى أن هناك سبع قرارات صادرة عن محاكم أوكرانيا تتضمن جميعها رفضا لإدعائه. وبعد مرور أربعة أشهر على الشكوى الأولى التي قدمها بشأن تعرضه للتعذيب، أُحيث قضيته إلى مكتب المدعى العام في منطقة سلوبانسكي بكيفف في مارس/أبريل ٢٠٠٨. ففرض المكتب قضاء جنائي ضد ضابط الشرطة وطعن صاحب الشكوى في قرار مكتب المدعى العام بكيفف في ٢٦ مارس/أبريل ٢٠٠٦ لكنه لم يتمكن أي رد منذ ذلك الوقت. وبناء على ذلك، فإنه يعترف أن فترة استنفاد سبل الانتقاد استغرقت وقتاً طويلاً تجاوز الحد المعقول ولا يمكن أن تشكل سبل انتقاد فعلًا لأفواه سليدي إلى إعادة القضية إلى مكتب المدعى العام.

ملاحظات إضافية قدمتها الدولة المدعية

- ١- ٦- في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، دفعت الدولة المدعية بأنه لا توجد صلة بين الوقائع المثبتة في التحقيقات التي أجري في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وقرار إعادة الطباطيس الصادرة عن وزارة الداخلية والمؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ واحتمال ممارسة التعذيب ضد صاحب الشكوى. وتؤكد شهادات الشهود والصحبة إدانة فيما يتعلق بالمخالفة الإدارية. ولم يستخدم صاحب الشكوى حقه الدستوري في رفع شكاوي أمام المحكمة بشأن استخدام الشرطة للتعذيب.

وهو ٢-٦- في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، أفادت الدولة المدعية عن التشريع المحلي يتعلق بإجراء الطعن الذي يحدد مدة من سبعة أيام للطعن في قرار مكتب المدعى العام.
تعليقات إضافية قدمها صاحب الشكرى

1-7. في 11 أيار/مايو 2009، اعترض صاحب الشكرى على ملاحظات الدولة

الطرف، وذكر أن الشهود الذين أشارت إليهم الدولة الطرف يمضيين ضباط في إدارة شرطة

سولوماني، تصرفوا بأمر من مكتب المدعى العام بكيفي الذي كان يحقق في مقتضى

والده. وتأكيد صاحب الشكرى من جديد أنه بعد مرور سبع أيام على احتجازه بسبب

المخالفات الإدارية، قبل أن يغادر مين إدارة شرطة سولوماني، احتجز مرة أخرى

لمدة 27 ساعة بتمة قبلاً والده. ويدعى أن ضباط الشرطة كانوا في منطقة يحقرون في قضية

والده ونقولنا تعليمات باحتجازه. ويزعم أنه لو احتجز أكثر ارتكابه تتجاوز إدارة كما

ذكرت الدولة الطرف، كان من الأولى احتجازه في مركز الاحتجاز المؤقت بكيفي لا إلحانه

إلى إدارة شرطة سولوماني.

2-7. ويدعي صاحب الشكرى أن هناك أوجه عدم اتساق وأكاذيب أخرى كثيرة في

أقوال ضباط شرطة ومعاهم ("الفضية" في جريمة أفعال الشغب) وهي أقوال لم تجر المحكمة

تحققًا، وابحث عنها للتأكد من صحتها.

3-7. ويدعي صاحب الشكرى بأنه واحدًا للتقترح الفني فإن إصاباته حدثت أثناء

الاحتجاز. ونتيجة لذلك، كان عليه الذهاب إلى المستشفى حيث أظهر تشخيصه أن مصاب

باضطراب في القلب والأوعية الدموية ناجم عن ارتفاع ضغط الدم على النحو المبين في

tقدير المورخ 4 أيار/مايو 2009. وأخيرًا يكرر صاحب الشكرى ملاحظاته السابقة بشأن

استنفاد سبل الاتصال فيما يتعلق بدعواته المتعلقة بالذبح.

4-7. وفي 4 تموز/يوليو 2009، أكد صاحب الشكرى مرة أخرى أن مكتب المدعى العام

بكييف لم يتخذ أي قرار في قضيته على الرغم من أنه كان عليه بموجب القانون أن يرسل

رده في غضون ثلاثة أيام، ويدفع صاحب الشكرى بأنه لم يطلب أمام المحكمة في قرار مكتب

المدعى العام في المنطقة المتعلقة بعدم فتح قضية جنائية، لأنه قدم الطعن إلى مكتب المدعى العام

الأعلى درجة ولا يمكن لطاعنه أن يكون موضع نظر هنفي استعراض في أن معاه.

5-7. وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر 2011، دفع صاحب الشكرى بأن طعونه الأخرى

التي قدمها في عامي 2010 و2011 إلى مكتب المدعى العام ومكتب المدعى العام في كييف

قد رفضت.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

8-1. قبل النظر في أي ادعاءات ترد في شكوى ما، يتعين على اللجنة أن تبت فيما إذا كانت

الشكورى مقبولة أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية.
تلافى الحجة أدعاء الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يستفد سبل الانتصاف المحيطة لأن شكاوى لا تزال قيد النظر في مكتب المدعي العام بكيف. وقد استعرض صاحب الشكوى على الإدعاء مشابهًا إلى أن طهوع ضعيف في سنوات عديدة، ولذلك فإن الإجراء استغرق وقت طويل في تصوير الجد المفقود. وتلغي اللجنة إلى أن تتبع على الدول الأطراف أن تجري تحقيقًا بسرعة وزبينًا إذا كانت هناك أسابيع معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن علاً من أفعال التعذيب قد ارتكب. وترى اللجنة أنه قد نقص وقتي طويل منذ تقدم صاحب الشكوى لطنه. وظل هذه الظروف، خلصت اللجنة إلى أن استفاد سبل الانتصاف المحيطة قد استغرق وقتًا طويلًا تجاوز الهند المائقون وأن الشروط الوارد في الفقرة 5(ب) من المادة 20 من الاتفاقية لا تمنعها من النظر في البلاغ.

وبالنظر إلى استيفاء شروط المقبولية الأخرى، تعلن اللجنة مقبولiéة البلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان وفقًا للبقرة 4 من الاتفاقية.

وتلقيت اللجنة أن صاحب الشكوى يدعى سبب الفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاقية. وتلقيت اللجنة أيضاً أدعاءات صاحب الشكوى المتعلقة بالعملية التي تحق وعدها أثناء احتجازه وما قدمه من شهداء وظيفة صادرة الإصابات البدنية التي تعرض لها بعد عن عدم تواجور الظروف القانونية أثناء فترة الإحتجاز الإداري. وأكثفت الدولة الطرف بالإشارة إلى عدم وجود صلة بين الوقائع المربعة في التقرير الطبي المؤرخ 28 شباط/فبراير 2006 وقرر إعادة الظهيرة الداخلية العاملة في وزارة الداخلية المؤرخ 4 أيار/مايو 2006 واحتفال ممارسة التعذيب ضد صاحب الشكوى. وعند توضيحات متصلة منفصلة من الحكومة إلى الوثائق والمقدمة فإن اللجنة متوقفة إلى أن الوقائع كما هي مقدمة تشكل غالبًا من الحالات المعروفة في القطاع مع إعمال التعذيب والمعاقبة عليها وهو ما يشكل انتهاكاً للفرقة 1 من المادة 2 من الاتفاقية.

وفيما يخص الأدبيات المتعلقة بانتهاك المادة 12 من الاتفاقية، تلقيت اللجنة أن صاحب الشكوى فإن الدولة الطرف لم تجري تحقيقات في ادعاءات تعرّضه للتعذيب أثناء الإحتجاز. ولم تخفف الدولة الطرف هذا الادعية. وإضافة إلى ذلك، ظل طعن صاحب الشكوى المتعلقة بعدم اعتراض أي إجراء من قبل مكتب المدعي العام في المنطقة معلقاً لسنين عديدة على النحو الذي أكدته الدولة الطرف. وفي ظل هذه الظروف، تكفر اللجنة أن المادة 12 من الاتفاقية تشترط على الدولة الطرف أن تجري تحقيقات سريعة وتبين إذا إذا (ب) البلاغ رقم 1993/8/ حليمي- تمريضي ضد النساء، الآراء العمدية في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1993.

الفقرة 13-2/GE.12-44490
كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن فعلًا من أفعال التعذيب قد ارتكب. ونظرًا لعدم توافر أية معلومات أخرى، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تتف بالتزاماتها بموجب المادة 12 من الاتفاقية كما لم تتف بالالتزاماتها بموجب المادة 13 من الاتفاقية بضمان حق صاحب الشكوى في رفع شكوى إلى السلطات المختصة وفي التحقيق في قضيته على نحو سريع وتزويده منها من قبل هذه السلطات، وبالالتزام بها بموجب المادة 14 بغير صاحب الشكوى وتعويضه بوصفه ضحية من ضحايا التعذيب.

وإن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تعمل بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ترى أن الدولة الطرف انتهكت المادة 1 والقرعنة 1 من المادة 2، والمواد 12 و13 و14 من الاتفاقية.

10- وعلاوة على الفقرة 5 من المادة 118 (الخطة 112 سابقا) من النظام الداخلي للمجنة، فإن اللجنة ترغب في الحصول على معلومات، في غضون 90 يوما، عن التدابير التي أتخذها الدولة الطرف استجابة لهذا القرار.
البلاغ رقم ١٦٤٩٨/ج. ل. ضد سويسرا

المقدم من:

صاحب الشكوى وطفلاه أ. ن. وم. ل.

الدولة الطرف:

سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة معاوضة التعذيب، المشتركة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد اجتمعت في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢.

وقد فرضت من النظر في الشكوى رقم ٣٦٤/٨٠٠٢، التي قدمها ج. ل. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاأنسانية أو المهينة، وقدمت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه.

وتعمد ماليًا:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١٦- صاحب الشكوى المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ هو السيد ج. ل. ولد في سويسرا في ٢٠ أيار/مايو ١٩٦٨، وهو مرفوض عن طفلاه أ. ن. وم. في عام ١٩٩٥، ولم يوجد في عام ٢٠٠٢، وهو من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية ويعتبر حاليًا في سويسرا.

وقد أكد صاحب الشكوى أن اتهامهم من سويسرا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية سيشكل إنجازًا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ولا يمثل صاحب الشكوى محام.

بيان الوقائع:

١- ولد صاحب الشكوى في كينشاسا من أبي روانيدي تومنسي ومن أم كونغولية.

وفي ٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، أثناء الهجوم الذي وقع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أبدي متمردين يلقيون الدعم والمساندة من روانيدي، أفيد بأن صاحب الشكوى تعرض لإساءة

(١) حرصًا على عرض الوقائع عرضاً كاملًا ومتفسراً قبل الإمكان، تم الاستعداد في هذا الجزء إلى الشكوى الأولية إلى القرارات القضائية وإلى وثائق أخرى تظهر في ملف صاحب الشكوى.
معاملته في كيتشناسا من قبل الطلاب وسكان الحي الذي كان يقطن فيه موظفي عووميين
كونغولين إلى أن اعتقل بسبب أصله. وأفاد بأن السلطات لم تتمكن من حمايته.

2- وقد وصل صاحب الشكوك إلى سويسرا في 2 تموز/يوليو 2003، وهو التاريخ الذي
قدم فيه طلب اللجوء. وادعى صاحب الشكوك أثناء النظر في طلب اللجوء الذي قدمه إلى
السلطات السويسرية، أنه اعتقل بتاريخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 عندما كان
تمثالًا في كلية الحقوق جامعة كيتشناسا على أيدي الموظفين العووميين بسبب أصله الرواندي،
وبقي في مقر إقامة لوران ديزيريمي كابيلا حيث لم يكن من المرجح بفضل مساعدة أحد حراسه
بأسبوع من الاحتجاز. وادعى صاحب الشكوك أنه لم يمكن بعد ذلك من الفرار إلى بونيا
(النوروي). وادعى أن عناصر من ميليشيات البواند احتجزهم في الأول من أيار/مايو 2003،
وأشاروا معاملته بعد أن اعتقدوا أنه من همهم بسبب مظهره. وزعم أن عناصر ميليشيات
البواند حاولوا الحصول على أسماء الأشخاص الذين يعتزمون مهاجمتهم. وآلم نقله في 5
أيار/مايو 2003، لكن صاحب الشكوى من المرجح بفضل مساعدة أحد عناصر الميليشيات
الذي تعرض عليه. وفي 7 أيار/مايو 2003، هرب إلى أونغوا على مستوى زورق. وتوجه
بلاطارة بعد ذلك إلى كينيا ومنها إلى روما في 29 جويلاند/يونيو 2003. ثم توجه إلى
سويسرا حيث وصل في 4 تموز/يوليو 2003 وقدم طلب اللجوء في اليوم نفسه.

3- وفي 2 شباط/فبراير 2005، رفض المكتب الاعتيادي للمجرة طلب اللجوء الذي قدمه
صاحب الشكوى. فقد أثبت المكتب الاعتيادي للمجرة قراءة التحقيقات التي أجرتها السفارة
السويسرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن صاحب الشكوى هو من أب روانيدي من أثيوبي
البواند. وليست التونسي كما يدعي. وإضافة إلى ذلك، لم يكن صاحب الشكوى قادراً على
التحديث بلغة التونسي ولا يعرف أي تقليد من تقاليد التونسي، ولا يعرف شيئاً عن مسقط
رأس أبيه. ويدعي صاحب الشكوى من شكواه التي قدمه إلى اللجنة أن هم هو من أثيوبيا، وليست
البواند. وليست التونسي. وأبيه كان من أب روانيدي من أثيوبيا. وإضافة إلى ذلك، فإن المكتب
الاعتيادي للمجرة قد أثبت بالاستناد إلى تحقيق الممثلة السويسرية في كيتشناسا أن صاحب
الشكوى لم يقدم إلى بونيا في الفترة من 1998 إلى 2003. وقد استلم صاحب الشكوى بهذا
الإدعاء وإثارة الاستماع إلى شهود من بونيا، غير أن المكتب الاعتيادي للمجرة رفض طلبه.
وفي المقابل، أكد المكتب الاعتيادي للمجرة أن صاحب الشكوى تعرض للضايقات في عام
1998، لكنه رأى أن هذه المضايقات لم تكون شديدة إلى درجة يجعل صاحب الشكوى غير
قادر على مواصلة حياته في كيتشناسا حتى عام 2003.

4- وفي 11 تموز/يوليو 2005، رفضت اللجنة السويسرية للطعن المتعلقة باللجوء والتي
حانت مهلة فيها بعد المحكمة الإدارية الاعتيادية طعن صاحب الشكوى، وأصدرت أمرًا
برحلته من سويسرا في 8 أيلول/سبتمبر 2005. وقد دفعت اللجنة السويسرية للطعن بأن
أصل صاحب الشكوى التونسي لم تميز، وأنه ادعائه الذي يتعلق بحروبه مرتبطين من
GE.12-44490 480
الاحتاجز في كينشاسا وبوتسوانا لا يبدو صحيحة. وفي المقابل، أقرت اللجنة السويسرية للطعن
بأن صاحب الشكو واجه صعوبات في عام 1998 في كينشاسا، لكن لم تثبت أنه كان
سيتعثر في التطور الحقيقي لمثله ومعقد للتعذيب في حالة إعادةته إلى جمهورية الكونغو
الديمقراطية توجد الماد 3 من الاتفاقية.

5-2 وفي 22/آب/أغسطس، 2005، قدم طالب صاحب الشكو طلب لجوء رفضه المكتب الاحترافي للمهاجرة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2007. وفي 24 أيلول/
سبتمبر 2008، رفضت المحكمة الإدارية الإلتحامية طعنها وأصدرت أمرًا يترجها من
سويسرا في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2008. ويدعى أن الطالب غادر جمهورية الكونغو
الديمقراطية بعد تعرضهما للتهديد والاضطهاد بسبب أصولها الرواندية. وفي أب/
أغسطس 2005، زعم أن "سيدة بضاء" مجهولة الهوية أطلعت والدها بوصفتها إلى سويسرا.
وأتت المحكمة الإدارية الإلتحامية أن تصرح الطالب لا يبدو صحيحة، وأثبت أن أصلهم
التطوعي كندي لا يمكن أن يكون صحيحة بسبب الطعن في صحة هذا الأصل الإنسي نفسه
فيما يخص والدها. إضافة إلى ذلك، أكدت المحكمة الإدارية الإلتحامية أن الاضطرابات النفسية
المثبتة في التقرير الطبي للطفل صاحب الشكو لا تشاك عائلاً أمام ترحيله لأن العلاج متاح
في كينشاسا. وخالفت المحكمة الإدارية الإلتحامية أن أن طالب صاحب الشكو لم يثبت أقاوماً
كانا سيتعضران شخصياً نظر التعذيب في حالة إعادةته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

الشكو

1-3 يدعى صاحب الشكو أن ترحيله وطلبه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية
سيشكل انهاكاً للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب لأن أصوله الرواندية من إثيوبيا
التطوعي تعرضهم لللاضطراب على أيدي موظفين عسكريين وأفراد من المجتمع المحلي
لدى عودتهم.

2-3 وضيف صاحب الشكو أنه على الرغم من أن هاوية الحرب قد أتاحت إمداد
أفراد مختلف الأطراف في إدارة شؤون الدولة، فإن السلام لا يزال غير مستمر، ومنذ
عام 2005، ظهرت حركة متمرد تدعمها رواندا في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية
بقيادة نكودي باتوار، وهو تونسي كونغولي، وهدف هذه الحركة إلى حماية أفراد التطوعي
الموجودين في الكونغو من الاضطهاد. وتعتبر وسائط الإعلام والأوساط المدنية أن حالة
عدم الاستقرار التي يعيشها البلد بأسرة تعزى إلى جماعة التطوعي.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأقسام الموضوعة

4-3 أعترضت الدولة الطرف، في 3 كانون الثاني/يناير 2009، على مقولة السيلاغ
لعدم استنفاده سل الاتصال المحلي، حيث إن صاحب الشكو قد طلب بإعادة النظر في
حالة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2008، أي بعد عرض شكاوته على اللجنة، وقد رفض

481 GE.12-44490
المكتب الإخباري للمحكمة الإدارية للهجرة طلب صاحب الشكوى في قراره الصادر في 30 كانون الأول/ديسمبر 2008 وأبلغت الدولة الطرف اللجنة في رسالة مؤرخة 13 أيار/مايو 1999 وكان صاحب الشكوى قدم طعنا أمام المحكمة الإدارية الإتحادية في 4 شباط/فبراير 2009.

وفي 23 حزيران/يونيو 2009 أعلنت الدولة الطرف أن المحكمة الإدارية الإتحادية قد أصدرت قرارا في 19 حزيران/يونيو 2009 برفض ادعاءات صاحب الشكوى، وأهتم بذلك سبيل الاتصال الأخلي.

وفي 28 نيسان/أبريل 2010، قدمت الدولة الطرف ملاحظات بشأن الأمراض الموضوعية. وبعد الإشارة إلى مراعاة إجراء اللجوء المتعلق بصاحب الشكوى وطفله، توجز الدولة الطرف أسباب طلب إعادة النظر الذي قدمه صاحب الشكوى بالأصل عن نفسه وبالنسبة عن ولديه في 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 (أي بعد عرض الشكوى على اللجنة). وبدعي صاحب الشكوى أمام السلطات السويسرية بأنها قد ألغى بأن زوجته الرغبة بقيت في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد توقيت في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2008، ونتيجة لذلك، فإنه لم يعد لديه ولديه أي معلومات إليه في شريكة المعارف المقربين، وإضافة إلى ذلك، فإن الحالة النفسية للطفلين قد تدهورت كما زعم منذ الإعلان عن وفاة والدتها.

3-4 وعرض صاحب الشكوى على اللجنة شهادة مقدمة من مؤسسة العمل على إعادة تأهل أطفال الشوارع وحمايتهم وتقارير طبية وإعلانًا صادراً عن جمعية التونسي في أوروبا. وبحسب أن الدولة الطرف تشير إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم أي عناصر حدية لتبني الشكوى في قراري المحكمة الإدارية الإتحادية المؤرخين 24 أيير/يوليو و17 حزيران/يونيو 2009، لذلك أصدرت اللجنة في مراجعة مفصلة للقضية. ولم يقدم صاحب الشكوى للجنة أي توضيحات عن أوجه التضارب والتناقض التي أشارت إليها السلطات السويسرية المتخصصة أثناء الإجراء.

4-1 وتشدد الدولة الطرف في معرض إشارة إلى نص المادة 3 على المعايير التي حددتها اللجنة في تعليقها العام رقم 91، ولا سيما في الفقرات 6 وما يليها عن ضرورة وجود خط مشترك شخصي وفعلاً للتعزيب في حالة الإعادة إلى البلد الأصلي. وعلى الرغم من أن الفقرة 3 من المادة 3 من الاتفاقية تنص على وضع اعتبارات ذات صلة بما في ذلك وجود تبادل من الانتهاكات الفردية أو الجمعية أو المخاوف الإنسانية في الدولة المغنية، فإن الأمر يتعلق بتحديد ما إذا كان الشخص المعين يستعرض شخصياً نكر التعزيب. بيد أنه حسبما أشارت المحكمة الإدارية الإتحادية في قراري الصادرون في 24 أيير/يوليو و3 سبتمبر 2008، فإن جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تعني حالة حسب أو تزامنات أهلية ولا تشيد انتشاراً للعنف على نطاق واسع في كامل إقليمها إلى درجة بتيح الافتراض منذ البداية أن جميع أصحاب الشكاوى من هذه الدولة معرضون تلقائياً للخطر بغرض البصر عن ظروف كل قضية.

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملف رقم 444 (A/53/44).

GE.12-44490

A/67/44

482
5- ووفقاً للمعلومات التي حصلت عليها السفارة السويسرية في كينشاسا في كندا، لا يوجد في كينشاسا حالياً، وهي المدينة التي عاش فيها صاحب الشكوك مع طفليه قبالة مغادرةهما، أي قيادات بسبب الأسلحة أو حالات اضطهاد الجماعات الأهلية المعينة. وإضافة إلى ذلك، فإن أهل كينشاسا يعانون الحرب في شرق البلاد نازع بين النخبة من جميع الكنائس لأسباب اقتصادية وسياسية. وعلاوة على ذلك، لا يرى أهل كينشاسا أن التوتي والهوتو الذين يعيش حوالي مائة ألف شخص منهم في كينشاسا هم المسؤولون عن النزاع المثار إليه. نتيجة لذلك، فإن أصحاب الشكوك لن يتعقدوا بسبب انتمائهم السياسي خطر حقيقي ومحقق في حالة تراجعهم.

6- وإضافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن الانتصارات التي قدمتها جماعة التوتي الكونغو، والذين يدّعون قيام حزب الإبادة الجماعية في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، والموقف بشكلها، لم يعد على سلطات الدولة الطرف يثبت على اللجنة فقط. ومع ذلك، فإن الدولة الطرف تلاحظ أن هذا الانتصارات يشير إلى الحالة العامة للنتشر في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبالتالي فإنه لا يغيص صاحب الشكوك وطفله، ولا سيما أن سلطات الدولة الطرف شكلت في أصولها التنسيق أثناء إجراء اللجوء.

7- وتضيف الدولة الطرف أن مصداقية صاحب الشكوك وطفله كانت موضوع شكوك أثناء إجراء اللجوء، ولا سيما فيما يخص احتجازه في مقر إقامة جوزيف كابيلا وانتهاطه من قبل ميليشيات في بوتانا. وعلى الرغم من أن سلطات الدولة الطرف تعترف بالصعوبات التي واجهها صاحب الشكوك في عام 1996، فإما لا تعتبره شديدًا إلى درجة تكيف جندها تشكل خططر تعرض للاضطهاد في المستقبل. وإضافة إلى ذلك فإن الفترة الزمنية الفاصلة التي انقضت ما بين مواجهة هذه الصعوبات، أي تلك المرتبطة بأصل الإنسان، في عام 1998 وصلت إلى برمتها في عام 2003، تستبعد أي رابطة سببية بين تلك الصعوبات وطلب اللجوء.

8- وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوك وطفله لم يقدموا دليلًا على أي نشاط سياسي يدعم طلب لجوؤهم.

9- وترى الدولة الطرف أن صاحب الشكوك لم يثبت قط أنه رواني من أصل إثيو تونسي، وكل ما فعله هو إنكار نتائج تقييمات السفارة السويسرية في هذا الحضور دون أن يدعم أقواله بالأدلة. وقد موقفه أمام اللجنة دون إضافة أي أداة أخرى. وأكد صاحب الشكوك أمام السلطات الوطنية أنه كان صامداً في مكان محدد في تشرين الثاني/نوفمبر 1998 للهروب من الغطرسة التي كانت تتكب بحق الروانديين في كينشاسا. بل أن نتائج تقييمات الدولة الطرف تبين أنه لم يُندد على صاحب الشكوك في هذا العونان، وذلك، فإن هذا الإدعاء يبدو خاليًا من المصداقية. وإضافة إلى ذلك، لم يقدم صاحب الشكوك هذه الحجة إلى اللجنة. وبعد إجراء التحقيقات تبين أيضًا أن صاحب الشكوك لم يذهب نقط إلى بوتانا، وهو أمر زعزع الثقة في ادعاءاته المتعلقة بالاختفاء من قبل ميليشيات.
10-4 وفيما يتعلق بطفل صاحب الشكوّي، شكّكت التحقيقات أيضاً في مصداقيتهما لأنه يُبين أن الطفلين لم يتعرضا لأية شتائم أو تهديدات في المدرسة وفي الحقيقة كانا يقطنان فيه، وإما كانا يعيشان حياة رغبة على أنفسهما في كينشاسا الذي أظهرهم إليه، وكانا على عكس ذلك متبنين جيداً في المجتمع وغير معرضين لأي خطر. وأشارت أيضاً السلطات المعنية بطلبات اللجوء إلى أن إفادات الطفلين المتعلقة بظروف مغادرتهما كينشاسا كانت متضاربة. فإن الطفلين بديعان، في الواقع، أن "سيدة بضاء" اصطحبتهما في المرحلة الأولى بالطائرة إلى جنوب أفريقيا ثم بالطائرة إلى سويسرا. بيد أن التحقيق كشف عن أن الطفلين اصطحبًا إلى سويسرا مباشرة دون أن يمر بجنوب أفريقيا. وعلاوة على ذلك، فإن مؤسسة العمل على إعادة تأهيل أطفال الشوارع وحمايتهم في كينشاسا قد أكدت في مستند مرفق بالشكوّي أن طفلي صاحب الشكوّي أقاما في مركز تابع لها في الفترة المحددة من 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 إلى 2 مارس/مارس 2004 وهو تاريخ مغادرتهما جمهورية الكونغو الديمقراطية. غير أن الطفلين أوضحوا أثناء إجراء اللجوء أنهما كانا مقيمين لدى والدتهم إلى حين مغادرتهما البلد.

11-4 وتشكل الدولة الطرف في صحة أقوال صاحب الشكوّي التي تفيد بأن زوجته قد توفيت وأن هذا النبأ هو مصدر طلب المراجعة. وفي الواقع، لم تقدم إلى سلطات الدولة الطرف سوى صورة من شهادة الوفاة، ولم يكشف أصحاب الشكوّي للسلطات الوطنية عن الظروف الحقيقية التي حصلوا فيها على هذا المستند. ولم يرغب الشكوّي على وجه التحديد في الكشف عن اسم الشخص الذي أرسل الفاكر الذي يضمن نبأ وفاة زوجته.

12-4 وفبما يخص الحالة الصحية لصاحب الشكوّي وطفله، تفيد الدولة الطرف بأنها لا تشكل معياراً للتحديد ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الإعتقاد بوجود خطر التعرض للتعذيب في حالة إبعادهم. وتثير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى الأحكام السابقة للحالة التي خلصت فيها إلى أن تدهور الحالة الصحية الفردية أو العائلية لشخص ما من جراء الإعدام لا يمثل عواملاً سبباً كافياً، في غاية أية عوامل إضافية، لكي يشكل ضرباً من ضروب المعاملة المهينة بما ينتهك أحكام المادة 16 من الاتفاقية.4 وقد ذكر صاحب الشكوّي أسانس سلطات الدولة الطرف أنه يعاني من مرض السل. إلى أن النقر في الطب النصي الصادري في 4 نيسان/أبريل 2005 يشير إلى أن العلاج الطبي ضد السل قد تأخر. وإضافة إلى ذلك، وفي حالة الأنتظام، فإن علاج هذا المرض متوفّ في كينشاسا، بل ويُقدم مجاناً في بعض الأحيان. 

13-4 وفيما يتعلق بالطفلين، فإن حالاتهم الصحية لا يمكن وصفها بأي حقيقة إلى درجة تعرضهما للخطر بشكل ملموس إذا ما عادا إلى بلدهما الأصلي، حسبما أشارت المحكمة الإدارية الاتحادية في قرارها المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2008. وليس هناك ما يبدّل على أحما
يحتاجان إلى علاج قوي لا يمكن تقديمه في جمهورية الكونغو الديمقراطية في المستقبل القريب.

وفي حالة عدم كفاية الدعم المالي الذي تقدمه أسرهما في كينشاسا لاستكمال العلاجات المناسبة، فإن صاحب الشكو يمكن أن يطلب إلى المكتب الإحتمالي للجهة المحمولة لدى الوحدة، ولا سيما المساعدة الفردية لهدف الحصول على تغطية لنقاط العناية الطبية المدفوعة ملائمة. وعلى الرغم من أنه قد تبين أن أسرة صاحب الشكوى مؤسرة، وأن صاحب الشكو نفسه حاضر على تعليم جامعي، فإن المحكمة الإدارية الإحتمالية تعترف بالجهة المحمولة للحل تناسب مع متطلبات العلاج الجارب. وأفادت المحكمة الإدارية الإحتمالية أيضًا بأن التصور الصحي لخالته النفسية هو رد فعل يظهر عادة لدى الشخص الذي يعاني طبيًّا الحصول على اللجوء، وأن ذلك لا يشكل عائقًا جديًا أمام تنفيذ الإعدام.

14- وفيما يتعلق بتقديم قسم الرعاية النفسية في المدارس بمدينة زوري، المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، تتفق المحكمة الإدارية الإحتمالية في بعض الشيء على ذلك الجزء من الشهادتين الذي يفهم بأن خطر انتحار الطفلين قد يرتفع وأن العلاقة أثناء أعراض قد تتفاقم بسبب تأثير وفاة والدة الطفلين. وينتفخ تاريخ الحالة الزوادية في التقرير الطبي من عدة نواح عن الاستنتاجات الوقائية الواجهة في القرارات التي جملت حيز النفاذ للأم المضحية عليه، وفرؤا المجروحين وفوتا استنادا إلى بأنه قد أجريت عمليات للتحقق من ذلك. وفيما يخص الشهادة الطبية لخدمة الرعاية النفسية في المدارس التابعة لمدينة زوري، المؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2008، والتي عرضها صاحب الشكو على المحكمة، فإنها لا تضمن عناصر جديدة بالنسبة إلى الشهادات السابقة لهذه الخدمة، وهي شهادات نظرت فيها المحكمة الإدارية الإحتمالية على النحو الواجب ووضعتها في الاعتبار في حكمها الصادر في 17 حزيران/يونيو 2009. وأخيرًا، فإنها في حالة طرد الطفلين إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية فإنها سيطرتان بنعومة والدمه، وبالتالي فإنها لن تكون غير مصحوبين ومن دون مورد للدعم.

15- وخلاصة الدولة الطرف إلى أنه ليس هناك ما يدل على وجود أسباب وجبية تدعو إلى التخويف من تعرض صاحب الشكو وطفله بصورة حقيقية وشخصية لخطر التقييد لدى عودتهما إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

معلومات إضافية مقدمة من صاحب الشكو

1- يشير صاحب الشكوى إلى أن سبب الانضاج الملحي قد استنفدت، في 17 أيار/مايو 2010، إلى أنه لا يوجد بالتفاوي أي عائق يحول دون إمكانية قبول الشكوى.

2- يشير صاحب الشكوى إلى أنه في أعقاب رفض طلب اللجوء الذي قدمه، فإنه شرع في إجراءات طلب تصريح إقامة لأسباب إنسانية بموجب الفقرة 2 من المادة 14 من...
قانون اللجوء السويسري. وقد قرر هذا الطلب بالرفض هو الآخر. ووجهه صاحب
الشكوية اثنتين تسببت في استياء، إنهاء جميع طلبات اللجوء عن تسوية إضافيات قانونية. ويستشهد صاحب الشكوية باندماجه
الجديد في المجتمع حيث إنه يتقن اللغة الألمانية وحصل على عرض عمل وأفق طفليه للمدرسة.

3-5 ويشدد صاحب الشكوية من أن تغري الإحصائيات الرئاسية المقرر إجراؤها في
جمهورية الكونغو الديمقراطية في 18 تنفسيًا/أغسطس 2011، التي قد تسفر عن إعادة
انتخاب جوزيف كابيلا وهو من أصل رواني، إلى تأجيل عدة سنوات أخرى بين
الجماعتين الإثنيتين مع ما يذهب عليه ذلك من احتمالات تعرض للتعذيب بـ الاعتداء
على الأرواح، ولا سيما فيما يشتم به وبطفله.

تعليقات صاحب الشكوية على ملاحظات الدولة الطرف

1-3 يرفض صاحب الشكوية في تعليقاته الموردة 18 أب/أغسطس 2011 إدعاءات
الدولة الطرف التي تفيد بأن سكان كينشاسا يعتبرون النزاع الذي بدوره في شرفة
الكوغوية الديمقراطية نزاعاً بين النخب الإثنيين. وذكر صاحب الشكوية بأن الإثنيين، مثل
إثنياً تجارة أو باشي أو الهما ليست لديهم نخب. وإضافة إلى ذلك، فإن الخادور الذي تعرض لها
السكان، وافتراهم النسا ليست حكراً على النخب الإثنية.

2-3 فيما يتعلق بالأنشطة السياسية التي يشتمل بها صاحب الشكوية، فإنه يشير إلى أنه
كانت عوشاً نشطًا داخل تجاوز الوطنيين من أجل إصلاح الكوعغو، ويمكن أن يؤكد رئيس
هذا التنظيم في سويسرا مشاركته. ويضيق صاحب الشكوية أنه تحدث عدة مرات على
راديو تشيلودو الذي يبث عبر الإنترنت مما يعترض في موافقة السياسي في سويسرا.

3-6 فيما يتعلق باستنتاجات السفاردة السويسري التي تفيد بالتشكيك في أصوله
الرواندية، يشير صاحب الشكوية بأن معظم السكان في منطقة كينشاسا غير قادر على
التمييز بين الهوتو والرواندي، ولذلك فإن العنصر الرئيسي الذي يستند إليه ببساطة هو
الرواندية.

4-6 ويدعي صاحب الشكوية أن السلطات السويسري لم تستفسر قط عن ملاحظات
وفاة زوجته، فمما لا يمكن لأسباب طبيعية وإنما مثتمة مفروضة. وعلى العكس من أقوال
الدولة الطرف، فإن التهديدات التي تعرض لها في لجودية الديمقراطية كانت أكثر
من "مضاعفات" لأن أي شخص تجد مهاتمه كرواني يمكنه أن يموت محتوياً فائقة.

5-6 وذكر صاحب الشكوية أيضاً تشكيك الدولة الطرف في مصادقتها. ويتعرض إلى
عناوينه في كينشاسا الذي يؤدي إلى معرفته بأصوله الرواندية ووظيفته أن ينكرها واحدا عن
كينشاسا. وفيما يتعلق باحتجازه على أيدي الميليشيات، يشير صاحب الشكوية إلى أنه قد
اختُجر في كوكب طبي لعود ووجود سحن لدى الميليشيات.
٦-٦ ويلتزم صاحب الشكوّي للفئة ثقة السلطات السويسرية في أقاليم طفليه، ويلتزم
٦-٧ عدم التحقق من ادعاءاتهما. ويرى صاحب الشكوّي أن من المتوقع أن يذكر الأطفال بدفعه
بعض التواريخ كتأجيل الدخول إلى مركز مؤسسة إعادة تأهيل أطفال الشوارع وحمايتهم
وتاريخ الخروج منه. وفي الختام، يرفض صاحب الشكوّي الجهة التي سافرت الدولة الطرف
بأن طفليه يمكن أن يخضع لعلاج طبي مناسب في جمهورية الكونغور الديمقراطية. ويشير
صاحب الشكوّي أخيرًا إلى أن مرض السل قد انتقل إليه في ذلك الوقت أثناء احتجازه، وهو
ما يثبت ماضيه العسير في جمهورية الكونغور الديمقراطية.

المسائل والإجراءات المعرضة على اللجنة

النظر في المقابلية

٧-١ قبل النظر في أي أداءات ترد في شكوى ما، يشرع على لجنة مهده تطبيق أن تبت
٧-٢ فيما إذا كانت الشكوّية مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، وقد تحققت اللجنة،
٧-٣ وتلافى ذلك أن سبل الإنصاف المحلية قد استنفدت، وفقًا لما تضمنه الفقرة (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسهما لم تبحث.
٧-٤ ولا يجري البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقق الدوني أو التسوية الدولية.

٧-٥ ونلاحظ الشوّية كذلك أن سبل الإنصاف المحلية قد استنفدت، وفقًا لما تضمن
٧-٦ المادة ٢٢ فيما يتعلق بالأداءات الواردة في البلاغ الأصلي المعروض على اللجنة.
٧-٧ وفي الواقع، على الرغم من أن الدوّلة الطرف قد اعترضا فيها على مقبولية الشكوّي
٧-٨ لعدم استنفاد سبل الإنصاف المحلية، فإن هذه السبل المطروحة قد استنفدت فيما بعد، وأقرّت
٧-٩ الدولة الطرف مقبولية الشكوّي. يبد أنه فيما يتعلق بأداء صاحب الشكوّي الذي يفيد بأنه
٧-١٠ كان عضواً ناشطاً في تخفيف الوضع من أجل إصلاح الكونغور، وهو ما عرض نشاطه
٧-١١ السياسي في سويسرا. تشير الشوّية إلى أن صاحب الشكوّي قدمه للخورة الأولى في مرحلة
٧-١٢ تعميقه على ملاحظات الدولة الطرف. ولذلك، فإن الشوّية تلاحظ أن الإجراءات لم تنج للدولة
٧-١٣ الطرف لكي تحقق في هذا الإداء الذي لم يذكر أيضًا أمام سلطات القضاء المحلية، كعجز
٧-١٤ يعرض صاحب الشكوّي للتعديب إذا ما عاد إلى جمهورية الكونغور الديمقراطية. وبالنظر إلى
٧-١٥ ما تقدم تعتبر الشوّية أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة (ب) من المادة ٢٢
٧-١٦ من الاتفاقية.
٧-١٧ وفيما يتعلق بالإدعاءات الأخرى المقدمة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، تعلن الشوّية
٧-١٨ أنهما مقبولتين وتنقل بالتالي إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت الشوّية في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً
٨-٢ لأحكام الفقرة ٢٢ من الاتفاقية.
2-8 وعلى اللجنة أن تكون فيما إذا كان طرد صاحب الشكوى وطنيله إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية التي تنص على عدم طرد أو إعادة شخص إلى دولة أخرى لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيعرض خطراً للتدنيب.

2-8 فيما يتعلق بإعدادات صاحب الشكوى التي قدمها بالألسنة عن نفسه وبالنسبة عن طرف بموجب المادة 3، ينبغي أن تراعي اللجنة جميع العناصر، بما في ذلك وجود خطر ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو المعايير الأخلاقية لحقوق الإنسان في الدولة التي سيرحل إليها. يبد أن الوضع هو إثبات ما إذا كان صاحب الشكوى وطناً سواجوه شخصياً خطراً للتدنيب في جمهورية الكونغو الديمقراطية أم لا. ومن ثم، فإن وجود خطر ثابت من الانتهاكات للتدنيب في جمهورية الكونغو الديمقراطية أمر لا يشكل في ذات الرأى كافياً لإثبات أهم سواجوه خطراً لتدنيب عند طردهم إلى هذا البلد، بل يجب أن تكون هناك أسباب إضافية تفيد بأن الأشخاص المعينين سيعرضون للخطر شخصياً.

4-8 وتعود إلى المادة 32 والذي أوضحت فيه أن لا يلزم إثبات أن الخطر المقصود متعلق جدًا، ولكن يجب أن يكون شخصياً وفعلاً. وفي هذا الصدد، أوضحت اللجنة في قرارات سابقة أن خطر التدنيب ينبغي أن يكون "موجهًا وتحقيقاً وشخصياً". وفيما يخص عبء الإثبات، تذكر اللجنة بأن على صاحب الشكوى عموماً تقديم حجج مقنعة، وأنه يجب تقييم خطر التدنيب للمع sizاء على أمل لا تقتصر على مجرد اعتراض أو شكوك.

5-8 وتدكر اللجنة الوضع الحالي لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومع ذلك، فإنها تلاحظ أن الشكوى التي أُبرعت عنها الدولة الطرف حول مصادر الاعتداءات السيصرح.


قدمها صاحب الشكوى ثم طلبه منذ تقديم طلب جلوسه الأول في 2 مارس/مارس 2003 و24 آب/أغسطس 2005 على التوالي.

6-8 وتلاحظ اللجنة لدى تقييم خطر التعذيب في حالة قيد النظر، لاحظ القاضي، أن الشكوى التي يسوقها صاحب الشكوى بأنه قد تعرض لسوء المعاملة على أيدي السلطات ومكان الحبس الذي كان يقبنه في كينشاسا والموظفين العموميين بسبب أصله الرواندي التونسي وذلك منذ عام 1998. وتتشاور اللجنة إلى أنه أثناء إجراء البحوث أوضح صاحب الشكوى أنه اقتنى إلى مقر إقامة لوران ديزيريه كابيلا بتاريخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 حيث يمكن معرفة من الهرب بعد أسبوع من احتجازه، ومن ثم قرر إلى بوروندي في شرقي البلاد، وأن تعرض للانتهاكات في 5 أيلول/أغسطس 2003 على أيدي مليشيا واحتشر في كوه طين، وأنه ممكن من القنابل وإطلاق النار من قبله وأنه نهض إلى كينيا ومن ثم إلى إيطاليا ليتتهبه به الأمر في سويسرا حيث تلقى اللجوء في 2 مارس/مارس 2008.

وتتشاور اللجنة إلى حجة صاحب الشكوى التي تفيد بأن طفليه قد تعرض كما أيضا إلى الاضطهاد في كينشاسا بسبب أصولهما مما حملهما على مغارة البلد مساعدة "أميرة بسوان" في مارس/مارس 2005 وإلى ألمانيا طلبه لجوء في 24 آب/أغسطس 2005. أخيرا، تتشار اللجنة إلى أنه حسبما ذكر صاحب الشكوى، فإن خطر تعرضهم للإشراف بسبب أصولهم الرواندية (سواء أكانوا من الهوتوم أم من التونسي) هو فعل وأن التوترات الإثينية في كينشاسا لا تزال مستمرة وأن الانتهاكات الرائدة المتبقية لا تؤدي إلا إلى تأجيجها.

7-8 وتتشاور اللجنة إلى حجة الساقية الدولة الطرف بأن الأدلة التي قدمها صاحب الشكوى لدعم بلاغه المعروض على اللجنة ليست ذات طابع يتيح التشكيك في قرارات سلطات الدولة الطرف التي أصدرها بعد مراجعة مقفلة المقصودة. وتتشاور اللجنة إلى حجة الدولة الطرف التي تفيد بأن السفارة الرواندية في كينشاسا أجبرت تعيش أظهر أنه لا يوجد في كينشاسا، وهم الديمة التي عاش فيها صاحب الشكوى مع طفله، حزن رحبهم عن البلد، نزاع على أساس إثيني أو اضطهاد جماعات إثينية معينة. وأن صاحب الشكوى وطفله هما رواديون من أثينية الموتسو وليس التونسي، وذلك فإن الدعوة التي تقوم على أساس هذا المشاكل لا صدقية لها.

8-8 وفي ضوء المعلومات المقدمة من الطرفين، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يثبت وجود علاقة مباشرة بين الأحداث التي سطحت هو طفله إلى مغارة بلده الأصلي، وبين خطر التعرض للتعذيب في حالة عودتهم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي وضع الأمل، لم يقدم صاحب الشكوى إلى اللجنة سوى معلومات مبسطة جدا عن أصوله، وملخص صاحب الشكوى إلى اللجنة، ملخص صاحب الشكوى إلى اللجنة مبان تكوين صورة واضحة للاحتراسات المفروضة على صاحب الشكوى وطفله إلا بعد الرجوع إلى قرارات السلطات الوطنية. في الختام، ترى اللجنة أن المعلومات التي تتعلق بالتوترات الثنائية المختلفة في البلد الأصلي عامة الطابع ولا تتبع الاستثناء بوجود خطر حقيقي وشخصي وموقف بالتعذيب.
وترى اللجنة، في ضوء جميع المعلومات المعروضة عليها، أن صاحب الشكوى لم يقدم ما يكفي من الأدلة ليثبت ما إذا كان هو نفسه أو أي طفل من طفليه يواجه خطراً ومتوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعذيب إذا طردوه إلى بلدته الأصل.

وإن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تعمل بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإجراامية أو المهينة، تخلص إلى أن طرد صاحب الشكوى مع طفليه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لا يشكل انحساراً للمادة 3 من الاتفاقية.
البلاغ رقم 368/2000 ضد إسبانيا* 

فالو سونكو (فملها المحامي ألبرتو ج. ريفويلتا، لوسيرغا) 

الشخص المدعى أنه ضحية: لودنغ سونكو (متوفى) 

الدولة: إسبانيا 

تاريخ تقديم الشكرى: 33 تشرين الأول/أكتوبر 2000 (تاريخ الرسالة الأولى) 

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب، 

وغيرها من ضروب الع颉ام أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، 

وقد اجتمعت في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، 

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم 368/2000، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب 

بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب الع颉ام أو العقوبة القاسية 

أو الإنسانية أو المهينة، 

وقد وضعت في الاعتبار جميع المعلومات التي أتاحتها لها كل من صاحبة الشكوى 

وحمائها والدولة الطرف، 

وتعمد ما يأتي: 

قرار بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب 

1-1 صاحبة الشكوى هي السيدة فالو سونكو، وهي مواطنة سنغالية تقيم في إسبانيا. 

وقدمت الشكوى باللبيبة عن شقيقها لودنغ سونكو، من مواليد 16 تشرين الأول/أكتوبر 1978. وتشير صاحبة الشكوى إلى أن شقيقها ضحية انتهاك إسبانيا للفقرة 1 من المادة 1 والفترتين 1 و 2 من المادة 16 من الاتفاقية. وقد أصدرت إسبانيا الإعلان بموجب 

المادة 22 من الاتفاقية في 31 تشرين الأول/أكتوبر 1987، وتمت صاحبة الشكوى المحامي 

ألبرتو ج. ريفويلتا لوسيرغا. 

الواقع كما عرضتها صاحبة الشكوى 

1-2 في مساء يوم 26 أيلول/سبتمبر 2007، حاولت مجموعة من أربعة مهاجرين أفقرة 

(ثلاثة رجال وأميرة)، كان السيد لودنغ سونكو واحدًا منهم، دخول مدينة مسببة المتمتعة 

بالحكم الذاتي عن طريق السباحة على امتداد الساحل بين بيلبونكس وبنزو. وكان مع كل 

مرفق هذه الوثيقة نص الرأي الفردي (المحاكمة جزئي) للسيدة فيليب غابر، عضو اللجنة. 

*
فرد منهم قارب مطاطي وسترة غوص. وفي الساعة الخامسة وخمس دقائق صباحا، اعترضت سفينة تابعة للحرس المدني الإسباني السباحين الأربعة وأشعلوا أركان إلى منطقه. وقبل一处 من قارب العبور. ومع ذلك، كان ضابط الحرس المدني قد تقبلاً زوار المهاجرين المطارق.

1- واتصل السيد سونكو بباحث السفينة مردها أنه لا يعرف السباحة ولكن ضابطي الحرس المدني أجراه على ترك السفينة وقذفاه في البحر. واستغل السيد سونكو طابق النجدة وكان بواحة صغرى كبيرة في الوصول إلى الشاطئ، فقفز أحد ضباطي الحرس المدني في المياه لمساعدته وإنقاذه من الغرق. وفور الوصول إلى الشاطئ، بدأ الضباط في تشكيك عضلات قلبه. واتصل السيد سونكو بعد ذلك بقليل، على الرغم من الجهد الذي بذل لإنقاذه ودفن في قبر لا يعمل أي عائلة في مقبرة سانتا كاتالينا.

2- وفي 28 أيلول/سبتمبر 2007، رفضت محكمة التحقيق رقم 1 في سبتي، أثناء تحقيق أولي الدعوى المرفوعة بشأن وفاة السيد سونكو استناداً إلى خلفيتها، فلم تحسم قضية تتعلق بأحداث وقعت على الإقليم الإسباني.


4- وفي 5 أيار/مايو 2008، قدم أحد المهاجرين من بين أفراد المجموعة، وهو السيد داو نورينيا، إفادة نقشية تتعلق بأحداث أيلول/سبتمبر 2007 إلى محكمة التحقيق رقم 1 في سبتي، وترد هذه الإفادة في التحقيق الأولي رقم 1350/2007. وقال السيد توري هي، إفادة ما يلي:

"المهاجرين لم يشتروا في أي وقت من الأوقات إلى أفخم يرغبون في التناسق المحول إلى إسبانيا، ولم يتحقق ضابط البحر المدني، والجميع طالب، ولم يحاول التواصل معهم بأي شكل من الأشكال. ولم يكن هناك سوى ضابطان فقط من ضباط البحر المدني كانوا على السفينة. ولم يفهم أي شيء مما يقوله المهاجرون. وبدينا وكأنما يتجادلان، وأخيراً توجها إلى شاطئ بلونوكس.

وأوقفوا الزورق بعد ذلك بالقرب من شاطئ بلونوكس. ولم يكونوا عديدين عن الشاطئ ولكنهم لم يكونوا قريبين منه أيضاً. (.) واستعمل سكين، قُلِبَ [ضابط البحر المدني] جميع زوار المهاجرين المطارق بالاستناد قارب المرأة، وقفذًا بكم في المياه، في موقع عميق. وكانت هناك مجموعة من الجنود المغايرة في

GE.12-44490 492
انتظارهم على الشاطئ، وكان أول من ألقى به في المياه هو الشخص السنجاني الذي أمر بمسح الزوراق للبحث عن الوفود في مياه البحر. وكان عصبيا جيدا ويركز أنه لا يعرف السباحة، ولكن أرغمه ضباط البحر على فتح قتله عن الجسر وضيقاه في البحر. ( ... ) غير أن الشخص السنجاني كان يغوص وظل يصبر طالما التحقيق.

"( Samadi, Samadi, Samadi, Samadi. )". ثم قفز أحد ضباط الحرس المدني في البحر في حين ظل الآخر يتابع الموقف من الزوراق. وأرسى ضابط الحرس المدني بالشخص السنجاني وحذره إلى الشاطئ، حيث بدأ فورا في تدليك قلبه وصدره، في حين كان الشخص السنجاني مستيقلاً على ظهره على الشاطئ.

الأحكام

2- وتضمن حكم الذي أصدرته محكمة التحقيق رقم 1 في سنة 2007 لا سرقة ولا سماعية، وهو أحد أعضاء مكتب المساعدة القضائية في مكتب الفرع الجنوبي للجنة الإسبانية لمساعدة اللاجئين، أخطا هذه الإجراءات. وتضمن حكم المحكمة كذلك إلى أن أسرقا ومكتب المساعدة القضائية في مكتب الفرع الجنوبي للجنة الإسبانية لمساعدة اللاجئين لم يتمكن من المشاركة كطرف في الدعوى التي حركها مكتب الناس العام.

الشكوى

1- تدفع صاحبة الشكوى بأن شقيقها كان ضحية اتهامه إسبانيا بالفساد، ولم تدفع صاحبة الشكوى أن السيد سونكو كان تحت الحكم الإسباني منذ ختام صعوده على متن سفينة الحرس المدني، والسلطات الإسبانية مسؤولة عنه حيث على متن هذه السفينة وعن توفير الحماية الواجبة للأشخاص الموجودين تحت هذا الحكم.

3- وتضمن حكم الذي أصدرته محكمة التحقيق رقم 1 في سنة 2007 للاستماع إلى الشهود، وهو لا يعرف السباحة وبالتالي غرقه. وتم مسح الشخص الموتى ولا تحمل أمام قوة شرطة التحقيق فيما بين، وهي المحكمة المسؤولية عن البحث في المسائل المتعلقة بالمجرة، ولم يمثلوا أمام أي محكمة. وتضمن حكم المحكمة أيضا أنه لا يمكن هناك أي إجراء إداري لرفض الدخول، وهو ما كان سيساهم في جمعية استماع وقرار يحفظ في ملف القضية وإمكانية الطعن في مثل هذا القرار. وفي الوقت الذي تمت فيه حصر الحدود بواسطة كاميرات تصوير جحري إلى محاولة أربعة أجانب دخول الإقليم الإسباني وإصدارهم الأمر بمنعهم، بدأ تعزيز الإجراء الإداري لرفض دخولهم ولكنه لم يستكمل.

3- وتضمن حكم الذي أصدرته محكمة التحقيق رقم 1 في سنة 2007 لم تدفع صاحبة الشكوى بالشكوى بأن إذال المهاجرين الذين كانوا متساوين على متن السفينة في البحر، وتم مسحه معلومات إسبانية ومهنية، وتم حريك مملكة بكرانهم الشخصية وتعرض حياهم لمخاطر ( كما تدل على ذلك وفاة الضحية بالفعل ) في انتهاك للفقرة 1 من المادة 16 من الاتفاقية.
٤-3 وتُشير صاحبة الشكوى أيضًا إلى وجود اتهامات تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

ويفترض عمق الوسيلة الشكوى، فإن صاحبة الشكوى تدعو أن جميع سبل الاتهام القانونية استندت عندما خلصت محكمة التحقيق رقم ١ في سبعة إلى أنها خرجت بالإشارة في القضية لأن الأحداث قد النظر وقعت في المغرب وأصدرت أمرًا برفوض الدعوى.

وتم تطبيق في الأمر وأصبح نهائيًا. وبالتالي، استنفدت سبل الاتهام المحلية في إسبانيا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقدمة

٤-١ تؤكد الدولة الطرف في مذكرتها الشفوية المؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩ أن الشكوى غير مقبولة لأن سبل الاتهام المحلية لم تُستنفدت. وتشير الدولة الطرف إلى أن الأحداث المشار إليها في الشكوى تحقق فيها حاليا السلطات القضائية الإسبانية وبالتالي تحديد محكمة التحقيق رقم ١ في سبعة.

٤-٢ وتضيف الدولة الطرف أن غير صحيح أن لا الأسرة ولا اللجنة الإسبانية لم تساعدها اللاجئين لم يستطعوا المشاركة كأطراف في الإجراءات القانونية التي شرعها فيها دائرة الادعاء العام. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ أرسلت محكمة التحقيق رقم ١ في سبعة رسالة إلى محكمة ألمانية العليا طلبت فيه تحديد مكان توافد أقارب الشخص المعني. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أخطر السيد بانكوب كولي، أحد أبناء الجماعة السكنية سونكو في فيكار (المملكة الفرنسية) بالدعوى. غير أن أباً من أفراد الأسرة لم يشمل نفسه كطرف في الإجراءات.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن رواية صاحبة الشكوى عن الأحداث تختلف في جوامع أساسية معينة عن الوقائع التي تؤكد منها الدولة الطرف. وأرفقت الدولة الطرف نسخة من تقرير أصدره المقدم العامل في مقر الادعاء المدني في سبعة، الذي يشير فيه إلى أن السرارق المطاطية لم تقبض؛ وأن عملية المساعدة والإنقاذ حررت في المياه الغارقة؛ وأن المهاجرين كانوا يتحدثون لغة لا يفهمها ضابط الشرطة المعنوي؛ وأن ضابط البحر المدني مقترض إلى المياه للاستثمار السيد سونكو في حملة لإدانة؛ وأنه لم توجد إصابات على جسد السيد سونكو وعمل ضابط البحر المدني وفقاً لإجراءات التعامل مع الهجرة عن طريق البحر التي وضعها.

وفقًا لقانون الإجراءات الجلائية:

"المادة ٣٢ - ترفض الدعوى:
(أ) عندما لا يوجد ما يشير بشكلاً معقول إلى أن الفعل الذي أدى إلى رفع الدعوى قد وقع فعلًا.
(ب) عندما لا يشكل الفعل فعلًا جنمانًا.
(ج) عندما يتبين أن الأشخاص الذين يحاكمون كمرتكبين للجريمة أو شركاء أو مساهمين فيها مخالفون من المسؤولية الجنائية."
المجلس المدني في بيئة وقوانين الخاصة المتعلقة بالإتفاقيات والمعاهدات التي وقعت عليها

الدولة الطرف. ووفقاً للتفويض، فإن الإجراءات التي اتخذت لمساعدة المهاجرين الذين يعترضون
عليهم في المياه المغربية والقرب من الرياح المائية التي تفضل حدود كل بلد قللت بشكل كبير من عدد الوفيات. وأضافت الدولة الطرف أن السفن التي تنقل الأشخاص في البحر في
حالة استغاثة أو خطر عليها التزام توفير المساعدة لهم ونقلهم إلى "مكان أمن" ومعاملتهم
بطريقة إنسانية.

تعليقات صاحبة الشكوى على تقرير الدولة الطرف

1-5 تؤكد صاحبة الشكوى، في ببلاغها المقررة 6 نيسان/أبريل 2009، أن جميع مسائل
الانتصاف المحلي استنفتها. وتشير إلى أن المحكمة العامة رفعت 1 في بيئة أعلنت عن إغلاق
التحقيق الأولي وأصدرت أمرًا برفض الدعوى المتعلقة بوفاة السيد سونكو غرقًا. ولم يلتح
في قرار رفض الدعوى المحامي الذي يمثل ضابطي الحرس المدني المعينين ولا مكتب النائب
العام في بيئة بذلك أصبح حائلاً. وتشير صاحبة الشكوى إلى أن لم يستطع النسجاح
كطرف في الإجراءات لأن الدولة الطرف لم تحاول أثناء الإجراءات القضائية تحديد مكان
تواجد أسرة السيد سونكو. وتشير صاحبة الشكوى إلى السوابق القضائية المحلية التي تفيد بأن
أمر رفض الدعوى يكون أمناً مقيضاً بما أن يصبح قطائياً.

2-5 ووفقاً لصحيح الشكوى، فإن ادعاءات الدولة الطرف لا تتعارض مع الوقائع حسبما
وصفتها أصلاً صاحبة الشكوى وتبنت حديث تعذيب أو معاملة لا إنسانية أو مهينة. وتطير
أن السيد سونكو ورفاقه نفوذوا على متن زورق الدولة الإسبانية ولذلك كانوا تحت القيادة
القضائية الإسبانية. وكان السيد سونكو بصحبة حديدة عندما كان متن الزورق. غير أن
حالتا كانت سببية عندما وصل إلى الشاطئ، وكان يحتاج إلى مساعدة طبية وتوثب بعدها.
ولن يوجد شك في وجود علاقة سببية بين هذه الأحداث.

3-5 وتأتي صاحبة الشكوى أن بدأ عدم الرد الطروري للدولة بالذالك بقبول ملفهم
الحواء أو بدخوهم مؤقتاً، وإبادة القوة التي تم الوصول إلى إجراءات تحديد موضوعي بشأن
ما إذا كانوا سيعودون أم لا في حالة إعادةهم، لخطر كبير يهدد حياتهم أو خراهم من
حرتهم أو للعذيب أو المعاملة الإنسانية أو المهينة. وتشير صاحبة الشكوى دعماً لمزاعمها
إلى تقرير أمين المظهر الموصل 3 نيسان/أبريل 2009، الذي يعرض فيه على الإجراءات الشفوي
إتاحة دائرة الخدمات البحرية الإقليمية في بيئة لإعادة الأشخاص إلى المغرب حيث اعترضهم
الحرب المدني الإسباني في المياه المغربية بالقرب من الحدود البحرية الفاصلة بين الإقليمين
الإسباني والمغربي. ووفقاً لذلك التقرير، فإن العامل الفاعل ليس ما إذا كان متمسو lệجاء
داخل الإقليم الإسباني ولكن ما إذا كانوا أو لم يكونوا تحت السيطرة الفعلية للسلطات
داخل الإقليم الإسباني.
ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

1- قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية لهذه الشكوك في 15 حزيران/يونيو 2000.

2- وذكرت الدولة الطرف أن الأحداث التي أشارت إليها صاحبة الشكوك هي حاليًا قيد تحقيق السلطات الإسبانية، وتحديداً محكمة التحقيق رقم 1 في حيثية. ومن ثم، تم تبطيل السبب في الانتقادات، لأن الشكوى غير متصلة على النحو الموصوف عليه في الفقرة 5 (ب) من المادة 22 من الاتفاقية. ونشر الدولة الطرف أيضًا أنه كان بإمكان أفراد الأسرة المشاركة كأطراف في الإجراءات القضائية ولكنهم لم يفعلوا ذلك.

3- وقدمت الدولة الطرف نسخة من سجل التحقيق الأولي رقم 200/135/1970 الذي يشير إلى ما يلي:

1- في 28 أيار/مايو 2007، فتحت محكمة التحقيق رقم 1 في سبعة تحقيقًا للتأكد من الوقائع وقرر القاضي في اليوم نفسه، على أساس الأدلة، رفض الدعوى وعلامة قضية لأن الأحداث المشار إليها لم تقع في الإقليم الإسباني والأعمال المشار إليها غير معرفة كجرائم في القانون الجنائي. كما أمرت المحكمة بأخذ عينات من الجثة لأغراض تحديد الهوية الوراثية وقررت إخلاء الإجراءات إلى دائرة الإدعاء العام.

(ب) يشير أخيراً الملاحظ في التقرير المشار إليه أعلاه إلى أنه: "بالنظر إلى ما ذكر آنفًا، ومع النشر في العمل الضريوري والكفاء، الذي قام به الحراس المدني في سبعة من أجل إتخاذ أراز عدد كبير من المهاجرين غير شرعية الذين يحاولون دخول إسبانيا بطريق غير شرعية عن طريق البحر، إذ عُلِق طريق السباحة أو تحت ظروف خاصة، حسبما جاء في التقرير، فإن الإجراء المذكور ينطبق إلى أي نوع من أنواع السفر.

كما أن الإدارة يجب أن تأخذ الكبرى في حالة دولة من بين مختلف فئات المهاجرين الذين يحاولون دخول إسبانيا بطريقة غير مشروعة في تزوير للمادة 23 من الاتفاقية حيث لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، التي تتزامن إسبانيا توجها بتطبيق سياسة منع المهاجرين من الرحلات البحرية في حالة تجاهل سبعة رفع العلم الإسباني بخلاف مهاجرين خارج مياهها الإقليمية وكان من بينهم منتموس لليوم.

(....)

"موجب الاتفاقية مناهضة التبذيب وغيره من ضروب العقاب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا يجوز في أي حال أن الأحوال توصيل أشخاص إلى الساحتين إذا كان هناك خوف لهم ما يسوغ من أن هؤلاء الأشخاص يمكن أن يتعرضوا للمزيد، ولا ينبغي أن تعمال السلطات الإسبانية سلطات البلدان الأخرى أو السلطات البلدان الأخرى يمكن أن تفعل هذه المعلومات إلى تلك السلطات على معلومات شخصية عن منتمسو لما."
2- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2008، طلب مكتب النائب العام أن تعيد محكمة التحقيق رقم 1 في سبعة فحLemma الفضائية في ضوء المعلومات الجديدة التي تشير إلى أن الأحداث المذكورة وقعت على من سفينة ترفع العلم الإسباني، مما يجعل المحاكم الإسبانية مختصة بالنظر في القضية. ووجد النائب العام أن التحقيق الأول كشف عن علامات تفيد عن ارتكاب جريمة جنائية، Поэтому أعلنت سوتش توتي أن الاحزاب الحرس المدني، مما يعني أن ضابطي الحرس المدني كانا مسؤولين عن حماية حياته وسلامته.


4- وفي 9 أيار/مايو 2008، وقف محامي من مكتب الفريق الجنوبي للجنة الإسبانية لمساعدة اللاجئين أمام محكمة التحقيق رقم 1 وقدم بياناً دليلاً على السيناريو، وهو مواظب سعياً من بين المهاجرين الأفارقة الأربعة الذين حاولوا السباحة عبر الحدود إلى إسبانيا. وأكد السيد نورسغا رواية صاحبة الشكوى عن الأحداث، وقال إنهم لم يشرعوا في أي وقت من الأوقات إلى أن أقسم بوعود في النمط اللجوء في إسبانيا وإن الحرس لم يتحدثوا إليهم بالفرنسية، ولم يحاولوا إقامة أي نوع من التواصل معهم.

5- وفي 14 أيار/مايو 2008، قال محامي مكتب الفريق الجنوبي للجنة الإسبانية لمساعدة اللاجئين إنه علم بأن السيناريو الذي سُمِّدت به للإبلاغ به شهاداته في المحكمة وطلب السماح له بالحضور عندما بدأ السيد توريه به شهاداته. وفي 15 أيار/مايو 2008، رفضت محكمة التحقيق رقم 1 طلب المحامي لعدم متعه من مركز قانوني في القضية.

6- وفي 23 أيار/مايو 2008، قدم النائب العام في سبعة طلباً لحث فيه على إحالة الإجراءات إلى المحكمة الوطنية العليا، التي يرى أنها مختصة بالنظر في القضية. نظرًا لأن المشتبه فيهم من المواطنين الإسبان وأن الأحداث وقعت في إقليم أجنبي.

7- وفي 27 أيار/مايو 2008، نُشرت محكمة التحقيق رقم 1 عن النظر في القضية وحولتها إلى المحكمة الوطنية العليا.
8- وفي 16 حزيران/يونيو 2008، قدم محامي الدولة طلباً اعترض فيه على
إعادة فتح ملف القضية على أساس أن التحقيقات الإضافية التي اضطلعت بها لم تقدم
أداة عن أي أوضاع تختلف عن تلك التي أدت إلى رفض الدعوى في
أيلول/سبتمبر 2007. كما دفع المحامي بأنه في أي حال من الأحوال، ليس بإمكان
التحقيق المركزي ولاية قضائية في هذه القضية على أساس أن زور الدورية يمثل
إقليماً وطنياً. وفي 9 تموز/يوليو 2008، أيدت محكمة التحقيق رقم 1 في سبأة
قرارها الصادر في 27 أيار/مايو 2008.

9- وفي 18 تموز/يوليو 2008، قدم محامي الدولة طعناً اعترض فيه أنه من غير
الماسب إعادة فتح القضية لأن قرار رفض الدعوى أصبح نهائياً ولأني لم تظهر أدلة
جديدة. وفي 30 أيلول/سبتمبر 2008، أيدت محكمة كاذباً العليا الإقليمية
الطعن جزئياً، وخلصت إلى أن الطلب ليس نهائياً لأنه لم يرسل إلى "الأشخاص الذين
يمكن أن يتأثرن به سلبًا"، على النحو الموصول عليه في القانون. وقرر المحكمة
العليا الإقليمية عدم الأخذ بقرار التحقيق عن النظر في القضية، الصادر في
27 أيار/مايو 2008، حيث تم إخطار الأطراف المعنية، مما يبطلهم فرضية للمتولى أمام المحكمة
كأطراف في القضية والطعن، وتشير المحكمة العليا الإقليمية، في
قرارها الصادر في 30 أيلول/سبتمبر 2008، إلى أن سجلات التحقيق تشير إلى
وجود أعضاء من أسرة الموتى وتوفر أعمدة والديه، مالان، وقانون، كما تشير إلى أن
مكتب المساعدة القضائية يكتب النزاع الجنوبي للجنة الإسبانية لمساعدة اللاجئين عدد
مكان تواجد إحدى شقيقه وزوج إحدى شقيقاته وأحد أبناء عمومته.

10- وفي 5 كانون الثاني/يناير 2009، أرسلت محكمة التحقيق رقم 1 في سبأة
إخطاراً إلى السيد يانكويا كولي، أحد أبناء عمومته الضحية. وفي 16 شباط/
فبراير 2009، قررت محكمة التحقيق رقم 1 في سبأة التحقيق عن النظر في القضية
وتحويلها إلى المحكمة الوطنية العليا.

11- وفي 12 شباط/فبراير 2009، أخطر كبير محامي الدولة محكمة التحقيق
رقم 1 في سبأة بأن هناك شكاوى قدمت إلى جناة مناهضة التعذيب.

6- وترى الدولة الطرف أن الوقائع الواردة في الشكوى لا تدل على حدوث تعذيب
أو سوء معاملة، ولكن وقوع حادث مؤسف عندما ساعدت دورية الحرس المدني عدة أشخاص
كانوا يسبحون في البحر وقبلتهم إلى منطقة قريبة من الشاطئ. وتؤكد الدولة الطرف أن
الأحداث وقعت في المياه المغربية وأن الأشخاص الذين اكتشفهم السفينة تركزوا في منطقة قريبة
 جداً من الشاطئ، وأن ضابطي الحرس المدني لم يحدث نزاع في الزوايا المطلة لل滠 سونكو
ورفاقه، وأن ضابطي الحرس المدني ساعدوا السيد سونكو ومارسوا معه تقيمات الإعاش.
تعمليات صاحبة الشكو على ملاحظات الدولة الطرف

1-7 في 3 تموز/يوليو 2009، قدمت صاحبة الشكو تعمليها على الملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف.


3-7 وتدع صاحبة الشكو بأن بيانات الدولة الطرف المتعلقة بإختار أفراد أسرة السيد سونكو غير صحيحة. ذلك أنه منذ فتح الدعوى في تشرين الأول/أكتوبر 2007، لم يرسل أي إخطار إلى شقيقه، وهي الشخص المتأثر مباشرة بهذه الدعوى. وقد وصل الإخطار المرسل إلى السيد يانوكو كولي أحد أبناء عمة السيد سونكو بعد سنة ونصف من فتح الدعوى. وفي هذا الصدد، تتفق صاحبة الشكو بالجملة الثانية من الفقرة (5) من المادة 16 من النظام الداخلي للجنحة. كما تدع بأن السلطات المتخصصة منعت الشاهد الوحيد الحي الموجود في إسبانيا، وهو السيد داو تورية، من المدول أمام المحكمة والإبلاغ به.

4-7 وتعتقد صاحبة الشكو أن الدولة هي التي تتحمل، بموجب القانون المحلي، المسؤولية عن التحقيق في جريمة ما وإقامة الدعوى وباشرها. وبالتالي، فإن إدعاعات الدولة الطرف بشأن الانتقاص المفترض على صاحبة الشوكى بتحريك الدعوى أو حضورها يفترق إلى الوجهة القانونية.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف بشأن المقابلة والأمر الموضوعية

1-8 قدمت الدولة الطرف، في 8 أيار/مايو 2011، معلومات إضافية تتعلق بالوضع الحالى للدعاوى.


3-8 وفي 31 كانون/يناير 2009، أعلنت المحكمة الوطنية العليا أن حالة محكمة التحقيق رقم 1 في سنة القضية إليها باطلة، وأحالت الدعوى مرة أخرى إلى محكمة التحقيق، على
أساس أن أمر الرفض الصادر في 28 أيلول/سبتمبر 2007 أصبح هجائيًا بالنظر إلى عدم الطعن فيه.

ووفي 12 أيار/ماي 2009، حكمت محكمة التحقيق رقم 1 في سبارة بأنه ينبغي رفض القضية فور تنفيذ الأمر الذي أصدرته محكمة كاديت الإقليمية العليا في سبارة فيما يتعلق بإخاطر الأطراف المضيفة (آقارب الشخص المتوفى) بالدعوى على النحو الواجب. وعندما الطعن في أمر الرفض المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2007.

المسائل والإجراءات المعرضة على اللجنة

النظر في المقبولية

1- قبل النظر في أية ادعاءات ترد في شكوى ما، يتعين على لجنة مناهضة التدقيق أن تبت فيما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا يوجب المادة 22 من الاتفاقيات.

2- وتحتشر اللجنة أن على الرغم من أن الدولة الطرف أعدت أصلاً أن الشكوى غير مقبولة بسبب عدم استعداد الطرف المعني، فإن الدولة الطرف أبلغت اللجنة في 28 أيار/ماي 2011 بأن محكمة التحقيق رقم 1 في سبارة رفضت القضية في 12 أيار/ماي 2009.

والثاني، ترى اللجنة أن لا يوجد مانع للنظر في الأساس الموضوعي للشكوى يوجب الفقرة 5 (ب) من المادة 22 من الاتفاقيات.

النظر في الأساس الموضوعي

1- تحيط اللجنة علماً بالملاحظات الدولة الطرف التي تفيد بأن الأحداث المشار إليها وقعت في المياه المغربية وأن الأشخاص الذين انشقوا ترتكزا في منطقة قريبة جداً من الشاطئ، وأن ضابطي الحرس الوطني لم يتمكنوا من القبض على رفاقهم، وأن السيد سونكو حصل على مساعدته من قبل ضابطي الحرس المدني الذين مارسوا معه تفتيش الإعلان. كما تحيط اللجنة علماً بإعدادات صاحبة الشكوى التي تفيد بأن لا يمكن إنكار وجود علاقة سببية بين وفاة السيد سونكو وإجراءات ضباط الحرس المدني، بقدر ما أن السيد سونكو كان صحيحة جيدة عندما كان على متن زورق الدولة ولكنه عندما وصل إلى الشاطئ كانت حالتته سببية وتوثيق بعد ذلك.

2- وتشير اللجنة إلى أنه ليس من مهامها تقدير الأدلة أو إعادة تقييم الأقوال المنسية، بما فيما يتعلق بالواقع أو التشكيك في مصداقية السلطات الوطنية المعتمدة. وتتابع اللجنة كذلك الاحتكاف بين روايات الدولة الطرف وصاحب الشكوى عشر ملايين هذه الأحداث وإن كان الطراف متفقين على أن السيد سونكو والمتسابقين الثلاثة الآخرين اعتراضهم سفينة الحرس المدني وصعدوا على متنها وهم أحياء. كما يؤكد الطرفان أن حالة السيد سونكو لم تكن جيدة عندما وصل إلى الشاطئ، وأنه توفي على الرغم من الجهود التي بذلت لإنقاذه.
3-10 وعلى منهجية الطلب تنثر أي إقليم ممارس فيه الدولة الطرف، وفقًا لأحكام القانون الدولي، نتيجة فعالية مباشرة أو غير مباشرة ككلية أو جزئية، بحكم القانون أو حكم الواقع.(2) ولا ينطوي هذا التفسير للمهمة الواقعة في المادة 2-7 حسب، بل أيضاً على جميع أحكام المقصود عليها في الاتفاقية، بما في ذلك المادة 26.0. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن ضابطى الحرس المدني مارسا السيطرة على الأشخاص على أراضي السفينة ولذلك كانا مؤسلمين عن سلامتهم.

3-10-4 وتشير اللجنة إلى أن حظر سوء المعاملة موجب الاتفاقية حظر مطلق وان من سوء المعاملة يمكن تدبيرًا فعلًا غير قابل للمناقشة.(3) وترى اللجنة أن على الدولة الطرف أن توضح ملاحظات وافية للسيد سونكو نظرًا لأنه كان على قيد الحياة عندما أُشتبه في قارب السيد سونكو الطبي أم لا ونحظر النظر عن المسافة من الشاطئ التي تأتي فيها من الزراعة، فقد وضع بمقابلة بطلب من وفاته. وفيما يتعلق بنص القانون للطريقة التي عُمول بها السيد سونكو في 24 أيلول/سبتمبر 2007، فإن اللجنة ترى أنه، في حين أن تعرّض السيد سونكو لصعوبة جسدية وشهية قبل وفاته زاد من حدّها ضعف وضعه الخاص كمهاجر لا يشكل انتهاكاً للمادة 1 من الاتفاقية، فإنه يتجاوز فعلياً عينة المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، موجب أحكام المادة 16 من الاتفاقية.

5-10 وترى اللجنة أنه على الرغم من أن صاحبة الشكوك لم تدّع إلا انتهاكاً المادتين 1 و16 من الاتفاقية، فإن هذه القضية تتعلق بظروف يمكن أن تكون لها صلة أيضًا بالمادة 12 من الاتفاقية. وترى أن ملاحظة أيضاً أن صاحبة الشكوك والمملكة الطرف قدمت ملاحظات فيما يتعلق بالتحقيق القضائي الذي فتحته الدولة الطرف.

6-10 وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أرسلت إخطارًا إلى أحد أقارب الضحية بعد 16 شهراً من بداية التحقيق. وترى أن نظراً إلى أن صاحبة الشكوك (و/أو أحد أفراد الأسرة) لم تشارك كطرف في الدعوى، وقد سبق أن أشارت اللجنة إلى ملاحظات أخرى إلى أن �ونجي عليه غير مطلوبة. موجب الاتفاقية تقدم شكاوى رسمية أمام المحكمة الوطنية عندما يحدث تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وأنه يكون أن تكون الوقائع قد نقلت إلى علم السلطات الحكومية.(4) وبالتالي،

التعليقات: 
(ج) التعليم العام رقم 2 للجنة مناهضة التعذيب بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2 من الاتفاقية. الرسومى A/63/44، الفقرة 16.
(د) النظام العام رقم 273 حسب المادة 3، الفقرة 44.
(ه) التعليم العام رقم 2، النقاط الأخرى، الفقرة 3.
(ه) النظام العام رقم 273 حسب المادة 3، الفقرة 44.
(و) النظام العام رقم 273 حسب المادة 3، الفقرة 44.
ترى اللجنة أنه لم يكن من الضروري أن تنص صاحبة الشكوى (و/أ فرد آخر من أفراد الأسرة) كطرف في الدعوى كي تفعى الدولة الطرف بالالتزام بالمادتين 12 و13 من الاتفاقية، وأن الالتزام بالتحقيق في أحداث تشير إلى وقوع سوء معاملة وتجاهل موجب الاتفاقية ويقع على عاتق الدولة.

7-10 وعلى الرغم من تعقيد القضية، تؤكد اللجنة الدولة الطرف بأن عليها التزاماً بإجراء تحقيق سريع وكامل من كان هناك ما يشير إلى أن الأفعال المرتكبة يمكن أن تشكل معاملة قاسية أو إنسانية أو مهينة. وينوي أن يهدف مثل هذا التحقيق إلى تحديد طبيعة الأحداث المبلغ عنها وملابساتها وهوية أي شخص يمكن أن يكون قد اشترك فيها. وقد بدأ التحقيق في الوقائع في 28 أيار/May 2009، وانتهى تماماً في 14 أيار/May 2009 بدون الاضطلاع بتحقيق سريع ونزيه في الوقائع. لذلك، ترى اللجنة أن التحقيق الذي أجرته سلطات الدولة الطرف لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من الاتفاقية.

8-10 وإن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تعمل مووجب الفقرة 7 من المادة 24 من الاتفاقية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادةتين 12 و16 من الاتفاقية مناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإساءة أو المهينة.

9-10 وتحت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق مناسب في الأحداث السين وقعت في 26 أيار/May 2007، وملاحقة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال ومعاقبتهم، وتوفير سبيل انتصاف فعل يشمل تعويضاً مالياً لأسرة السيد سونكو. وعماً بالفقرة 5 من المادة 118 من النظام الداخلي للجنة، تود اللجنة أن تلتقي من الدولة الطرف في غضون يوماً من صدور هذا القرار بالخطوات التي أتخذها استجابة للملاحظات المبينة أعلاه.

(ز) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم 261/2005/5002، بسبع عثمانية ضد صربيا، القرار الصادر في 8 أيار/May 2009، الفقرة 10-7.
تنديل

رأي فردي لعضو اللجنة، السيدة فيليس غاير (رأي مختلف جزئي)

1 - هناك خلاف أساسي في هذه القضية بين صاحبة الشكوى والدولة التطرف المعنية حول وقائع رئيسية معينة لها أهمية حاسمة في تحديد ما إذا كان انتهاك للمادة 16 من الاتفاقية قد ارتكب أم لا. وقد دون الاعتراف عليه للجنة في هذه القضية، الذي يفيد بحدوث انتهاك، فإن الاختلاف مع كاملاً احترامي، مع النهجية التي تدعى اللجنة أهما اتبعتها لنسودة الدوافع فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 16.

2 - لقد عرض على اللجنة في هذه القضية ادعاء من صاحبة الشكوى يفيد بأن ضابط الحرس المدني الإسباني أخذ شقيقها لودنغ سونكو، ورفاقه على متن سفينتهما، وأحدثا ثقباً في ثلاثة من الزويا الخاطفة الأربعة التي كانوا يستعملوها في وقت سابق وفروا هم في البحر على عمق لا يسمح لهم بالوقف، على الرغم من اعتراضات ثقة قائملاً إذاً لا يعرف السادسة السباحة، وما تنتج عن ذلك من غرق السيدة سونكو. وتكبد الدولة التطرف أن ضابط الحرس المدني أخذ السيدة سونكو ورفاقه بالفعل على متن زورقهما والاطارس سراهم في وقت لاحق، لكنها تدعى أنها فعل ذلك "في منطقة قريبة جداً من النشاط" وأوضاعها لم يحددها قانوناً في الزويا الخاطفة. وبالتالي، تدعى الدولة التطرف أن وفاة السيدة سونكو كانت "حادثاً مؤبداً" وليس فعلاً في فعلها أو العقوبة الفاسية أو الانسانية أو المهينة.

3 - وهمه للجنة في هذه القضية هي تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للمادة 16 من الاتفاقية أم لا. وبالطبع لا يمكن أن تقوم اللجنة بذلك دون تقييم وقائع القضية. ولكن بدلاً من أن تتناول اللجنة مباشرة الأحوال الوقاعية المعروضة عليها، أعطتها اللجنة بدلاً من ذلك رأياً ثقلاً للغابرة يفيد بأنه "ليس من مهميتها تقدير الأدلة أو إعادة تقليم الأقوال التي أدلى بها فيما يتعلق بالوقائع أو التشكيك في مصداقية السلطات الوطنية المختارة" (نافر الفقرة 10). أعلاه. وإذا اختلف هذا النقص في هذا القول حيث أنه يتعارض مع كل من محتوى تعيين اللجنة العام رقم 1 الذي استرشد به العديد من قرارات اللجنة والرسائل القضائية للجنة في طالفة من البلدان الفردية.

4 - فالفقرة 9 من تعليق اللجنة العام رقم 1 تتناول هذه المسألة مباشرة. وقد جاء فيها:

ما يلي:

"إلا إذا وضع في الاعتبار أن لجنة مناهضة التعذيب ليست هيئة استئناف أو هيئة شبه قضائية أو هيئة إدارية، بل هي هيئة مقدمة وحدودها للدول الأطراف نفسها بسلطات إعلانية فقط، فإن ذلك يعني ما يلي:
لا تستند لجنة الاستئناف إلى استئنافات ذات صلة

(ب) لا تقيد اللجان هذه الاستئنافات غير أن لها بدلاً من ذلك حقاً

tنص عليه الفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، في التقدير الحاصل للوقائع بناء على

مُحمل ملاحظات كل قضية(أ).".

وفي عدد من القضايا التي تولدت فيها الكيانات القضائية إلى استئنافات ذات صلة

تؤثر على الادعاءات قبل النظر التي لم تقم فيها الكيانات القضائية للدولة، مثلما هي الحال في

هذه القضية، بإدراجه تحقيقات فورية وكاملة وبالتالي لم توصل إلى استئنافات وقائية تستحق أن يكون لها "وزن كبير"، فقد عملت اللجان على إجراء "تقرير حر" الموقف قيد

النظر، استناداً إلى مُحمل ملاحظات القضية. ومن الأمثلة ذات الصلة القرار المتعلق بالبلاغ رقم

257/2000، كيريتشيف ضد بلغاريا. فهي تلك القضية، رفضت اللجان إدعاء

الدولة الطرف النهائي من قرار محكماً والذي يفيد بأن ضابط شرطة الضار طرف استعملوا

قوة ضرورية ومناسبة للوقف بشكوى وتم تحقق في مسوؤلية 易逝的

"الجهة". وبدلاً من ذلك، وجدت اللجان أن إصابات صاحب الشكوى كانت خطيرة جداً بينما لا توافق مع استعمال القوة المناسبة من قبل الضابط ورفضت استئنافات محكمة الدولة

الطرف بأن الإسقاط الناجحة عن استعمال القوة كانت "سليمة"، وخلصت بدلاً من ذلك إلى

ألا تشكل معالمة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو المهينة على النحو المخصص عليه في

المادة 16 من الاتفاقية).

ولا يعارض بيان اللجان الذي ينص على أنه "ليس من مهامها تقدير الأدلة" مع

التعليم العام رقم 1 ومع سابقاتها القضائية في قرارات البلاغات فحسب بل يبدو أنه لا يتسق

أيضاً مع قرار اللجان في هذه القضية، بالرغم من أن توصل اللجان إلى قرار حدث أتناك

للمادة 16 من الاتفاقية، يجب أن ترضي رواية الوقائع التي قدمتها الدولة الطرف في القضية.

وفي حين تلاحظ اللجان أن السيد سونكو كان دون جدال محتج لدى الدولة الطرف في

الإجراءات السابقة لوفاته، فإن هذه الواقعة وحدها ينبغي أن ينظر إليها في النهاية إلى أن الدولة

الطرف ارتكبت فعلًا من أفعال المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة. ولا تشكل كل حالة

وفاة تحدث أثناء الاحتجار انتهاكاً للاتفاقية، وبلا ريب إلى ذلك، حتى في الحالات التي يؤدي

فيها تقرر أفعال الدولة إلى وفاة شخص محتج فيها، ينبغي على الدولة أن تحمل

المسؤولية موجب قانون الحالة المدنية المحاذي عن الضرر الناجم عن إعمالها، وليس من الضروري

(أ) جنة مناهضة التذبح، التعليم العام رقم 1، تنفيذ المادة 3 في سياسة المادة 22، الوثائق الرسمية للجمبعة


(ب) البلاغ رقم 2004/2057، كيريتشيف ضد بلغاريا، القرار الصادر في 11 تمرين الثاني/أكتوبر 2008،

التقرير 6-3.
أن يشكل هذا الإهمال أيضاً "معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة" على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية. وفي هذه القضية، كانت اللجنة مدعاة إلى التوصل إلى استنتاجات وقائعة وتسوية الاختلافات بين روايتي صاحة الشكروى والدولة الطرف، لمعرفة ما إذا كان ضابطا الدولة قد تركا السيد سونكو وحوزته قاربه المطاطي عندما ألقياه من على متن زورق الدورية، على سبيل المثال، وإذا كان الأمر كذلك، كيف يمكن أن يكون السيد سونكو قد غرق على الرغم من ذلك قبل الوصول إلى الشاطئ إذا كان هذا هو ما حدث. لقد توصلت اللجنة بوضوح إلى أن رواية الدولة الطرف للأحداث تتفق إلى المصادقة. ومن صلاحيات اللجنة أن تفعل ذلك تماماً وكان عليها أن تقوم ذلك بكل بساطة.

(التوقيع) فيليس غابو
البلاغ رقم ٠٨٠٩/٣٧٠٠/٠٢: ل. ضد كندا

المقدم من: 
(ممثلة المحامي كارلوس هووس - تيو)

الشخص المذكور أنه ضحية: صاحب الشكوى

كندا

تاريخ تقديم الشكوى: ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المشنأ موجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب

وبقية من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢١ أيار/ماي ٢٠١٣،

وقد طرحت من النظر في الشكوى رقم ٠٨٠٩/٣٧٠٠، المقدمة إلى لجنة مناهضة

التعذيب من ل.، موجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وبقية من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في الاعتبار جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى ومحميه،

والدولة الطرف،

تعدم ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى هو السيد إ. ل.، وقد وُلد في هايتي في عام ١٩٦١، هو من

مواطني هايتي. ويدعي صاحب الشكوى أن ترحيله إلى هايتي سيشكل انتهاكاً من جانب

الدولة الطرف للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وتمثل صاحب الشكوى المحامي

كارلوس هووس - تيو.

١-٢ وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ١ من

المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، عدم طرد صاحب الشكوى إلى هايتي مما دام

شكواه قيد النظر. وفي ضوء المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، قررت اللجنة في ٢٨

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، سحب طلبها بشأن اتخاذ التدابير المؤقتة.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ وصل صاحب الشكوى إلى كندا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وأصبح مقيماً

بإقامة دائمة، تحت رعاية زوجته الأولى. وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أدين بسبع اعتداءاته
على شخص آخر وحكم عليه بالسجن لمدة ستين مع إيقاف التنفيذ. وفي 16 جويلية/يوليو 2006، أدينت المحكمة أخيرًا بيعروض تفتيش الحكم السابق. وحكم عليه بدفع غرامة قدرها 100 دولارًا كنديًا، وفي 29 جويلية/يوليو 2007، أدينت باستمرار خدوشات وإدارة معدات الإجراء بما وحيدة ممولة وحكم عليه بالسجن لمدة 31 شهرًا، وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 2007، ألغيت وزارة المواصلات والهجرة الكندية إقامتها الدائمة على إثر عدم السماح له بالإقامة في كندا بسبب ارتكابه جرائم خطيرة.

وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2007، بعد صدور قرار بترحيل صاحب الشكوك، طلب الحصول على مركز الإقامة، ولم يقبل الطلب بسبب عدم السماح له بالإقامة لارتكابه جرائم خطيرة. وفي 21 نيسان/أبريل 2008، رفض طلبه إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل وطلب مراقبة الإشخاص التجارية والجراحية، وفي 27 أيار/مايو 2008، عُلقت الترحيل مؤقتًا للسماح للمحكمة الإدارية لإجراء مراجعة قضائية للقبول من السلبيين بشأن طلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل وطلب مراقبة الإشخاص التجارية. وفي 5 كانون الثاني/يناير 2009، رفضت المحكمة الإدارية الطبيب. ورأت المحكمة الإدارية أن صاحب الشكوك لم يقدم أي دليل يدعم مزاعمها التي تفيد بأن هايبي ليس فيها رعاية طبية جيدة لمرضى القلب ولا تعمدات لاستبدال بطارات أجهزة ت penetrate ضرائب القلب. ووقاً للمحكمة الإدارية، كان على صاحب الشكوك نفسه أن يقدم هذه الأدلة.

ويقابل صاحب الشكوك رسالة من وكالة الخدمات الحدودية الكندية تبلغ بأنه سُجل في 18 شباط/فبراير 2009. وقدم حسابي صاحب الشكوك طلبًا لوقف تنفيذ الحكم لإحاطة ما بثبت عدم وجود استعدادات طبية في هايبي لاستبدال جهاز تنظيم ضربات القلب الخاص بصاحب الشوكو. ودعمًا لطبه، ادعى صاحب الشكوك أن الإثباتات التي تفيد بعدم توفر الأجهزة الطبية موجودة ولكنها لم تقدم أثناء النظر في طلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل وطلب مراقبة الإشخاص التجارية. بسبب مخاوف صاحب الشكوك وبالتالي عدم قدرته على جمع هذه الإثباتات. وقدم صاحب الشكوك رسالة من الفصلية العامة لجمهورية هايبي في مونتريال مؤرخة 9 أيار/مايو 2008، تفيد بأنه لن يستطيع أن يحصل في هايبي على الرعاية المناسبة الطبية لحالتته نظرًا لوضع الحالية للتكنولوجيا الطبية في هايبي وطبيعة مرضه الحاضرة. كما قدم صاحب الشكوك رسالة أخرى مؤرخة 21 أيار/مايو 2008، ومؤقتة من أحد أطباء أورام القلب في كندا، يشير فيها السناب إلى أن صاحب الشكوك يستعمل جهاز تنظيم ضربات القلب منذ جويلية/يوليو 2006. وهو جهاز Kappa KDR 733 (مدترونيك) من طراز Medtronic، وهو جهاز Kappa KDR 733 (مدترونيك) من طراز Medtronic، وهو جهاز Kappa KDR 733 (مدترونيك) من طراز Medtronic، وهو جهاز Kappa KDR 733 (مدترونيك) من طراز Medtronic، وهو جهاز Kappa KDR 733 (مدترونيك) من طراز Medtronic، وهو جهاز Kappa KDR 733 (مدترونيك) من طراز Medtronic. 2006. وأضاف طبيب أمراض القلب أن خدمات شركة مدترونيك غير متاحة في هايبي.
الشكو

1-3 يدعو صاحب الشكو أن وضعه الصحي وحالتة الصحية يستدعي عدم ترحيله، وتعاطبه بالنظر إلى أن أب لطفلاً صغيرين (من مواليد 2002 و2003)، وأن شريكته تعاني من اضطرابات نفسية بسبب احتقان والقلق من ترحيلهم القسري إلى هايني. ويقدم صاحب الشكو أيضًا تأكيد أنه يجب تغيير جهاز تنظيم ضريبة القلوب الخاص به في جزيرة يونيون 2010 وأن خدمات شركة مدنوية غير متاحة في هايني.

وبطبع صاحب الشكو بأنه بوصفه مرتلًا لأسباب إماراتية عارض لسنوات عديدة في الخارج، فإنه معرض برودة أكبر لخطر الاحتكاف من جانب الجماعات الإماراتية التي قد ترى فيه منافساً لتكاً مغاملاً ضخمة نتيجة إقامتهم الطويلة في كندا. وأشار إلى أن المجلس الكندي للمهجرة واللاجئين يطبق وقفاً طوعياً على الترحيل إلى هايني. وعلى الرغم من ذلك، لا يطبق الوقف الطوعي على الأشخاص الذين يتعرضون مخاطرًا أو كندا مهربين خطرًا على المجتمع. ويستشهد بالملاحظات الختامية للجنة مناهضة الترحيل بشأن كندا (أبيار/مايو 2005) التي أعربت فيها اللجنة عن قلقها من استعداد قوات عربية من الأشخاص الذين يعتبرون مخترعين من الحماية الدولية من خطر تعرضهم للتعذيب وغيرهم من ضروب العقاب، أو العقوبة الفاحشة واللا Mimانية. واستشهد صاحب الشكو بتأنيث من مواطن هايني، أحدهما رحل من كندا وانتقلت أخباره منذ ذلك الحين إلى الأخر قدم أيضًا شكوكًا إلى اللجنة وطلب بشأنه منهجًا تدابير مؤقتة لوقف ترحيله إلى هايني.

ومرتفع صاحب الشكو بلاغه عدة مقالات صحفية تشهد بصفة خاصة على أن الهيئة الدينية يعتبرون بصورة متفقة من حق مرتبة له بدون غذاء وماء ورعاية طبية مما يمكن أن يؤدي إلى حالته إلى الوقاية. وتشير هذه الوثائق نفسها إلى ممارسة الحكومة الهاينية المتعمقة في حماية أي شخص عائش من حق الحصول على جواز سفر هايني لمدة مئات أشهر من عودته. ويتدعي صاحب الشكو أنه لن يستطيع تغيير جهاز تنظيم ضريبة القلوب الخاص به في هايني والحصول على رعاية طبية مناسبة حسبما تشير الرسالتان الواقعتان دعماً للطلب الذي قدمه لوقف تنفيذ الترحيل، بالإضافة إلى أنه يعرض لخطر التجريد من جواز سفره في الشهر الأول من عودته، وتشير جميع هذه العناصر على وجود خطر حقيقي وشخصي على حياة صاحب الشكو في حالة ترحيله إلى هايني.

ملاحظات الدولة المشرف بشأن المقربة والأسس الموضوعية

1-4 في 24 مارس/أبريل 2009، قدمت الدولة المشرف ملاحظاتها بشأن المقربة والأسس الموضوعية. وترى الدولة المشرف أن الشكو لا تنتمي بحثان إتفاقية لأن المحاولات


(1) نوفريل 2010.
الموضوع لا تشكل تعديًا لأغراض المقابلة موجب الفقرة 2 من المادة 22 من الاتفاقية.
وتدفع الدولة الطرف كذلك لأن الشكوى ليست مقدمة بالدولة الكافية لأنها تتعلق إلى
مجرد افتراضات ولا تتضمن أي دليل يثير المخاوف الشقيقة بالعرض للتعذيب في حالة
ترجيح صاحب الشكوى. وفي المقابل، ترى الدولة الطرف أن يتعذر رفض الشكوى من
حيث الأسئلة الموضوعية لأن لا يوجد سبب حقيقي يدعو إلى الاعتقاد بأن ترجيح صاحب
الشكاوى إلى هايتي سيعرضه شخصيًا خطير حقيقي وثابت بالعذيب.

2-4 وتشير الدولة الطرف إلى أن جميع الادعاءات التي قدمها صاحب الشكوى في بلاغه
المقدم إلى اللجنة خضعت لتقييمات متعمقة من جانب السلطات الداخلية التي تحقق في
أنه لا يوجد أساس لهذه الادعاءات. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى أدين في 1
أياغر/أيار 2007، بعد حصوله على وضع المقيم إقامة دائمة، لاستمرار مخاطرات - 19 كجم
من الكوكايين - وحيازته غير الإعاقات. وحكم عليه في 27 حزيران/يونيو 2007 بالسجن لمدة 31 شهرًا. ونظرًا لهذه الأدلة، أصدرت وكالة الخدمات الحكومية أخيرًا
 أنحاء السماح بصاحب الشكوى بالإقامة وأحلت قضيته إلى قسم الهجرة التابع لمجلس الهجرة
واللاجئين للتحقق فيها. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2007، وبعد جلسة استماع
ضمنها ما ذكره الشكوى، صدر قرار بقبوله في الهجرة، بخصوصها مجمع سلبًا من الدخل بسبب اركابه جرائم خطيرة وفقًا
للطريقة 1) من المادة 36 من قانون الهجرة وحماية اللاجئين وأخذ قسم الهجرة قرارًا
بترحيله. وسبب الترحيل هذهما، فقد صاحب الشكوى وضعه كمقيم دائم في كندا.

3-4 وطلب صاحب الشكوى بعد ذلك نصحه حتى اللجوء إلى كندا، ورفض الطلب في 9
كانون الثاني/يناير 2008، بعد عدم السماح له بالإقامة وفقًا للطريقة 2) من المادة 10 من
قانون الهجرة وحماية اللاجئين والطريقة 2 من المادة 32 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
لعام 1951، ورفضت طلبه لإجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل والإبقاء من تأشيرة الدخول
والحصول على إقامة دائمة في كندا لأسباب إنسانية في 31 نيسان/أبريل 2008. ورأى
المستشار المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل أن صاحب الشكوى لم يقدم أي أداة كافية تبين
أنه يواجه شخصيًا خطير التعرض للتعذيب أو تهدئة أحيانًا أو معاملة قاسية وغير عادمة.
ومستعد الموظف المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل خطر تعرضه للإتجار، وأضاف أنه
حتى في حالة احتجاج صاحب الشكوي لـ لا يوجد ما يشير إلى أن أجر أفراده لن يستطيع
إطلاق سراحه. واستعيد الموظف أيضًا الادعاء بأن الخدمات الصحية في هايتي ليست مناسبة
لتنظيم بطريرك جهان تنظيم ضرائب القتل الخاص بصاحب الشكوى، ولاحظ الموظف أن
الحصول على الرعاية أقل صعوبة في بورت أو برانس مستوطح رأس صاحب الشكوى.

4-4 وفي 9 أياغر/أيار 2008، قدم صاحب الشكوى طلبًا للحصول على إذن بالطعن
وإجراء مراجعة قضائية. وفي 4 حزيران/يونيه 2008، أوقفت المحكمة الاتحادية الكندية
تغية أمر الترحيل ما دام هناك الاحتمال في النظر. وفي 5 كانون الثاني/يناير 2009،
رفضت المحكمة الاتحادية الكندية طلب إذن بالاستئناف وإجراء المراجعة القضائية للقرارات
المعطيات المذكورة أعلاه متعلقة بطلب تقييم المحاكمات刑事案件 قبل الترحيل وطلب مراعاة الأسباب الإنسانية. ورأت المعهد
الاختيارية أن على صاحب الشكوك مسؤولية إقامة الصلة بين وضعه الشخصي والأوضاع
العميقة في بلدنا، وأنه لم يحدث ذلك. وآثرت المحكمة إلى أنه في حق طلب إجراء المراجعة
القضائية، لا يمكن أن تتعرض إلى أدلة جديدة لم يسبق أن قدمت إلى الوكيل المعني بالتغطية.
وإذًا، رفضت المراجع التي تفيد بأن الخدمات الصحية في هايتي غير محدودة لاستبدال
بطارات جهاز تنظيم ضريبات القلق الخاص بصاحب الشكوـي.

وفي 31 كانون الثاني/يناير 2009، قدم صاحب الشكوـي إلى موظف وكالة
خدمات الخدمات الصحية في هايتي طلب تقييم الترحيل إدارياً زعم فيه مره أخرى أن
الخدمات الصحية الوافرة في هايتي ليست متاحة، ودفع المبلغ نفسه للأدلة المقدمة إلى
اللجنة، وهي رسائل من أفراد القنصل الفرنسي في مونتريال ورسالة من أحد أطباء أمراض القلب في
هائنة. وبالتالي، أطلق مكتب صاحب الشكوـي إلى طلب تمديد لدى إدارة المواطنة والجـرارة
الكندية للحصول على رأي طبي. واستمر أيضًا الطبيب الإقليمي المعتمد لدى البعثة الكندية
في بورت أوفر سين، ترينيداد وتوباغو، بعد التحقق، خلاط الحيوان إلى تفاصيل الخدمات
الصحية المتعلقة بامراض القلب في هايتي. وقد تم تدقيق ووفقاً على التخصصات، بدء من
الثامن من أطباء القلب وراح يمكنهم التحقق من تشغيل جهاز تنظيم ضريبات القلب وتغيير
البطارية، وأرسل اسم وعنوان هاتف المستشفى إلى صاحب الشكوـي. ونتائجًا لتوافر هذه
الخدمات في هايتي، رفض طلب Reco تقييم الترحيل إدارياً.

وفيما يتعلق بالمقانونية، تشير الدولة الطرف أول إلى أن المادة 3 من الاتفاقية تستدعي
وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوـي يواجه خطير التعرض
للتعذيب والتORT. ووفقاً للأحكام القانونية المتماثلة، يجب أن يكون هذا الحـر شخصياً ومقلقاً،
وينبغي أن يتضمن على مجرد افتراضات أو شكوك. كما تشير الدولة الطرف إلى أنه على
صاحب الشكوـي إثبات أن شكاوى مقبولة بطريقة ظاهرة الواحة تبلغ المادة 22 من
المادة. وفيما يتعلق فيما يخص صاحب الشكوـي من خطر تعرضه للإختطاف والتعذيب
والقتل من جانب محرمين هائبين والأدلة الداعمة لذلك، يشير الدولة الطرف إلى خضوع
هذـه المراهن بالفعل لقلم تمتع من جانب السلطات الكندية. ولم يقدم أي دليل جديد إلى
اللجنة، ولا سيما لدعم الادعاء الذي يفيد بأنه شخص متعاون في هايتي، ومسيطحة تجديد
المساحة من جانب محرمين مثل نجار المخدادرات. كما لا يوجد أي دليل على أن الأشخاص
المحللين إلى هايتي للإحراز بواجهة عظيمًا خاصة بالسرقة. وتستدعي الدولة الطرف أحد تقارير الأمم العام للاعـنة الأمم
المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، والذي يشير إلى انخفاض عدد حالات الاستقرار
وعلاوة على ذلك، فإن خطر التعرض يتجاوز على جميع السكان، وتشمل الدولة الطرف
إلى أنه حين إذا كان الحـر حقيقياً، فإنه لا يدخل في نطاق المادة 3 من الاتفاقية نظرًا لأن
(ب) تشير الدولة الطرف إلى وثيقة الأمم المتحدة 29/129، الفقرتان 17 و18.
الاختطاف لا يتلاخض بالشكل تدريجيًا، وتختلف مسألة شدة المعاناة، يجب أن تكون هذه الأفعال مرتكبة من جانب موظفي الدولة أو بحريني منهم. ومع ذلك، لا يوجد أي دليل على أن السلطات الهايتية متعاونة في عمليات الاحتجاز هذه. وأخيرًا، يبدو أن المحتالين ينصرون بدافع الجنس لتحقيق مكاسب وليس بدافع سبب من الأسباب المذكورة في المادة 1 من الاتفاقية.

وفيما يتعلق بخطر احتجاز صاحب الشكوى، ترى الدولة الطرف أن هذا الادعاء يشير على ما يبدو إلى ممارسة الاحتيال الوقائي للمرحلين الجمرانيين في السجن الوطني في بورت أو برانس. وقد أفادت هذه الممارسة بصوره صورة من المحكمة الهايتية في 11 أيلول/سبتمبر 2000. ومنذ ذلك الحين، والسياسة العامة الهايتية تمثل في اتخاذ إجراءات إدارية تقديم مكافحة نشاطات شخصية وقائية بضرورة ملحة.

しております بصورة مؤقتة في أحد مراكز الإدارة المركزية للشرطة القضائية بالقرب من المطار لمدة لا تتجاوز أسبوعين. والغرض من هذا الاحتيال الوقائي هو تخفيف ما إذا كان الشخص قد ارتكب جرائم في هايتي، والسماح لاحقًا بتأديب أقل لوضوعة بعد ذلك إفراطًا مشروطًا لمدة تراوح بين 8 أسابيع و6 أشهر. وتلاحظ الدولة الطرف أنه من هذه الممارسة ليست موحدة. وهكذا، منذ آب/أغسطس 2008، احتجز 9 أشخاص من أصل 23 شخصًا مرحلة من كندا إلى هايتي بسبب الجريمة. وتشير الدولة الطرف أيضًا إلى أرقام الفترة من آب/أغسطس 2007 إلى آب/أغسطس 2008، حيث احتجز 7 أشخاص من أصل 15 شخصًا، وفقًا للمعلومات المتاحة للدولة الطرف، لم يتحجز أي شخص في السجن الوطني ولم ترد تقارير عن إدعاءات بسوء المعاملة من هؤلاء الأفراد. كما تشير الدولة الطرف إلى أنه وفقًا للإحتجادات القانونية للجنة، فإن عملية توقيف أو احتجاز واحد، لا تشتمل في حد ذاته تحديدًا. وفي هذه الحالة، لا يدعى صاحب الشكوى أنه يواجه خطير التعرض للتعذيب من جانب السلطات الهايتية ولا يقدم أداة تدوين إلى الاتهام بأن ظروف الاحتجاز من جانب الإدارة المركزية للشرطة القضائية تشتمل تدريجيًا.

وترى الدولة الطرف أن الادعاءات المتعلقة بطغاة صاحب الشكوى وزوجته غير مقبول موضوعيًا لأجلًا لا تشكل تعديلاً. وتوجه الاتهام.

وأخيرًا، فقد يتفق بالادعاءات الخاصة بجهاز تنظيم ضربات القلب، فقد حذر بالفعل تحيلها من جانب السلطات الكندية في إطار طلب وقف تنفيذ حكم الترحيل إداريًا، وتحليلاً أخيرًا أعلاه (القبرة 4-5)، التمست وزارة félibre الكندية رأياً طبيًا، حيث أكد الرأي الطبي أن الرعاية الطبية اللازمة لصيام جهاز تنظيم ضربات القلب لصاحب الشكوى متوفرة في هايتي، وبالتالي فإن ادعاءات صاحب الشكوى بشأن هذه القضية ليست محققة. وتشير الدولة الطرف أنه وفقًا للاجتماعيات القانونية الدائمة للجنة، فإن "احتمال" (ج) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم 1997/571، ب. ك. ل. س. ضد كندا، القرار النهدي في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1997.
تدهور الحالة الصحية لصاحب الشكو في حال ترحيله لا يشكل ضرراً من المعايير القاسية أو الإلزامية أو المهيئة التي تنص عليها المادة 16 من الاتفاقية(1). وهذا يعني أن وجود عدم الرد موجباً المادة 3 لا يتمثل حالات سوء المعاملة التي تنص عليها المادة 16(2). وبالتالي، فإن هذا الجزء من الشكو لا يتوافق مع الاتفاقية وغير مندرج معادم كافية لأغراض المقبولية.

1- وترفض الدولة الطرف ادعاءات صاحب الشكو من حيث الأسس الموضوعية، مشيرة إلى أنه يجري تحليل هذه الادعاءات من جانب هيئة وطنية مستقلة و questões مع أطر القانون والعدل. وفي حالة عدم وجود أداة على وقوع خطأ واضح أو خطاً في الإجراءات أو سوء نية أو تجاهل أو تجاوزات خطرة في الإجراء على اللحية ألا تحل محل هيئة الدولة الطرف. كما أقرت اللجنة(3) مراجعة تكراراً أنه ليس من اختصاصها الطعن في تقدير الوقائع والأدلة التي وضعت إليها الهياكل الوطنية(4).

تعليقات صاحب الشكو على ملاحظات الدولة الطرف

1- قدم صاحب الشكو معلومات إضافية في 16 و 1/أغسطس/سبتمبر 2009 قبل أن يتم تعليقاته، لدعم طلب المطلب بالتحالاغ تأديب مؤقت، ويشير صاحب الشكو إلى أنه قدم طلبًا جديدًا لوقف تنفيذ الترحيل إداريًا في 4/أغسطس/سبتمبر 2009. رفض في اليوم نفسه، وأن هذا الرد يحتوي على عناصر تثير القلق لألمها مطابقة لرسالة رفض الطلبه الأول لوقف تنفيذ الترحيل إداريًا المؤقت 9 شباط/فبراير 2009 بشأن الجنرال الثاني من الجملة: "يمكن استلام جهاز تنظيم ضربات القلب للمصادر المدعو في الجمهورية الدومينيكية." وهذه العبارة تعني أن جهاز تنظيم ضربات القلب الخاص بصاحب الشكو لا يمكن استلامها في هايتي ولكن في بلد ليس بلده. ولا يوجد ما يضمن أن يستطيع صاحب الشكو السماح إلى الدولة الدومينيكية، وخصوصاً بسبب ظروفه الإجرامية. وبعد الرفض الأول لطلب وقف تنفيذ الترحيل، حصل صاحب الشكو على حشود طيبين مؤخرين 11 و12 شباط/فبراير 2009، واحدها تتم من شركتين مدريديتين يتفلقان صاحب الشكو باهما ليست على علم يوجد عواية أو طبيب موكل في هايتي لطبب اجهزة مدريديه لتنظيم ضربات القلب. ويؤكد صاحب الشكو أن ما يحتاج إليه ليس مجرد متابعة طبية في

(5) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم 266/2004، 21 تموز/يوليو، القرار المعتزم في 16 تموز/يوليو، الثاني/أغسطس ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣.
(6) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٢٨٢/٢٠٠٣، ٢٠ تموز/يوليو، القرار المعتزم في ١٨ تموز/يوليو، الثاني/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ١-٢.
(7) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٢٣/٢٠٠١، ١٢ تموز/يوليو، القرار المعتزم في ٢١ تموز/يوليو، التاريخ/أغسطس ٢٠٠١، الفقرة ٥-٦.
(8) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٤٤٨/٢٠٠٥، ٢٠ تموز/يوليو، الفقرة ٧-٧، والبلاغ رقم ١٩٩٩/٤٩/٣٠ تموز/يوليو، القرار المعتزم في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الفقرة ١-٤.
(9) على إثر تعليقات الدولة الطرف، قررت اللجنة أن تسحب طلبتها باتخاذ تدابير مؤقتة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩.
2009، قدم صاحب الشكو تعلقته على ملاحظات الدولة الطرف. وأشار إلى أن اللجنة أعربت في ملاحظاتها الختامية عن تلبية إزاء الاستعدادات الت倚ية لفوات معينة من الأشخاص الذين يشكلون خطراً من حيث السلامة أو الجريمة من الاستعداد من مبدأ عدم الرد المنسج عليه في قانون المجرة وحماية اللاحقيين لعام 2002 (الفقرة 2 من المادة 45)، ولذلك، أوصت اللجنة بأن تكون الدولة الطرف من قانون المجرة وحماية اللاحقيين لعام 2002 أسابيع الاستعداد هذه فيمكن للأشخاص المستعدين بالفعل أن يتعأوا بالحق في الحماية. وبناء على ذلك، يمكن أن يكون انتهاك للتعييب (1). ويدعي صاحب الشكوى بذلك أنه لا يجوز ترهل إلى هيئة محاكمة ارتكب جرائم على الأرضية الكندية. كما أن هناك حالات فردية أخرى تبين أن هناك أشخاصاً كانوا معرضين لخطر التعذيب وكانت لهم سواعد إجرامية ورحلوا، ولم ترد أخبار عن مصيرهم منذ ذلك الوقت.

2005، وعلى عكس ما أذكىه الدولة الطرف، فإن تعامضات احتجاز الأشخاص العائدين ليست موحدة. وإنما ممارسة الاحتفاظ الوقائي للمجرمين في السجن الوطني في بورت أو برانس مسألة حديثة جداً ولا تسهم باستثناء أن لا تطوى على خط الاحتفاظ التعسفي. وتبنى بعض المقالات الصحفية التي قدمها صاحب الشكوى أن الاحتفاظ التعسفي في مراكز الشرطة موجود وأن ظروف الاحتفاظ لا إنسانية، بدون سبل مناسبة للمحاصرة على الماء والغذاء والخدمات الصحية. وفي حالة صاحب الشكوى، يمكن أن يكون للفتحة أن يؤدي إلى وفاته. كما أن سجن الجرائم العادية نفسها تتعلق بموضوع الرعاية الصحية، مما يترتب عليه تعرض أكبر قدرية صاحب الشكوى للخطر. عليه يستند صاحب الشكوى إلى مقالات المنظمة غير الحكومية "الفرصة البديلة" التي تشير إلى سوء ظروف الاحتفاظ في هايتي. ويبرز صاحب الشكوى أن هناك خطرًا على حياته أيضًا في أماكن أخرى سارج السجن بسبب عدم وجود مراكز طبية مناسبة لاستبدال جهاز توظيف ضريات القلب الخاص به في هايتي.

(3) بناء على هذه المعلومات الإضافية، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف في 15 أيلول/سبتمبر 2009 أن تقدم إليها توضيحات لمكان ال источник من تحديد ما إذا كان الوضع الحالي للدكتور الشكوى الطبي في هايتي يتيح استبدال بطارية جهاز توظيف ضريات القلب الخاص صاحب الشكوى؛ وطلب إلى الدولة الطرف عدم طرد صاحب الشكوى إلى هايتي، حتى قبلها بدولة الطرف.

(4) الملاحظات الختامية بشأن كندا، مور يوليوب 2005، الفقرة (50) و(51).
ويرى صاحب الشكوى أيضًا إلى حالة محددة لشخص آخر تعرض لخطر الإعادة إلى
هايتي. ولديه أيضًا سوابق حالية في كندا. ويرى صاحب الشكوى أن قضائي المحكمة الإقليمية
أعطى وثائق المنظمة غير الحكومية "الفرصة البديلة" المقدمة في تلك القضية وربما
أعطائه لتأكيدات الموظف الحكومي الذي يرى أن الأشخاص الذين يرحلون إلى هايتي لا
يتحملون للاحتجاز ولا للتعذيب. وفي هذه القضية، ي Bíغى للمجتمع أيضًا إعطاء تعليقات
منظمة تزوية مثل "الفرصة البديلة" وربما أكثر من التأكد الوارد في مقال صحي، يفيد بأن
سياسة الاحتجاز الجديدة التي تلت قرار المحكمة الأمريكية في 11 أيلول/سبتمبر 2000 أفتقت
خطر الاحتجاز التعسفي في هايتي، و yakر صاحب الشكوى الحجة التي تفيد بأن من السابق
لأواعه تعديل ما إذا كانت التدابير التي اتخذها السلطات الهاتفي في هذا المجال عادلة.

وفيما يتعلق بالإحصاءات التي قدمها الدولة الطرف على عدد العائلات الذين
اختبروا، يرى صاحب الشكوى أنه حتى إذا احتجز شخص واحد، فإن الخطر يظل حقيقيا.
ويتفق صاحب الشكوى مع موقف الدولة الطرف الذي يفيد بأن عملية نفاذ أو احتجاز
واحدة لا تشكل تعدياً. غير أن الاحتجاز في ظروف مهينة ولا إنسانية دون الحصول على
الرعاية الطبية المناسبة والوصول إلى الملفات الطبية دون إمكانية الحصول على محاكمة
قضائية عادلة بشكل في حد ذاته تعدياً ومعاملة أو عقوبة قاسية وغير عادلة.

ويستشهد صاحب الشكوى أيضًا بثيقة نشرت على الموقع الإلكتروني للمنظمة غير
الحكومية "الفرصة البديلة". تعرض السوابق القضائية الأمريكية المتعلقة بعدم رد المجرمين
الْهَاتُيِّين. وفي إحدى الحالات، رأى محكمة أمريكية أن شخصاً معاقاً قليلاً يعاني من فروس
نقص المناعة البشرى سيتعثر خطر التمييز ومعاملة متماثل التعذيب في حالة طرد. ويخضع
صاحب الشكوى إلى أنه حتى إذا كانت مجموعات المجرمين عموماً لا تواجه خطر التعذيب
للتعذيب إذا عادت إلى هايتي، فإن المرضى مثله يعترضون خطر بسبب الإهمال المعتد من
جانب السلطات الهاتفي. بشكل أنتهاكاً لحقوق الإنسان. ولذلك يرى صاحب الشكوى،
خلافاً لتأكيدات الدولة الطرف، أنه أثبت تعرضه لخطر تعذيب حقيقي وشخصي في حالة
الطرد إلى بلده الأصل.

وفيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بجهة تنظيم ضربات القلب، يدعم صاحب
الشكاوى أن الدولة الطرف أجرت "حلاياً سطحياً وجزئياً للفقر وقف تفتيذ
الترحيل إدارياً"، يدان الطلب كأنها لا يزال في فترته عندما قدم تعليلاته إلى اللجنة.

"Cases of respondents who fear imprisonment as criminal deportees to Haiti: updates
http://alternativechance.org

A/67/44

514

GE.12-44490
وقف تنفيذ الترحيل إداريًا المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ على مصلحة التحليل، حيث كان
مطابقًا تمامًا لرسالة رفض طلب أول لوقف تنفيذ الترحيل إداريًا المؤرخ ٩ شباط/
فبراير ٢٠٠٩ باستثناء العبارة التالية: "يمكن استبدال جهاز تنظيم ضربات القلب للشخص
المدعا في الجمهورية الدومينيكانية". وتعجب صاحب الشكوى من أنه يمكن ترحيله إلى بلد
ثم السماح له بالسفر إلى بلد ثالث لتفعيل العلاج اللامعزة حالة مرضه القلبي، وقال إن مثل هذه
الفرصة غير مطاحة له بسبب ماضيه الإجرامي، وحتى إذا استطاع النزاع إلى الجمهورية
dominikanية بعد عودته إلى هايتي، فإنه الترحيل من كندا يتعارض مع التزامات تلك الدولة
الي من برلمان شعبه VII الحاصل على اعتماد على اتفاق أن يستثمر أن يذهب بعد ذلك إلى بلد
ثالث. وفيما يتعلق بتوفير الرعاية الطبية المناسبة في هايتي، يشير صاحب الشكوى إلى تحليله
والنادر في الرسائل المؤرختين ١٣ و١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (٥-١٠ أعلاه).
وتغلى صاحب الشكوى إلى أن تحليل المحاط الذي أجرته السلطات الكندية يفترض إلى
الواحة وأن هناك خطأ واضحاً.

ملاحظات إضافية مقدمة من الطرفين

٦-٣ أدعى الدولة الطرف، في ١٧ كانوٍ الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أنه لا يوجد في
تعيينات صاحب الشكوى ما يشير إلى أنه حاول الاتصال بمستشار القلب المقدم الذي
أشارت الدولة الطرف إلى بيانات الاتصال به بعد أن تحقق من أن المختصين العالميين فيه
مؤهلون للتحقق من عمل جهاز تنظيم ضربات القلب الخاص بصاحب الشكوى وتعسير
البطارية. وبعد تعليقات صاحب الشكوى، أعادت الدولة الطرف الاتصال بالمستشار الذي
أدى مرة أخرى أنه يمكن استبدال بطارية جهاز مدمريونك لنظفي ضربات القلب الخاص
صاحب الشكوى ببطارية بايترنونك وأن أخصائي المستشفى يمكن أن يقوم بمثل هذه
العملية. وإذا لزم الأمر، يمكن للمستشفى أن يركب أيضاً صاحب الشكوى جهازاً جديداً
لتنظيم ضربات القلب مماثل لجهاز KDR ٧٣٣ من طراز كابا، هو جهاز بايترنونك من طراز
أكسسوس، ولذلك، فإن ادعاءات صاحب الشكوى لا أساس لها من الصحة.

٢-٥ وعلى عكس تأكيدات صاحب الشكوى، فإن مصدر أحد الهايتيين المحررين من
ذلك أشار إلىهم صاحب الشكوى في تعليقته ٦ معرف لدى السلطات الهايتيانية والكندية
حيث أفرج عنه بعد احتجازه حسبما لاحظ أفراد من رجال شرطة مدينة موتريبال كسانوا
معارون إلى هايتي. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن هناك إقراراً من السكوير الأول (المعي
بالمجرة) والمجلس المحلي محركات الهجرة في البعثة الكندية في بورت أو بريان بوصف
الممارسة التي تتبعة السلطات الهايتيانية حالياً منذ آب/أغسطس ٢٠٠٩، فيما يتعلق بموجب
هايتي المحررين من كندا بسبب الجرمة. وتنافذ هذه المعلومات التفصيلية بشكل فعّل مع

(٣) نظر الفقرة ٥٤ أعلاه.
ادعاء صاحب الشكو الذي يفيد بأن الاعتداءات الكندية تُستند إلى ممارسة حديثة جداً للسلطات الهايتية لا يمكن تقييمها بشكل صحيح. ويؤكد الإقراق أن المرحلين لم يتحسرون بصفة عامة، وفي حالة احتجازهم، فإن متوسط مدة الاحتجاز يبلغ خمسة أيام. وواصل الإقرار أنه لا يوجد أي سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن هؤلاء الأشخاص تعرضون لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز أو أنهم يتحسرون بطريقة لا إنسانية. وبالتالي، تؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب الشكو غير مقبولة، أو أغلبها، اعتباطياً، لا تشكل اتهاماً للمادة 3 من الاتفاقية.

3-2 ويدعى صاحب الشكو أنه في 27 شباط/فبراير 2010، وبعد وقوع الزلزال في هايتي تضرر مستشفى ومرفقاً صحياً آخر أو دمره جزئياً، وأنه حاول الاتصال بمستشفى القلب المقدس في بورت أو برانس دون جدوى، وهو ما يشير إلى دمار على الأقل في جزء من المرافق. وتسبب الزلزال أيضاً في أزمة كبيرة للنظم القضائية لأن عدداً كبيراً من السجناء فر من السجن. وبالإضافة إلى ذلك، كرر صاحب الشكو من جديد الحجج التي سبق تلقينها.

4 وقدم صاحب الشكو في 9 ذي الأضحى/أيار 2010، نسخة من رسالة من طبيب يعمل في مستشفى أوتيال ديو التابعة لجامعة موتيتشال يشير فيها إلى أن الدراسة الواردة في جهاز مدرتونيك لتنظيم ضربات القلب قد منحت أجهزة الضبط من ماركة مدرتونيك هو تغيير جهاز ينظم ضربات القلب يجاز فيد من ماركة بابتونيك. ومع ذلك، فنظرًا للمحافظة المصاحبة على جميع الإجراءات الطبية، يظهر تغيير جهاز تنظم ضربات القلب الذي يزيد عمره عن ثمان سنوات إذا كان الغرض الوحيد هو المزيد. ولذلك يُفضل أن يتم إصلاح أي خطأ على المناطقة إلا في أماكن يمكن فيها ضبط أجهزة مدرتونيك لتنظيم ضربات القلب.

5-6 وردّاً على الاعتداءات الأخيرة لصاحب الشكو، قدمت الدولة الطرف في 16 أيار/ماي 2011 الرأي الطبب لطبيب معتدم لدى المفوضية العليا الكندية في تريبوداد وتوباغو، توصلت بمستشفى القلب المقدس عدة مرات بشأن صاحب الشكو. وأكيد الطبب في رسالته أن المستشفى بإمكانه ضبط جميع أجهزة مدرتونيك لتنظيم ضربات القلب على الرغم من الزلزال الذي وقع في 20 كانون الثاني/يناير 2010. وأضاف الطبب أنه حتى لو لم يكن لدى المستشفى المعدات اللازمة في الموقع لضبط طارأ من أجهزة مدرتونيك لتنظيم ضربات القلب، فإنه قادر على ضبطها عن بعد، باستخدام هاتف متصل عادي يسمح بربط أي من أجهزة مدرتونيك لتنظيم ضربات القلب ببعض التشخيص المناسبة الموجودة في موقع آخر.

6-6 ودفعت الدولة الطرف أن تطلب إجراء المراجعة القضائية للمرفق الثاني لوقف تنفيذ الترحيل إدارياً رفعت في 29 نيسان/أبريل 2010، وبالتالي فقد استثناها جميع مسألة الاتصال المحلية، وبعد سحب اللائحة لطلب إعداد التدابير المؤقتة في 28 كانون الأول/ديسمبر 2009، فإنه يجوز للمادة الطرف أن ترحل صاحب الشكو إلى هايتي.

(5) بعد توضيحات الدولة الطرف، سحبت اللائحة طلبها بشأن التدابير المؤقتة في 28 كانون الأول/ديسمبر 2009.
وبهذا، أصدرت الدولة الطرف أخبارًا بوقف تنفيذ الترحيل إداريًا إلى هايتي بعد الزلزال الذي وقع في 7 كانون الثاني/يناير 2010. وكان هذا التدبير بدافع اعتبارات إنسانية وتفتيح على أي شخص صدر ضده أمر ترحيل. وبالتالي، تم ترحيل صاحب الشكوى، ولذلك، تقرر الدولة الطرف مواقفها السابقة بشأن عدم مقبولة ادعاءات صاحب الشكوى أو احتماليًا، بشأن عدم استعدادها إلى أساس سليم.

وفي 1 تموز/يوليو 2011، قدم صاحب الشكوى رسالة جديدة ضمن طبيب في مستشفى جامعة مونتريال يشكو في بساطة متابعة عمل الجهاز عن بعد. ويعتبر هذا الجانب التقني، مهمة من وجهة نظر صاحب الشكوى بالنظر إلى الوضع في هايتي بعد الزلزال. وفي 20 وأب/أغسطس 2011، أبلغ صاحب الشكوى اللجنة بأن ترحيله محدد لـ 22 أب/أغسطس 2011.

ويعتبر صاحب الشكوى أنه احتجز بعد وصوله إلى هايتي في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2011، ثم أُفرج عنه بفضل تدخل مفتش شرطة كان يعرفه. وفي 13 أب/أغسطس 2011، ذهب إلى مستشفى القلب المقدس وحصل على تأكيد يضاف تأكيديات الدولة الطرف، وهو أن أجهزة ضبط من ماركة بابورتونليك لا يمكن استخدامها لضبط أجهزة تنظيم ضربات القلب من ماركة مدرتونيك. وطلب صاحب الشكوى شهادة من الأخصائي الطبي تؤكد أنه لن يستطيع ضبط الجهاز، ولكن رفض الأخصائي إصدار هذه الشهادة. ويشير صاحب الشكوى إلى أن موعد كشف الطبي القادم تمدد له يوم 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، وأنه في حالة عدم التوصل إلى حل، يجب أن يكون بإمكانه العودة إلى كندا لتلقي العلاج.

المسلسل والإجراءات المعرضة على اللجنة

النظر في المجموعية

1- قبل النظر في أي ادعاءات ترد في شكو ي، يتبع على لجنة مناهضة التعذيب أن تتثبت فيما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة 24 من الاتفاقية. وقد تحقق الشكوى، حسبما تقضيه الفقرة 5 (أ) من المادة 24 من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

2- وتلاحظ اللجنة كذلك أن سبيل الاتصال المحلي قد استنفد بموجب الفقرة 5 (ب) من المادة 24 من الاتفاقية، وأن الدولة الطرف لم تعرض على ذلك.

(س) قدم صاحب الشكوى من خلال محامي المزيد من المعلومات عن هذه المسألة إلى اللجنة. وقدمت الأمانة في 27 شباط/فبراير 2012 طلبًا لتحديث المعلومات المتعلقة بحالة صاحب الشكوى. وفي اليوم نفسه، أكد محامي صاحب الشكوى في اتصال هاتفي أن صاحب الشكوى لم يعد يلتزم بمحاميه منذ ذلك التاريخ.
3-7 وفيما يتعلق بادعاءات الدولة الطرف التي تفيد بعدم توافق ادعاءات صاحب الشكو
ك مع المادة 1 وعند وجود أسس لها، تلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحب الشكوى
يستند إلى خطر التعرض لمعاملة تعارض مع المادة 1 من الاتفاقية على أساس عوامل مثل
خطر أن يستهدف من جانب الجماعات الإجرامية، وخطر تعرضه لمعاملة تعارض مع
المادة 1 وهو رهن الاشتراط، وحالته الصحية، فضلاً عن الوضع العام في هايتى. وترى اللجنة
أن هذه الإدعاءات ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالأسس الموضوعية. ولذلك، تعلن اللجنة أن
الشكو مقبولة وتثير في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

1-8 نظرت اللجنة في هذا البلاغ أخذًا في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لما
الطرفان، وفقاً لل الفقرة 4 من المادة 24 من الاتفاقية.

2-8 وعلى اللجنة أن تقرر ما إذا كان طرد صاحب الشكوى إلى هايتى يشكل انتهاكاً
لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية التي تنص على عدم جواز طرد أي
شخص أو إعادة قسراً إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن
هذا سيبعض للتعذيب.

3-8 ودون الإخلال بالاستنتاجات التي يمكن أن توصل إليها اللجنة في هذه الحالة،
تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من صاحب الشكوى التي تفيد بأن الدولة الطرف تطبيق
وفقاً طوعياً على ترحيل مواطني هايتى إلى بلدهم ولكنها تستبعد الأشخاص الذي لديهم
تاريخ إجرامي مثل صاحب الشكوى. ولم تكن الدولة الطرف هذه المعلومات. وتثير اللجنة
إلى أنه وفقاً لروح المادة 3 من الاتفاقية، فإن الوقف الطوعي لرحيل الأشخاص إلى بلدان
بأزمات ينبغي أن يطبق على الجميع دون تمييز(1).

4-8 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى بموجب المادة 3، ينبغي أن تراعي اللجنة
جميع العناصر، بما في ذلك وجود خطر ثابت من الانتهاكات البدنية أو الصراعية أو الجماعية
حقوق الإنسان. بيد أن العرض هو إثبات ما إذا كان صاحب الشكوى سيواجه شخصياً
خطر التعرض للتعذيب في هايتى أم لا. ومن ثم، فإن وجود خطر ثابت من الانتهاكات
البدنية أو الصراعية أو الجماعية حقوق الإنسان في البلاد لا يشكل في حد ذاته كافياً
لإثبات أن صاحب الشكوى سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند طرده إلى البلد، بل يجب
أن تكون هناك أسباب إضافية تثبت أن الشخص المعين سي تعرض للتعذيب شخصياً(2).

الملاحظات الختامية، كندا، الفقرات (4) و(5).

(1) البلاغ رقم 432/2006، س، ب، أ، ضم كندا، القرار المعنوي في 7 مارس الثاني/أغسطس 2007; ونظر
(2) أيضاً البلاغ رقم 317/2007، ت، أ، ضم كندا، القرار المعنوي في 15 شرين الثاني/يناير 2008،
البلاغ رقم 344/2008، م، أ، ضم سويسرا، القرار المعنوي في 12 شرين الثاني/يناير 2010.

GE.12-44490 518
بحث المحافظ، فإن اللجنة تعتقد ورأياً كبيراً، تطبيقًا للمادة 3 من الاتفاقية، للاستثناءات الوقائية التي خصصتها إليها هيئات الدولة الطرف. يعتقد أن اللجنة غير ملزمة بتطبيق الأستثناءات الوقائية بل إنها، على العكس، مؤهلة بموجب الفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، لتقدير الوقائع بحرية استنادًا إلى مجمل ملاحظات كل قضية.

5-6 وتستعرض اللجنة إلى تعميقها العام رقم 1 المتعلق بتطبيق المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22، الذي أوضحته فيه أنه لا يلزم إثبات أن الخطر الماحت جدًا، ولكن يجب أن يكون شعبيًا وفعليًا. وفي هذا الصدد، أوضح أن الجدوى في قرارات سابقة أن خطر التعذيب ينبغي أن يكون "موقعاً وحقيقاً وشخصياً". وفيها، نلاحظ أن الجزاء المأمور عليه في حالة بأن على صاحب الشكوك عودة تقدم حجج ممتعة، وأن يجب تقييم خطر التعرض للتعذيب بناءً على أداة لا تقترح على مجرد افتراضات أو شكوك.

6-7 وتلاحظ أن الجدوى أن صاحب الشكوك لم يقم أو آلهة تفقد عن وجود خطر تعذيب حقيقي وشخصي وموقف بعد ترحيل إلى هايتي. وقد قدم صاحب الشكوى في الواقع مجموعة من الأدلة التي تؤيد وجود خطر التعذيب ولكنها لم تدعها بحالة ممتعة سواء بشأن ادعاءات الاحتفاظ أو خطر التعرض للتعذيب أو أنواع الحق في الحياة أثناء الاحتجاز. وللإضافة إلى ذلك، خضعت الادعاءات التي قدمها صاحب الشكوى إلى تقييم من جانب السلطات الدولة الطرف أثناء إجراءات اللجوء وأيضاً أمام الجدة. وفيما يتعلق بصحة صاحب الشكوى، بحثت الدولة الطرف مدى توافر العلاج المناسب لصاحب الشكوى في هايتي. ولا تدخل المسألة في نطاق تطبيق المادة 1، ولا يمكنها، فيما يتعلق بالخطر المرتبط بذهبه، أن تندرج وحدها في إطار المادة 16 من الاتفاقية.(3) وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه منذ عودة صاحب الشكوى إلى هايتي في 22 آب/أغسطس 2011، فإنه احتجز لفترة وجيزة ولم يتم قدم إلى اللجنة أدعية تبقيه للتعذيب أو سوء المعاملة.

7-8 وتشرح الجدوى في هذا الصدد إلى أنه وفقاً لملخصها العام بشأن تطبيق المادة 3 من الاتفاقية، فضلاً عن إجبارها القانونية، فإنه عند تقييم خطر التعرض للتعذيب في حالة الترحيل إلى بلد تأكس، ليس من الضروري بالنسبة لدولة الطرف أن تبين أن الخطر "يعمل جدًا"، بل يجب أن يكون هذا الخطر شعبيًا وفعليًا. وفي هذا الصدد، خضعت الجدوى في قرارات سابقة إلى أن خطر التعذيب يجب أن يكون موقعاً وحقيقاً وشخصياً. ولتلاحظ الجدوى أيضاً أنها تعلق وزناً كبيراً، لدى ممارسة صلاحياتها بموجب المادة 3 من الاتفاقية، إلى


مرجع: GE.12-44490

519
الاستنتاجات الواقعية في شأن الدولة الطرف المعنية. ولذلك، من الضروري تحديد ما إذا كانت الدولة الطرف قد أجرت، عند تقييم المخاطر التي يتعرض لها صاحب الشكوى، تقييمًا شاملًا لإدعائها ووضعت في الاعتبار جميع العناصر التي تسمح لما تقييم المخاطر التي يتعرض لها. وترى اللجنة أن الدولة الطرف أجرت التقييم في هذه الحالة وفقًا لهذه المبادئ(1).

وترى اللجنة أن المعلومات التي قدمت إلى اللجنة لا تثبت أن صاحب الشكوى يتعرض شخصياً لخطر متوقع وحقيقي شخصي بالتعذيب عند عودته إلى بلده الأصلي.

إذ إن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تعمل موجب الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى هايني لا يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

(1) انظر التعليق العام رقم 1 (1996) بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22 (الإعادة الفاحشة والبلاجات)، الفقرات 7 و 9(أ)، وحملة أمور محاكم البلاغ رقم 356/2008/2008 ن. س. ضد سويسرا، القرار المعتمد في 6 أيار/ مايو 2010، الفقرة 3-2.\n
GE.12-44490 520
البلاغ رقم ٣٧٤/٢٠٠٩ م. وآخرون ضد السودان

التقدم من: 
الشخص المدعى عليه ضاحية: أصحاب الشكو
السودان

تاريخ تقديم الشكو: ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن الخطة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو الإنسانية أو المهينة، وقد اجتمعت في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠، وقد مرفعت من النظر في الشكو رقم ٣٧٤/٢٠٠٩، المقيدة إلى خطة مناهضة التعذيب، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو الإنسانية أو المهينة.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها أصحاب البلاغ ومحاميتهم، والدولة الطرف، تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب


الواقعة كم أعراض أصحاب الشكو

٢- ينحدر أصحاب الشكو من إقليم ناغورنو - كاراباخ. وأصبحوا في عام ١٩٨٨ من الأشخاص المشردين دائماً وأقاموا بالقرب من باكو. وس. م. أرمني مسيحي من ناحية الأم، وهو يعيش عامة الأرمن ويتحدث بهم ngônتهم. وقد أدى ذلك إلى تعرض الأسرة بأكملها لاضطهاد يدأني في أذربيجان. ويدعي سي. م. أن إحدى شقيقاته انتحرت بعد أن تعرضت لاغتصاب أمامه. لذلك، ومن أجل أن يخفف سخط الاضطهاد، فقرر أن يترك زوجته وابنته في أذربيجان وأن يبحث عن عمل خارج البلد في موسكو، وزيارقما من حين
2- وفي عام 2002، طلبت الأسرة اللجوء إلى السويد ورفض طلبتهم، وتم ترحيل أفراد الأسرة إلى أذربيجان في 19 أغسطس 2004. وعند وصولهم، قدموا وثائق هويتهم إلى الشرطة الأذربيجانية. غير أنه قيل في تسلمهم الوثائق، كانت الشرطة السويدية قد أعطت زوجته ه.م. وتفقتين تشيران إلى أصل س.م. الأرمني، وبالتالي كانتا في حقيقة. وأثناء تفتيش حقائبهما، اكتشفت الوثائق واعترفت محاولة لإخفاء معلومات مهمة. واستجدوب ضبات دائرة الأمن الوطني الأسرة استجواباً مكثفاً وعنيفاً، واحتجزت الأسرة في المطار لمدة أربعة أيام بدون أي غداء أو ماء مناسبين. وكرست أساتذة وأخصائيون في الأذين، وشرطة سويدية وتعترضت للعبادة، وتعترضت. وبعد ذلك عشرة أيام، فاز بقلق بالقرب من باكو. واتضح أن س.م. يعاني من مشاكل قلبية وتصلب الشرايين، وأنه كانت على سم. ه. م. عائلات نادٍ على الاعتداء والضرب، بما في ذلك إصابة في الجمجمة. وقد شهدت انتصروا بعض العنف الذي تعرض له أمها، وتعرضهم من اضطرابات نفسية منذ ذلك الحين. وبعد إطلاق سراحهم، استطاعوا دخول الأرميني الوطن عدة مرات لمنفيتهم من الاستعجال. ولم تستطع انتظارهم الاحتلال بالدرجة. ولجأ أصحاب الشكر في مؤسسات ومنظمات مختلفة، من بينها سفارة الولايات المتحدة الأمريكية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وإحدى المنظمات الساسية، تجربة للدردشة والخروج من البلد نظراً لخوفهم على حياتهم.

3- وفي كانون الأول/ديسمبر 2004، عادت الأسرة إلى السويد وقدمت طلب لجوء في 13 كانون الأول/ديسمبر 2004. وقدمت الأسرة عدة وثائق دعماً لطلب اللجوء، بما فيها شهادات طبية ووثيقة تثبت أن والدها وس.م. بركة، ورسالة من إحدى المنظمات النسائية في أذربيجان. ولم يطلب مجلس الفجر إجراء أي فحوص طبية. وبدلاً من ذلك، أعطت في الأسرة الأزمة السويدية لمنظمة العفو الدولية أصحاب الشكر إلى مركز الأرمن والمصادر في مستشفى داندريد في ستوكهولم. وخلص الفحص النفسي إلى أن س.م. سرّد أحداث اضطرابات تواجهها في معايير التعذيب، ويمكن الحصول بأننا نتطلب تجلب التعلمات للتكامل التي وصفها. كما خلص فحص الطب الشرعي إلى أنه لا يوجد ما يتعارض مع ما يدعى من شهر معاملة. وفيما يتعلق بالسيد. ه.م، خلص رأي الطب النفسي إلى أنها تتكلم في الانتهاك وأن حالاتها تتواجد فيها معابير اضطراب إجهاد اللاحق للصدمة، وخلص أيضاً إلى أنها تعرضت بما لا يدعو للحيل للأحداث التي وصفها. ويمكن أن تؤدي تلقيح فحص الطب الشرعي أثراً خاضع للعذيب.

4- وتدعي ه.م. أنها تعرضت أثناء مشاهدة نشأة أذربيجان في عام 2005، إلى ضابط دائرة الأمن الوطني الذي اعتدى عليها، والذي أصبح الآن من كبار المسؤولين في إدارة...
مراعاة الحدود. وقرر ذلك بعد ذلك ان تتحدث عندما تعبر عنها للإعفاء الجنسي من جانب
ذلك الضابط وقدم طلب إضافي بشأن هذه المسألة إلى مجلس المجرة.

2- وفي 17 آذار/مارس 2007، رفض مجلس المجرة طلب الشكوى الذي قدمه أصحاب
الشكو. وفي حين لم يشرك الخص المتخصص في أن أصحاب الشكوى تعرضوا للضرر والإهانة,
فقد أشار إلى أن هذه الأحداث لم تقع بالضرورة بعد إدانة أمر الترحيل في عام 2004.
وخلص مجلس المجرة إلى أن مرتكبي هذه الأفعال لم يُنصروا باسم السلطات وأن أصحاب
الشكو بإمكانهم العيش في أدريجان.

2- وظف أصحاب الشكوى في قرار مجلس المجرة أمام محكمة المجرة. وعقدت جلسة
المحكمة في 7 أيار/مايو 2007. وفي وقت لاحق، قدمت عدة رسائل خطية إلى المحكمة، مما في
ذلك رسالة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ستوكهولم تشير إلى أن مبادئها
التي تتعلق بعام 2003 بأن أذربيجان لا تزال سارية وأن أي شخص أتى من الأراضي 
ال dhe/J طعن حظر التعرض لضغوط دوائر الأمن، وأطراف مجلس المجرة على الطعن.
مدد بأن المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تتعلق على الأطراف والأسر
ذات الأصول المختلفة، في حين لا تتمتع أسرة س. م. هذه الفئة. وقُدمت وثيقة أخرى
صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في باكو لأول مرة إلى سلطات المجرة.

2- وفي 7 أيار/مايو 2007، رفضت محكمة المجرة طعن أصحاب الشكوى على
أساس أن الشهادات الطبية لم تكون قاطعة بما فيه الكفاية فيما يتعلق بسوء المعاملة المزعومة،
وأن الاعتداءات المزعومة كانت نتيجة تصرف أشخاص وليس تصرف موظفي الدولة.
وشكلت محكمة المجرة مرة أخرى في الأصول الإنية المختلطة للأسرة على أساس أن
شهادات ميلاد الأطفال تشير إلى أن الوالدين مسجلان على أسماء أذربيجان.
وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المحكمة أن س. م. عمل في مطار باكو من عام 1978 إلى
عام 1996 وأنه حصل على تصريح قيادة في عام 2000، ويشير هذا الأمر إلى أنه
لم يواجه أي مشاكل مع السلطات بسبب أصول والدته الأرمنية. وعلاوة على ذلك، فقد

(1) تشير الوثيقة المؤرخة 22 أيار/مايو 2007 إلى أن "حالة الأشخاص ذوي الأصول الإنية الأرمنية المقيمين في
أذربيجان لم تتحسن منذ عام 2002. للملحق، فإن الفرع عاكسًا من وقفة موقف مفوضية الأمم المتحدة
شؤون اللاجئين، المعروفة اعتبارات الحماية الدولية فيما يتعلق بتقنين المهاجرين والأمهات والأطفال الذين
الموارد الأولية. لا يزال سارية ويتماشى هذه الحالة. فيما يتعلق بتقنين المست此基础上
الأصول الإنية الأرمنية أو الأصول الإنية المختلطة، فإن هؤلاء الأشخاص يمكن أن يتعرضوا للخطر عند
الوصول مرة أخرى إلى أذربيجان، وحسب أحد مبادئ التوجيهية فيما يتعلق بتقنين المهاجرين.
إذا كان الأشخاص الذين يعيشون في أذربيجان يخافونهم. وهناك شكوك بشأن مدى
إمكانية تقوم مرة أخرى في أذربيجان، إذا تم قبولهم، فإن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ترى أهم
 nipple سيعود بالنزاع ضد ضغوط من قبل دوائر الأمن أو السلطات بدون قبض على ثلاثة السلطات.
وأي شخص معرّض بال 컴퓨حة gode في أي مرصد، فإنه يطالب بالحماية في أي مرصد للمحققة في موطنه.
واستجوابه [ ] وإذا لم الأمر، بالتم الفصل إلى وزارة الأمن الوطن، لزيادة من الاستجوابات.

523 GE.12-44490
اتصلت الأسرة بثلاث مدارس مختلفة ووزارة التعليم لتسجيل انتهاءهم بالمدرسة وهو ما يبين عدم وجود اضطهاد من قبل السلطات. وأشارت المحكمة إلى أن الآراء التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العفو الدولية لا تثبت وجود اضطهاد جزء الدولة في أذربيجان أو أن امرأة س. م تعرضت للاضطهاد؛ كما أشارت المحكمة إلى عدد من أوجه عدم الانساق في شهادات أصحاب الشكاوى. غير أن أصحاب الشكاوى يشيرون إلى أن قرار محكمة الهجرة لم يتبع بالإجماع، وقد كتب أحد القضاة رأياً معارضًا لصالحهم.

وفقًا أصحاب الشكاوى طعناً أمام محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة مدعين أن محكمة الهجرة لم توافق الاعتبار الواجب للاقتراح الطيف الصادرة عن الخبراء المعينين، وأفادت المحكمة في الحسبان معلومات الخبراء المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العفو الدولية. في 3 كانون الثاني/ يناير 2008، لم تمنح محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة الإذن بالطبع، وتقرر ترحيل أصحاب الشكاوى في 12 حزيران/يونيو 2008. ومع ذلك التاريخ، لا يمكن القضاء، وقد كتب أحد القضاة رأياً معارضًا لصالحهم.

ووضعته انتهت في دار رعاية وهي منظمة في الدراسة في السويد.

وبذ كدعي أصحاب الشكاوى أيضًا أن قضيتهم حظيت بتطغية إعلامية واسعة في وسائل الإعلام في السويد. وتشرفت عدة مقالات بشأنها. وفي تشرين الأول/ أكتوبر 2007، نظم زملاء انتهت في المدرسة مظاهرة ضد أمر الترحيل. وفي آب/أغسطس 2007، كتب الأسقف رسالة مفتوحة إلى المدير العام لمجلس الهجرة. وقد حددت معظم الصحف الإعلامية حول الأسرة عقب قرار محكمة الهجرة في الأسابيع التي سبقت الموعد المقرر لترحيل أفراد الأسرة. لذلك، فإنهم يدعون أن الدعاء الذي حظيت به قضيتهم يمكن أن تزيد من ضرر اشتباك السلطات الأذربيجانية في أمه أعضاء للنظام. بالإضافة إلى ذلك، عندما سافر أحمد أبناء الأسرة إلى أذربيجان في عام 2008 لاستدراج وثيقة، تم استجوابه في المطار بدون أن يتعرض لسوء معاملة، بشأن معلق إقامته في السويد والموروث من إقامته، فضلاً عن والديه وأبائه.

بأن الشرطة "في الانتظارها.

وفي تاريخ 12 مارس، قدمت محامية أصحاب الشكاوى إلى مجلس الهجرة طلبًا لإعادة النظر في قضيتهم، مدعية ظهور ظروف جديدة تشكل عوامل إعداد أمر الترحيل، وهي الضغط الإعلامي القوي التي حظيت به قضيتهم في السويد واهتمام السلطات الأذربيجانية بالأمر، حسبما أوضح ذلك زعيم الأسر إلى أذربيجان. وتراجع بشكل ملحوظ بعد ذلك قضاة محكمة الهجرة الإصلاحية، وهو الذي يجري في السويد.

ولعب دور في السنة الأخيرة من إعداد القضية، كما تشير إلى أن القضية العفوية ل أصحاب الشكاوى لم تتحسن، كإذا إضافية تجعل دون إعداد أمر الترحيل. وفي 3 موسم/ لوي، وافق مجلس الهجرة طلب إعادة التحصين على أساس أن الظروف المتصورة لا تمثل إلا تعديلات أو تغييرات بسيطة على طلبات اللجوء السابقة. وفي 27 آب/أغسطس 2008، أيدت محكمة الهجرة هذا القرار.
الشكون

1-3 يدعي أصحاب الشكون أن ترحيلهم القسري إلى أذربيجان سيشكل انفراذاً من جانب السويد للمادة 3 من الاتفاقية. وتم رفض أصحاب الشكون صفة خاصة معاهد التمديد وسواء المعاملة بعد عودتهم إلى أذربيجان بعد ترحيلهم الأول في عام 2004، فضلاً عن الاضطهاد بداعي إثني الذي عانوا منه قبل ترك البلد في عام 2002.

2-3 كما يدعي أصحاب الشكون أن السلطات السويدية لم تركز إلا على أوجه عدم اتساق هيئة حل من النظرة على الوضع الواجب بداعي الاضطهاد بسبب أصلهم المختلط. وحين إذا كانوا قد رأوا في تقييم الوقت الذي قضوه في الاحتجاز أو لم يذكروا تواريخ استدعائهم من قبل المحاكمات أو عدم تمكينهم من تفسير كيف استطاع المعترضون مدهم بحافزات سفر، فإن هذه العوامل لا تكفي لتنكري التحريز الصادمة أو الإصابات التي تعرضوا لها. وتدعم سرهن المواقع تقارير طبية، وهناك حظر حقيقي يتكرار تعرضهم للمتعذب والإهانة بعد عودتهم مرة ثانية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن القبولية والأسموضوعية


4-2 ورفض مجلس الهجرة طلب اللجوء الأول على أساس أن الشريم أو الاضطهاد الذي يتعرض له الأزمين معرفة الدولة لا يحدث في أذربيجان ولا يمكن أن يمثل الوضع العام للمواطنين المتنوعين إلى هذه المجموعة الإثنية في حد ذاتها أساساً للحنا. ووجد المجلس علم قدم ما يثبت أن أصحاب الشكون سيعرضون للإضطهاد في حالة إعادتهم إلى بلدهم الأصل. ولم تكن المشاكل الصحفية التي يصبح بها أصحاب الشكون بالخطر تتعلق أمر الطرد الصادمة. ولجأ أصحاب الشكون إلى المجلس المعين بطلعون الأجانب الذين أيد قرار مجلس الهجرة في آذار/مارس 2004. ونفذ أمر رفض السجل في 19 آب/أغسطس 2004.

A/67/44

GE.12-44490
وقد أصابت الشكوك بعد ذلك طلباً جديداً للحصول على تصريح إقامة رفضه المجلس المعين يطلعون الأجانب على أساس أن إنفاذ أمر الطرد كان قد تُغَدَّ الفعل.


4- وقدم أصحاب الشكوك عدّداً كبيراً من الوثائق دعماً لطليعتهم الثاني، بما في ذلك عدة تقارير طبية. ووفقاً لهذه التقارير الطبية، فإن س. م. يعاني من مشاكل صحية عقلية. وخلص التحليل إلى أنه يمكن، على أساس التقييم النفسي وحده، تأكيده أن س. م. استحوذ نتائج التحليل الطبي التي ذكرها. وأضاف أن أثار الشكوك الصغرى التي أُصدّر بها. م. يمكن أن تكون قد حدثت في الأوقات البطيئة التي أشار إليها. وليس هناك ما يشير إلى أن الضرر الكبير الذي تعرضت له أبناءه لم يكن نتيجة سوء المعاملة الجسدية التي تعرض لها.

4- وأشار الخبراء كذلك إلى أن البندات غير محددة السبب إلى حد ما، ولذلك لا يمكن الانتهاء إلى أن النتائج قاطعة؛ غير أنه خصص إلى أن نتائج التقييم يمكن أن توفر أن س. م. تعرض للتعذيب بالطريقة المزعومة.

وبالنسبة لحادث الخطف، فإن الحكومية الأذربيجانية تتوفر علاجاً ملمحاً للأشخاص الذين يعانون من أوضاع عقلية، ويمكن أخذ ملاحظات أفراد يعيشون في أذربيجان. وحرص المجلس على أن لا يكون اعتبار الأشياء التي تقع فيها لا يمكنه تعزيزها.

6- ورد في تقرير مجلس الهجرة أن أصحاب الشكوى طلعوا إلى محكمة الهجرة. وادعوا أنهم قدموا مسرداً مؤثراً ومستقراً حول التعذيب الذي تعرضوا له. وجعلوا الخوف من العودة القسرية إلى أذربيجان يمكن أن يسبب ضراً لا يمكن جبره. كما أدوا أنهم جربوا علاجاً ملمحاً للأشخاص الذين يعانون من أوضاع عقلية، ويمكن أخذ ملاحظات أفراد يعيشون في أذربيجان. وحرص المجلس على أن لا يكون اعتبار الأشياء التي تقع فيها لا يمكنه تعزيزها.

7- وقدم أصحاب الشكوى رسالة خطية أعدها ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تشير إلى أن الأدراة من أصول إثينية مختلطة الذين يعانون في الجفاء يعدون إلى البلد بعد المساس بهم. والجوء في الخارج يواجهون خطراً كبيراً في أذربيجان. وتشير الرسالة كذلك إلى أن هناك شكوكاً حول قبول أذربيجان لهم مرة أخرى، وفي حالة القبول، سيكون هناك خطر كبير يستعمل للمستعب من قبل الوثائقة الأمن أو معارضتهم بدون رأي من قبل غلابة السكان. وتشير أيضًا إلى أن غالبية الأverty في أذربيجان هنود هويتهم. وبالإضافة إلى ذلك، قد قدمهم مجلس الهجرة. وثقافة صادرة عن إجادة الأشياء بالategorias.

8- واعترض مجلس الهجرة على منح الإذن بالطعن مثيرًا إلى أن أصحاب الشكوى لم يقدموا أدلة مقنعة تفيد بأنه ينبغي اعتبارهم لاجئين أو في حالة إلى حماية ولا يمكن منحهم تصريح إقامة لأي سبب آخر. ولا يمكن أن يتم سرههم بشكل ملحوظ يقتضي خطر الاضطهاد أو أي معاملة لا إنسانية أو معينة أخرى. نظرًا لأن هناك عددًا من أوجه عدم الاستهاب التي تضمن من المصداقية العامة لمواطنهم. وبدقة تتعلق بالمشاكل الصحية المزمنة، رأى المجلس أنه لا يوجد ما يشير إلى أنه لم يتمكنوا الحصول على رعاية طبية مناسبة في أذربيجان.
9-4 وفي 7 ايلول/سبتمبر 2007، رفضت محكمة المиграة طعون أصحاب الشكوى مشيرة إلى أن التقارير الطبية والأدلة الخلخالية الأخرى المقدمة لا تدعم ادعاءات أصحاب الشكوى التعرض لسوء المعاملة في الأوقات التي زعموا فيها حدوث ذلك. وتضمنت الوثائق التي قدمها على معلومات منتظمة، بالإضافة إلى ذلك، فإن الوثائق الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العفو الدولية لا تثبت أن هناك اضطهادًا يحدث في الدولة للأشخاص من أصول إثنا أرمنية في أذربيجان. ولذلك، خلصت المحكمة إلى أن أصحاب الشكوى لم يقدموا ما يدعم وجود خطر التعرض للتعذيب عند عودتهم.

10-4 وطبقاً لأحكام المحكمة في الحكم، أكدوا أن محكمة المиграة أجرت تقييمًا حاسمًا للأدلة المقدمة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2007، قررت محكمة الاستئناف الخاصة بال겨ارة عدم مرجعية القضايا، وقدم أصحاب الشكوى مطالبة إلى مجلس المиграة بالنظر في طلبات حرصهم على حقوقهم وتطبيق قوانين حقوق الإنسان، وتأتي هذه الطلبات لأن الظروف المحتملة لا تتعلق بتغييرات بسيطة أو تجديدات في طلب اللجوء السابقة التي قدمها أصحاب الشكوى، ووافقت محكمة المиграة على ذلك.

11-4 فيما يتعلق بمقدمية الشكوى، تدعم الدولة الطرف آليات للنظر في اللغة الألمانية بحسب ما يمكن أن تؤثر على علم بأن هذه المسألة يبعث على إجراءات إدارية في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقق الدولي أو النسائية الدولية، وتمثل أيضًا باستثناء جميع سبل الاستجواب المحلية. غير أن الدولة الطرف تؤكد أن إداعة أصحاب الشكوى أنهم يواجهون خطر المعاملة بطريقة تتعارض مع الاتفاقية لا يزدهر إلى مستوى الدعم الأساسي بالأداة لأغراض المقبولة، وكذلك فهو غير مقبول.

بموجب الفقرة 2 من المادة 24 من الاتفاقية.

12-4 وإذا ما رأت المحكمة أن الشكوى مقبولة، فإن المسألة المعرضة أمامها هي ما إذا كانت الإعادة القسرية لصاحب الشكوى إلى أذربيجان تنتهك التشريع المستورد. بموجب المادة 3 من الاتفاقية التي تنص على عدم أن الشخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتراض بأنه سيعرض خطر التعذيب، وتشير الدولة الطرف إلى أنه عند تحديد ما إذا كانت الإعادة القسرية لشخص ما إلى بلد آخر تشكل انتهاكاً للتقنية 3 من الاتفاقية، تستطيع المحكمة جميع الأحكام ذات الصلة، بما في ذلك وجود مخالفات من الاتفاقية أو المعايير أو المعايير الحقوق الإنسان في هذه البلد. غير أنه حسبما شددت الهيئة موثقًا، فإن الهدف من عملية التحقق هو التأكد مما إذا كان الشخص المعني سيكون شخصياً عرضة لخطر التعذيب في البلد الذي سنته إعادته إليه، ويجري ذلك أن وجود مخالفات من الاتفاقية أو المعايير أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يمثل في حد ذاته أساسًا كافياً لتحديد أن شخصًا معيناً سيكون

(ب) أظهر البلاد رقم 2004/216، ضد السويد، القرار المعتمد في 2 أيار/ماي 2003، الفقرة 6-2.)
معرضاً لخطر التعذيب بعد عودته إلى هذا البلد. ومن أجل إثبات وقوع اتهامه بالمادة 3، يجب توافر أسباب إضافية تبين أن الشخص المعين سيستخدم شخصاً لخطر التعذيب (4).


وفيما يتعلق عدماً لخطر التعذيب وعدم احترام حقوق الإنسان في أذربيجان، لا تتفق في حد ذاته لتأكيد أن إعادة القصرية ل أصحاب الشكوى إلى أذربيجان يترتب عليهم اتهامات للمادة 3 من الاتفاقية. ولا ينتمي الترحيل القسري للمادة 3 إلا إذا أثبت أصحاب الشكوى أنهم سيكونون عرضة لخطر التعذيب. ووفقاً للمواzione القضائية للجنة ولأغراض المادة 3، فإن الشخص المعين يجب أن يواجه خطراً متوافقاً وحقيقياً وشخصياً 


وزارته الخارجية السويدية، تقرير حقوق الإنسان بشأن أذربيجان لعام 2007. (5)

United Kingdom Home Office, Operational Guidance Note: Azerbaijan, 26 April 2007, paras. 6.2-6.3.

بالعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه(5) وتشير الدولة المرافعة إلى التعديل العام رقم 1 للجنة بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية والذي ينص على أنه يتعين على صاحب الشكو أن يقدم قضية ذات حقيقة، أي أن يقوم بجمع الأدلة وتقديمها دعماً لمساندة الأحداث (6) وفي هذا السياق، عند النظر في طلب توجيه قانون الأجانب فإن سلطات المجرة السويدية تطبق اعتباراً من نفس نوع الاختبار الذي تم تطبيقه اللجنة عند بحث شكو موجب الاتفاقية.

وتتغيب السلطات الوطنية التي تجري المقابلة الشخصية بشأن اللجوء في وضع حيد جداً يسمح لها بتحقيق مصداقية الإدعاء الذي قيد بأن شخصاً ما، في حالة تراجعه، سيعبر لمجلة تشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية. وقد عرضت قضية أصحاب الشكو أمام السلطات والمحاكم السويدية عدة مرات وأجري كل من مجلس المجرة ومجلس الشيوخ عقود عملية تتعلق بالقضايا المضافة على تصريح إقامة، التي تقدمها أصحاب الشكو، قصد طلب إعادة إجراء البحث. ولذلك، يجب إلغاء القرار الواجب من الاستنتاج لقرارات السلطات السويدية.

15- وتأتي الدولة المرافعة أن ادعاءات أصحاب الشكو موجب المادة 3 من الاتفاقية غير مدعومة باللائحة نظراً لأن المعلومات المقدمة غير متسقة وغامضة ومعترضة إلى حد ما. فقد قدمت ه.م. وتلبية صادرة عن منظمة تعمل على تزويد حقائق النصائح المهنيات، يشير فيها إلى أن س.م. و. ه.م. كانا متميzan دائماً للمعترض السياسية، ونتيجة ه.م. هذه الأقوال أثناء جلسة الاستماع الشفوي. وبالتالي، تضمنت الوثائق معلومات منخفضة القيم كاذبة. أما الآراء الطبية التي قدمها أصحاب الشكو (القرفة 4- أعلاه)، فقد ارتفعت فيها. فالطبيب الذي أجريت عليه لجنة، عند حضوره مساحة الحق، واعترض عنها،织纹ه. لا يمكن استبعاد أن س.م. تعرض لإصابات بالطريقة التي وصفتها. ولم تظهر شبهات أخرى إلا أن ه.م. يمكن أن تكون هذه تعترض للتدريس؛ وهذا البيان عامد لدرجة لا تدعم ادعاءاتهم بشأن سوء المعاملة في الماضي.

16- وقد قدمت منظمة العفو الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين رسائل محتمل إلى محكمة المجرة دعماً لقضية أصحاب الشكو. وأشارت منظمة الخبراء الدولي إلى حالة الإعادة القسرية لأصحاب الشكو إلى أذربيجان قائمتهم بعرض مرة أخرى لخطر الاضطهاد الذي يمثل يطبعه، ومفاد أساساً للجوء وأنه ينبغي حمايتهم الحماية في السويد.

وأشارت إحدى وثائق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن الأوران من أصول إثوبية مختلفة، الذين يعودون بعد النماذج الأخرى في الخارج، تعرضون لخطر كبير في أذربيجان، وأشارت الوثيقة أيضاً إلى أنه من غير المتوفر ما إذا كانت أذربيجان ستقبلهم مرة أخرى.

أو أسطر في حالة وقوعهم في ظروف خطر كبير يتطلب في ضغط دوائر الأمن عليهم، أو معاملتهم بدون راحة من قبل غالبية السكان. وتدعي الدولة الطرف أن الوثائق التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية ليست ذات صلة بقضية أشخاص الشكوى. ووفقاً لشائعة ميلاد س. م. فإن والد مواطن أذربيجاني ووالدته من أصل أرميني، ولقبه من الألقاب الاعتيادية بأنهم من أصل أذربيجاني وثاني شهادات ميلاد أطفالهما أن أصحاب الشكوى من أصل إثني أذربيجاني. واستقبلت الأسرة بوصفها مكونة من مواطنين أذربيجاني وقت ترحيلهم من السويد. ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن من المرجح أن البلد لم يكن يستقبلهم لو كانوا مسجليين كأشخاص في أصل أرميني أو من أصل إثني مختلف. ولذلك تدعو الدولة الطرف أن تتعلق السلطات الإثنياً أو أي سلطة أخرى أن أصحاب الشكوى من الأذربيجاني أو أبهم أو أمهم، يعيشون في شققهم في عامة الأرمن وللphants. كودت وتأقلمت شرطة في الإستجواب. وقوبلت الدولة الطرف أنه لا يوجد ما يشير إلى أن حالة الأرمن في أذربيجان أسوأ مما كانت عليه في عام 2000، وعلى العكس يبدو أن تقارير جديدة تشير إلى تحسين طفيف في هذا الصدد.

وتشير كذلك الدولة الطرف إلى أنه في حالة اعتبار أصحاب الشكوى من أصل إثني مختلف، فإنه لم يفقدوا ما يدعم أنهم معرضون لخطر سوء معاملة لما ينتهي إليه 3 ممن الإتفاقية. وتسأل الدولة الطرف بأن السكان الأرمن من أصل إثني مختلف يواجهون صعوبات في المجتمع الأذربيجاني. غير أنه وفقاً لتقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المعني

"اعتبارات الحماية الدولية فيما يتعلق بتسمم اللغوء واللاجئين الأذربيجانيين" الصادرة في

أيار/مايو 2003، فإنهم على الرغم من أن السلطات تسنمء إلى حد ما فيما يتعلق بالتمييز ضد الأرمن، فإن ذلك ليس سياسة رسمية في البلد ولا يرقى مستوى التعويض إلى الاعتداء. وتوفر الدولة الطرف أنه لا يوجد ما يشير إلى أن حالة الأرمن في أذربيجان أسوأ مما كانت عليه في عام 2000، وعلى العكس يبدو أن تقارير جديدة تشير إلى تحسين طفيف في هذا الصدد.

ويعتبر أصحاب الشكوى أيضاً بوثيقة صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في باكو تلخص الطبب الذين قدمه س. م. في 4 أب/أغسطس 2004. بعد أن أعيدت الأسرة مرة أخرى إلى أذربيجان. وأشار س. م. إلى أنه احتجز هو وأسرته واستجوابوا لمدة يومين في المطار. وسمعت مم تلك المطار نظراً لتدوير صحته وصححته. ويدعى كذلك أنه طلب إليه الحضور في تاريخ معين هو وزوجته للإستجواب وأهمها استجوابه لمدة ساعتين ونصف، وذكر الأسنان، وقد أبلغه إلى أن ألقحه، الذي يعيش مع أمهم الأرمنية في باكو، لم يواجه صعوبات مالية بسبب أصله الإثني. ولا تشير الوثيقة إلى سوء المعاملة التي أدعى س. م. أنه عانى منها أثناء الاستجواب في المطار. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقًا لوثيقة المذكورة أعلاه، أشار س. م. إلى أن قوات الأمن احتجزاه هوي وأسرته في المطار لمدة يومين، في حين أنه أدعى أمام السلطات السويدية أن احتجازه استمر لمدة أربعة أو خمسة أيا. ومن شأن أوجه عدم الاستناد هذه أن تضع المصادقية العامة لإفادات
 أصحاب الشكوك المتعلقة بتجريدهم بعد ترحيلهم إلى أذربيجان. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن هناك تعارضًا شديداً نظراً لأن شقيقه م. الذي يعيش على ما ينيم مع أمته الأرمنية، لم يواجه أي صعوبات بسبب أصله الإثني.

4- ونهدي عدم اتساع أيضاً في أقوال أصحاب الشكوى بشأن ما حدث بعد إقامة ما. م. في المستشفى في أيلول/سبتمبر 2004. فقد أشار كل من م. وهم. على حدة خطيرة إلى أنهما استحوزاً قبل تركهما البلد بأيام قليلة. ثم أشار كل على حدث، بعد الخروج من المستشفى ذهب إلى الاحتباء ولم يطلبوا للمزيد من الاستجواب. وأثناء جلسة الاستماع الشفوية غربت ورحبها إلى الساحة الأولى منها وأوضحنا أنهما كانا يقضيان بكلمة الاحتباء أن يختيرا من المجتمع والشرطة المحلية وليس من المحاكمات. لذلك، هنالك شكوك في مصداقية أقوالهما.

20- وادي. م. أنه استعمل هو وأسرته جواسيس سفر مؤقتة من أجل ترك أذربيجان وزعموا أنهم حصلوا عليها بمساعدة من إحدى المنظمات. غير أنه كانت السلطات مهتمة بأصحاب الشكوى. فإنه من المستبعد أن يكونوا على جواسيس سفر. وبالإضافة إلى ذلك، إذا تمت معاملة أصحاب الشكوى بالطريقة المزعومة، فإن هذه المعلومات كانت مستقلة عن سفارة السويدية في مراقبة سفرات أخرى أو مؤسسات على تواصل مستمر بالسفارة. ومنظمات حقوق الإنسان النشطة جدًا في أذربيجان. لذلك، ترى الدولة الطرف أن من المستبعد أن يكون أصحاب الشكوى قد تعرضوا للاختلاكات المزعومة بعد عودتهم إلى أذربيجان. ومن شأن عدم وصول معلومات لدى السفارة السويدية عن الإحداث وعدم انساق الوثيقة الصادرة عن مؤلفة الأمم المتحدة لتشريع الاتجاهين مشابهة من شركاء الشكوى أمام السلطات السويدية إدراة الشكوك في مصداقية أداء الطرف لسبيلاً العاملياً في الماضي.

4- وتشير الدولة الطرف إلى أنه في حين يعتبر التخفيف في الماضي أحد العناصر التي ينبغي أخذها في الحسبان عند إجراء التقييم عملًا بالطاعة. فإن العامل الأساسي في تفقد القرار هو ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن أصحاب الشكوى سيعرضون لأي معاملة تتعرض مع الاتفاقية بعد عودتهم إلى بلدهم الأصلي. وبالنظر إلى أن أصحاب الشكوى تركوا البلد في كانون الأول/ديسمبر 2004، فلا يوجد ما يشير إلى استمرار اهتمام السلطات الأذربيجانية به.

4- وختاماً، تدعى الدولة الطرف أن الأدلة والظروف التي ينتجها أصحاب الشكوى ليست كافية لتبين أن خطر تعرض للتعذيب المتوقع الشروط القاسية بأن يكون موثوحاً وتحقيقاً وشخصياً. وفقاً لذلك، فإن إفاذ أمر الترحيل ليس من شأنه أن يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية. وبالنظر إلى أن إدعاء أصحاب الشكوى لا يحقق إلى المستوى الأساسي من الدعم بالأدلة، فإنه ينبغي الإعلان عن عدم مقبولية البلاغ لأنه لا يستند إلى أساس سليم. وفيما يتعلق بالأساس الموضوعية، فإن الدولة الطرف ترى أن البلاغ لا يكشف عن أي انتهاك للاتفاقية.
تعمقات أصحاب الشكو على ملاحظات الدولة الطرف

165- أدعى أصحاب الشكو توجيه الرسالة المورثة 31 آذار/مارس 2010 أن الأخصاصي الذي أجرى الفحص النفسي من أبرز خبراء السعودية في تشخيص الإصابات الناجمة عن التعذيب والصدمات. وفيما يتعلق برأي الدولة الطرف الذي ي빌 ضد الوثائق التي قدمتها منظمة العفو الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لم تثبت حدوث اضطهاد تقرر الدولة للأشخاص من أصل إزدريجان، فإن المنظمتين تشيران إلى أن ملتمسي البحوث من أصول أرمينية أو أصول إثبية مختلطة يمكن أن يتعرضوا لخطر كبير عند وصولهم إلى أذربيجان، مثل خطر التعرب لضغوط من قبل قوات الأمن، ولذلك، ومع الإشارة لهذه المعلومات والتجارب الصادمة والضغوط التي تعرضها أصحاب الشكو بالفعل في أذربيجان، فإن عودتهم ستعرضهم لخطر معاناة كبيرة على أيدي المسؤولين الحكوميين أو غيرهم من الأشخاص العاملين بصفتهم الرسمية، ولا ينبغي اعتبار عدم وجود بلاغات جديدة بشأن التعذيب ضد الأرمن خلال سنة واحدة ميعادا ديلا على توقف هذا التمييز وخاصية عندما تشير تقارير أخرى مختلفة صادرة في الوقت نفسه إلى أن الأرمن المقيمين في أذربيجان يحاولون إخفاء هويتهم.

166- ويعترف أصحاب الشكو أيضاً على ادعاء الدولة الطرف بأن أذربيجان لم تكن تستقبلهم أو كانا من أصل أرميني أو من أصول إثبية مختلطة. وحين هذه الوضع، فإليكم يشيرون إلى أن الوثائق التي تثبت أصل س. م. الأرمني لم تسلم بالفعل إلى ضباط مراقبة الحدود ولكنها وجدت في حضانة الأسرة بعد رحيل الشرطة السويدية المصاحبة لهم، وعندما اكتشف ضباط مراقبة الحدود أن س. م. يحاول إخفاء أصوله، زاد الاعتداء بجاهته، كما أضافوا أن أشقاء وشبهيات. م. واجهوا أحوالا مختلفة من الصعب: فقد ترك أحد أشقاله على الأقل البلد، وانتقلت إحدى شقيقاته بعد تعرضها للإيذاء، ودخول الأحزرز إخفاء أصولهم الإثني، وفي حالة ناحاتهم في ذلك، فقد لا يعينهم سلامتهم عند العودة.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

5- أشارت الدولة الطرف في تقريرها المؤخر 4 تشرين الأول/أكتوبر 2010 إلى أنها شككت في صدقية رواية أصحاب الشكو بشأن تعرضهم لسوء معاملة بعد عودتهم إلى أذربيجان في عام 4، 2004 نتيجة عدم اتساق روايتهم (النظر ضمن حملة أمور الفترتين 4-15 و 16-18) وأفادت أيضاً بأن أصحاب الشكو سيكوونون موضع اهتمام السلطات الأذربيجانية حتى إذا اعتبر أن دوافعهم المزعومة تتعلق أذربيجان مدعوته بالإدلاء. ولذلك تذكر الدولة الطرف من جديد ملاحظاتها السابقة وتوأم أن الأدلة والظروف التي اجتاحتها أصحاب الشكو غير كافية لتبين أن خطر التعرب للعائلات المزعومة بعد عودتهم مرتبط في الشراط القاضي بأن يكون الخطر متوقعاً وتحقيقاً وشخصياً، وأن ترحيلهم إلى أذربيجان لن يشكل انهاكا للمادة 3 من الاتفاقية.
تعليقات إضافية مقدمة من أصحاب الشكوى

1-7 أبلغت محامية أصحاب الشكوى في رسالة مؤرخة ۲۶/۲۰۱۰
أن ابنة أصحاب الشكوى مُنحت الإذن بالإقامة في السويد. وتقدمت الابنة في دار رعاية مع أبنائها وأسرتها. واستند القرار إلى العائق العام الذي يعوق إنفاذ الطرق، وهو أنه لا يوجد شكل يُسمح بتبليغن أيهما أذان، وكان يتوافر رعايتهم في أذربيجان نظراً لفترة أحداثها وخصوصاً والدها (صاحب البلاغ). والحالات الأخرى التي وضعت في الاعتبار هي حالات السفاحية وتكيفهما مع الحياة في السويد والتجربة الصادمة التي عانت منها ومشكلاتها النفسية السابقة.

2-7 وادعت المحامية، موجب الرسالة المؤرخة ۲۲/تشرين الثاني/تبليغ ۲۰۱۰، أن طلب أصحاب الشكوى لم يتم الأسرة مع ابنتهما رفض على أساس احتمالهم ما يزيد عن سنتين وأن الابنة تستطيع البقاء في دار الرعاية. لذلك، لا يزال أمر الطرد قابلاً للإيفاد.

المسائل والإجراءات المفروضة على اللجنة

النظر في المهمة

1-8 قبل النظر في أية إدعاءات ترد في شاعر في&W لجنة، يتعين على لجنة مناهضة التدابير أي تثبت فيما إذا كانت الشكلية مقابلة أم لا بموجب المادة ۲۴ من الاتفاقية. وقد تحقق النسخة من المادة ۲۴ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجوز بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو النسوي الدولي.

2-8 ووفقاً لل الفقرة ۵ (ب) من المادة ۲۴ من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ إلا إذا تحقق من أن صاحب قد استند جميع حالات الخلاف الملمحة. وتلاحظ اللجنة إقرار الدولة العد في استناد جميع حالات الخلاف الملمحة ولذلك ترى أن أصحاب الشكوى اعتقدوا للنظر في المادة ۲۴ من الاتفاقية.

3-8 وندعو الدولة العد في البلاغ غير مقبول موجب الفقرة ۲ من المادة ۲۴ من الاتفاقية نظرًا لأن ادعاء أصحاب الشكوى بأهم سيطرة لخطر التذبب بعد وفاةهم إلى أذربيجان لا يرقيق إلى مستوى الدعم بالأدلة المطلوب لأعراض المقبولية. وترى اللجنة أن الادعاءات المفروضة أماكنا التي تثير مسائل موضوعية ينفي نشأتها بناء على أسسها الموضوعية لا بناء على اعتبارات المقبولية وحدها. وبالتالي، قررت اللجنة أن البلاغ مقبول فيما يتعلق بالمادة ۳ من الاتفاقية، وتعرب في حالة من حيث أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

1-9 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أنتابها لها الأطراف المعنية، وفقاً لل الفقرة ۴ من المادة ۲۴ من الاتفاقية.

GE.12-44490

534
وتعمل اللجنة في تقديم تصريح إقامة لأبناء أصحاب البلاغ أ.م.م. ولذلك، تقرر اللجنة عدم موافقة النظر في الجزء من البلاغ المتعلق بالSIDE أ.م.م.

وتمثل المسألة المعروضة على اللجنة فيما إذا كان تجري أصحاب الشكوك إلى أذربيجان من نقطة انطلاقاً لأنتراتم الدولة الطرف بموجب الفقرة 3 من المادة 3 من الاتفاقية التي تنص على أنه لا يجوز طرد أي شخص أو إعادته إلى دولة إذا توالت فيها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتداء بأنه سيعرض لخطر التعذيب.

وقد تقرر ما إذا كانت هناك أسس حقيقية تدعو إلى الاعتداء بأن أصحاب الشكوك سيعرضون خطر التعذيب بعد عودتهم، على اللجنة أن تراجع جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود فقط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في أذربيجان (القرفة 3 من المادة 3). ولهذا من هذا التحليل هو تحقيق ما إذا كان أصحاب الشكوك سيعرضون خطر تعذيب في البلد الذي سيعادون إليه. وبعث ذلك أن وجود فقط من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يمثل في حد ذاته سبباً كافياً لإياتى أن شخصاً معيناً سيكون معرضًا لخطر التعذيب بعد عودته إلى هذا البلد؛ يجب تقييم أسس إضافية لبيان أن الشخص المعين سيكون شخصياً في خطر. وبالمثل، فإن عدم وجود فقط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص لا يمكن أن يتعرض للتعذيب في ظل ظروفه الخاصة.

وتشير اللجنة إلى تعميقها العام رقم 1 بشأن تنفيذ المادة 3(6) الذي جاء فيه أنه يجب على اللجنة تقييم ما إذا كانت هناك أسس حقيقية تدعو إلى الاعتداء بأن أصحاب الشكوك سيعرضون خطر التعذيب في حالة طرده أو إعادة أو ترحيله إلى بلده الأصلي. ولا يجب أن يكون الحظر مثيراً جداً فحسب، ولكن يجب أن يكون الحظر شخصياً وقائماً. وفي هذا الصدد، أكدت اللجنة في قرارات سابقة أن خطر التعذيب للتعذيب يجب أن يكون "متوافقًا وقيقًا وشخصيًا" (7) وبالإضافة إلى ذلك، عند ممارسة الولاية القضائية لللجنة عملاً بالمادة 3 من الاتفاقية، يجب إبقاء قدر كبير من الأفكار في التوقيعات التي توصلت إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية. غير أن اللجنة غير مالية لأخذ هذا الطلب؛ بل إن لديها السلطة اللازمة. بموجب الفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، لإجراء تقييم حر للأوضاع استنادًا إلى مجمل ملاحظات كل قضية.(8)


(7) النظرة final نص العام رقم 1 للجنة (الحاشية C أسلاخ)، الفقرة 9.

(8) النظرة final نص العام رقم 1 للجنة (الحاشية C أسلاخ)، الفقرة 9.
٦-٩ وتلاحظ اللجنة ادعاء أصحاب الشكوى الذي يفيد باحتمال تعرضهم للتعذيب في أذربيجان بسبب أصولهم. المخلّط الذي يجعلهم مستهدفين من السلطات في بلدهم الأصلي. وتشير اللجنة كذلك إلى أدعائهم الذي يفيد بأن الأسرة بأكملها تعرض للاضطهاد يدفع إليها بسبب أصولهم. الأرميني. وتستعرض اللجنة أصوات الأسرة ضحية للتعذيب والاضطهاد من قبل الجيران ضعلاً على أعرض الدولة (الشرطة)، وبالإضافة إلى ذلك، فإن أصحاب الشكوى يدعون احتجازهم واستجوابهم و تعرضهم للضرب والاعتداء الجنسي (٥ م). على أديدي ضابط دائرة الأمن الوطني، مما في ذلك في المطار عند عودتهم من السويد في آب/أغسطس ٢٠٠٤ أثناء مواصلة الاستجواب.

٧-٩ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات أصحاب الشكوى بالتعذيب مدفوعة بتقارير طبية معارضة لما صادرة عن مركز الأزمات والصدامات في ستوكهولم. وفي ضوء ما ورد أعلاها ومع مراجعة المعلومة التي تعرّض لها أصحاب الشكوى بعد عودتهم إلى أذربيجان في آب/أغسطس ٢٠٠٥، والمعلومات العامة المتاحة للجنة التي تفيد بأن السلوكيات العدائية من جانب جموعة الجمهور تجاه الأشخاص من أصول أرمينية الذين يعيشون في أذربيجان لا يزال واسع الانتشار (٦ م). والأشخاص من أصول أرمينية بفقرة يعزفون ضحية في حياءهم اليومي (٧ م) وهو تعرضهم لل/Systematic shackling. وطلب منهم صغار المسؤولين رعاية عند تقديم طلب الحصول على جوازات السفر، ويخوفون في كثير من الأحيان هويتهم عن طريق إجراء تغيير قانوني لأصولهم الأرمينية في جوازات سفرهم؛ فإن اللجنة ترى أن عودة أصحاب الشكوى إلى أذربيجان سيعرضهم خطر موقف وحقيق، وشخصي بالتعذيب وفقاً لمعين المادة ٣ من الاتفاقية. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن ترحيلهم إلى أذربيجان سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٨-٠ وإن جنة مناهضة التعذيب، إذ تعمل موجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية أو اللائسانية أو المهينة، أن إعادة س. م. و. هو إلى أذربيجان سيسكّن انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١١ - عملاً بال الفقرة ٥ من المادة ١١٨ (المادة ١١٦ سابقاً)، من النظام الداخلي للجنة، تعود اللجنة أن تبلغ أوروبا الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، بالخطوات التي اتخاذاها استجابة لهذا القرار.

(٥ م) انظر الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التقرير الخامس والسادس لأذربيجان (CERD/C/AZE/CO/6)، الفقرة ١٥.

(٦ م) مجلس أوروبا، اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب، التقرير عن أذربيجان (٢٣ أذار/مارس ٢٠١١)، الفقرة ٩٨.
البلاغ رقم 281/09/2000: فرج الله ضد سويسرا

المقدم من: أبو القاسم فرج الله وآخرون (بمثليهم محام، هو أورس إينتوني)

الشخص المدعى عليه ضحية: أصحاب الشكوى

سويسرا

الدولة/الطرف:

تاريخ تقديم الشكوى: 17 نيسان/أبريل 2009 (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وثورة جميع ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاأنسانية أو المهينة، وقد اجتمعت في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم 281/09/2000، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب باسم السيد أبو القاسم فرج الله وآخرين بموجب المادة 23 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاأنسانية أو المهينة، وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى ومحاميه، والدولة الطرف، تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب

1- صاحب الشكوى هو أبو القاسم فرج الله، المولود في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1956، ينتمي إلى إيران. بيد أن محمد، المولود في 27 أيلول/سبتمبر 1962، ولد في كنفين الأول/مارس 1942، ينتمي إلى إيران. وجميعهم من رعايا جمهورية إيران الإسلامية. ويؤكد صاحب الشكوى أن إعادتهم إلى إيران تسليمه الشكوىة تمكينهم من جانب سويسرا للمادة 3 من الاتفاقية. وملمته محام، هو أورس إينتوني.

2- ووفقًا للفقرة 3 من المادة 22 من الاتفاقية، أُطلقَت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف في 13 نيسان/أبريل 2009، وطلبتي إليها في الوقت نفسه، عملاً بالفقرة 1 ممن المادة 108 من نظامها الداخلي، عدم طرد صاحب الشكوى وأسرته إلى جمهورية إيران الإسلامية ما دامت قضيتهم قيد النظر.

(1) يتضح من الملف أن أصحاب الشكوى انتخبوا بأنهما آخر، هو أراش فرج الله المولود في 19 أيلول/سبتمبر 1983، وتم تعيين إلى الرسالة الأولى.
الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى


2- ويفض صاحب الشكوى أنه انتهى منذ تشرين الأول/أكتوبر 2005 إلى الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين (الرابطة)، وهي منظمة للشتات الإيراني تتقدم بشدة، حسب زعمه، النظام الإيراني الحالي، وترفع بتوجيه الرأي العام بحالة حقوق الإنسان المزرك في جمهورية إيران الإسلامية، مما فيها مسألة عقودة التهم والتمييز وقمع أفراد المعارضة والأقلية.

3- وفي نيسان/أبريل 2007، انتخب صاحب الشكوى من جانب اللجنة التنفيذية للرابطة مثلاً للرابطة على صعيد كاتون أوبفالد. وكتب بصفته هذه مقالات تشجب النظام الإيراني الحالي، ووزع مشاررات للمنظمة، وشارك في أحداث تشاكلتها منظمات غير حكومية وكمانس محلية في الكاتون الذي يقيم فيه، هدف توجيه انتهاك الرأي العام إلى إتهام جمهورية إيران الإسلامية حقوق الإنسان. وفي إطار الكاتون، يشارك صاحب الشكوى في جمعيات قيادة الرابطة، ويسهم في التخطيط لأنشطتها الاستراتيجية. ويعمل بشكل وثيق مع اللجنة التنفيذية ومع مديرية الرابطة ونائب مديرها.

4- وقدم صاحب الشكوى، من منطقته أنشطة سياسية في سويسرا، طلب جهو جديدًا في 24 تموز/يوليو 2006، رفضه المكتب الاخالي للمهجرة في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2007. ورأت المحكمة أن صاحب الشكوى ما كان ليفت انتهاك السلطات الإيرانية، سواء أكان ذلك بصفته السياسية أم بصفته سياسية. وأقرت المحكمة الإدارية الإتحادية هذا القرار في 19 نيسان/أبريل 2009. ورأت المحكمة أن أجهزة المحتجات الإيرانية تحقق أنشطة الأشخاص الذين يضطرون بوظائف تتجاوز ما يطلب به أشخاص غير بارزين في المبنى من

لا يتضمن الملف أي معلومات أخرى عن "الأسباب السياسية" الكائنة وراء مغادرة صاحب الشكوى وآسياه جمهورية إيران الإسلامية.

* يعتبر الدولة الطرف أن تاريخ هذا الطلب هو 20 شباط/فبراير 2003.*
بأثرجاحات سياسية، وأن السلطات الإيرانية تدرك أن متطلبات اللحوم بسّعون للتركيز على
هذه الأنشطة، مهددًا الحصول على تصريح إقامة في البلد المستقبلي، وتراهم المحكمة أيضاً أن
صاحب الشكوى غير معروف مما يفتح جذب اتباع السلطات الإيرانية. ويجدر احتمال
التعرض عليه لا ينطوي على خطر التعرض للاضطهاد، وأن المعاقين الذين يشكلون قضايا
حقيقيةً للنظام لشخصهم لهم وحدهم الذين يخضعون لل무جاوة ويُحالون في قوائم المطلوبين.
وراء المحكمة أن اتصالات صاحب الشكوى الرؤية والمنظمة بقيادة الرابطة على صعيد
الكتاب وعلي الصعيد الوطني مكتبه أندد أنشطة داخليه للمنظمة، ولا تتم صاحب الشكوى
مركتةً أو مركز عضو مشارك عادي. وعليه، رأت المحكمة أن هذه الأنشطة لا تشكل
 أي خطر عليه من جانب النظام الإسلامي. وبالمثل، رأى المحكمة أن منشورات صاحب
الشوكي ليس لها تأثير على الذي قد يعرض له، نظرًا إلى أن هناك كتابات مماثلة رائجة
تتعدد، اتفاقد في شكل وقأة تجاهل للنظامذاهب، وتسعت لتشويه سمعته، وتضمر
بانظام لمختلف مواقع شبكة الإنترنت. وعقب صدور هذا القرار، أصدر المكتب
الأخذي للنظام قراراً عملياً صاحب الشكوى وأفسرها لسوسرا في موعده أفاضلة
نبدان/أبريل 2002. وتشكل هذا الإجراء الأخير موضوع الشكوى الحالي الذي قدمها
صاحبها إلى الجمعية. ويعتقد صاحب الشكوى أن المحكمة رأت خطأً، في قرارها الصادر
في 28/3/2009، أن أنشطة متمثلاً للرابطة على صعيد الكتاب، وأن جميع الأنشطة المنفرعة عنها، لا تعرض لمواجحة خطر التعرض للاضطهاد في حالة ترجله إلى
جمهورية إيران الإسلامية.

5-2 ويعتقد صاحب الشكوى أن استنتاجات المحكمة المؤرخة 19/3/2009
تأتي في اعتقاداً شديدًا عن استنتاجاتها السابقة في حالات مماثلة، إذ إنها نجحت حق اللحوم
لمكتب عن الرابطة على صعيد الكتابات عندما كانوا يشغلون وظائف قيادية فيها,
واستغرق ذلك بالمخاطر التي يعرض لها المحاربون المذكورين(2). وينضيف أن المكتب
الأخذي للنظام، قراره من قبل أن مليمي الرابطة على صعيد الكتابات(3).
وقيض أن ذلك بيد صاحب الشكوى أن المحكمة رأت صراحة أن وظيفة
على صعيد الكتابات تؤدي إلى مواجهة خطر حقيقي بالخاض للاضطهاد في حالة إعادة

(2) يشير صاحب الشكوى إلى قرار المحكمة المؤرخة 19/3/2009، يتعارف فيه أنها تعترف بأن
السلطات الإيرانية ترقب الأنشطة السياسية التي يمارسها المعاهدون السياسيون الإيرانيين في الخارج,
ومتعلقة الأنشطة التي تعتبر تحريرية عن طريق البحث في شبكة الإنترنت. وأعربت المحكمة في القرار نفسه،
بأن الرابطة هي أهم مجموعة معارضة في سوسرا وأنها واعدة، وأن مفهومها الساعدي معروف بيداً لدى
السلطات الإيرانية. وعليه، خلقت المحكمة إلى أن الشخص الذي يكون على اتصال منتظم به قد يتعجر
إلى إدراج اسمه في القوائم التي تعدلها السلطات الإيرانية.

(3) يشير صاحب الشكوى إلى الفتوى رقم 341، تعود إلى 2007، وفي رقم 182، نشرت
القرضاً، وأن خوفه من التعرض لخطر جوهري إذا عاد إلى إيران خوف مشروع متمثل، وفي
حكم نال مؤرخ 19 شباط/فبراير 2009، منحت المحمولة اللجوء لعضو من أعضاء الرابطة
لم يكن يشغل وظيفة ممثل عن كاتب، بل كان نشطاً جديا داخلي المنظمة عن طريق المشاركة
في المظاهرات، وتغري مطالعات نافقة للنظام الإيراني الحالي يتشرفا على شبكة الإنترنت،
وتظنيم مظاهرات، والأخروات في تنظيم أنشطة الرواف. وفي القرار نفسه، رائحة المحمولة بالثالي
أن صاحب الشكوى يسهلي التعرف عليه في الرابطة بسبب الدور الذي يضطلع به، ويعتبر
بالتالي أنه يشكل خطرًا على السلطات، مما يؤدي إلى مواجهة خطر التعرض للإنتهاك(1).
ويضيف صاحب الشكوى أنه توجد، علاوة على هذه الاقترارات الفضائية، تقارير عديدة
مؤنثة تؤكد أن السلطات الإيرانية تراقب عن كتب الأنشطة السياسية التي يمارسها الشتات
الإيراني وتعد تقاريره بمثابة.

1-2
2
وفي ضوء التقارير السالفة الذكر والاقترارات السابقة التي اتخذها المحمولة، يعرب
صاحب الشكوى عن استغرابه واستناداته التي توصل إليها مختلف الأطراف، من أنه لن
يتعرض لخطر إذا عاد إلى جمهورية إيران الإسلامية. ويكدر مجدداً أن يمثل الرابطة على صعيد
الكاتب، وأنه يشغله بعضه هذه مركزاً مسؤولاً، وأن اسمه وتعاليمه مستوراد(2)، وهو يبلغ
للعديد من مظاهرات المنظمة وتظنيمها وأعمالها وبعضها، وتجاوز أنشطة محمد المحمولة في هذه
الحركات ونشر الأخروات، ويكدر مجدداً أنه يشارك في النطاق الاستراتيجي للمنظمة،
ويتعاون تعاوناً وثيقاً مع مدريهد. وهذا الأسباب، يؤكد صاحب الشكوى سعياً أن من
الممكن جداً أن يكون قد حسب أن نسب السلطات الإيرانية، وأن تعتبر هذه الاقترارات أنبله
السياسية لا تسمى إلى سمعة النظام الحالي فحسب - وهو ما يشكل في حروته حريمه في
إيران - بل يشكل أيضاً خطراً لأمن الداخلي للبنك. ويبين أن المحمولة الإدارية الإتحادية
خلصت مؤخراً إلى أن وظائف المحمل على الرابطة على صعيد الكاتب تؤدي إلى التعرض
لخطر حقيقي للإضطهاد في حالة العودة إلى إيران، وأن يتعين تطبيق الحجة نفسها عليه.

(1) القرار رقم دال- 2006/88888-888-88-88-88، الصحافة 20/8/2006، الفقرة 12، الفقرة 12،

Verfassungsschutzbericht.

ших صاحب الشكوى إلى تقرير صادر عن وزارة الداخلية الإيرانية، بعنوان، "Iran: Dangers encours
par les activistes et membres des organisations politiques en exil de retour dans leur pays. Mouvons
"Iran: l'accès à l'information des autorités iraniennes" (Michael Kirschner, 4 April 2006)
التي تتعزى لها ناشطون وأعضاء المنظمات السياسية في المهرج عند العودة إلى بلدهم، وسائل حصول
المحمولة للعوارض، والتقريض مرفقاً بالمعلومات، وتأكيد أن المهاجرين الذين يقيموا في
سويسرا، الذين يشلون مركزها في الرابطة، معرضون لمواجهة خطر الاضطهاد.

(3) الجلالة الشهرية (قانون) الصادرة عن الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين) العدد 2، نيسان/أبريل 2009، ص.8.
الشكوـي

3- يدعي صاحب الشكوى أن ترحلته إلى جمهورية إيران الإسلامية، وكذلك زوجته وابنه، سيشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية، بسبب وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعذر في حال إعادته.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

4- في 26 تموز/يوليوز 2009، قالت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وأكدت أن صاحب الشكوى لم تبلغه عند رحيله إلى إيران. وفي حين أن الدولة الطرف تلاحظ حالة حقوق الإنسان المباعة على القلق في إيران وتشير إلى تعيين اللجنة العام رقم 1، فإنها تشير إلى أن هذه الحالة ليست في حد ذاتها أساساً كافياً للملاحم إلى أن يتعذر لحظر التعذيب إذا أعيد. وتقول إن صاحب الشكوى لم يثبت أنه يواجه خطرًا مدقعًا وشخصيًا ووريثًا بالقضية. م立体 tú للمطالبة.

ووفقًا لما تقوله الدولة الطرف، فإن صاحب الشكوى قد صرح في إطار الإجراءات القضائية الداخلية بأنه اعتقل في عام 2003 قرب جامعة طهران، بسباب الاستنفار في مشاركته في الاتفاقية الجماعية لكوريا جنوبها. بدأ اعتقاله ليس السبب الذي دعى إلى مغادرته جمهورية إيران الإسلامية. ومع ذلك، لم يثبت صاحب الشكوى بأنه تعرض للتعذيب، ولم يتمكن البلاغ الذي قدمه إلى اللجنة إلا على إجرائها خليفة لطلب اللجوء، الملتزم حسباً على أنظمةه التشريعية للفرانك من إيران.

4- وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية لصاحب الشكوى في سويسرا، تشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة رأت في العديد من القرارات المتعلقة بتمديد طلبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم إلى جمهورية إيران الإسلامية. أن المحاكمات الإيرانية قد ترافق الأنشطة السياسية المعارضة للنظام في الخارج. إذا كانت لأشخاص الذين يتطلبونها صفة معينة، وكأنها مثل بعض الأطر المعززة في إيران. يعذر تكون هذه التدابير تدخلًا خاطئًا، وحقًا للأمن الغذائي للحكومة المعنية. وتضيف الدولة الطرف، في معرض إطارًا على العديد من مصادق المعلومات، أن الأشخاص الذين يشتبه في تورطهم في ارتكاب جرائم حيوانية أو العاملين داخل جماعات سياسية معينة يعرضون أيضاً لخطر إلغاء القبض عليهم.

(1) A/53/44, Corr. 1
(2) Corr. 1
(3) GE.12-44490
(4) A/67/44
4- وتقول الدولة الطرف إن تقرير المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين الذي يستشهد به صاحب الشكوى لا يذكر أن الأشخاص الذين يشغلون مراكزاً داخل الرابطة سيتعذر ل幻در إذا تقرر إعادةهم إلى إيران. ووفقاً لما ورد في التقرير نفسه، فإن المشاركة، ولو المبكرة، في أعمال تنفّذ النظام الإيراني الحالي لا تؤدي كذلك إلى أزدياد خطر التعرض لأعمال انتقامية. وفي المقابل، فإن ارتكاب أعمال عفوية أو ممارسة وظيفة تنطوي على مسؤولية معينة في صفوف جماعات معارضة محددة يمكن أن تشكل عواصف حاسمة في هذا السياق. ولفضلاً عن ذلك، لا تشير المنظمة مثلاً إلى منظمات هامة وواضحة.

5- وتذكر الدولة الطرف، من جهة أخرى، إلى وجود عدة منظمات في سويسرا، إلى جانب الرابطة، تسعى لتوفير وظائف معينة لأعضائها، اليوم من اعتبار أنهم يتعرضون لمواجحة خطر محدد لسوء المعاملة إذا عادوا إلى بلدتهم الأصلية. وللأسف، بوساطة السلطات الإيرانية التعرف على كل شخص ومراعاته، حتى لو كانت على علم بالأنشطة السياسية التي يضطلع بها الرعايا الإيرانيين في المنفى. وهي تمنحها التعرف على الأشخاص الذين تؤثّر، وتشددهم قيداً حقيقياً للنظام السياسي في البلاد.

6- وفيما يتعلق باعتعادات صاحب الشكوى المتعلقة بصراحة المكبّ، التي يقول فيها إنها منحت صفة اللاجئ لأشخاص يشغلون وظائف مماثلة، تشير الدولة الطرف إلى أنه ينظر في كل حالة تبعاً لظروفها. وتلاحظ أنه بالرغم من منح اللجوء فعلاً في بعض الحالات لأشخاص خضعون في الرابطة، فإنه لم تفعل ذلك في العديد من القضايا الأخرى التي تعطل بأصحاب يشغلون وظائف مختلفة في هذه المنظمة. فقد أصدرت المحكمة نحو أربعين قراراً منذ بداية عام 2007، تتبع بأعمال يدعون اضطلاعكم بنشاط داخل الرابطة. ولم تمنح

(1) A/67/44

GE.12-44490

542
المحكمة اللجوء إلا في بعض الحالات، بعد النظر في مجمل الظروف. وحتى عند وجود أنشطة
متشابهة داخل الرايقة، قد يتعرض شخاص محاطين بخطرة مختلفة الطابع إذا عادا إلى إيران، نظراً إلى
وجود عوامل أخرى لها تأثير في احتمال تعرض لاهتمام السلطات المتزايد.

واتكرد الدولة الطرف أيضاً أن السلطات الإيرانية قادرة على التمييز بين الأنشطة
السياسية التي تعني عن قناعة شخصية حدية ويحتلم أن تثير اضطرابات هامة، وبين الأنشطة
التي تميّز أساساً من منح أصحابها تصاريح إقامة. وفضلًا عن ذلك، فإن الرايقة معرفة في
سويسرا بكفها تتمتع إجراءً منظماً للغرض الأساسي منه توقيع أعضائها بأداء ذاتية للجوء،
وندُعم حتى في نصها أساسي، بمشاركة نحو أربع شخص، وتصور المشاركون
الخامرين للمنشورات بصورة ممّكن من التعرف عليهم، ثم نشر الصور على شبكة الإنترنت.

وعندما أكدت المحكمة ممارساتها بأن مجرد الاتصال إلى المنظمة لا يكفي أن يكون سبيلاً ذائباً
للجوء بعد القرار من إيران، أنتجت الرايقة وظائف مختلفة مثل المسؤول عن اللوحجسات،
وعن الأهم، وما إلى ذلك، أصبحت القضايا تقريبًا التي تشمل أعضاء الرايقة تتعلق بأشخاص يشغلون "وظيفة قيادية" داخل المنظمة. وفي الحالة
التي تتبعها، لم تثبت صاحب الشكوى أنه سي تعرض لمواجهة خطيرة على نبيّة أنشطته
داخل الرايقة.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف المتعلقة بالإمساكية الموضوعية

1-5 أكّد صاحب الشكوى، في تعليقاته المؤرخة 13 كانون الثاني/ يناير 2011، أن عدم
إجراءات الرايقة في قائمة أهم منظمات المعارضات الإيرانية يفسر بأن هذه القائمة ليست سوى
قائمة إيحاحية وأن الرايقة، عند صدور تقرير المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين في
عام 2002، لم تكن معروفة بالقدر الذي يجعلها تذكر ضمن حركات المعارضة الأقدم
عهدًا. ومع ذلك، فقد اعتبرت بحال عدة قرارات قضائية في الدولة الطرف.

2-5 ويرفض صاحب الشكوى تلميحات الدولة الطرف بأن دوافعه، على غرار العديد من
ملتمسي اللجوء، اقتصادية أكثر من سياسة، يسعى بما من خلال الانضمام إلى منظمات
والخراط الشخصي والمالي أثناء السنوات الأخيرة، الذي يبرهن على دوافع السياسية، هو
خريطة حقيقية وذو صعوبة. ويوجد في سويسرا حالياً 12 مسؤولاً للرايقة على مسعود
الكانتونات. وما أن المنظمة تضمن نحو 20 عضو، فإن مسؤولي الكانتونات يمثلون بالتأكيد
وظائف إدارية من أرفع المستويات.
التي أشارت إليها التدابير الإسرائيلية، أثناء اجتماعات هيئة الإذاعة الإسلامية، التي تشهد اتفاقيات جسيمة لحقوق الإنسان(3)، وبالنظر إلى مركزية السياسي، والتنوع المتعدد من الأشخاص الذين عملوا كمسؤولين للرابطة على صعيد الكائنات(4),، في الشأن، يؤكد
صاحب الشكوك، في ضوء الحالة الراهنة لجمهورية إيران الإسلامية التي تشهد اتفاقيات
التي تتكفل الماد 2 من الاتفاقية إذا أعيد فسرا إلى إيران.

تعليقات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

1-2 في 10 شباط/فبراير 2010، أوضحت الدولة الطرف، في إشارة إلى قرار المحكمة المؤقتة 9 ممر/يوليو 2009 الذي ذكره صاحب الشكوك في تعلقاتها الواردة أعلاه، أن هذا القرار كان ينص صاحب شكوك إيران إبراقها طلاباً الغارسات، وأنه قد اعتنقت الدائمة المسيحية قبل مغادرتها إيران. وربت المحكمة أن مزاعمها التي مسبقت مغادرتها لجمهورية إيران الإسلامية لا تتصف بالمصداقية، واعتبرت أنه لا توجد أيضاً مبررات تأيية قرارها يمكن الاستناد إليها من ناحية اللجوء السياسي. بيد أن المحكمة متحكية الشكوى قبولًا مؤقتًا بالإقامة في سويسرا، على أساس أن عودتها لن تخدع مصلحة تفليسها الفضلى، وقد فشلت مدة طويلة من تعليمهما في سويسرا.

تعليقات إضافية مقدمة من صاحب الشكوى

1-7 في 5 أيار/مايو 2010، أبلغ صاحب الشكوى اللجنة أن المكتب الاستشاري للمهاجرة منح صفة اللاحقة بتاريخ 27 نيسان/أبريل لابنه آراش فرح الله، المؤس cron في 19 أيار/ مايو 1983. وكان هذا الأخير قد قدم طلب جوهر بشكل مستقل عن والده. اندفع آخر طلب له في 4 شباط/فبراير 2008، وضمنه المخاطر الناجمة عن نشاطه السياسي داخل الرابطة. وكان آراش فرح الله ي&m رفضاً لجميع التوصيات على انتهاكات، وتوسيع مجملة "قانون" الصدارة عن الرابطة، والمشاركة في مشروع إذاعة للرابطة على موجات راديو لورنا. وكان في البداية يشع وظيفة المسؤول المتنظي على البرنامج الإذاعي "صوت المقاومة"، وشغب بعد ذلك وظيفة مدير البرنامج. ورأى

التقارير الصادرة في 2 مارس/أبريل 2008 و18 أيلول/سبتمبر 2008 و14 كانون الثاني/يناير 2009، (ن)

(4) يشير صاحب الشكوك إلى قرار المحكمة الإدارية الإتحادية الصادرين في 9 مارس/أبريل 2009، الصفحات 25-27.
المكتوب الأخذى للهجرة، عند تقييم مجمل الاستنتاجات، أن مركز ابن صاحب الشكو قد
يلفت انتباه السلطات الإيرانية، وأنه قد توجد بالتبليغ أسباب للاعتقاد بأنه سي تعرض لضرر
قيقى إذا عاد. ()

2-7 وفي ظل هذه الظروف، يتعين صاحب الشكو أن يخطر تعرضه لمواجهة التعذيب والمعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة قد زاد، نظراً إلى أنه والد لاجئ عين في
سويس، وأن له نفس صفة المنشق.

السؤال والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في الموثوقية

1-8 قبل النظر في أي ادعاءات ترد في شكو، مما يعبر على لجنة متى ما مناهضة التعييب أن
تبني فيما إذا كانت الشكو مقبولة أم لا بموجب المادة 23 من الاتفاقية. وقد حددت اللجنة،
حسبما تقتضيه الفقرة 9) من المادة 22 من الاتفاقية من أن المسألة نفسها لم يبحث
ولا يجري بنها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقق الدولي أو التسوية الدولية.

2-8 وإذا تعتبر اللجنة أنه لا وجود لأي عقبة حول دون قبول الشكو، تشرع في النظر
في أسسها الموضوعية.

النظر في الأجس الموضوعية

1-9 تمثل المسألة المعروضة على اللجنة في ما إذا كان إعادة صاحب الشكو إلى
جمهورية إيران الإسلامية من شأنه أن يشكل انهاكًا لالتزام الدولة الطرف، بموجب المادة
3 من الاتفاقية، بعدم طرد أو إعاده أو شخص إلى دولة توفر فيها أسباب حقيقية تدعو إلى
لاعتقاد بأنه سي تعرض لخطر التعذيب.

2-9 وعند تقييم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب
الشكو سي تعرض لخطر التعذيب إذا أعده إيران الإسلامية، يجب أن تراعى
للمحة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود محتمل من الانهاكات الفادحة أو
الصراعية أو الجماعية حقوق الإنسان في إيران. غير أن الأمر يتعلق بتقييم ما إذا كان صاحب
الشكو يمكن أن يتعرض شخصياً للتعذيب في البلد الذي سيُعاد إليه.

3-9 وتشير اللجنة إلى تعليقها العام بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية الذي يفيد بأنه يجب
أن يُفهم خطع التحذير على أسس يتجاوز مجرد الإفراط أو الشك. وبالرغم من أنه من غير
الضروري إثبات أن الخطوط المتوقعة محتمل جداً، تدكر اللجنة بأنه يجب الإفراط في
صاحب الشكو، الذي يجب أن يقدم دعوى يمكن الدفاع عنها تثبت أنه سي تعرض لخطر

(ف) أُحيلت هذه المعلومات إلى الدولة الطرف في 43 حزيران/يونيو 2010.
ألقحت تن小微企业

وأذ شخبرة إلى القرارات السابقة التي أخذتها مؤخرًا(3)، فإنها تذكر بأن الوضع

العلي حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية مازال مقبلاً للغاية، وخاصة في أعقاب

الانتخابات التي أجريت في البلد في عام 2009. وقد أطلعت اللجنة على العديد من التقارير

التي تبين تعدد ممارسات القمع والاعتقال التعسفي بحق الكثير من الإسلاميين والطلبة

والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، الذين منهم من احتضر في مكان مجهول، ومنهم

من حكم عليه بالإعدام وفط في الحكم(3). وقد أعربت الدولة الطرف نفسها بأن حالة

حقوق الإنسان في إيران مقلقة جداً من وجهة عديدة.

وتبصيح اللجنة أن صاحب الشكوى وصل إلى سويسرا في عام 2000. ويبدأ، منذ

عام 2005، يبحث في الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين التي تبنها على صعيد كانون

أوبافدو وكتب مقالات تندد بالنظام الإيراني الحالي، ووزع منشورات صادرة عن المنظمة

ومشارك في أحداث مختلفة نظمتها منظمات غير حكومية وكيانات محلية في الكانون السدي

(3) نظر تعيين اللجنة العام رقم 1، الخانية مياه، والأعمال رقم 2009/3، ر. ض. هولندا، القرار

المعدل في 31 نوفمبر الثاني /2009، الفقرة 3-10.

(4) نظر البلاغ رقم 2008/357، حازمي ضد سويسرا، القرار المعدل في 23 أيار /مايو 2011، الفقرة

4-9.

(5) أوقات دولية، أعلنت سنة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة مجلس حقوق

الإنسان والاحتضار التعسفي؛ وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو إجراءات متزاحمة أو تحد،

في حرية الرأي والتعبير والاحتفاظ وحرية حرية حرامة الاعتداء أو المواجهة أو الجماعة؛ وحالات الاحتجااجات المطلقة

وجهاء المادة (4) حقوق الإنسان، وحالات الاحتفالات العامة، كالتعذيب بالاعتداءات المركبة

بلااتخاذ الرئاسة الإيرانية في عام 2009، التي تقبل على أنها محكومة في الأقل وأيضًا

منيات أخرى غير حقيقة في إشباعات مع قوات الأمن الذي زعم أنها استخدمت الدهرية الحامية

والطغاة مطاطية ضد المعتدين، كما أثار الطرخان تفاصيل عين عقلهم وإزاء تجارب تفيد

بالتقاليد والأعرابية من دون همة إساءة معمالي المعتدين. نظر المواد السابق:


GE.12-44490

A/67/44

546
تقوم فيه، ويؤكد، بصفته من إداري المنظمة، أن يشارك في التخطيط الاستراتيجي لأنشطة المنظمة وأن اسمه وعنوانه قد نشرًا في مجلة الرابطة الشهرية. وتلاحظ اللجنة أيضًا أن تم الإعتراف بصاحب الشكوى كلاجئ، على أساس أنشطة مماثلة للأنشطة التي يضطلع بها والدة في الرابطة، ولا سيما جميع التوقعات على الأطراف، وتوزيع المجلة الشهرية للمنظمة "قانون"، والمشاركة في مشروع برنامج إخلاقي. ولم ت تعرض الدولة الطرف على هذه المعلومات. وتم أن الدولة الطرف خصصت إلى أنه لا يمكن طرد ابن صاحب الشكوى إلى جمهورية إيران الإسلامية بسبب مركزة السياسي، الذي قد يهدد أنه إذا عاد، تلاحظ اللجنة تميزًا في المعملة، لأن السلطات ذاتها مستعدة لطرده والده إلى إيران، عملاً بأنه يضطلع بأنشطة مماثلة ويتعرض لمخاطر من نفس الطبيعة.

وفي ضوء مجمل الظروف، بما فيها الحالة العامة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، والوضع الشخصي لصاحب الشكوى الذي يضطلع بأنشطة سياسية معارضة داخل الرابطة والذي اعترض بمركز ابنه كالاجئ، ومع مرة قرارها السابقة(1)، ترى اللجنة أن من المحتمل أن يكون صاحب الشكوى قد لفت انتباه السلطات الإيرانية. وعلى، ترى اللجنة أن هناك أسباباً حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن سي تعرض خط الخطر لتميمًا إلى إيران مع زوجته وأنهما أمين فرج الله، وتشير اللجنة أيضًا إلى أنه بالنظر إلى أن إيران ليست طرفاً في الاتفاقية، فإن صاحب الشكوى سيحمره من إمكانية الوجوه قانونيًا إلى اللجنة لنقلي أي شكل من أشكال الحماية في حالة طردته إلى هذا البلد.

10- وإن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تعالج موضوع الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن طرد صاحب الشكوى وأسرته إلى جمهورية إيران الإسلامية يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

11- وتحت لجنة الدولة الطرف، عملاً بالفقرة 5 من المادة 112 من نظامها الداخلي، على أن تبلغها، في غضون 90 يومًا من تاريخ إخالة هذا القرار، بالخطوات التي اتخذها استجابة لهذا القرار.

(1) انظر لائحة اللجنة رقم 339/08، أميين ضد الامارات، القرار المعمد في 15 تموز/يوليو/أجريت، 2010، الفقرة 2-10، ورقم 357/08، جهاز المد، سويسرا، الخاشية وأعلاها، الفقرة 9-4.

GE.12-44490
البلاغ رقم 2009/3/82 م. ت. ضد سويسرا

المقدم من: م. د. ت. (لا يملؤه محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب الشكوى

سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: 11 نيسان/أبريل 2009 (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المشتركة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاأنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في 14 أيار/مايو 2012،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم 2009/9/3/82، المقدمة مرن. ت.

موجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللاأنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أثاثها صاحب الشكوى والدولة

الطرف,

تعدم، ما يلي:

قرار بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب

1-1 صاحب الشكوى هو م. د. ت. وهو من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وُلد في 29 حزيران/يونيو 1977، ومعرض للرحيل من سويسرا إلى بلده الأصلي. ويدعي

أن ترحيله سيكون إخلالاً من جانب سويسرا بأحكام الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية.

وقد طلب صاحب الشكوى توفير تدابير الحماية الفورية لوقف ترحيله إلى بلده الأصلي.

ولا يملؤه محام.

1-2 وفقاً للفقرة 3 من المادة 22 من الاتفاقية، ووجهت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى

الشكوى في 29 نيسان/أبريل 2009. ودائحاً ذلك، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف،

عماً بالفقرة 1 من المادة 108 من نظامها الداخلي، ألا ترحيل صاحب الشكوى إلى

جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء النظر في البلاغ. وقد وافقت الدولة الطرف على هذا

الطلب في 1 أيار/مايو 2009.
الواقع كما عرضها صاحب الشكوى

1-2 يدعي صاحب الشكوى في رسالته الأولى المؤرخة 11 نيسان/أبريل 2009 أن ترحيله من سويسرا إلى بلده الأصلي - جمهورية الكونغو الديمقراطية - يشكل إخلالًا من جانب سويسرا بأخلاق الفترة 1 من المادة 3 من الاتفاقية لأنه مسؤوله خطأ التعرض للتعذيب إذا أعيد.

2-2 انضم صاحب الشكوى إلى حزب المعارضة الرئيسي، حركة تحرير الكونغو، في عام 2005 وأصبح من أعضاء النشطين بعد ذلك نفوذ قصير. فقد شارك في العديد من أنشطة الحزب الرامية إلى استعادة سيادة القانون في البلاد. وكان معروفًا جيدًا في جمهوره في الترويج لأنشطة الحزب. وخلال حملة الانتخابات الرئاسية في عام 2006، شهدت كينشاسا مصادمات عنيفة للغاية بين أتباع الرئيس المنتهية ولايته، لوران كابيلا، وآتباع منافسه السياسي الرئيسي، جون - بير بيبا. وأدرك جون- بير بيبا نفسها في كينشاسا وكذلك في المقاطعة الأستونية ومقاطعة الكونغو السفلى. وينتمي صاحب الشكوى في الأصل إلى الكونغو السفلى.

3-2 وفي 22 و33 آذار/مارس 2007، نشب في كينشاسا زعيم جديد اعتُبر فعلاً انتقائيًا من قوات الأمن التابعة للرئيس المنتخب حديثًا، جوزيف كابيلا. ضد أتباع جون- بير بيبا. وقرر صاحب الشكوى إن الحرس الرئاسي أوقفه في 22 آذار/مارس 2007 في حي غومي بكينشاسا بسبب آرائه السياسية - الدينية المحذرة إذ كان كان المسلح في업체ه كمشارك في المظاهرات بقعته التي تعلم صورة حركة تحرير الكونغو التي يزعمها بيبا. وتعترض للتعذيب، الذي شمل استعمال كعوب البنادق والضرب والضرب والتشويه والتهدئة. وقد قرر صاحب الشكوى الوعي، حسبما زعم، وترك، حسبما أفاد، يخرج في صندوق رمال على الرصيف. وتم تنشيط النتان من أمامه خلال الحادث.

3-2 وعقب الحادث، اعترف صاحب الشكوى في كيمبيسيكي، إحدى ضواحي كينشاسا، قرارًا من اضطهاد الشرطة له. بينما كان معتقلاً، علم أنه يجري البحث عنه وأن وكالة الاستخبارات الوطنية أصدرت مذكرة توقيف بشأنه في 6 نيسان/أبريل 2007. وقعت هذه التهديدات الموجهة إلى أسرته وأقاربه وخوفًا على حياته وأمنه، ولا تتحدث وحسب حادث التعذيب الذي تعرض له في 22 آذار/مارس 2007، فقد قرر الهند من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

5-2 وقدم صاحب الشكوى طلب لجوء لدى وصوله إلى سويسرا في 26 كانون الأول/ديسمبر 2007. ورفض المكتب الأدبي للاجئ في قراره الصادر في 14 كانون الثاني/يناير 2009 طلب صاحب الشكوى بالاعتبار غير دمتع بأيامة وأمر بأن يغادر سويسرا قبل 11 آذار/مارس 2009. وطعن صاحب الشكوى في القرار أمام المحكمة الإدارية الإحصائية التي رفضت طلعته في 16 آذار/مارس 2009 وأمرت بالتنفيذ الفوري لقرار المكتب
التحاذي إلى الهجرة القاضي بإعدادته قصراً، غير أن المكتب مدد الأجل المحدد له مغادرة سويسرا
حتى 16 نيسان/أبريل 2009.

الشكاوى

1-3 يدعي صاحب الشكوى أن ترحيله من سويسرا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية،
الذي وقع اتفاقاً مع سويسرا بشأن إعادة قبل طالب اللجوء الذين ترفض طلباتهم، سيعمل
إنهماكًا للفترة 1 من المادة 3 من الاتفاقية لأنه توجد أسباب جوهرية للاعتراض بأنه سياسته
خطر التعرض للتعذيب إذا أعيد.

2-3 ويعمل صاحب الشكوى، مشيرًا إلى قصة عامة إلى منظمات من منظمات حقوق
الإنسان لم يحلها، أن كبارًا من أوقفوا خلال أحداث يومي 22 و23 آذار/مارس 2007،
وهمهم أعضاء حركة تحرير الكونغو واتبع جون - بير بيما والتحتدرة من المقاطعة
الاستقلالية ومقاطعه الكونغو السفلي، وموازنا رهن الانتهاك في مكان مجهول. كما يدعي
صاحب الشكوى أنه لم يصدر أي عفو عن الموقفين الذين قيل أو احتج كثيرة منهم.

3-2 يدعي صاحب الشكوى، دون تقديم أي تفاصيل، أن أفراد عائلته لا يزالون يعانون
الضطهاد عناصر الأمن انتقامًا منهم لعدم كشفهم عن مكان وجوههم. ولتعزز الأسباب
العالية للمخاوف للاعتراض لأنه سياسته خطر التعرض للتعذيب إذا أعيد، يجب صاحب الشكوى
إتباع اللجنة إلى الشهادة الطبية المتعلقة بعلاج سيته المكسورتين إلى مذكرة التوقف التي
أصدرها بشانه وكالة الاستماعات الوطنية لبلده.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسئلة الموضوعية

2-4 في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2009، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن
الأسئلة الموضوعية للبلاغ دون أي تعليقات على مقblurه.

2-4 وذَكر الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى ترك جمهورية الكونغو الديمقراطية
في 25 كانون الأول/ديسمبر 2007 على متن طائرة منجهلة إلى روما عبر باريس. ووصل
إلى سويسرا بالسيرة. ودفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يستند في ادعاءاته
مواجهة خطر التعرض للتعذيب إلا إلى وجود مذكرة توقيف وشهادة طبية بأن حالة
عاجل أسنانه. وقد تم تداول هاتين الواقتيين على النحو الواجب في قرار المكتب الاحترامي للتهجرة
الصادر في 14 كانون الثاني/يناير 2009 وقرار المحكمة الإدارية الإغاثية الصادر في
16 آذار/مارس 2009. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى
لم يوضح سبب ما يعني ادعاءاته من أوجه التضارب والتناقضات التي حدثت السلطات
السويسريه المختلفة. وما أن صاحب الشكوى لم يقم إلى اللجنة سوى المحكيم السواردين
في القرارين، دون استنتاجاها، إلى جانب مذكرة التوقف، فإن الدولة الطرف ترى أن
حجة مضللة.
REM: 3- 4- وتذكير الدولة الطرف إلى اجتهادات اللجنة (1997)، وإلى تعليقها العام رقم (1997) بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22، فإنها تؤكد أن صاحب الشكو لم يحدث أنه يواجه خطراً شخصياً وحقيقياً ومتوقعًا بالعرض للتعذيب إذا عاد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وحسبما تقوم الدولة الطرف، ينبغي تقييم مدى وجود خطير للتعذيب للعذيب في ضوء أعلاه تجاوز مجرد الافتراس أو الشك. وذلك تلاحظ الدولة الطرف حالية حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإنها تزعم أن هذه الحالة ليست في حد فاهم

سنداً كافياً لاستنتاج أن صاحب الشكو سيواجه خططر الضرر للتعذيب إذا أعيد إلى بلده.

4- ونقل دولة الطرف، مشيرةً إلى قراري الهيئة المعني بمسألة اللجوء بشأن قضية صاحب الشكو، إنه كان يعيش في كينياسا وليس في الشرق الذي كان أقل المناطق استقراراً في البلاد. ووفقاً للدولة الطرف، فقد حقق حدة توتر الوضع السياسي في البلاد منذ معايدة حزن - بيبر بيمما في عام 2002.

5- وبالإضافة إلى ذلك، فإن ادعاءات صاحب الشكو بخصوص تعرضه للآكلات للضرب من قبل قوات الأمن خلال مظاهرات 22 آذار/مارس 2002 لارتفاع قتالية تحقق صورة حركة تحرير الكونغو التي تزعمها صاحب الشكو، وعليه قتالية تواجدها في البلاد والطية المتعلقة بال '_', أسئلة صاحب الشكو لا صلة لها بالوضع إذا إما لا تهدد مصدر المشاكل المتعلقة بأسئلة، والهمها لا تفيد بأي حال بأن صاحب الشكو قد تعرض للتعذيب إذا أعيد إلى بلده الأصلية. وختاماً، تلاحة دولة الطرف أن صاحب الشكو لم يقدم أي أداة أخرى لإثبات أنه تعرض لسوء المعاملة في الماضي.

6- وعلي حد رأي الدولة الطرف، فإن ادعاءات صاحب الشكو بخصوص نشاطه السياسي لا صدقية فيها، حيث لم يقدم الدليل على أنه كان ناشطاً في المستوى السياسي. وعلاوة على ذلك، لم يقدم صاحب الشكو أي تفاوض عن مشاركته في نشاط حركة تحرير الكونغو أو انضمامه إليها. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أقر بأنه لم يمارس أي نشاط سياسي منذ وصوله إلى سويسرا.

7- وقد رأى المكتب الاختهاشي للهجرة والمحكمة الإدارية الاختهاشي معاً أن ادعاءات صاحب الشكو غير موثوق بها ولا يمكن بالتالي أن تدعم الاستنتاج بأنه قد يعترض للتغذيب. وعلاوة على ذلك، اعتبرت الهيئة معاً مذكرة توقيف صاحب الشكو مرفقة


(2) ملاحظة الرسالة للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملف رقم 46، التماس رقم 46، A/12-4490.
إذ إن بعض أجزاء الوثيقة غير مفهوم وما أخطاء، وهناك أجزاء أخرى مفقودة، وأشارت الدولة الطرف أيضًا إلى أن مذكرة التوقيف استنسخت بالألوان، وهذه مسألة غير معتمدة، وشدد على أن الحصول على الوثائق المزورة مسألة سهلة جداً في البلاد.

وعلى حيد رأي المكتب الإداري للهجرة والمحكمة الإدارية الإقليمية، فقد افتقر طلب اللجوء المقدم من صاحب الشكو إلى الأدلة، واعترف الكثير من الأقوال التي أدلها مما لدعم الطلب متناقض ومتضاربة.

4-4 كما تقول الدولة الطرف إن رواية صاحب الشكو للأحداث التي أقعتها حادث تعرضه للضرب لا مصداقية لها. فإن ادعائه بأنه قوات الأمن تركته في صندوق رماد ثم أصدرت لا حقًا، كما أفاد، مذكرة توقفه هي ادعاءات غير معقولية في رأي الدولة الطرف.

كما لا تعد ادعاءاته بأنه تعرض للاضطهاد من جانب قوات الأمن ذات مصادر، لأنه يعده في كيشننغا عدة أشهر عقب الحادث رغم أنه كان، حسب زعمه، على بعد صندوق مذكرة توقفه في 6 نيسان/أبريل 2007 وعلاقة ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكو أقر خلال المقابلة التي أجريت معه في 32 كانون الثاني/يناير 2008 بأنه لم يكن نشطاً في العمل السياسي باستثناء مشاركته في مظاهرة واحدة جرت في مانديا في حزيران/يونيو 2006. وعذر رأيه لا حقًا بتأكيده أنه كان عضواً مهملاً في حركة تحرير الكونغو ومسؤولًا عن برنامج التوعية. ورفضت المحكمة الإدارية الإقليمية طلب الطعن الذي قدمه في 17 شباط/فبراير 2009 وزعم فيه ضمن حملة أمور أنه أساء فيه السؤال حول المقابلة الأولى التي أجريت معه في 32 كانون الثاني/يناير 2008، باعتباره طعناً غير مدعم بأدلة، وذلك لأن الأسئلة كانت واضحة وسديدة. كما ينبغي الإشارة إلى أن صاحب الشكو لم يقدم أي حجة مقنعة أو وثائق إثبات فيما يتعلق بانشطته السياسية في صفوف حركة تحرير الكونغو. كما لم يعد أي معرفة مبكرة في الحزب وعماته.

4-4 وحسبما أفادت الدولة الطرف، لم يوضح صاحب الشكو بسبب الناقضات العديدة التي تكمنت خلال إجراءات طلب اللجوء سواء أمام السلطات الوطنية أو اللجنة. ولذلك، أيدت الحكومة ما خلقته القرارات الصادرة عن المكتب الإداري للهجرة والمحكمة الإدارية الإقليمية من استنتاجات، وذلك بسبب عدم مصداقية ادعاءات صاحب الشكو.

4-4 وتخلص الدولة الطرف إلى أنه ما من شيء يوجو أسباب حقيقية تدعو إلى اعتقاد بأن صاحب الشكو سيتهده شخصياً ويشكل جدي خطر العتاد إذا أعيد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. فلا ادعائه ولا الأدلة تبرر بالقدر الكافي الاستنتاج بأنه سواج بهدفًا حقيقيًا ومماثلًا وشخصيًا بخصوص للتعبد المحظر موجب المادة 1 من الاتفاقية إذا أعيد إلى بلده. وإذا اعتذر اللجنة هذا البلاغ مقبولًا، فإما مدعومة، حسبما ترى الدولة الطرف، إلى أن تخلص إلى أن الوقائع والإدعاوات المعروضة عليها لا تشكل انتهاكاً لالتزامات سويسراً بوجب المادة 3 من الاتفاقية.
تعليقات صاحب الشكرى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسمى الموضوعية
1-5. ذكر صاحب الشكرى ان تلك الملاحظات غير مؤثرة على أساس وجود حظر ملموس وشخصي بتعرضه وغيره من ضروب سوء المعاملة إذا أعيد إلى بلده. ويشير إلى أن جهاز الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية أوقف وعدها وأساء معاملته بسبب آرائه السياسية، وهذه الادعاءات مدعومة بمذكرة التوقف والشهادة الطبية. وفي الوقت ذاته، يعرض على ضرورة تقديم عناصر جديدة ويحذف إلى الادعاءات التي أثارها خلال إجراءات طلب اللجوء. ويؤكد أن غرض بلاغته ليس مراجعة قرارات السلطات السوية للنمساء العدل. كما يعارض الادعاءات الدولة الطرف فيما يتعلق بالشكاوى والوجه الاضطراب الذي ليست جوهرية حسب رأيه. ويشير إلى الأحداث الصادمة التي عاشها، ومنها تركز لبلده واستجابها من قبل موظفين مختلفين في بلد أبيته. ويجيب كذلك إنه لم يكن من السهل تقديم رواية متفق عليها لأحداثه الأولى والثانية في الغضب مع Governments للسلطات المعنية بشهادات اللجوء. وردًا على اعتبار الدولة الطرف أن الشهادة الطبية غير مؤثرة، فإنه يقترح على اللجنة أن تصل بطلب الأمتنان للتحقق من أسباب تلقيه العلاج.
2-5. وبالإضافة إلى ذلك، يعرض صاحب الشكرى على اعتبار الدولة الطرف أن مذكرة التوقف غير دقيقة، ويعتبر هذه الادعاءات غير صحيحة ومضللة. ورغم أنه يعترف بوجود ممارسة التلاعب بالوثائق الرسمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإنه يعارض طعن الدولة الطرف في صحة مذكرة التوقف. ويبرر أن خبر وسيلة تخفيف أي شكوك هي التفاصيل نسبية إضافية من السلطات الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية عبر السفارة السوية.
3-5. ويذكر صاحب الشكرى بأنه كان عضواً واعياً في حركة تحرير الكونغو، ووضع طلبه نشاط خلال الحملة الانتخابية في عام 2006. وحسبما قبّله صاحب الشكرى فقد صورت الوثائق التي تثبت انتسابه إلى حركة تحرير الكونغو أثناء توجهه كما أوضح للسلطات السوية في سياق إجراءات طلب اللجوء. وخصوصاً بعض الحركة، يدعم صاحب الشكرى أن أجاب على كل الأسئلة على حد علمه ووجهات الانتباه إلى مسجيات الانتماء الاجتماعي المتعلقة بالإجراءات طلب اللجوء. وخصوصاً النشاطات التي أكانت أحداثها التي أعقبت تعرّضه للضرب، يقول إنه استعداد وعيه في كيوبانيسيكي دون أن يعرف كيف وصل إلى هناك. وفيما يتعلق ببقية الاستفسارات، ينقل إلى سجلات جلسات الاستماع.
4-5. وخيرًا، يزعم صاحب الشكرى أن ما ورد أعلاه من التوصيات والملاحظات المتعلقة بقضيته يقع ضمن نطاق تقليل النسبة العام رقم 1، ويؤكد محدداً أنه يخشى العودة إلى بلده لأن معظم من أوفره في سياق أحداث يولي 22 و23 ذي القعدة/مارس 2007 ظلهم رهن الاحتجاز دون إدانة أو محاكمة وفق الأصول المقررة.
المطالعات والإجراءات المعرفة على اللجنة

1- قبل النظر في أي ادعاءات ترد في شكوى ما، يتعين على لجنة مناهضة التعذيب أن تحقق فيما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تحقق الشكوى من مندوبية المادة 22 من الاتفاقية، من أن المطالعة نفسها لم تبث ولا يتمي بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو النسوي الدولي.

2- ولدى تقييم اللجنة لدوى وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقال بأن صاحب الشكوى سيستعرض خطر التعذيب إذا أعيد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ينبغي أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نواة ثابتة من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان عن نقص من هذا التحليل هو تحديد ما إذا كان صاحب الشكوى متهمًا جسديًا خطر التعرض للاعتقال في البلد الذي سيقوم إليه.

3- وتشير اللجنة علماً بانهائية تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان خلال الانتخابات الرئاسية لعام 2002. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أخذت هذا الاعتبار لدى تقييمها لدوى وجود خطر قد يواجه صاحب الشكوى شخصية إذا أعيد إلى بلده، ويشمل ذلك رئيته بأن الوضع خطط حدثة منذ مغادرة جون - بير بيرمبا للبلاد في عام 2007.

4- وتذكر اللجنة ببعضها العام رقم 1 بشأن تنفيذ المادة 3، ويدرس فيها أن "خطير التعذيب يجب أن يتم على أساس تجاوز بحدود الافراط أو الخط.. بيد أنه لا يمكن أن يسمح في هذا الخطير معنى ترضيح احتفال وقوعه"، ينبغي أن يكون شخصياً وفاعلاً.


GE.12-44490
وفي هذا الصدد، رأت اللجنة في قرارات سابقة أن حظر التعرض للتعذيب يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً. وتذكر اللجنة بأنها، وفي أحكام تعليلتها العام رقم 1، تعطى وزناً كبيراً لتقدير الواقع الذي تقوم به أجهزة الدولة الطرف المعنية، يبدأ أحاها لتفيد هذه الاستنتاجات، غير أن هذا، بدلاً من ذلك، حقاً. تنص عليه الفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، في التقدير الحر للواقع بالاستناد إلى مجمل ملاحظات كل قضية.

5-7 يدعو صاحب الشكوى أنه يواجه خطراً شخصياً وقائماً بالحرص للتعذيب في جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب عضويته في حركة تحرير الكونغو ومعارضته الفاعلة لتمشيط السيد كابيلا في الانتخابات الرئاسية لعام 2006، وأنه تعرض جراء ذلك للتوفيق والضرر من قبل قوات الأمن التي تبحث عنه مدة. وقد أقام صاحب الشكوى ادعاءاته بأنها يواجه خطراً للتعرض على مذكرة التوفيق التي أفاد بها صدرت بشأنه وعلى شهادته طبابة لعلاج الأنسان قدماها كدليل على ادعاءاته المتعلقة بإساءة معاملته. ورغماً عن أنه طلب تمديد الأجل المحدد لرد على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسئلة الموضوعية متعلقة بالحاجة إلى طلب أعدة إضافية من أشخاص هو على اتصال هام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فلم يقدم أي وقائع جديدة تساعد في إثبات ادعاءاته.

6-7 وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف طعت في صحة مذكرة التوفيق التي قدمها صاحب الشكوى والتي تعتبرها مزورة. كما شكلت الدولة الطرف في مدى صلة الشهادة الطبية لعلاج الأنسان التي قدمها صاحب الشكوى أمام اللجنة أن مذكرة التوفيق والشهادة الطبية سلبيتان وهما صلة بالقضية. ولكن لم يقدم أداة كافية على صحة مذكرة التوفيق، كما لم يوضح لها قبلي أن الشهادة الطبية بسبب كسر أسانه. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى، حسبما يرد في التقرير المتعلق جلسة الاستماع التي عقدها للإمام الكامل للدورة، ذكر أن الحصول على نسخة من مذكرة التوفيق كلفه كثيراً من المال، مما عدا الدولة الطرف إلى استنتاج أن الوثيقة زورت مقابل رشوة. ولم يقم صاحب الشكوى حجة مقنعة من شأنها أن تجعل اللجنة تشكك في استنتاجات الدولة الطرف هذا الخصوص.

7-7 وفيما يتعلق بخطر التعذيب الذي يدعي صاحب الشكوى أنه يواجهه لأنه كان عضواً واعياً في حركة تحرير الكونغو واضطه بدور نشط خلال حملة الانتخابات الرئاسية لعام 2006، تلاحظ اللجنة طعن الدولة الطرف في صحة ادعاءاته ومصداقتها. كما تلاحظ قول صاحب الشكوى بأن قوات الأمن صادرت الوثائق التي تثبت انتقاده إلى حركة تحرير الكونغو أثناء توثيق. وتلاحظ اللجنة عدم قدرة صاحب الشكوى على تقديم تؤصل إضافية

عن هيكل الحركة وحينها الإدارية، وتلاحظ كذلك أنه لم يشارك في الأنشطة السياسية التي تنظمها الحركة في سويسرا. ولم يقدم أي توضيح لسبب عدم مشاركته في أنشطة الحركة بعد مغادرته البلاد. وخلص اللجنة إلى أن صاحب الشكوك لم يقدم الدليل على أنه كان يشارك في الأنشطة السياسية إلى حد يدل بشكل مقنع على أن هذه المسألة قد تعترضه خطر.

بعد إذا أعيد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

8-7 وبالنظر إلى كل المعلومات المتوفرة للمجدة، فإنها ترى أن المواد المعرضة عليها لا تظهر أن صاحب الشكوك الذي قد يكون اضطلاع بدور فاعل في سياق الانتخابات الرئاسية لعام 2006 لا يزال شخصاً مطلوباً أو أنه قد يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. وبالتالي، يتعرض على اللجنة استنتاج أن عودة صاحب الشكوك إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ستعرضه شخصياً وشكل حقيقية ومحددة خطر التعذيب في نطاق ما تعنيه المادة 3 من الاتفاقية. ويتطلب اللجنة فلق إزاء التقارير المبكرة التي ترد عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك ممارسة التعذيب، ولكنها تذكر بأن الشخص المعين ينبغي لأغراض المادة 3 من الاتفاقية، أن يواجه خطراً متوتراً وحقيقياً وشخصياً بأن يتعذر للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وفي ضوء ما سلف، ترى اللجنة أن وجود خطر من هذا القبيل لم يتم بالكامل.

9-7 وإن لجنة محاولة التعذيب، إذ تعمل موجبة الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ترى أن إعادة صاحب الشكوك إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لن تشكل انحيازاً للمادة 3 من الاتفاقية.
البلاغ رقم 391/2009 م. م. ع. ر. أ. م. ع. وآخرون ضد السودان

المقدم من: م. م. ع. وآخرون (ممثلهم عام، هو بير أندروسون)

الأسماء المدنية أو القضاة:

أصحاب الشكوى

السودان

الدولة الطرف:

تاريخ تقديم الشكوى:

7 تموز/يوليو 2009 (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب المشتركة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب،

وغيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في 23 أيار/مايو 2012، وقد اعتمدت نظراً في البلاغ رقم 391/2009، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيد بير أندروسون نائب عن م. م. ع. وآخرين بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لأصحاب الشكوى ومحاميهما في الدولة الطرف،

تعتبر ما يلي:

قرار بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب


2- ينطوي على انتهاك للدائتين 3 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاأنسانية أو المهينة. ويلت من أصحاب الشكوى المقدم بير أندروسون.

انتمت مصر إلى اتفاقية في 25 حزيران/يونيه 1982 لكنها لم توافق على اجتماع الهيئة البلغية والنظر فيها وفقاً للمادة 22 من الاتفاقية.
٢-١ وقد طلبت اللجنة توجه المادة ١١٤ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف، في ٨ تموز/يوليو ٢٠٠٩، الانتفاع عن ترحيل أصحاب الشكوى إلى مصر، أثناء قيام اللجنة بالنظر في ببلاغهم. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن مجلس الجرمة قد قرر في ٨ تموز/يوليو ٢٠٠٩، وقف إتفاق قرار طرد أصحاب الشكوى إلى مصر حتى إشعار آخر.

بيان الوقائع

قضية م. ت. م. ع. (صاحب الشكوى الأول)

٢-٢ يدعو صاحب الشكوى الأول أن جده حفظًا بلقب أمير من ملك مصر آنذاك، وأن أبناءه ورثوا هذا اللقب لكن الرئيس حجمال عبد الناصر قام بإلغائه رسمياً. وقال صاحب الشكوى الأول إنّه تم التحقيق في جامعة القاهرة. وكان أفراد أسرته من أشخاص مدفوعين للرئيس عبد الناصر. وقد ترأى على القوة والوحدة العربية. ونص صاحب الشكوى الأول لنفسه اسمًا في العالم العربي من خلال كتبه، ولا سيما أشعاره ذات الطابع السياسي والثقافي. وشغب أفراد أسرته الكبير منصب رفيعة في حكومات الرئيس عبد الناصر وعمد أفراد السادات. وفي مطلع الثمانينيات، كان صاحب الشكوى الأول عنصراً نشطاً جداً في أمانة الطبعة، فتولى رئاسته فترة من الزمن. وشارك في مظاهرات وقطب في اجتماعات. وهذا، استنعته انتهاك الشرطة، فاستدعى واستجوب لكنه كان يشعر بالأمان. إذ كان يعتبر نفسه مثبطًا من أجل الارتداد بمصر لكنه لم يكن منخرطاً في الأحزاب السياسية. وقد شعر وهو المؤيد المخلص للرئيس عبد الناصر، أن الرئيس السادات حاد في سياساته عن مثل الناصري.

٢-٢ وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، اعتقل الرئيس السادات على يد ابن عم صاحب الشكوى خالد الإسماعيلي، حسبما قيل، فافتقد صاحب الشكوى الأول وأسرته رأسًا على عقب. وفر أفراد من كانوا يشعرون من صاحب حكومة رفيعة من مصر وعثر من بينهم انتظارًا على يد بحث أمان الدولة. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، اعتقلت صاحب الشكوى الأول أثناء زيارة عهده، والدة خالد الإسماعيلي، لما سبق. واستُجريحة إجماع تجر ضررًا للدستور للدستور، واستُجريحة صاحب الشكوى الأول بشأن خالد الإسماعيلي ومندبه مس معلومات عن إغتيال الرئيس السادات والمجموعة الإرهابية التي يعتقد أن خالد الإسماعيلي يتبع إليها.

٣-٢ وبعد مرور بضعة أشهر على إغتيال الرئيس السادات، نظم صاحب الشكوى الأول مظاهرة طلابية متظاهرين بإحراق الحوامل الصحفية، وإجراء إصلاحات اجتماعية، وتشريع السياسة الخارجية المتبعة تجاه إسرائيل باعتبارها عامل انقسام في العالم العربي من وجهة نظر
الطلاب. ورغم سلامة المظاهرة استعملت الشرطة الغاز المسيل للدموع والمراوح والمطر الصخري inducing the arrest of the chief of the security group at the gate of the university. وفي ذلك تعليقه على البند تشمل مشدوت في السقف وإجباره على الوقف لمدة 14 ساعة يومياً وعرضه للاعتقال الجنسي وغيره من أنواع الاعتداء الجنسي والإهانات اللفظية. وكان على حق زعيمه، يخضع لفحص طبي منظم لتكييف مدى قدرته على تحمل المزيد من التعذيب. ويدعي صاحب الشكوى الأول أن معذبته كانت دائماً تعني في تعذيبه إلى أن يفقد قدرته على التحمل تماماً. فكانت على سبيل المثال، يقومون بجرد ليسيل الدم في عواي وبناءها للكلب ليعقبها. غير أن أشد ما تعززم له على يد معذبه هو إبلاغهم زجاجات وعصي وأحجام معدنية في شرحة، وشبه من الخصائص وشعر العناية. وسحل ماريا عن خالد الإمام ولعيد الطليعة. وكان مجموعه من السفر حتى داخل البلد وكان عليه المول أمام الشرطة بصورة دورية. وفي بداية عام 1987، وجب على صاحب الشكوى الأول تأديب الخدمة العسكرية الإيرانية. ويدعي أن ابنائه الفاسد الاجتماعي الذي ينتمي إليها يمنحون عادة، رتبة عسكرية عالية في حين أنهم هو على تنظيف الملاحض من القمة 14 شهراً والنوم كل ليلة في زناية اقتصادية مغلقة. وخلال فترة تأديته للخدمة العسكرية الإيرانية فوالدته إلى المملكة العربية السعودية.

2- بعد انتهاء الخدمة العسكرية، تزوج صاحب الشكوى الأول واستمر في العمل بالقرب من سيناء. وفي عام 1984، حري استجوابه وتقييمه مرة أخرى بعد مرور شهرين على وفاة ابنه الابن. وفي كانون الثاني/يناير 1987، 6، تلق صاحب الشكوى الأول برسالته أحمد المسافرين. المهاجرين إلى الحدود مع إسرائيل. وبدع ذلك قام الشرطة بإعتقاله. وأخيره ضبط الشرطة أحمد كانوا على علم مواقف الخبراء من الحكومة. وفي هذه المرة، احتجز صاحب الشكوى الأول لمدة أربعة أشهر دون أن يوجه إليه أيهم بصورة رسمية. وأثناء فترة احتجازه، تعرض للتغذية والاستجواب بشأن خالد الإمام وجماعة "الإخوان المسلمون". 5- ويدعي صاحب الشكوى الأول أنه تعرض للاعتقال والتقييم مرتين في المجدد قبل أن ي وغيرها إلى المملكة العربية السعودية في عام 1987. وعندما قطعت الشرطة في مصر إلى هروبه إلى المملكة، حري استجواب زوجته وتدبير منزله. وقام صاحب
الشكووى الأول بوضع الترتيبات اللازمة لتنحق به زوجته وأبناؤه في السعودية بعد مرور
15 شهراً على الحادثة. وفي غضون ذلك، عاد والده إلى مصر بعد أن عدلا في الخليج. ويبدع صاحب الشكووى الأول أن والده اعتقل واستحبوب. وهو لا يعلم ما جرى
له بالضبط لكن الأمَّرة أنهي به إلى المستشفى مصاباً بجروح بالغة. ولا يستطيع صاحب
الشكووى الأول أن يكون والده قد تعرض للتعذيب.

ومكث صاحب الشكووى الأول وزوجه وأبناؤه في السعودية حتى عام 1997.
وأما بعده أنه أنشأ أثناء عمله في المملكة المنظمة للدفاع عن حقوق العمالة الوافدين، الأمر الذي
جلب له فيما بعد مشاكل مع السلطات السعودية. وكان هذا أحد الأسباب وراء عدم
تجديد عقده في السعودية وترحيل أسرته. وأجبر صاحب الشكووى الأول على مغادرته البلاد
في عام 1997. فانتقل في بداية الأمر إلى الإمارات العربية المتحدة ثم ثم عمان في
زيران/يونيو 1999، حيث عاش مع أسرته حتى عام 2000. واتبعت فترة عمله في عمان
أنشأ صاحب الشكووى الأول موقعًا شبيهًا يضم معلومات عن "الشخصيات الموقوفة" في
البلد. وعندما شهد الموقف على شبكة الإنترنت، اعتقلته شرطة عمان السلطانية وصارت
المعاملات والوثائق موقوفة. وزعم صاحب الشكووى الأول أن شرطة الأمن هددته
وقالت له إن "الشخصية الموقوفة" الوحيدة في البلد هي السلطان. وضعته الشرطة تحت
المراقبة ولم يُحدد له عدد العمل مما يعني ضمنا ترحيله من البلد. واستدعته الشرطة لاستجوابه
فانتخب هو ينَس ويفر من عمان مع أسرته بدلاً من الموئل أمامها.

قضاية N. /A. م. إ. (صاحبة الشكوى الثانية)

9-2 ولدت الأمة البكر لأسرة ن. م. أ. م. ع. في القاهرة وانتقلت إلى السعودية مع
والدها في عام 1988. ولدت تعلمها على مر السنين في كل من السعودية ومصر وعمان.
وعادت إلى مصر في عام 2002، لدخول الجامعة إذ لم تغني لها الانضباط بما في عرسن.
وتلقت دراستها الجامعية حتى صيف عام 2006. وخلال الفترة الدراسية تنقلت صاحبة
الشكووى الثانية عدة مرات بين مصر ومصر وعمان؛ وكانت كلما دخلت مصر اقتبست إلى غرفة
استجواب خاصة، وتسأل عن والدها والأسباب التي دعته إلى مغادرته البلد إلى السعودية وعن
علاقته في مصر. وكان المحققون يعاملونها دائماً بطريقة مهينة في تفتيضون عبارات بذيئة فيها
إهانة لها وأسرتها. وبالرغم من نفسها ينحو على حمايتها وسلامتها. وقد استعنت بها قوات الأمن
ثلاث مرات استحباباً. وفي المرة الثالثة، تولى أحد أفراد مباحث أمن الدولة استجواب صاحبة
الشكووى الثانية مرة أخرى، في ربيع عام 2006، بشأن والدها، فأجبره الضابط بطاقة هويتها
وأافق الباب واتلقى بضيفين على صدرها ووضعت في قمّة جرّادين فجأة فيها اعترف لها وحسرة
جسدها. فاتتاه الدخان وحاول العلم عن السبب، وواصل عرضه ودعة. بعد ذلك، أجرجحوا من المقدمة ورمي بطاقة هويتها وهدهوا بعد "انطلاقات كثيرة" معها في
المستقبل. فاضمت صاحبة الشكووى الثانية بالزور وغادرت مصر برقة شقيقتها الصغرى
للانتحال بأحلامها في عمان. وهناك أقامت في منزل وديها إلى أن سافرت الأسرة إلى السويد.
 قضية آدم. م. أ. م. ع. (صاحب الشكوك الثالث)


بعد ذلك، صبح أحد المحاكم صاحب الشكر الأولى الثالث بإلغاء ملف التحقيق لأن القضية في شكل خطأ كبيرًا عليه. وعمل بذلك النصيحة واستعان بتقييم نفسي على يقينه ان ذلك يتردده عليه بانتظام. وفي غضون ذلك، رفعت الشرطة تزويده عليه مرة في الأسبوع، وتعرض إلى الانتهاك بثلاث ساعات لكل مرة. وكانت توجه إلى نفس الأسئلة السئية.

ومع ذلك، لم تعرض للإغلاق لكنه تعرض للاعتداء والتشهير والإهانة. وتمكن صاحب الشكر الأول الثالث من الحصول على تصريح سفر عبر طريق الرشوة وغادر مصر إلى غسان في 13 ايار/مايو 2007. ولم يستطيع إخبار أسرته عما تعرض له من تعذيب في مصر.

الإجراة نصب الوجود في السودان

13-2 في 14 أيار/مايو 2007، أجّر مجلس الهجرة مقابلات قصيرة وأعمال صاحب الشكر الأول Аррест. وإنهاء إجراء مقابلة تقدم الطلبة لدى مجلس الهجرة روى صاحب الشكر الأول قصته أو النحو الذي ورد تلخيصه في الفقرات 2-1 و 2-8 أعلاه. وذكر صاحب الشكر الأول الثالث أنه كان طالبًا في الجامعة ومصر عندما طلب منه وodka في اتصال هاتفي بحث تذكرة سفر على وجه السرعة. وأوضح له الأب أن الأميرة مستطيرة لمغادرة عمان في أقرب وقت ممكن. وذكر صاحب الشكر الأول الثالث كذلك أنه والده كان يواجه مشاكل في مصر وكان يتعرض عليه العودة إلى ذلك البلد. وأضاف قائلاً إنه كان سدوري مطلوبة في مصر بسبب والده. وكان كلما ذهب إلى مصر أنني القبض عليه في المطار وافتقد إلى غرفته التحقيق واستحبب بشانه والده. وكان يعذب عنيًا أثناء جلسات الاستجواب.

وшел سبيله ويسمح له بدخول البلد. وعندما سألته مجلس الهجرة عن المشاكل التي واجهها والده في مصر رد بالقول إن والده تعرض للاعتقال عدة مرات لأنه كان من أنصار حقوق الإنسان الذين دافعوا عن الناس وحرروا على الوقوف في وجه الحكومة وأصحاب السلطة. وذكرت صاحب الشكر الثاني أثناء مقابلة تقدم الطلبة لدى مجلس الهجرة، أن الأمير في ذلك هو لطب الهجرة ترتبط بالأسباب التي تقدمها والدها.

5-2 في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2007، عين مجلس الهجرة إلى أندروس محاميًا لتقديم المساعدة القضائية لمجلس أفراد الأسرة. وفي 26 كانون الأول/ديسمبر 2007، قدم المحامي النماذج التي تمءت إفاداته وطانياً من أجل جميع أفراد الأسرة مركز اللادي بالإضافة إلى وسائر السفر. وفي 3 حزيران/يونيو 2008، أستدعى مجلس الهجرة عدة من أفراد الأسرة (جميعهم ما عدا الأصغر، عم، يي.م.ع.) لإجراء مقابلات جديدة بشأن الطلبة مع كل واحد على حدة. وحضر محامي الأسرة ومترجم شرفين لمساعديه.
16-2 وفي 24 تموز/يوليو 2008، رفض مجلس الهجرة طلب أشخاص الشكو في الحصول على ترخيص الإقامة ومركز اللاجئ ووثائق المسافر وقرر ترحيلهم إلى مصر.

و فيما يتعلق بصاحب الشكوى الثالث، أقر مجلس الهجرة بتعيدًا للطيبيح لكنه أغرب عن اعتقادته بأنه لم يعذب بسبب الوعد. وأشار أيضًا إلى أن دخوله ماراً إلى مصر وخروج منها في الفترة من 2004 إلى 2007، يتضح على أن السلطات ليست لديه كثيرة. ولاحظ كذلك أن صاحب الشكوى الثالث لم يستفد من الانتصاف المحلى المثلى في مصر فيما يتعلق بالتعديل المزعم.

17-2 وفي 29 تموز/يوليو 2008، حصل المحامي المساعدة القضائية نادرن دوس، على توركيل رسمي من أصحاب الشكوى الأول والثانية والثالثة، ومنح س. ي. وش. م. ع. (صاحبة الشكوى الرابعة)، وبعد ذلك التاريخ، أصبح أيضًا، هو الممثل القانوني لأفراد الأسرة.

18-2 وفي 8 آب/أغسطس 2008، جرى الطعن في قرار مجلس الهجرة أمام محكمة شؤون الهجرة. ونفى المحامي الطعن بالتماس في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، طلب فيه عقدة مجلس الاستماع. وفي طلب آخر، مؤخرًا 8 كانون الأول/ديسمبر 2008، تحدث المحامي عيسى سيجع في الاستماع في جلسة الاستماع والأمثلة التي سيجع عليها. فأشار، على سبيل المثال، إلى استحباب صاحب الشكوى الأول بشأن ما حدث عندما اعتتته مباحث أمن الدولة في مصر والأمثلة التي وجهته إليه أثناء التعديب وما إذا كان يمكن أن يبحث في مصر لترك تكهن أمره. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى سوءه عن أسرته وتقدم شجرة العائلة وشرحها عبر الموقع الإلكتروني geni.com ومشاركته على موقع فيسبوك للواصل الاجتماعي.

وفي الجلسة العامة، أصدر مجلس الهجرة في 12 كانون الثاني/يناير 2009، رأياً

أظهر فيه، ضمن جلسة أمور، إلى احتمال عدم قبول الأدلة التي ذكرها الأسرة أمام محكمة شؤون الهجرة باعتبارها عديمة الأثر. ودفع بأن القيمة الروتينية للملف المستقل عن موقع فيسبوك والموقع الإلكتروني geni.com لا تزيد ولا تقل عن قيمة المعلومات التي يقدمها الشخص المعني بشكل مباشر. وأبدى المجلس استعداده لإلزام بأن هناك هبات في المعركة المصرية ترتكب انتهاكات وقال إن المشهد العام يتحمل وجود حالات تعديب في مصر. غير أنه أشار إلى أن هذه المعلومات لا تثير شيئاً في تقييمه للمحاكاة الفردية التي يمكن أن يواجهها أشخاص الشكوى في حال عودتهم.

19-2 واعقثت جلسة الاستماع في محكمة شؤون الهجرة في 27 كانون الثاني/يناير 2009.

وحضر صاحب الشكوى الأول والثانية والثالثة والرابعة بالإضافة إلى المحاخه الذي يمثلهم.

ولاحظت المحكمة أن أفراد الأسرة أشاروا إلى أهمية حفاظهم على سري خصوصية بعض المعلومات فيما بينهم في جلسة الاستماع إلىهم كل على حدة. وقدمت المحاكمة نسخة من شهادة طبية تعليق بصاحبة الشكوى الرابعة، صادرة عن عيادة طب الأطفال والراضفين في شيلينوتي، وموضوعة 18 كانون الأول/ديسمبر 2008. ووجه في الشهادة أن صاحبة الشكوى الرابعة

وأظهرت محكمة شؤون الحجارة في أربعة أحكام الطعن الذي قدمها أصحاب الشكوى، وأقرت المحكمة بامتثال تعرض صاحب الشكوى الأول للتعويق على إيد السلطات لكنها رأت أن الأحداث مر عليها زمن طويل واستبعدت أن تكون السلطات مهتمة بأمر الأسرة حتى الآن. وأشارت كذلك إلى أنها تستطيع إشعاره هوية أفراد الأسرة في ظل عدم وجود جوازات سفرهم التي أفادوا بها تزويده للهجرة لدى وصولهم إلى السويد. ودفعت أيضًا بأن تقدمهم لطلب الحصول على جوازات سفر من السفارة المصرية في مملكة دونها مشاكل يؤكد بدوره أن السلطات لا تلقى بالأسئلة فيما يتعلق بصاحب الشكوى الثانية، أشارت محكمة شؤون الحجارة، مجتمعة أمور، إلى أنها لم تتمكن من إثبات صحة روابطها من خلال الوثائق أو غيرها من الأدلة مع أن المعلومات التي أدلت بها جادة متماسكة ولم تتناقض مع الوقائع المعروفة.

وقد أصدر الشكوى طعناً في الأحكام الصادرة أمام محكمة الاستئناف الخاصة بالحجارة. وفي 8 آذار / مارس 2009، قدم محاميهم تعليلًا مفصلاً للأسباب التي تدعو محكمة الاستئناف الخاصة بالحجارة إلى بلوغ الطعن. ودعى، في مجمل أمر، بأن صاحب الشكوى الأول والثاني تعرضت لتعرض ميشك وإساءة بالغة. وقال إن محكمة شؤون الأسرة لم تفسر على نحو صائب القواعد القانونية عندما ذهبت في تقديرها إلى أن المخاطر المحددة بصاحب الشكوى الأول قد أنفقت بما أنه من طويلا على حدوث الإساءة. وأشار المحامي إلى أن هذا التقدير لا تؤيد المعلومات المتعلقة بمصر وطلب من محكمة شؤون الأسرة بالحجارة تقديم توجيهات بشأن الوقائع المطلوب توافرها للتفتيش التفتيش النهائي السابقة. وأدعى أصحاب الشكوى أن الظروف في مصر لم تغير منذ 20 عاما؛ فحالة الطوارئ المعهولة منذ الثلاثينيات لا تزال قائمة.

واعد المحامي أيضًا بأن ما شهدته الثلاثينيات من أحداث لم يزال يحكم سلوك السلطات المصرية تجاه الأشخاص الذين اشتته في ارتباطهم بالإسلاميين. وقد أنهم صاحب الشكوى الأول بارتباط هذه الجماعة مما عرضه للتهديد وسوء المعاملة. وذلك بسببه صلاته
الوثيقة بابي عمه، خالد الإسلامولي، الذي قبل إنه أغلب الرئيس السيدات، محمد
الإسلامولي، الذي فر من مصر وأصبح وجهًا مثيرًا في تنظيم القاعدة. وقال إن صاحب
الشكنوى الأول من أسرة نبيلة كانت تنتمي إلى النخبة الحاكمة في عهد كل من عبد الناصر
والمصادر، وهو ما يعزى الافتراض بأن سببها án الدوّلة قلمي بأمره. وعند ذلك،
أسقطت محكمة شؤون الهجرة من اعتبار أن صاحب الشكنوى الأول فر من مصر في
عام 1982 رغم أنه كان مطلوباً بمثول أمام الشرطة ورغم منعه من السفر، ولذلك، فُسِن
المتطلبات أن تثير عودته اهتمام السلطات به من جديد. وأضاف المحامي قائلاً إنه من اللافت
للنظر في الواقع، أن تغسيل محكمة شؤون الهجرة إلى أن صاحب الشكنوى الثالث لم يقم
إذيل ترجيح تعرض لسوء المعاملة بسبب أنشطة وانقلابه. وعندما كان ينبغي تفسير
المشلل لمصلحة صاحب الشكنوى الثالث مما أن المصلحة الوحيدة التي عرفها أن تعترض
للإقبال والتذبذب بسبب وانقلابه. بالإضافة إلى ذلك، دعا المحامي محكمة الاستئناف الخاصة
بألفجرة إلى تقييم الوضع الدائري في مصر فيما يتعلق بخطر التعرض للتعذيب والمعاملة
الإنسانية. وأشار المحامي إلى سريان قوانين الطوارئ في مصر، الأمر الذي يسمح باللجوء
إلى التغسيل في بعض الحالات.

23-2 وفي 20 أيار/ماي 2009، أصدرت محكمة الاستئناف الخاصة بألفجرة أربعة
قرارات تقضي بعيم قول الطعن. وخلصت المحكمة إلى أنه لم يستخدم في ممارسات القضية
ما يشكل أساسًا لقبول الطعن. (ب)

24-3 وفي 11 حزيران/يونيه 2009، قدم أصحاب الشكنوى طلبًا إلى مجلس الهجرة
للدراسة غواصة تحول دون إفراز أوامر الطرود وطلبوها في جلسة أموات الحصول على تساريع
الإقامة ومركز اللجان ووثائق السفر. كما طلب من مجلس الهجرة إيقاف إفراز أوامر الطرود
وعينة ماهر للأسرة بلغ ترتيبات الإنترنت. ومن بين الأسباب التي تعلل بها أصحاب الشكنوى
 لنطلب إجراء الدراسة وإيقاف الإفراز، ادعاء اتفاق صاحب الشكنوى الأول إلى جعالة من
المتقصين الذين يعتقدون أن الرئيس حسين مبارك وزمرته هم من دعا مؤامرة أغلب الرئيس
السادات. إذ يعتقد أنه لم يثبت أن ابن عمه خالد الإسلامولي هو القاتل. وقد قام صاحب
الشكنوى الأول هناك بتوجيه إلى السويد بمجرم من أجل أن تضطلم منظومة الأمين المتحدة
بالتحسين في اعتقال الرئيس السادات وثبت أن ابن عمه. وأثنى صاحب الشكنوى الأول عدة
مدونات نشر عليها معلومات غير مناسبة لغرضه تتعلق بعملية الاغتيال. واطلع على عناوين
المتخصصين في بروتوكول الإنترنت، ووجد أن معظمهم من مصر. وهناك مجموعة من عناوين
بروتوكول الإنترنت قد تعود للسلطات المصرية. ويرجع صاحب الشكنوى الأول أولاً تعود
(ب) يمكن الرجوع إلى المادة 12 من الفصل 16 من قانون الأجانب السوسيدي الذي ينص على جسم قبول
محكمة الاستئناف الخاصة بألفجرة للطعن إذا كان النظر فيها من قبل محكمة الاستئناف مهمة لتطبيق
القانون أو كانت هناك أساليب استثنائية أخرى تدعو إلى النظر في الطعن.
لمبحث أم الدولة التي تبحث عن المشتبه عن شبكة الإنترنت كما هو معروف. وـ6 أن هذه المعلومات تعود إلى صاحب الشكوى الأول، فلم المرجع أن مباحث أم الدولة تعلمن أنه هو من نشرها على شبكة الإنترنت. ولذلك، فإنه يواجه بنشر هذه المعلومات خطأً كبيرًا قد يعرضه للملاحقة ولغوية قاسية لا تناسب مع فعل بل زمنه عقوبة الإعدام. وقال إنه لم يكن بإمكان الإدلاء هذه الواقعة في وقت سابق لأن ذلك لم يحدث إلا في عام 2009.

25-2 و3 حزيران/يونيو 2009، رفض مجلس الهجرة طلب إيقاف التنفيذ وتعيين محامي المساعدة القضائية. وفي 3 تموز/يوليو 2009، قرر مجلس الهجرة عدم إصدار تصريح الإقامة بموجب المادة 18 من الفصل 12 من قانون الأجانب السويدي (القانون) ورد إعادة استعراض المسألة المتعلقة بتصاريح الإقامة بموجب المادة 19 من الفصل 12 من القانون. ورأى المجلس أن ممارسة الشخص للمشكلة في البلد الذي ينتمي إليه أفضل بحث بلده الأصلي لا يمكن أن يشكل أساساً لطلب اللجوء إلا إذا بُثت في كل حالة على حدة، وجود احتمال تعرضه، جراء هذا التشغيل، للاضطهاد والاضطهاد على بد سلطات بلده الأصلي عندعودته.

وقد قفظت المسؤولة القضائية بأنه إذا تبين أن الإجراءات التي أخضعت لمجلس اللجوء في السويد لا توخي أي تأثير في حال حق في البلد في السويد، فإن هذه الإجراءات وجدت لا تستحق إياها أهمية حاسمة في تقييم الحاجة إلى الحماية. وقال علاوة على ذلك إن الشخص الذي ينخرط في نشاط سياسي في البلد الذي ينتمي إليه يعمل قبل مسألة تصريح الإقامة بصورة مثالية لا ينظر إلى المخاطر التي يواجهها لدى عودته إلى بلده الأصلي على أتمها، مخاطر شديدة.

26-2 وقال مجلس الهجرة فضلاً عن ذلك إن وجود قناعة لدى صاحب الشكوى الأول بأن مباحث أم الدولة المصرية هي التي تتصف بموقعه الإلكتروني يمثل معلومة جديدة لم ترد الإشارة إليها من قبل. بدأ أن المجلس خلص إلى أنه لم تظهر أسباب جديدة تشكل عوائق يمكن دون الإفراز بموجب المادة 18 من الفصل 12 من القانون. ورأى، بالإضافة إلى ذلك، أن الواقع الجديد لا يمكن اعتباره عائقاً للإفراز وفقاً لما ورد في المواد 30-3 من الفصل 12 من القانون فيما يتعلق بالأمرة. وعلى رأى المجلس أنه لا توجد أسباب تدعو إلى النظر في مسألة تصريح الإقامة بموجب المادة 19 من الفصل 12 من القانون.

27-2 وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، طلب أصحاب الشكوى من مجلس الهجرة مراجعة القرار والتمسك بالحصول على تصاريح الإقامة ومركز اللجان ووسائل السفر. وتضمنت أسباب المراجعة ما يعيشه الأطفال بصورة حاشدة، وقصة أفراد الأسرة، من ظروف قاسية للغاية. وأشارت الأسرة في الطلب الذي قدمته مجلس الهجرة إلى أنها رفعت طلبًا إلى

(ح) ترد القواعد المتعلقة بالوقائع الدائمة التي تقول دون تنفيذ الأوامر الصادرة بعد السماح بدخول البلد والطريقة التي أصبحت تابعة وغير قابلة للاستئناف في المادة 18 و19 من الفصل 12، مقومتين بالاقتران مع المواد 30-3 من الفصل 12 من القانون.
لجنة مناهضة التعذيب لاستعراض أحوال الطرد وتأتي اللجنة وافقت على استعراض البلاغ، وأضاف أصحاب الشكوى أنه يمكن مسح البلاغ المقدم إلى اللجنة في حال حصلت الأزمة على تصريح الإقامة. وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، رأى مجلس الهجرة أنه لا يوجد أي سبب يدعو إلى تغيير القرار الذي صدر سابقاً.

الشكاوى

1-3 يدعي أصحاب الشكوى أنهما ما زالوا موضوع اهتمام محاسبي أمم الدول لأن ابن عم صاحب الشكوى الأول، خالد الإسلامي، اعتقل الرئيس السادات. كما قبل، وأن جماعة "الإخوان المسلمين" المتهمة بهذا الاتهام تسمى الآن جماعة الجهاد الإسلامي المصرية وترغب صلتها بتنظيم القاعدة، ويبين الشكوى في انتخاب محمد الإسلامي، ابن السادات الثاني لصاحب الشكوى الأول، إلى هذه الجمعية. وعندما اعتبر الرئيس مبارك في عام 1995. وأكد أصحاب الشكوى أن الرئيس السادات الذي أسفر إليه، وكون صاحب الشكوى الأول مرفوعاً بأنه "ناصري" معارض للسلطات المصرية، وأنه أحد أبناء أسرة متلفة، يعترض شعبياً لتخص صاحب الشكوى في حال أوجره على العدالة إلى مصر. وداعياً، بناء على ذلك، بأن إنشاء أوامر طردهم إلى بلدهم الأصلي في انتهاك للمبادئ 3 و16 من الاتفاقية.

من الاتفاقية

2-3 كما يقول أصحاب الشكوى إنه يجب معاملتهم كأسرة، يمتع أنه إذا كانت هناك أسباب كافية لحصول صاحب الشكوى الأول على اللجوء، في ينبغي أن يحصل أبناؤه أيضاً على اللجوء. وتأكيد صاحب الشكوى الأول وذلك بوجه خاص، أن لديهما خوفاً مبرراً من تعرضه للاضطهاد ولانتهاكات خطيرة بسبب النشاط السياسي لصاحب الشكوى الأول في السابق وعلاقة أسرهما بالقائلي المزعم للمجلس السادات. ويشير أنهم لا يرون بأنهم حماية في مصر وأنهم يخشون التعرض للقتل أو التعذيب أو الإخفاء أو عقوبة غير إنسانية أو مهينة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأعمال الموضوعية

1-2 قدمت الدولة الطرف في مذكرات شفوية مورخة 24 شباط/فبراير 2010 ملاحظاتها بشأن المقبولية والأعمال الموضوعية. وفيما يتعلق بالمقبولية تشير إلى عدم علمها بأن هذه القضية قد حقى إجمالاً أو ثم تجربتها معوج مع إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو السيوية الدولية. وبالإشارة إلى الفقرة 5 (ب) من المادة 22 من الاتفاقية، تقرر الدولة الطرف بأن جميع سبل الإتصال المتاحة قد استنفدت في هذا البلاغ.

2-4 وتشير الدولة الطرف إلى أنه في حال اعتبار اللجنة البلاغ مقبولًا فإن مسألة الأسات موضوعية المعروضة عليها تعلق بما إذا كان طرد أصحاب الشكوى بنطوي على انتهاك لالتزام السويد بموجبة المادة 3 من الاتفاقية بعدم ترحيل أو إعادة شخص إلى بلد آخر.
يُوجد فيه سبب حقيقي (6) يدعو إلى الاعتقاد بأنه سيُ تعرض لخطر التعذيب. وتَشير الدولة
الطرف هذه الخصوص إلى الاحتجاج القانوني للجنة (7)، الذي يقضي بأن الهدف من تَحديد
ما إذا كانت إعادة شخص ما قررا إلى بلد آخر يشكل إذا ما تُعد المادة 3 من الاتفاقية هو
إثبات ما إذا كان القدر المعنى سيواجه شخصاً حليفاً (8) العذاب للتعذيب في البلد الذي سيعاد
إليه. وعليه، فإن وجود ضبط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق
 الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبيلاً كافياً لتحمل إلى أن شخصاً سيواجه
خطر العذاب للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد. فإنها وفاجعة انتهاك للمادة 3 يحتاج إلى
توافر أسباب إضافية تَبين أن القدر المعى سيُ تعرض هذا الخطر شخصياً.

وَ فيما يتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنسان، تَدعو الدولة الطرف بأن مصر
3-4 وقعت/تصدقت على جميع معايير الأمم المتحدة للحالة العامة لحقوق الإنسان، بما في ذلك
الاتفاقية. لكنها لم توفر أو تصدق على البروتوكول الإحترامي للفقرة. وقد نُقل المقرر
الخاص المعنى مسألة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو العقوبة القاسية أو الإلزامية
على المهيئة منذ عام 1996 يُطلب الإذن بالزيارة دون أن يَفتح في الحصول عليه. وتأسس
مجلس وظيفي لحقوق الإنسان برئاسة بطرس غالي، وُصف الدولة العذاب أنه لا يؤثر
هناك الكثير مما يُتبع عليه فيما يتعلق بمعاملة المحقفين والمحتاجين وممارسة التعذيب في
الشرطة ولا سيما في الحالات المتعلقة بالاعتقال السياسي، ويشير إلى عدد من التقارير التي تَتَحلى
الحالة العامة لحقوق الإنسان في مصر (9).

وتقول الدولة الطرف إذا لا تريد التقليل من شأن الهواجس التي ربما تكون مスマホعة
إزا حالة حقوق الإنسان في مصر، عند أن الظروف المشابهة فيها في التقارير الأفغانية لذكر
لم تكفي في حد ذاتها لإثبات أن إعادة أصحاب الشكوك إلى مصر قرراً تطوي على
انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية. ومن هذا المنطلق، ترى الدولة العذاب أنه لا يمكن القول إن
الوضع السائد في مصر مستدعي بشكل عام جادة طالب النجوى من مصر، ولذلك ينبغي أن
تحدد اللجنة ما يواجه أصحاب الشكوك شخصياً من خططر العذاب للتعذيب بعد إبعادهم
إلى مصر، بحسب ما ورد في المادة 1 من الاتفاقية.

(6) A/67/44
(7) this report of the UK Border Agency, Arab Republic of Egypt (Home Office, 2009
(8) ؛و US Department of State, 2008 Country Report on Human Rights Practices – Egypt (Bureau of
(10) ؛و ؛و GE.12-44490
A/67/44
568
واتفاقية الاتفاقية، والمشكلة المتعلقة بضمان مبادئ وضمان مبادئ الحماية في السويد، تطلب

في تقييمها احتمال التعرض للمعاقب، لدى النظر في طلب اللجوء، معاقل الأجواء،
نفس الاختيار الذي تطبقه اللجنة عند النظر في طلب اللجوء لاحقة ومعاقل الاتفاقية، و

وبالنسبة للدولة الطرف، يجب أن يوضع في الاعتبار أن السلطة الوطنية التي تجري المقابلات المتعلقة

 بالأحداث، وهو خارج من يمكنه تقييم المعلومات المقدمة من ملتمس اللجوء ويقيس مدى مصداقية

ادعائاته. وقد أجرى مجلسشور، في هذه القضية، عددًا من المقابلات مع أصحاب

ال슈كو، وقعت أيضاً جلسة استماع شفوية في متصرف شؤون الهجرة، وتقع الدولة الطرف

في ضوء ما تقدم، بأن القاعدة العامة تقضي بإعطاء آراء سلطات الهجرة السويدية

وزنًا كبيرًا.

وتشير الدولة الطرف إلى أن إفادات أصحاب الشكو في هذه القضية، قد حظيت

عمومًا بالقبول من كل من مجلس المجردة ومجلس المدينة، وبالتالي، فإننا ليس هناك ما يدعو

إلى إجراء تقييم مختلف في هذا الشأن. ولذلك، ينبغي أن تتخذ إفادات أصحاب الشكو

نفسهم كوسيلة اتخاذ في تقييم ما إذا كان أصحاب الشكو يواجهون شروطًا خطر

التعرض للمعاقب، وما إذا كان تدخلهم إلى بلدهم الأصلي حاليًا يمكن أن يشكل

3 من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف أن لا توجد أسباب تدعو إلى التشكيك في

تعرض أصحاب الشكو الأول في هذا البلاغ للمعاقب، ووصفها للسلطات المجردة

السويدية وملحقتها، أو في رافعه الأسري بالشخص الذي أدين بجريمة قتل الرئيس-Line،

وفي ضوء ذلك، لا يبدو أن من المستبعد استمرار اهتمام السلطات السويدية به رغم مرور زمن

طويل على وقوع هذه الأحداث. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يراعى في هذا السياق أيضاً

نشاطات على شبكة الإنترنت في السويد وتشكيك فيهما، إذا كان مسألة الرئيسي المسألات

الحقيقية قد أدبوها وعودوا.

وعليه، ترى الدولة الطرف أنه لا يمكن استبعاد أن يكون باقي أفراد الأسرة موضع

اهتمام السلطات المصرية أيضاً، وتشير إلى أن مبادلة من الدولة المصرية عاملت شكاية

الشوكة الثانية معاملة فنية وغير لائقة على حد زعمها. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد أصحاب

الشوكة الثالث بأنهم تعرض مرتين للاختبار من قبل ضباط الشرطة أثناء انتِجاح لـ بضاعة

السويدية، وقد أتضح أسباب عدم مكانته من تقديم أي شهادة طبية تثبت تعرضه

لعمليات الاختبار تلك. كما أتضح أسباب عدم مغزى على إبلاغ السلطات المصرية بهذه

الأحداث. وتشير الدولة الطرف إلى أن احتمال تعرضه لمعاملة مماثلة في حال عودته إلى مصر

لا يمكن أن يُستبعد تماماً.

وتعتبر الدولة الطرف، في ضوء الخلفية التي قدمها أصحاب الشكو الأول وبطبعة

الاعتقادات الباطن، أصحاب الشكو، إلى أنها ترك للجنة أمر تقدير ما إذا كان إفاذ أوامر الطرد

يشكل انتهاكاً للمادة 3 و16 من الاتفاقية.

569

GE.12-44490
تعليقات أصحاب الشكاوى على ملاحظات الدولة الطرف

5- في 17 حزيران/يونيو 2010، قال أصحاب الشكاوى إيم، استنادًا إلى الملاحظات المتعلقة بالقبولية والأسئلة الموضوعيّة، يؤكدون بارزًا أن الدولة الطرف قد فهمت قضيتهم فهماً صحيحة، وتخليص الدولة الطرف يوجه نصًا، إلى أنه لا يبدو من المستبعد أن يكون أصحاب الشكاوى موضوع اهتمام للسلطات المصرّة وأن احتمال تعرض صاحب الشكوى الثالث للتعدّيب أو معاملة مماثلة إذا عاد إلى مصر أمر لا يمكن استبعاده تماماً، وعلى هذا، فإن أصحاب الشكاوى لا يرينون أن يضافوا أي شيء على ملاحظات الدولة الطرف باستثناء تقديم عدد من التقارير الحديثة التي تدعم ادعائهم وتثبت أن الوضع في مصر ينفع على خطر بالنسبة للأشخاص الذين يعتقد أهم يربطون بجماعة "الإخوان المسلمين". وخلص أصحاب الشكاوى إلى أن الدولة الطرف تؤدي قضيتهم وأنه من الواضح حدوث تسهلك للاتفاقيّة في حفظه.

الرسالة الإضافية المقدمة من أصحاب الشكوى

6- في رسالة إضافية مؤرّخة 26 تشرين الأول/أكتوبر 2011، يدعي أصحاب الشكوى أن الوضع في مصر لا يزال يشكل خطراً شديداً عليهم رغم حدوث تغييرات سياسية. فقد أجبر الرئيس مبارك وحكومته على التخلّي عن السلطة، وتزال السيطرة العسكرية ومحاكاة أم鳞 الدولة على ما كانت عليه قبل الثورة. وما أن الشرطة العسكرية تقوم باستجواب أصحاب الشكوى وتعديهم، فمن غير المستبعد أن يتعرضوا لمعاملة مماثلة إذا عادوا إلى مصر. ويعقدون أن السلطات المصرية تعتبر أن صاحب الشكوى الأول على قائمة بالجماعات الإسلاميّة الإرهابية، ولذلك فقد يكون هم وأسرته خط اهتمام السلطات المصرية حتى الآن.

2- ويدعو أصحاب الشكوى بأن صاحب الشكوى الأول هو من المدنيين الناشطين وقام بانتقاد النظام العسكري في مصر. وقد تلقى مجلس الأعلى للقوات المسلحة المؤسسة الإخبارية إلى أن انتقاد العسكر في الصحف بشكل خاص، وحكمت محكمة عسكرية على المدني مايكل نخيل بالسجن ثلاث سنوات بتهمة سبب وقذف القوات المسلحة، وأناقش آخر مجلس الأعلى في تقارير صحفية تفيد بقيام الأطباء بـ"اختبارات العدوى" للنساء المحتجات في السجون العسكرية. وقد اشتبك الشارع العسكري في إحدى

Research Response prepared by the Human Rights Watch, World Report 2009
المنظمات مع المتلقيين مما أدى إلى سقوط قبيل في 8 نيسان/أبريل 2011 واعتقال المئات.((1))

وعليه، يدفع أصحاب الشكوى بأن تعرض صاحب الشكوى الأول لمعاملة مماثلة في حال عودته إلى مصر أمرًا لا يمكن استبعاده.

و في الختام، شدد أصحاب الشكوى على أن اثنان عم صاحب الشكوى الأول خالف الإسلام السياسي، فقد أدين بتقليع الرئيس السادات في عام 1982، وأن هذه الحقيقة وحدها كافية يجعل صاحب الشكوى الأول مشتبهاً فيه طيلة حياته ومعروفاً لدى الجيش ومحتمل أن تكون ممتلكات الدولة. ولذا، فسيكون محتمل هنالك مسئولين من داخل مصر.

الرسالة الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

1- في رسالة إضافية مؤرخة 3 كانون الثاني/يناير 2012، تشير الدولة الطرف، كما فعل أصحاب الشكوى، إلى حدوث تطورات كبيرة في مصر خلال عام 2011. لكنها قالت إنها لا يمكنها أن تعتبر أن الوضع العام في مصر يستطيع تغييره في الوقت زاء هذه القضية.

وبالمثل، وتشير الدولة الطرف أن مجلس الهجرة فرغ في 13 أيلول/سبتمبر 2011، رد طلب من أصحاب الشكوى لإعادة النظر في قضيتهم عملاً بالقانون.((2)) ودفع أصحاب الشكوى بوجود عوائق تعلق دون إنفاذ الأوامر الصادرة بطردهم في ضوء حملة أمور منها حدوث تدهور كبير في الوضع السياسي في مصر. لكن المجلس رأى أن الوضع العام في حد ذاته لا يحول دون إنفاذ أوامر الطرد. كما لا ينشأ عن إجراء تغيير كبير فيما يتعلق بقضايا سلبية بشأن إمكانية عودة أصحاب الشكوى إلى مصر. وعليه، تكون شروط الموافقة على إعادة النظر في قضيتهم غير مستوفية في ظل عدم توفر "ظروف جديدة" بالمجمع المسجد في القانون. وفي 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، رفضت محكمة شؤون الهجرة الطعن الذي قدمه أصحاب الشكوى في قرار مجلس الهجرة، واستدعت في ذلك أساسًا إلى التدابير المتميزة الذي قدمه المجلس.

وفي النهاية، تشير الدولة الطرف إلى أن هناك قضية مفصلية معرضة على مجلس الهجرة منذ 14 أيلول/سبتمبر 2011، بشأن الوثائق التي تقول دون إنفاذ الأمر الصادر بطرد.

المسائل والإجراءات المعرضة على اللجنة

النظر في القضية

1- قبل النظر في أي ادعاءات ترد في شكوكي ما، يتعين على لجنة مناهضة التعذيب أن تثبت فيما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة،

(.Congressional Research Service, 17 June 2011)

و(2) النظر الحاضرة

GE.12-44490

571

A/67/44
حسبما تقضيه الفقرة (أ) من المادة 22 من الاتفاقية، فإن المساسة نفسها لم تبحث.
ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو النسوية الدولية.
2-8 وذكرت اللجنة بأنها وفقاً للفقرة (أ) من المادة 22 من الاتفاقية، لا تنظر في أي بلاغات تقدم بها أي فرد ما لم تتحقق من استيفائها جميع مبائع الاتفاقية المذكورة.
وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف في الحال يقين النظر، أقرت بأن أصحاب الشكوى
استندوا جميع مبائع الاتفاقية المذكورة.
3-8 وتلاحظ اللجنة أن أصحاب الشكوى قد تذكروا بانتهاك حقوقهم المفصولة بموجب
المادة 16 من الاتفاقية دون أن يقدروا مع ذلك، أي حجز أو أدخل تدمير هذا الاعتداء.
وتخلص بناء على ذلك إلى أن هذا الاعتداء لم يتفق بالأدلة المطلوبة لأغراض المفصول.
ومع ذلك، فإن هذا الجزء من الادعاء غير مقبول.
4-8 وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى عدم وجود اتفاق آخر أمام المفصلة وتعتبر الادعاء
مقبولًا. وبالنظر إلى أن كل من الدولة الطرف وأصحاب الشكوى قد تلميحات بشأن
الأساس الموضوعية للبلاغ، تنشر اللجنة مباشرة في بحث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

وفقاً للفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء
جميع المعلومات التي أتاحها لها الأطراف المعنية.
2-9 وتشمل المسألة الم내ورة على اللجنة فيما إذا كان طردي أصحاب الشكوى إلى مصر
يمثل انهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية بعدم طرد أي شخص
أو إعادته (رده) إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسس حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه
سيعرض تصرف التعزيب.
3-9 وتلاحظ اللجنة ما ذكره أصحاب الشكوى عن ضرورة معاملتهم كأبتر. يتعين أن
إذا كانت هناك أسباب كافية لمنع صاحب الشكوى الأول اللجوء، فإن غاب عن وجود
أثر أسوأ أيضاً، وتقرر أن تنظر أولاً، في الاعتداء بأنه يوجد شخصياً خطر التعرض
للتعزيب إذا أعدي قسراً إلى مصر بسبب نشاطه السياسي في الماضي وعلاقة القرب التي تربطه
بقاتل الرئيس السادات. وتقف هذه اللغة. يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت هناك
أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون شخصياً معرضًا لخطر التعزيب لدى عودته إلى
بلده الأصلي. وفي معرض تقيم هذا الخطر، يجب أن تراعي اللجنة جميع الاعتبارات ذات
الصلة، عملاً بالفقرة 2 من المادة 3 من الاتفاقية، بما في ذلك وجود ناسين تابع من
الإيذاءات الفردية أو الصارخ أو الجمعية لحقوق الإنسان. يبد أن اللجنة تذكر بأن
الهدف من هذا التحديد هو إثبات ما إذا كان الفرد المعني مسيراً شخصياً خطأً متوغقًا
وتحقيقاً بالتعزيب للتعزيب في البلد الذي سيعاد إليه. ويستنتج ذلك أن وجود تفسير ثابت من
الانتهاكات القادرة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته بسيا كافيا لاستنتاج أن شخصا يعاني من خطر التعذيب عند عودته إلى هذا البلد؛ ويجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبين أن الفرد المعين سببته شخصيا هذا الخطير. وفي المقابل، فإن عدم وجود نظم ثابت من الانتهاكات القادرة لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص لن يتعرض للتعذيب في ظل الظروف المحددة الخاصة به.

4- وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم (1996/1) المتعلق بال المادة 3، الذي يقضي بأن يقيّم حطر التعذيب للتعذيب استناداً إلى أسباب تجاوزات محددة أو الشك. وينبغي
لا يتحتم أن يكون هذا الحطر مواقعاً لاعتبار مدى اعتبار وقوعه، تذكر اللجنة بأن عبء الإثبات يقع علوماً، على صاحب الشكوك الذي يعين عليه تقديم حجج يمكن الدفاع عنها تثبت أنه يوجد خطايا "موقعة وتحقيقياً وشخصياً". وتشير اللجنة علاوة على ذلك، إلى ألا، وفقاً لتعليقها العام رقم 7 تقيم "وزناً كبيراً للاستنتاجات التي توصلت إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية" لكنها في الوقت نفسه، غير ملزمة بالقيان هذه الاستنتاجات، بل إنها تتمتع، بموجب الفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، بصلاحية تقدير الوقائع بحرية في ضوء مجموعة الظروف الكاملة المحيطة بكل قضية.

5- وتلاحظ اللجنة في هذه القضية أن الدولة الطرف أقرت بأن الوضع في مصر ما زال يتطلب نقل المزيد من الجهود فيما يخص معاملة الموقوفين والمحاربين وممارسة التعذيب في مخاف شرطة، ووضع ذلك في اعتبارها. ومع ذلك، بينما لم تقلل الدولة الطرف من شأن دواعي القلق التي قد يكون الإعراب عنها مشروعا فيما يتعلق بحال حقوقي الإنسان في مصر، فقد دفعت بأنه لا يمكن القول إن طبيعة الوضع الذي كان سائداً في مصر عندما كانت السلطات الوطنية تنظر في قضية صاحب الشكوى الأول كانت تستند إلى عموماً جامحة ملتمسة للجوء من مصر.

6- وفيما يتعلق موقع الدولة الطرف بشأن تقييم حطر التعذيب الذي سيعرض له صاحب الشكوى الأول، تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف أقرت بأنه لا يبدو مستبداً أن يكون هناك اهتمام السلطات المصرية حين الآله، بسبب صلاحيته التي تريدها بالشخص المدان بجريمة قتل الرئيس السادات على الرغم من مرور زمن طويل على الأحداث.

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تراعي في هذا السياق أيضاً، نشاطاته على الإنترنت في السويد.

(1) تعيين اللجنة العام رقم (1996/1) بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية، المقرر الرسومي للمجموعة العامة، الدورة 55، واختاروا، المرجع رقم (44/4)، A/53/44، المقر النتائج، الفقرة 5.
(2) المرجع نفسه، انظر أيضاً البلاغ رقم 2003/2004، A/55/44، المقر النتائج، الفقرة 5.
(3) المقرر نفسه، انظر أيضاً البلاغ رقم 3/2013، A/55/44، المقر النتائج، الفقرة 5.
(4) المقرر نفسه، انظر أيضاً البلاغ رقم 3/2013، A/55/44، المقر النتائج، الفقرة 5.
(5) المقرر نفسه، انظر أيضاً البلاغ رقم 3/2013، A/55/44، المقر النتائج، الفقرة 5.
وتشفكيك فيما إذا كان نقلة الرئيس السادات الحقيقيون قد أدمنوا وعوقوا. وأخيراً، أقرت الدولة الطرف بأن اهتمام السلطات المصرية بباقي أفراد الأسرة أمر لا يمكن استبعاده أيضاً.

وأشارت بوجه خاص، إلى أن صاحبة الشكووى الثانية تعرضت على حد زعمها، لمعالمة فضت من قبل مباحث أمم الدولة المصرية، وأن صاحب الشكووى الثالث زعم أن ضبطاً من الشرطة قاما باغتصابه مراراً أثناء احتجازه في مصر. وعليه، فإن احتمال تعرضه لمعاملة مماثلة إذا عاد إلى مصر لا يمكن استبعاده تماماً.

7-9 وتقرر اللجنة بأن الدولة الطرف، بالنظر إلى ماضي صاحب الشكووى الأول وطبيعة ادعاءات أصحاب الشكووى الآخرين، تترك للجنة تقدير ما إذا كان تنفيذ أوامر طردهم يمثل انتهاكاً للاتفاقية. وفي ضوء إقرار الدولة الطرف بوجود احتمال بأن بيغ أصحاب الشكوى الأول والثاني والثالث اهتمام السلطات المصرية، إلى جانب ماضي صاحب الشكوى الأول وطبيعة ادعاءاته، تخلص اللجنة إلى أن أصحاب الشكوى الأول والثاني والثالث أثبتت أهم ما كانوا سواجرون خطراً موقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعذيب إذا ما أعيدوا إلى مصر.

وقت تقديم البلاغ.

8-9 وتلاحظ اللجنة كذلك، أن الدولة الطرف أقرت، في رسالتها الإضافية المرجحة كانون الثاني/يناير 2013، بأن على الرغم من حدوث تطورات كبرى في مصر خلال عام 2011، فإن هذه التطورات لا تستدعي تغيير موقفها، فيما يتعلق هذه القضية. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن أصحاب الشكوى الأول والثاني والثالث أثبتوا وجود خطر متوقع وحقيقي وشخصي بالتعذيب إذا ما أعيدوا الآن إلى مصر.

10- وإن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تعمل موجب الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللائسانية أو المهينة، تخلص إلى أن إنفاذ قرار ترحيل م. أ. م. ع. ون. م. أ. م. ع. وأ. م. ع. إلى بلدهم الأصلي يشكل انتهاكاً لمادة 3 من الاتفاقية.

11- وما أن قضياء زوجة م. أ. م. ع. وأبنائهما الأربعة، الذين كانوا دون السن القانونية، عندما قدمت الأسرة طلب اللجوء في السويد، تربط بقضيتهم، فإن اللجنة لا ترى ضرورة للنظر في كل قضية من هذه القضياء على حدة.

12- وعملاً بالفقرة 5 من المادة 118 من النظام الداخلي للجنة تدعو اللجنة الدولية للطرق على أن تبلغها. في غضون 90 يوماً من تاريخ إخالة هذا القرار، بالخطوات التي اتخذها استجابة للملاحظات الآتية الذكر.
البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٩٣: /س.ع ضد سويسرا

المقدم من: 
(همث مها الحمامي، طارق حسن)

الشخص المدعى أنه ضحية: 
صالحة الشكوي

الدولة الطرف: 
سويسرا

تاريخ تقديم البلاغ: 
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المشتركة بموجب المادة ۱٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الละانسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣،

وقد buộcت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٩٣، الذي قدمه إلى لجنة مناهضة التعذيب السيد طارق حسن باسم إ.ت. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الละانسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبة الشكوي، ومحاميها،

والدولة الطرف،

تعمد، ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحبة الشكوي المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ هي إ.ت، وهي مواطنة إثيوبية من مواليد ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦٣. وتدعي أن ترحبها إلى إثيوبيا سيعمل انهاكاً من قبل سويسرا لمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو الละانسانية أو المهينة، وتمثل صاحبة الشكوي المحامي طارق حسن.

١-٢ وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، طلبت اللجنة بموجب المادة ١٤ (المادة ١٠٨ سابقاً) من نظامها الداخلي (CAT/C/3/Rev.5)، إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحبة الشكوي إلى إثيوبيا في أثناء نظر اللجنة في بلاغها. وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أكدت الدولة الطرف امتثالها لطلب اللجنة اتخاذ التدابير الموقتة.

الوقائع كما عرضها صاحبة الشكوي

٢-١ تتضمن صاحبة الشكوي إلى أغلبية الأعارة العرقية التي يعيش معظم أفرادها في المرتفعات الإثيوبية الوسطى. وقد غادرت وطنها لأسباب سياسية ووصلت إلى سويسرا في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ حيث قدمت طلب لجوء.
٢- وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، رفض المكتب الإتحادي للهجرة طلب جواها وآخر بعضاً في سويسرا. وفي ٤ أغسطس/آب ٢٠٠٧، رفضت الحكومة الإدارية الإتحادية استئنافها على أساس أنه لم يثبت أن نشاطها السياسي في سويسرا قد أظهرها إلى حد يُفْقِد انتباه السلطات الإثيوبية.

٣- وفي أثناء إقامة صاحبة الشكوى في سويسرا، واصلت عملها السياسية في إطار الشنتان الإثيوبي. وأصبحت عضواً نشطاً في التنظيم السياسي لمعارض الشنطة المعروف باسم "كينيجيت" (حزب التحالف) في سويسرا، وقد شاركت في العديد من المظاهرات والجمعات السياسية. وتشير صاحبة الشكوى، إلى أن حزب التحالف هو واحد من أهم حركات المعارضة الإثيوبي. وفي إثيوبيا، بجاية الحزب القمع السياسي الذي تمارسه الحكومة بانتظام ولا يزال أعضاؤه يتعرضون للاضطهاد.

وتشير صاحبة الشكوى مثلاً بقضية بيرتون كوديكيزا، وهي رئيسة الحزب السياسي الفقير القبض عليها في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وأدينت بتهمة محاولة قلب النظام الدستوري فحكم عليها بالسجن المؤبد. وكانت السيدة ميديكيزا، قبل إلغاء القبض عليها، بشهر تقريباً، قد قامت بإصدار الفرع السويسري لحزب التحالف في جنيف وقابلتها صاحبة الشكوى شخصياً آنذاك وساعدتها على تنظيم اجتماعاتها.

٤- وظلت صاحبة الشكوى لسنوات عديدة، تساعد في تنظيم تجمعات للحركة السياسية التي تتعالى إليها في سويسرا. وقد ظهرت صور عديدة لها في وسائل الإعلام ضمن الحشود المشاركة في المظاهرات. وانضمت صاحبة الشكوى، إلى جانب نشاطها مع حزب التحالف، إلى جمعية الإثيوبيين في سويسرا، وهي جماعة هامة ومنتدى للشتات الإثيوبي، تنظم مناسبات ثقافية وسياسية. وصاحبة الشكوى عضو في اللجنة التنفيذية منذ ٢٠٠٤. وكان لها كذلك حضور في برنامج إذاعي إثيوبي بثه محطة إذاعية سويسرية حيث كانت تتحدث باللغة الإثيوبيه مع مواطنيها.

٥- وفي ٥ تموز/يوليو ٢٠٠٧ قدمت صاحبة الشكوى طلب جموه ثانياً استناداً إلى أنشطةها السياسية الأخيرة في سويسرا. وأحال المكتب الإتحادي للهجرة طلبها إلى الحكومة الإدارية الإثيوبية التي اعتبارها طلب إعادة نظر. ورفضت المحكمة طلبتها في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بعد توافر أداة كافية تثبت تعرض صاحبة الشكوى لخطر حقيقي في حال عودتها إلى إثيوبيا، وأصدرت أمرًا بترحيلها.

الشكوى

٦- تتبع صاحبة الشكوى أن ترحيلها قسماً من سويسرا إلى إثيوبيا يشكك انتماها للمعاهد ٣ من الاتفاقية لأيضاً قد تتعارض للتوقيف والتعدي تجربة لأنشطتها السياسية في سويسرا. وتشدد صاحبة الشكوى على أن المحكمة الإدارية الإثيوبية، لديها نظرها في الأسس الموضوعية لطلبات اللجوء السابقة المقدمة من الإثيوبيين النشطين في حزب التحالف، أقرت

GE.12-44490  ٥٧٦
2-3 تؤكد صاحبة الشكو أن المحكمة الإدارية السوديرية لم تبحث بالتفصيل ما إذا كان نشاطها السياسي سيؤدي إلى تعذيب أعضاءها في حالة عناصر قسراً إلى إثيوبيا. وتأكد أيضا أن إثيوبيا معروفة باختلاس حقوق الإنسان التي ترتبط بحق زعيم المعارضة، وأن هناك تقارير موثقة مما تؤكد أن السلطات الإثيوبية ترافق أنشطة الإثيوبيين في الشتات
وضيف، جداً تدعو أن هذا الحضور يجعلها تعظى باهتمام كبير يجعل منها هذا لقارات الأمن الإثيوبية.
3-4 ووفقا لمنظمات حقوق الإنسان، فقد كفتت الحكومة الإثيوبية جهودها لتقع التنظيم السياسي المعارضة. وتتغلب البرلمان الإثيوبي حاليا مشروع إعلان جديد لمحكمة الإرهاب. واستهدف جميع أوجه المعارضة في البلاد وهو مشروع يعتبر الأنشطة السياسية، بما فيها المظاهرات السلمية، أعمالا إرهابية. ونقل صاحبة الشكو إلى مشروع القانون سيحز بين ذلك عقود السجن لمدة طويلة وعقوبة الإعدام على جرائم مثل إطلاق النار بالممتلكات أو تعطيل أي خدمة من الخدمات العامة يعرض خدمة قضية سياسية أو نقدية أو إيديولوجية.
وتبقي أيضاً بأنه يكفي أن يهدد شخص ما باريكتابة جرائم من هذا الفيل محاكمته على أنه إرهابي. وتحتج صاحبة الشكو بأنها تخشي أن تعرض للاضطهاد بسبب خلفيتها السياسية ودورها الباز في حرب الالتفاف وتدعي أنها ستكون معرضة لخطر التعذيب إذا عادت إلى إثيوبيا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية


(أ) تقرير منظمة العفو الدولية 9, إثيوبيا
(ب) المحكمة الإدارية الاتحادية في سويسرا، الحكم E-368/2009 غير المنشور المؤرخ 12 شباط/فبراير 2009
(ج)
الدول الأطراف أن تطرد شخصًا أو تعده أو تسلمه إلى دولة أخرى إذا توفرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيعرض فيها للتعذيب. ولكن تثبت السلطات المختصة في وجود هذه الأسباب، يجب عليها مراجعة جميع الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك، عند الاعتبار، وجود تمثيل ثابت من الانتهاكات الفادحة أو المضايقة أو المكملة لحقوق الإنسان.  

1. إن التخلي عن وجود الانتهاكات فادحة أو مضايقة أو جماعية لحقوق الإنسان لا يكفي في حد ذاته كأساس لاستنتاج احتمال تعرض فرد ما للتعذيب بعد عودته إلى بلده الأصل، بل يجب أن توفر أسباب إضافية كي يكون احتمال تعرض التعذيب، وفقًا للمعنى المقصود من المادة 3، "موقوعًا وحقيقية وشخصية".

2- وخصوصًا الحالة العامة لحقوق الإنسان في إثيوبيا، تُدفع الدولة الطرف بشأن الانتخابات التي أجريت في أيار/مايو 2005 في إثيوبيا، عززتها ثمانية أحزاب المعارضة في البرلمان. وترى أنه على الرغم من أعراب الدستور الإثيوبي لحقوق الإنسان صرامة، توجد حالات عديدة للتفوق والاحتفال التقدمي، خاصة تفوق الحدود وأعمال أعضاء أحزاب المعارضة، كما تترقب وجود غياب قضاة مستقلين. غير أن مجرد العضوية في مجموعات معارض أو تأييد، لا يؤدي في حد ذاته إلى خطر تعرض للاضطهاد. وللأنه يختلف بالنسبة للأشخاص بناءً على فردًا، لا يوجد عناصر في حد محدود الأحزاب المختلفة.  

3. وفي ضوء المعلومات المذكورة أعلاه، اعتمدت سلطات اللجوء السويزية المختصة فحصًا متعمًا لتحديد خطر تعرض للضمان. وبعد الإطلاع على المعلومات المذكورة أعلاه، تستدعي السلطات الإثيوبية في انتهاقيات إلى جهود خشر الأورومتوسطي، فإنهما في الحالات الأخرى مثل المحاكم من أجل الوحدة والديمقراطية، يقيسون خطر تعرض للاضطهاد على أساس كل حالة على حدة وفقًا للمعايير المبينة أعلاه. وهم يتطلعون إلى مناورة الأنشطة السياسية إلى الإثيوبيين في المنفى، تُدفع الدولة الطرف بذلك أنها تعانى بتقديم المعلومات المذكورة لديها، فإن البيانات الإثيوبية أو الوثائق الدبلوماسية أو القائمة الإثيوبية لا تملك موارد الموظفين ولا الوثائق المكثفة التي يمكنها للدولة المضيفة للأنشطة السياسية إلى ما يمكحها أفراد المعارضين في سويسرا. ومع ذلك، فإن الضمان أو المسؤول هي ضوابط ما يستخدمه في استخدام العنف في ضمان، وكذلك التشديد في المنظمات التي تقوم بحملات تدعو إلى استخدام العنف معرض لخطر تشد، أو تشد، أو تشد، أو تشد، أو تشد، أو تشد، أو تشد، أو تشد.

3- ونوصي الدولة الطرف أن صاحبة الشكوك لم تتدع أيضًا تعرضت للتعذيب أو التحقيق أو الاحتجاز من قبل السلطات الإثيوبية، ولذا تذكر الدولة الطرف بانتظارات المكتب الإتحادي للمهجرة في 31 آذار/مارس 2007، وانتظارات المحكمة الإدارية الإتحادية.

United Kingdom Border Agency, “Operational Guidance Note: Ethiopia,” issued March 2009, para. 3.7.9”

(2) A/67/44

GE.12-44490 578
في 9 آب/أغسطس 2007 التي قضت بأن ادعاءات صاحبة الشكوى المتعلقة بتوفيقها في إثيوبيا تقتصر إلى المصداقية، وتوضح أيضًا أن صاحبة الشكوى التي تدعي أنها كانت تتعرض للاضطهاد بسبب كنوفها السياسية في إثيوبيا قد غادرت البلاد بتأخير وخروج صاحبة.

4- ويفضل تتعلق بأنشطة صاحبة الشكوى السياسية في وطنها، تغطي الدولة الطرف اجتماعات السلطات المحلية التي تبحث قضية صاحبة الشكوى بالمستوى وحُمِستت إلى أن ادعاءها في خصوص ممارستها لأنشطة سياسية يقتصر إلى المصداقية، وقامت صاحبة الشكوى، دعماً لإدعائها أمام السلطات المحلية، ثلاثة استماعات ووثيقة من السلطة الإدارية اعتُبرت جميعها غير سليمة من حيث التوقيعات والستطيع. والسلطات المفترض آلياتهم المسؤولة عن إصدارها. وعلاقة على ذلك، ناقشت صاحبة الشكوى نفسها بشأن مسائل هامة في الإجراءات المحلية.

5- وتوضح الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى تدعي أنها تنتمي إلى جمعية الإثيوبيين في سويسرا وألا كانت تتناول تنفيذ عدد الأنشطة السياسية، مما قد تجعلها صاحبة الشكوى في سويسرا منظمة مشتركة، وفقاً للسجل التجاري، وصAnalytics., <br>وأشارت في ذلك السجل أن صاحبة الشكوى غير مسجلة كعضو في اللجنة التنفيذية، وتوضح الدولة الطرف أيضاً أن صاحبة الشكوى قد قامت بالاستفادة ثانية من رئيس مجلس فروع دعم حزب التحالف، أوروبا وأفريقيا وأسكتلندا، وصورة تظهر فيها مع بيرتو كارنيستا. وتغطي الدولة الطرف بأنه يجب ما ورد في تلك الرسالة، أنه ليس من بين الوثائق التي قدمتها صاحبة الشكوى ما يثبت أن مشاركتها السياسية تجاوز الحدود في مظاهرات، وهو نشاط يمارسه غالبية الإثيوبيين الذين يعيشون في سويسرا. وتصف الدولة الطرف أن السلطات الإثيوبية تركز على اهتمامها في صراع مواردها المحدودة، على الأشخاص الذين يتحاول أن ينشئهم "السلوك الاجتماعي" أو الذين يشغله وظيفة معينة أو يمارسون نشاطاً معيناً بحيث يمكن أن يشكلوا خطراً على النظام العام. وقضية بيرتو كارنيستا مثال على ذلك. غير أن صاحبة الشكوى لم تكن تلك هذه الصفات السياسية عند وصولها إلى سويسرا. وترى الدولة الطرف أنه من المقبول استبعاد أحكاماً هذه الصفات لاحقاً، وتعتبر الدولة الطرف أن الوثائق التي قدمتها صاحبة الشكوى لا تثبت قيمتها بأي نشاط في سويسرا من شأنه أن يثير انتباه السلطات الإثيوبية. وتدعى صاحبة الشكوى أنها شاركت في أربع مظاهرات في الفترة ما بين عامي 2005 و2006 وأربعة تجمعات عقدتها حزبها في الفترة ما بين عامي 2007 و2008. وكون صاحبة الشكوى قد تم التعرف عليها في صور أو شرايط فيديو للمشاركين في المظاهرات لا يكفي في إثبات تعرضها لخطر الاضطهاد إذا عادت. وتؤكد الدولة الطرف أن مظاهرات سياسيّة عديدة تنظم في سويسرا وأن الصور والنصوصات هذه الواقعة، واعترافات الفيديو، التي يظهر فيها أحجاماً للأشخاص، يُتاح للفحص عن طريق وسائل الإعلام ذات الصلة وأنه من المستبعد أن تكون السلطات الإثيوبية قادرة على تحديد هوية كل شخص، أو حتى أن تكون على علم بانتماء صاحبة الشكوى إلى المنظمة المذكورة أعلاه.
والدولة الطرف كذلك بأن ادعاء صلاحية الشكوى بأنها تُقَلِّد باللغة الأمهرية
في محطة إذاعة مالية سويسرية لمحتوياتها مواطنيها لا يُعَرِّض قضية الورد أعلاه، وبخاصة
لأن محطة الإذاعة قد نفت ادعاء صلاحية الشكوى وذكرت أن نشاطها أقصر على إرسال
مفاتيح لل miglior المسؤول.

وتقول الدولة الطرف إنه لا يوجد دليل يثبت أن السلطات الإثيوبيا قد أقامت
دعاوى جنائية ضد صلاحية الشكوى، أو أنها قد أخذت تدابير أخرى ضدها. ومع ذلك، فإن
سلطات المجرة في الدولة الطرف لم تعتبر أن ادعاء صلاحية الشكوى بأنها تُسْمَع وظيفة في
الشبات الإثيوبي في سويسرا من شأنه أن يثير انتباه السلطات الإثيوبية ادعاء مدقعاً. وعديدة
أخرى، لم تثبت صلاحية الشكوى أنها كانت تتعرض لخطير سوء المعاملة بسبب أنشطة السياسي.

في سويسرا إذا عادت إلى إثيوبيا.

وفي ضوء ما سبق، تدعو الدولة الطرف بأنه لا يوجد ما يشير إلى وجود أسباب
حقيقية تدعو إلى الخوف من أن تؤدي عودة صلاحية الشكوى إلى إثيوبيا إلى تعرضها لخطر
تلقاب توفيق وحقيقى وشخصي، وتدعو جنة مناهضة التذيب إلى استنتاج أن إعادة صلاحية
الشكوى إلى إثيوبيا لن يشكل انتهاكاً لالتزامات سويسرا الدولية موجب المادة 3 من الاتفاقية.

تعميقات صلاحية الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

وفي 27废弃/مارس 2010، كررت صلاحية الشكوى ادعائها الأول وأكّدت أنها
ما زالت تنترك في العمل السياسي. وأكّدت شركت في العديد من انشطة حرب التحالف.
وأشارت بصفة خاصة إلى أنها شاركت في اجتماع حركة العدالة والحرية والديمقراطية (حركة
العدالة) "GINBOT 7" ويمكن مشاهدتها في الصور الفوتوغرافية مع بيريندو نيا مؤسس الحركة
الشهيرة. ونشرت كذلك مقالاً في منتدى "WARKA" تتوقف فيه التصريح الجديد لمكافحة
الإرهاب. وكررت صلاحية الشكوى أنها عضو نشط للغاية في الحركة المشتركة للإثيوبيين في
سويسرا وأكّدت بيريندو نيا يشترك في الكثير من الظروف، ونظمت اجتماعات عديدة وشاركت
في عدد كبير من المظاهرات، كما نشرت عدة مقالات على الإنترنت تعرض فيها وجهات
نظرها السياسية. وتلاحظ صلاحية الشكوى، استناداً إلى تقييم منظمة حقوق الإنسان
غير الحكومية، أن السلطات الإثيوبية قد زادت مراقبتها للمعارضين السياسيين، بما في ذلك
على شبكة الإنترنت، ولذلك فهي تصر على أنها ستواجه خطير تذيب وشيكاً وحقيقياً.

ومعًا إذا جرى ترحيلها إلى إثيوبيا.

Human Rights Watch, “One hundred ways of putting pressure: Violations of freedom of expression
and association in Ethiopia,” March 2010.

GE.12-44490 580
المجال والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

1-6 قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ، يتم أخذ آراء اللجنة أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولًا أم لا، بناءً على المادة 22 من الاتفاقية. وقد تحقق مع اللجنة، حسبما تقضيه الفقرة 5(أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تثبت ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقق الدولي أو التسوية الدولية.

2-6 وallocated a number of paragraphs to the committee (B) من المادة 22 من الاتفاقية، لا تنظر في أي بلاغ مقدم من فرد من الأفراد ما لم تتحقق من أن ذلك الفرد قد استند جملة سبيل الانضباط المحلي المناسب. وتلاحظ اللجنة في هذه القضية، أن الدولة الطرف تعتبر أن صححة الشكوك قد استندت جميع حالات الانضباط المحلية المناسبة، وأن الطلب لا تجد أي عراقيل أخرى أمام المقبولية، فهي تعلق أن البلاغ مقبول.

النظر في الأسس الموضوعية

1-7 وفقاً لللفقة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الأطراف المعنية.

2-7 ونعتقد أن المسألة المعروضة على اللجنة تحديد ما إذا كان إعادة صحة الشكوك إلى إثيوبيا سيشكل انخراطاً للاجتماع الدولي الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية بأن تتمتع عن طرد أي شخص أو إعادة إليه (رده) إلى بلد آخر إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقال بأنه متعرض لخطر التعذيب في ذلك البلد. وتبعاً على اللجنة أن تقييم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقال بأن صحة الشكوك استمر تضر شخصياً لخطر التعذيب عند عودتها إلى إثيوبيا. وتبعاً على اللجنة عند تقييمها هذا الحلم، أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة وفقاً للفقة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، بما في ذلك وجود فشل تأديب من الحالات الفادحة أو الصارمة أو الجماعية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، تذكر اللجنة بأن الهدف من هذا الأمر هو تحديد ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطراً موقعاً وحقيقياً بالنسبة للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه.

3-7 وذكرت اللجنة بتعلقها العام رقم (1966) ب(1) بشأن تطبيق المادة 3 من الاتفاقية الذي ورد فيه أن "خطر التعذيب يجب أن يقيس على أساس تتجاوز مجرد الافتراس أو الشك. ومع ذلك، ليس من الضروري إثبات أن هذا الخطير مرجع وقوعه بشدة" (الفقرة 6)، ولكن ينبغي أن يكون شخصياً وقائناً. وفي هذا الصدد، خلصت اللجنة في قرارات سابقة إلى أن

ار ظر م.9

HRI/GEN/Rev.9

581

GE.12-44490
خطر التعذيب يجب أن يكون متوعداً وحقيقياً وشخصياً. وتذكر اللجنة بأيها، وفقاً لأحكام تعيينها العام رقم 1، تولي أهمية كبيرة لتصحيح الوقائع الذي يجريها أجهزة الدولة الطرف المعنية، لكنها في الوقت نفسه لا تقيد، بل يتمضى الفترة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، لسلطة تقييم الوقائع بحرية، استناداً إلى مجمل ملاحظات كل قضية.

4-7 ويخط اللجنة علمياً بما وصفته صاحب الشكوّ بشأن مشاكلها في انتشال التجا洛克 في ليبيا، ويخط اللجنة علمياً أيضاً بإدعاء صاحب الشكوّ، أهمية فرض شروط سياسية، إثيوبية، تتعلق بال срок والمساحة، في أوان غيابها، وفوقها، بأنها كانت لديها حضور على شبكة الإنترنت وآلة الماظرات، وتحت الإذاعة المحلية. كما تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوّ لم تدع أياً ليباً أو تعرضت لسوء المعاملة من السلطات الإثيوبية، كما لم تدع أنه تم توجيه أي قمي فيها إلّا مجانياً، مكافحة الإرهاب أو أي قانون وثني آخر. ويخط اللجنة علمياً أيضاً بإدعاء صاحب الشكوّ بإن السلطات الإثيوبية تستعمل وسائل تكنولوجية متطورة لمواجهة المشتبهين الليبية في الخارج، لكنها تلاحظ أن صاحب الشكوّ لم تدل أي تفاصيل في هذا الصدد كما لم تقدم أي دليل لدعم ادعاءاتها. وترى اللجنة أن صاحب الشكوّ لم تقدم أداة كافية بشأن ما مر بها لأي نشاط سياسي من شأنه أن يثير انتباه السلطات الإثيوبية، كما لم تقدم أي دليل ملموس لتبره من أن السلطات في وطنها تتشكل عنها أو أها مواجهة شخصية خطير التعذيب.

للتعذيب إذا ما عاد إلى ليبيا.

5-7 وعلى أمل، تلخص اللجنة إلى أن المعلومات التي قدمتها صاحب الشكوّ، بما في ذلك أنشطةها السياسية غير الواضحة في ليبيا، وأنشطةها السياسية القبلية الأهلية في ليبيا، غير كافية لإثبات إداناتها بأي وأواجه صاحب الشروط للعذيب إذا ما عاد إلى ليبيا. ويساور اللجنة فتقراز ما وردتها من تقارير عددية عن انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك اللجوء إلى التعذيب في ليبيا (1)، ولكنها تذكر بأنها، لأغراض المادة 3 من الاتفاقية، يجب أن يواجه الفرد معنى خطرًا متوعدًا وحقيقياً وشخصياً بالتعذيب في البلد الذي يعاد إليه. وفي ضوء ما تقدم، تلخص اللجنة إلى أنه لم تثبت وجود هذا الخطر.

7-8 وفي ضوء ما تقدم، فإن لجنة مناهضة التعذيب إذا لم تقدم موجبة الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، تلخص إلى أن قرار الدولة الطرف بإعادة صاحب الشكو إلى ليبيا لا يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.


(2) تشير اللجنة إلى أن إثيوبيا هي أيضاً دولة تلقي اتفاقياً مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وذكرت بملاحظاتها الخطابية لعام 2011 (CAT/C/ETH/CO/1) الفقرات من 11 إلى 14.
البلاغ رقم 396/2009: غيادجاني ضد سويسرا

المقدم: كومباي برترس ماغلور غيادجاني

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

سويسرا: الدولة الطرف.

تاريخ تقديم الشكوى: 24 أغسطس 2009 (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وقفت أمام الضحية، وقدمتها سويسرا، وذلك بموجب المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

وكما جمعت في 1 حزيران/يونيه 2012، وقدمت في الاعتبار جميع المعلومات التي أنها صاحب الشكوى والدولة الطرف.

تعمد، ما يلي:

قرار بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب

1- صاحب الشكوى هو كومباي برترس ماغلور غيادجاني، من رعايا توغو، ومن مواطني عام 1969. ويدعي أن ترحيله إلى توغو سيشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

وكانت المحكمة غيدي إهرول.

2- بموجب الفقرة 1 من المادة 108 من النظام الداخلي، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف عدم الموضى في ترحيل صاحب الشكوى إلى توغو ما دامت شكواه قيد النظر.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

1- في عام 1994، اقتحم سويسرا صاحب الشكوى في جزء أحادي القوى من أجل التغيير، وقفت عضواً نشطاً لجنيزة الأمن التابعة للحرب. وكان دوره هو حماية أعضاء الحزب، وتوزيع المشتقات. وبحلبل النافذ، في عام 1999، أُلمت سويسرا بوقف القبض عليه لتقديمه. وعند استجوابه في مركز الشرطة، تعرض للضرب إلى أن فقد وعى تدريجياً. وأُنقل بعد ذلك إلى مسكنة في بيكوتشا (إحد الأحياء السكنية في لومي)، حيث قامت الشرطة بتفتيش المسكن. وعشر أفراد من

583 GE.12-44490
الشرطة أثناء التفتيش على وثائق عضو الحزب وتحليل عنوانه بالضرب وتوزع عنده، فإن الرأى قد مات. ووضع بعد ذلك في زنزانة مع شخصين آخرين لمدة أسبوع. وخلال هذه الفترة، كان الزوار يسطرون على المبنى على السفكورين على تربية خشنة. ونقل بعد ذلك إلى مقر الرئاسة، حيث استمرت المعاملة السيئة. وأثناء التمارين الرياضية، كان السجناء الذين تبدو عليهم علامات النعر ويسقطون على الأرض يتعارضون للضرب. وكانت توضع أكياس من المرمل على ظهره ويجب على أداء تمارين الضغط. وبعد شهرين من هذه المعاملة، ظهر في بوله دم، وبلغت درجة إبئائه حداً أدى إلى إطلاق سراحه.

وفي 18 تموز/ يوليو 1994، أجريت محاكمة بين المعارض (حزب اتحاد القوى من أجل التغيير) والحزب الحاكم، وتألفت على أن يحتوي صاحب الشكوّي حراسة السيدة غيلبرست أوغبوي، رئيس حزب اتحاد القوى من أجل التغيير، في أثناء رحلته من الحدود مع غانا إلى العاصمة، ولكن رأس وزارة الداخلية جمهورًا نعثمت المتحدة أن تقوم القوات التشغيلية بتأميم سلامته، واعترض المسؤول عن الأمن في حزب الاتحاد ومعظمهم من الناصرين للحزب مثل صاحب الشكوّي على قرار وزارة الداخلية ووقعت اشتباكات بين الشرطة. ونظرًا للتهديد بالسجن، قرر أفراد الشرطة إلى غانا، وفي عام 2000، عاد إلى توغو بعد أن التقى بالوزير. و. أوغبوي الذي أعطاه رتبة ضابط عرف تحليل توقوعه وتصريح تأميم سلامته.

3-2 وأثناء الانتخابات التي جرت في عام 2003، أبلغ صاحب الشكوّي عن شخص أقدم على التصويت مرتين لرشح حزب تجمع الشعب التوغولي في أحد مكاتب التصويت. وأدى ذلك إلى احتجاج قبلي خالال حافلة تقوده التي كانت بها بطاقة التعرف و chạmي تأمين السالة اللذين أعطهما له السيد. و. أوغبوي، وثقتهم أخرى مثل بطاقة هويته. وهذته بعد ذلك أعضاء في حزب تجمع الشعب التوغولي زوجته بقنة، وقرر بالإضافة مغادرة البلد مرة أخرى والجولة إلى بين. عاد إلى توغو في كانون الثاني/ يناير 2004، وفي 16 نيسان/ أبريل 2005، في لقاء عام نظمته حزب اتحاد القوى من أجل التغيير في أتيبوي، أطلقز قوات حفظ النظام النار على الجمهور. وانتهت في النهاية إلى زواله للقبض عليه ولكن لم يكن بالمر. وفي أدوارا، 2003، استوقفت قوات الشرطة وهو واثج في الطريق بين لوغور و أوغانيون ونقلته قوات الشرطة إلى مكتب رئيس الشرطة لمسكر زيبكي حيث تم الاعتداء عليه بالضرب واحتجازه. وقال رئيس الشرطة أثناء الاستجواب على طبيعة العلاقة بينه وبين السيد. و. أوغبوي المشتبه في أنه كان قد أضرع على الرؤساء على مقر الشرطة في 26 شباط/ فبراير 2006، وعرض أثناء الاحتجاز للضرب والتهديد بالقتل. وفي 19 نيسان/ أبريل 2006، تمكنت من الحروب من السجن بعد قيام صهره برشوة أحد الحراس. وذهب إلى غانا ولكن، خوفًا من قيام أجهزة المخابرات التشغيلية العامة في غانا بالاحتجاز، هرب عن طريق الجو محورًا إلى إيطاليا. وتوجه بعد ذلك إلى سويسرا حيث وصل إليها في 3 نيسان/ أبريل 2006.
2- وقعت فتاة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، اضطررت زوجة صاحب الشكوية وأولاده إلى الهروب إلى بن بسبع استمرار تعرضهم للاضطهاد.

ورأت المحكمة أن الاعمال الطبي لل암 لصاحبة الشكوية متواضعة في نغوف ولكن لم تتحقق من البيانات المقدمة من صاحب الشكوية مثل التقارير الطبية التي تثبت إصابته باضطراب الإجهاد اللاحق للمصيدة وسوء حالة الصحية ومشاركته البطشية بصفته ناشياً لرغم حسب اتخاذ القرى من أجل التغيير في أرغوفيا، سويسرا. وفي 3 نيسان/أبريل 2009، انتحرت زوجة صاحب الشكوية نتيجة للقرار الصادر من المحكمة الإدارية برفض الطعن.

وفي 19 أيار/مايو 2009، رفض المكتب الإداري للمحالة طلب إعادة النظر الذي قدمه صاحب الشكوية. وفي 3 حزيران/يونيو 2009، طلب صاحب الشكوية في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية الإتحادية وأعلن دعماً لهذا الطلب أن نقل بصورة عاجلة إلى قسم الأمراض النفسية مفتشي كاتانون سويتر في 29 أيار/مايو 2009 بسبب محاولته الانتحار لمحتفظ بهم ترحيله إلى نغوف وتعريضه للمتعدية حين الموت. وأعلن أنه طلب تقرير طبي وأن التقرير الطبي...
 سيتم مباشرة إلى السلطات القضائية. في إطار هذا الطعن، طلب صاحب الشكوّي إلى المحكمة الإدارية الاتحادية أن تأمر بإجراء تحقيق متعمّق وفعال. وقدم صاحب الشكوّي أيضًا تقريراً من المنظمة السويسية لمساعدة اللاجئين بتاريخ 18 أيار/مايو 2009 بشأن الوضع السياسي في توغو. وفي 10 حزيران/يونيو 2009 قررت المحكمة الإدارية الاتحادية أن طعنه ليس مدعومًا بدلًا كافية، ونظرًا لافتقاره إلى الموارد اللازمة لدفع نفقات الدعوى مقدماً، فقد تُطلّبت القضية.

الشكوّي

1-3 يشير صاحب الشكوّي إلى عدم اعتراض سلطات الدولة الطرف على تعرّضه للاعتذاب في عام 1999، وعليّ أنه كان عضوًا نشطًا بحارة الأمان التابعة لحزب الحكوّة من أجل التغيير، وعلى هدوه إلى غانا وبنين. ويشير أيضًا إلى التقارير الطبية التي تؤكد أنّه مصاب بصدمة خطيرة منذ عدة سنوات. ويشير صاحب الشكوّي إلى التقارير المقدمة من منظمات مثل منظمة العفو الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة السويسية لمساعدة اللاجئين التي تفيد بأن من الممكن أن يتعرض للاعتذاب في حالة عودته إلى توغو. وعلى الرغم من النّقص في توغو بدخول بعض الأعضاء حزبك الحكوّة ومن أجل التغيير إلى البرلمان، فإن حالة أعضاء الحزب الذين ليسوا أعضاء في البرلمان، أي الأعضاء في الحزب فحسب، لا تزال خطيرة، ولا يزالون يتعرضون للاعتذاب في أماكن مجهولة وتجهيد ومعذيب. وقد قرّر الجيش في 27 نيسان/أبريل 2009 مظاهرة سلمية لحزب الحكوّة من أجل التغيير. ويشير صاحب الشكوّي كذلك إلى الرأي الذي أعرب عنه المحكمة الإدارية في براونشفايغ والمحكمة الإدارية العليا في نيدرساخ (ألمانيا) في 25 شباط/فبراير 2009 و22 حزيران/يونيه 2009 على التوالي الذي مفاده أنه لا يوجد ترجيح أن تكون لحام لمكانيّة استمرار ملاحظته مرة أخرى أو تعرض للذبح. ولئن كان المحكمة لا يعيّن مراقبة عملية التحول الديمقراطي على مدى أطول لكي يكون من الممكن أن يتعرّض الأشخاص الذين يتربعون إلى توغو للملاحة والتعذيب.

تألق السلطات السويسية تقريراً طبياً من قسم الأمراض النفسية مستشفى سبيلر بتاريخ 29 أيار/مايو 2009 (أ) دعنا هذا الطعن.


(ج) ينطوي الحكم الصادر من المحكمة الإدارية في براونشفايغ في 25 شباط/فبراير 2009، والحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في نيدرساخ (ألمانيا) في 22 حزيران/يونيه 2009 بمقتضى النص المحوري وتشويه الترحيل إلى توغو (مرتفع بالشكوّي المفروضة على الجلسة).
ويضيف صاحب الشكوى أن مبدأ عدم الرد يستدعي عند ادعاء أحد الأشخاص جديداً أنه ضحية لعائلة غير إنسانية، وفقاً للسياق القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إجراء تحقيق رسمي متعقق وفعال في هذا الادعاء (1). وفي الموضوع قيد البحث، لم يقدم المكتب الاتهادي للهجرة أو المحكمة الإدارية الاتحادية أي تحقيق متعقق وفعال.

واعتبر للمكتب الاتهادي للهجرة على تقرير منظمة العفو الدولية وتقرير المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين لعام 2008 لملء الفارق وجوداً خطرة في حين أن صاحب الشكوى قدم تقاريراً لاحقاً للمنظمة السويسرية لمجلس اللاجئين بتاريخ 18 أيار/ مايو 2009، والذي يؤكد أن الأشخاص الذين يعانون وضع صاحب الشكوى يتعرضون لخطر التعذيب. وتشكل الدولة الطرف قد انتهكت بذلك روح المادة 3 من الاتفاقية والعزل منها. كذلك، اكتفت المحكمة الإدارية الاتحادية بتلقي قرار المكتب الاتهادي ولم تنظر في الوثائق التشكيكية التي أرففت مملوك الدعوى وأخيراً، بدأ قرار المكتب الاتهادي للهجرة المؤرخ 19 أيار/ مايو 2009 والذي رفض الطلب المقدم لإعادة النظر في قرار المكتب، كما يدل الحكم الصادر من المحكمة الإدارية الاتحادية في 10 حزيران/يونيو 2009 الذي يؤيد هذا القرار، على عدم التحقق في الموضوع لأن التقارير الطبية تؤكد تعرض التعذيب ولم تعبث بها هاتان الهيئتان أداة كافية لإعادة النظر.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

1-2- في 17 شباط/ فبراير 2009، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للشكوى. وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يقدم أداة جديدة إلى اللجنة. وعلى العكس من ذلك، يعترض صاحب الشكوى على تقييم السلطات المحلية للوقائع فحسب عام، حالة حقوق الإنسان في توغو وينعت، في نهاية المطاف إلى تقييمه الخاص، المواقف مدعياً أنه إزاء حظر شخصي وحسي ومؤكد بأن تعرض خطع التعذيب في حالة إعادته إلى توغو.

3-2- وأذ شير الدولة الطرف إلى أحكام المادة 3 من الاتفاقية، فإليها تؤكد المعايير البيئية ووضعها اللجنة في تعليلها العام رقم (1) 1992 في تطبيق المادة 3 في سياق المادة (2)، ولا سيما إلى الفقرة الفرعية 3 والفقرات التالية التي تنص على أنه ينبغي لصاحب الشكوى أن يثبت أنه وضع حالياً شخصياً وحسيماً وحيقياً بالتعذيب في حالة ترحيله إلى بلده الأصلي.

4-3- ووفقًا للدولة الطرف، يحسن الوضع كثيراً في توغو منذ أن غادرها صاحب الشكوى، ففي 2 أغسطس 2006، وقعت أحكام العدالة الرئيسية الحماسة اتفاقياً سياسياً.

(1) لا يشير صاحب الشكوى إلى سؤال قضائي معينة بالتحديد.
(2) الوثائق الرسمية للمجلسية العامة، الدورة الثالثة، والمجلس، الملحق رقم 44 (A/53/44) (A/GE.12-44490).
شاملًا مع حزب تجمع الشعب التوغولي (الحزب الحاكم) ينص على تشكيل حكومة وحدة وطنية. ودأت هذه المساعي إلى تعيين عضو تاريخي في منصب رئيس الوزراء، وتشكل حكومة تضم أحزاب المعارضة، وإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات التي مثلها اتحاد القوى من أجل التغيير، وإن بقي في المعارضة. وتضمنت الدولة الطرف أنتم تم في نيسان/أبريل 2006 إبرام اتفاق ثلاثي الأطراف بين توغو وغالان ودين برعاية مجموعة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتعدت الحكومة التوغولية في ذلك الاتفاق بتقديم التدابير اللازمة لضمان عودة كرامة واثابة اللاجئين. وفي حزيران/يونيو 2008، عاد جزء من فروا من توغو في فترة انتخابات الرئاسة إلى وطنهم ولم تتم تقارير بشأن تعرضهم لللاضطراب. ويشمل هذا بالتحديد السيد غيلكريست أولمبيو، رئيس اتحاد القوى من أجل التغيير، الذي عاد إلى توغو بعد ثماني سنوات في المنفى.

وتنص الدولة الطرف أن انتخابات تشريعية أجريت في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2007 وأن الاقتراع، حسبما أوردته عدة مصادر موثوقة، جرى بشكل مرضي إجمالاً. وترود الدولة الطرف أن هذا التطور وتمكن حالة حقوق الإنسان في البلد جعلًا المفوض الأوروبي لشؤون التنمية والمساعدة الإنسانية يقتضي أن الشروط مستوفاة لاستئناف التعاون على نحو كامل وشامل بين الاتحاد الأوروبي وتوغو.

ويست في محسن حالة حقوق الإنسان في توغو شيء يصب في صالح قضية صاحب الشكاوى. وحتى مع إفراز أن شهادة صاحب الشكوى ذات صدقية، فإن مجرد التحفظ عليه وإحتجازه في عام 1999، ومبادرة أنشطة سياسية في اتحاد القوى من أجل التغيير، لا يشكل اليوم سببًا جديًا للاعتقاد بأنه قد تعرض للتعذيب في حالة عودته إلى توغو وللمواصلة إلى هذا الاستنتاج، استندت المحكمة الإدارية الاتحادية في حكمها الصادرة في 1 نيسان/أبريل 2009 إلى مصادر مختلفة مستقلة. ويمكن في الواقع تفسير الوصف المختلف للآراء في توغو في الحكمين الصادرين من المحكمة الإدارية في براونشفايغ (ألمانيا) والمحكمة الإدارية العليا في تيدرساين (ألمانيا)③، رغم اعتراضهم بالتقدم المحزور، بأنهما استندتا إلى معابير القانون الداخلي الألماني فيما يتعلق بوضع اللاجئين وليس إلى معطيات المادة 3 من الاتفاقية.

وبينما صاحب الشكوى أنه تعرض للتعذيب في عام 1999 بعد إلغاء القبض عليه، وليس هناك ما يدعو إلى الرد على هذا الادعاء، كما ذكر المكتب الإخباري للجمهورية في تقريره الصادر في 8 أيلول/سبتمبر 2000، لعدم وجود علاقة سلبية، على أية حال، بين أعمال التعذيب المزعومة ورجل صاحب الشكوى إلى سويسبا. ويفضل إلى ذلك أن الشهادات والتقارير العليا المقدمة من صاحب الشكوى، واخترع بعد ثماني سنوات على الأقل، لا تثبت حالة التعبيب التي وقعت لصاحب الشكوى، ولكن تعتمد أوضح إلى رواية صاحب الشكوى.

(و) المرجع نفسه.
7-4 ويشير التقرير الجديد المقدم من المنظمة السويسية لمساعدة اللاجئين إلى أن الأعضاء غير المعترف بهم حزب اتحاد القوى من أجل التغيير يتعهدون إلى حد ما خطر القبض عليهم أو التهديد أو التعذيب. يبد أن صاحب الشكوى كان يتمتع، وفقاً للبيانات المقدمة في طلب اللجوء، بحماية أسرة السيد و. أ.م.م.ي، وكذلك لا يمكن اعتباره عضواً غير عادي في حزب اتحاد القوى من أجل التغيير. أما عن أنشطة صاحب الشكوى خارج بلده الأصلي، فإنها يدعي أنه شارك في مظاهرات حزب اتحاد القوى من أجل التغيير في سويسرا، وشارك في كتابة مقال عن أنشطة الحزب. ولا تخرج هذه الأنشطة في الواقعة عن الأنشطة التي يقوم بها معظم التونغوليين الذين يعيشون أنشطة سياسية في سويسرا، وضو الظروف السياسية التي ولحظت في البلاد (اللغات الفردية 4-3 و4-4 أعلاه)، واعادة الظروف التي عم في حزب اتحاد القوى من أجل التغيير لا يمكن أن تشكل الأنشطة السياسية لصاحب الشكوى في سويسرا خطرًا بالنظر للتعذيب، ولا سيما أن هناك العديد من المظاهرات السياسية في سويسرا، وأن العديد من التونغوليين يشاركون أيضًا في هذه المظاهرات. وأن عدمهم وقفاً للصور أو تسجيلات الفيديو يكون كبيرًا، وأنه ينصح نماذج الأساليب أحياناً الإتصال بالجهاز عن طريق وسائل الإعلام ذات الصلة.


وكم لا يلاحظ المكتب الأعتقالي للمهاجرة من الغريب بعد عدة سنوات من البحث المكلف على صاحب الشكوى أن تعرض عليه الشرطي على الفور. وما يثير الشك في رواية صاحب الشكوى أيضاً الظروف التي أجريت بالإفراج عنه في نيسان/أبريل 2006. إذ يشيعن صاحب الشكوى الذي ظل الشرطة تبحث عنه لسنوات عديدة واشتباه في اشترائه في الاعتداء على مركز الشرطة في لومي في 26 شباط/فبراير 2006 أن تمكن من الهرب بعد قيامه بدفع رشوة لأحد الحرس. يبد أن مرتكي هذه الأعتداء ألقى عليهم القبض وتمت محاكمتهم في 19 أيار/مايو 2006. ولذلك، ليس هناك ما يبرر المخاوف التي أعرب عنها صاحب الشكوى.

9-4 وعلاوة على ذلك، أدى صاحب الشكوى ببيانات متخصصية حول نقاط أساسية حيث قال في مركز التسجيل إنه عاش في بينتين عامي 1999 و2000 في أغونغان من نيسان/أبريل 2004 حتى رحلته. وقال أيضاً إنه حصل في عام 2002 على بطاقة تعريف
تتحمل توقع السيد. و. أ. م. ولكنه فقدت منه في عام 2003. بيد أنه قال أمام سلطات الكاتلون إن كان يعيش في لومي منذ بلوغه سن ست سنوات، وأنه كان يذهب أحياناً إلى أغويغاس، وإن هرب مرة أخرى إلى بنين بعد عودته إلى عام 2002 وأمضى سنة أشهر بما.-
وقال أيضاً في البداية إن السيد. هو. أو. اند. منهه تصريحه ثم قال بعد ذلك إن فقد حافظة تقوئه التي كانت تحتوي على التصريح والبطاقة المثار إليها أعلاه.

واستناداً إلى الأحداث المحيطة بالانتخابات التي جرت في عام 2003 والاجتماع الذي نظمه حزب أتحاد القوى من أجل التغيير في 16 نيسان/أبريل 2005، تلاحظ الدولة الظروف أن هذه العناصر، الحاسمة بوضوح بالنسبة لصاحب الشكوك، لم تقدم إلا في مرحلة لاحقة من الإجراءات. ولا يمكن تفسير أوجه التضارب والتناقض هذه بوجه معقول بالحالة التي يوجد فيها الشخص المطارد. وهي تتعلق أيضاً بفتق أساسية لم توضحها صاحب الشكوك بطريقة معقولة. فلست هناك أسباب حقيقية تدعم إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوك سيكون في خطر التعرض للتعذيب في حالة عودته إلى توغو.

**تعليقات صاحب الشكوك على ملاحظات الدولة الطرف**

5-14 حزيران/يونيو 2010، أكد صاحب الشكوك أن القمع الذي يمارس ضد الأعضاء في حزب أتحاد القوى من أجل التغيير ليرأس مستمراً. وفقاً لموضوعة العفو الدولية، تم في عشية الانتخابات الرئاسية التي أجريت في 4 آذار/مارس 2000 القبض على عضوين من حزب المعارضة وأثنين عشر من الناشطين الآخرين بتهمة تعرض أمن الدولة للخطر. وفي 8 آذار/مارس 2000، منعت الحكومة المظاهرات في أيام العمل. وفي 9 آذار/مارس 2000، أثناء مسيرات احتجاجية ضد المحاكمات الانتخابية، ألقي القبض على بعض الأعضاء في حزب أتحاد القوى من أجل التغيير. وتم الاعتداء على أحد مقاطع الحرب وسُرق بعض الأدلة المادية على الاحتيال. وفي أعقاب الانتخابات الرئاسية، استمرت جميع المظاهرات دفاعاً في 14 نيسان/أبريل 2010، ألقي القبض على نحو 70 شخصاً من بينهم ممثلون حزب أتحاد القوى من أجل التغيير. وأدان الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان إسناد القبض على الناشطين السياسيين ودعوا إلى احترام الحقوق المدنية والسياسية في توغو في فترة ما بعد الانتخابات. واحتج صاحب الشكوك في 10 نيسان/أبريل 2010 شخصياً أمام مقر الأمم المتحدة على المفاوضات التي وُضعت في الانتخابات الرئاسية وأعمال العنف التي أُنفِقت ذلك. وسبق أن أُقال: "Le triangle des enjeux".}

نِيسان/أبريل 2009، تبقيت أداة ملقة للقبض على شقيق الرئيس كيبانشا غانسينغي.

2-5 وخلاصةً لتأكيدات الدولة الطرف، لم يحسن الوضع السياسي في توغو، وزاد القمع الممارس ضد أعضاء حزب أتحاد القوى من أجل التغيير فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية التي جرت في 3 آذار/مارس 2000. وبالإضافة إلى ذلك، أٌعلن صاحب الشكوك صراحةً في المقال الذي نشره بجريدة "Le triangle des enjeux" في 29 نيسان/أبريل 2009 عن موقفه...
المعارض للحكومة الحالية في توغو. وقد تؤدي هذه الأنشطة إلى خطر التعرض للتعذيب في حالة عودته إلى بلده.

3-5 وفيما يتعلق بالمناقشات التي تدعو الدولة الطرف، ينبغي صاحب الشكوى الإدعاء بأنه ذهب إلى لومي للاحتفاء ويُفيد بأن زوجته كانت تعوي في هذه الفترة بقرية دينيفو في ضاحية لومي. ومن ناحية أخرى، وعلى الرغم من أن المستغرب أن يتعترف عليه أحد أفراد الشرطة في 28 أداء/مارس 2006 بعد مضي عدة سنوات على الواقعة، فإن ذلك لا يعني أن هذه حقيقة واقعة. وفيما يتعلق بالاعتداء على مركز الشرطة في لومي في 26 شباط/فبراير 2006، فإن المكتب الاستباقي للمهجرة هذه الواقعة في بداية الأمر ثم لم يعد إلى هذه الحالة مرة أخرى قبل صدور قراره في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 مما يدل على أنه أثار بصحتها، وبدل القبض على شخصين من المشاركين في الاعتداء وحاصمتهما على أنه لم يتم القبض على صاحب الشكوى أيضاً لجانب مصير هذين الشخصين. كذلك، ليس هناك تناقض فيما يتعلق مكان إقامة صاحب الشكوى في توغو. فقد اعتبرت المكتب الاستباقي للمهجرة في قراره الصادر في 8 أيار/مايو 2010 بأنه كانت مخفيةً في أغويان. وكان السواد في مركز التسجيل عن مكان إقامة الأخير، ومن هنا جاء التناقض مع مكان إقامتها الرسمي الذي يقع في لومي.

4-5 وفيما يتعلق الشكوى الإدعاء بأنه لم يذكر المشاكل التي واجهته في عام 2003 إلا في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذ أشار إلى الإبلاغ عن الشخص الذي أراد التصرف مرتين في عام 2003 في الاستجواب الأول الذي تم في مركز التسجيل. وأشار عدئذ أيضاً إلى الأحداث التي أجريت بالاجتماع الذي عقد في 17 نيسان/أبريل 2005.

5-5 وخلص صاحب الشكوى إلى أن البيانات والأدلة المقدمة تفيد بأنه سي تعرض في حالة عودته إلى توغو لمعاملة تتناقض مع المادة 3 من الاتفاقية.

المشاغل والإجراءات المعرضة لللجنة

النظر في المقابلة

1-6 قبل النظر في أي إدعاء برد في بلاغ ما، يتعين على لجنة مناهضة التعذيب، أن تثبت فيما إذا كان البلاغ مقبولًا أم لا بموجب المادة 24 من الاتفاقية. وقد تحقق النجدة حسبما تقضيه الفقرة 5(a) من المادة 24 من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا تجري مراجعتها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقق الدولي أو النسبي الدولية.

2-6 وتلخص اللجنة كذلك أن سبب الاستئصال المذكور استندت بموجب الفقرة 5(b) من المادة 24 من الاتفاقية، وأن الدولة الطرف لم تعرض على ذلك. وعلى ذلك، خلصت اللجنة إلى مقبولية البلاغ وشجعت في النظر في أسسها الموضوعية.
1-7 نظرت اللجنة في الشكو في ضوء جميع المعلومات التي أثقالها لها الطرفان، وفقاً للفقرة 4 من الاتفاقية.

2-7 وتمت البذالة المعلنة على اللجنة فيما إذا كان طرد صاحب الشكو إلى توغو يشكل انحيازاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية التي تقضي بعدم طرد أي شخص أو إعادةه إلى دولة أخرى إذا توفرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتداد بأنه سيتعثر لخطر التعذيب.

3-7 فيما يتعلق بإعدادات صاحب الشكو بموجب المادة 3، ينبغي أن تراعى اللجنة جميع العناصر، بما في ذلك وجود تهديدات من الانتهاكات الفردية أو الجماعية لحقوق الإنسان. بدأ الهدف من هذا التحليل هو بيان ما إذا كان صاحب الشكو سياوجهًا خطيرًا بالتعذيب في توغو أم لا. ومن ثم، فإن وجود تهديدات ضد الانتهاكات الفردية أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد لا يشكل فيه دانتا سببًا كافياً لإعادة صاحب الشكو إلى توغو خطر التعذيب عند طرده إلى البلد المعني، بل يجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبين أن الشخص المعني مستعرض شخصياً لخطر التعذيب.

4-7 ونشرت اللجنة إلى تغليفها العام رقم 1 الذي رأت فيه أنه لا يجب أن يعترض للتعذيب عملاً جديداً، ولكن يجب أن يكون شخصياً وقائماً. وبهذا الصدد، أوضحت اللجنة في قرار سابق أنه خطير بالتعذيب ينبغي أن يكون "موقعاً وحقيقياً وشخصياً".

5-7 وفي عرض تقدير خطر العرض للتعذيب في الشكو قد البحث، للاستـ إنجاح صاحب الشكو بأنه من الأعضاء الشنطين في حزب آتخب القوى من أجل التغيير؛ وأن دوره كان جميلاً أعضاء الحزب، وتموزيف المشترات، وإصدار البيانات؛ وأن ألقى عليه السياسي في الأول في عام 1999 لتقديم معلومات إلى أصدقاء كانا في ألمانيا عن الوضع السياسي في توغو؛ وأن تعرض للتعذيب والاحترام في ظروف لا إنسانية لمدة شهرين ثم

بالمراجع

البلاغ رقم 2006/12812/07-11, ضد نارنها، القرار المعتمد في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2006.


6-7 وتنشأ الأجواء التي قامت به السلطات الداخلية. وتلاحظ اللجنة احتجاج الدولة الطرف بشأن صاحب الشكاوى لم يقدم عناصر جديدة للجنة وأنه اكتفى بالاعراض على تقييم الوقائع الذي قامت به السلطات الداخلية. وتلاحظ اللجنة احتجاج الدولة الطرف أيضًا بشأن الحاله التي قد تتمتع كثيرًا في توغو منذ أن غادر حزب الشوكى البلد؛ وأن حزب أحاد القوى من أجل التغيير، تفضل في الديبلوماسيّة، لم تمثلين في البرلمان؛ وأن بعض الذين هربوا من توغو عادوا إلى وطنهم دون الإبلاغ عن تعرضهم للمضايقة. وتلاحظ اللجنة احتجاج الدولة الطرف بأنه حتى لو أفرز أن شهادة صاحب الشكوى ذات مصداقية، فإن ذلك لا يعني أنها تكفي كسبب معقول للأعتئاب بأنه مستعرض للتعديل في حالة عودته إلى توغو؛ وأنه ليس هناك علاقة سلبية بين إقلاع القبض على صاحب الشكوى في عام 1999 ورحيله من توغو إلى سويسرا؛ وأن التقارير الطبية التي حُررت بعد مضي ثماني سنوات على الوقائع المزعومة لتبني الحاله التي يتعلق بالحاله. ولكن تعتمد بوضوح على رواية صاحب الشكاوى؛ وأن تقرير المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين الذي يؤدي خط الرهاب للتعذيب فيما يتعلق بأعضاء حزب أحاد القوى من أجل التغيير، يشير إلى الإعفاء غير المتكافئ لهم للحزب في حين أن صاحب الشكوى جزء لا يتجزأ من الحزب واستفاد أيضًا بمصالحة السيد ه. و. أولوبي؛ وأنه لا يمكن بالتالي اعتبار صاحب الشكوى من أعضاء حزب أحاد القوى من أجل التغيير العاديين. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تشكك
في مصداقية صاحب الشكوى، وقيد بأنه قدم معلومات متعارضة ومتناقضة، ولا سيما فيما يتعلق بمكان إقامته، والقبض عليه في 28 آذار/مارس 2006، ورغم ذلك زينب، وآخرين، تلاحظ اللجنة أن الأنشطة السياسية التي يقوم بها صاحب الشكوى في توغو هي وفقًا للدولة الطرف، أن الأنشطة المشتركة تقوم بها عدد كبير من مواطني توغو في سويسرا، أو أنها لا تشكل خطراً إضافياً بالنسبة له في حالة إعادته.

7-2 وترى اللجنة، وقد أخذت في الاعتبار الجرح التي قدمها الطرفان، أن صاحب الشكوى قدم أدلة كافية على احتمال تعرضه لمعاملة تتناقش مع المادة 1 من الاتفاقية، في حالة إعادته إلى توغو، وللوصول إلى هذا استنتاج، تستند اللجنة أولاً إلى إدعاع صاحب الشكوى، الذي يؤيد تقرير الموضوعة السويسرية لمساعدة اللاجئين المؤرخ 18 أيار/مايو 2009، بشأن المعارضين التابعين لأعداد القوى من أجل التغيب الذين يمارسون أي تشاغل سياسي يتعرضون لأعمال انتقامية من جرائم الحكومة، وأن الذين هربوا من توغو إلى بنين أو غانا يخضعون للمراقبة �ائدة من الأربطة. ولذلك، يظل تعرض حظر التعدي عليها، سواء كان صاحب الشكوى من الشخصيات البارزة في أعداد القوى من أجل التغيير أو كان من المعارضين العاديين، إذ لا يزال أعداد القوى من أجل التغيير الحزب المعارض الرئيسي للسلطة في توغو، ولم تكن السلطات السويسرية في الواقع أن صاحب الشكوى من الأعضاء المشتبه لأعداد القوى من أجل التغيير في توغو، وسويسرا، بد أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت أثناء انتخابات الرئاسة التي جرت في 24 نيسان/أبريل 2005 وبدعاء لم تتعهد بعد ذلك لتحقيق القداس، وينبغي بالثالات، إذا، من خلال انتهاكات final، وتلاحظ اللجنة علواً على ذلك أنه، على الرغم من توصياتها، لم تتم أعادته بعد، حسباً جنائياً لتعريض التهديد وتجريم صراحة، وهذا يشجع بالناتالي على الإفلاس من العقاب فيما يتعلق بمثل هذه الممارسات.

8-7 فيما يتعلق بالشهادات والتقارير الطبية المقدمة لدعم طلب اللجوء المقدم من صاحب الشكوى، تؤكد الشهادات الطبية الثلاث المرفعة 25 كم/يوليو 2007 و7 آذار/مارس 2008، و6 نيسان/أبريل 2009 اعتلال الصحة النفسية لصاحب الشكوى نتيجة للتجارب التي تعرض لها في الماضي. وفيما يتعلق بالترقب الطبي لقسم الأرامل النفسية، بمثابرة سويليور المؤرخ 18 أيار/مايو 2009، تلاحظ اللجنة أنه بيسير إلى الإهلاك أو التعذيب كأسباب عملت لاضطراب الإجهاد اللاحق لصدمة المشار في تشييص حالة صاحب الشكوى. وترى اللجنة أن هذه العناصر كان ينبغي أن تلغي بدعم خاص من جانب الدولة الطرف وأها تشكل أساساً كافياً لإجراء تحقيق أكثر عمقاً للمخاطر المزعومة.

---

الملاحظات الختامية للمباراة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/TGO/CO/4)، الفقرة 10.
الملاحظات الختامية للمباراة معنية بحقوق الإنسان (CAT/C/TGO/CO/1)، الفقرة 16.
الملاحظات الختامية للمباراة معنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/TGO/CO/4)، الفقرة 115.
بيد أن المحكمة الإدارية الاتحادية اكتفت برفض هذه العناصر بدعوى أنها لا تتوافق التشكيك.

في التقييم المشار إليه في القرارات السابقة، وترى اللجنة أن التصرف على هذا النحو دون النظر في هذه العناصر، حتى لو كانت قد قدمت في مرحلة لاحقة من الإجراءات، يشكل إخلالًا من جانب سلطات الدولة الطرف بالالتزام بالتأكيد من عدم تعرض صاحب الشكوى لخطر التعذيب في حالة إعادته إلى توغو.

7-9 واستنادًا إلى مجمل المعلومات التي أُحيلت إلى اللجنة، وفي ظل عدم قيام الدولة الطرف بإجراء تحقيق متعمق لنتائج العكس، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى قد ما يكفي من الأدلة لإثبات أنه واجه شخصيًا خطراً حقيقيًا وقائماً، يتعرض للتعرض للتعذيب قبل حالة ترحيله إلى توغو.

وإن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تعمل موجب الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإلزامية أو المهينة، ترى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى توغو سيشكل إثباتًا للفقرة 3 من الاتفاقية.

9- ويدعو اللجنة الدولة الطرف، عملاً بالفقرة 5 من المادة 112 من نظامها الداخلي، إلى إبلاغها، في غضون 90 يومًا، بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف استجابة لهذا القرار.
البلاغ رقم ٢٠٠١/٤/١٣ م. ضد السودان

القدم من: 
(نامتها أ. م. ب.)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحبة الشكوى

الدولة الطرف: السودان

تاريخ تقديم الشكوى: ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المشتركة موجب المادة ١١ من اتفاقية مناهضة التعذيب،

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٣ ماياء/أيار ٢٠١٢.

وفي نفس الوقت، من النظر في الشكوى رقم ٤١٤/١٠/٢٠١١، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من أ. م. موجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، و غيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو الإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أجلتها لها صاحبة الشكوى ومحاميها، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١- صاحبة الشكوى هي السيدة أ. م. م. وهي مواطنة بوروندية ولدت في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ في قرية مبوي، مقاطعة مورانيا في بوروندي، وتقيم حالياً في السودان.

وهي تدعي أن تنفيذ الأمر القاضي بطردها إلى بوروندي (١)، يتضمن المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو الإنسانية أو المهينة (الاتفاقية).

ويتم صاحبة الشكوى محام، هو إ. ب.?

٢- وفي ٢ آذار/مارس ٢٠١٠، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، موجب المادة ١١٤ (المادة ١٠٨ سابقاً) من نظامها الداخلي (٥)، عدم طرد صاحبة الشكوى إلى بوروندي ريثما تنظر اللجنة في بلاغها.

(*) انضمت بوروندي إلى الاتفاقية في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ واعترفت باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة البلاغات الواردة من الأفراد وفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٣.
بيان الوقائع

1- تحدث صاحبة الشكوى من عائلة تنتمي إلى عرقية التونسي. وقد قُتل والدها، إذ ن. في عام 1993 على يد أفراح ميليشيا الهوتور في قرية مهيم، وأصبحت أخوها الأكبر. قد ن. وهو شقيقها الوحيد، فيما بعد عضواً نشطاً في ميليشيا التونسية "Sans Échec" المعروفة باسم "sans échec". ولما كان أخوها يحظى بمكانة عالية داخل تلك الميليشيا وكان صيده دائماً، فقد تلقى تدقيقات بالقضية. وفي 3 أيلول/سبتمبر 2006، قُتل شقيق صاحبة الشكوى في منزله على يد جنود من الجيش الوطني ينتمون إلى عرقية الهوتور. وكانت صاحبة الشكوى، في تلك اللحظة بالذات، خارج المنزل وكانت تتمتع بشقية وهو يتعرض لسوء المعاملة داخل المنزل والجحود بسالونه عن مكان وجودها، وهو ما فسرته على أنه قيد جديد بقاليها.

2- وخرجت صاحبة الشكوى من المنزل مهرولة إلى أحد الأصدقاء، وكان على مسرة 10 دقائق من بيتها. وتوجه هذا الصديق، في اليوم التالي، إلى منزلها فطرع على أخوها مقتولاً بعد تعرضه لتعذيب وحشي. والجفت صاحبة الشكوى، عند بضعة أيام، خادمةً السابقة وأخبرها بأن ميليشيات الهوتور تفتش عنها. فقُبِّلت في منزل صديقها لمدة شهرين، وأفادت بأن السلطات لم تكن قادرة على توفير الحماية لها كما أنها لم تتمكن من الحصول على الحماية في أي مكان آخر من البلد. ولم يكن لها قريب واحد أو شبكة اجتماعية في بوروندي. ومن ثم، فقد قُتل من بوروندي في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، وساعدوه في ذلك مهربون واحد الأصدقاء، أعدها للمرحاب بسفي.

3- ووصفت صاحبة الشكوى إلى السودان في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، وقد قُبِّلت طلباً لانتماء اللجوء في اليوم التالي. ولدى إدراجه هذا الأمر، قدمت بطاقات هوية بوروندية إلى مجلس الدرك. وفي 31 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، عقد مجلس الدرك مسألة صحة الشكوى في حضور محامي المساعدة الفضائية المعين لها. وأدّت صاحبة الشكوى إفاداتها منها أنها لم تغير البناء أبداً على حواز سفر ولم تسفر إلى الخارج. وذكرت أيضاً أنها لم تستلم فقط إلى أي حرب أو منظمة، ولم تتعثر لتهديدات أو مضادات عدة الأحداث التي وقعت عند قتل شقيقتها.

4- وفي شباط/فبراير 2008، علم مجلس الدرك أن سيدة تكاد تتعلقين ببيانها مع بيات صاحبة الشكوى قدمت طلباً للحصول على تأشيرة إلى السفارة السويدية في الجزائر العاصمة في عام 2007. وطلب مجلس الدرك إلى السفارة السويدية في الجزائر موافقة جميع الوثائق المتعلقة بهذا الطلب. وقد قدم هذا الطلب ووجعته سيدة تدعى أ. ي. وهي من مواليد 3 كانون الأول/ديسمبر 1982 في بوجومبا بوروندي. ووجعته على الطلب في 16 تموز/يوليو 2006 في الجزائر العاصمة، وذكرت مقدمته الطلب أن الغرض من ذهابها إلى السويد هو زيارة أحد الأصدقاء، واستكشاف إمكانية مواصلة الدراسة. وأفادت كل من مقدمتها الطلب والصديق الذي يمثل أيضاً الشهير المذكور في الطلب الذي يمكّن الرجوع إليه.

597
GE.12-44490
بشتاء، وأحنا تعرفنا على بعضهم البعض في النيجر في الفترة 2002-2003، وهي الفترة التي كانت مقدمة الطلب تعمل فيها في هذه البلد. وأفاد الصديق أيضاً بأن مقدمة الطلب تعزز الدهب إلى النيجر بعد زيارته المتعددة. وذكرت مقدمة الطلب أيضاً أنها كانت طابية في جامعة الجزائر، وهو ما أكدته صدرتها، وقدمت نعوان إقامة نفسها في الجزائر العاصمة. وذكرت أيضاً أنها تمتلك تأميناً على السفر وتأميناً صحياً في الجزائر لأغراض السفر يغطي بعض الرحلة. وكانت مقدمة الطلب تتفق على نفسها من خلال البدائل الدراسية والدعم الاقتصادي الذي يحل على من أسراها.


ومرخص مجلس الهجرة طلب الحصول على التأشيرة في 7 آب/أغسطس 2002. وبعد وصول الوثائق المطلوبة وال المتعلقة بطلب الحصول على التأشيرة إلى مجلس الهجرة في السويد، الذي كان حينها يدرس طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة الشكوى، حقق الجملة فيما إذا كان الشخص الذي يظهر في الصورة المرفقة بطلب الحصول على التأشيرة هو نفس الشخص الذي طلب اللجوء في السويد، أي صاحبة الشكوى. وأفاد التقرير الذي أصدره ووقع في 3 آذار/مارس 2008 خبر تابع للإدارة المعنوية بتحديد الهوية، أن نتيجة المقارنة بين الصورتين تدل دلالة قوية على أنها تمثلان الشخص نفسه.

وفي 6 حزيران/يونيو 2008، عقد مجلس الهجرة مقابلة أخرى مع صاحبة الشكوى، مستنداً إلى المعلومات الواردة في الوثيقة المكشوفة والملف بطلب الحصول على تأشيرة. وخلال المقابلة، أفادت صاحبة الشكوى بأنها لم تغادر قط بوروندي، وذكرت أنها سلمت جوازاً سفرها لصديق من الكونغو يدرس في الجزائر، وكانت قد التقت بها في بوروندي، وقد استخدم هذا الجواز على الصعيد، على نحو ما، جواز السفر، وقدم طلب الحصول على التأشيرة دون مشاركتها في ذلك أو علمها به. وذكرت صاحبة الشكوى أنها لا تعرف الشخص الذي قدم طلب الحصول على التأشيرة إلى السويد. وأكد أن اسمها الصحيح هو أي.م. وأن الاسم الحقيقي الوحيد الذي ورد في جواز سفرها هو اسمها الأول. وحينما سألت صاحبة شوكة الشكوى عما إذا كان هناك نشأت في جواز السفر هذا مرفق، فتى ذلك غير أيضاً ذكرت أن شخصاً آخر، يدعى جون، كان قد ساعدته في تقديم طلب الحصول على جواز السفر.

وكان الدافع وراء تقديمها لطلب الحصول على جواز السفر هو مساعدة صديقتها الكونغولية، وحينما سألها مجلس الهجرة عما إذا كان بإمكانها تفسير سبب وجود صورها على الطلبة
المقدمة

على تأشيرة إلى السويد، ذكرت أن هذه الصورة تتطور مع تلك الموجودة
على جواز سفرها. ولم أؤكد لها مجلس الهجرة أن الأمر ليس كذلك، أفادت حينها أنه من
الجائز أن يكون صديقها قد استخدم صورة أخرى دون علم منها.

8-2 وفي 23 أب (أغسطس) 2007، رفض مجلس الهجرة طلب اللجوء الذي قدمه صاحبة
الشكاوى، وأفاد بأنه الاستناد إلى المعلومات المكتوبة التي وردت في الملف لم يتناسب
 Bronze أ/67/44 — والتي تقدم طلب الحصول على تأشيرة سويدية في الجزائر العاصمة. وذكر أن صاحبة الشكاوى
لم تكن قادرة على تقديم تفسير موثق ومتماسك بين أساساته وقدم طلب يتضمن جواز سفرها
وقتها وتاريخ ميلادها، وإثناءها الأولى من أجل الحصول على تأشيرة في الجزائر. ولحسن
المجلس أيضاً أنه حتى مع افتراض أن صاحبة الشكاوى كانت في الجزائر في موسم يوليوز 2006،
لم يقدم طلب الحصول على تأشيرة، فإن هذا لا يستبعد إمكانية وجودها في بوروندي وقت
مقلب أخبارها. ورأى المجلس أن في حالة الاحكام هذا الافتراض فإن صاحبة الشكاوى لم تقديم أي
تفسير معقول عن عدد إبلاغ المجلس بتقدمها طلب للحصول على تأشيرة سويدية وعن إقاماتها
 السابقة في الخارج. ولذلك فقد شكل المجلس في الاعتداءات التي قدمتها صاحبة الشكاوى.

وخلص إلى أنها لم تستغل إثبات توثيقها وبدلاً من ذلك، من غير أن يفضل في
هذا المسألة وطالب اللجوء على أفعالها تعلقات بوروندي. وبصرف النظر عن عدم موثوقيته
التقاضي التي عرضتها صاحبة الشكاوى، فقد أشارت إلى إنها لا تعتقلي لإثبات تعرضاً
لخطر الاضطهاد أو عدم المقدرة أو التعصب بالنظر إلى أنها لم ت تعرض للإعتمادات حينما
كانت في بوروندي. ولذلك بلغها على طريق غير مباشر أن المقابلة تفضح عنها، ولكنها بقيت في
البلد فترة طويلة نسبياً بعد مقتل شقيقها دون أن ت تعرض للتهديد أو مضايقات أخرى.

9-2 وفي 13 تشرين الأول (أكتوبر) و4 تشرين الثاني (نوفمبر) 2007، طعت صاحبة
الشكاوى في قرار مجلس الهجرة أمام محكمة الهجرة، مدعية أنه ينبغي هذه الأخيرة أن تمنحها
تسريح إخراج مقر علاقات ووثيقة سفر. وأضافت أنها قد قدمت تفسيرًا متماسكاً وموثوقًا
لأسباب تقدم طلب الحصول على تأشيرة في الجزائر. وأشار الخبير المكلف بتقديم المساعدة
القضائية لصاحبة الشكاوى إلى ضرورة أنها تحجب موكلها إلى
طلب اللجوء. وبالنظر إلى أن مجلس الهجرة لم يشكي في حقية تفسيرها للقتل، فإنها
ينفي أن هذه التهديدات الموجهة ضد صاحبة الشكاوى نفسها على حمل الجد. ورأى محامي
المساعدة القضائية أن موكلاً معرضة لسوء المعاملة والاضطهاد بسبب المكانية العالية التي كان
يحظى بها في الميليشيا المعروفة باسم "Sans Échec". وقد كانت التهديدات الموجهة
إليها تستهدف أيضاً صاحبة الشكاوى.

1-2 وأيدت مجلس الهجرة إمكانية تقديم ملاحظات على الطعن الذي قدمته صاحبة
الشكاوى. وأفاد المجلس بأن التفسيرات التي قدمتها صاحبة الشكاوى فيما يتعلق بمغادرتها

GE.12-44490
بوروندي هي تفسيرات غير موثوقة. وعلاوة على ذلك، رأى المجلس أن عدم موثوقية المعلومات التي قدمتها فيما يتعلق بطلب الحصول على التأشيرة السويدية يقلل من مصداقية الإفادات الأخرى التي قدمتها. ومن ثم، فإنه لا يمكن اعتبار إفادات صاحبة الشكوى أدلة كافية لملاحمة الخدمة.

1-2 وفي 19 إبريل/مارس 2009، رفضت محكمة الحركة الطعن الذي قدمته صاحبة الشكوى. وأفادت هذه المحكمة بأن صاحبة الشكوى لم تستطع إثبات هويتها ولم تأت بما يعزز الاحتمال الذي يشير إلى أنها من بوروندي. وذكرت المحكمة أنه حين في حالة افتراض آخرون من بوروندي، فإن الوضع العام في هذا البلد لا يشكل سببًا يدعو إلى طلب اللجوء أو الحماية. ورأت أن التفسير الذي قدمته عن الكيفية التي قدمها طلب الحصول على تأشيرة باسمها في الجزائر يعد تفسيراً مقبولاً. ومع ذلك، فقد رأت محكمة المجرة أن صاحبة الشكوى لم تثبت الادعاء الذي تقول فيه أنها تتعلق بخطر الاضطهاد والسوء العاملة أو العقبات إذا عادت إلى بوروندي. وللأسف، محكمة الحركة على وجه التحديد، وهي تتظاهر في هذا الطعن، أن صاحبة الشكوى لم تكن لها أي عناية ميليشيا أو تسمى إرثًا شقيقًا، ولم تكن طرفًا في الأنشطة التي كان يقوم بها شقيقها. وللأسف، محكمة المجرة كذلك، أن الحديث الذي تدعى صاحبة الشكوى أنه كان السبب المباشر لفرارها من بوروندي قد يثبت بعد ثلاث سنوات تقريبًا، ورأى أنه يعد فترة طويلة نسبيًا.

3-4 وفي 8 حزيران/يونيو 2009، طالت صاحبة الشكوى في الحكم الذي أصدرته محكمة المجرة، وفي 27 تموز/يوليو 2009، رفضت محكمة الاستئناف الخاصة بالمجرة إذن بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة المجرة. ومن ثم، فقد أصبح القرار القضائي بطُرد صاحبة الشكوى هنا.


(ب) وقعت طلب الموجه إلى صاحبة الشكوى للممثل من أجل استجوابها بشأن اشتكائها في أعمال السرقة.
(ج) موقع من الشرطة الجوية في بوجومبا بوروندي.
(د) طلب تحقيق في مسألة الاستئناف في اشتكاء صاحبة الشكوى في أعمال القتل والسرقة، وكذلك في أسباب عدم معلومات الاستجواب موقع من أحكام ضباط الشرطة الجوية في بوجومبا بوروندي.
(ه) أدت صاحبة الشكوى بتهمة المساعدة في أعمال قتل وسرقة.
15-2 وفي ضوء المعلومات المقدمة في رسالة صاحة الشكوى وفي التسجيل المقتبة تقرر، قرر مجلس الهجرة في 24 آب، عدم منحها تصريح إقامة بموجب المادة 18 من الفصل 12 من قانون الأجانب لسنة 2000، أو إعادة دراسة المسألة في إطار المادة 19 من الفصل 12 (1). ولوازم مجلس الهجرة، في حالة أمور، أن الوثائق المفقودة كانت صورًا، ومن ثم فقدها كدليل منخفضة.

15-2 وطغنت صاحة الشكوى في قرار مجلس الهجرة أمام محكمة الهجرة. وطرحت عليها هذه المحكمة أستمالة تتلقى بالوثائق المقدمة، فذكرت صاحة الشكوى خطيأً أن أحد معارفها، وهو شخص يعمل كسيّرًا في إحدى المحاكم في بوروندي، كان قد أعلمه في شهر آذار/مارس أو نيسان/أبريل 2009 عن إرسال إخطار إلىها، وأنه قد حاول البحث عنها وصدر حكم بإدانتها بمساعدة تحققها في إرتكاب أعمال قتل ونهب للممتلكات. وقد صدقت صاحة الشكوى لسماح هذا الجر، ولكنها رأت أنها إذا أخرجت هما في أو السلطتين السودانيتين فستطلعها إليها. ومن ثم، فقد طلبت إلى هذا الشخص المقيم في بوروندي أن يرسل إلى الوثائق التي تتضمنه ملف المحكمة في بوروندي. وقد وصلت هذه الوثائق إلى صاحة الشكوى في بداية حزيران/يونيو 2009، فشملت على الفور نسخاً منها نسخاً للمساعدة القضائية المكلف بتحقيقها، غير أن لم يقدمها إلى مجلس الهجرة أو لمحاكم.

15-2 وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، رفضت محكمة الهجرة الطعن الذي رفعته صاحة الشكوى. ورأت أن المعلومات التي تفيد بصدور حكم بالسجن في حق صاحة الشكوى وبحث الشرطة عنها تشكل ظروفًا جديدة وفقًا لقانون الأجانب، ولم تجر ببناءً على ذلك، دراسة هذه الظروف من قبل. غير أن بالنظر إلى عدم وجود أية إضافية داعمة، فقد أتى أن إفادة صاحة الشكوى التي أثبت فيها تنفيذها لهذه المعلومات من أحداث معروفة لا تنتمي أداة كافية لاستنتاج أن الظروف الجديدة تشكل عوائق دائمة لإلغاء الأمر الذي قضي به بطردها بموجب المادة 19 من الفصل 12 من قانون الأجانب. والوثائق التي قُلعت أصوها إلى محكمة الهجرة من نوعية متصلة للشكيك، ومن ثم، فقدها كدليل منخفضة. وبغض النظر عن هذه المسألة، فقد خلصت محكمة الهجرة إلى أن صاحة الشكوى كانت على علم بان الوثائق سوف ترسل إليها مع شهادة شهر نيسان/أبريل أو مطلع أيار/مايو 2009، أي قبل صدور حكم محكمة الهجرة بتاريخ 19 أيار/مايو 2009 فيما يتعلق بالطلب الذي قدمته للحصول على تصريح الإقامة. وكانت صاحة الشكوى، قبل هذا التاريخ، على علم بمخاطر إدانتها وبحث الشرطة عنها في بوروندي. ومن ثم، فقد كان بإمكانها تقديم هذه المعلومات أثناء سير الإجراءات المتعلقة بأول طلب تقدمه لاستنفاذ اللاحج، غير أنها قررت عدم فعل ذلك. ولا ترى محكمة الهجرة في السبب الذي قدمته صاحة الشكوى، أي أنه كان يتطلب

(1) ترد القواعد المتعلقة بالعوائق الدائمة أمام إلغاء أوامر رفض الدخول أو الطرد والتي تصبح نافذة وغير قابلة للإلغاء في المادة 18 و19 مقررتين بالاقتران مع المواد من 1 إلى 3 من الفصل 12 من هذا القانون.
منها تقدم أدلة على أقوالها، عذراً وعذراً، وموجب المادة 19 من الفصل 12 من قانون الأجانب، لعدم عرض هذه الظروف الجديدة في وقت مبكر.

وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 2009، رفضت محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة منح الإذان بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة الهجرة. وهذا القرار غير قابل للطعن.

الشكوى

1-3 تدعى صاحبة الشكوى وجود خط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بوروندي. وتشير إلى التقرير السادس للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي (S/2009/611)، وإلى تقرير عام 2009 الصادر عن منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية، فيما يتعلق بالسجل السيبي لحقوق الإنسان في بوروندي، بما في ذلك استخدام التعذيب ضد المحتجزين في السجون، وأعمال القتل غير المشروعة على أيدي قوات الأمن، وانتشار الاغتصاب والعنف الجنسي على نطاق واسع، والإفلاس من العقاب. وفي ضوء ما سبق، أكدت صاحبة الشكوى أنه بالنظر إلى الوضعية بالاشتراك في أنشطة شقيقتها الموقعة وتشرف سجنتها نتيجة المساعدة في ارتكاب أعمال القتل والسرقة، فإن طردها من السويد إلى بوروندي سوف يعرض لظروف الجسم القاسية التي تشكل خطراً على حياتها والتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، من قبل الاغتصاب والعنف الجنسي. ومن ثم، فهي تدعي أن إعادة قرارها إلى بوروندي ستشكل انتهاكاً معنًى جانب السويد لحقوقها مؤجج المادة 3 من الاتفاقية.

2-3 وتشير صاحبة الشكوى إلى أنه ستمواجه شخصياً خطراً بسبب تعرض للمعذب لدى عودتها إلى بلدها الأصلية. وتذكر أن أحد أفراد أسرتها الأقران قد قتل بالفعل، وهي تخشى أن تواجه المصير نفسه في حالة طردها إلى بوروندي، وترى أنها ستكون أمام خطر واضح يعرضها لسوء المعاملة والتعذيب والاغتصاب داخل السجن. وفي هذا السياق، تؤكد صاحبة الشكوى براءتها وعدم ارتكابها للأعمال التي أدينت بها. وترى أن خلفية إدانتها تعود إلى التناقضات العرقية السائدة في بوروندي، وإلى مشاركة شقيقتها في ميليشيا "Sans Échec".

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأهم الموضوعية

4-1 قدنت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة 2 أيلول/سبتمبر 2010، ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وتحاول شفوية هذه المذكرة بالذات قد نجحت أو لم تجديها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ولهجه من الفقرة 5(ب) من المادة 2 من الاتفاقية، تقر الدولة الطرف باستناد جميع بيئ للاختصاص المختص بالنسبة إلى هذا البلاغ.
2-4 ويصرف النظر عن النتائج المستخلصة من نظر اللجنة في المسائل المتعلقة بالفقدان 5(أ)
(ب) و(ب) من المادة 24 من الاتفاقية، فإن الدول الطرف ترى أن تأكيد صحة الشكوى أهتم
منشأ تطور خطر العاملة بطريقة تبلغ حد استراتيجيات الاتفاقية لا يرتفع إلى مستوى الدعم الأساسي
بالمادة 14. يعرض المقبولات. ترى أنه من الواضح أن البلاغ لا يستند إلى أي أساس، ومن ثم
فهو غير مقبول بموجب الفقرة 2 من المادة 24 من الاتفاقية، والفرعية الفرعية (ب) من
المادة 13 (الفرعية الفرعية (ب) من المادة 17 سابقا) من النظام الداخلي للجنة.

3-4 وترى الدولة الطرف أنه في حالة ما إذا حلقت اللجنة إلى أن الشكوى مقبولة، فإن
المسألة المعروضة أمامها بشأن الأسس الموضوعية تتعلق فيما إذا كان طرد صحة الشكوى
ينتهى التزام السودان موجب المادة 3 من الاتفاقية في جميع بعد طردي أي شخص أو إعادة
إلى دولة أخرى إذا كانت هناك تفاصيل حقيقية(أ) تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر
العشوائي للتعذيب. وفي هذه الصدد، تشير الدولة الطرف إلى اجتماع المادة (أ) الذي رأته فيه
أن العرض من تحديد ما إذا كانت الإعادة القسرية تعلق ما إلى أبعد ما يمكن انتهاكاً
للفرعية 3 من الاتفاقية تتعلق في تقرير ما إذا كان الفرد المعين سيطرد شخصيًا خطر
التعذيب عقب إعادة إلى ذلك البلد. ويستثني ذلك أن وجود مطلق ثابت من الانتهاكات
الفادحة أو الصارخة أو الجماعية تحققت الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته صفاً كافياً
لتحديد أن شخصًا معيناً يتعرض خطر التهديد عقب عودته إلى هذا البلد. وعلاوة على
ذلك، ترى الدولة الطرف أن التزامها بالامتثال عن الإعادة القسرية للشخص ما إلى دولة
أخرى، حيث توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيواجه خطر
العشوائي للتعذيب، يرتبط بشكل مباشر بتعرض التهديد على النحو المبين في المادة 1 من
الاتفاقية. ويستثني من اجتماع المادة (أ) أن مسألة ما إذا كانت الدولة الطرف ملتزمة
بالإمتناع عن طرد شخص يمكن أن يتعرض خطر التهم التهم أو المعذاب الذي يلحق به كيان غير
حكومي، دون موافقة الحكومة أو قبلها، تقع خارج نطاق المادة 3 من الاتفاقية.
4-4 وفيما يتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنسان في بوروندي، فإن الدولة الطرف ترى أنه
من الجائز حقاً أن وصفها بأنها بعيدة كل البعد عن الاستقرار بعد الحرب الأهلية الطويلة
التي دارت بين الحكومة التي يهيمن عليها التونسي والجيش التابع لها والجماعات المتهمة التي
يهيمن عليها الفتوح. وتبثجة هذه الحرب، فقد الكثير من المدنيين أرواحهم، وتحمل طرفًا
النزاع على حد سواء مسألة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للسكان المدنيين.
ولا يزال سجل حكومة بوروندي في مجال حقوق الإنسان للحكومة الوروني سجلًا حزليًا.
ومثل أفراد الجيش (قوات الدفاع الوطني)، والشرطة ودائرة الاستخبارات الوطنية الجهات المسؤولة عن تعذيب وقتل وضرب المدنيين ومخترعين، فإنهم المناصرون للمشتبه في تأديتهم
لقوات التحرير الوطنية 
ولا يزال قوات الأمن تتعرض لأعمال الإعاقة. وعلى الرغم من
وفقاً لإطلاق النار المحذوف عليه في أيار/مايو 2008، فقد واصفت قوات التحرير الوطنية
اعتداءً على المدنيين وكانت معالج قوات التحرير الوطنية تقليديًا، بما في ذلك مناطق
بوغروري الرافية، المسرح الرئيسي لهذه الاعتداءات. ولكن كانت السلطات المدنية تستطيع
بشكل عام أن تتحكم بفعالية في قوات الأمن، فإن هناك حالات تصرف فيها عناصر من
قوات الأمن بشكل مستقل. وعلى الرغم من أن قوات الأمن، وخاصة قوات
الدفاع الوطني، فقد أخذت بعض التدابير لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، فإن
معظم الأفراد يصرفون وهم في أمان من العقاب.

ويتضح الدورة الطرف أن الدستور الجديد أصبح نافذاً اعتباراً من عام 2005، وهو
يضع الشروط التي سوف تقاسمه باجماعتهن العريضات السلطة، ويعرف بحقوق الإنسان
الأساسية جميع الورونديين. ويكلف هذا الدستور إقامة نظام ينطوي إلى التعددية الحزبية
وبعض حرية التعبير والصحافة. وأجريت أيضاً في عام 2005 انتخابات عامة أصبح فيها
المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية هو الحزب الحاكم في
البلاد. وفي نيسان/أبريل 2009، تولت حركة قوات التحرير الوطنية بصورة رسمية إلى
حزب سياسي. وبعد نزع سلاح حركة قوات التحرير الوطنية واعتمادها كحزب سياسي، يجري التعامل الآن مع أية أعمال عنف ترتبطها باعتبارها جرائم، وقادةً تراجع عدد
انتهاكات المنسوبة إليها. ولا يزال الإفلاس من الع поя سائداً وهناك "نوع إلى طلب
العدل في الشوارع" إذا لم يتم تقيقها في المحاكم. وترى الدولة الطرف أن التقييم
المذكور يجسد الحالة في بوروندي كما وصفتها التقارير التي أشارت إليها صاحبة السمو
أمام اللجنة (انظر الفقرة 3-1 أعلاه).

(5) حزب تحرير شعب الهوتو سابقاً.
(6) يمكن الرجوع إلى "Human rights report: Burundi" الذي أصدرته
الخارجية السويسرية.
(7) يمكن الرجوع إلى تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وعن أنشطة
المنظمة في بوروندي (A/HRC/12/43)، الفقرة 22.
(8) المرجع نفسه، الفقرة 68.

GE.12-44490 604
6-4 وتؤكد الدولة الموافقة على أن الرغبة في النقل إلى جانب الهدف من الأحياء يُلبّى به الإعجاب.

7-4 وتُتيح للدولة أن تُنتبِح من الصراعات الرفع إلى الائتلافات العملية أو إذاً أن تُرد على الانتقالات أو تدفق في مبادئ الائتلافات العملية.

8-4 وفيما يتعلق بتقييم مصادقة إفاقات صاحبة الشكوى، فإن الدولة الموافقة تستند أساساً إلى المناقشة المذكورة في قرار مجلس المحترمة الذي أجرى مفاوضات وقائية مبادئ مع صاحبة الشكوى. وبالإضافة إلى ذلك، تُرى الدولة الموافقة أن من المَباء الاستثنائي ووجود تطلعات كبيرة في م�بة التفاعل التي قد تكون صاحبة الشكوى إلى سلطات المجرة وفي إتفاق تدفق حولها. وقد تمد مجلس المحترمة لقاء الإجراءات المتعلقة بهذه القضية بأن صاحبة الشكوى، وهي نفس الشخص الذي قدم طلب الحصول على تأشيرة السويدية بالجزائر الأصلية في عام 2002، وهو ما أُعرب عنه سواء في قراره الغربي نسياب طلب الشكوى الذي قدمته صاحبة الشكوى في الملاحظات التي عرضها على محكمة المجرة بعد طعن صاحبة الشكوى في قرار مجلس. وتفتقد الدولة الموافقة أيضاً مع هذا الانتشار، وهي ترى أن التفسير الذي أدت به صاحبة الشكوى بصورة المُلزمة التي قدمها طلب الحصول على تأشيرة سويدية باسمها في الجزائر في عام 2002 هو تفسير غير موثوق وفاضِف وغير منظم.

9-4 وتُدفع الدولة الموافقة بأن من الضروري أن يكون قد مضى على الصورة التي ترفق ببطل التأشيرة أكثر من ستة أشهر، ويجب أن يُلاءم صاحب الطلب ويُولِيد شخصياً طلب التأشيرة، ويُبغي أن تكون الوثائق التي ترفق بالطلب أن تُعرِض هذه الحقائق ممثلًا صاحبًا أخري فيما يتعلق بالتقدير الذي أفاد في مبادئ المُشروع باقناً لم تشارك في تقديم طلب التأشيرة إلى السفارة السويدية في الجزائر الأصلية. وعلاوة على

ذلك، فقد كانت تقول، إلى اليوم الذي ووجهت فيه بتفاصيل طلب التأشيرة، إما لم تكن
جواز سفر على الإطلاق. وخلال المقابلة التي أجريت معها، أشارت وعدها، حينما
وجهت بسماة طلب التأشيرة، إلى أنها كانت تعلم جواز سفر وذكرت أنه جواز غير
مريح. وتوى الدولة الطرف أن إعداد صاحبة الشكوى بأن الأمم المتحدة الوحيد في جواز
السفر هو إسمها الأول إعداد غير موثقة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى التفاصيل التي أفادت فيه
بأن شخصاً آخر يدعى جون قد ساعدتها في تقديم طلب الحصول على جواز السفر، وأنها
فعلت ذلك من أجل مساعدته صديقها. بالإضافة إلى عدم مصداقية التفاصيل التي قدمتها
صالحة الشكوى بشأن طلب الحصول على تأشيرة وجواس سفرها، فقد بينت حسبها تبع
المجلة، وهي أن الدولة الطرف أن الإفادات التي قدمتها صاحبة الشكوى التي أخذت وقت
تقدمتها طلب اللجوء والصورة المرفقة بطلب الحصول على التأشيرة السويدية في الجزائر
العاصمة تدل على أنها تعودان لشخص واحد.

وحيث إن الدولة الطرف ترى، ثمها في ذلك مثل مجلس المجرة، أن من الواضح أن
صالحة الشكوى هي نفس الشخص الذي قدم طلب الحصول على تأشيرة سويدية في الجزائر
العاصمة، فإن ذلك يعني أن صاحبة الشكوى هي التي تمت مطالبة طلب التأشيرة، ومن ثم
فقط كان من الضروري أخذ ذلك في الاعتبار أثناء دراسة طلب الذي قدمنه للإعانة
لللجوء. وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف أن الإفادات التي قدمتها صاحبة الشكوى في
طلب الطرف الذي قدمه للحصول على تأشيرة سويدية وفي طلب الحصول على الحماية هي
إفادات منتظمة من سببين التالية:

(أ) وفقاً لطلب الحصول على تأشيرة سويدية، يعيش والد صاحبة الشكوى
معاً بمنطقة رووبرو في بومبرو، وهذا ما أكده وثيقة واحد. وأفاد بأن الشقيق قد ولد في
عام 1990. وترجع صاحبة الشكوى في طلب اللجوء بأن والديها فلما في عام 1996.
وذكرت كذلك، وفقاً لطلب التماس اللجوء، أن شقيقها ولد في عام 1995 ومن ثم فقد
كان عمره حينما قُل 31 سنة. كما أن طلب اللجوء لا يتضمن أي معلومات تفيد بأن
صالحة الشكوى أختين;

(ب) أُثبتت المعلومات الواردة في طلب الحصول على تأشيرة سويدية أن صاحبة
الشكوى كانت تعمل في النيجري في الفترة 2002-2003. وُثِبِتَت هذه المعلومات أيضاً أثناء
غادرت الجزائر إلى فرنسا وأما عادت إلى الجزائر ثلاث مرات في الفترة ما بين شهري
تموز/يونيو 2003 وتشرين الأول/أكتوبر 2005 وخلال زيارة لها فرنسا في آذار/مارس
2004، حيث تقدمت صاحبة الشكوى جواز سفرها في السفارة البوروندية في باريس.

وحيث إن الدولة الطرف أنه على الرغم من أن المعلومات المتعلقة بحالات السدخول إلى
الجزائر وفرنسا والخروج منها لا تثبت في حد ذاتها أن صاحبة الشكوى كانت تعاني في
الجزائر خلال الأعوام 2003 و2004 و2005، فإنها تبين على الأقل أنها كانت تنتقل بين

الجزائر وفرنسا خلال هذه الفترة. وفضلًا عن ذلك، فهي لم تتردد في الاتصال بالسفارة البروندية في باريس. وعلاوة على ذلك، فهذه المعلومات تبين أيضًا إلى جانب التفاصيل التي أفادت بها عملت في البحير في الفترة 2002-2003، وهو ما يعني بالتالي أنها عاشت هناك، أنها لم تعرض لأية مشاكل لدى مغادرتها بوروندي خلال هذه الفترة. وحيث إن صاحبة الشكوى قد صرحت في الطلب الذي قدمته للحصول على التأشيرة بأنها طالبة في جامعات الجزائر، وأوردت عنوان محل إقامتها في هذه المدينة، فمن الواجب افترض أنها عاشت في الجزائر العاصمة على الأقل خلال فترة من عام 2002. وفي ضوء هذه الظروف، تحلل الدولة الطرف إلى أن من الواضح أن صاحبة الشكوى قد سافرت إلى الخارج عدة مرات قبل وصولها إلى السويد في أوائل عام 2006 لطلب الحصول على الجماعية، على عكس ما أوردته في الطلب الذي قدمته للتناسق الموقع.

12-4 ومن دون أن يعترف بذلك، توجد في إفادة صاحبة الشكوى في طلب اللجوء هي إفادات منتظمة في حد ذاتها. ولا توجد مشاكل للمعلومات التي أدلت بها صاحبة الشكوى وأكدت فيها أنها كانت قريبًا مما هو الكفاية من مراحلها لسماع أفراد ميليسيا الهوتوم وهما قد يكونون شقيقين عنها، وحذو ذلك على حد زعمها، قبل لحظات من قنله، وقد نشر أراها الجود. وتتبرع الدولة الطرف أيضًا المعلومات التي قدمتها صاحبة الشكوى عن الكيفية التي اشتملت فيها في ذلك الحين من أقرباء وبلداتها لذاتها شهير مع صديق يقيم على بعد مسافة قصيرة من هذا المنزل دون أن يمتلك عنها أو يعرف عليها في هذا المكان هي المعلومات ذات الصلة. ومن دون أن يعترف بذلك، توجد في إفادة صاحبة الشكوى كانت كاذبة حينما أكدت عدم حيازتها لجواز سفر، وهو ما كشفته عنه حينما وجهت بالعلومات المتعلقة بطلب الحصول على التأشيرة.

13-4 وفي ضوء ما تقدم، وبسبب عدم كفاءة الوصف الذي قدمته صاحبة الشكوى عن الاستعدادات التي أجريت لتغذية بوروندي، تخلص الدولة الطرف إلى أن مصدر المصداقية للإفادات والاعتداءات التي قدمتها صاحبة الشكوى في قضية اللجوء المروعة أساليب أفراد ميليسيا السودانية وأمام المحكمة الصادفة للنظر. وبناءً على ذلك، ترى الدولة الطرف أنه لا يمكن أن يكون "الشك لصاحبه" في هذا البلاغ. وتخلص الدولة الطرف تجاهه إلى أنه، بالنظر إلى ضعف المصداقية طلб اللجوء الذي قدمته صاحبة الشكوى، فلا توجد أي معلومات أو أدلة أخرى لدعم إفادةها بأنها متواجدة خطر تعرض لسوء المعاملة والاقتصاد على يد ميليسيا الهوتوم.

"Sans Ehec..." Wенно على الأقل، يعيدها كاذبة. ومن دون أن يعترف بذلك، توجد في إفادة صاحبة الشكوى التي تؤكد فيها صدور حكم بالسجن في حقها وعذارتها بذلك وللبحث عنها في بوروندي إفادة غير صادفة. وتضيف الدولة الطرف أن التفاسير الذي قدمته صاحبة الشكوى عن كيفية حصولها على الوثائق التي تؤكد إخطارها وللحث عنها وإدانتها في بوروندي يتسم إلى حد بعيد بعدم
الاتساق ويسعب استيعابه، على الرغم من أن صاحبة الشكوى قد قدمت خطابًا إلى محكمة الهجرة. وعلاوة على ذلك، تتفق الدولة الطرف مع الاستنتاج القائل بأن مجلس الهجرة قد خلص بعد الانتهاء من دراسة الوثائق المتعلقة بالإدانة والإخطار وأمر البحث إلى أن هناك نوعية مثيرة للشكوك، ومن ثم، قدمت محكمة الهجرة قرارًا يلزم صاحبة الشكوى بأن نقاشه المساعدة قضائية أُمل في إرسال الوثائق المعنية إلى سلطات الهجرة، ترى الدولة الطرف أن يُسري على هذا النوع بالأدلة وسيكون من الأفضل تأكيدها أو قندها، أو على الأقل إبلغ المحامي بها. وتلائم الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لم تقدم أي معلومات من هذا النوع. وبالنظر إلى وجود عدة إفادات قدمتها صاحبة الشكوى واعتبرها الدولة الطرف أنها غير موثوقة، فإن هذه الرؤية تشير إلى المصمدة العامة واضحة الشكوى. ومن ثم، فإن الدولة الطرف لا ترى في إفادته صاحبة الشكوى بشأن محاميها إفادته صادفة.

10-4 تؤكد الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لم تقدم أي إفادات أو معلومات أخرى بثينة أنها ستعرض نظر سوء المعاملة أو الانتهاض إذا عادت إلى بوروندي. وتتلقى الإفادات التي قدمتها في طلب اللجوء بعدم امتلاكها شبكة احتمامياً في بوروندي مع الإفادات التي قدمتها بشأن أسرها في الطلب الذي قدمته للحصول على التأشيرة السريعة. فحسب هذه الإفادات، فإنها وشقيقها الكبرى وشقيقها الصغرى وشقيقها الأصغر يعيشون في بوروندي. ويعلو على ذلك، فمن الواضح أن صاحبة الشكوى تمتلك شبكة احتمامياً وفقًا لما أفادته بها شأنهم ووجودها في بوروندي قبل أن تغادر هذا البلد. وتخلص الدولة الطرف إلى أن الظروف التي تدعمها صاحبة الشكوى ليست كافية لتبين أن خطير التعرض للتعذيب المزعوم يفوق الشروط الممثلة في أن يكون متواجداً وتاريخياً وشخصياً. ومن ثم، فإن صاحبة الشكوى لم تقدم أسباباً حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تستواجه خطراً حقيقياً وشخصياً بالاضطراب لعامة تتناسب مع المادة 3 من الاتفاقية إذا رُحلت إلى بوروندي.

10-4 وأخيرًا، تتفق الدولة الطرف بأنه وفقًا للمادة 22 من الفصل 12 من قانون الأجانب، فإن قرار العودة يستمر بعد مضي أربع سنوات من صدوره تلقائياً وغير قابل للطعن. وفي هذا البالغ، أصبح القرار الفاضي بطرد صاحبة الشكوى نابحاً وغير قابل للطعن في 27 مارس/يوليو 2013، وهو التاريخ الذي رفضته فيه محكمة الاستئناف الخاصة بالمجرة الإذن بالطعن. ومن ثم، فسيصبح قرار العودة المذكور لاغياً بالطاعة في 27 مارس/يوليو 2013.

10-5 في 15 كانون الأول/ديسمبر 2010، أكدت صاحبة الشكوى أن جديد إفادةً الأولية بشأن هويتها ولدتها الأصل والأحداث التي أدت إلى رحلتها من بوروندي. وبالنسبة إلى التعقيدات المتعلقة بظروف السفر وطلب التأشيرة المزعومة، ذكرت صاحبة الشكوى أنها كانت قد تعلقت برجل ثقة لها في بوروندي، وحينما طلع منها هذا
الشخص أن تسلمه جواز سفرها وصبرها استجوابات لطلبه. وأكدت صاحبة الشكوى أنهما لم تقدم فقط طلباً للحصول على تأشيرة، ولم تترك الجزائر أو فرنسا أو أي مكان آخر كهما ادعى مجلس الهجرة وغيرها من الهيئات. وأضاف أنها لم تعرض للاضطهاد أو سوء المعاملة أو العقبات خلال مدة بقائها في بوروندي بعد مقتل شقيقها، لأنها كانت متخفية عن الأنظار. وقد غادرت بوروندي مساعدة مهيرين، وهذا السبب فهي لم تملك أي معلومات عن جواز السفر الذي استخدمته للسفر إلى السودان. وأكدت أن الشيء الوحيد الذي كانت حريص عليه هو مغادرة بلدها الأصلية والوصول إلى مكان آمن.

2-5 ومن ثم تتعلق بالأسس الموضوعية ترى صاحبة الشكوى أنهما قدمت معلومات وتفاصيل مهمة لإثبات ادعاءها، وبينما أن تحلول عصاب الإبادة إلى الدولة الطرف (9). وترى صاحبة الشكوى أنها ستبلغها لدى عودتها إلى بوروندي، وما سيؤدي إلى تعرضها للتعرض بالمعنى المحدد هذا المصطلح في المادة 1 من الاتفاقية. وتؤكد صاحبة الشكوى أن ترتيب الاستعدادات تم في الإطار القانوني في بوروندي، وبناءً على الإجماع الذي دفعتهما إلى طلب الحصول على اللجوء والحماية، حسبما قدمتها لسلطات الهجرة السودانية وحسبما وردت في البلاغ المقدم إلى اللجنة، أن طردها إلى بوروندي سيشكل انهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

3-5 وتعرض صاحبة الشكوى على بيان الدولة الطرف الذي أكدت فيه أنها تطلب عند النظر في طلب اللجوء جواز الاحترام الأجانب الاحترام نفسه الذي طلبته اللجنة لدى بحث بلاغ لاحظ جواز الاتفاقية. وهي ترى أن يمكن على سلطات الهجرة السويدية، لدى تبنيها في طلب اللجوء جواز الاتفاقية المذكور، أن تبدأ بدراسة ما إذا كان مقدم الطلبات لاكتئاباً (موجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية اللاجئين))، وتضطلع بعد ذلك ببحث ما إذا كان يمكن لصاحبة الشكوى للحماية الواجبة بسبق طرده أخرى بما إذا كانت هناك أسباب تكشف عن طرف باللغة القوسي تستند إليها من مقدم الطلبات. لاقت إجابة استناداً إلى هذه الأسباب. ومن ثم، فإن صاحبة الشكوى ترى أن تقييم السجلات يتعلق بتحديد وضع اللاجئ وقد لا تتفق الاتفاقية اللائيحين وليس وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللائية أو المهينة.

4-5 وذكرت صاحبة الشكوى أن اتفاقية اللاجئين تتميز بكونها أوسع نطاقاً من المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وأيضت منها في الوقت نفسه. فهي أوعى نطاقاً لأن "اللاجئين" أي الشخص الذي له الحق في عدم الرد لمجرد المادة 33 من تلك الاتفاقية. هو شخص لديه "حفر مير من الاضطهاد" لأسباب معينة في الدولة المستقبلة. وقد يكون "الاضطهاد" أقل قسوة من "التعذيب". ومن ثم، فإن اتفاقية اللاجئين تطبيق حينما يُخشى من أخذ أشكال

(م) يمكن الرجوع إلى البلاغ رقم 149/1999/149، ضد السودان، الآراء المعتادة في 24 نيسان/أبريل 1999، الفقرة 8-6.
سوء المعاملة الأقل قسوة في الدولة المستقبلية. ومن ناحية أخرى، فليست هناك صلة بالأسباب التي تؤدي إلى التعرض للتعذيب بغرف التعذيب وموجبة المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

في حين أن أسباب التعرض لللاضطهاد تكون ذات صلة بذلك، فإن انتقادات اللاجئين.

واعلم على ذلك، فإن الحقوق المتصور عليها في المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب هي حقوق مطلقة، في حين أنه يمكن إنكار حقوق اللاجئين. وفي هذا السياق، ترى صاحبة الشروط أن التقيمات التي قدمها السلطات الهجرة السويدية والدولة الطرف بشأن ما إذا كان طرده بشكل إختياري للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب أم لا، هي تقييمات أُجريت، على الأرجح، استنادًا إلى التقييم الذي قُدم لدى تحديد وضع اللاجئ موجب اتفاقية اللاجئين.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

1-6 - في مذكرة شفوية مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2011، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية. وهي ترى أنه على عكس ما جاء في ادعاءات صاحبة الشكوى، فإن تطبيق المادة 3 من الفصل 4 مقررة بال الاتفاق مع المادة 1 من الفصل 5 من قانون الأجانب، على قضاتها يقدم جماعة مماثلة لتلك التي تقدمها انتقادات مناهضة التعذيب ضد الولد. ولكن، يستحق الشخص الأجنبي الحماية من الضرر، فإن الأسباب التي تؤدي إلى التعرض للشخص الأجنبي خطط العقبات البدني أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الإلزامية أو المهينة ليست لها أهمية، ومن غير الضروري اعتبار الأجنبي أباحًا بالمعنى المقصود في اتفاقية اللاجئين. وعلاوة على ذلك، فإن المادة 1 من الفصل 12 من القانون المذكور تنص على فرض حظر مطلق على إعادتين اتجار الولد حينما يكون هناك سبب وجيه يدعو إلى الاعتقاد بأن أمر الولد سيعرض الشخص الأجنبي لخطر صدور حكم بالإعدام في حقه أو عرضه للعقاب البدني أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الإلزامية أو المهينة في البلد الذي يراد إعادته إلى هناك، أو حينما يكون هناك سبب معقول يدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص الأجنبي غير قادرين على إحرازه إلى بلد ثالث يكون فيه عرضة لخطر من هذا القبيل. وترى الدولة الطرف أيضًا أن اعتماد المادة 1 من الفصل 12 من هذا القانون قد جاء ضمانًا الامتثال للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي توفر الحماية من الضرد بشكل أقوى من المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

وتضفي الدولة الطرف أن الملاحظات الأولية الصادرة في 2 أيار/مايو 2010 تدل على أن نظرة في هذا البلاغ ليست إلى المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

2-6 - فيما يتعلق ببعض الإلحاد، تذكر الدولة الطرف التأكيد على تنفيذها السابق الذي رأى فيه أنه يتعين على صاحبة الشكوى أن تثبت وجود أسباب حقيقية تدفع إلى الاعتقاد بأنها تواجد خطرًا متوقعًا وحقيقًا وشخصيًا بالعرض للتعذيب في بوروندي، ولا يتحول عبء الإدارات إلى الدولة الطرف إلا بعد تقديم الأدلة التي تثبت وجود خطر من هذا القيبل، وهي تعتبر على ما يؤكد مثلك صاحبة الشكوى من تقديم أدلة كافية لتحويل عبء
الإثبات، وترى أن هذه الأخيرة لم تقدم أي نسخة للحكم فعلي ثبت إداناتها بالسجن لمدة 60 عامًا باستخدام وثيقة واحدة بعنوان "إعلان تسليم حكم قضائي". وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف أن المستندات التي قدمتها صاحبة الشكوى لدعم ادعاءها هي أدلة ذات قيمة محدودة للغاية، لكونها وثائق تنتمي بصاعنة شديدة، ويمكن إعادةها بسهولة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تتضمن كل من "أمر التوقف" و"الإخطار" أي إشارة إلى رقم القضية أو أي شكل آخر من أشكال التعريف.

3-6 وتشير الدولة الطرف كذلك إلى الادعاء القائل بأن الوثائق التي قدمتها صاحبة الشكوى تشكل أصولاً، وتلاحظ في هذا الصدد أن الوثائق لا تتكون من وثائق مطبوعة ملتصقة جميعها باليد باستخدام قلم حبر أزرق ومختومة ببطاقات زرقاء. وترى الدولة الطرف أن من الغريب أن تكون صاحبة الشكوى قد حصلت على هذه الوثائق وليس على مستخرجات - كما جرت على العادة. وعلاوة على ذلك، فإن الرواية التي قدمتها صاحبة الشكوى عن كيفية حصولها على هذه الوثائق هي أبعد ما تكون عن التسجيل ولا تقدم تفاصيلً، تسبب عدم وجود نقشه من الحكم الفعلي إذا كان قد طلب إلى الشخص الذي ساعدها إرسال نسخ من جميع الوثائق الموجودة في ملف المحكي. وتحتج الدولة الطرف أن لا يمكن اعتبار هذه الوثائق أدلة لإثبات ادعاءات صاحبة الشكوى.

4-6 وتعترض الدولة الطرف بشدة على إفادة صاحبة الشكوى التي أكدت فيها أنها قدمت تفاصيل ومعلومات هامة لإثبات ادعاءها، وترى أنها قدمت، على العكس من ذلك، رواية تخلو من أي تفاصيل وصعب تصديقها. وقد ثبت أن صاحبة الشكوى قد قدمت عن قصد معلومات كاذبة لسلطات الحجر، وهو ما يُوثر على مصداقتها العامة.

وعلاوة على ذلك، تضمن المعلومات التي قدمتها صاحبة الشكوى في ملف اللجوء بالنقض مما يقلل إلى حد أكبر من مصداقتها ومن موثوقية الرواية التي قدمتها. وتؤكد الدولة الطرف أن الادعاء التي تثبت تحصيها في الفقرات من 2-4 حilan 2-3 من 8-4-4 حilan 1 تدعم بقوة الاستنتاج القائل بأن صاحبة الشكوى قد قدمت نفسها طلب التأشيرة في الجزائر العاصمة. وعلاوة على ذلك، فإن الوثائق المقدمة في الطلب المذكور تفضح إلى استنتاج مفاده أن رواية صاحبة الشكوى بشأن اشتراك شقيقها في مليشيا "Sans Échec" لا يمكن أن تكون رواية صحيحة. وفي ضوء عدم وجود أدلة مكتوبة ذات موثوقية لدعم الادعاءات، وبالنظر كذلك إلى الأسباب القوية التي تدعو إلى الشك في مصداقية ادعاءات صاحبة الشكوى وصدقتها، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لم تقدم بعد الإثبات لتبين أنها تواجه خطراً متوتراً وحقيقةً وشخصياً بال تعرض للتذهيب في بوروندي. ومن ثم فإن عبء الإثبات لم يتحول إلى الدولة الطرف. وتشير الدولة الطرف أنه لا يوجد أي أساس يدعو إلى الإبقاء على التمديد المؤقت المطلوب بموجب المادة 14 من النظام الداخلي للجهة، حيث إن إفراز أمر الطرد لن يحقق صاحبة الشكوى أي ضرر من الأضرار التي لا يمكن جبرها.
تعليقات صاحبة الشكوى على الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

7- في 17 تموز/يوليو 2011، كررت صاحبة الشكوى من جديد ادعائها الأولي التي تؤكد وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتراض بأنها مستعرضة للمضايقة في بوروندي إذا أعيدت إليها. وترى أنه قد تسين تأكيد هذه الادعاءات بأدلة من نوايا المذكورة، وقولت إنها بنبت الكيفية التي تمكنتها من الحصول عليها. وتسمح صاحبة الشكوى أنه لا يمكنها أن تعطي تفاصيلًا أفضل عن أسباب تقدم طلب تأشيرة باسمها واستخدام شخص آخر للجوء، وسرفها، نظراً لأنها لا تعرف ما حدث في هذا الشأن، وهي "إذا تقول الحقيقة".

المسائل والإجراءات المعرضة على اللجنة

النظر في الممثولة

1- قبل النظر في أي ادعاءات ترد في شكوى ما، يتعين على لجنة مناهضة التعديب أن تثبت فيما إذا كان البلاغ مقبولًا أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة حسب ما تقضيه الفقرة 5(أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يبحث ولا يجري مثبها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقق الدولي أو التنمية الدولية.

2- وتشير اللجنة إلى أنها لا تنظر، وفقًا للفقرة 5(ب) من المادة 22 من الاتفاقية، في أي البلاغ مقدم من أحد الأفراد ما لم يتحقق من أن هذا الفرد قد استندت جميع مواجهاته المنافسة للملف المثير، وتشمل الإدعاء أن الدولة الطرف أقرت، في هذه القضية، بأن صاحبة الشكوى قد استنفدت جميع مواجهاته المنافسة للملف المثير.

3- وتثبَّت الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لأنها الوضع أنه لا يستند إلى أي أساس. بيد أن اللجنة ترى أن الحجج التي عرضتها عليها صاحبة الشكوى تشير مسائل موضوعية ينبغي معالجتها بالانتقال إلى الأسس الموضوعية، وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى عدم وجود عوائق أخرى أمام الممثولة وتعلن البلاغ مقبولًا، وبالنظر إلى أن الدولة الطرف وصاحبة الشكوى قدما في حد سواء ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية للملف، فإن اللجنة تستعرض مباشرة في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

1- وفقًا للفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، نُظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان المعنيان.

2- والمسألة المعرضة على النظر في المادة 3 من الاتفاقية، من أن الدولة الطرف، بوروندي مثلاً، انتهاكًا لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية، بل تبرد أي شخص أو تعيد تزدهر (ترد) إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتراض بأنه سيواجه خطراً للتعذيب. وتلاحظ الدولة الطرف أن مسألة ما إذا كانت الدولة
الطرف ملزمة بالإمتناع عن طرد شخص يمكن أن يواجه حيّز المعاملة على
يد كيان غير حكومي تدخل في نطاق المادة 3 من الاتفاقية في الحالات التي توافق فيها
السلطات الحكومية في بلد العودة على هذا التصرف وفقًا للحُكم. ومع ذلك، فإن صاحبة
الحكَمِ وان كانت تدفع أثراً فرَتً من بوروندي في البداية بسبب جواً من الضرر الذي
سُلبها على يد ميليشيات أخرى، فإن الإملَان لم تقدم أي دليل لدعم الادعاء الذي قالت فيه إما
سُوف تواجه حيّز اعتداء هذه الميليشيات عليها إذا عادت إلى بوروندي في الوقت الحاضر.

وفهم يعتد بادعاءات صاحبة الشكوى بأنه ستعرض للمستحسن في بوروندي، وأي
هذا السجن سيكون حتمًا مصحوباً بسوء المعاملة والتعذيب والاغتصاب، يجب على اللجنة
أن تقييم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحبة الشكوى
تعرض شخصيةً لحُيْز التعذيب لدى عودتها إلى بلدها الأصلي. وفي أثناء تقييم هذا الحُيْز، يجب على
اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود متعلَّق ثابت من الانتهاكات الفادحة أو
المضادة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكر بأن الهُدف من ذلك هو تعديل ما إذا كان صاحب الشكوى
سي تعرض شخصياً لحِيْز معوق ورحلي بدأ في البلد الذي سيُعاد إليه. ويعتبر ذلك أن
وجود متعلَّقات الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما
لا يشكل في حد ذاته معيّنًا كافياً لأن تنظر اللجنة أن شخصاً يعنيه شخصيةً لحيز التعذيب
لدى عودته إلى هذا البلد؛ ويجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبين أن الفرد المعن سيواجه
شخصياً هذا الحيُز. وفي المقابل، فإن عدم وجود متعلَّق ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق
الإنسان لا يعني أن شخصًا ما يمكن أن يُعَد مع العذيب بحكم ظروفه الخاصة.

وتشير اللمحة إلى تكييفها العام بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية، والذي جاء فيه أن
حُيْز التاطُع يجب أن يغادر على أساس تجاوز محدد الاعراض أو الشك، ولكن كان من غير
الضروري إثبات أن هذا الحيُز "موجاد وقوع، بدلاً من" (كما في اللمحة) "إذا تشكلت شائع
الإثبات يقـِن عالم على صاحب الشكوى الذي ينبغي عليه تقديم حجٍ يمكن الدفاع
عنها تبث أنه يواجه حيّزًا "موجانًا ورحليًا وشخصيًا". وتشير اللمحة كذلك إلى أنه ما

(ع) في هذا الصدد، تشير اللمحة إلى رأيها السابق، حسبما ورد في تكييفها العام رقم ٢٠٠٧ (٢) بشأن تنفيذ
الدول الأطراف للمادة ٣ من الاتفاقية (الرواندية الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثانية، المعالج
المركزي A/63/44، الفقرة ١٨)، والذي يفيد بأن الدول الأطراف تتحمل المسؤولية عن
أعمال التعذيب أو سوء المعاملة التي تكتسبها جهات خاصة خاصة استنادًا إلى مواقفها على هذا التصرف
أو معه، وذلك حينما تكون السلطات على علم بإعلانها أسباب موقعة تدعو إلى الاعتقاد باتِجاه
هذه الأعمال وعُجزت عن ممارسة الحماية الواجبة لعمالها وتحقيقها مع الأحزاب ومعالجتها.

(ب) تكييف اللمحة العام رقم ١، الفقرة ٦.

(ص) تكييف على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢/٢٠٠٣/٢٠٠٣، البت، ر. ض. هونو، القرار المعتدل في ١٤ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧٣-٨.
بولا، وفقًا للتصفيتها العام رقم 1 من الأممية لنتائج الوقائع التي توصلت إليها هيئة الدولة الطرف المعنية، في حين أنها غير ملزمة في الوقت نفسه بالأخذ بهذه النتائج؛ بل إن لديها السلطة اللازمة بموجب الفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، لإجراء تقييم حر للمواقف استنادا إلى المجموعة الكاملة لظروف كل قضية.

5-9 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أقرت وراعت حقيقة أن سجل حقوق الإنسان في بوروندي لا يزال شبهًا حتى الآن، وأن حالة العامة لحقوق الإنسان في بوروندي لا تزال بعيدة كل البعد عن الاستقرار بعد الحرب الأهلية الطويلة بين الحكومة التي تهيمن عليها التنظيمات المتمردة التي تهيمن عليها المتمرسين. ومع ذلك، فإن السلطات المصرية في الدولة الطرف والمحاكم لم تقلل من شأن الشواغل التي كاـن الإعراـب عنها عملاً فيما يتعلق بالحالة الراهنة لحقوق الإنسان في بوروندي، إلا أنها رأـت أن الظروف السائدة في هذا البلد ليست في حد ذاتها كافية لإيثاب أن العوـدة القـسرية لصاحبة الشكوى إلى بوروندي تشـكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

6-9 وتلاحظ اللجنة أيضًا أن الدولة الطرف قد وجهت الانتهاء إلى تناقضات عديدة وتناقضات خطيرة في رواية صاحبة الشكوى للوقائع في الإفادات التي قدمتها، والتي تشكل في مصداقتها العامة وفي صحة أدائها. كما تتضح اللجنة علـماً بالمعظم من الشكوى قدمتها صاحبة الشكوى بشأن هذه النقاط.

7-9 فيما يتعلق بإفادة صاحبة الشكوى التي أكدت فيها إدانتها بالسجن لمدة 20 عامًا بتهمة المساعدة في أعمال القتل والسرقة، وهي الأعمال التي تدعي أنها لم ترتكبها، تحيط اللجنة علمًا بما احتجت به الدولة الطرف من أن صاحبة الشكوى لم تقدم الحكم الفعلي، وإنما قدمت وثيقة واحدة بعنوان "إعلان تسليم حكم قضائي". وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف أن المستندات التي قدمتها صاحبة الشكوى لدعم إدانتها هي أداة ذات قيمة محدودة للغاية، لكـوها وثائق تتم ببساطة شديدة يمكن إعادتها بسهولة ولا تتضمن أيَّة إشارة إلى رقم القضية أو أي شكل آخر من أشكال التعريف. وعلاوة على ذلك، أثارت الدولة الطرف مسائل أخرى من قبل سبب حصول صاحبة الشكوى على أسول هذه الوثائق وليس على مستخرجات منها - كما حرر عليه العادة. ولم تتم صحة الشكوى هذه الملاحظات ولم تقدم أي دلة لنفيها أو حجحاً إضافية بشأنها، على الرغم من أنها منحت الفرصة للقيام بذلك.

(CAT/C/BDI/CO/1)

(3) استئنافات لجنة مناهضة التعذيب وتوصية ببوروندي.
٨-٩ وفي ضوء ما تقدم، تُلخص اللجنة إلى أن صاحبة الشكوى لم تثبت أحماستواجه، في حالة طردها إلى بلدها الأصلي، خطأً متوقعاً وحقيقةً وشخصياً بالتعذيب للتعذيب بالمقصود في المادة ٣ من الاتفاقية.

١٠- وببناء على ذلك، فإن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تعمل بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ترى أن ترحيل الدولة الطرف لصاحبة الشكوى إلى بوروندي لن يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.
البلاغ رقم 414/2010/ت. و. ضد سويسرا

المقدم من: 

الشخص المدعي أنه ضحية: 

الدولة الطرف: 

تاريخ تقديم الشكوى: 18 آذار/مارس 2010 (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المشتركة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وقد اجتمعت في 16 أيار/مايو 2012.

وقد، مرتبت من النظر في الشكوى رقم 414/2010/ت. و. قدمها ن. ت. و. إليها بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها كل من صاحب الشكوى ومحميه والدولة الطرف، تعتمد ما يأتي:

قرار بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب

1-1 صاحب الشكوى هو ن. ت. و. من مواطنين إثيوبيين مولود في عام 1974. وهو متهم بجوع رفضه ضده. ويستفيد أن إعداده القانوني إلى إثيوبيا ست المشكل إنسانيا من جانب سويسرا لأحكام المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة. ويمثل المحامي طارق حسن.

2-1 في 24 آذار/مارس 2010، وموجب أحكام الفقرة 1 من المادة 108 سابقاً من النظام الداخلي لللجنة، طلبت اللجنة من الدولة الطرف عدم طرد صاحب الشكوى إلى إثيوبيا ما دامت شكاوى ضد النظر من جانب اللجنة.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

1-2 صاحب الشكوى هو مواطن إثيوبي من إثني أورومو، نشأ في أديس أبابا وعمل في مجال الإسكان بعد أن درس الهندسة المعمارية. وأبدى صاحب الشكوى اهتمامه بالسياسة خلال حملة الانتخابات التي أجريت في عام 2005. انضم إلى مؤيدي حزب التحالف من أجل (CAT/C/3/Rev.5).
الوحدة الديمقراطية (الذي يشير إليه في معظم الأحيان في الخارج: CUDP أو KINJIT).

وقد كان نشطاً في حملة مرشحي ذلك الحزب ووضع اسمه على القائمة الرسمية لأنصار الحزب. ووفقًا لصاحب الشكوى، بدأ الحزب الحاكم، بعد أن تمت الانتخابات عن فتح حزب التحالف من أجل الوحدة الديمقراطية، يشن حملة على حزب المعارضة حيث قتل العديد من أعضاء المعارضة. وتفقّط صاحب الشكوى تعرضاً من صديقه ألقته على ع بيضة الحزب الحاكم بأنه مستهدف وأن الشرطة تبحث عنه. وقد غادر صاحب الشكوى إثيوبيا إلى السودان في تشرين الثاني/نوفمبر 2005 وسافر من الخرطوم عبر أثيوبيا إلى سويسرا، حيث وصل إليها في حزيران/يونيو 2006 وقدم طلب اللجوء.

2-2 ويدعي صاحب الشكوى أنه استمر في ممارسة نشاطه السياسي أثناء إقامته في سويسرا، وأنه أحد الأعضاء المؤسسين لحزب التحالف من أجل الوحدة الديمقراطية - مكتب سويسرا، ويشير إلى أن اهتمامه السياسي هو اهتمام حقيقي وأنه يشارك منذ عام 2006 في مظاهرات عدة عادت لنظام في أدس أباد. وقال أنه يكتب تعليقات على الإنترنت بشأن ما ينتج من تطورات سياسية، ويعبر عن آرائه السياسية في منتدات على الشبكة بما في ذلك منتدى شهير عن السياسة الإثيوبي.


2-4 ويدعي صاحب الشكوى أن المحكمة رأت أن مركزه في حركة التحالف من أجل الوحدة الديمقراطية وطبيعة مشاركته فيها ليس مهمًا بما يكفي لإثارة خوف مصير من التعرض للاضطهاد، على الرغم من اعتقلاه بأن صاحب الشكوى هو أحد الأعضاء المؤسسين لمكتب الحزب في سويسرا وأنه شارك في مظاهرات وأصدرت المحكمة الإثيوبي على اعتباره قد تدخل للنظام، وخلصت إلى أنه لا يواجه خطرًا فعلًا على صاحب الشكوى في حال عودته إلى إثيوبيا من حيث أنه قد يتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة الإنسانية أو المهينة.

2-5 ويدعي صاحب الشكوى أن أنشطته المتعلقة بحملة الانتخابات في عام 2005 وواقع أنه يعتر صراحةً عن رأيه السياسي عندما يناقش المسؤولين في الحزب الحاكم، وكذلك
كونه مهيناً مطعماً، أدى إلى أنه أصبح شخصية تلاحظها وتستهديها الحكومة الإثيوبية. ويؤكد أن عمليات إلغاء القبس التي تجريها حكومة إثيوبيا لا تنتمي إلى السياسيين في عمق المستوى وأن الحكومة تراقب عن كتب حركات المعارضة(1)، داخل إثيوبيا وخارجها، ويهدف أن تحلل ملاحظة المنشئين السياسيين من جانب الحكومة قد أزدادت خفياً بعد التشريع الذي اعتمد مؤخراً لمكافحة الإرهاب. ونص أحد مواد التشريع المذكور إليه أعلاه على فرض عقوبة السجن لمدة 20 سنة على "أي شخص يقوم بكذبة أو تخويف أو طبع أو إصدار أو الإعلان عن أو نشر أو عرض أو إنتاج أي بيان ترويجي يثني أو يدعم أو يدعو إلى أفعال إرهاب "(2). ويشير أحد التحليلات إلى أن "التشريع يخلق بين المعارضين السياسية والإرهاب"(3). ويشير صاحب الشكوك أيضاً إلى "تقليل صدى من منظمة هيومن رايتس ووتش بشأن هذا القانون، يذكر أن "معارضي الحكومة والمواطنين العاديين يواجهون القمع سواء وراء إنتاجهم عن التعبير الحر والنشاط السياسي ولبعثتهم على ذلك"(4).

6-2 ويدعي صاحب الشكوك أنه كشف نشاطه السياسي بعد وصوله إلى سويسرا وأنه قدم صوراً عديدة تثبت مشاركته في المظاهرات والمناسبات السياسية، وجميعها منشورة على الإنترنت. ويدعي أنه أصيب، من خلال نشاطه المستمر والتزام شخصية بارزة جداً في الحركة الإثيوبية في المنفى، وأدركت على أن غيابه الطويل عن إثيوبيا من جهة، وآرائه السياسية من جهة أخرى، هما ما سيعمله فعل عرضة للانتهاك في حال عودته إلى بلده الأصلية. ويدعي صاحب الشكوك إلى تقارير وزارة الخارجية الأمريكية التي تشير إلى أن الشرطة الإثيوبية تستعمل أساليب التعذيب ضد المعتقلين والناقدين السياسيين. ويدعي أيضاً إلى تقارير جلسة حماية الصحفيين(5) وتقرير صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش يشير إلى أن المحتجزين والسجناء المدانين كلاهما يواجه التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ويدعى بياناً من نفس المنظمة يشير إلى جوهر الشرطة الإثيوبية والموظفين العسكريين في كل من مراقب الاحتجاز الرامي والسرية في جميع أنحاء إثيوبيا، إلى التعذيب. ويشير أيضاً إلى تقرير بيرست الحريه "حرية الصحافة 2009: إثيوبيا" الصادر في أيار/ماي 2009، الذي يفيد بأن

(التنقير القطعية بشأن ممارسات حقوق الإنسان لعام 2009، الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية، بشأن إثيوبيا).

Committee to Protect Journalists, “Attacks on the press 2009: Ethiopia”
(تقرير لجنة حماية الصحفيين "الاعتداءات على الصحافة: 2009: إثيوبيا")
المراجع نفسه.

(منظمة هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي لعام 2009 (نيويورك، 2009، الصفحة 71 من السند الإنجليزى).

Committee to Protect Journalists, “Attacks on the press 2009: Ethiopia”
(تقرير لجنة حماية الصحفيين "الاعتداءات على الصحافة: 2009: إثيوبيا")
حكومة إثيوبيا تقوم برصد وحجب مواقع ومدونات المعارض على شبكة الإنترنت، بما في ذلك المواقع الإخبارية التي يديرها الإثيوبيون الذين يعيشون في الخارج.

الملاحظات المدنية

- يتبع صاحب الشكوى أن إعادته القسرية إلى إثيوبيا مشكلة انتهاكاً من سويسرا لحقوقه، موجب المادة 3 من اتفاقية مناهضة التشبييع وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القانونية أو اللاانسانية أو المهينة، لأنه سيتعسر حظر التشبييع أو غيره من ضروب المعاملة اللاانسانية والمهينة من جانب السلطات الإثيوبية في حال إعادةه.


- وتدعي الدولة الطرف أن صاحب الشكوى يحتفظ بيضوعاً في حال إعادةه إلى بلده، خطر التعذيب الفعلي والمحقق، وذلك بسبب أنشطته السياسية في سويسرا. وهو لا يخدم أي عناصر جديدة تشكل في القرار الصادر في 10 شباط/فبراير 2010 عن المحكمة الإدارية الإتحادية، الذي صدر بعد إجراء دراسة مفصلة لقضيته، لكنه يعترض على تقييم الوقائع والأدلة من جانبه المحكمة. وتدعي الدولة الطرف أنه ستمقوم بإثبات صحة قرار المحكمة، في ضوء المادة 3 من الاتفاقية، والاحتفاظ القضائي للحقوه وتعليقاته العامة، وتصر على أن ترحيل صاحب الشكوى إلى إثيوبيا لن يكون تهديداً من جانب سويسرا لأحكام الاتفاقية.

- وتدفع الدولة الطرف أنها، عملاً بال المادة 3 من الاتفاقية، يỨت على الدول الأطراف ترحيل أو إعادة أو تسليم شخص إلى دولة أخرى توجد فيها أسباب تحقيقية تدعو إلى الاعتقال.

619
بأنه سيتعرض خطر التعذيب، ولتحديد وجهد مثل هذه الأساليب، تعين على السلطات المختصة أن تراعى جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نسق ثابت من الأنشطة الفادحة أو السخط أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنيّة، حينما يتطلب ذلك. ووجود اعتداءات فادحة أو سخط أو جماعية لحقوق الإنسان ليس في حد ذاته أساسًا كافٍ استثنائيًا أن شخصًا ما قد يتعرض للتعذيب عند عودته إلى بلده، وب ينبغي أن تكون هناك أسباب إضافية لكي يكون خطر التعذيب المتوقع مستوفىً للشرط المسموح عليه في المادة 3 أي أن يكون "خطرًا مفترضًا ومحتملاً وشخصيًا".

وفيما يتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنسان في إثيوبيا، تنديم الدولة الطرف أن الانتخابات التي جرت في إثيوبيا في أيار/ مايو 2005 وقعت عززت تمثل أحزاب المعارضة في البرلمان. وتعرض وجهد على الرغم من كون الدستور الإثيوبي يعرض صراحة مخاطر الإنسان، فإن هناك حالات عديدة للتفتيش والاحتفاظ والعمومية، ولا سيما لأعضاء أحزاب المعارضة. وفضلًا عن ذلك، فإن السلطة القضائية تفترض السلطة الاستقلالية. ومع ذلك، فإن العضو في حزب سياسي معروف أو مرتبط لا يؤدي، من حيث المبدأ، إلى خطر التعرض للاضطهاد. وإن الأمر يختلف بالنسبة للأشخاص الذين يتولون مراكزًا مركزيًا في أي حزب سياسي معروف (1).

وفي ضوء المعلومات مأخوذة، تعمم سلطات الجرائم السياسية المختصة ممارسات قادرة على التمييش عند تحديد خطر التعرض للاضطهاد، فالذين الذين تшуّبه السلطات الإثيوبي في أهم أعمال في جبهة تحرير أوروم أو جبهة أوغادن للتحرير الوطني يعتبرون معرضين خطر الاضطهاد. وفيما يتعلق بالأطراف المتهمين في مجموعات معروفة أخرى، مثل حزب التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية، فإن خطر التعرض للاضطهاد يُثني على أساس كل حالة على حدة، ووفقًا للمعايير المذكورة أعلاه. وفيما يتعلق بصدد الأنشطة السياسية في المنفى، تدعى الدولة الطرف أن وفقًا للمعلومات المتاحة لديها، فإن العضو في الديموقراطية أو القائمة الإثيوبي تفترض للموارد البشرية والمادية يوجد قضاء متزامنة برصيد الأنشطة السياسية لأفراد المشاركة في سوسيرا. ومع ذلك، فإن أسس الملاحظة الناشطين أو و/or البذر، وكذلك الناشطين في المنظمات التي يتبنون خدمات باستخدام العنف، يتعرضون... خطر تحديد هويتهم وتسجيلهم وبالتالي للاضطهاد في حال إعادتهم.

(1) تشير الدولة الطرف إلى تعليق اللائحة العالم رقم 1979/44 (A/53/A/44) والمادة 22 (الرجوع الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثامنة، الملحظ رقم 44 (A/44/W.1)، المادة 22 (الرجوع الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثامنة، الملحظ رقم 44 (A/44/W.1)، المادة 22 (الرجوع الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثامنة، الملحظ رقم 44 (A/44/W.1)، المادة 22 (الرجوع الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثامنة، الملحظ رقم 44 (A/44/W.1).}

UK Border and Immigration Agency’s Operational Guidance Note on: (مذكرة النموذج التنفيذي لوزالة الحدود والجمرك في المملكة المتحدة، بشأن إثيوبيا الصادرة في أيار/مارس 2009، الفقرة 3-7 من النص الإنكليزي).

GE.12-44490 620
وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوك لا يدعو أنه عاني من التمييز أو أنه ألمى القبض عليه أو احتجز من جانب السلطات الإثيوبية.

أما فيما يتعلق بالأنشطة السياسية التي شارك صاحب الشكوى فيها في بلده الأصل، فإن الدولة الطرف تدعي أن صاحب الشكوى بدأ كأنه مهتم بالسياسة، ولكن العمل الذي قام به فعالاً في سياق انتخابات أيار/مايو 2005 لم يكن ذا طابع يخلق شخصية يهمها النظام الإثيوبي. وتذكر الدولة الطرف الحجة التي قدمتها الحكومة الإدارية الاتحادية بأن صاحب الشكوى لم يقدم بصورة مفهومة ما يثبت أنه كان متورضاً للاضطهاد من جانب السلطات بعد تلك الانتخابات. وقد استندت الحكومة في استنتاجاتها إلى أوجه التوتر بين أقوال صاحب الشكوى في 18 تموز/يوليو 2006، وإلى أنه لم يكن من الواضح من ملك القضية ما إذا كان صاحب الشكوى قد مكن من تحديث بيانات سلطاته في ملاحظات عام 1990 أم لا. وبناءً على ما سبق، استنتجت سلطات اللحوك المحلية أن صاحب الشكوى لم يكن من تمكينه من تقديم دليل جدير بالتصديق بأن السلطات كانت تبحث عنه بعد انتهالت الانتخابات عام 2005 بسببتان أولاً أن السلطات الإثيوبية كانت تستند أي إجراء ضد صاحب الشكوى، وصورة الدولة الطرف على أن عدم مكن صاحب الشكوى من الوفاء عن الهوية الشخصية التي استخدمها للحيح إلى أوروبا بما من الخروجات والسولان إلى فرانكفورت بالمانيا ومن ثم إلى ميلانو بإيطاليا) قد أكد هذا الاستنتاج.

وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى يدعى أمام اللجنة أنه عضو مؤسس للكتاب حزب التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية في سويسرا. ومع ذلك، فقد ذكر أمام السلطات المحلية أنه أصبح عضواً في هذه المنظمة التي تم تأسيسها قبل وصوله إلى سويسرا في أي/أغسطس 2002 ووفقاً لصاحب الشكوى، فإنه كان عضواً نشطاً في مكتب الحزب المذكور في سويسرا، وأنه شارك بصورة خاصة في بعض المظاهرات والاجتماعات التي تنظمها مكتب الحزب في سويسرا، وساهم في منتدي الإنترنت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر 2008 وشباط/فبراير 2009. ولم يدعم صاحب الشكوى أنه شارك في أنشطة تجاوز الأنشطة المذكورة أو أنه اعتدى مركزياً قيدياً في المنظمة. وتلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الإدارية الاتحادية أجرب تحليلها مساعدة لإدعات صاحب الشكوى ومقابلة المحكمة لاحظت بصفتة خاصة مشاركته السياسية المحدودة للغاية في سويسرا. وتدعي الدولة الطرف أيضاً أنه بسبب موارد المحدودة لدى السلطات الإثيوبي، فإفا ما تركز على الشكوى، خاصة أو نشاط خاص يمكن أن يهدد النظام الإثيوبي. ومع ذلك، فإن صاحب الشكوى لم يبد أي ملاحظ سياسي عند وصوله إلى سويسرا، وأنه من المقبول، في نظر الدولة الطرف،

(6)
استعداد احتمال أن تطور هذه الملاحظات فيما بعد. وتصر الدولة الطرف على أن الوثائق التي قدمها صاحب الشكوى لا تبين أن نوع النشاط في سويسرا يمكن أن يجبر اتباع السلطات الإثيوبية. ونكم صاحب الشكوى قد ظهر في صور للمشاركون في بعض المظاهرات ونشر مقالات على شبكة الإنترنت لا يكشف لإثبات خطير تعرضه لللاضطهاد في حياء إعادته.

وتصر السيدة الطرف على أن مظاهرات سياسية عديدة تحدث في سويسرا، وأن الصور أو تسجيلات الفيديو التي تبين أحياناً مثات الأشخاص، هي منحة لاعامة الجمهور من خلال وسائل الإعلام المفيدة، وأن من غير المرجح أن تتمكن السلطات الإثيوبية من تحديد هوية كل شخص أو أن تكون لها حتى المعرفة بإثناء صاحب الشكوى إلى المنظمة المذكورة أعلاه.

9-4 وتدفع الدولة الطرف بعدة جواد أي دليل يثبت أن السلطات الإثيوبية اتخذت إجراءات جنائية ضد صاحب الشكوى أو أخاً اعتمدت تداول آخر تمس. ووفقاً لذلك، فإن سلطات المجرة في الدولة الطرف لم تتمتع بدعم صاحب الشكوى بأنه يضمن، ضمن مجموعة المعترين الإثيوبيين في سويسرا، بدور كنائب يجبر اتباع السلطات الإثيوبية. وبعبارة أخرى، فإن صاحب الشكوى لم يثبت أنه سوف يتعرض للخطر سوء المطالعة بسبب أنشطة السياسية في سويسرا، في حياء إعادته إلى إثيوبيا.

1-0 تدفع الدولة الطرف بأنه، بناء على ما سبق، لا يوجد ما يشير إلى أن هناك أسباباً حقيقية تدعو إلى الحجّة من أن صاحب الشكوى سيواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالعرض للتدوين أو إثر عودته إلى إثيوبيا، وتدعو لجدة مناهضة التعدّب إلى أن تقرر أن إعادة صاحب الشكوى إلى إثيوبيا لن تشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية لسويسرا موجب المادة 3 من الاتفاقية.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

1-5 في 30 آب/أغسطس 2010، دفع صاحب الشكوى أن سلطات الهجرة السويسرية نفسها اعترفت بأنه كان تمكّنه اهتمام سياسي عام وأن من المرجح أن يكون قد شارك في مناقشات سياسية هامة في عام 2005. ويعزّز أنه شارك بفاعلية في عام 2005 وخلال الانتخابات الهيكلية بالحرب المارداً، وأنه كان مناصراً مطلعاً بالحركة الماردة. ويعزّز أنه يصف بعدة عناصر تجعل منه عاملًا عالياً في عدّة استقرار نظام الحكم في إثيوبيا، وعلى ما تمّ التحويل الخليفة، يتأهب ذلك النظام تتويج الشطر المعارض في المنفى متأخذ الجد. ويدفع أيضاً أنه لم يستمر بانشاطه في النشاط السياسي في الحزب المذكور مسن خلال المشاركة في مظاهرات والكتاب الفنّون مقالات نشرت في مدن في الإنترنت فحسب، بل إنه يمثل الحرب في مقاطعة زيوريخ.

2-5 ويعتقد صاحب الشكوى أن السلطات الإثيوبية لديها "وسائل حديثة للغاية لرصد أنشطة المعارضة في المنفى". وفي حال العودة، يتم فحص الأعضاء في الحركة المعارضة.
الإثيوبيات ويُعتبرون خطر السجن بسبب أنشطتهم في المفزى. ويثير صاحب الشكوى إلى حالة القاضي برتوكان ميديكسا، وهو رئيس سابق لحزب الوحدة من أجل الديمقراطية والعدالة، الذي تم إلقاء القبض عليه في تاريخ مجهول عند عودته إلى إثيوبيا بعد سفره إلى أوروبا وإيادته تعلقات تنفرد النظام العام. ويتعين صاحب الشكوى أن قام بنشر مقالات انتقائية متعددة على مواقع إثيوبية لتشكيك سياسيين على الإنترنت، وأنه نظرًا ل"السياق الرئيسي التقني المقدمة للعامة" المناحة للسلطات الإثيوبية، من المرجح للغاية أنه تم تخليده هو كعضو ناشط في المعارضة في المنفى، ووصفه خاصة نظرًا لمضمنة كحكم لحزب التحالف من أجل

الوحدة والديمقراطية في مقاطعة زيروبخ.

3-5 ويديع صاحب الشكوى أيضًا أن النظام في بلده يواجه ببعضه شديد الانشقاقات والمعارضة بصفة عامة. ويديع أن قمع الخطاب السياسي والمظاهرات السلمية أصبح أمرًا مشروعاً بعد صدور تشريع مكافحة الإرهاب مؤخرًا. وإحتجاج أشخاص يشعرون أن لهم لمثل هذه

تونة مشكلة هو أمر شائع. ويؤكد صاحب الشكوى أن في حال عودته إلى إثيوبيا، ستعرض للاعتقال والاستجواب، وأن ظروف السجن في إثيوبيا هي من بين الأسوأ في العالم، وأن التعذيب يعد ممارسة شائعة. ويثير صاحب الشكوى أيضًا إلى قضية منحت فيها سلطات المهجرة السويرية مركز اللاجئ إلى مواطن إثيوبي كان يعمل لدى مجلس حقوق الإنسان الإثيوبي، وكان آنذاك ناشطًا بصفته ممثلًا للتحالف من أجل الوحدة والديمقراطية في إحدى المقاطعات. ويديع أن قضيته مماثلة، وبالتالي يصر صاحب الشكوى على أن ادعاءات الناشط ب"](Bug) " وأنه لا يمكن سجنه لدى السلطات الإثيوبية لا تقدم أي ضمان "إزاء احتمال تعرضه لسوء المعاملة". ويكرر أن إعداده الفضري من جانب سويرسا إلى إثيوبيا سنتنهك النزاعات سويرسا بموجب المادة 3 من الاتفاقية.

المسائل والإجراءات المعرضة على اللجنة

النظر في المقبولية

1-6 قبل النظر في أي أديعة ترد في شكويا ما، يتعين على لجنة مناهضة التعذيب أن يتم فيما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد أكدت اللجنة، وفقاً لما تقضيه الفقرة (أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن السؤالة نفسها لم تبحث وليست

قبل البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التوسوية الدولية.

2-6 تذكر اللجنة أنه وفقًا لحكم الفقرة (ب) من المادة 22 من الاتفاقية، فإنها لن

تنظر في أي بلاغ يرد من أي فرد ما لم تتحقق من أن هذا الفرد قد استخدم جميع مسائل

الاتصال المبحوثة المتاحة. وتلاحظ اللجنة أنه في هذه القضية، اعتبرت الدولة الطرف بأن

صاحب الشكوى قد استخدم جميع مسائل الاتصال المباحة المتاحة. وما أن اللجنة لا تعترف أي

عقبات أخرى أمام مقبولية الشكويا، فإنها تعين على مقبوليته.
النظر في الأسس الموضوعية للمлага

7- نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أُتيحت لها من جانب الأطراف المعنية، وفقًا لأحكام الفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية.

2- والوضع المطروح أمام اللجنة هو ما إذا كان ترحيل صاحب الشكوى إلى إثيوبيا سيعمل النتهاكًا للالتزامات الدولة الطرف بمقربة المادة 3 من الاتفاقية بعد طرد أو إعادة رشح إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأن سيكون معروضاً لخطر التعذيب. وجب على اللجنة تقييم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سي تعرض شخصياً لخطر التعذيب عند عودته إلى إثيوبيا.

3- وذكرت اللجنة بتعليلها العام رقم 1 الذي جاء فيه أن "جرب أن يُقدر خططر الشكوى على أساس تجاوز مجرد الأطراف أو الشكل، غير أنه لا يحتزم أن يكون هذا الخططر موقفًا لاعتبار مدى احتمال وقوعه" (الفقرة 6)، بل ينبغي أن يكون شخصياً ومحدقاً. وفي قرارات سابقة هذا الخصوص، قررت اللجنة أن خططر الشكوى للاعتقاد يجب أن يكون موضعياً وحقيقياً (شريفيًا). وذكرت اللجنة بأنه وفقًا لأحكام التفعيل العام رقم 1، فإنه تمتعي وزناً كبيراً لاستنتاجات الوقائع التي توصلت إليها هيئة الدولة الطرف المعنية، وفي الوقت نفسه فإنها غير ملزمه بهذه الاستنتاجات، بل إذا تمحك صلاحية بموجب أحكام الفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية لإجري تقييم حر للوقائع بالاستناد إلى موجب ملاحظات كل حالة.

4- وقد أحيطت اللجنة علمًا بالعلومات التي قدمها صاحب الشكوى بشأن مشاركته في الحملة الانتخابية في عام 2005 وفي أنشطة مكتب حزب النهضة من أجل الوحدة والديمقراطية في سويسرا. وأحيطت اللجنة علمًا أيضًا بالمعلومات التي قدمها صاحب الشكوى والتي تفيد بأنه تلقى تخديراً في عام 2006 من صديقه، كانت لديه إصابات بالحرب الحاكم، تفيد بأن الشرطة كانت تحتظر عنه. ومن ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم أي دليل يثبت أن الشرطة أو أي سلطات أخرى في إثيوبيا كانت تحتظر عنه منذ ذلك الحين. وتلاحظ اللجنة أيضًا أن صاحب الشكوى لم يتعذر فقط لأن استجابة أو سوء معاملة من جانب السلطات خلال انتخابات عام 2005 و7-، كما أنه لا يُسندي أنه وجهت إليه قوم موجب مكافحة الإرهاب أو أي قانون محلي آخر.

(َ) الانتظار، في جملة أمور، البلاغ رقم: ٤٠٠٤/٢٥٨ (داراد، كفا،) قرار اعتماد. في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥، والبلاغ رقم: ٢٢٦/٢٢٢(١٩،، ضم، السيد،) قرار اعتماد في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥.
واتلااحظ اللجنة أيضًا أن صاحب الشكوى يشير إلى أن السلطات الإثيوبية تستخدم وسائل
تكنولوجيا متقدمة لرصد المنشقين الإثيوبيين في الخارجية، لكنها تلاحظ أن لم يتوزع في شرح
هذه الادعاء كما أنه لم يقدم أي دليل لدعمه. وترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم
أدلة كافية على الاضطلاع بأي نشاط سياسي هام إلى درجة تثير اهتمام السلطات
الإثيوبية، ولا يدلي ملحوظ آخر يثبت أن السلطات في بلده تبحث عنه أو أنه في خطير
شخصي للتعرض للتعذيب في حال إعادته إلى إثيوبيا.

5-7 وتخليص اللجنة إلى أنه وفقاً لذلك، فإن المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى،
بما في ذلك مستوى أنشطته السياسية المخفية في إثيوبيا وأنشطته اللاحقة في سويسرا، غير
كافية لإثبات ادعاءاته بأنه سيواجه شخصياً خطراً بال تعرض للتعذيب في حال إعادته إلى
إثيوبيا. وبدلاً من ذلك، ينظر إلى التقارير المتعددة عن انتهاكات حقوق الإنسان في إثيوبيا,
بما في ذلك نجاحات التحقيقات، لكنها تذكر بأنه ينبغي أن تتضمن المادتين 3 من الاتفاقية،
أن يوجد في الحال الذي ي숙ج الشكوى أن يعول عليه الطرف المتسبب وفقاً للشريعة أو
ساهم في ذلك الشخص للتعرض. وفي ضوء ما جاء أعلاه، ترى اللجنة أنه لم يتم إثبات
وجود مثل هذا الخطر.

8- وفي ضوء ما جاء أعلاه، فإن لجنة مناهضة التعذيب، وهي تصر على عدم وجود
الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة
القاسية أو الإنسانية أو المهينة، تخلص إلى أن قرار الدولة الطرف بإعادة صاحب الشكوى إلى
إثيوبيا لا يمثل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

(كت) تلاحظ اللجنة أن إثيوبيا هي أيضاً دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة
القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وتذكر بلاحظاتها الختامية لعام 2011 (CAT/C/ETH/CO/1،
الفقرات 10-14).

625

GE.12-44490
البلاغ رقم ١٤٠٠٨١٠/٣٤. م. ز.أ. ضد السودان
المقدم من: م. ز. أ. (GMT)
الشخص المدعي أنه الضحية: صاحب الشكوى
الدولة الطرف: السودان
تاريخ تقديم الشكوى: ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٠

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،
وقد اجتمعت في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣

وقد طالبت من النظر في الشكوى رقم ٢٤٠٠٨١٠/٣٤. م. ز.أ. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة;

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى والدولة الطرف،

تعميم ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى هو م. ز. أ. من مواليد عام ١٩٥٧. وهو يدفع أن توجهه إلى أذربيجان سيشكل انتهاكاً من السودان للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتمثل صاحب الشكوىاختياراً إياً برنس.

١-٢ وفي ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٢٠، طُلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عمالاً بالفقرة ١ من المادة ١٠٨ (الفقرة ١ من المادة ١١٤ سابقاً) من نظامها الأساسي، عدم ترحيل صاحب الشكوى أثناء النظر في شكاوه.

الواقع كجزء من هذه ال])(8

١-٢ درس صاحب الشكوى في "معهد المدرسين" في باكو، لكنه يصبح مدرساً، تخرج منه في عام ١٩٧٩. ويُدعى أنه عانى وأسرته من مشاكل اقتصادية عندما كان يعيش في أذربيجان لأنه وجد صعوبة في العثور على عمل بسبب انتقاداته السياسية وعوضته في حزب الاستقلال الوطني في أذربيجان. ويُدعى أنه كان عضواً نشطاً مؤسولاً عن برنامج الحزب، وعن استقدام أعضاء جديد. ويُدعي أن السلطات كانت تراقبه بسبب النزاعات بجانب الحزب.
لا يوجد صاحب الشكوكي مكان وجود أسرته حالياً كما لا يوجد كيف وممن سافر من داغستان إلى موسكو. يدنع أنه لم يكن بوسعي البقاء في موسكو نظراً لوجود معاهدة تسليم ممرمة بين روسيا وأذربيجان.

أ/67/44

GE.12-44490

627
٢-٦ وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أي أربع سنوات بعد أن صار قرار مجلس طعن
الأجانب نهائيًا، قدم صاحب الشكوى طلبًا للجوء مرة أخرى. وخلال هذه الإجراءات
الجديدة، ادعى صاحب الشكوى أنه بالإضافة إلى ما عرض سابقا من أسباب دفعه إلى
الجوء، فإنه أصبح أيضاً ناشطاً في المجال السياسي في السودان. ولنوات ذلك، قدم صاحب
الشكوى بقائمة عضويته في حزب المساواة، حزب المعارضة في أذربيجان. وقد أصبح صاحب
الشكوى عضواً فيه بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وصار رئيساً لفرع محلي لهذا الحزب في
سنتين ولي. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، رفض مجلس الهجرة طلبه مرة أخرى بعد تقييم
الظروف الجديدة التي شرحها صاحب الشكوى، إذ لم يجد أدلة كافية على وجود خطر بهذة
صاحب الشكوى يدعو إلى منحة اللجوء أو الحماية.

٦-٢ وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، طعن صاحب الشكوى في القرار بالاستناد أمام
محكمة الهجرة. وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، رفضت المحكمة الطعن الذي قدمه صاحب
الشكوى. واتفق في المحكمة مع مجلس الهجرة وأشارت إلى أن الوضع العام في أذربيجان
لا يشكل سبباً لمنح اللجوء أو الحماية. وشددت المحكمة على أن أسباب طلب صاحب
الشكوى اللجوء قد جرى النظر فيها سابقاً في إطار طلبه الأول للجوء وأن الظروف الجديدة
التي تعرضها غير كافية لمنحه التأشيرات في السودان. وقرر في المحكمة جعل صاحب
الشكوى خاضعاً لأوامر الاحتجاز، ومن ثم وضع رهن الاحتجاز في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.
وسع صاحب الشكوى إلى الحصول على إذن بالتنقل أمام محكمة الاستئناف
المدنية بشأن الهجرة. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، رفضت محكمة الاستئناف
المدنية بذلك التحريض.

٣-٣ يدعو صاحب الشكوى أن ترحيلي قررًا إلى أذربيجان سيكون انتهاكاً من جانب
السودان لالتزاماته نحوك المادة ٣ من الاتفاقية. وستعرض في حال إعادته خطراً حقيقيً
يتمثل في الاعتقال والاحتجاز والتعذيب.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأمر الموضوعية

١-٤ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن
المقبولية والأمر الموضوعية. وقدمت معلومات متصلة عن تشريعتي اللجوء السوداني ذات
الصلة، فضلاً عن المعلومات النتائج بخصوص يتعلق بالشحاء، معتمدة في
ذلك بالأساس إلى مسار القاضية التي في حوزة مجلس الهجرة السوداني وممثلي المحجرة.
وقد جرى النظر في طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى في إطار إجراءات عدة، منها
ما هو مشتمل بقانون الأجانب لعام ١٩٨٩، وتعديلات المؤقتة لقانون الأجانب
لعام ١٩٨٩، وقانون الأجانب لعام ٢٠٠٥، على النحو المبين بالتفصيل أدناه.

GE.12-44490 628
وتشير الدولة الطرف إلى أن مجلس الهجرة قد أجري مقابلة مع م. ز. أ. بتاريخ 4-21
القانون الثاني/يناير 2004 وادعى م. ز. أ. أنه لم يملك أي وثائق تحتوي على جواز سفره وكان لدى م. ز. أ. شهادة ميلاد وشهادة تدريس. وادعى أنه عضو في حزب الاستقلال الوطني في أذربيجان وشرك م. ز. أ. بصفته عضوًا في الحزب في المظاهرات والاجتماعات. ولم يكن من إيجاد عمل نظرًا إلى عضويته في حزب الاستقلال الوطني في أذربيجان. وكان اقتك في الفترة الأخيرة دكانًا مقابل مبلغ 1600 دولار أمريكي، أيد أنه لم يحصل على الدكان ولم يستر أي موالih.
وخلص م. ز. أ. وأسرته إلى أنه يرغب أن يسفر إلى أوروبا لكي "يجدد حالًا هناك" وقرر م. ز. أ. أن يقوم بذلك فقط "ليتحمل مسؤوليته كأب".

4-3 وذكر الدولة الطرف أن م. ز. أ. قدم تصريفًا إلى مجلس الهجرة في 2 نيسان/ أبريل 2004 عن طريق محاميته التي استفاد من خدمتهما في إطار المساعدة القانونية. وقد أشار م. ز. أ. في ذلك التصرفي إلى أنه ترك أذربيجان بسبب مشاركته في أنشطة حزب الاستقلال الوطني في أذربيجان ومنصبه كرئيس للحزب في المنطقة التي كان يقيم فيها. وادعى م. ز. أ. أنه شارك في عدد من المظاهرات، بما فيها مظاهرات ضخمة يومي 15 و16 تشرين الأول/أكتوبر 2003 وادعى م. ز. أ. أنه أخذ بعوضًا عن المظاهرة وتلميذ الضرب والاعتقال بفضل أم زوجته التي كانت تعمل كمدينة وكانت تربطها بعض العلاقات بالشرطة. وقد اعتُبى م. ز. أ. عقب ذلك وفي كانون الثاني/يناير 2004، علم من زوجته وأمها أنه مطلوب من قبل الشرطة. وادعى م. ز. أ. أيضًا أن مافيا أذربيجان بدورها ضعفت في قضيتهم وأفاد تدعيم الجبهة التي تبذلها الشرطة للعثور عليه. وقدم م. ز. أ. نسخة من بطاقته هويته وبطاقة عضوية في حزب المعارضة.

4-4 وتدفع الدولة الطرف بأن مجلس الهجرة رفض بتاريخ 13 أيار/مايو 2004 طلب م. ز. أ. الحصول على ترخيص للإقامة والعمل. ورفض مجلس الهجرة طلب صاحب الشكوى لأسباب منها: أنه لم نُشر إلى تعريض لأي اضطهاد بقية مظاهرة تشرير الأول/أكتوبر 2003. كما أرتى المجلس أنه من غير المعتذر أن يحتل م. ز. أ. بأي اهتمام كان لدى الشرطة في أذربيجان لأن المخاطرة في العمل السياسي لا يكاد يذكر.

4-5 وذكر الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قد طعن بتاريخ 33 أيار/مايو 2004 في قرار مجلس الهجرة أمام مجلس طعون الأجانب، وأنه أضاف إلى ادعاءاته السابقة أن أبا زوجته هو من كان يعمل في الواقع كمقار وليست أم زوجته، كما ذكر سابقاً. وادعى م. ز. أ. أيضًا أن مجلس الهجرة قد هون من شأنه اتخاذ موقفه في حزب المعارضة. وأفاد م. ز. أ. أنه مقتنع بأنه سيعمل وتكون عرضة للمضايقة والتغطية الجسديين إذا ما أُعيد إلى أذربيجان. وفي 18 نيسان/أبريل 2005، رفض مجلس طعون الأجانب الطعن الذي قدمه م. ز. أ. وأبدى، بدلاً من ذلك، الاستنتاجات السابقة التي توصل إليها مجلس الهجرة.
وهكذا، يشير التقرير إلى الانتهاكات المعترضة وتعتبر الشكوى مقيدة، فإن الدولة الطرف تتفق أنها استناداً إلى الاتفاقية يتركبها صاحب الشكوى إلى أذربيجان.

ويشير التقرير إلى الانتهاكات الفادحة أو الصارمة أو الجمعية الدوائية في بلد لا يشكل في حد ذاته أساساً كافياً لتفسير أن شخصاً ما سيواجه خطر العقاب عند عودته إلى ذلك البلد. وتحمل الدولة الطرف بأنه يلزم إيراد أدلة أخرى لإثبات أنه سيكون شخصياً معرضًا لهذا الخطر. (ج) لذا تدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي أن تنظر اللحمة في كل من الوضع العام للحقوق الإنسان في أذربيجان وخطر تعرض صاحب الشكوى شخصياً للتعذيب عند عودته.

ويتضح التقرير أيضاً أن أذربيجان قد وقعت جميع اتفاقات الأمم المتحدة المهمة، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإساءة أو المهينة. كما أن أذربيجان عضو في مجلس حقوق الإنسان منذ عام 2006. وتحمل الدولة الطرف إلى عدة تقارير (ب) وتدعى أن تلك التقارير تخلص جميعها إلى نفس الاستنتاج، وهو أن مجرد العرضية أو المشاركة في حرب معارضة في أذربيجان لا تعني بالضرورة أن شخصاً ما سيعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة.

ويضيق التقرير جدل الشكوى كذلك بأن الشخص المعين يجب أن يواجه بصورة متوقعة وفعالة وشخصية خطر تعرض للتعذيب إذا ما أعيد إلى بلده الأصلي. (د) وتنذكر الدولة

(ب) تشير الدلالة على البلاغ رقم 999/1500، ل، ضم، السويد، الآراء المعتمدة في 11 أيار/مايو 2001، الفقرة 6-3 والبلاغ رقم 210/2002، 17/4، ج، ضم، السويد، القرار المعتمد في 14 شرين الثاني/نوفمبر 2003، الفقرة 8-3.


(د) تشير الدلالة على البلاغ رقم 998/103، 8، س، م، ر، ضم، السويد، الآراء المعتمدة في 5 أيار/مايو 1999، الفقرة 9-7.
الطرف أيضًا، ورد في التعلق العام رقم (1997/1(1997) بشأن تفتيح المادة 3 من الاتفاقية في سبيل المادة 34، من أن عبء تقدم الحجة الوجهية يقع على عائق صاحب الشكو، وأن خطط التعذيب يجب أن يقيد على أسس تجاوز مجرد النظرية أو الشك، غير أنه لا يتحتم أن يبي معايير ترجيح احتمال وقوعه.

11- وتدفع الدولة الطرف بوجه إيلاء أهمية كبيرة لقرارات سلطات الهجرة السويدية، وتأكيد أن صاحب الشكو قد قدم بعض التصريحات المتناقدة، ومن جملتها أنه ادعى في بادئ الأمر أن أم زوجته هي من كانت تعمل كمدعية لزعم لاحقاً أن أبا زوجته هو من كان يعمل كمدع، إضافة إلى ذلك، عرض صاحب الشكو أسباباً مختلفه فعندما إلى ترك أذربيجان، فقد ادعى في البداية أنه لم يكن يستطيع العثور على عمل بسبب أنشطته السياسية، وأنه لم يكن يرغب في أن يعيش أشقاؤه. وبعد بعض شهور، غير روايته وادعى أنه اضطر إلى ترك أذربيجان لأن الشرطة كانت تبحث عنه.

12- وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكو لم يقدم أي أدلة تُفيد بأنه كان مطلوباً في أذربيجان أو متهماً بارتكاب جرائم فيها. إضافة إلى ذلك، لم يدع م. ز. أ. أنه تعرض للاعتقال أو الاستجواب عندما كان في أذربيجان، وقدم صاحب الشكو معلومات جسد غامضة عن التهديدات المزعومة ضده، وتدفع الدولة الطرف أنه ليس لديه دليل أو أي سبب آخر يدفع إلى اعتقاد بأن صاحب الشكو سي تعرض للتعذيب إذا ما أعيد إلى أذربيجان.

تعليقات صاحب الشكو على ملاحظات الدولة الطرف

5- في 18 آذار/مارس 2011، علق صاحب الشكو على ملاحظات الدولة الطرف الموجهة 30 كانون الأول/ديسمبر 2010. وكرر الإرغام على موقفه بأن أبا زوجته هو من ساعدته في نفي الاعتقال. وهنا السبب، اضطر صاحب الشكو إلى القرار من أذربيجان. وقد أُنتج هذا القرار بالشراوة مع أبي زوجته الذي أكد له، حسب ادعاء صاحب الشكو، أنه مطلوب في قبل الشرطة.

2- وكرر أيضًا أنه كان ناشطاً سياسيًا يصفته عضوًا في حزب الاستقلال الوطني في أذربيجان، ثم أصبح ناشطاً في حزب اليسار خلال إقامته في السويد. ودفع بأن السلطات في أذربيجان على أنه المعرفة معتقدها السياسية. وادعى أنه قدم أداة خطيئة مزيفة لإنبات معتقداته وأنشطته السياسية.

3- وجادل صاحب الشكو أيضًا بأن ما دام أنه قد قدرًا معيناً من التفاصيل والمعلومات فإن عبء الإثبات ينقلق على عائق الدولة الطرف، وتؤكدًا لإدعاعاته، (8)

البرئات الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والعشرون، المرجع رقم 44 (44) 1997/1، و1، التعيين التاسع.

(9) يشير صاحب الشكو إلى البلاغ رقم 1999/149، ضد السويد، الآراء المعمدة في 24 تشرين الثاني، نوفمبر 2000.
قدم صاحب الشكو شهادة من حزب الجبهة الشعبية في أذربيجان. وتفيد تلك الشهادة أن
صاحب الشكو قد كتب أكثر من 150 تعليقاً في صحيفة آذربيجان وظهر في عدة مقالات
مصورة على شبكة الإنترنت. ودفع صاحب الشكو بأنه رغم بعض التحسن في حالة حقوق
الإنسان في أذربيجان، لا يزال تطبيق ثابت من الانتهاكات الجسيمة والصارخة والجماعية.

4-5 واعدي صاحب الشكو أنه قدماً ما يكفي من المعلومات والتفاصيل عن حاجته إلى
الحصول على اللجوء والحماية في السودان أو في مكان آخر خارج أذربيجان. واجه كذلك
أوائله تيتها الأدلة الخطية التي أذلها. وكرر صاحب الشكو أنه سيعرض للإعتقال
والمعذيب بسبب معتقداته السياسية إذا ما أعيد إلى أذربيجان.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

6- أدلت الدولة الطرف بحالة شفوية إضافية في مذكرة شفوية مرجعة 7 تشرين
التالي/نوفمبر 2011، مبينة أن الحالة العامة في أذربيجان تثير بعض المشاكل فيما يتعلق بحرية
التعبير وحرية الصحافة وحرية التجمع، ولكن ذلك لا يعني من تقييم حاجة صاحب الشكو
إلى الحماية شديدة. وتفيد الدولة الطرف انها اعداء صاحب الشكو تقدمت معلومات كافية تجعل
العبء ينتقل لحالة على دولة الطرف.

2-6 وتشكك الدولة الطرف أيضاً في صحة الشهادة الصادرة عن حزب الجبهة الشعبية.
فأكبر الشهادة تفيد أن صاحب الشكو قد تعرض للعديد من حالات الاضطهاد، يسجد أن
صاحب الشكو نفسه لم يدع ذلك قط. وتوفر الدولة الطرف من جديد موقفها السددي
مفادها أن طرد صاحب الشكو لن يشكل خرقاً للمادة 3 من الاتفاقية.

المسائل والإجراءات المقررة على اللجنة

النظر في المبادئ

7- قبل النظر في أي ادعية ترد في شكوى ما، تعيين على لجنة مناهضة التعذيب أن
تثبت فيما إذا كانت الشكوى مقابلة أم لا بوجب المادة 22 من الاتفاقية.

2-7 وقد تأكدت اللجنة، وقد ما تقتضيه الفقرة (5) (ب) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن
المسألة نفسها تم تبحوث وليس في البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقق الدولي
أو التسوية الدولية.

3-7 وظفياً الفقرة (5 (ب) من المادة 22 من الاتفاقية، فإن اللجنة لا تنظر في أي بلاغ ما
لم تتحقق من أن صاحب الشكوى قد استفاد جميع سبل التحقيق المحلية المائدة. وتستمير
اللجنة إلى أعراف الدولة الطرف باستناد سبل الاتصال المحلية، ومن ثم ترى أن صاحب
الشكو قد امتلك للفترة 5 (ب) من المادة 22.
وتتفق الدولة الطرف بأن الشكوى "تستند بشكل واضح إلى أسس وافية" ولا ينبغي النظر فيها من حيث الموضوع، وترى اللجنة أن الحجج المعروضة أمامها تثير مسائل موضوعية ينبغي معالجتها من حيث الأسس الموضوعية وليس من حيث المقبولة وحدها.

وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن الشكوى مقبولة وتشير في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

1- تمثل المسألة المعروضة على اللجان في معرفة ما إذا كان ترحيل صاحب الشكوى إلى أذربيجان سيكون انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لإتباعها بموجب المادة 3 من الاتفاقية بعدم طرد شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقائقية تدعو إلى الاعتداد بأنه سواحج خطر التعرض للتعذيب.

2- ونحن نشيع خطر التعرض للتعذيب، تأخذ اللجان في الحساب جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك مدى وجود مخاطر تابعة من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية للحقوق الإنسان في الدولة المعنية. لكن هذا الأمر هو مجرد ما إذا كان الفرد المعني سواحجاً خاصاً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه، وبناءً على ذلك، فإن وجود مخاطر تابعة من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية للحقوق الإنسان في بلد ما لا ينفك في حد ذاته خاصةً لكي يقرر أن شخصاً بناءً سياحة خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد، إذا يجب أن تكون هناك أسباب إضافية تظهر أن الفرد المعني سيتعذب شخصياً للخطر. وعلى العكس من ذلك، فإن عدم وجود مخاطر تابعة من الانتهاكات الجسيمة للحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يجوز اعتبار شخص ما معرضًا للتعذيب في ظروفه الخاصة.

3- والهدف من هذه الممارسة هو تعديل ما إذا كان صاحب الشكوى مستعرض شخصياً خطر التعرض في أذربيجان لدى عودته 0). وتشير اللجان إلى تعليقاتها العام رقم 1 المتعلق بالمادة 3 الذي جاء فيه أن على اللجان أن تقييم ما إذا كانت توجد أسباب حقائقية للاعتقاد بأن صاحب الشكوى سواحجاً خطر التعرض للتعذيب إذا ما طور أو أعيد أو سُلم، وأن خطر التعرض للتعذيب يجب تقييمه على أسس تجاوز مجرد الافتراض والشك. وبالرغم من أن لا يشرف أن يكون هذا الحذر محتماً جداً، فإن يجب أن يكون موضعياً وحقيقياً، وشخصياً 0). وتشير اللجان أيضاً إلى أنه لم تكن تعليقها العام رقم 1، وزناً كبيراً للحثيات الوقائية التي توفرها أجهزة الدولة الطرف المعنية، فإنها غير ملزمة بتلك

(ز)

قبلت أذربيجان اعتبارات اللجان، بموجب المادة 3 من الاتفاقية وصعدت البروتوكول الإضافي للاتفاقية.

(ح)

الحقيقة بل إن من سلطتها موجب الفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية تقييم الوقائع بحرية.

5-8 وتشير اللجنة علمًا بالإفادة الذي مفاده أن صاحب الشكوى مرتضى لغرض التغذية أو سوء المعاملة إذا رُحل إلى أذربيجان، بسباب أن أنشطة السياسة السابقة. وتشير اللجنة إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم أي أدلة تثبت أن كان مطلوباً بسباب أن أنشطة السياسة في أذربيجان. وفي هذا الصدد، لم يقدم صاحب الشكوى نسخة من أمر إحضار أو دليلاً يثبت أن مدة تبقيةه جاريًا وأنه يضع شخصاً هذا التحقق. وتشير اللجنة إلى أن صاحب الشكوى لم يدع أنه تعرض للاحتجاز أو التعذيب في الماضي.

6-8 وأما فيما يتعلق بالمشاركة المزعومة لصاحب الشكوى في أنشطة سياسية، تلاحظ اللجنة أنه رغم القتال وحضوره في حزب الاستقلال الوطني في أذربيجان، في حزب الحزب الحاكم لاحقًا، وكلا الحزبين مسجلين في أذربيجان، لا يبدو أنه توافق من قبل من هذه الحزبين، وبالتالي لن يكون من معنى إثبات خاص من السلطات الأذربيجانية إذا ما أعيد. كما لا يوجد أي دليل على أنه شارك أثناء وجوده في السويد، في أي نشاط يجعله معتادًا.

هذه السلطات بعد مغادرته لأذربيجان بعد سنوات.

6-8 وتُعتبر اللجنة، استنادًا إلى جميع المعلومات المعرضة عليها، أنه ليس مادة أساس يسمح بالاستنتاج أن صاحب الشكوى سوياً سوءًا، مثلاً مراقبًا وحقيقًا للتعذيب إذا ما أعفي إلى أذربيجان. ولذلك ترى اللجنة أن إعادته إلى ذلك البلد لن تشكل عرقًا للمادة 3 من الاتفاقية.

6-9 عملاً بالفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإلهامية أو المهينة، تخلص لجنة مناهضة التعذيب إلى أن إحدى الدولتين اتخذتا قرارًا رجح ذاك في المادة 3 من الاتفاقية.
البلاغ رقم 48/2010: كالبينتينكو ضد المغرب

المقدم من: أليكسي كالبينتينكو (ممثل المحامي أنطون غويليو لانا وأندريا ساكوسى)

الشخص المدعى عليه ضحية: صاحب الشكوى

المغرب

الدولة/الطرف:

تاريخ تقدم الشكوى: 12 آب/أغسطس 2010 (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب، و أخرى من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وقد اجتمعت في 25 تموز/يوليو 2011، وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم 48/2010 التي قدمها إليها أنطون غويليو لانا وأندريا ساكوسى، نيابة عن أليكسي كالبينتينكو، بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب، و أخرى من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى ومحاميهما.

والدولة الطرف،

تعتبر ما يلي:

قرار بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب

1-1 صاحب الشكوى المؤرخة 12 آب/أغسطس 2010 هو أليكسي كالبينتينكو، الروسي الجنسية المولود في 13 تموز/يوليه 1979، و هو يدعى أن تسلمه إلى الاتحاد الروسي يمثل انتهاكاً من جانب المغرب للمادة 3 من الاتفاقية، و يمثل صاحب الشكوى المحامي أنطون غويليو لانا وأندريا ساكوسى.


(1) في 19 تموز/يوليو 2006 قبلت المغرب ولاية لجنة مناهضة التعذيب في تلقي الشكاوى بموجب المادة 22 من الاتفاقية.
3-1 وفي 4 كانون الثاني/يناير 2011 قرر المقرر الأعلى، في، باللاعفاة الجديدة والمتابعة المتصلة، باسم اللجنة، جرائم النظر في أن معاً، في مقولية الشكوى، في أسئلتها الموضوعية، وعملاً، في الفترة من المادة 115 (المادة 119 سابقاً) من النظام الداخلي للجنة، طلب من الدولة الطرف تقديم تفصيل عن سبل الاختصار الفعالة المحايدة المشتركة المدعية أن ضخمة في الظروف الخاصة، ووفقاً لأحكام الفقرة 5ب، من المادة 22 من الاتفاقية.

3-2 وفي 15 أيار/مايو 2011، أبلغ الأمم المتحدة اللجنة بأن صاحب الشكوى استلم إلى الاتحاد الروسي في 14 أيار/مايو 2011، أكدت الدولة الطرف تسليم صاحب الشكوى إلى الاتحاد الروسي،

الوقائع كما عرّفتها صاحب الشكوى

1-2 في عام 2002، أنشأ صاحب الشكوى شركة خاصة وعمل مستشارًا ومحلًا مالياً في مدينة بطرسبرغ بالاتحاد الروسي. ونتيجة لتزويده الكبيرة في عدد الصفقات والعمليات في عام 2003، أقام صاحب الشكوى شراكة مع ثلاثة من رجال الأعمال المشهورين في المنطقة، هم ألكسندر هاباروف، وألكسندر فاراكين (كلاهما عضو في الدوما)، وأندري شاتوف.


أجبر صغار المسؤولين على تذوي أسلوبهم إلى الشركات التي تسيب عليها جماعة الحرفية المطلقة، لإرساء هذه الجماعة من أكسباء الفئة المالية اللازمة للاستحواذ على الشركة المستهدفة. وعندما علم صاحب الشكوى من السلك الإداري، أبلغ شركته بالأمر فأبلغوا بمجرمهم، هذه الوظائف، غير أن شكاوىهم رفضت أو لم يحقق فيها. وفي كانون الأول/ديسمبر 2004 قبض على شريك صاحب الشكوى، السيد هاباروف، بتهمتين بعد ذلك Ademásه، وأدعيت أن السيد هاباروف اتفرج في السجن.

2-2 وفي كانون الثاني/يناير 2005 انتقل صاحب الشكوى إلى سانت بطرسبرغ خوفًا من التعرض لخطر جسيم إذا علمت جماعة الحرفية المطلقة بعلاقته بشركائهما، وآمن صاحب الشكوى في سانت بطرسبرغ مدرسة جزئية وجمعية خيرية. وحافظ على اتصاله بالمصرف لأنه كان عليه أن يمارس الرقابة على تنفيذ خيار الاكتتاب. وفي نيسان/أبريل 2006 عاد
صاحب الشكوى إلى بكاتيربرغ لما تطول ألقاب المصرف للمصرف، وتكتشوف أن المصرف قد استحوذ على "غلوبال غامين إكسبو"، وهو شركة من المستثمرين الصغار والمتوسطين، وذلك لغرض جمع الأموال اللازمة لتمويل عمليات الاستحواذ غير المشروعة التي تقوم بها جمعية الجرائم المصرفية الخبيثة. وحاول صاحب الشكوى أن يغسل من تدفق استثمارات المصرف من أجل متوجيه الأولي إلى الأنشطة الإجرامية؛ غير أن موظفي المصرف المتواجدين مع جمعية الجرائم المصرفية واصروا آشخاصهم في تحويل الأموال من المستثمرين الصغار والمتوسطين. وأبلغ صاحب الشكوى الطريق السيئ بالشركة وذلك، فقرر أن يحلق الوقائع إلى القضاء وأن يبين وضوح علاقة الحقيقة بصاحب الشكوى. وبعد بضعة أسابيع تلقى صاحب الشكوى إتاوة من موظف كبير في جمعية الجرائم المصرفية، لكنه هو وشريك السيد فاراسكين. وقرر صاحب الشكوى عرض الوقائع على السلطات القضائية في بكاتيربرغ، وأعد موقفًا شبيهًا على الإنترنت يضم صورًا للوقائع والوثائق.


في 4 حزيران/يونيو 2008 ألقى القبض على صاحب الشكوى في إيطاليا تنفيذًا للأمر الدولي الصادر في 27 شباط/فبراير 2007 بالقبض عليه بتهمیة اختلاس أموال أكثر

(ب) يشير صاحب الشكوى إلى أن النظام القانوني الروسي يشترط لإمام أية عملية لتحويل الأسس الخضراع الفعلي للمعتقلين، بما في ذلك المطلوب للمصرفي المركزي لأعمال الروسيين وكابتن عملاء.

(ج) يؤدي صاحب الشكوى أنه لم كان قد احتلس بالفعل أموال عامة شركة غلوبال غامين إكسبو، مما كان هناك بسبب متطلبات لأي يصبح هو المدير الوحيد لكل الشركة ومالك أسهمها.

GE.12-44490
من ٢٠٠ شخص واحترام إبلاغ يشمل مجموعته إلى ٢٠٠ مليون روب. غير أن صاحب
الشكوكي أنهم فقط، بموجب أمر منفصل مؤشر ٢٠٠١، بإلحاقه إلى
المحاكمة، باحترام أمول ١٠٠ شخص يشمل مجموعته إلى ٧٠ مليون روب. وفي
٢٠٠٨ أصدرت محكمة استناد فلورنس أمرًا بإحراز صاحب الشكوكي
احتجاجًا مؤقتًا. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أُفرج عنه ولكن وُضع في الائتلاف الجرافي.
وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ طلبت محكمة استناد
فلورنس من السلطات الروسية مزيدًا من المعلومات عن العدد الدقيق لنهم الاحتيال وأدلة
ثبوتها، وعن سلك صاحب الشكوكي فيما يتعلق بقدرته على التصرح في أموال العملاء.
وفي ٢٤ نيسان/أبريل قررت محكمة استناد فلورنس أن سلوك تصرح صاحب الشكوكي
لم تستوف، إذ لم يشر أمر إلغاء القبض عليه ولا أمر إلحاقه إلى المحاكمة، بدقة كافية، إلى
السلك الإجرايمي الذي يُدعى أنه ارتكبه. وألغت المحكمة جميع التدابير التقنية المفروضة عليه.
وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أعطت المحكمة العليا حكم محكمة استناد فلورنس،
ورأت أن سلوك تصرح صاحب الشكوكي استوفى وأمرت بإحرازه مؤقتًا، لحين صدور قرار
آخر من وزارة العمل. وقامت المحكمة العليا إن المعلومات المقدمة من السلطات الروسية كافية
لإرادة التنازل في المعلومات المتعلقة بعدمهم وطيبتهم. وكانت السلطات الروسية قد بنيت أن
الإجراءات الجنائية استدعت إلى قص الاحتيال لاحترام أموال ١٠٠ شخص، وأن معلومات
التحقيق لم تؤكد عرضاً للتداعيات في احترام أموال أكثر من ٢٠٠ شخص
أحرين. ووجه صاحب الشكوكي رسالة إلى وزير العدل وضح فيها الأساس الذي قامت عليه
الإجراءات الجنائية المتعلقة بالاختلاس المالي، وكذلك مبادرات خوفه من التعرض للقتال
أو للتعدي أو المعمولة القاسية أو الأنسانية أو المهينة إذا سلم للمحاكمات الروسية.
٢-١ وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أي قبل ١٤ يومًا من صدور قرار المحكمة
العليا، انتقل صاحب الشكوكي إلى المغرب، وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أُلفي القبض
عليه في طنجة واحتجز عرض تسليمه إلى الأنداد الروسي. وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ أُذن
الجلس الأعلى للقضاء في المغرب بتسليم صاحب الشكوكي وقع عدم وجود أي اتفاق نسائي
أو متعدد الأطراف في هذا الصدد. واحتجز صاحب الشكوكي في التحقيق في مصلحة صدور قرار جزائي من
وزير العدل، وهو القرار الذي لا يوجد أي سبيل فعال للمطالبة فيه. وكان صاحب الشكوكي
يجب أيضًا من عدم إخطاره في الوقت المناسب بقرار وزير العدل. وذكرت المعلومات
الإعلامية أن الدولة المغربي ترغب في تسليم صاحب الشكوكي وأما بعد إجراءات تسليمه.
القانون، بما في ذلك أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، بالإضافة إلى معلومات بشأن افتقار البنية العامة إلى فحص كافٍ من الاستقلالية، لسماً يسبب المشاكل الناجمة عن مسؤوليتها المزدوجة عن رفع الدعاوى وعن الإشراك على مثيرات التحقيقات (4), الفقرتين 9 و12). وفي عام 2003، أشارت اللجنة والأدوات السياسية الكافية للمずول إلى تلبية عددًا ملحوظًا من ادعاءات التعرض لإساءة المعاملة البدنية من جانب أفراد الشرطة. كما لاحظت اللجنة أن ضباط التحقيق على علم تام بإساءة المعاملة ولكنهم يغيبون الطرف عنها. ويشير صاحب الشكو إلى أنه، في ضوء الأسس المحددة التي تقوم عليها الإجراءات الجنائية التي يواجهها، لديه خوف كبير من التعرض للتعذيب أو ربما القتل في السجن أو خارجه مواقف السلطات الروسية، ومكافحة إذا سلم إلى الاتحاد الروسي.

3- ويشير صاحب الشكو أيضًا إلى أن الخبر الشخصي الذي ينتهي إليه تدعمه أداة، منها أن شرکاء التجاريين الثلاثة الذين أبلغوا السلطات القضائية عن الخروقات غير المشروعة من جانب جمعية الحريات الممنه للاستحواز على شركاء قد قُتلوا أو احتفوا بعد فترة قصيرة من إبلاغهم السلطات القضائية بذلك.

3- ويؤكد صاحب الشكو أيضًا أن خروج القائم على أدلة قوية قد حل محل باعتراض ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الرياض، الذي ذكر أن صاحب الشكو سي تعرض في حال تسليمه إلى الاتحاد الروسي لخطر حقيقي يحمل في التعذيب، مما يتساوى المادة 3 من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ


في 17 كانون الثاني/يناير 2010، احتجزت السلطات المغربية صاحب الشكو، احتراقًا مفتوحًا بناءً على أمر دولي بالقبض عليه أصدرته السلطات القضائية الروسية لصاحبه باختلاس مبالات كلاً على طريق الخداع وحيازة الأمانة على نطاق واسع، وملأ صاحب الشكو أمام وكيل الملك محكمة طلجة الادعاء، حيث أفاد، وكيل الملك بالنية التي احتجز موجها. وقدمت السلطات الروسية طلبًا رسمياً لتسليمها استنادًا إلى مبدأ المعاملة بالمثل الذي يقضي، وفقًا لقانون المغربي، بجواز تسليم الجرائم، وإن لم يوجد اتفاق.
وقالت السلطات الروسية في طلب التسليم إن السيد كاليبيانشكو نشر بياناً كاذباً على الإنترنت طعم فيه أنه مفاوض ناجح في أسواق العملات الدولية وأنه عمل منذ فترة في سوق العملات الأجنبية. وأنه اقترح على عدد غير معروف من الناس إدارة أموالهم وأقسم سيكسبونه فائدة تزيد على 80 في المائة. وأرسل عدد من المستثمرين أموالهم إليه ولكنهم اختطفوا بالاحتيال والخداع ومهنة الأمانة. وقالت إن البلغ الكلي المتعلق الذي دفعه إليه ضحايا هذه الأفعال يصل إلى نحو 700 مليون روبل روسي.

وأرفقت السلطات الروسية بaguay حكواً السيد كاليبيانشكو في الدفاع عن نفسه، بما في ذلك إمكانية الاستعانة محامين، أثناء وجوده على الأراضي الروسية وفقاً لمبادئ القانون الدولي. وتعهدت أيضاً بتقديم تعويضات للتعدي أو للمعاملة المهينة عاملًا بالمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية، والاتفاقيات الأممية بلجيكياً أوروبا وبروتوكولياً ذات الصلا. وعلاء على ذلك، تعهدت السلطات الروسية بتنفيذية من معايير الاتحاد الروسي مجرد الانتهاك من إجراءات البحث والتحقيق الأولية، أو بعد قضايا العقوبة في حال إدارته.

وبعد النظر في طلب التسليم وصوام دفاع محامي السيد كاليبيانشكو، أصدرت الغرفة الجنائية للملحق الأعلى للقضاء، في 10 آذار/مارس 2011، القرار رقم 1/262 بالموافقة على تسليمه. ولدى استكمال إجراءات التسليم القضائية يمكن لحكومة المغرب إصدار مرسوم بالإذن بالتسلمه إلى السلطات الروسية.

وتشير الدولة الطرف إلى أنه عندما تمت السلة كاليبيانشكو أمام وكيل الملوك في محكمة طنجة الإيسلانية وأمام الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى للقضاء لم يُشر هو ولا دفاعه إلى احتمال تعرضه التعدي أو المعاملة القاسية أو الإنسانية إن سُلم إلى السلطات الروسية. وتتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحب الشكوى مُتح جميع الضغطات القانونية والقضائية قبل صدور قرار الحكومة تسليمه. كما أن السلطات الغربية لم تجد أي دليل على أنه مستعرض للتعدي في حال تسليمه. وقالت إن قرار تسليمه للسلطات في بلدها أنخذ في سياق اجرام القانون المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وهي المبادئ التي ترتقي عليها الاتفاقات التي صدر عليها المغرب، ومن ثم فإن السلطات الغربية غير مستعدة لقبول طعن صاحب الشكوى في قرار تسليمه للسلطات الروسية.

تعليقات صاحب الشكوى بشأن عدم القبول

في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، قدم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الموقفية. كما قد تزداد من المعلومات المتعلقة بقضاته. ويدعي صاحب الشكوى أنه أتهم زورًا من السلطات الروسية بالتصب وبحايل 200 مليون روبل (حوالي 6.5 مليون دولار أمريكي) عن طريق عمليات احتيال أضررت بحوالي 600 مواطن روسي.
وأوضح أنه عندما اطلع على المعلومات الداخلية للمصرف في مستهل عام 2006، اكتشف
اختفاء بعض الأموال واستخدام هذه الأموال في الاستحواذ على الشركات المملوكة لشركاء
التجاريين الثلاثة الذين توقعوا. ويشير أيضاً إلى أنه في 7 نيسان/أبريل 2006 أصدرت
وزارة الداخلية، لا المحكمة المختصة أو وزارة العدل، أمراً دولياً بالقبض عليه، وهو ما يخالف
التشريعات الداخلية. وقدم صاحب الشكوى، رداً على الاتهامات الموجهة ضده، وشاق
اختلافاً توضيح الأمور المفترضة للحالة حول قضيته والطريقة التي تمت بها فرقة التهم. ويتحج
أيضاً بأنه تعرض مزور، نظراً إلى أن الوثائق التي أصبح موجهاً هو المدير العام لشركة غلوبل
6002 وقعت باحده في 16 آب/أغسطس 2006، فإن كان قد غادر البلد
ب2 تموز/يوليو 2006 (1). وربما صاحب الشكوى أن رجل أعمال عملياً، هو سيرجي
لابشين، والمدعى العام في يكاتيبرغ، بوري زولوتوف، المسؤول عن
هذه الأعمال، نظراً إلى أن السيد لابشين احتجاز جميع أسهم صاحب الشكوى في المصرف
ربما بدوره توقعه، إذ توضح التشريعات الروسية بضرورة ذهب المشترى المحم إلى المصرف
وحصوله على موافقة المصرف المركزي على حيزة الأسهم.

وفيما يتعلق بالمخطط الإحرازي الذي وضع صاحب الشكوى في شركته، يوجد
صاحب الشكوى أن صاحب شركته على صلة به، هم: ألكسندر خاروف، وأندري
شاتويف، وإدوارد سيفانتايف، وحالي هاليف، وأن شريك التجاري ألكسندر فاراكسين
تحتوي ولا تعرف أي معلومات عن مكانه. ويشير إلى أن عمليات القتل هذه ازديكت بعض
تمكين المكائن الحديثة، السيد لابشين والسيد زولوتوف، من الاستحواذ على شركات
الأشخاص المتوفرين.

وعلاوة على ذلك، يشير صاحب الشكوى إلى أنه لم يكن يوماً مديرًا عامةً لشركة
غلوبل، غامزين إكسبو، ولم يوقع يوماً أي اتفاق مع العملاء لفتح حسابات تآبل هوامش
الأرباح، ومن ثم لا يمكن اعتباره مسؤولاً عن الالتزامات التي توجهها السديران ملفكس
الكسندروفيتش بورين وأكاشينا أندروبوف هيغيتش، إذ هناك اللذان أجراهما جميع أعمال إصداع
وسحب الأصول من حسابات تآبل هوامش الأرباح.

4-5 ويشير صاحب الشكوى إلى حدوث انتهاك لقانون الإجراءات الجنائية (2)، نظراً إلى
إنه الإجراءات الجنائية بدأت في يكاتيبرغ في حين أن عمل إقامة الدائرة هو سانت
بريسيرغ. ورغم تقديم النماذج لكتب المدعي العام لنقل الإجراءات إلى سانت بريسيرغ، إلا
إنه لم يقبل. وفضلًا عن ذلك، لم تحصل المهام رسم صاحب الشكوى فرصة الاطلاع على تقارير
الخبراء، مما تخلف قانون الإجراءات الجنائية (2). وفي 2 شباط/فبراير 2007، أصدرت

التاريخ متعلق من قبل السلطات الإيطالية.

(1) المادة 152
(2) المادة 198

641
GE.12-44490
سلطات التحقيق للاحتجاج امام حق صاحب الشكوى موجب الفقرة 4 من المادة 159 من القانون الجنائي، ولكنه لم يُخطر هذه اللائحة، رغم عدم السلطات بيثوني المسلح وملحق إقامته الفعلي. وفي 27 شباط/فبراير 2007، اتخذت المحكمة المحلية إجراء إحراز احتجاز في غياب صاحب الشكوى، دون أن يسبق ذلك البحث عنه أو إصدار أمر توقيف، وهما إجراءان لأمانة لاختيار التدبير المذكر. وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، قدم صاحب الشكوى طلبًا إلى نائب المدعي العام لإحراز إجراءات جنائية ضد إدارة شركة غوليان غاميز، وأقيمت دعوى جنائية ولكن أوقفت التحقيقات ممّا ذلك الحين. وفي 13 كانون الثاني/يناير 2010، ألغت محكمة مقاطعة سفيردوفسك القرارات السابقة ورأت عدم الحاجة إلى تمديد فترة الاحتراف الاحتياطي لصاحب الشكوى.

وأقام ضاحيا الاحتيال المدعي ارتبطًا عددًا من الدعاوى المدنية ضد صاحب الشكوى وشركة غوليان غاميز إكسبو؛ ولكن حكم في جميع هذه الدعاوى لصالح صاحب الشكوى咽ت غير مسؤول عن الاحتيال المدعي ارتبطًا. يشير صاحب الشكوى أيضًا إلى أن المادة 90 من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن القوانين التي يقهرها حكم محكمة مدنية ينبغي أن تعتبرها أي محكمة أخرى على أها سلمية، ولذلك كان ينبغي وقف الدعوى الجنائية ضده.

وبعد إلغاء القبض على صاحب الشكوي في المغرب بدأ والدته يواجه مشاكل مع الجهات الإدارية. في 25 موز/يول 2010، رفع طلب وليدته للأديب جوزي سفرها بحجة الحاجة إلى إجراء مزيج من الاتصالات استنادًا إلى التشريع والمتعلقة بمجال أمر الدولة. ويتعذر صاحب الشكوى أن لديه خبرة مبهرًا من تعثر والده للاستماع، استنادًا إلى حالات أخرى عاد فيها شخص البلد خوفًا من الاضطلاع. واضطر والده للانتقال إلى مدينة أخرى بسبب التهديدات الهادفة إلى كتن تصلهما من أشخاص مجهولين. وعلاوة على ذلك، تلقى صاحب الشكوي تحذيرات بالقتل، مما جعله على التوقف عن مثيله أمام القضية.

ويشير صاحب الشكوى، فيما يتعلق بحقوقه المزور من القتل والتعثر للضرر الذي لا يمكن جبره في حال تسليمه إلى الاجتماع الروسي، إلى أن عصر بعيد يدفن الشقاق الثقافي وتعصب والحرية من المحكمة العادة والعائلية، إذ ينجم من تحايله اغتيال ولميه معلومات قد تضر بشخصيات عامة في الاجتماع الروسي، لا سيما المدعي العام بكاترينبرغ. ويشير كذلك إلى أن الأدلة تدعم صرحته التي أدي بها عن الجريمة المنظمة والإفلات من العقاب، وفساد المسؤولين الرسوميين، وعمليات القتل ذات السوابق السياسية في الاجتماع الروسي. وعلاوة على ذلك، وردت تقارير نفيت بتعثر القضاة في كثير من الأحيان.

للتحريض والمضايقة من جانب السلطة التنفيذية لحملهم على إدانة أشخاص آخرين. ويشدد صاحب الشكوى أيضاً على أنه اعتُبر بالفعل مذبباً لعدة سنوات من جانب السلطات الروسية وأشخاص يعملون باسم السلطات أو الجماعات الإرهابية. ويشير كذلك إلى أن حياته تعرض لخطر جسيم بسبب شكوكه إلى المدى العام لموسكو عن المناخ الديموقراطي وإفلاس كلية العقاب. ويلاحظ صاحب الشكوى أن أوضاع الاحتجاز في الاتحاد الروسي تعرض المعتقلين للخطر نظراً إلى الإكتراف، وسوء الأوضاع المعيشية للمعتقلين وسوء معاملتهم. وتشير إحصائيات الدائرة الجرمانية الإخبارية إلى أن المتهمون من أفراد متهمون من امرأة مختلفة.

8-5 وفي إطار الإشارة إلى الرأي القانوني للجنة، يقول صاحب الشكوى إنه لم يتسلم رسمياً هو أو ماكسيكي الذي يمثله أمام المجلس الأعلى للفضاء القانوني لوزير العدل السويدي، يذكر بتسليمه، ولا يعرف إن كان القرار الرسمي قد أُتخذ أم لا حتى إن الدولة الطرف لا تقدم نسخة من المرسوم الصادر عن وزير العدل. لذلك يقول صاحب الشكوى إنه لا يمكن أن يعتبر مسؤولاً عن تقديم طعن في المرسوم لتسليمه لم يتسلم إليه. كما يشير إلى أنه حين لو كان قد تسلم المرسوم، فإن أي طعن أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى للفضاء إما استغلال السلطة لا يفي بشرط الفعالية بموجب الفقرة (ب) من المادة 32، ولم يكن يوفر لصاحب الشكوى أي سبيل اتصال فعال فيما يتعلق بانتهاك المادة 3، إذ لم يكن هذا الطعن مسؤول.

(ج) يستشهد صاحب الشكوى بقضيتين مماثلين، إحداهما أبلغ عنها منظمة العفو الدولية لสาيضة العدوان (الاستعمار، العفيف والعلاقة بين التضخم والعنف: ضد السويد، 2010). والأخرى أبلغ عنها وزارة الخارجية الأمريكية.


في وفق تنفيذ أمر التسليم، ومن ثم لم يكن سئمبع حدوث الضرر الذي لا يمكن جعله إن أُعاد إلى بلاده.

1-5 وفيما يتعلق بالضمانات الدبلوماسية التي قدمها الاتحاد الروسي، يشير صاحب الشكوى إلى الرأي القانوني للجنة الذي يفيد بأن هذه الضمانات غير كافية لضمان الامتثال للحظر المطل بإجراء محاكمة المشروعة في المادة 3. ولذلك يتضح أن التحذير العام من جانب السلطات الروسية بالامتثال لمعايير حقوق الإنسان لا يمكن أن يُسقط الأدلة القوية والمثبتة والموثقة التي تشير، من جهة، إلى وجود خطأ من الانتهاكات الجسيمة والصارخة والجماعية لحقوق الإنسان، وتشير، من جهة أخرى، إلى وجود خوف مبرر من التعرض لخطر التعذيب أو غيره من جرائم إعاقة المعاملة على يد السلطات المحلية في كابوتيرغ أو على يد مسؤولين عموميين أو أفراد آخرين يعملون نياة عن السلطات الحكومية. وما أن الضمانات الروسية شرعت بالحاجة إلى إرفاق ضمانات دبلوماسية مع طلب التسليم، يمكِّن النظر إلى ذلك في حد ذاته اعتباره دليلاً على وجود خطأ التعرض للتعذيب.

وبمثابة الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يتخرَّج مسألة خطأ التعرض للتعذيب في سياق إجراءات المجلس الأعلى للقضاء، يلاحظ صاحب الشكوى أن هذا الاعتداء مناف للحقيقة على نحو جلي إذ إن محامي نارف على الإفراج بأن التسليم صاحب الشكوى سيعبره بشدة لخطر التعذيب أو ربما القتل. غير أن المجلس الأعلى للقضاء لم يأخذ بعين الاعتبار حجب محامي صاحب الشكوى، نظرًا إلى أن الحكم ذات الصلة في قانون الإجراءات الجنائية ينص على عدم جواز رفض التسليم إلا في حال وجود أسباب جادة تدعو إلى الاعتقاد بأن الطلب قد فلم في دفع وحيد هو مقاضاة أو محاكمة شخص أو انتهاكات تميزية أو دينية أو لأسباب تتعلق بجنسية أو معقدات السياسة. ولذلك يشير صاحب الشكوى إلى أن القانون المحلي للمغرب لا يمنع تمام الامتثال لشتات المادة 3 من الاتفاقية. كما أن زعم الدولة الطرف يتناقض مع باقي النهائي الذي لم تحد السلطات المحلية موجبه أي دليل على احتمال تعرض صاحب الشكوى للتعذيب.


(م) انظر the report by Alvaro Gil-Robles, Commissioner for Human Rights, on his visit to
Sweden on 21-23 April 2004 (8 July 2004), paras. 17-19.
ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

1-6 في 18 شباط/فبراير 2011، قدمت الدولة الطرف ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية للمشكوِي، ولاحظ أن اختصاص القضاء الوطني في حالة تسليم الجرمين يقتصر على إصدار قرار بشأن طلب التسليم، وذلك بالتحقيق من استيفاء الشرط الرسمية والموضوعية المخصصة عليها في الاتفاقات الثنائية والمتخذة المطلوبة والشرعية؛ والحصول على وقائع مسؤولية جنائية مزدوجة وتحقيق خروج العقوبة. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن الجرم ليس طبيعة سياسية أو عسكريّة، وأن الدليل لا يستند إلى أسمى عقريفة، أو تمريذية، وأو لا تعرش الشخص المطلوب للمحق أو احتمال التعرض للتعذيب.

2-7 وتتوضّح الدولة الطرف بحجة أن صاحب الشكوى لا يستند مسألة الاستئناس الخليفي، حيث لم يطرح مسألة التسليم أمام المجلس الأعلى للقضاء. كما تلاحظ أن دفاعاً كان حاضراً في جميع المراحل؛ بداية من تقدم حجة الدفاع إلى الغرفة الخانقية للمجلس الأعلى للقضاء، وحتى تقدّم استئناف مراجعة قرار الموافقة على طلب التسليم الصادر في 10 آذار/مارس 2010. وتشير الدولة الطرف إلى أن المادة 72 من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بفرض طلبات التسليم إذا توفّرت للسلطات المغربية أسباب قوية تدعو إلى الاعتبار بأن طلب التسليم بسحب جرم غادي قد يُقدّم لفرض ضبطي شحش أو معاقبة بسبب حقيقة أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، أو لأن وضع الشخص قد يُهاجمه ضرر لأي سبب من هذه الأسباب.

3-6 وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن طلب تسليم صاحب الشكوى أُرفقت به ضمانات دبلوماسية بعدم تعرّضه للتّعذيب أو للاعتداء على كرامته الإنسانية بعد تسليمه، للدولة الطرف إلى الاتحاد الروسي. وتوجِّه إلى أنه التدبير تقليدي ومعروف في سياق تسليم الجرمين؛ ولا سيما في حال عدم وجود معاهدة تسليم، إلى أنه لا يمكن تنفيذه في أي ظروف من الظروف على أنه دليل على وجود التعذيب في الدولة المقدمة طلب تسليم، وتتوضّح الدولة الطرف كذلك أن الاتحاد الروسي ظرف في الاتفاقية مناهضة التعذيب، وعرضه من ضروب العقيلة أو العقوبة العامة أو اللافلانية أو المهنية، ومن ثم فهو ملتزم باحترام أحكام هذه الاتفاقية.

المعلومات الإضافية التي قدمها صاحب الشكوى

1-7 في 9 أيار/مايو 2011، قدم صاحب الشكوى معلومات إضافية وطلب إلى اللجنة التأكيد مجدداً على إتخاذ التدابير المؤقتة. وأشار صاحب الشكوى إلى أن لا يزال محتجزاً بسجن الركاب المدني في مدينة سلا، بالقرب من الريف، رغم القضاء القسوى للاحتحاجات. وتم تسليمه، حيث إن الطلبات التي أُقرّها بالإفراج عنه. وأضاف أن الدولة الطرف قامت خلال الأشهر القليلة السابقة بتشديد التدابير الأمنية داخل السجن، وفرضت قيوداً مشددة على مكالماته الداخلية، مما قعلم سبل اتصاله معتهابه. 

GE.12-44490
في نهاية نيسان/أبريل، قام مسؤول من وزارة العدل بزيارة صاحب الشكوى وطلب منه توقيع بعض الوثائق باللغتين العربية والفرنسية. ولم يكن تمقد صاحب الشكوى قراءة الوثائق فرض التوقيع عليها. وأبلغ المسؤول أنه سيستلم بحلول نهاية شهر أيار/مايو.

وفي 15 أيار/مايو 2011، ذكر المحامي أن صاحب الشكوى أعيد قررًا إلى الاتحاد الروسي في 14 أيار/مايو 2011 بعد أن أطلق سراحه فجأة من السجن في الساعة السادسة مساءً. ويشير المحامي إلى أن وسائط الإعلام أفادت بأن صاحب الشكوى تم إخلاء السجن الروسية بنقله على متن الطائرة التي أقفلت به في الساعة 11 مساءً. وفي إشارة إلى الرأي القانوني للجنة، أكد المحامي أن الامتثال للتدابير الموقعة أمر أساسي لحماية صاحب الشكوى من ضرر لا يمكن تجنبه، وأن قبول الدولة الطرف الضائع لاختلاف اللجنة موجب المادة 32 يعنى التعاون بين حماية حقوق الإنسان في تنفيذ الإجراءات.

المعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف

في 10 حزيران/يونيه 2011، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية أكدت فيها أن صاحب الشكوى سلم لسلطات بلده في 14 أيار/مايو 2011 تنفيذاً لأمر التسليم الموقع من السلطات المغربية المختصة.

وتم التأكيد أن صاحب الشكوى أعيد قررًا إلى السجن سلام منذ 17 كانون الثاني/يناير 2010 في إطار إجراءات التسليم. ويمكن أيضًا أن لجنة محاكمة التدابير المتبقيات في التمارين الخاصة بالساجد كال حين الشكوى عن قلق إزاء خط تعرضه لمغادرة للمعذبين في حال تسليمه إلى الاتحاد الروسي. وتأمر الملاحظة في دراسة البلاغ إلى الإضراع بموقف صاحب الشكوى في القضية الجماعية، إذ أن الملاحظة تأكيداً على ذلك رفض المحامي الأعلى للقضايا طلب قسم الإفراغ مقترحاً عن صاحب الشكوى على أساس أن العملية القضائية قد أخذت حراكاً.

وتم التأكيد أن صاحب الشكوى أو حالتة الصحية. وتم التأكيد أيضًا إلى أن السلطات الروسية تعتزم محاكمة حجة في الدهر، بما في ذلك الحق في الحصول على سلسلة محاكمة في الاتحاد الروسي وفقاً للقانون الدولي. وتم التأكيد على عدم التعرض للتعذيب أو للمعالجة الإنسانية أو المهينة وفقاً للمادة 3 من الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك الحق في التمتع بالحرية الأساسية الأخرى الموصوف عليها في المعاهدات والروتوكولات ذات الصلة التي اعتمدها الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. وقالت السلطات الروسية إن صاحب الشكوى سيستلم له.

المعارضة الإتحادية الروسية بعد استكمال التحقيقات الخاصة بال спортية النابض بالحياة وسط ساحة العالم، وتأتي هذه الخطوة بعد تعيين ممثل للجنة لحفظ السجلات الرسمية في السجن. وسوف يتضمن ممثل للفريق الحادث في موسكو إلى اللجنة عند زيارة للمحكمة لتفقد وقائع اتهام صاحب الشكاوى، وتحديد توصيات الضرورية في هذه القضية.

المعلومات الإضافية التي قدمها صاحب الشكاوى

1- 10 في 6 حزيران/يونيه 2011، قدم صاحب الشكاوى معلومات إضافية لاحظ فيها إلى أنه أظهر في محاكمته في 14 أيار/مايو 2011 بالإفراج عنه من الاحتجاز، غير أنه لدى مخاطره السجن لم يعد احتجازه في الساحة الداخلية للسجن على يد أربعين شخصاً مجهولين يرتديون الأزياء المدنية، وقبلها بدأ واقتيد إلى مطار السادات الإسلامي حيث قابل القنصل الروسي ومرافقه. ووضع صاحب الشكاوى دون أي توضيحات أو وثائق رسمية في الطائرة ونقل إلى الاتحاد الروسي.

2- 10 ولاحق صاحب الشكاوى أيضاً أنه احتجز احتجازاً في السجن رقم 1 في 23 حزيران/يونيه 2011، واتخذه في 9 حزيران/يونيه 2011 إلى القيادة النفسية. وبعد رفضه تسجيل ملاحظاته الاجتماعية وبعد عدة لقاءات مع رئيس القيادة، أعيد صاحب الشكاوى إلى الاحتجاز الاحتفائي، غير أنه ظل مهدداً بالإحتجاز.

3- 10 وأطلع صاحب الشكاوى اللجنة على وثيقة وجهها إلى مسؤولي التحقيقات في الألعاب الروسية ذكر فيها أنه سيرفض التعاون في أي تحقيق لم تزوده الوزارة والمعلومات الغربية يوثق رسمياً بشأن قانونية تسليمه. ويشير إلى أن احتجازه يعد تعسفياً بناء على ذلك.

4- 11 وفي 5 حزيران/يونيه 2011، أكد والدا صاحب الشكاوى أنه أدخل قسراً في 20 حزيران/يونيه 2011، وحجة الرعاية النفسية السرية تمكشفي موفيردوفسك الإقليمي. وفي 28 حزيران/يونيه 2011، فرض السماح لصاحبه بزيارة من دون الحضور على إذن من المحكمة. وفي 30 حزيران/يونيه 2011، لم يسمح للمحايد بزيارة صاحب الشكاوى رغم حصوله على تصريح بذلك من المحكمة. ويتزامن أسرة صاحب الشكاوى أيضاً أن قانون الصحة النفسية يقضي بضرورة الحصول على إذن من المحكمة قبل إدخال المشروفي رغم عمه، ويوقف والدا صاحب الشكاوى أيضاً أن اتهامه احتمالاً أن اتهمه الحبس، أثناء احتجازه احتمالاً، على اتفاقي في ظروف شديدة البرودة ودون ملاحظات مناسبة أو إضافة مستمرة، وأنه تعرض لعمالة سيئة.

5- 12 وفي 29 تموز/يوليو 2011، أكد صاحب الشكاوى المعلومات التي سبق أن قدمها والدا بهاء وضعه تحت الرعاية الطبية، وأضاف أنه في 18 تموز/يوليو 2011، تلقى مرة أخرى دون إحصار إلى نفس السجن الذي قضى فيه حضاً احتمالاً ووضع في نفس الظروف.
لا يمكن جبره مثل تسليم شخص يدعى "الحمية" يرضى ضحية، يدعى الشخص المختص عليه في الاتفاقية.

13- وتلاحظ اللجنة أن إصدار أي دولة طرف للاعلان المصوص عليه في المادة 22 من الاتفاقية يعني تعترف بها باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقى وثائق شكوى الأفراد الذين يعانون ووقعهم ضحايا لانتهاك أحكام الاتفاقية. وتعهد الدول الأطراف ضميا، بإصدارها هذا الإعلان، بالتعاون مع اللجنة ضمن نية وذلك بضرورة الوسائل التي تمكنها من بحث الشكوى التي تقدم إليها وإرسال تعليقها، بعد هذا البحث، إلى الدولة الطرف وإلى صاحب الشكوى. وتشير اللجنة إلى أن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة قد يسمى إلى الدولة الطرف في 13 آب/أغسطس 2010 وكرر تكرر تكراره في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2010، و4 كانون الثاني/يناير 2011، و11 أيار/مايو 2011. وتلاحظ اللجنة أيضًا أن الدولة الطرف، بعد امتثالها لهذا الطلب، قد انتهت التزاماتها موجب المادة 22 من الاتفاقية، لذا بذلك أعادت إجراء اللجنة مراجعةً وافيةً بشأن شكوك تتعلق بانتهاك الاتفاقية، والزكاة كذلك دون اتخاذ اللجنة قرار من شأنه أن يوقف الفعل تسليم صاحب الشكوى إذا ما استنتجت اللجنة حدوث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

النظر في المقابلية

14- قبل النظر في أية ادعاءات ترد في شكوى ما، يعين على لجنة مناهضة التعذيب أن تثبت فيما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بوجب المادة 22 من الاتفاقية. وقريحة تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقضيه الفقرة 5(أ) من المادة 22، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولن تست

قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقق الدولي أو النسوي الدولية.

(مر) تنتهي البلاغ رقم 195/2002، برادة ضد فرنسا، القرار المعمد في 17 أيار/مايو 2005، الفقرتان 1-6 و-2.1

альнاسمية التي سيق وصفها. ولا يلاحظ أيضاً أنه بعد 25 يوماً من نقله إلى المستشفى النفسي،

المسائل والإجراءات المرادوشة على اللجنة

لا يمكن جبره مثل تسليم شخص يدعى "الحمية" يرضى ضحية، يدعى الشخص المختص عليه في الاتفاقية.

13- وتلاحظ اللجنة أن إصدار أي دولة طرف للاعلان المصوص عليه في المادة 22 من الاتفاقية يعني تعترف بها باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقى وثائق شكوى الأفراد الذين يعانون ووقعهم ضحايا لانتهاك أحكام الاتفاقية. وتعهد الدول الأطراف ضميا، بإصدارها هذا الإعلان، بالتعاون مع اللجنة ضمن نية وذلك بضرورة الوسائل التي تمكنها من بحث الشكوى التي تقدم إليها وإرسال تعليقها، بعد هذا البحث، إلى الدولة الطرف وإلى صاحب الشكوى. وتشير اللجنة إلى أن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة قد يسمى إلى الدولة الطرف في 13 آب/أغسطس 2010 وكرر تكراره في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2010، و4 كانون الثانية/يناير 2011، و11 أيار/مايو 2011. وتلاحظ اللجنة أيضًا أن الدولة الطرف، بعد امتثالها لهذا الطلب، قد انتهت التزاماتها موجب المادة 22 من الاتفاقية، لذا بذلك أعادت إجراء اللجنة مراجعةً وافيةً بشأن شكوك تتعلق بانتهاك الاتفاقية، والزكاة كذلك دون اتخاذ اللجنة قرار من شأنه أن يوقف الفعل تسليم صاحب الشكوى إذا ما استنتجت اللجنة حدوث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

النظر في المقابلية

14- قبل النظر في أية ادعاءات ترد في شكوى ما، يعين على لجنة مناهضة التعذيب أن تثبت فيما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بوجب المادة 22 من الاتفاقية. وقريحة تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقضيه الفقرة 5(أ) من المادة 22، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولن تست

قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقق الدولي أو النسوي الدولية.

(مر) تنتهي البلاغ رقم 195/2002، برادة ضد فرنسا، القرار المعمد في 17 أيار/مايو 2005، الفقرتان 1-6 و-2.1

الإنسانية التي سيق وصفها. ولا يلاحظ أيضاً أنه بعد 25 يوماً من نقله إلى المستشفى النفسي،
ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف طعتت في مقولة الشكونى، إذ دفعت بأن صاحب الشكونى لم يستند سيل الانتصاف المحلي للنافذة، لعدم طعمه أمام الادارة الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء في قرار رئيس الوزراء بحبسة إساءة استعمال السلطة، وتلاحظ اللجنة أيضاً أن دعاة الدولة الطرف بأن صاحب الشكونى لم يذكر أمام وكيل الملك في محكمة طنجة الابتدائية أو في المحكمة الجزائية للمجلس الأعلى للقضاء احتمال تعرضه للتعذيب أو للمعاملة الإنسانية إذا ما تسلم إلى الاتحاد الروسي. وتقيل اللجنة حجة صاحب الشكونى بأنه لم يتسلم رسمياً القرار النهائي لوزير العدل الذي يأخذ تصميمه. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن قول صاحب البلاغ إنه أثار على النحو الواجب أمام المجلس الأعلى للقضاء ادعاء تعرضه خطير التعذيب لدى عودته إلى الاتحاد الروسي، ولكن أدعاه لم يظهر في ذلك.

3-1- وتشير اللجنة إلى رأيها القانوني السابق الذي يفيد بأن بدأ استنفاذ سيل الانتصاف المحلي بنطاق من أصحاب الشكونى استخدم سيل الانتصاف ذاته للصحة المبكرة بخطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعادون إليه. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن التحفظ إلى الدرجة الطرف، عمل بالفقرة 9 من المادة 115 (المادة 109 سابقاً) من نظامها الداخلي، تقوم تنازيل بشأن سيل الانتصاف الفعلي للأمنائح للمشترى أنه ضريحة في الظروف المحددة للقضية وفقاً لأحكام الفقرة 5 (ب) من المادة 22 من الاتفاقية، غير أن الدولة الطرف لم تستجب لهذا الطلب. ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم مرتبة من المعلومات بشأن فعالية الطعن في قرار رئيس الوزراء أمام الادارة الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء بحجة إساءة استعمال السلطة، وبأن فعالية سياس الانتصاف المحلي الأخرى، ترى اللجنة أن الفقرة 5 (ب) من المادة 22 لا تعن من أن تمثل أن الشكونى مقبولاً.

4-1- وفي ضوء الاعتبارات السابقة، تقرر اللجنة أن الشكونى مقبولاً، نظراً إلى أنها تشير مسائل تتدرج في المادة 3 من الاتفاقية، وتقيل الانتقل إلى بحث أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

5-1- نظرت اللجنة في الشكونى في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف وقساً للفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية.

2-1- وجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان تسليم صاحب الشكونى وفقاً إلى الاتفاقية الروسية بحق الانتكاسات الدولة الطرف توجب الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية، بما يقتضي بعد طرد أم إعادة (رد) أي شخص إلى دولة أخرى إذا تواجد أسباب وصية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطير التعرض للتعذيب. وتندفع اللجنة على أنها يجب أن تتخذ قراراً بشأن المسألة في ضوء المعلومات التي كانت في حوزة الدولة الطرف، أو كان ينبغي أن

تكون في جوزها، في وقت التسليم، ولا تفيد الأحداث اللاحقة إلا في تقييم المعلومات التي كانت بالفعل في جوزة الدولة الطرف، أو كان ينبغي أن تكون في جوزها، في وقت التسليم.

3-15 ولدى تقييم ما إذا كان تسليم صاحب الشكوّي إلى الاتحاد الروسي ينتهكالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك مدى وجود أخطاء ثابتة من الانتهاكات الجسيمة أو المصرفية أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أن هذا التحليل هو تقدير ما إذا كان صاحب الشكوّي سيتعّرض شخصياً خطر التعذيب في البلد الذي سيستلم إليه. وتنصّ اللجنة أن وجود أخطاء تثبت أن الانتهاكات الجسيمة أو المصرفية أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد لا يمثل في حد ذاته سبباً كافياً لتؤكد أن شخصًا معيناً سيتعّرض خطر التعذيب لدى عودته إلى بلد، ويُجب أن يكون متواجداً أخرى تثبت أن الفرد المعني سيتعّرض شخصياً للخطر.

والملحوظ هي عدم وجود أخطاء ثابتة من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أن شخصاً لا يمكن أن يتعّرَض خطر التعذيب بحكم ظروفه الخاصة.

4-5 وتذكر اللجنة إلى تطبيقها العام رقم (493) بشأن تنفيذ المادة 3، والذي جاء فيه أن "يجب أن يقدر خطر التعذيب على أساس تجاوز مجرد الانتهاك أو الشك. غير أنه لا يجوز أن تكون استثناءً من الاتفاقية ولا الضم. وإلا يجب أن يكون واضحًا فعليًا لاحتفظ بالدرجة العالية للاحتفال وقوته"، وإذا يجب أن يكون واضحًا فعليًا لاحتفظ بالدرجة العالية للاحتفال وقوته.

5-15 وتذكرّر أيضًا بجانب المادة 44، فإن اللجمة أيضاً بياناً على خطر التعذيب، فإنها لا تعبر بذلك عن أي رأي لها بشأن صحة الأحكام الجلائلية الموجهة إليه.

الزياقات الرسمية للم dõi للأمم المتحدة، السنة الثالثة والخمسون، الملف رقم (44) (A/53/44) والملف رقم (45) (A/67/44)
أوقفت به ضمانات دبلوماسية من الاتحاد الروسي بعدم تعرض صاحب الشكوى للتعذيب أو للاعتداء على كرامته الإنسانية.

65 أبلغ على اللجنة أن تأخذ في الاعتبار وضع التعذيب حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي، وتذكر بتحقيقها المتتابعة على التقرير الدوري الرابع للدولة–الطرف CAT/C/RUS/CO/4، الفقرات 9 و 12، التي أشارت فيها إزاء ارتكاب أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعتقلة أو العقوبة القانونية أو الإنسانية أو المهينة على يد موظفي إنفاذ القانون، لم تسمح باتخاذ الاعتراضات، وكذلك إلى ضعف استقلالية النيابة العامة وإخفاقها في إجراء تحقيقات سريعة وتزويدها وفعالية الأوراق المتعلقة بالتعذيب أو إساءة المعاملة. ومع ذلك يجب أن تتوقف أسباب أخرى تثبت أن الشخص المعني سيتعرض شخصياً للمخاطر. وفي ظروف هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الشركاء التجاريين الثلاثة لصاحب الشكوى غير على قنبل أو احتفظان بآثام أثناء الاحتجاز لدى سلطات الاتحاد الروسي، وكذلك بعد أن أجبروا السلطات الروسية بمقام مختلف إجراء. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى تلقى هو نفسه مساعدات بالقتل من جماعات الجريمة المنظمة، مما جعله على اتخاذ قرار مغادرة البلاد. وفي ضوء كل ما سبق، تستنتج اللجنة أن صاحب الشكوى قد أثبت بالأدلة الكافية الخطر المتوقع والشخصي لخطر تعرضه للتعذيب لدى عودته إلى الاتحاد الروسي. وترى اللجنة أن تتقدم ضمانات دبلوماسية في ظروف هذه القضية غير كافية، لحماية صاحب الشكوى من هذا الخطر الواضح، وكذلك في ضوء الطبيعة العامة وغير المحدودة لهذه الوضائع، وبنظر إلى أنها لا تستند إلى آليات الاحتياطة. ولذلك فإن تسليم الدولة الطرف لصاحب الشكوى يمثل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

66 وترى لجنة مناهضة التعذيب عملًا بالفعل، دلالة الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعتقلة أو العقوبة القانونية أو الإنسانية أو المهينة، وأن الوسائل المعرضة عليها تمثل انتهاكاً من الدولة–الطرف للمادة 22 من الاتفاقية.

67 وتحت اللجنة الدولة–الطرف، وفقاً للقرعة من المادة 112 (المادة 112 سابقاً) من نظامها الداخلي على تقديم الجري لصاحب الشكوى، بما في ذلك تعريض وإنشاء آية عذاب، تتوجه للعفو الدولية، وتحذر الجامعة العالمية بمنع تدخل السلطات الروسية في السماح للجنة بإدارة صاحب الشكوى في السجن، وتحذر على الإفراط، وفقاً للمعاهد الدولية. وتحذر اللجنة هذا التعداه، وتعتبر إلى الدولة–الطرف أن تثير جزاءات أخرى من أعضاء الجرائم لصاحب الشكوى. وتربى الجريمة أيضًا في أن يتم إبلاغها، في غضون 90 يوماً، بالخطوات التي اتخذتها الدولة–الطرف استجابة لهذا القرار. 

651 GE.12-44490
البلاغ رقم 2010/433: غيراسيموف ضد كازاخستان

المقدم من: غيراسيموف (ممثلة مبادرة عدالة المجتمع المتونج والمكتب الدوالي الكازاخستاني لحقوق الإنسان واحترام الشرعية القانونية)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكو

دولة الطرف: كازاخستان

تاريخ تقدم الشكو: 22 نيسان/أبريل 2010 (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المشأس موجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وكانت اجتماعت في 24 أيار/مايو 2012،

وقد فرحت من النظر في الشكو رقم 433/2010، الذي قدمه ألكسندر غيراسيموف إلى لجنة مناهضة التعذيب موجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحت لها صاحب الشكو ومحاميه، والدولة الطرف،

تعتبر ما يلي:

قرار بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب

1- صاحب الشكو هو ألكسندر غيراسيموف، من رعايا كازاخستان، المولود في عام 1969. ويدعي أنه ضحية انتهك كازاخستان (أ) للمواد 1 و 2 و 13 و 14 و 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتمثله مبادرة عدالة المجتمع المتونج والمكتب الدوالي الكازاخستاني لحقوق الإنسان واحترام الشرعية القانونية (ب).

(أ) أصدرت كازاخستان الإعلان المخصص عليه في المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب في 21 شباط/فبراير 2008.

(ب) مرفق بالشكو توكيل رسمي مؤرخ 22 شباط/فبراير 2010 وموقع عليه من صاحب الشكو.
الوقائع كما عرضها صاحب الشكو

1- في 24 آذار/مارس 2007، توجه صاحب الشكو إلى مركز الشرطة المحلية بإدارة
الشؤون الداخلية الجنوبية لمدينة كوميتاناي للسؤال عن ابن زوجته المحتج بالمركز. ثم اقتحام
صاحب الشكو إلى مكتب في الطابق الثالث حيث أغلق عليه الباب لمدة 30 دقيقة تقريباً.

2- وفي حوالي الساعة الثامنة مساء، دخل خمسة من أفراد الشرطة إلى المكتب وطلبوا
منه الاعتراف بقتل امرأة مسنة كانت تعش في الحي الذي يقيم فيه. ومع التسليم بأنه يعرف
المرأة، أُنكر أنه تورط في وفاتها. وعلى مدى ساعة تقريباً، تم استجواب صاحب الشكو
وتصفح بالاعتراف بالجريمة. واستمر في إكثار الاتهامات. وضرب أحد أفراد الشرطة بسهم
على كليته. وهذه أفراد الشرطة بعد ذلك بالعنف الجنسي.

3- وطرح صاحب الشكو بعد ذلك أرضاً، وصدرو إلى أسفل. وربط أفراد الشرطة
يديه وراء ظهره باستخدام حزامه. وأمسك أربعة من أفراد الشرطة ساقته وجعلته من
الحركة. وأخذ الفرد الخامس كيسا مسكينا وشفافاً من مادة البوليوريتين ووضعه على رأسه.
ووضع هذا الفرد بعد ذلك ركباته اليمنى بقوة على ظهره وبدأ يسحب الكيس إلى الخلف.
وتسبب في اختناقه وإصابته بزيت من الأنف والأذينين ورضوض بالوجه (الأسلوب
المعروف باسم "الخوضة الجافة") قبل أن يفقد أخيراً وعاهه. وتكررت هذه العملية عدة مرات.

4- ونتيجة لهذه المعاملة، فقد صاحب الشكو تحكيته وتوقف عن المقاومة. وفي مرحلة
ما، أصبح دمه ظاهراً في كيس البوليوريتين وعلى الأرض. وعند رؤية الدم، توقف أفراد
الشرطة عن التعذيب. وأمضى صاحب الشكو الليل على كرسي، تحت إشراف أحد
أفراد الشرطة.

5- ولم يسجل احتجاج صاحب الشكو في 27 آذار/مارس 2007، ولم يستفد من
مساعدة خامه. وفي 28 آذار/مارس 2007، استجوبته حقق الشرطة وضربه على رأسه
بكتاب ضخم. وفي السادسة مساء، أخذ مسهم دون توجيه إقام إليه. وبعد إخلاء مسهمه
باشر بصدام شديد وغليان. وفي المنزل، استمر الصدامات الشديد، وقبل في مسما
نفس اليوم إلى قسم جراحة الأعصاب لمستشفى مدينة كوميتاناي حيث شخصت حالته بأنه
مصاب برضوض خفيفة محلية داخليه شديدة، وكدمه بالدماغ، ورضوض بالكلية
البيضاء والمنطقة القطنية والأنسجة البينية للرأس، وجرح رصي بالحاجب الأيمن.، وعند
المستشفى 13 يوماً. وبعد خروجه، استمر شعوره بالصداع الشديد، والألم في منطقة
الكلينتين، مع ارتعاح باللثيد والعينين.

(ج) مذكرة الخروج مرفقة بالملف، وتظهر إصابات صاحب الشكو بالصور الفوتوغرافية المقدمة
من صاحب الشكو. يوجد بالملف أيضاً قرص فيديو رقمي يحكي على شهادة صاحب الشكو الشفوية
المتعلقة بتهمته.
2- وفي 6 مارس/أبريل 2007، قدم ابن زوجة صاحب الشكوّي بلاغًا باءمه وأسمه. صاحب الشكوّي إلى مكتب النائب العام مدينة كوستاناي (مكتب النائب العام بالمنطقة). وفي 5 مارس/أبريل 2007، قدم صاحب الشكوّي بلاغًا باءمه فعّل إلى إدارة الشؤون الداخليّة الجنوبيّة الذي يقعها مركز الشرطة الذي تعرض فيه للتعدي والزعم. وفي 6 مارس/أبريل 2007، أقرت إدارة الشؤون الداخليّة الجنوبيّة تحققًا أولاً واستمعت إلى أقوال صاحب الشكوّي، ابن زوجته، والثاني من أفراد الشرطة. وذكر أفراد الشرطة الذين تم استجوابهم أنه تم فعلًا استجواب صاحب الشكوّي. ولم يلاحظوا إصابته بأية جروح. وقال أفراد شرطة آخرون لم يروا صاحب الشكوّي

وأين زوجه إطلاقاً مركز الشرطة.

3- وفي 23 مارس/أبريل 2007، أجري فحص طبي لصاحب الشكوّي لتقييم حالته الصحية. ولم تقم نتيجة هذا الكشف لصاحب الشكوّي أو مثليه القانونين في أي وقت، وفي الفترة من 7 مارس/أبريل إلى 15 مارس/أبريل 2007، صادق على أن الرضا العنصري تزعمه صاحب الشكوّي. وبدأ يعاني من الهاوية ومن الشعور بخوف داهم بدون سبب محدد. وفي 7 مارس/أبريل 2007، عين تقييم صاحب حالته بأنه يعاني من الأزمات النفسية للصدمة. وأبلغ قضاء المستشفى للأمراض النفسية لمزيد من العلاج والعلاج حيث تم التأكد على التشخيص.

وأيام تحت العلاج في الفترة من 8 مارس/أبريل إلى 3 يوليو/أغسطس 2007.

8- وفي 8 أيار/مايو 2007، قرر المحقق عدد إجراء تحقيق جاني في الموضوع، وأيضًا المساعد الرئيسي للرئيسي العام في مدينة كوستاناي في 10 أيار/مايو 2007، هذا القرار، ولكن نفى مكتب المذاع العام بالمدينة هذا القرار في 10 أيار/مايو 2007، وأمر إدارة الأمن الداخلي التابعة لإدارة الشؤون الداخلية الإقليمية بكيوستاناي بالتحقيق في ادعاءات صاحب الشكوّي.


10- في 1 حزيران/يونيو 2007، أبلغ مكتب المذاع العام الإقليمي لمنطقة كوستاناي (مكتب المذاع العام الإقليمي) صاحب الشكوّي بأن بلاغه أرسل إلى إدارة الأمن الداخلي التابعة لإدارة الشؤون الداخلية الإقليمية لمزيد من البحث. وفي 28 حزيران/يونيو 2007، أبلغت إدارة الشؤون الداخلية الإقليمية بأنه تبين من البحث وراء التهمة المتعلقة بمجرم المتهربين وأنه ستتولى عقوبات تأديبية، تصل إلى العزل من الوظيفة، على عدد من الموظفين.
وذكرت الإدارة أيضاً أنه وجهت إدارات جنائية ضد موظفين من إدارة الشؤون الداخلية الجنوبيّة (§4) من المادة 108 من القانون الجنائي لكي تحقق من القيادة بفعالية واعتماده على إساءة استخدام السلطة واستعمال العنف أو التهديد باستعماله.


2-3 وفي موزو/عليه، أُلغى مكتب المديع العام الإقليمي قرار إدارة الشؤون الداخلية الإقليمية بفتح باب التحقيق الجنائي وأرسل القضية إلى إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد في منطقة كومانستاناي لمزيد من البحث. وفي 5 أيَّول/سبتمبر 2007، رفضت إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد في الإجراءات الجنائية عدم وجود أدلة على العلاقة بين الأعمال المنسوبة إلى رجال الشرطة وإصابات صاحب الشكوى، وفي 12 أيَّول/سبتمبر 2007، طعن صاحب الشكوى في قرار إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد أمام مكتب المديع العام الإقليمي وأُلغى هذا المكتب قرار إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد في 24 أيَّول/سبتمبر 2007 وأعاد إليها القضية لمزيد من البحث.


(5) يبدو أن هذه الاتهامات حُفظت عندما أُلغيت الدعوى إلى إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد في 12 أيَّول/سبتمبر 2007.

(6) اعتبر محامي صاحب الشكوى بما يلي: (أ) أن النظر في الشكوى كان ضعيفاً وتجريبياً، و (ب) أن الفحص الطبي الشرعي لم يأخذ في الاعتبار العلاج الطبي الخارجي الملائم لصاحب الشكوى؛ (ج) أنه حين لم كانت إصابات صاحب الشكوى "حقيقية"، فإن ذلك لا يثبت إمكانية تعرضه للألعاب، وج (د) أن التحقيق يتجاوز النواقص الهامة في شهادات أفراد الشرطة، و (ه) أن التبادل بين أفراد الشرطة أدأ احتجاج واستجواب صاحب الشكوى.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
2-2: يدعو صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تضع ضمانات كافية لمنع إساءة المعاملة والتعذيب، وأن ذلك يشكل انتهاكاً للمادة 4 من الاتفاقية. ولم يسجل احتجاز صاحب الشكوى، ولم يستهدف من خدمات عام أو يعرض على طبيب مستقل للتحقيق.

3-3: لم تخر السلطات في الدولة الطرف حقاً صريحاً وذريعاً وفعلاً في ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب، ويعتبر هذا انتهاكاً للأهداف 12 و13 من الاتفاقية. وتم تحقيق هيئة مستقلة وديدة بالتحقيق في إدارة الشؤون الداخلية الجنائية التي وقعت في التعذيب، ومن بعدها هيئة أعلى منها عالية في التسلسل المعماري وهي إدارة الشؤون الداخلية الإقليمية. وعلاوة على ذلك، لم يبدأ التحقيق الأولي في الشكوى إلا بعد شهر من تقديمه، وأجري الاختبار العلمي بعد ثلاثة أشهر من التحقيق المزعوم. ولم يستجيب الشهود الرئيسيون في التحقيق، واستبعد صاحب الشكوى من المشاركة بصورة عامة في التحقيق، ولم يستطع رآيه في أي وقت في موضوع التحقيق. ولم يسمح بتعويض الأم بأي وقت في موضوع التحقيق، وسيما بسبب الشؤون الداخلية الجنائية عن التعذيب الذي تعرض له صاحب الشكوى أو تبنيها إلى جهة عينها. وعلى الرغم من استمرار المحاولات التي بذلها صاحب الشكوى لإجراء تحقيق فعل بعد دخول الاتفاقية عبر النفاذ، لم يجري أي تحقيق بشكل تتفق مع متطلبات الاتفاقية.

4-3: يدعو صاحب الشكوى أيضاً أن القانون المحلي يمنعه عملياً من رفع دعوى مدنية للحصول على تعويض نظر انتهاك المادة 4 من الاتفاقية إذ يتوقف الحق في التعويض على إدانة المسؤول أمام محكمة جنائية. وبنتيجة لذلك، لم يتمكن من الحصول على تعويض أو على إعادة تأهيل طبي نظر تعرضه للتعذيب.

الملاحظات الأولية للدولة الطرف

4-4: في 18 كانون الثاني/يناير 2011، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها الأولية.

2010-12: واتخذت من مكتب المدعي العام نقض في 6 كانون الأول/ديسمبر 2010 القرار الذي أخفته إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد في 1 شباط/فبراير 2008 وفرض السماح في الإجراءات الجنائية وأقام دعوى جنائية ضد أفراد الشرطة التابعين لإدارة الشؤون الداخلية الجنائية عملاً بالفقرة 23 من المادة 347 من القانون الجنائي (التعذيب).

2-4: وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى عدد من الدراسات والسياسات وخطط العمل المتعلقة بمشاركة التعذيب التي اعتمدت استجابة للأعطالそうな التعذيب، بما في ذلك إلى الرصد المنتظم لأعمال الاحتجاز بمشاركة متعلقة من المؤسسات غير الحكومية، فضلاً عن تنظيم دورات تدريبية ومواقع مستدمرة وحلقات دراسية بشأن منع التعذيب وإساءة المعاملة للموظفين المعنيين بتنفيذ القوانين.
تعليقات ممثلي صاحب الشكوى

1-5 في 28 شباط/فبراير 2011، أكد ممثلا صاحب الشكوى أن مكتب المدعي العام شرع في 6 كانون الأول/ديسمبر 2010 استجابة للشكوى المقدمة إلى اللجنة، في إجراء تحقيق جنائي عملاً بالشريعة 2 من المادة 247-3 من القانون الجنائي (التعذيب) (1).

2-5 وفي 8 كانون الثاني/يناير 2011، صدر قرار بإجراء فحص طبي نفسي لصاحب الشكوى. وبالنظر إلى القلق الناجم عن تعداد التقييمات والاستجابات، تدهورت صحة صاحب الشكوى، وتصبح طبيب في 14 كانون الثاني/يناير 2011 بدخوله المستشفى، ولذلك، طلب تأجيل الفحص. بيد أن الفحص الطبي النفسي تم في 2 كانون الثاني/يناير 2011. وفي 3 شباط/فبراير 2011، سمح محامي صاحب الشكوى بالاطلاع على التقرير الطبي النفسي، ولكن لم تعط له نسخة من التقرير.

3-5 وأثناء التحقيق مجدداً، تم استجواب صاحب الشكوى في حضور حامل في أربع مناسبات على الأقل: في 19 كانون الثاني/يناير، و21 كانون الثاني/يناير، و2 شباط/فبراير 2011. وقبل 19 كانون الثاني/يناير 2011، استجوابه بدون حضور محام. وأثناء الاستجواب الذي تم في 19 كانون الثاني/يناير 2011، قدماً مفصلاً عن التعذيب الذي تعرض له، يتفق مع تصريراته السابقة، ووضع مرة أخرى الإصابات الجسدية التي لحقته والعذاب التي تعرض لها.

4-5 وأثار الممثلان القانونيان أيضاً إلى الانتهاكات التي وجهت إلى صاحب الشكوى في عام 2010، وأضافا أن الظروف التي أحاطت بالتحقيق مجدداً أدت إلى تقدمات جديدة. ففي لأخر كانون الثاني/يناير 2011، ألغيت زوجة صاحب الشكوى المكتب الدولي الكازاخستاني لحقوق الإنسان واحتراز الشرعية القانونية بأن عائلتها تلقى مكالمة هاتفية من وكيل للمدعي العام يدعى أ. ك. يهددها بفتح باب التحقيق من جديد في قضية القتل التي كانت السبب الرئيسي لاحتجاز صاحب الشكوى تغذيه. وأقر وكيل المدعي العام باحتجازه الهازي بالعائلة في محاولة للحصول على أذن. وعندما طلب منه الاشتراك عن ممايرة الضغوط على العائلة، ادعى أنه يقوم بتقييم شامل. وقال صاحب الشكوى لمثل المكتب الدولي الكازاخستاني في عدة مناسبات إن عائلته، وخاصة زوجته، "معتين" جداً من شكوك، وقرينه يرشد "نسين كل شيء، والعيش فقط". وأشار صاحب الشكوى أيضاً في 18 شباط/فبراير 2011 إلى أن عائلته تضغط عليه لسحب شكواه. وكرر عدة مرات أن زوجته قلقة جداً من احتمال الانتقاد من العائلة.

5-5 وفي 21 شباط/فبراير 2011، أبلغ المدعي العام المكتب الدولي الكازاخستاني لحقوق الإنسان وإحراز الشرعية القانونية بحفظ التحقيق المستقبلي عملاً بالشريعة 37 من قانون الإجراءات الجنائية (الظروف النافعة للتحقيق الجنائي) وأن صاحب الشكوى رفض في 3 شباط/فبراير 2011 خدمات محامية وقال إنه ليس لديه شكوك ضد الشرطة.

(7) تزود نسخة من القرار الصادر في 3 كانون الأول/ديسمبر 2010 بالملف.
6-5 ويدعي مثالا صاحب الشكوى أن التحقق المستأنف يفتقر إلىастقلال، وأنه تأخر كثيراً وليس فعالاً ولم يسفر عن محاكمات جانبية، وأشار إلى القرارات السابقة للمجلس الذي تفيد بأنه يجب أن يتم التحقق فورا وأن يتم على وجه السرعة. وفي الحالة قيد البحث، حفظ التحقق المذكور مؤقتاً في 5 أيلول/سبتمبر 2007. وعندما فتح التحقق من جديد، مرت أربع سنوات تقريباً، ولا يشكل التحقق المستأنف بعد الانتهاء من ثلاث سنوات تحقيقاً فاعلاً.

7-5 ويبدو أن التحقق المستأنف كان يركز أساساً على استجواب صاحب الشكوى والطاقة مراة، مما في ذلك على إجراء تقييم إزام حالتان النفسية ضد إزابه وارغمه على الدخول في مواجهات مع أفراح الشرطة. ولم توجه أي إفاعات إلى أفراح الشرطة المسؤولين عن الاستجواب، وحفظ التحقق مرة أخرى.

8-5 ورحم مثالا صاحب الشكوى بالتدابير العامة التي اتخذها الدولة الطرف لمكافحة التفتيك ولكننا لاحظنا أن الدولة الطرف لم توضح كيفية تأدي أي تغريدة من هذه التدابير الجديدة بخصوص صاحب الشكوى. وقال إن هذه التدابير ليست كافية لمعالجة شكواه في غليب الجهر المساس الذي يجب أن يتضمن الاعتراف بالمسؤولية عن الأنثهات، والتحقيق حسب الأصول الراجعة، والتعويض وإعادة المبادرات. وقال أيضاً إن إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق، والتي تتوفر فيها جميع الخصائص المقصودة عليها في الفصل الثالث من دليل التفتيك، وتتمتع الفاعلين بشأن التحقيق وغيرهم من ضروب الخلافة أو الخلافة النفسية أو الإنسانوية أو المهنية (بروتوكيول 6717، الفقرات 2 و5 و6) وبكل مجمل الصلاحية الواجبة لاستدعاء الشهود والنصوص لإجراء محاكمة جنائية، سيكون كافياً لتصحيح هذا الانتهاك للاتفاقية.

9-5 ورد على الشكوى المقدمة إلى اللجنة، شكلت الدولة الطرف في الانتهاك للاتفاقية لصاحب الشكوى وأمرت بإجراء تقييم شريعي للمحاولة. وأضم التحقق المستأنف خصائص محاولة تفتيك صاحب الشكوى، وهو ممارسة مستخدمة على نطاق واسع في كازاخستان.(1) ويفترض هذا التفتيك بالحق في النظام

(1) البلاغ رقم 1954/59، بالإنكليزية/الإسبانية، الآراء المعددة في 14 أيار/مايو 1998، الفقرة 74.
(2) لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات المجمعية بشأن كازاخستان، الفقرة 24.
(3) تقترح المقرر الخاص المعني بالتعذيب والممارسات القاسية أو العقوبة القاسية أو الإهانة أو المهينة، والمقرر، نويك، بشأن بعضه إلى كازاخستان، A/HRC/13/39/Add.3، A/67/4490.
(4) CAT/C/KAZ/CO/2، الفقرة 24.
(5) يتم التحقق من الاتصال بالأشخاص الذين يتعرضون شكاوى بشأن تعذيب مشابهة في كازاخستان: "أثناء عقد كبير من المحتجزين الذين يتلقى الشرطة تفتيكهم إلى أهم يتعرضون للتهديد يتوجه الإفادات أخرى إليهم، وبعضهم مداً أطول، وفي بعض الحالات بالجيشي على أيدي الزملاء في السجن خلفهم على سحب شكاوى أو التوقيع على إقرارات بأم، في سبيل لديهم شكاوى أو أقوال بشأن تعرضهم للإسامة آناء مقاومتهم للقبض عليهم ... وهذا السلك إلى جانب أغلبهم، للمحاولة للاستجابة إلى الآراء المعددة، يجري أي نظام للشكوى من معن وينبغي التصدي له بطريقة خاصة. (الفقرة 49) ويبدو أن معظم الألقاب يتعرضون على شكل الشكوى لعدم تقيمه في النظام أو خوضهم من الإشائر (الفقرة 50)، وفقاً لنص تعجر من التفتيك استعداداً لزيارته (الفقرة 49 و73) وتبت املاءً، لعمنق المقرر الخاص إلى

ضرورة أن تتخذ الدولة تدابير "حماية أصحاب الشكاوى من الأعمال الانتهاكية" (الفقرة 60).
المادة ٢٢ من الاتفاقية في عام ٢٠٠٨، تدعمت كازاخستان ضمنًا بدعم التدخل في حق الأفراد في الانتصار بمحبة، لأن قيمتها بذلك سيودي إلى عدم فعالية الحق الذي اعتبرت به عمليًا.

٥-٥ ويعرف الممثلان القانونيان فضفاضا لصاحب الشكوى نظرًا إلى أن الغرض من هذا التقييم ليس إبطال أثر التعديل ولكن تلبي الجملة النفسية لصاحب الشكوى "هناك ما تحت قدرته على إدراك الظروف المتعلقة بالقضية بشكل صحيح". فالغرض من التقييم التالي هو تشويه سمعة صاحب الشكوى أو تغييره.

١١-٥ وضوء ما سلف، انتهكت الدولة الطرف حقوق صاحب الشكوى موجب المواد ١ و٢ و٣ و٤ من الاتفاقية.

البيانات الأخرى المقدمة من صاحب الشكوى

٦- في آذار/مارس ٢٠١١، قدم صاحب الشكوى إلى اللجنة رسالة مؤرخة ١٨ تضمنت رسالة باللغة الروسية وصحيفة بترجمة باللغة الإنكليزية (مع نسخة إلى وزارة خارجية كازاخستان) يطلب فيها سحب الشكوى المقدمة باسمه في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ على اعتبار أنه لم يكتب أو يوقع نفسه على أي رسالة، هذه الرسالة كتبها باللغة ميدانًا عدالة المجتمع المفتوح والوزير الدبلوماسي الكازاخستان لحقوق الإنسان واعتماد الشرعية القانونية بناء على التوكل الذي منح له للدفاع عنها. وذكر أيضًا أن الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة كتب "بخصوصية، وفي حالة نفسية مؤلمة" وأنه ليس لديه شكاوى ضد الشرطة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٦-٧ في ١٤ نيسان/أبريل و٢ أيار/مايو ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية. وأفادت بأن، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، اقتيد صاحب الشكوى وأثنان من أبنائه زوجته، المشتبه فيها بحمى امرأة مسننة، إلى إدارة الدراسات الداخلية الجنائية. وفي ٣٠ آذار/مارس و٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قدموا باللغة إلى مكتب المدعي العام بالمدينة ضد أفراد من الشرطة التابعة لإدارة الدراسات الداخلية (أ. و. م). يُدعون فيه أهم أسبابًا معاملاتهم تحملهم على الاعتراف بجريمة القتل، وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، رفض المساعد الرئيسي للمدعي العام في مدينة كوساتاي إجراء تحقيق جنائي لعدم كفاية الأدلة. وفي ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧، نقض مكتب المدعي العام بالمدينة هذا القرار بسبب عدم اكتمال التحقيق.

(٢) القرار المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بشأن إجراء فحص طبي فحاسي (مناح باللف). (٣) الرسالة المؤرخة ١٨ تشريدا/أبريل ٢٠١١ موقع عليها من صاحب الشكوى.

A/67/44
GE.12-44490
٦٦٠
الشكاوى

1- في 27 مارس/أبريل 2007، قدم صاحب الشكاوى بلاغًا إلى مكتب المدعي العام الإقليمي يدعي فيه أنه تلقى تهديدات من أفراد مهتولين لسحب الشكوى.
2- وفي 18 حزيران/يونيه 2007، أُطلِق البلاغ إلى إدارة الأمان الداخلي التابعة لإدارة الشؤون الداخليّة الإقليمية. وفي 21 حزيران/يونيه 2007، شرعَت إدارة الأمان الداخلي في إجراء تحقيق جنائي ضد أفراد الشرطة بحقهم لوجه الفقرة (1) من المادة 342. في تحقيق هذه القضية، تم إجراء مكثف ك胈ية الأدوية وتمت طلبات التحقيق في 29 حزيران/يونيه 2007، وتمت طلبات تأديبية مختلفة على أفراد من أفراد الشرطة، ومنهم: X وY وZ، للعفو عنهم.
3- وتم إجراء الأمان الداخلي باب التحقيق في القضية الجنائية من جديد، وتم إصدار مكتب المدعي العام الإقليمي هذا القرار في 18 تموز/ يوليو 2007، وتمكشف القضية إلى إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد لمن يمس البحوث. وتم إجراء مكثف كباشرة إجراء التحقيق جنائي لعدم كفاءة الأدوية، ويعتبر أن مكتب المدعي العام الإقليمي تغرر ضد عدم الامتثال التحقيق. وفي 1 شباط/فبراير 2008، رفضت إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد مرة أخرى إجراء تحقيق جنائي لعدم كفاءة الأدوية، وباستثناء الأقوال المتضمنة وغير المتسقة لصاحب الشكوى ونتائج الفحص الطبي الشرعي، لم توجد أي أدلة أخرى تؤيد إدعااته. واستنفدت جميع مسؤولاتها جميع أدلة إضافية.
4- وفي 6 كانون الأول/ديسمبر 2010، وإجراء تحقيق لعدم إدعاهم التي قدمها صاحب الشكوى إلى اللجان، ألغي مكتب المدعي العام قرار إدارته مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد الصادر في 21 شباط/فبراير 2008، وأجري تحقيق جنائي مع أفراد الشرطة بوجه الفقرة (2) من المادة 342-1 من القانون الجنائي (التعذيب).
5- وأثناء الاستجواب، قال صاحب الشكوى إنه عندما توجه إلى مركز الشرطة في 27 آذار/مارس 2007 للمقابل بإحالة رجله، ثم أُفيد به إلى الطابق الثالث حيث أمضى ثلاثة من أفراد الشرطة معاملته مجانًا لاحصل على اعتراض بقتل جارته. وتم قبض على كرسي تحت إشراف أحد رجال الشرطة، وقام أحد المحققين بإلقاءه في صباح اليوم التالي.
6- وبعد الإفراج عنه في 28 آذار/مارس 2007، دخل الإفراج عنهم كمستفيدين من المحاكم.
7- وعدم سوأ راحة صاحب الشكوى وابنيه، وصفهم بما يوصف من الشكوى، رفضوا الإدلاء بألوانهم وطلبوا حفظ التحقيق وقالوا إنهم ليسوا أفراد الشرطة، وعلى الرغم من ادعاء ابن زوجة صاحب الشكوى في التحقيق الأول بأنهما تعرضوا لسوء المعاملة من جانب أفراد الشرطة لتحملما على الاعتراف بقتل جارهم.
وفي سياق التحقيق الأول، قدم صاحب الشكاوى بيانات منافضة. وعند مواجهته بأفراد الشرطة، قال إن أ. فقط هو الذي خنقه بكيس البلاستيك. وقال أيضًا إن. كان يسجل بيانات الشخصية فقط. ولم يتعرف على فرد الشرطة الثالث، ب. وأعلن أن الأشخاص الذين أساؤوا معاملته ليسوا من بين هؤلاء الأفراد الثلاثة. وعند استجواب أفراد الشرطة الثلاثة بوصفهم من المشتبه بهم، نفواد من الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة والضرر.

وست��作 أفراد شرطة آخرون من إدارة الشؤون الداخلية الجنوبية بوصفهم من الشهود ولم يؤيدوا واقعة التعرض.

8-7

وتم أيضًا استجواب الموظفين الطبيين في مستشفى مدينة كوساتاني وقالوا إن صاحب الشكاوى تلقى في أواخر آذار مارس 2007 سبيرة الإسعاف إلى المستشفى حيث شُخصت حالة بأنه مصاب بكبدة بالدماغ ورضوض بالمنطقة القطنية، وادعى أن أفراد الشرطة هم الذين ألقوا به الإصابات. وتبين من الفحص الطبي الشرعي أنه مصاب بالإصابات التالية: كممة بالدماغ، وسحقات في الوجه، وجرح رضي بالحاف الأمم، وکمدة بالكلية اليمنى، وكمادة بالجسم.

9-7

وهورةً للاقتراح الطبي المقدم إلى إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد، كان صاحب الشكاوى تحت إشراف طبي نفسي منذ عام 1978 لإصابته بتخلف عقلي خفيف. وفي 8 آب/استسيس 2007، نظراً لرد فعل الهادئ للإجهاد، أضيف إلى هذا التشخيص أنه مصاب بالدهان النفسي وأعراض الارتباك الناتجة عن الاكتئاب. وبناء على ذلك، صدر أمر في 8 كانون الثاني/يناير 2011 بإجراء تقييم طبي نفسي شرعي له.

10-7

وفي 14 كانون الثاني/يناير 2011 طلب صاحب الشكاوى تأجيل إجراءات التحقيق لأسباب صحية، ورفض هذا الطلب إلى حين إجراء الفحص الفيزيائي النفسي الشرعي المطلوب، الذي كان يتضمن، في جملة أمور، تحديد مدى لياليه للمشاركة في إجراءات التحقيق.

11-7

وفي 18 كانون الثاني/يناير 2011 أصدر الفحص الطبي النفسي عين وجود علامات لإصابة صاحب الشكاوى بردود فعل اكتئابية قصيرة الأمد وأنه لائق للمشاركة في إجراءات التحقيق. وعلم صاحب الشكاوى وممثلة القانون بهذه النتيجة واعترضا عليها، ولكنهما لم يبينا أسباب هذا الاعتراض.

12-7

وإستدعى صاحب الشكوى بين 19 كانون الأول/ديسمبر 2010 و2 شباط/فبراير 2011 تسعة مرات للإدلاء بهشتهاته، ولم يمارس أي ضغط على صاحب الشكوى وعلاوه. وفي 19 كانون الثاني/يناير 2011، رفض صاحب الشكوى، كتابياً، العرض المقدم من الدولة الطرف بتوفير تدابير الحماية له بسبب غياب التهدئة.
7-16 وفي 3 شباط/فبراير 2011، قدم صاحب الشكوى إقراراً كتبياً يرفض فيه خدمات محامية (1). وفي 5 شباط/فبراير 2011، تلقى المدعى العام للملحقية عام منطقة كومستايني إقراراً كتبياً من صاحب الشكوى، موجهاً إلى قضاة شعبى 3 شباط/فبراير 2011، يطلب من جهاز الرقابة أن يكون مسندًا بغيره، ورفض الإداري بشهادته بسبب مضي مدة طويلة على الأحداث (2). وفي 6 شباط/فبراير 2011، نقل صاحب الشكوى عن الظروف التي تسبب فيها الإقرارات، وقال إنه كتبهما بنفسه وبإجادة تطبيقي. ورفض الإداري تمديد الآثار لقانونية أنه لا يتذكر ظروف الواقعية وأنه ليس لديه شكاوى ضد الشرطة (3).

7-15 وفي 6 شباط/فبراير 2011، حفظ مساعد المدعى العام في مدينة كومستايني القضية الجنائية لعدم كفاية الأدلة. واستمر هذا القرار إلى أسر سليمة بسبب التنافس وعدم الرقابة في قضاة شعبى كتبوا أثناء التحقيق، ورفض زوجته وأبنائها الإداري بشهادتهم كتابياً (4).

7-16 وتؤكد الدولة الطرف بأنه لا يمكن إثبات مسؤولية أفراد الشرطة بسبب طول الفترة الزمنية (اثنتين سنوات وثمانية أشهر) التي انقضت منذ توقيع الإصابات الجسدية، والأقوال المنافضة لصاحب الشكوى، وتراجع بعد ذلك عن هذه الأقوال، ورفض زوجة صاحب الشكوى وأبنائها الإداري بقوانينهم، وإنكار أفراد الشرطة لإدعائات التعذيب.

7-16 وتأكد الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ للأسباب التالية: (1) أن الأحداث موضوع الشكوى وقعت في 27 آذار/مارس 2007، وأن آخر قرار إداري في الدعوى اتخذ في 1 شباط/فبراير 2008، أي قبل اعتراض كازاخستان باستخدام للمجنة، موجودة في المادة 242 (2) وأن صاحب الشكوى لم يعترف قضاياً في القرار الصادر بتاريخ 1 شباط/فبراير 2008 (عدم الموافقة على إجراء تحقيق جناهي)، والقرار الصادر بقرار 6 شباط/فبراير 2011 (تحقيق الدعوى الجماعية)، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 109 من قانون الإجراءات الجنائية -(log 3) - وان وزارة الخارجية تلقت في آذار/مارس 2011 رسالة موافقة يعلن فيها صاحب الشكوى أننه يسحب شكاوه المواعظة على اللجنة. وما أن صاحب الشكوى حسب شكاوه التي قدموها طرف ثالث إلى اللجنة، فلا ينبغي أن تنظر اللجنة في هذه الشكوى.

(1) تردد نسخة من الإقرار في الملف.
(2) المرجع نفسه.
(3) المرجع نفسه.
(4) المرجع نفسه.
17-7 وتشمل الدولة الطرف، إن الادعاءات المقدمة من ممثل صاحب الشكاوى لا أساس من الصحة. فلم تتأكد ادعاءات التعذيب أثناء التحقيق. وأعلن صاحب الشكاوى، علامة على ذلك، أنه لم يقدم شكاوى إلى اللجنة، ولم يصر على مواصلة التحقيق في القضية الجلدية. وبناءً على ذلك، أخذت الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء تحقيق موضوعي، فإنه لم يكون مقاضاة أفراد الشرطة جنائياً تظاهراً لعدم قيام الأدلة وتوقف صاحب الشكاوى نفسه. ومع ذلك، فرضت على مصطلح من أفراد الشرطة عقوبات ملزمة مختلفة (انظر الفقرة 2-3). وتقييد الدولة الطرف أيضاً بأن التشريعات المحلية تقتضى ببعض الالتباس عن أفعال التعذيب إلا بعد إعادة المسؤولين عن هذه الأفعال أمام المحكمة الجنائية.

**تغليطات ممثل صاحب الشكاوى بشأن المقابلة والأساس الموضوعي**


1-8 وبناءً على آخر قرار إيراني صدر في هذه القضية كان بتاريخ 1 شباط/فبراير 2008. ولم تقم الدولة الطرف حتي الآن بأي تحقيق في ممتلكات المدينين 12 و13 من الاتفاقية، ويشكل هذا انتهاكاً مستمراً، والإخفاق في منع التعذيب وعدم توفير سبل انتصاف ملزمة يشكلان أيضاً انتهاكات مستمرة.

2-8 وبناءً على ادعاء الملزم بأن صاحب الشكاوى لم يطلب في القرارات الصادرين في 6 نيسان/أبريل 2008، 6 شباط/فبراير 2011، يشير الممثلان بأن صاحب الشكاوى قد طعماً إلى مكتب المدعي العام كما قد طعناً في قضائهما أمام محكمة المدينة ورفض هذا الطلب في 25 آذار/مارس 2008. ولم يكن أي طعن آخر موضعية من الناحية العملية. نظراً لأعمال التعذيب الذي أجري بالتحقيق الذي استمر في المساس، ليس من المقبول أن يتوقع منه أن يبداً جولة جديدة من الطعون أمام نفس الهيئات التي نُنظرت في قضيته سابقاً من قبل.

2-8 وبناءً على ادعاء الملزمين المذكورين أشارت إسلام الدولة الطرف والملحقين بسحب الشكاوى في شباط/فبراير 2011، لا يمكن اعتبار أي حدث من الأحداث التي أشترت إلى الدولة الطرف "ترجهاً نقائياً وطوعياً" عن الشكاوى إلى اللجنة. ولم تذكر الدولة الطرف المناسبات إعادة التي كرر فيها صاحب الشكاوى في كانون الثاني/يناير 2011 ادعاءاته أثناء استجوابه بحضور محامي، وإنما ركزت طمعاً على ذلك على مناسبة لاحقة عندما أُغرمت.
صاحب الشكوى بالتهديد، وفي ظروف مشكوك فيها للغاية - عند استجوابه أمام الشريعة، ودون حضور محاميه - على كتابة رسالة قصيرة يعلن فيها عن رفضه الإداري تزوير من الأقوال، وما لم يكن هناك تنازل طوعي بَيْن لا بُس، فإن اللجنة ملزمة بمواصلة النظر في البلاغ لأن من مصلحة العدالة تقضي ذلك.

وـ 4-6 وفيما يتعلق برسالة صاحب الشكوى المؤرخة 3 شباط/فبراير 2011 التي يذكر فيها أنه يرفض الإداري تزوير من الأقوال وأنه يرجع عن أقوال سابقة، فإما لا تشير إلى أنه يرغب في سمحة شكوى المعروضة على اللجنة. وكتب صاحب الشكوى هذه الرسالة بعد شهادته بأنه تعرض لضغوط من أجل سمحة قضيته، وفي نفس الوقت تزعم أطلسه أحد المحققين التابعين للشرطة على إجراءات مقدمة من أقوال الشرطة الذين قاموا بهدف لمس تمهدها بالتستر إذا سمحة شكوى. وتذكر الدولة الطرف أيضا أن الشرطة استجوبت صاحب الشكوى في 9 شباط/فبراير 2011 حول رسالته التي أعطتها بتقديم الشكوى المؤرخة 3 شباط/فبراير، وتأكد من أن الشرطة الذي يرفض الإدلاع الذي يدعم إلقاء الأقوال أن هذا الاستجواب كان بدون حضور محامي، كما حصلت الشرطة منه على إقرار بأنه يرفض خدمات محامي.

وـ 5-8 فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة 18 شباط/فبراير 2011 المكتوبة باللغتين الرسمية والإنكليزية والموقعة من صاحب الشكوى، التي يذكر فيها أنه يوجد سمحة شكوى إلى اللجنة لأنه تصرف "بعضية، وفي حالة نفسية مؤلمة، فإن المستشرق القانونيين تشاورا مع صاحب الشكوى ولم يصدر لهم تعليمات بسمحة الشكوى المعروضة على اللجنة. وكانت الظروف التي أعطتها بالحصول على رسالة الاستماع المؤرخة كما يلي: في أعقاب زيارة ابن من المحققين التابعين للشرطة، كتب صاحب الشكوى بيده الرسالة المؤرخة 3 شباط/فبراير، وبعد بضعة أيام، أصلحته أحمد المحققين إلى مكتب التوقيع وأعطاه وثيقة مطبوعة تنص فيها بسرعة ووقع عليها، وهكذا فإن الدولة الطرف، وليس صاحب الشكوى، هي التي أعطت الرسالة المكتوبة المؤرخة 18 شباط/فبراير 2011 التي أرسلت إلى اللجنة بعد إدخال تعديلات كبيرة على الرسالة الأصلية المكتوبة شخصياً، ووقع عليها نتيجة لضغط نفسه.

وـ 6-8 وتعارض رسالة الإنسان المزمعة التي تستخدم إليها الدولة الطرف مع الأقوال المتكررة والفصلة والمسألة لصاحب الشكوى بشأن التذيب الذي تعرض له. ويركز التوكيل الذي وقع عليه في 22 شباط/فبراير 2010 أنه يأكد نبادرة عدالة المجتمع المضحوح والمكتب الدولي الكازاخستاني لحقوق الإنسان واحتراز الشريعة القانونية بتمثيلي أمام اللجنة ونُقِّد الطلبات والوثائق الأخرى باسمه. وقد وقع صاحب الشكوى علاوة على ذلك شخصياً على كل صفحة من صفحات بيانه الذي قدمه مع الشكوى (3). وفي هذه الظروف، 

(3) وقع صاحب الشكوى فعلاً على كل صفحة من النسخة الروسية من الشكوى المقدمة إلى اللجنة.
لا يمكن أن تكون الرسالة المورخة 3 شباط/فبراير، أو الأقوال التي أدلنا بها في 6 شباط/فبراير، أو الرسالة المورخة 18 شباط/فبراير تعبرًا حراً ولا ليس فيه لإرادة مسح بيكوك، ولا ينبغي أن تعبر عن اللفجة من النظر في الأسات الموضوعية للشوكوى.

7-8، ليس هناك حجة واحدة من المحجوب الذي قدمتته الدولة الطرف بفضل الأقوال المتضعة التي قدمها صاحب الشكوكي بشأن تعديته، بل إنها تؤدي إلى الأدلة المعاصرة الرئيسية التي قامت عليها شهادته وتعقد عدم فاعلية التحقيق المستأنس. وتؤكد الدولة الطرف على أن صاحب الشكوكي وابن زوجته قدما على الفور بلاغًا ضد الشرطة بشأن الإصابات الجسدية والعقلية التي خلقت بسبب الحصول على اعترافات. وقد تمثل هذه الأقوال المتضعة في جلسات الاستماع المتعددة وفي التحقيق المستأنس الذي أجري في كانون الثاني/يناير 2011، وتسليم الدولة الطرف بأنها تعود بأن تعود إلى اسم الفاعل على الشرطة. ولا جدل في أن تأتي الرعاية الطبية تقدم وأnda للإطمئنان أن أصيب بجراح على أيدي الشرطة. غير أن الدولة الطرف ترفض هذه الأدلة، ويرجع وجه، ولا ترد على البيانات المتضعة التي أدلها صاحب الشكوكي في التحقيق الأصلي وفي كانون الثاني/يناير 2011، وتحاول عوضًا عن ذلك استبعاد الأدلة المتضعة من صاحب الشكوكي على أسس أنها "غير متضعة" أو أنها أدلها بما "في ثورة عقب" أو "في حالة عصبية".

8-8، ومن الجدير بالذكر أن التقييم الطبي النفسي الذي أجري في كانون الثاني/يناير 2011، من أجل "إثبات الحاله العملية للضحية، توجد نقص في قدرته على إدراك الظروف المفصلة بلقضية بشكل صحيح". كان ينبغي إثبات صحة الشكوكي. وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى تقرير للصحة العقلية صادر في عام 1978، ولكنها لم تبين صحة هذا التقرير بالشكوكي. ووعوداً عن استعراض الأدلة الطبية الواضحة التي تؤيد الإدعاءات المتضعة، بناءة على التفاهم، كان أول رد فعل من السلطات هو إجراء تقييم طبي نفساني إجباري لصاحب الشكوكي ضد إثبات، كما هو واضح، أن مريض عقليًا.

9-8، وانتهت كازايجستان التزامها بموجب المواد 21 و23 و13 و14 من الاتفاقية.

وحظر التحقيق المستأنس الذي أجري في كانون الأول/ديسمبر 2010 مرة أخرى في شباط/فبراير 2011 دون إحراز تقدم ملموس، أو تدقيق المسؤولية أو توفير أسباب قانونية. وحالياً، لا توجد أي معلومات عن مصير الشكوكي. التقرير الأول للمقدمة في إدارة الدولة الطرف لحري شوكى هو صناعية إثبات مؤقتية أفراد الشرطة لمضي مدة طويلة على وقوع الإصابات الجسدية (ثلاث سنوات وثمانية أشهر)، وتعذر الدولة الطرف بذلك أن التأخير كان له شأن مباشر على التحقيق. ولم ينتهف التحقيق المستأنس متطلبات الزواج والاستقلال. ولنفسه، وحكم على السجن. ولم يستوف التحقيق المستأنس متطلبات الزواج والاستقلال. وما يؤكد طبيعته المتحرزة بخصوص صاحب الشكوكي لاستجوابات متعددة بينما اكتمل الحفاظ فورًا بإلقاء أفراد الشرطة المشاركون في الحادث.
10-8 ولم تحدّد الدولة الطرف المسؤولية عن التعذيب الذي تعرض له صاحب الشكوى، ولم تتوفر إمكانية الوصول إلى سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض ورد الاعتبار وإعادة التأهيل المناسبة، وراء التعذيب، خلالاً للمواد 12 و13 و14 من الاتفاقية.
ولم تراعي الدولة الطرف عدم توفير سبيل انتصاف فعال، وإما أثبت أن صاحب الشكوى لا يمكنه الحصول على الجبر أو التعويض عن التعذيب الذي تعرض له لعدم محاكمة أحد وإدانته لارتكابه هذه الجريمة.

11-8 وقد سعت الدولة الطرف إلى تعويض صاحب الشكوى لسحب شكاوى عن طريق إرغامه على الخضوع للفحص الطبي نفسه، وتشجيع عائلته على الضغط عليه للتنزل عن الدعوى، واستجوابه مراراً، دون حضور محام، إلى أن تمكن الشرطة من الحصول على إقرار قصير منه برفضه الإدلاء بعدها، بانتظار إلى أعمال التعويض ضد صاحب الشكوى، ينبغي أن تخلص اللجنة في عدم الوفاء بواجب حماية المشتبه في أعمال التعويض (المادة 12) وتفعيل حق الأفراد في التظلم (المادة 22).

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

1-9 تدعم الدولة الطرف في المذكرة النشروا المؤرخة 24أكتوبر/تشرين الأول 2011، بأن مبادرة عدالة المجتمع المفتوح والمكتب الدولي لحقوق الإنسان واحترام الشرعية القانونية لمسؤلية تسهيل تمكين صاحب الشكوى أمام اللجنة في ضوء رسالتها المتقدمة المؤرخة 18 شباط/فبراير 2011 التي سُجِّب فيها طوعياً الشكوى المقدمة إلى اللجنة.
وتؤكد الدولة الطرف أنه لا أساس من الصحة لما ذكرته هاتان العينين من أنهما تشاركا مع صاحب الشكوى وأنه لم يصدر فهما تعليمات بسحب شكاوه، وأن الرسالة الموثقة والرسالة الموجهة إلى المدعى العام منطقة كوسواتاي كتبنا تحت الضغط، وقالت إنهما لم يقدموا أدلة كتبية على ذلك.

2-9 كذلك تكرر الجبهة السابقة بأن صاحب الشكوى لم يستفد جميع سبيل الانتصاف المحلي وتفعيل الطياب المستمر للانتهاءات المزعومة الحقوق الشكوى على أساس أنه لم يعد محترماً، ولا يمكن أن يzyst من التعذيب. وتخلص الدولة الطرف إلى أن ادعاءات صاحب الشكوى لا أساس لها من الصحة، وتطلب إلى اللجنة عدم النظر في الشكوى من حيث الأسس المضمونة.

التعليقات الإضافية لمنطقي صاحب الشكوى

10- في رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، يشير مملاً صاحب الشكوى إلى تعليقاته السابقة ويفيد أن يبدو أن الدولة الطرف لم تفعّل الحجج بشأن الغير من استمرار الانتهاك، فهل أن الأمر لا يتعلق بالطبع بادعاء استمرار تعرض صاحب الشكوى للتعذيب، وإذا بالإلحاح المستمر الناجم عن عدم التحقق.
المستوى والإجراءات المعرضة على اللجنة

النظر في المقبولية

1- قبل النظر في أية ادعاءات ترد في شكوى ما، يتبع على اللجنة أن تثبت فيما إذا كانت
الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية.

2- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تتعلق في اختصاص اللجنة من حيث الزمان على
أساس أن التعذيب موضوع الشكوى (27 آذار/مارس 2007) والقرار الإجرائي الأخير
الذي صدر في 1 شباط/فبراير 2008 برفض إجراء تحقيق جنائي سابقين لإصدار
الدولة الطرف بمقتضى الاتفاقية تنيري من تاريخ دخولها حيز النفاذ في الدولة الطرف. بسبب
أنه يجوز للجنة أن تنظر في اتهامات الاتفاقية التي يدعي حدوثها قبل اعراف الدولة الطرف
باختصاص اللجنة بموجب المادة 22 إذا استمرت آثار هذه الاتهامات بعد الإعلان وكانت
آثار هذه الاتهامات تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للاتفاقية. ويجب تفسير استمرار الانتهاك
بأنه تأكيد للاتهامات السابقة للدولة الطرف، فعلًا أو ضمّناً، بعد صياغة الإعلان
المذكور.(1) وتلاحظ اللجنة أن كازاخستان قد قدمت الإعلان المنصوص عليه في المادة 22 من
الاتفاقية في 31 شباط/فبراير 2008. وعلى الرغم من وقوع الأحداث موضوع الشكوى
قبل التاريخ المذكور، فقد أيد المدعي العام الإفليحي، في 19 آذار/مارس 2008، قرار إدارة
مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد الصادر في 1 شباط/فبراير 2008 (رفض إجراء تحقيق
جنائي ضد أفراد الشرطة)، ورفضت الدائرة الثانية محكمة مدينة كوساناي الطعن المقدم من
صاحب الشكوى في هذا القرار في 25 آذار/مارس 2008، أي بعد أن أصدرت
كازاخستان الإعلان المنصوص عليه في المادة 22. وعلاوة على ذلك، أيد مكتب المدعي
العام قرار إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد الصادر في 11 حزيران/يونيو 2008
برفض إجراء تحقيق جنائي. ولذلك، استمرت امتياز الدولة الطرف عن اقتصاد الدولة
في أفعال صاحب الشكوى وتوقف الجبر الجزائي بعد أن أعترفت باختصاص اللجنة
بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وفي ظل هذه الظروف، ليس هناك ما يمنع اللجنة من حيث
الزمان من النظر فيها.

1- وتلاحظ اللجنة أيضاً احتجاج الدولة الطرف بعدم جواز النظر في الشكوى على
أساس أن صاحب الشكوى سحبها بالرسالة الموثقة الموافقة 18 شباط/فبراير 2011. وترى
اللجنة أنه يلزم، من أجل صلاحية هذا الطلب، أن يكون مضمون طلب السحب لا لبس
فيه، وأن يثبت أن السحب تم طوعياً. ولا ترى اللجنة، كما طلبت الدولة الطرف، أنه يلزم

(1) أنظر البلاغ رقم 247/4/2004/0/0. ضد/اؤدين، قرار عدم المقبولية المعتمد في 25 تشرين الثاني/
نوفمبر 2005، الفقرة 4–6.
تقدم أداة مستندية للطعن في القيمة الإلبانية للرسالة الموقعة، فللمدة الحق في التقدير الحذر للوقائع بناءً على مجمل ملاحظات كل قضية.
وقعت فيها صاحب الشكوى على الرسالة، على النحو الذي ذكره صاحبه الشكوى، إلى النائب جدلاً في تقديم هذه الرسالة طوعياً. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن الرسالة الموقعة 18 شباط/فبراير 2011 لا تعتبر محاولاً طوعياً للشكوى وبالتالي لا تمنع اللجنة من النظر في الشكوى.

1-4-11 وقد تأكدت اللجنة، حسبما تقضية الفقرة (5) من المادة 42، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقـيق الدولي أو النسبي الدولية.


ولذلك، ترى اللجنة أن الإجراءات المحلية استغرقت وقتاً طويلاً تجاوز الحد المعلوم (3) وأن صاحب الشكوى ليس متالأياً بالناضلي مواصلة هذه الإجراءات. وفي ضوء ما سلف، تخلص اللجنة إلى أن الاشتراعات الواقعة في الفترة (5) من المادة 23 من الاتفاقية لا تمنعها من النظر في البلاغ.

2-11 وللإشارة إلى الفترة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، إلى المادة 111 من نظامها الداخلي، لا توجد اللجنة أي عقبة أخرى حول مقاومة الشكوى، وتشرور بالنسبة إلى النظر في أسسها الموضوعية.

(ر) انظر أيضاً التعليق العام لللجنة رقم 1 (1996) بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، المشهد رقم 44 (A/53/44)، الملف النسبي (الفقرة 9).
النظر في الأسس الموضوعية

12-1  نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها له الطرفان وفقاً للثقة 4 من المادة 32 من الاتفاقية.

12-2 وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى يدعو اتهام الفكرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية على أساس أن الدولة الطرف لم تؤدي واجبها في منع أعمال التغذيب والمعاقبة عليها. وهذه الأحكام تطبق طالما اعتيرت الأعمال التي تعرض لها صاحب البلاغ من أعمال التغذيب وفقاً للمعنى المقصود في المادة الأولى من الاتفاقية (c) وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد الوصف التفصيلي الذي قدمه صاحب الشكوى للمعاقبة التي تعرض لها في أثناء احتضانه بالشرطة والتقارير الطبية المقدمة للإصابات الجسدية التي حقت به والأضرار النفسانية التي لا يزال يعاني منها. وترى اللجنة أن هذه المعاقبة بنطل على صراحة وليس على العمل الذي يرتبطه عمداً أحد الموظفين العموميين والذي ينتج عنه أمراً أو عذاب شديد يقتضي الحصول.

13-1 في ظل هذه الظروف، ينبغي أن تتعزز الدولة الطرف لحق صاحب الشكوى، مما لم تقمه تفصياً بديلاً وفعالة حتى ذلك. ولم تقدم الدولة الطرف مثل هذا التفسير، ولذلك ينبغي أن تلخص اللجنة إلى أن أفراد الشرطة هم الذين تسببا في الإصابات التي حقت بصاحب الشكوى. وتلاحظ اللجنة أيضاً امتناع الدولة الطرف، الذي لا اعتراض عليه، عن تسجيل احتباس صاحب الشكوى، و倾斜ه من الاستفادة من خدمات المخبر، وعرضه على طبي مستقل لفحصه. واستناداً إلى المعلومات التفصيلية التي قدمها صاحب الشكوى عن التغذيب الذي تعرض له والوثائق الطبية التي تؤيد ادعاءات تلخص اللجنة إلى أن هذه الوقائع، على النحو المذكور أعلاه، تشكل تعذيباً ينبع من المعين المقصود في المادة 1 من الاتفاقية، وأن الدولة الطرف لم تؤدي واجبها في منع هذه الأعمال والمعاقبة عليها، مما يشكل اتهاماً للمادة 1 من المادة 3 من الاتفاقية.

13-2 ويدعى صاحب الشكوى أيضاً أنه لم يجري تحقيق سريء ونزيف وفعال في تغذيبه المتعلقة بالتفضيل، ولم يتم مقاضاة المسؤولين، ولا يزال يعترض هو وعائلته للتهديد ويخضعون للتهرب، مما يشكل اتهاماً للمادة 12 و13 من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من تقديم صاحب الشكوى ببلاغ عن التغذيب بعد عدة أيام من وقوعه، لم يبدأ التحقيق.

(الت) انظر البلاغ رقم 12/269/44 بشأن، القرار المتعلق بالتعذيب وفلداه 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2007.

(الث) أجريت اللجنة على تقدير إزاء عدم توفير الضمانات الكافية لمنع تغذيب المحتاجين في ملاحظاتهم الختامية المتعلقة بالقرارات الدورية الثانية لدولة الطرف (الفقرة 9).
الأولى إلا بعد شهر وأسفر عن عدم الموافقة على إجراء تحقيق جنائي. وبعد ذلك، وفي أعقاب الطعون المتعددة التي قدمها صاحب الشكوى، عمدت مكاتب المدعي العام وهيئات التحقيق المختلفة مرارًا إلى فتح التحقيق وإغلاقه ثم إعلامه دون أن تنسب المسؤولية الجنائية إلى أفراد الشرطة بدعوى عدم كفاية الأدلة.

12 - وتذكر اللجنة بأن التحقيقات في حد ذاتها ليس كافية لإثبات اتهام الدولة الوطـرف لالتزامها بموجب المادة 12 من الاتفاقية إذا تبين أنه لم يجري بطرقية محددة من التحسي(3). وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن الجهات التي كلفت بالتحقيق هي إدارة الشرطة (إدارة الشؤون الداخلية الجنوية) التي ارتكبت فيها التعذيب المزعوم ومن بعدها إلى الهيئة العليا مندهزة في التسلسل المرجعي (إدارة الشؤون الداخلية الإقليمية). وتذكر اللجنة بقلق أن التحقيق الأولي في التقارير والشكاوى المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة من قبل الشرطة تتجاوز إدارة الأمن العام التي تخضع نفس التسلسل الفيدالي الذي تتعلق له قوات الشرطة النظامية، ومن ثم فإن ذلك لا يؤدي إلى أي تفتيشات نزيهة.(4)

13 - وفقاً للمادة 12 ب أن يكون التحقيق مسرعاً ونزباً، ويفصل بين الطرقية محددة. وفيما يتعلق بسرعة التحقيقات، تلاحظ اللجنة أن تكاليف القضاة في البحوث المتعلقة بأمر مشابه لم تسبح؛ أوعى ما تقاضاه استمرار تعرضه المدعي عليه للأعمال المتكررة؛ وذلـك أن الآثار الإيجابية للتعذيب، ناهيك عن المعالجة النفسية أو الإنسانية أو المهنية، تخفى عموماً بعد فترة وجيزة.. وتلاحظ اللجنة أنه أجري تحقيق أولي بعد شهر من وقائع المبلغ عنها للتعذيب، بينما لم يفحص صاحب الشكوى فحسب طبياً إلا في 23 نيسان/أبريل 2005، أي بعد ثلاثة أسابيع من خروجه من المستشفى. ولم يتم اتخاذ الإجراءات العلمية للملاحظات التي كان يمكنها صاحب الشكوى وأفراد الشرطة المتهمين بالتغيب إلا في 17 تموز/يوليه 2007، أي بعد أكثر من ثلاثة أشهر من وقوع التحقيق المزعوم، ولا يمكن الاعتماد على نتائج هذه القيادات ملابس أفراد الشرطة كانت قد غمالة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن التحقيق تعصف بهمادياً كبيراً على أفراد أفراد الشرطة الذين أثروا على توجيه تفتيش وأعتزلم وزناً قليلاً للأفراد المتهمين لصالح الشكوى والأدلة الطبية التي لا جدال فيها في توثيق الإصابات التي لحقت به. وعلاوة على ذلك، على الرغم من تأكيد صاحب الشكوى لأفراده في الاستماعات المقدمة إلىته تمت أثناء التحقيق المستنـاف في كازاخستان في كانون الأول/ديسمبر 2010، وعلى الرغم مما تنتهي إليه مكتب المدعي العام في قراره الصادر في 6 كانون الأول/ديسمبر 2010 من أن هناك أزمة كافية للادعاءات وآلة مؤكدة بالأدلة الطبية وأقوال

(3) انظر البلاغ رقم 2004/257، كيرونسك، ضد إسبانيا، القرار المتعلق في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، الفقرة 40.
الشهود، فقد حُفز التحقيق في شباط/فبراير 2011 دون أي أهامات جنائية ضد مرتقي التغذية دون تقديم أي جبر لصاحب الشكو.

12 ولتلااحظ اللجنة أيضاً ادعاءات صاحب الشكو بأنه تعرض هو وعائلته أثناء التحقيق في قضيتيه في عام 2007 لعدة قيادات ومحاولات للرشوة لحبس شكوكه، وأن أساليب التهريب - ومن بينها إجراء تقييم طبي نفسيالي له دون رضاه، والضغط على عائلته لإقناعه بسحب ادعاءاته - كانت أيضاً جزءاً من التحقيق المستنفر في الفترة 2010-2011. ولم تقدم الدولة الطرف أي معلومات فيما يتعلق بهذه الادعاءات خلاف إيكارها الطلب لإستخدام أي ضغط أو تهديد ضد صاحب الشكو. وتلااحظ اللجنة أن صاحب الشكو أبلغ مكتب المدعى العام الإقليمي بأعمال التحريف في حزيران/يونيو 2007 وأنه لم يتخذ أي إجراء بعد ذلك في هذا البلاغ. وتلااحظ اللجنة أيضاً أن هذه الادعاءات تتفق مع النتائج التي توصل إليها المقر الخاص المعنى بالتعذيب وغيره من ضروب المعتقلة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة بشأن وجود سوء ممارسة التحريف للأشخاص الذين يقمن شكاوى في كازاخستان (أ). وقوض التمقيم الصحي النفسي الذي أجري دون رضا صاحب الشكو أثناء التحقيق المستنفر، والضغط على عائلته من أجل إقناعه بسحب شكاوه، وحوداث التحريف التي وقعت في عام 2007، تجرع اللجنة أن الرسائل القانونية في شباط/فبراير 2011-2011 - الذين رفض فيما صاحب الشكو خدمات محمية، وبعد ذلك رفض الإبقاء مع العديد من الأفراد، وتراعى عن أفراده السابق، وأعلن أنه ليس لديه شكاوى ضد الشرطة - لا يمكن اعتبارها نتيجة لموافقة الحرة والطوعية، دون أي تقييد أو إكراه.

12 وفي موجة الاستنتاجات المشار إليها أعلاه، واستناداً إلى المواد المعرضة، تلخص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تتف بالتزامها بإجراء تحقيقات سريعة وفعالة ونهجية في ادعاءات التعذيب وبخاصة خطوات للتأكد من حماية صاحب الشكو وعائلته وشهوده الرئيسيين من التحريف نتيجة لشكواهن وأقوالهم التي أدلوها أثناء التحقيق، مما يشكل انتهاكاً للمادة 12 و 13 من الاتفاقية.

12 وفيما يتعلق بالانتهاك المزروع للمادة 14 من الاتفاقية. تلاحظ اللجنة أن لا جدال

في أن عدم إتخاذ إجراءات جنائية قد نسب في حريص صاحب الشكو من إمكانية رفع دعوى قضائية للمتعرض، مما دام الحق في التعويض يشتمل فقط، وفقاً للقانون الوطني، بعد إعادة المدينون المسؤولين أمام محكمة جنائية. وتذكر اللجنة بأن المادة 14 من الاتفاقية لا تعترف

فحسب بالحق في التعويض بصورة عادلة وصحية، بل تلزم الدول الأطراف أيضاً بالحجز على أن تتحصل ضحايا التعذيب على الإجراء. وينبغي أن يشمل الجبر مجمل الأضرار التي لحقت

(أ) أنظر تقرير المقر الخاص المعين بالتعذيب والمعتقلة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، مافريد نوال، بشأن بعثته إلى كازاخستان، 3، الفقرات 51 و 59، A/HRC/13/39/Add.3، GE.12-44490
الضحية، بما في ذلك التصحح والتعويض وإعادة تأهيل الضحية، وكذلك التدابير التي تكفل
ضمان عدم تكرار الانتهاكات، مع مراعاة ظروف كل حالة بالطبع (ب). وترى اللجنة أنه،
على الرغم من القواعد الاستدلالية التي تتوفرها التحقيقات الجنائية للضحية، ينبغي ألا تكون
الدعوى المدنية لصاحب الشكاوى ومتطلبه بالتعويض موجهة على الباطن في الدعوى الجنائية.
وترى أن التعويض لا ينبغي أن يتأخر إلى حين ثبوت المسؤولية الجنائية. وينبغي أن تكون
الدعوى المدنية متاحة بشكل مستقل عن الدعوى الجنائية وينبغي أن توجه التشريعات
اللازمتان والمؤسسات المعنية بهذه الإجراءات المدنية. وإذا كانت الإجراءات الجنائية مطلوبة في
التواريخ الوطنية لإقامة المطالبة بالتعويض المدني، فإن أي طلب أو تأخير لا مرتب له في
ذلك الإجراءات بشكل انتهاكًا من الدولة الطرف لانتزاعها نوعية تعويضية. وتؤكد اللجنة
أنه لا يمكن اعتبار وسائل الاتصال الإدارية والأدارية دون الحصول على مراجعة قضائية
فعالة من أشكال الجلالة في سياق المادة 14 وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أن الدولة
الطرف قد انتهكت أيضًا التزاماتها المنصوص عليها في المادة 14 من الاتفاقية.

٢٢ وترى اللجنة من جديد أنه في إطار إجراء البلاغات الفردية الوارد في المادة
تعهد الدولة الطرف بالتعاون مع اللجنة حسب نية وبالاستناد إلى إلغاء أي تدابير قد تبع هذا
الإجراءات (ج)، وعن أي عمل من أعمال الترهيب أو الانتهاك ضد أصحاب الشكاوى أو أسرهم
أو مشتبههم المعتمدين، فيما يتصل بالشكاوي المبررة على اللجنة. وقد تشمل هذه
الأعمال، على سبيل المثال وليس الحصر، أي شكل من أشكال التهديد المباشر أو غير
المباشر، والإكراه، وأي أعمال أخرى غير سليمة يكون لها تأثير منمنع أصحاب
الشكاوى المعنيين من تقديم الشكاوى أو إثارة من ذلك أو الضغط عليهم
لملاحظة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، وقّع على عدة رسائل أخرى يرفض فيها مساعدة محاميهم,
ويتراوح فيها عن أقوال سابقة، ويرفض فيها الإدلاء بمزيد من الأقوال. ولذلك، فإن
الشكاوى الوحيدة ضد الشريطة هي الشكاوى المبررة على الطلب. وتحتاج إلى أن
الرسالة الموجهة بسحب الشكوى أرسلت إلى اللجنة من نسخة منها إلى وزارة
الخارجية، ومعها ترجمة من الروسية إلى الإنجليزية، وأحاطت اللجنة عالياً بالضغوط التي
تعوزها صاحب الشكاوى وعائلته على الصعيد الوطني، وأخذت أيضاً في الاعتبار الحجم

(ب) انظر البلاغ رقم ٢٦٩/٢٠٠٥، سلم ضد تونس، القرار المعتمد في ٧ تشرير النشف/نوفمبر ٢٠٠٧،
الفقرة ١٦.
(ج) انظر مثلًا البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٠٠٧، دميتري فنتشين ضد صربيا وإلخ، القرار المعتمد في ٢٤ تشرير
النشف/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥.
(د) انظر البلاغ رقم ٣٤١/٢٠٠٨، حضي ضد الجزائر، القرار المعتمد في ٣ حزيران/يونيو ٢٠١١، الفقرة ٩.
التي قدمها ممثلاً صاحب الشكوى حول الظروف التي أعدت فيها الرسالة الموثقة، وتخلص اللجنة، بالإضافة إلى استنتاجاتها السابقة، إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادة 13 من الاتفاقية، وإذا تدخل الدولة الطرف في حق صاحب الشكوى في النظم بشكل أيضاً انتهاكاً للمادة 22 من الاتفاقية.

13 - وترى اللجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالقرعة 3 من المادة 22 من الاتفاقية، أن الدولة الطرف انتهكت المادة 11 مقررة بالاقتران مع الفقرة 1 من المادة 12، والمواد 13 و14 و22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاأنسانية أو المهينة.

14 - وتحت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق سليم وثابتي وفعال من أجل تقصي المسؤولين عن معاملة صاحب الشكوى للعدالة، وإتخاذ تدابير فعالة لضمان حماية صاحب الشكوى وعائلته من أي شكل من أشكال التهديد والتحريض، وتقديم الجير الكامل والكافي لصاحب الشكوى على المعاناة التي تعرض لها، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل، ومنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. وعملاً بالقرية 5 من المادة 118 من النظام الداخلي للجنة، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إبلاغها، في غضون 90 يوماً من تاريخ إحالته هذا القرار، بالتدابير التي اتخذها استجابة لهذا القرار.
البلاغ رقم ٤٤٤/٢٠١٠: عبد الصمتوف وآخرون ضد كازاخستان

المقدم:
توارجوان عبد الصمتوف و٢٨ شاكياً آخر (ممثلهم المحامى كريستين لاروك من الجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب - فرنسا)

الأشخاص الذين يدعون أكش محتملاً:
 أصحاب الشكوى

كازاخستان

الدولة المدعية:

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المشتركة بموجب المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاأنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٤٤٤/٢٠١٠، الذي قدمته كريستين لاروك باسم توارجوان عبد الصمتوف و٢٨ شاكياً آخر إلى لجنة مناهضة التعذيب، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاأنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها أصحاب الشكوى والدولة.

الطرف:

تعتبر، ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ أصحاب الشكوى هم ٢٧ مواطنًا أوربيًا ومواطنين طاجيكيين(٠): توارجوان عبد الصمتوف وفونسوزهون أكروف؛ وشوديف آكاملجنان؛ وسهوبر بارازوف؛ ورامبد بولتاييف؛ وشيرت بوتيروف؛ ومعين الدين غولاموف؛ وشخيرت هلوفييف؛ وسيد أكير جلوهونوف؛ وأبوزر كاميسوف؛ وأوليمجور خولترويف؛ وسوارج خوراموف؛ وأويبيك كولداتشيف؛ وكويليجور كوربانوف؛ وخير الدين نورايفييف؛ وبهايتيورنورايفييف؛ وآولومبيك أوسنتوف؛ وأوليمجور شاريفوف؛ ونوروسوني سليمانوف؛ وعبد الفعزين حجة يعقوفوف؛ وأوكام رحلافوف؛ وألينش خوسيموف؛ وأويبيك بولتاييف؛ ومعروف

(٠) قام جميع أصحاب الشكوى بتوكيل المحامية للدفاع عنهم أثناء وجودهم في كازاخستان.
يولدوتشيف؛ وإيسوبوك باردافيف؛ ورافاشان تورايفف؛ وديلب كارروفف؛ وسراج السدين طلوبوف؛ وفأير الدين عمروف. ويدعي أصحاب الشكو أن تسليهم إلى أوزبكتستان شكل اتهامًا من كازاخستان للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وقتمهم المحامية كريستين لازرك من الجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب - فرع فرنسا.

2-1 وعملًا بال الفقرة 1 من المادة 114 (المادة 108 سابقًا) من النظام الداخلي للجنة، طلب المقرر المعين بالشكوى الجديدة والتدابير الموافقة إلى الدولة الطرف في 24 و31 كانون الأول/ديسمبر 2010 و21 كانون الثاني/يناير 2011، نية عن اللجنة، عدم تسليهم أصحاب الشكو إلى أوزبكتستان ما دامت شكواهم قد نظر اللجنة. وكرر في 9 أبريل/مايو و9 حزيران/يونيه 2011 هذه الطلب. ومع ذلك، تم تسليم أصحاب الشكو إلى أوزبكتستان في 29 حزيران/يونيه 2011.

3-1 وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، قررت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين أن الدولة الطرف، بحقها طلب اللجنة بموجب المادة 114 من نظامها الداخلي، لم يسف بالتزاماتها بالتعاون ضمن توجيه المادة 22 من الاتفاقية. وأعلنت مطابقة البلاغ بالنظر إلى أنه يثير مسائل تتعلق بالمادة 3 من الاتفاقية. ووافقت اللجنة على التظلم المقدم من الدولة الطرف بعد جلسة استماع وقامت أن تدعو ممثل الدولة الطرف ومحامية أصحاب الشكو إلى حضور جلسة الاستماع التي ستعقدها في دورها الثامنة والأربعين، في أبريل/مايو 2012.

3-2 في 4-1 وفي 1 حزيران/يونيه 2012، قررت اللجنة أن تعلن لعوم الناس قرارها الصادر في 15 تشرين الثاني/نوفمبر بشأن المقبولية. وتتضمن القرار الحالي موجزاً فقط لمقابلات المشروعة منطرفين وملاحظات أصحاب الشكو والدولة الطرف بشأن الأمور الموضوعية واللاطلاع على ملاحظات الدولة الطرف، وقرار اللجنة بشأن المقبولية، نظر عبد المصطفى واخرون ضد/وزرائ أوزبكتستان، البلاغ رقم 444/2011، قرار المقبولية المعتمد في 15-16 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.

موذر الواقعة كما عرضها أصحاب الشكو

2-1 أصحاب الشكو فيهم أوزبكتستان خوفًا من الاضطهاد بسبب ممارساتهم شعائرهم الدينية. وقد منحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بين عام 2005 وآذار/مارس 2010 مركز اللاجئ لأعلى عشر منهم. وفي كانون الثاني/يناير 2010، دخل قانون جديد بشأن اللاجئين حيز التنفيذ في كازاخستان يشترط على جميع طالبي اللجوء، وكذلك على اللاجئين المشمولين بولاية المفوضية، تسجيل أنفسهم لدى حكومة كازاخستان وليس لدى المفوضية كما كان عليه الحال من قبل. وسجل أصحاب الشكو أنفسهم كما هو مطلوب لدى شرطة المجرة في أبريل/مايو 2010.
2-2 وفي الفترة من 9 إلى 11 حزيران/يونيه 2010، أعلنت شرطة الهجرة في كازاخستان، وأخرون يري عادي يُعتقد أهم من دائرة الأمن القومي القبض على أصحاب الشكوى، ولم تقدم إليهم أي مذكرة توقيف وقت إلقاء القبض عليهم، غير أن بعض أصحاب الشكوى اطلعوا على مذكرة التوقيف بعد ذلك. وفي أيلول/سبتمبر 2010، أحرزت اللجنة المركزية للتحديد مركز اللجان مقابلات مع أصحاب الشكوى دون الاستعانة بخدمات محام أو مترجم. وفي 11 وأغسطس 2010 رفضت اللجنة المركزية طلبات اللجوء المقدمة منهم، دون اعتبار مركز اللجان الذي منحته المفوضية من قبل لائحة عشر من أصحاب الشكوى. واتخذت القرارات بإشارة إلى أن الحالات لا تلبي المعايير اللازمة لمقر اللجان، دون تقديم أي إيضاحات أخرى.

وفي 3-9 أيلول/سبتمبر 2010، أعلن مكتب المدعي العام في ألمانيا أنه قرر بناء على طلب السلطات الأوزبكية، وافقاً للفصل الثاني من المرور 22، من المدعي العام/يناير 1993 (اتفاقيات رابطة الدول المستقلة بشأن المساعدة القانونية والتوافق في المسائل القانونية المدنية والأمرية والجماعية (اتفاقيات تشغيل))، واتفاقية شنغهاي لعام 2011، تسليم أصحاب الشكوى إلى أوزبكستان لصفتهم ب"منظمات غير قانونية" واتفاقية "محاولة الإطاحة بالنظام الدستوري" في أوزبكستان. ولكن لم يُقدِّم إليهم أمر التسلييم أو أي إشعار خطي آخر.

وفي 4-9 كانون الأول/ديسمبر 2010، قررت المحكمة المحلية رقم 3 في المانيسك مقاطعة ألمانية أن تنظر في جميع طلبات أوزبكستان في قضايا اللجان المركبة المتعاقبة على أصحاب الشكوى.

موجز الشكوى

1-3 يشير أصحاب الشكوى إلى الملاحظات الخاطئة للمجتمع المعتمدة حقوق الإنسان بشأن أوزبكستان، التي أعربت فيها اللجنة عن قلقها إزاء الحدود والقيود المفروضة على حرية الدين والتمييز، وإزاء استخدام القانون الجنائي لتجريم ممارسة الحرية الدينية الإسلامية، لا سيما لأعضاء الجماعات الدينية غير المسجدة، والتداعيات المترتبة على قانون بغداد المحترم "الشريعة بالأئمة"، وذلك تشير إلى أن السلطات الأوزبكية استهدفت ومستمر النساء والفتيات من تابعهم جزء من القضايا المؤسساتية أو يتنمو إلى السلطات الدينية غير المسجدة.

2-3 يشير أصحاب الشكوى أيضاً إلى أن سجل أوزبكستان بشأن التوقيع لتسوية المعايير الموقعة في حقوقي الإنسان لاحظت في عام 2010 مع القلق TCPR/C/UZB/CO/3/UZB CCPR/C/UZB/CO/83/UZB CCPR/C/67/44 GE.12-44490
استمرار الإبلاغ عن حدوث حالات التذوب وإسهامات والسواء المعمولة. وكانت الجماعة المسببة للعمل على إلغاء التعذيب، نظرًا لدفعة من أصحاب الشكوى، فقد تابعت عن كتب العشرات من حالات صحة التذوب ولاحظت أن التعذيب ما زال يمارس بالنظام في أوزبكستان وأن المسلمين الذين يمارسون دياناتهم خارج الضوابط الرسمية للدولة يتعذبون كثيراً للتذوب وسواء المعمولة في السجن.

مزج تكوينات أصحاب الشكوى في ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

14-1 2011، قدمت الدولة الطرف ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية وأبلغت اللجنة أنها قامت فعلاً بتسميم 19 من أصحاب الشكوى لأوزبكستان. وأشارت الدولة الطرف إلى أنه في الفترة من 9 حزيران/يونيو إلى 14 كانون الأول/ديسمبر 2011، تلقى القضاء على 19 أحياناً صدرت في حقه مذكرة توقيف بسبب ارتكاب جرائم حيوانية في أوزبكستان. وكان أربعة منهم من طالب اللجوء وسأب من مفتوحة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين للفترة عشر البايد في مركز اللاجئ. واعتبرنا من 1 كانون الثاني/يناير 2010، بدأ تنظيم المسائل المتعلقة بطلاب اللجوء واللاجئين يضمن لقانون اللاجئين الجديد ومن ثم سُحب مركز اللاجئ الذي منحته المفوضية من قبل. واستعرضت لجنة خاصة في إطار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (وزارة الداخلية) اعتباراً من 30 كانون الأول/يناير 2010، مسألة مركز اللاجئ المحتوم لأصحاب الشكوى النسعة عشر، وشارك في ذلك من المفوضية في حضور الذين حضروا جميع الاجتماعات والاطلاع على جميع الوثائق. واستعرضت اللجنة أيضاً المواد التي قدمتها أوزبكستان. ورفعت اللجنة طلب اللجوء وسحبت مركز اللاجئ من جميع أصحاب الشكوى النسعة عشر. وفي الفترة من 10 إلى 29 كانون الأول/ديسمبر 2010، استعرضت المحكمة المختلطة رقم 2 في

أماليسك مقاطعة ألماتي طلبات أصحاب الشكوى وأبدت قرار اللجنة الراقص لطلبات اللجوء. وفي الفترة من 2 شباط/فبراير إلى 31 آذار/مارس 2011، رفضت محكمة مدينة ألماتي الاستثناء المقدم من أصحاب الشكوى. ورفضت محكمة الاستثناء المقدم من أصحاب الشكوى. وأصبح قرار اللجنة ناجحاً. ورفعت أصحاب الشكوى أيضاً دعوى موجهة المادة 31-1 من قانون الإجراءات الجنائية ضد قرار المدعى العام تسويةهم إلى أوزبكستان. وفي 15 آذار/مارس 2011، رفضت محكمة أماليسك شكاوى. ورفعت محكمة مدينة ألماتي أيضاً طعنهم وأصبح قرار المدعى العام تسويةهم ناجحاً.

ملخص

CCPR/C/UZB/CO/3 3

الفقرة 11

(2) ليس واضحاً أن ملاحظات الدولة الطرف ما إذا كانت تتناول فقط 19 من أصحاب الشكوى (ليس من الواضح أنهم) أو إذا كانت تتناول 28 من أصحاب الشكوى، في هذه الحالة ليس واضحاً ما حدث لصاحب الشكوى المبقي.
2-4 وتدعى الدولة الطرف أن تمامًا للفقرة السادسة، والسماحية للحقوق الإنسان في الدولة الطرف قام برصيد الإجراءات القضائية، ولن تقدّم إلى اللجان أي شكاوى بشأن الإجراءات. وكانت الإجراءات شفافة ونزية وتبع القواعد الدولية، مما فيها اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللجان، وفُحِّمت وقائع أصحاب الشكاوى للمحصل على مركز الاجتهاد عملاً بقانون اللجان، وقدم أصحاب الشكاوى القرار السليم إلى جميع المحاكم، أي محاكم الدورة الأولى والاستئناف والنقض. وكان الممثل القانوني لأصحاب الشكاوى مكفولاً أمام جميع الجهات. واستند قرار اللجان المعنية باللجان إلى كون أصحاب الشكاوى يشكون خطأ على الدولة الطرف ويمكن أن ينتموا في أوضاع هامة للأسئلة في بلدان أخرى. ولم يحص أصحاب الشكاوى على مركز الاجتهاد عملاً بمادة 1 (وا) (ج) من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللجان. وتدعى الدولة الطرف علناً على ذلك أن أوزبكستان طرف في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والهيئة الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتفحص مناهضة التعذيب، ومن ثم فإن التحقيق الجنائي بشأن أصحاب الشكاوى سيجري وفقاً لقانون الوطني لأوزبكستان والالتزاماتها الدولية.

3-4 وقد سُميت أصحاب الشكاوى عملاً باتفاقيتي مينسك ووجدت السلطات الأوزبكية بحاجة ضروري وجوهاهم، وأيضاً لم يتعيّنوا لأي تغيير أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. ولذلك، تدعي الدولة الطرف أن البلاغ المعروض على اللجان لا ينتمي إلى أسس موضوعية.

موجز تعلقات أصحاب الشكاوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

1-5 وخلال الفترة 2-5 أغسطس 2011، لاحظت محامية أصحاب الشكاوى، أولًا، أن الدولة الطرف تشير إلى 19 من أشخاص الشكاوى فقط من أصل 29. وكررت أيضًا أنها القائل بأن سبق الانتقالة للجهة حُسِّنت الشكاوى في سياق طلبات اللجوء التي قدرها غير عقلانية) ولاحظت أن طلبات اللجوء التي قدمها أصحاب الشكاوى وُفِضّت، وفقاً للدولة الطرف، على أساس المادة 12 من قانون اللجان التي تعني أنه لا يجوز منح مركز للإجابة عند وجود أسباب جدية للاعتقاد بأن الأفراد المعنيين يشاركون أو سبقت هم...

(5) (التقرير المشترك الذي قدمته المنظمات غير الحكومية في كازاخستان إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، (http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/ngos/Almaty_report_HRC102.pdf
المشاركة في أنظمة حقوق الإنسان ومكافحة تجار البشر. وقد تعرض هذا الحكم للانتقاد على أساس أنه مخالف للقانون الدولي للأجانب.

2-5 وتشير الملاحظة إلى احتجاز أشخاص السكيل بالخمسة الإفرايدي بعد ترحيلهم إلى أوزبكستان. وتشير أيضاً إلى تسليم أشخاص السكيل في 9 حزيران/يونيو 2011 دون اعتبار لطلب اللجنة المتعلقة بتدابير الحماية المؤقتة، مع العلم بأن أشخاص السكيل سيعبرون خلال التدريب عند عودتهم، واعتماداً على "ضمانات دبلوماسية غير موثوقة"، قادتها أوزبكستان. وتلاحظ الملاحظة أن الدولة الطفلا اعترفت رسميًا بنقل 28 فردًا وطلب إيضاحات بشأن مكان وجود الفرد المتبقي ووضعه القانوني.

3-5 وتشير الملاحظة إلى أن طرد أشخاص السكيل تم على أساس اتفاقية منسقت أي لا تشير إلى الاتفاقية بعدم الرد الناجم عن اجتماع الدولة الطفلا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، ولا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تفعي الدولة الطفلا من التزامها بعدم إعادة فرد ما في حالة وجود خطر التعذيب في الدولة المستقبلية.

4-5 وتكشف الملاحظة أيضًا أن الدولة الطفلا كانت على علم بوجود خطأ تعرض أشخاص السكيل للتعذيب في أوزبكستان. وتشير الملاحظة إلى عدم التقارير الصادرة عن منظمات الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية دولية ووطنية بشأن استخدام التعذيب على نطاق واسع في أوزبكستان. وكان أشخاص السكيل قد تحدثوا بالنقض في تحليل اللجوء التي قدمها عن التعذيب الذي تعرض له كل منهم في أوزبكستان؛ وأشار عدد منهم أيضاً إلى حالات التعذيب التي عانوا منها في الماضي. وجميع أشخاص السكيل منهمو بجرائم خطيرة في أوزبكستان، مثل الانتماء إلى حركة دينية مهذبة، وهم بذلك ينتمون جميعاً إلى مجموعة معرضة باستمرار لسوء المعاملة. وبالإضافة إلى ذلك، سبق أن منحت المقترح لصف أشخاص السكيل مركز الراجي في كازاخستان قبل دخول تشريعات إجراء الطفلا.

(أ) تشير الملاحظة إلى تقرير أعضاء الأمم المتحدة في حقوق الإنسان في تيرين الأول/أكتوبر 2009: "كازاخستان/أوزبكستان: استغلال العمال المهاجرين، ورفض حماية طالب اللجوء واللاجئين.
(ب) أخرى، أوضحت الملاحظة أن المنظمات غير الحكومية في كازاخستان تتفق دور الملاحظة على أنه ملاحظة في تجديد مركز الراجي في الدولة الطفلا (أعمال المنظمات غير الحكومية ضد التعذيب في كازاخستان، تقرير عام 2011، الصفحة 111) وتلاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أجريت عن مواعيد مماثلة في ملاحظات الملاحظة بشأن كازاخستان في تيرين/أكتوبر 2011.
(ج) تشير الملاحظة إلى ملاحظات الملاحظة الصادرة عن جنة مهذبة تجاه الإنسان فيما يتعلق بكازاخستان والمنظمات المختلفة الصادرة عن جنة مهذبة بحقوق الإنسان، CAT/C/KAZ/CO/3، (A/HRC/13/39/Add.6) ول牵挂 تقرير أعضاء الأمم المتحدة في كازاخستان تقرير عام 2011، وتحذير من أن الملاحظة تحقق بإلغاء التعذيب - فناما، ومنظمة العفو الدولية، ومجلس حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية في أوزبكستان.
مقترحات متعلقة بحقوق الإنسان: توضيح، وآثار، وﻭاحات

٥-٥ واخيراً، توضيح المحامية، فيما يتعلق بقضية الضمانات الدبلوماسية، أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بكازاخستان في تقرير بويليام ٥٠١١، طلبت تحديدًا إلى الدولة الطرف أن تتوخى أقصى درجات الحذر في الاعتماد على ضمانات الدبلوماسية عند النظر في إعادة المواطنين الأجانب إلى بلدانهم لتملأ ان تعرضوا فيها للتعذيب أو لانتهاكات حقوق الإنسان. وفي القضية عالية البحث، لا توجد في أوزبكتستان آلية متابعة مناسبة لرصد حالة أصحاب الشكوى في أوزبكستان، وليس لها إمكانية الوصول إلى أصحاب الشكوى هناك.

٦-١في ٩١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، كررت الدولة الطرف التأكيد على أن جميع الإجراءات التي اتبعتها لجنة المجرة معاملة طلبات اللجوء التي قدها أصحاب الشكوى كانت قانونية وأن قرار السلطات بعدم منح اللجوء لأصحاب الشكوى كان قانونيًا ومؤديًا بالآلهة، وقد رؤودت لجنة المجرة بنسب من جميع الوثائق المتعلقة بالتسليط المقدم من السلطات الأوزوبكسية.

٦-٢ وقد بحثت جميع قرارات رفض طلبات اللجوء المقدمة من أصحاب الشكوى وجرى تأكيدها من قبل إحدى المحاكم، بما في ذلك على مستوى الاستئناف. واتخذت جميع الإجراءات بطريقة نزية وشفافة، وأتيحت جميع أصحاب الشكوى خدمات المحامي، في جميع مراحل المحاكمة، بما في ذلك في مرحلة الاستئناف.

٦-٢ وتشدد الدولة الطرف على أن قرارات لجنة المجرة استندت إلى معلومات موثوقة ومعقولة منها مفادها أن وجود أصحاب الشكوى في كازاخستان يشكل تهديدًا للدولة الطرف ومن شأنه أيضًا أن يسبب ضرراً لا يمكن رده للأمن في دول أخرى. ونصت المادة (٤٦٩) من الاتفاقية عام ٢٠٠١ الخاصة بوضع اللاجئين على أن أحكام الاتفاقية لا تنطبق على أي شخص يتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه تركت أعمالًا أو جرائمًا للأمم المتحدة ومبادئها. ونعمل بال المادة ٢٤ من قانون اللاجئين في كازاخستان، لا يجوز منح مركز للاجئ عند وجود أسباب جدية للاعتقاد بأن الأفراد المعينين يشتركون أو سبقوهم المشاركة في أنشطة منظمات دينية محظورة. وعفوًا عن هذا الأسس، وبعد أن نظرت الفوضوية في المواد المتعلقة بالمنفعة، قررت سحب شهادات اللجوء التي جرى أن أصدرها لعدد من أصحاب الشكوى.

٦-٨ وفيما يختص حالة أصحاب الشكوى في أوزبكستان، كررت الدولة الطرف أن أوزبكستان اعرف في الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وأن المحاكمات الجدية فيها تجري وفقًا لقانون الوطن وفي ضوء الالتزامات الدولية لأوزبكستان. وقامت أوزبكستان ضمانات فيما يتعلق بالالتزام بالحقوق والحريات الأساسية لأصحاب الشكوى وعدم تعرضهم للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإلقاءاني أو المهينة.
المعلومات الإضافية المقدمة من أصحاب الشكوى بشأن الأسس الموضوعية

1-7 في 29 شباط/فبراير 2012، قدمت المحامية معلومات إضافية بشأن الأسباب التي دعت أصحاب الشكوى إلى النهاد الحماية في كازاخستان. وتأتي هذه المعلومات إلى أن الأدلة لم تتمكن من الاتصال بأصحاب الشكوى المتهمين في كازاخستان أو أوزبكستان بعد تسليمهم، وذلك تستند المعلومات إلى طلبات اللجوء الخاصة بهم، والمعلومات القانونية المقدمة من محامينهم في الدعوى القضائية المرفوعة أمام محاكم الدولة الطرف في عامي 2010 و2011، وأحكام المحاكم في كازاخستان. وقد وقع جميع أصحاب الشكوى على توقيع رسمية للمحامية في إطار هذا البلاغ.

تواريجون عبد الصمئنوف

في 2-7 أيار/مايو 1999، انضم صاحب الشكوى إلى الحركة الإسلامية لأوزبكستان في طاجيكستان. وبعد شهرين واحد، هرب من المخيم وسلم نفسه للشرطة في أوزبكستان. وفي نيسان/أبريل 2000، حكم عليه بالسجن لمدة 20 سنة. وفي شباط/فبراير 2005، تم العفو عنه، إلا أن الشرطة هدفته بإعادته إلى السجن إذا لم يوافق على التحمس على عدد كبير من المسلمين بالمسجد. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2005، ألقى القبض على شقيقه في كازاخستان وأعيد قسرًا إلى أوزبكستان على الرغم من طلب اللجوء إلى هذا البلد، وفرضت بعد ذلك الرقابة على منزل الأسرة. في كانون الأول/ديسمبر 2005، وصل صاحب الشكوى إلى ألمانيا ومنحته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في موز/يوليه 2007 مركز لاجئ، وبعد رحلته، ألقت الشرطة القبض على صهره واعتدى عليه بالضرب وطلبت السلطات الأوزبيكية من والدته وشقيقه البحث عنه والضغط عليه لعود إلى أوزبكستان.

فايزولوهون أكيريفوف


شوديفي أسملجون

4-7 عمل صاحب الشكوى، وهو من رعايا طاجيكستان، في أوزبكستان من عام 2000 إلى عام 2003. وفي عام 2007، بينما كان يعمل في روسيا، تلقى إصالة هانئًا من شقيقه يبلغه بأنه صدر أمر بالقبض عليه في أوزبكستان لاتهامه بالانتماء إلى منظمة

GE.12-44490

682
دبلوماسية متناقضة. وقد طلبت الحوارات في روسيا ولكن رفض هذا الطلب. و في 9 تموز/ يوليو 2009، بعد عودته إلى طاجيكستان، ألقى عليه القضاء. و هددت دوائر الأمن بتسليمه إلى أوزبكستان. وتمكن حمزة من خلال معارفه وعن طريق الرشوة من إخلاء سبيله، وذهب بعد ذلك إلى كازاخستان.

سوهرب باراروف

5-7 كان صاحب الشكوى يؤدي الخلاصة بانتظام في المسجد، واستجوبه أفراد من دائرة الأمن القومي مراراً و هددهنه بإلقاء القضاء عليه. و كان أفراد مسلحين يقتلون منزله بانتظام.


محمد بناييف

6-7 في 2 نيسان/ أبريل 2000، ألقى القضاء على صاحب الشكوى في موجة واسعة.


الدكتور بيريروف

7-7 كان صاحب الشكوى من الذين يؤدي صلاة الجمعة بانتظام في المسجد. و هددته السلطات المحلية مراراً بإلقاء القضاء عليه. وفي نيسان/ أبريل 2010، ألقى دائرة الأمن القومي القضاء على أثني من أصدقائه الذين اعتادوا على أداء صلاة الجمعة معهم، وحكم 
غيت الدین غماروف


شاكيرت مالكوف


سيدي أكبر جلوفنوف

في عام 1995، أُلقي القبض على العديد من كبار رجال الدین وأغلق المسجد الذي اعتدّ صاحب الشكوى على الصلاة فيه. ونتيجة لذلك، قرر صاحب الشكوى السفر إلى روسيا. وفي روسيا، استأنف دراسته الدينية وأصبح إماماً. وقام بوزبكستان مرة واحدة كل سنة. وفي عام 2001، أبلغ بأنه تم القبض على معلّمه السابق وبأن المعلم كشف نتيجة للتعذيب عن أسماء جميع طلابه، بما في ذلك مشه، وأن دائرة الأمن القومي حضرت مراكزاً إلى منزله لسؤال ودفع عن مكانه. وعاد صاحب الشكوى فورًا إلى روسيا. وفي عام 2004، استدعته دائرة الأمن الاحتياطي للاختطاف الروسي وأبلغته بأنه مسجد بالقائمة السوداء في أوزبكستان. ورفضت السلطات الروسية بعد ذلك تجديد تصريح عمله ونصحته مغادرة روسيا.
الشعري كاشف

7-11 كان صاحب الشكوى يعمل في أحد المصانع في مدينة سانت بطرسبرغ. وبدأ في دراسة الإسلامية، في عام 2009، أبلغته والدته بأنه تم القبض عليه، والذين من أصدقائه ووجهتهم جمعية دينية مختصة. وأبلغته أيضًا بأن دائرة الأمن القومي في كازاخستان حضرت إلى منزل والده وافقت عليه، تحت الضغط، عناوينه في سانت بطرسبرغ. وأبلغ صاحب الشكوى بأن السلطات في أوزبكستان تبحث عنه، بهدف الأحكام المدنية، وتمكن منه من تحريره إلى أوزبكستان.

أيور كاشف

2-7 في حزيران/يونيو 2007، ألقى مكتب الأمن القومي القبض على 55 شخصًا من بينهم أحد أصدقاء صاحب الشكوى في كوريا، وأجرته على الشهادة ضد، في إحدى القضايا. وفي 2 تموز/يونيو 2007، صاحب الشكوى إلى روسيا، وأنهى غيابه، تم تفتيش منزله وصادرة أوراقه. وفضلًا على ذلك، كانت زوجته وأقاربه يستخدمون بانتظام من قبل دارة الأمن القومي. وفي نيسان/أبريل 2009، وصل صاحب الشكوى إلى كازاخستان، وطلب اللجوء إلى هذا البلد.

أيور كاشف


أيور كاشف

14-7 في 27 كانون الأول/يناير 1998، ألقى القبض على صاحب الشكوى بعد سجود مرتين في جبه، ووجهتهم تجربة وثيقة لمحات. في السياق القضائي المهم، تم استجوابه بشأن إمام كان يعرفه، وقام بعض السجناء المزعوم الذين كانوا يشاركونه في زنزاناته بتهديده حمله على الشهادة ضد هذا الإمام في قضية تتعلق بمحاولة الإطاحة بالنظام الدستوري. وفي 26 كانون الثاني/يناير 2001، أطلق سراحه. وفي حزيران/يونيو 2009، سُهل أحد أقاربه عن مكانه وحكم عليه بعد ذلك بالإعدام لمدة ست سنوات.
وفي أيلول/سبتمبر 2009، هرب صاحب الشكوى إلى كازاخستان. وفي غيابه، حضرت الشرطة إلى منزله وسألت عن مكانه. وألف القبض على ابنه البالغ 17 سنة من العمر وأخيه وإبن أخيه، وحكم عليه بالسجن لمدة 15 سنة.

ـأوبيك كوريلايفـ

16-7 كان صاحب الشكوى يتردد باستمرار على مسجد محله. وفي نيسان/أبريل 2009، ألقى القبض على أثنين من أصدقائه وحكم عليهم بعد ذلك بالسجن لمدة 20 سنة. وخوفاً على حياته، غادر أوزبكتان ومنحته مفوضية الأمم المتحدة لللاجئين في 8 نيسان/أبريل 2010 مركز اللاجئين. وعلم أنه تم القبض على شقيقه وأحد أصدقائه المقربين أثناء غيابه وشملوا عن مكان وجوده، واعتنى عليهم بالضرب المبرح.

ـأوبيك كوريلايفـ


ـبحر الدين توريلاييف وباهتيور توريلاييفـ

18-7 ألقى القبض على عدد كبير من أفراد أسرة صاحب الشكوى بسبب ممارسة شعائرهم الدينية. وعرض شقيقهما للتعذيب لمدة خمسة أشهر وأخبره على التوقيع على اعترافات كاذبة. وعرض أربعة من أبناء أعمامهما أيضاً للتعذيب وأجبروا على التوقيع على اعترافات تفيد بأنهم يتبنون إلى منظمات متشددة. وخوفاً من التعزير لنفس المعاملة، هربوا إلى كازاخستان حيث منحتهما مفوضية الأمم المتحدة لللاجئين في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2009 مركز اللاجئ.
١٩٩٩ في عام، أصبح صاحب الشكوى مسلمًا ممثلاً لشعار ديناته واستضاف
للنفاذية بشأن الإسلام في منزله، وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، بعد التفجيرات التي وقعت
في طشقند، حكم على ثلاثة من الأشخاص الذين حضروا لحفلة المناقشة بالسجن لمدة
١٦ و١٨ سنة. ووضع صاحب الشكوى تحت المراقبة، وعرض زوجته بانتظام للاستجواب
والتعذيب على أيدي أفراد من دائرة الأمن القومي. وخوفًا على سلامته، ذهب إلى روسيا
ثم إلى كازاخستان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وأبلغ بأنه شقيقه كان بالحس الانفرادي
مدة ثلاثة أشهر وأنه كان يعرض خلال هذه المدة للتعذيب، كما أبلغ بأنه سيخلو سبيل
شقيقه إذا عاد إلى أوزبكستان. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، منحته مفوضية الأمم
المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مركز اللاجئ في كازاخستان.

إيرين أوستونوف

١٩٩٩ في عام، بدأ صاحب الشكوى في الانزواء بشعار الإسلام وتزوج في
عام ٢٠٠٩ زوجةً دينيةً، وبدأ بذلك وضع تحت المراقبة بوصفه من المتطرفين المحتملين.
وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، أبلغ القبض على اثنين من أصدقائه الذين يترددون في المسجد
الذي اعتاد على الذهاب إليه، وغادر صاحب الشكوى كازاخستان، ومنحته مفوضية الأمم
المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في أيار/مايو ٢٠١٠ مركز اللاجئ في كازاخستان.

إيروتيك بولاتوف

٢٠٠٩ في عام، أبلغ القبض على بعض أصدقاء صاحب الشكوى ممن كانوا يحضرون
معه في المسجد ووضع منزل وحانت دور صاحب الشكوى تحت المراقبة. وفي نيسان/
أبريل ٢٠١٠، أبلغ القبض على صديق جماعته ووضع هذا الصديق بالحس الانفرادي لمدة
خمسة أشهر ولم تعذب بشدة. وشعر هو بالقلق نتيجة لهذه الاعتداءات، ذهب إلى كازاخستان.

بروتوم رحيموف

٢٠٠٩ في عام، أبلغ بأنه أسرته مدرجة في قائمة المشتبه بهم الانتحالي. وفي عام
٢٠٠٩، أبلغ به دائرة الأمن القومي عدة مرات. وبعد ذهابه إلى
كازاخستان في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أبلغه والدا بأنه المشتبه بثبوت عنه.

أوزانيتش شاربوف

٢٠٠٩ في ٧ حزيران/يونيو، تم استجواب صاحب الشكوى وادعاء عليه بالركل
والأحكام لحمله على الاعتراف بأنه يتبع إلى جماعة دينية متحركة، ولكن رفض الاعتراف.

تورسونيو تورسونيو

24-7 صاحب الشكوى مسلم من رعايا طاجيكستان. وفي 29 آذار/مارس 2004، في اليوم الذي وقعت فيه التفجيرات في طشقند، أُلقي القبض على أسرته الثلاثة. وبعد ذلك باثني عشر سنة، حضر 12 من أفراد الشرطة إلى منزله. وتمكنت زوجته من تجنبه ففر إلى طاجيكستان. وبعد بضعة أيام، أُلقت السلطات في طاجيكستان القبض عليه وقررت بالإفراج عنه بالاشراف في التفجيرات التي وقعت في آذار/مارس في طشقند وتبنيه أمرًا ناريًا. وتم تعرّض للعذاب لمدة ثلاثة أيام ثم أُلقي عليه بعد دفع رأسية كبيرة. وفي أيلول/سبتمبر 2000، بدأت محاكمة 33 منهما من بينهم صاحب الشكوى. ووصف بأنه زعيم المنظمة المتمردة التي نفذت التفجيرات في طشقند وأصدرت السلطات الأوزبكية أمرًا دوليًا بالقبض عليه. وفي 9 آذار/مارس 2009، وصل صاحب الشكوى إلى كازاخستان بعد أن عاش في الحفاء في طاجيكستان وفريغزستان.

سراح الدين طالبيروف

5-7 كان صاحب الشكوى يؤدي الصلاة بانتظام في المسجد. وفي عام 2007، ذهب إلى روسيا للعمل، وأبلغ أثناء إحدى زيارته لأوزبكستان بأن منزله تحت المراقبة. وبأنه تم القبض على العديد من أصدقائه. وفي عام 2009، طلب منه عائلته عدم العودة إلى أوزبكستان لأنه سيقضي عليه. وذهب على إثر ذلك إلى كازاخستان وطلب اللجوء.

عبد العظيم حجة يعقوبوف

26-7 وضعت دائرة الأمن القومي أحد زملاء صاحب الشكوى تحت المراقبة، ووجهت مقتولاً بعد ذلك. وفي عام 2009، تم استدعاء صاحب الشكوى وجميع الرجال في أسرته بダイرة الأمن القومي. وفي 28 كانون الثاني/يناير 2010، وصل صاحب الشكوى إلى كازاخستان. وأبلغ بأنه حكم على شقيقته وأبن أخيه بالسجن لمدة 17 سنة و9 سنوات على التوالي، وأنه منه بالانتماء إلى جماعة دينية متطرفة يُدعى أن حماه هو الذي أسسها. وقيلت الشرطة حماه بعد ذلك.
2017 - 689

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

1-8 في 2012، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بشأن تسليمه أصحاب الشكوى إلى أوزبكتستان. وأفادت بأنه تم في الفترة من حزيران/يونيو إلى كانون الأول/ديسمبر 2010 تسليم أصحاب الشكوى إلى أوزبكتستان حيث كانوا يتعرضون للاعتقالات والإ väحات، وإنشاء منظمات دينية ومصرفية وأصولية وغيرها من المنظمات الخطرة والاعتصامات فيها، والعنف والشرطة، وانتقد قرار تسليمه وفقًا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأيضًا مع مراقبة خطورة النظم المؤهلة إليها من الفارين الذين تم توديعهم.

ووفقًا للقرار، وُجدت الدولة الطرف إلى رسلها السابقة فيما يتعلق بموضوعية قرار التسليم واعادة أصحاب الشكوى بمباشرتهم سلطات الدولة الطرف بسوء معاملتهم وتعذيبهم.

وتكرر الدولة الطرف ألا حصلت على ضمانات خاصة من مكتب المدعى العام في أوزبكتستان بأن حقوق وحريات أصحاب الشكوى ستكون مكفلة بعد التسليم وأفادت من المتعرضين للتعذيب أو سوء معاملة، وأفادت سلطات أوزبكتستان أيضًا أنها ستوفر للمتعرضين الدولية مثل اللجنة الدولية للتصديق الأحمر، ومنظمة الصحة العالمية، وعدد من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان إمكانية الإتصال بأصحاب الشكوى بدون قيد أو وارد مؤقت.

وأوضحته الدولة الطرف أنه نظرا لأن القرارات التي أتخذهما السلطات خاصوس الطلبات المقدمة من أصحاب الشكوى بشأن التسليم ووضعهم كلاجئين أصحت عالية، لم يعد استمرار احتجازهم يحقق على أساس قانوني، ولكن لم يكن بالإمكان أيضًا إطلاق سراحهم لألا كانوا يشكلون تحديًا للمصلحة العامة والأمن العام في كازاخستان.

4-8 وتذكر الدولة الطرف بأن أوزبكتستان طرف في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك، ورغم في جميع الإجراءات الجنائية التي اتخذتها أوزبكتستان، تشير التقارير إلى أن أوزبكتستان تقدم المعلومات إلى التحقيقات الجنائية التي أجريت مع أصحاب الشكوى الأكرام المقصود عليهم في التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية لأوزبكتستان. وعملاً باتفاقية مينسك، تلقى الدولة الطرف معلومات عن التحقيقات الجنائية التي أجريت مع أصحاب الشكوى 26 الذين صدرت ضدهم.
اقتصاد على الجرائم المنسوبة إليها في طلب التسليم فقط. ولم يحكم على أي منهم بالإعدام.

أو بالسجن مدى الحياة.

5-8 وتلاحظ الدولة الطرف أن السيد رحمة توف حكم عليه بالعمل الإصلاحية لمدة ثلاث سنوات، وأنه صدرت أحكام مماثلة، وهي أحكام غير إنسانية، على السيد بولتون و السيد بيدمونتيف. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن قضية الحبس الإلزامي التي رفعت على السيد جولانوفسكي حكماً بالسجن لمدة 12 سنة في 31 يوليو/سبتمبر 2011 بتهمه محاولة الإطاحة بالنظام الدستوري.

وأوضح أن أوزبكستان ستتحيطها علمياً بنتائج جميع الإجراءات الجنائية التي اتخذت ضد أصحاب الشكوى. وأشارت أيضاً إلى أن اجتماعاً عقد بين المسؤولين بماها والسلطات الأوزبكستانية بشأن أوضاع الاحتجاز المتعلقة ب أصحاب الشكوى ودعواتهم المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة وأفادت بأنها ستقدم المزيد من الإيضاحات في هذا الشأن.

جلسة الاستماع إلى الطرفين

6-9 في 8 أيار/ماي 2012، وبناء على طلب الدولة الطرف، عقدت اللجنة جلسة

استماع لكل الطرفين. وأوضحت الدولة الطرف أن قرار تسليم أصحاب الشكوى صدر

لعدة أسباب: أولاً، أن المدة القصيرة لاحتجاز الأشخاص المطلوب تسليمهم وفقاً

المادة 534 من قانون الإجراءات الجنائية هي سنة واحدة، وأن أصحاب الشكوى استوفوا

هذا المدة؛ وثانياً، أنه لم يكن هناك أساس قانوني لإحلال سبيلهم أو لمنحهم مركز اللاجئ في

كازاخستان، وأن كان نقلهم إلى بلد ثالث ممنهذ، ثالثاً، أن أصحاب الشكوى كانوا

مشاركين، وفقاً للمعلومات الواردة من الشركاء في الخارج، في إنشاء شبكة من المنظمات

الإرهابية الدولية، من بينها منظمة مختلطة في الدولة الطرف ومقراتها في قائمة اللجنة

التابعة لمجلس الأمن والمعنية بمكافحة الإرهاب.

ولاحتظت الدولة الطرف أيضاً أن تفويض الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

ألغى مركز اللاجئ الذي منحته لأصحاب الشكوى بعد قيام خبرائها برداية ملفاقم لـمدة

شهرين، ولا يمكن لدولة الطرف أن تسحب بستمرار تسليم أشخاص من البلدان

الواقعة في وسط آسيا إلى غيرها من البلدان، واتخذت قراراً واعياً بعدم الاستماع لطلب اللجنة

المتعلق بالأخلاق تدابير مؤقتة من أجل حماية مواطني البلدان الأخرى.

وهكذا يتعلق بالإجراءات الجنائية المتعلقة ب أصحاب الشكوى في أوزبكستان، وحالاتهم

الصحية. أوضحت الدولة الطرف، وفقاً للمعلومات الواردة من المذرحي العام في أوزبكستان

بتاريخ 5 أيار/ماي 2012 أن 25 من أصحاب الشكوى قد أدينوا في التهم الموجهة إليهم

وصدرت عليهما أحكام؛ وأن ثلاثة منهم حكم عليهم بالعمل الإصلاحية لمدة ثلاث سنوات

واخلي سبيلهم بعد جلسة المحاكمة. واستناداً إلى هذه النقطة، وللتحقيق في العمل الإصلاحية

A/67/4490

GE.12-44490

690
أنه ليس هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن أصحاب الشكوى سي تعرضون للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاأنسانية أو المهينة في أوزبكستان. ووفقًا للسلطات في أوزبكستان، تعتبر أوضاع الاحتجاز المتعلقة بـ "أصحاب الشكوى" ملائمة وأظهر ليوماً عرضاً للتعذيب. وتلاحظ الدولة الطرف أن ما يقرب من 1000 لاجئ غير شرعي يدخلون أراضيها كل عام من أوزبكستان، وأن 500 منهم يعدون إليها. وتعانون الدولة الطرف مع أوزبكستان وتسلم في المتوسط 40 ألفاً في السنة لأسابيع جنائية. وقامت مفوضية الأمم المتحدة السامية منذ عام 2007 بتوطين 215 أوزبكياً في بلدان ثالثة.

وردَ على أسئلة أعضاء اللجنة، لاحظت الدولة الطرف أنه لا يجوز وضع موجب المادة 18 من قانون اللاجئين وال المادة 532 من قانون الإجراءات الجنائية ترحيل أحد إلى بلد ثالث إذا كانت حياته أو حريته مهددة في هذا البلد للخطر أو كان معرضًا فيه للتعذيب.

وهناك تتعلق بالمحاكمة العادلة، فكرت الدولة الطرف ملاحظاً قلقة وأفادت بأن ضحايا الجرائم تندُب على مشاركة المحامين والمحامين الأمنيين في الإجراءات، ولم يُقدم أحد من أصحاب الشكوى أو محامىهم أو ممثلة المفوضية أو مكتب حقوق الإنسان في الدولة الطرف أي شكوى في هذا الشأن. وفيما يتعلق بالإجراءات في أوزبكستان، لاحظت الدولة الطرف أنه تم الدفاع عن جميع أصحاب الشكوى بواسطة محامي من اختيارهم وأنه لم يدع أحد تعرضاً للتعذيب.

وأيضاً، فيما يتعلق بالحالة في أوزبكستان والمخاطر التي ي تعرض لها أصحاب الشكوى، لاحظت الدولة الطرف أن السلطات الказاخستانية تتعامل مع نظرياتها الأوزبكية للحصول على ضمانات بحمض أو تعذيب أو المعاملة أو تعذيب أو التعذيب للمنظمات الدولية بيزارتهم. وفي حالة عدم احترام هذه الضمانات، تُحظر الدولة الطرف محكمة في إعادة النظر في تعاونها مع أوزبكستان. وقالت أيضًا أنها على علم بتقارير المنظمات غير الحكومية الدولية المعني بحقوق الإنسان والمعايير المقدمة من المقررين الخاصين للأمم المتحدة، ومبادرات الجمعية العامة بشأن أوزبكستان. وقالت إن هناك تقارير أخرى تشير إلى تصريح الأوضاع المتعلقة بحقوق الإنسان في أوزبكستان. وقالت أيضًا إنه حكم على السيد بولتافيف بالسجن لمدة 18 سنة وبيط بولتافيف بالسجن لمدة 12 سنة، وليس لمدة 30 سنة كما ذكرت في وسائل الإعلام.

وأيضاً، فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كانت أصحاب الشكوى مدرجة في قائمة الاحتجاز، التابعة لجامعة الأمم والمعنية بمكافحة الإرهاب، لاحظت الدولة الطرف أن المنظمتين المنظمتين أشارت إلىهما مدرجتين بالقائمة. وتضم إحدى هاتين المنظمتين 500 عضو ولا تضم القائمة أسماء جميع هؤلاء الأعضاء.
وأوضح أن الدولة الطرف أيضاً أنها تراقب بانتظام حالة أصحاب الشكاوى، وأعمال
أبلغ بها لم يتعرضوا للتعذيب عند عودتهم إلى أوزبكستان.
وأكدت الدولة الطرف أن لديها قانوناً لكافحة الإرهاب ولكنها قررت تسليم
أصحاب الشكاوى في ضوء التهديد الذي يمثلونه للأمن القومي والآمن في المنطقة في
بلدان أخرى.
و فيما يتعلق بأمكاني وجود أصحاب الشكاوى، أفادت الدولة الطرف بأن أربعاء
منهم أخلاقي سبيلهم والباقي في السجن أو في الاحتجاز السابق للمحاكمة.
وقالت محامية أصحاب الشكاوى إن الدولة الطرف لم توضح أسباب عدم امتثالها
ل다가 الجماعية المواقة وإن ذلك يشكل اعتقالاً للمادة 22 من العهد، وأن عبء الأحكام
ينقل بالنتالي إلى الدولة الطرف، وأنه ينبغي لها أن تسأل مبررات لتسليم أصحاب الشكاوى.
و تلاحظ المحامية أنه كانت لدى الدولة الطرف قبل تسليم أصحاب الشكاوى
معلومات وفيرة عن احتمال تعرضهم للتعذيب في حالة عودتهم. وقدمت عدة منظمات
horia، وتلقت الأمم المتحدة للسعودية رصد حقوق الإنسان، وتقرر الأمم المتحدة الحلصي
التعذيب، والسند المنع لكل الإنسان في ملاحظاته الخارجية بشأن أوزبكستان في
عام 2010، وأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة ضد روسيا، معلومات
متوفرة توثيقية جيدة لسجل أوزبكستان الحاول في مجال التعذيب. ومن المعروف تماماً أن هناك
السفن دينية أو بسبب الإرهاب يواجهون خطرًا أكبر للتعذيب. وتتكرر المحامية أن أصحاب
الشكاوى جميعهم من المسلمين المتشمرين وأفلام وجهت إلىهم إهادات تموح المادة
44 من القانون الجنائي الأوزبكي ("نشر وتوزيع وتوحي من أو أكثر دينية متفوقة"
و"الإفصاح إلى منظمة دينية متفعكة أو انتفاحية أو إمرارية أو غير ذلك من المنظمات
المخطبة") والمادة 159 من هذا القانون ("تحقيق الإطاحة بالنظام المسروقي"). وكان
المحاكم الحكومية تستهدف أصحاب الشكاوى مثل الآلاف من الأشخاص المسلمين
الذين يمارسون شعائرهم سلمياً خارج نطاق الرقابة الصارفة للدولة بوصفهم
من "المتشمرين الدنياب". و"الإفصاح في منظمات دينية مخطبة". وكان العديد من أصحاب
الشكاوى قد الاحتجاز والتعذيب قبل القرار من بلدهم.

(ط) (٦٩٢)
(ك) (٢٠٠٤/٢٤٩) (٤-٥-٢٠٠٦)
3-1 وتلاحظ المحامية أن أصحاب الشكوك قد قاموا في الطعن الذي رفعوه أمام محكمة أوزبكتستان، في الدولة الطرف، بتقديم معلومات تفصيلية عن حالاتهم، وأكدوا أنهم تعرضوا شخصياً في حالة عدم التعقب، وأشاروا باستمرار إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، والمنظمات الدولية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتقارير المنظمات غير الحكومية بشأن التعذيب في أوزبكتستان، ولم يتم القبض على الدولة الطرف مع ذلك بتقييم مخاطر التعذيب التي تسببت لها كل منهم، وعلاوة على ذلك، قدمت منظمات غير حكومية دولية كثيرة مثل الجمعية الدولية للمساهمة في العمل على إلغاء التعذيب - فرع فرنسا، ومنظمة العبودية الدولية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان بين عامي 2010 و2011 العديد من الرسائل والنداءات إلى السلطات الكازاخستانية لدعم تسليمهم منعاً لتعذيبهم، وتأكد المحامية أن الدولة الطرف كانت على علم بالمخاطر التي تواجه أصحاب الشكوك.

4-1 وتلاحظ المحامية أن مبدأ عدم الرد من المبايع الذي لا يجوز التنازل عنه، وأنه من المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تسود في جميع الاتفاقيات القانونية لتسليم الجرحى. وتلاحظ المحامية أيضاً أنه لا علاقة بين سحب مركز اللائحة وتقييم خطر التعذيب، والإرهابيون أيضاً هم الحق في عدم التعرض للتعذيب.

4-2 فيما يتعلق بالضمانات الدبلوماسية المزمعة القائمة من أوزبكتستان، ترى المحامية أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ رفضت أمامها لدعتهم، في 23 نوفمبر 2011، نص ملحظة المحامية المتعلقة بكاراكاس، بأن ممارس الدولة الطرف عن الأصوات من أمام المحكمة، وأن الاستماع إلى هذه الأصوات من المحكمة، وهي تتعلق بأيابات الرصد المزمعة، تتعلق المحامية أن ولاية المحكمة الدبلوماسية لكاتب الآخرين، وقواعدها السارية المتعلقة بها متعطل عن تقديم أي تقرير عن الأوضاع في أوزبكتستان. وتخف منظمة الصحافة العالمية أيضاً أن تلقى المحامية تلقى أنها تفتيش من السلطات الأوروبية لرصد حالة أصحاب الشكوك وأفادت بها ليس لديها الحق في تفقد السجون. ولا تملك "منظمات دولية أخرى معنية بحقوق الإنسان" الحق في تفتيش أي مكان من أماكن الاحتجاز في أوزبكتستان.

فيما يتعلق بالإرشادات الإدارية المتعلقة بحقوق الإنسان، إذ رفضت أمامها لدعتهم، في 23 نوفمبر 2011، نص ملحظة المحامية المتعلقة بكاراكاس، بأن ممارس الدولة الطرف عن الأصوات من أمام المحكمة، وأن الاستماع إلى هذه الأصوات من المحكمة، وهي تتعلق بأيابات الرصد المزمعة، تتعلق المحامية أن ولاية المحكمة الدبلوماسية لكاتب الآخرين، وقواعدها السارية المتعلقة بها متعطل عن تقديم أي تقرير عن الأوضاع في أوزبكتستان. وتخف منظمة الصحافة العالمية أيضاً أن تلقى المحامية تلقى أنها تفتيش من السلطات الأوروبية لرصد حالة أصحاب الشكوك وأفادت بها ليس لديها الحق في تفقد السجون. ولا تملك "منظمات دولية أخرى معنية بحقوق الإنسان" الحق في تفتيش أي مكان من أماكن الاحتجاز في أوزبكتستان.

(1) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إرغافيش، ضد، روسيا، الطلب رقم 2009/1211، 11 فبراير 2011.
(2) كانت منظمة رصد حقوق الإنسان المنظمة غير الحكومية الدولية الأخرى المعنية بالعاصمة أوزبكتستان، واتهمت الحكومة مكبتها في حزيران/يونيو 2011.
GE.12-44490

10-2-44490

وزيرًا أو من تقدير معلومات عن أماكن وجودهم ومعاملتهم ووفقاً للمقالات الصحافية، حكم على خمسة من أصحاب الشكوى في الفترة بين أب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر 2011 بالمجرد سهولة. فعلى سبيل المثال، حكم على أحمد بولتاييف بالسجن لمدة 13 سنة، واحكم آخر، ولكن لا يعرف تنازل هذه المحاكمات لعدم وجود تغطية إعلامية أو مراقبة مستقلة للمحاكمات. وقالت المحامية إنها تعتقد أنه لم تُحَف لأصحاب الشكوى

10-7-44490

الفرصة للاستعانة بمحامين مستقلين وأن حقهم في محاكمة عادلة قد انتهى.

والتي المحامية أيضًا أن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير عفّة لمنع أعمال التعذيب في القضية قبل البحث، مما تشكل انتهاكًا للمادة 2 من الاتفاقية مناهضة التعذيب. كما أنه لم تتوفر لأصحاب الشكوى سبيل انتصاف فعال لتعزيزهم، مما يشكل انتهاكًا للمادة 22 من الاتفاقية.

وقد تتعلق مكافحة الإرهاب، تلاحظ المحامية أن مكافحة الإرهاب ينبغي أن تكون

منسقة مع قانون حقوق الإنسان(4) وأن التزام الدولة الطرف بعدم ترحيل الأفراد الذين يتعرضون للتعذيب التزام مطلق. وإذا كان أصحاب الشكوى يشكلون خطراً على أمن الدولة الطرف، كان من الواجب على السلطات أن توجه إليهم الإفكاء بارتكاب جرائم معينة وأن تؤهم أمام محاكمة على ارتكاب هذه الجرائم.

وقد تتعلق بسبل الاستئصال، تعتبر المحامية إلى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية

 بشأن الحق في الانصاف والحرية للقضايا(5) وتعلق إلى اللجنة أن تأمل الدولة الطرف بأن تكف عن الدعوة لصحاب الشكوى(6) مع دفع تعرض له وإعادة تأهيلهم وفقًا للمادة 14 من العهد. و ينبغي أن تعيد الدولة الطرف النظر أيضاً في نظامها لضمانات الدبلوماسية ونظامها

القضائي من أجل تجنب ارتكاب اتهامات مماثلة في المستقبل(3).

Ozodlik, 18 August 2011, òзбекистонга экстрадиция қилинган қочқинга ҳукм ўқиғи (in Uzbek) : http://www.ozodlik.org/content/article/24301128.html; Radio Free Europe, 23 August 2011, Uzbeks Extrarded From Kazakhstan Stand Trial For Extremism (in English) http://www.rferl.org/extradited_uzbeks_tried_for_extremism/24305622.html; Radio Ozodlik, 30 September 2011, òзбекистонга қайтариған уч қочқинга ҳукм ўқиғи (in Uzbek), http://www.ozodlik.org/content/article/24344491.html
المعلومات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

1-11 في 11 أيار/مايو 2012، وبناءً على طلب اللجنة في جلسة الاستماع، قدمت الدولة الطرف سجلاً من الضمانات المقدمة من السلطات الأوروبية، فضلاً عن بعض الأحكام الصادرة من المحاكم المحلية (1). وتعد هذه الوثائق أن الدولة الطرف طلبت في 6 أيلول/سبتمبر 2011 ضمانات بعدم استخدام الإدعاءات الموجهة إلى أصحاب الشكوك البالغ عدهم 29 شخصًا إلى أسباب سياسية، وعدم تعرضهم لأي تمييز أو تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، مع حقها في القيام في أي وقت أثناء الإجراءات الجنائية بزيارة أصحاب الشكوك للتحقيق. عند الاقتراع، من كتلة الحقوق المستثمرة لهم.

وقد في 7 و11 و20 تشرير الأول/أكتوبر 2010 و10 كانون الثاني/يناير 2011، قدم المدعى العام في أوزبكستان ضمانات لكل واحد من أصحاب الشكوك. وتؤكد هذه الضمانات أن أوزبكستان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفقية مناهضة التمييز، وأن المعالجة تأخذ معاها، وفقًا للمبادئ 16 و17 من القانون الجنائي، من خلال مبدأ تكافؤ الفرص، دون تمييز، ودون أن تعرض أحد التعذيب أو معالمة لا إنسانية أو مهينة، وجميع الأعمال أو القرارات التي تعترض مع كرامته الإنسان ونشوبه، المحتمل، أو الرأي جسدية أو عقلية محظورة. وأثناء المدعى العام لسلطات كازاخستان في زيارة أصحاب الشكوك المحتجزين والحصول على معلومات بشأن الإجراءات الجنائية الخاصة بهم. وأكدت السلطات الأوروبية أيضاً أن الإجراءات الجنائية الخاصة ب أصحاب الشكوك تتوقف مع أحكام قانون الإجراءات الجنائية الأوروبي والتزامات أوزبكستان الدولية.

1-11 وفي 5 أيار/مايو 2012، أبلغ المدعى العام في أوزبكستان الدولة الطرف بأنه صدر أحكام ضد 25 من الأفراد الذين تم تسليمهم. وحكم على السيد رحمانوف والسيدة بولدوتشيف والسيد بولاتويف بالعمل الإصلاحي غير الاجتذابي لمدة ثلاث سنوات (2). وقدمت السلطات الأوروبية المساعدة القانونية جميع أصحاب الشكوك، وقام بعضهم بتوكيل محام. ورفض أحد أصحاب الشكوك المساعدة القانونية ودافع عن نفسه بنفسه (3). ولم تقدم شكاوى بشأن التعذيب أو سوء المعاملة. وكانت الإجراءات الجنائية علنية. وتفيد السلطات الأوروبية أيضاً بأنها تبحث حالياً إمكانية قيام سلطات كازاخستان بزيارة أصحاب الشكوك المحتجزين. وتفيد السلطات الأوروبية أيضاً بأنها أنشأت آلية لتنفيذ توصيات هئيات معاهدات الأمم المتحدة.

(1) لم تقدم الدولة الطرف معلومات بشأن الاعتداءات التي تم توجيهها على أصحاب الشكوك بالفعل.
(2) لم يذكر اسمها.
(3) لم تقدم الدولة الطرف معلومات بشأن التعديات التي تم تعرضها على أصحاب الشفك بالفعل.
التعليقات الإضافية المقدمة من المحامية

١٤-١٠ أيار/مايو ٢٠١٢، قدمت المحامية تعليقات إضافية، وأشارت إلى أن الـ۶۹۶
قد في كانون الأول/يوليو ۲٠١٠، وأن جميع الوثائق التي قدمتها الدولة الطرف في ١١
أيار/مايو ۲٠١٢ كانت في حوزتها في ذلك الوقت، ولم توضح لما قد قدمت الوثائق في هذه
المرحلة المتأخرة فقط من الإجراءات.

٢-١٠ وفيما يتعلق بآراء المحاكم، تلاحظ المحامية أنها تدل على أن أصحاب الشكوى أثاروا
مسألة عدم الرد، واتخاذ ضروب معاملتهم عند عودتهم إلى أوزبكستان، بيد أن حجزهم رفضت
على الفور، وبدون فحص. وتلاحظ المحامية أيضاً أن المحكمة لم ترفض الأدلة المقدمة من
أصحاب الشكوى بشأن عدم توفير محاكمة عادلة لهم ولم تعدل الدولة الطرف هذه الإدعاءات.

٣-١٠ وتفيد المحامية أيضاً بأن الضمانات الدبلوماسية قدمت في وقت متأخر، وأفها غامضة
وغير محددة ولا تتضمن آلية فعالة للمتابعة. وقد أعطيت الضمانات استجابة لطلب المدعي
العام الذي يؤكد أن السلطات لا تشكل في أن أوزبكستان تستمتع لالتزاماتها الدولية. وعلاوة
على ذلك، كان نص الضمانات الطويلة مدرجا في رسالة المدعي العام في كازاخستان
وذلك يشكل إجراء شكلياً لا غير، ولا يؤثر بأي حال من الأحوال على قرار الدولة الطرف.
بتسلم أصحاب الشكوى.

٤-١٠ وتدفع المحامية أيضاً بأن سلطات الدولة الطرف تلقت الإذن بزيارته معظم أصحاب
الشكوى في نيسان الأول/أكتوبر ۲٠٠٧، بيد أنها أبلغت اللجنة في رسالتها اللاحقة المؤرخة
١١ أيار/مايو ٢٠١٢ فقط بأنها تنظر في إمكانية زيارة أصحاب الشكوى. ولم تقدم الدولة
الطرف أي تفسير لعدم زياراتهم في ذلك. وتشير المحامية إلى السوابق القضائية للمحاكمة
الأوروبية لحقوق الإنسان (١)؛ وتلاحظ أن الحالة الوحيدة التي اعترفت فيها الضمانات
الدبلوماسية كافية فيما يتعلق بالتعديل كانت عندما عهد إلى إحدى المنظمات غير الحكومية
المعنية بحقوق الإنسان المستقبلة مراقبة مكان الاحتجاز.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في الأسس الموضوعية

١٣-١٠ نظرت اللجنة في الشكوى في ضوء جميع المعلومات التي أثنتها لها الأطراف وفقاً
lلفترة ۴ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

(١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عمان، ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في ۱٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢.
ويجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان تسلم أصحاب الشكوى قبضاً إلى أوزبكستان ينتهك التزامات الدولة الطرف موضوع الاتفاقية 3 من المادة 3 من الاتفاقية، التي تقتضي بعد مدة أعادة إدامة إعدام أي شخص إلى دولة أخرى إذا توفرت أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سبأ أو شائعة خطر التعرض للتعذيب. وتشهد اللجنة على أنه يجب أن تتخذ قراراً بشأن المسألة في ضوء المعلومات التي كانت متوفرة للدولة الطرف، أو يمكن أن تكون متوفرة لديها، في وقت التسلم. وتشير اللجنة إلى أن الأحداث اللاحقة تفيد فقط في تقييم المعلومات التي كانت متوفرة بالفعل للدولة الطرف، أو كان ينبغي أن تكون متوفراً لديها، في وقت التسلم.

ولتقييم ما إذا كان تسلم أصحاب الشكوى إلى أوزبكستان ينتهك التزامات الدولة الطرف موضوع المادة 3 من الاتفاقية، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود مخاطر تثبت من الانتهاكات الجسدية أو الجماعية أو الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان. وتشير اللجنة مجدداً إلى أن وجود مخاطر تثبت من الانتهاكات الجماعية أو الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان في البلد لا يعتبر في حد ذاته كافية لتأكيد أن شخصاً معيناً سي تعرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد، وإذا يجب أن توفر أسباب أخرى تثبت أن الفرد المعني سي تعرض شخصياً للخطر. والملف، فإن عدم وجود مخاطر تثبت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أن شخصاً ما لا يمكن أن يتعرض لخطر التعذيب في الظروف الخاصة به.

ويجب أن يقدر خطر التعذيب على أساس تجاوز مجرد الاتهام أو الشك. غير أنه لا يمكن أن يكون هذا الطرح مواقفًا لاعتبار الدرجة العالية لاحتمال وجود، وإذا يجب أن يكون شخصياً وقائماً. وفي هذا الصدد، حددت اللجنة، في قضايا سابقة، أن خطر التعذيب يجب أن يكون متوقعًا وحقيقياً وشخصياً.

وتلاحظ اللجنة احتجاج المحامية بأن أصحاب الشكوى وغيرهم من الأفراد الذين أعيدوا إلى أوزبكستان بناء على طلبات التسلم تم احتجازهم بالرغم الأفراد، وتعطضا بالنازج خطر التعذيب وسوء المعاملة. وتلاحظ أيضاً إدعاء المحامية بأن التعذيب وسوء المعاملة لا يزالان يمارسان بانتظام في أوزبكستان وأن الأشخاص الذين يهمن بالظروف المدني والعمالية الاكاذبة بال نظام الدستوري مستهدفين بوجه نحش الخلاص. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف رفضت طلبات أصحاب الشكوى للحصول على اللجوء أو استعادة مركز اللاجيء الذي كانوا يتمتعون به بدعوى أنهم متمنون خطرًا على الدولة الطرف وقد يستبكون ضرراً في قطرهم الأصلي.
كيّرًا لألمنها وأمن بلدان أخرى. وتلاحظ اللجنة كذلك احتجاج المجموعة بأن الإجراءات في
dولة الطرف التي أدت إلى تسليم أصحاب الشكوى كانت غير عادلة حيث لم يتم توفير
مترجماً شعوبياً، وكان اتصالهم بالمحامين محدوداً، ولم يمنح للمحاكم الإطلاع على الملفات.
وتلاحظ اللجنة أيضاً تأكيد الدولة الطرف أن الإجراءات كانت تحت إشراف مفوضية الأمم
المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وموظفين من مفوضية حقوق الإنسان في الدولة الطرف
وأهم ما يتلقوا أبيً شكاوى وأن النمط القانوني والترجمة الشعوبيّة كاناً مكفوّلين. وفبما يتعلق
بإعفاء أصحاب الشكوى أهمّ تعرض لحظر التجنيد في أوزبكستان، تلاحظ اللجنة
احتجاج الدولة الطرف بأن أوزبكستان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسيّة والاتفاقية ماهماً التعيين وأن أوزبكستان أصدرت ضمانات دبلوماسية لضمان
عدم تعرض أصحاب الشكوى للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة. وتلاحظ
أيضاً أنه وفقاً للدولة الطرف، أكدت أوزبكستان أنه يجوز للمنظمات الدولية أن تراقب
مرافع الإحتجاج، وتلاحظ اللجنة أن المجموعة تنفي ذلك وتوثيق أن قواعد اللجنة الدولية
للمصلوب الأخر لا تسمح بتقدير أي تقارير إلى سلطات الدولة الطرف وأن المنظمات المشار
إليها لم يتمكن من تقديم مرفقات الاحتجاج. وتلاحظ اللجنة كذلك أن مفوضية الأمم
المتحدة السامية لشؤون اللاجئين كانت ضد تسليم أربعة من الشاكين الـ٢٠ وأن المجموعة لم تتمكن
من معرفة موقف المفوضية بالنسبة للآخرين.

و فيما يتعلق بوجود بعض من الانتهاكات الجسيمة والvtادة والجماعيةخفوق
الإنسان، تشير اللجنة إلى استنتاجاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لأوزبكستان(٨)
حيث أعربت عن قلقها إزاء الادعاءات المتعددة والمستمرة والمنظمة المعطقة بالاستخدام
الروتيني للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة من
جانب الموظفين المكلفين بإفاذ القانون وموظفي التحقيق، وتعبر الأشخاص الذين تستمروا
اللجوء في الخارج والذين أعيدوا إلى البلد بالاحتجاج في أماكن غير معروفة ومن المحتمل أن
يكونوا قد تعرضوا لانتهاكات منفية لإجراءات الإفاقية.

وتلاحظ اللجنة أن جميع أصحاب الشكوى الـ٢٩ من المسلمين وأهلهم يمارسون
شعائرهم طبقاً للتقارير خارج مؤسسات أوزبكستان الرسمية أو يتمّون إلى منظمات دينية
منظفّة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أهمّه تم تسليمههم ببناء على طلب أوزبكستان لاقامتهم بارتكاب
جرائم خطيرة، منها التطرف الديني ومحاولة الإطاحة بالنظام الدستوري، وعلى أساس تقييم
الدولة الطرف بأهمية بكونها خطايا على موطنيها ومواطنين بلدان أخرى. وتذكر اللجنة فلترها
الذي أعراضه في ملاحظاته الختامية، إزاء الإعادة القسرية للمسمى اللجوء من أوزبكستان
بدعوى الأمن الإقليمي، بما في ذلك مكافحة الإرهاب، دون معرفة أحوال الأشخاص الذين

CAT/C/UCZ/CO/3

ض (٣)

GE.12-44490 698
أُعيدوا وطريقة معاملتهم، وأماكن وجودهم.
وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مبدأ عدم الرد المقصود عليه في المادة 3 من الاتفاقية هو مبدأ مطلق وأن مبدأ مكافحة الإرهاب لا يقيد الدولة الطرف من الامتثال لالتزاماتها بالاستناد على شرط أو إعادة (بارد) الفرد إلى دولة أخرى عند وجود أسس جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيعرض فيها خطر التعذيب. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أيضاً أن مبدأ عدم الترحيل المخصص عليه في المادة 3 من الاتفاقية مطلق حتى إذا تقرر، بعد تقييم حالة اللائي يشتمل اتفاقية وضع اللائحين لعام 1951، إلغاء وضعه كلاجئ موجب المادة (1 و/أو) (ج) من اتفاقية عام 1951.

وفي الحالة قيد البحث، ترى اللجنة أنه ينبغي استناداً إلى التشريعة الأخرى، من استناداً إلى المادة 3 من الاتفاقية، وزناً كبيراً للحيات الموقعة التي تتوفرها أجبر الدولة الطرف المعنية، ولكنها لا تقيد هذه الحيتيات، وها الحكمة وفقاً للفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، في التقدير الحر للواقع بناءً على مجمل الملاحظات في كل قضية. وفي الحالة قيد البحث، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أدلة سواء كتابية أو شفوية لرد على ادعاءات أصحاب الشكوى بعدم توفير مطالبات المحاكم المعادلة لهم (مثل وقت كافٍ لإعداد الدفاع، والاستفادة المحدودة من خدمات المحامين والترجمة الشفوية)، وعمد تقييم خطر التعذيب كل واحد من أصحاب الشكوى شخصياً للعذاب عند عودتهم إلى أوروبا. وتلاحظ اللجنة أنه بينما أشارت محكمة الدرجة الأولى إلى التشريعات المحلية والاتفاقيات عام 1951 بشأن وضع اللائحين عبرت بعض الأحكام على اللجنة إذا لم تُجر تقييمًا لدوى تغراض قرار الأشخاص للمحاكاة وفقاً للمادة 3 من الاتفاقية أو مبدأ عدم الرد في التشريع الداخلي، كذلك، لم تُخترم الدولة الطرف التدابير المؤقتة التي طلبتها اللجنة. ولم تبحث الدولة الطرف أيضاً الحجج التي

(أ) CAT/C/KAZ/CO/2
(ج) GE.12-44490
قدمها أصحاب الشكوى بشأن عدم توفير محكمة عادلة لهم واحتمال تعرضهم للتعرض عند العودة إلى أوزبكستان. وتخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تبحث طبقاً للأصول الواجبة ادعاءات أصحاب الشكوى بأهمية تعرضهم لخطر متوافق وحقيقي وشخصي للتعرض عند عودتهم إلى أوزبكستان. وفي سياق الحالة قيد البحث، ومع مراعاة المذكارات الكتابية والشفوية المقدمة من الطرفين، تخلص اللجنة إلى أن أصحاب الشكوى، الذين اتهموا جميعاً بالطرفين الدبلوماسيين والدبلوماسيين بحالات مشابهة في منظمات متطرفة أو إرهابية في أوزبكستان و الذين قاموا بعد سقوط الدولة الطرف بتسليمهم بناء على هذه الاعترافات، أقاموا الدليل على تعرضهم المتوقع والحقيقة والشخصي لخطر التعذيب لدى عودتهم إلى أوزبكستان. وعلى ذلك، تخلص اللجنة في ظروف الحالة قيد البحث إلى أن تسليم الدولة الطرف أصحاب الشكوى إلى أوزبكستان يشكل خرقاً للمادة 3 من الاتفاقية.

13- وفضلاً عن ذلك، أشارت الدولة الطرف إلى حصشها على ضمانات دبلوماسية كافية للحماية من هذا الخطر الواضح. بل أن اللجنة تذكر بأنها لا يمكن أن تنظر في الاعتراف بالضمانات الدبلوماسية للأمان والسلامة عن نطاق مبدأ عدم الرد. ولم تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفاصيل محددة لقيامها بأي شكل من أشكال الرصد أو لاتخاذها خطوات لضمان موضوعية وحيدة هذا الرصد وأنه حيوي بالثقة.

14- وتقرر لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقه، 7 من المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، أن الوقائع المعروضة عليها تمثل انبعاثاً من الدولة الطرف للمادة 3 و23 من الاتفاقية.

15- وتحت اللجنة الدولة الطرف، وفقاً للقرعة، 5 من المادة 18 من نظامها الداخلي على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلبية الجبر لأصحاب الشكوى، بما في ذلك لإعادتهم إلى كازاخستان ودفع تعويض مناسب لهم. ورغب اللجنة في أن يتم إبلاغها، في غضون 90 يوماً، بالخطوات التي اتخاذها الدولة الطرف استجابة لهذه الآراء.
البلاغ رقم ٢٠١١/٤٥٣: غالاستيغي صوديوب ضد إسبانيا

المقدم من: أوسكارز غالاستيغي صوديوب

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب الشكوى

إسبانيا

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المشتة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللامنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١.

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٤٥٣ غالاستيغي صوديوب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللامنسانية أو المهينة;

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه

والدولة الطرف،

تعمد القرار التالي عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١- صاحب الشكوى هو أوسكارز غالاستيغي صوديوب، وهو مواطن إسباني من مواليد ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢. ويدعي صاحب الشكوى أنه ضحية إنشغال إسبانيا للموارد ١٥ و١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللامنسانية أو المهينة. ويمثل صاحب الشكوى المحاميان السيد إرانتكس أوريسار والسيد جولن أرزاغا.

الواقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢- ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ألغت إرانتكس (شركة إيليامباك المتمتعة بالاستقلال الذاتي) القبض على السيد غالاستيغي صوديوب، وكان عمره حينذاك ٢٠ عامًا، في بيرانغو (بوسكيا) خلال عملية للشرطة ألغي فيها القبض أيضاً على خمسة شبان آخرين

بتهم متعلقة بالهجر والذين المتهمين بتهمة متعلقة بالتعصيب وإلحاق الضرر بالممتلكات العامة.

٢- ألغى القبض على صاحب الشكوى بطريقة عنيفة في الساعة الخامسة صباحاً في منزله من قبل أفراد شرطة مقنعين. وألغى به على الأرض وغلط يده، وجرى تنفيذ منزله

٣- ألغى القبض على صاحب الشكوى بطريقة للعين في الساعة الخامسة الفجر في
لمدة ثلاث ساعات(1). ثم وضع في شاحنة بيساء صغيرة لا تتحمل علامات الشرطة. وتقلبه الشرطة وهو مكبل اليدين وراء ظهوره إلى مركز الشرطة الرئيسي باركرفي.

3-2 وقرر في مركز الشرطة أن التهم الموجودة إلى جانب الشكوى تقع ضمن نطاق قوانين مكافحة الإرهاب، وأنه ينبغي وضعه في الحبس الانفرادي، وبالتالي حرمانه من الإتصال بأفراد الأسرة أو محام أو طبيب يقنعه المحتجز. ويوكل صاحب الشكوى إن الأعمال التي نسبت إليه لا تصل إلى بعض ممتلكات عامة بواسطة مواد قابلة لللاشيئ مصنوعة في المنزل، وأها بالتالي ليس لها علاقة مباشرة بأنشطة الجماعات المسلحة، ولكن بما أنها ذات دوافع سياسية فهي تقع ضمن نطاق قوانين مكافحة الإرهاب، مما يؤدي تلقائياً إلى وضعه في الحبس الانفرادي. وطلب محامي صاحب الشكوى إلى القاضي تطبيق ما يعرف باسم "بروتوكول غارزون"، وهو مجموعة من التدابير المصممة لمنع سوء المعاملة أو التعذيب، مثلاً عن طريق السماح بإمكانية الحصول على خدمات طبيب يقنعه المحتجز، وبلغ أفراد الأسرة بحاجته ومكانه، والسماح له بالنشق مع محامه المقررا. ويدع صاحب الشكوى أن الطلب رفض.

4-1 وتعتبر صاحب الشكوى إلى سوء المعاملة في مركز شرطة أكرفي. واحتج على البقاء في أوضاع غير مريحة إلى حد الإعنكاك. واحتج في زنزانة مساحتها؛ أمطار في مترين، بدون نفايات أو أنابيب سري من الإستحمام، وكلما حضرت الشرطة عند الباب أو دخلت الزنزانة، كان عليه أن يقف ووجهه إلى الحاجز في أوضاع غير مريحة وأن يغلي عينيه.

وتعرض صاحب الشكوى لضربات في جميع أجزاء جسده، وامرأة على مستوى الأعضاء التناسلية. وكانت الشرطة تجلبه وتعطي رأسه بعمق ونقده حتى بقد الوعي. وخرج من النوم بسبب تشغيل الموصفي الصاخبة وتشغيل الإضاءة بالليمن. وعلاقة على ذلك، عندما كان يجلس إلى غرفة التحقيق، كان عليه أن يغلي عينيه، وبهاء دفعه ليصطدم بجانب الممر. وكان ي تعرض أيضاً لنفس هذا النوع من المعاملة أثناء استجوابه. وكان مسقفاً على الأرض أو فقد وعى، كان يخرج على شرب الماء، حين عندما كان يقوم ذلك. كما أنه تعرض لتعويض نفس، وحذ ضال وأمر بأن يشعر ضات تعرض للايداء. وكان صاحب الشكوى يسمع صرختهم المحتجزين في الزنزانات المجاورة، وأبلغ بأن شقيقه محتجز أيضاً. وتعتبر لفس المعاملة نفسه. وقد أدى كل ذلك، بالإضافة إلى حبسه المنفرادي لمدة ثلاثة أيام، إلى إصابته بحاله خطيرة من الفتق.(2)

(1) تلاخيص الحلقة أنه وفقاً لبيان محطي قدمه صاحب الشكوى إلى محكمة الشرطة في دوينيسيا سان سيبيان، في 29 كانون الثاني/يناير 2003، فقد ظهر أمور سجل المحكمة أثناء عملية الشرطة، وأطلعت عليه على أمر

(2) يشير طلب المحكمة القضائية الدستورية الذي قدمه صاحب الشكوى إلى المحكمة الدستورية في

GE.12-44490 702
6-2 وخلال الأيام الثلاثة التي احتجز فيها صاحب الشكوى، تعرض لاستجابات كان الغرض منه انتزاع أقوال تؤكد أنه كان مذنباً بالتهم الموجهة إليه. وأمره أحد ضباط الشرطة بأن يعترف، وأوجب عليه حفظ أقواله بدون، وعلى التدرب على الإبادة بشهادته.

7-2 ونتيجة للتذكير، اعتذر صاحب الشكوى بأنه كان مذنباً بتعريض ممتلكات عامة وارتباط معظمة إرهابية وعوضتها، فيما يتصل بعملية اختيار قاضي المحكمة العليا الإقليمية في بلاده، حسب ما توصل إليه المختص في الشكوى من مساعدة عقال من محام، لأنه على الرغم من وجود المحامي المعني، فإن هذا الأخير لم يشارك بشكل إيجابي في الإجراءات ولم يحصل صاحب الشكوى على فرصة للتشاور معه على اتجاه وإبعاده بظروف التي أخاتها عملية إفلاسه للشرطة.

(۷) في بيان الخطط الإداري 29 كيان الثاني/يناير 2003 المقدم إلى محكمة الشرطة في دنورسيا مانزيس، بوري صاحب الشكوى ما يلي: "نقلت مرتين للعرض على الطبيب الشعري، حيث كانت المرة الأولى بسبب الظروف، والثانية بسبب إصابته بالرسول، ولاقينا بوهم بأنها حظاً حاصل على المستشفى، ولكن لا يحدد ذلك. وكتبت أن الحصول على إصابته بالرسول ما يكفي نقلة إلى المستشفى.

(۸) في بيان الخطط الإداري 29 كيان الثاني/يناير 2003 المقدم إلى محكمة الشرطة في دنورسيا مانزيس، بوري صاحب الشكوى ما يلي: "اعترف أنني صاحب الشكوى الذي صممته في أركوس، في حالةً من واقعةً في الاحتكاز لدى شرطة الباسك، واتخاذًا لذلك بعثت إليه بعثة لتفقد متعلقاتي. وعلى أن تتسلم ذلك أمام القاضي، وطلب الطبيب الشعري للمحكمة العليا الوطنية، واتخذ إشارة في الشكوى المقدمة إلى الحكمة إلى هذا الفحش الطبي الأخير، و установлен لجنة التحقيق الثانية لتفقد متعلقاتي، التي لاحظت أنني قد فحص صاحب الشكوى للمرة الثالثة من قبل طبيب شعري مدعومًا لدى دائرة التحقيق المركزية الأولى التابعة للمحكمة العليا الوطنية في 28 تشرير الأول/أكتوبر 2002. وفي تلك المناسبة، يذكر أن صاحب الشكوى رفض خلع ملازمته، وذكر أنه لا يبلغ من أي شيء.

(۹) في بيان الخطط الإداري 29 كيان الثاني/يناير 2003 المقدم إلى محكمة شرطة دنورسيا مانزيس، بوري صاحب الشكوى إلى أن المحامي المعين "ظل صامتاً، حين عندما قلت إلى ت تعرض للتعذيب".

703

GE.12-44490
المؤسسين الحكوميين، ضمنهم القضائي ليدون كوري، وتنقل معلومات إلى المنظمة بناءً على
طلب من أحد أعضاء منظمة إيتا وهو صديق طفولته.

8-2 وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2002، مثل صاحب الشكو أمام دائرة التحقيق
الرابعة التابعة للمحكمة العليا الوطنية. وأثناء سير الجلسات، ذكر صاحب الشكو أنه
خلال احتجازه لثلاثة أيام في مركز شرطة أركوتي، أُخرج على الوقوف ووجهه إلى الحائط
وين واضع غير مرت先把 عندما كان يفقد وعه، وحمر من النوم
والطعام والشراب، باستثناء عندما كان يُخرج على شرب الماء، وتعتبر تسهيلات. وأضاف أنه
أبلغ الطبيب الشرعي بسوء معاملته. وسُحب صاحب الشكو جميع الأقوال التي كان قد
أدي بها أثناء احتجازه لدى الشرطة، ونتى تورطه في الأعمال التي اتهم بها، وهي جميع
معلومات إيتا مشاهدة فقط، وأنه لم ينقل له أي معلومات أخرى.

9-2 وأبقى على صاحب الشكو في الاحتجاز السابق للمحكمة في سجن سونتو ديل
مال في منطقة مدينتيًا لمدة شهرين، ونقل في وقت لاحق إلى سجون الكالا ميكو (منطقة
مدريد) وأليكاني وفالديما (منطقة مدينتي) واحتجز في سجن كاستياو، الذي يعد
186 كيلومتراً عن ممن إقامتها، وقت تقدم شكاوى إلى اللجنة.

10-2 وفي 29 كانون الثاني/يناير 2003، قدم صاحب الشكو بلاغًا للمحكمة الفردية في
دونوسيا سان سيستيان ضد ضابط الشرطة الذي شاركوا في القبض عليه واستجباره
واستجوابه بسبب تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة. وطالب صاحب الشكو بأن تتاح
التقارير الصادرة عن الأطباء الذين فحصوه وهو قد الاحتجاز، في مركز الشرطة الوطني
في فيتوريا غاستيت ومدريد، وأن يدلي الأطباء الشرعي بشهاداتهم، وأن يُسمح له بالإبدال
بشهادته بوصفه الطرف المضطرب، وأن تؤمر المديرية العامة للشرطة الباسك بالكشف عن هوية
الضباط الذين ألحقوا القبض عليه وأجروا التحقيقات، أو الذين كانوا على اتصال به أثناء فترة
احتجازه. وأحيلت القضية بعد ذلك إلى دائرة التحقيق الثانية في فيتوريا غاستيت، بوصفها
المحكمة المختصة في النظر في الشكاوى في الموقع الذي حدث فيه الواقع المعوم. وفي
3 تشرينه الأول/أكتوبر 2003، أمرت المحكمة بوقف الإجراءات، وأصدرت الحكم بعد استلام
تقارير الطب الشرعي وبعده إجراء أي تحقيقات أخرى.

11-2 وفي 27 تشرينه الأول/أكتوبر 2003، قدم صاحب الشكو طلابًا لإعادة النظر في
القضية وطبيعة (فرع) بالإضافة أمام نفس دائرة التحقيق الثانية في فيتوريا غاستيت. وطلب
جميع الأدلة التي لم تُعرض حتى الآن، بما في ذلك أخذ أقوال هيو وأقوال أفراد الشرطة البدنيين
شاركيه في القبض عليه واستجباره، مع تسجيل إفادته، واعترف أن تقارير الطب
الشرعي كانت قاصرة أو غير كاملة، وبالتالي لا تلبي متطلبات البروتوكول الطبقي، والد
وضعته وزيرة العدل لفحص المحتجزين. وأشار إلى أن قرار المحكمة غير مدفوع بشكل صحيح
بأصلته وأنه لم يذكر بوضوح أسباب إصدار الأمر بوقف الإجراءات. وفي 13 شباط/فبراير 2004، رفضت المحكمة طلب إعادة النظر في القضية ولكنها قبلت الطعن الفرعى، وطلبت من صاحب الشكو أن يقدم طلبا رجبيا. وفي حكمها، أشارت المحكمة إلى أن الشكوى بشأن التعذيب المزعم، والتي إذا ثبت أنها تؤدي إلى محاكمة المسؤولين عنه ومعاينتهم، تعتبر مسألة بذاتها، ونتائج التحقيق، أي فحص الطب الشرعي، التي تشير إلى عدم وقوع تعذيب، مسألة أخرى تمامًا. وبعد أن يكون افتراض الراية، وهو ما يطبق على أعضاء قوات الأمن المتهمين، هو الغالب على اتخاذ إلا إلى دليل بير إجراء أي تحقيق آخر في الادعاءات.

2-12 وفي 10 شباط/فبراير 2004، قدم صاحب الشكو رسالة خطية لدعم هذا الطعن، وطلب أن تتعدى الإجراءات إلى مرحلة التحقيق والسماح بجمع الأدلة اللازمة لإثبات الوقائع.

13-2 وفي 5 آذار/مارس 2004، رفضت المحكمة العليا الإقليمية في أما طلب الطعن، بدون جمع المزيد من الأدلة. وقضت المحكمة بأن أمر وقف الإجراءات صدر بعد إجراء التحقيقات اللازمة لتحقيق ما إذا كانت أقوال الضحية تؤكد الأدلة البينانية. وأن التقارير الطبي الشرعي، وحق الذي أعد في مدريد، لم يكشف عن أي دليل يشير إلى سوء المعاملة أو التعذيب كما زعم؛ وأن عدم الامتثال لمبادئ وزارة العدل التوجيهية لم يمس بقيمتها التقنية. وتستدعي لذلك، حكمت المحكمة العليا الإقليمية بأنه لا توحي حاجة إلى مطالبية الشرطة بالكشف عن هوية الأشخاص المشتركين في إلغاء القرض على صاحب الشكو واحتجازه، وخصوصا بالنظر إلى أن سلامة الضابط أنفسهم يمكن أن ت تعرض للخطر.

3-14 وفي 22 نيسان/أبريل 2004، قدم صاحب الشكو طلبًا للحصول على الجملة القضائية أمام المحكمة الدستورية لإزالة انتهاكات حقوقها الخاصة بالسماح العملية واليدية، وللحصول على الجملة القانونية الفعالة وعلى محاكمة عادلة، والاستخدام الأدلة ذات الصلة.

وزير صاحب الشكو، يقول بأنه دائرة التحقيق الثانية في فيتوريا غاستور أدى إلغاء ملف القضية على أساس تحقق واحد واستلام تقارير موجزة لفحص الطب الشرعي التي جرت أثناء احتجازه، وشكك صاحب الشكو في القتاكات الثالثة، ولم يكن لنا دائرة التحقيق ولا المحكمة العليا الإقليمية أخذت أقواله أو طلب أن يكشف مركز شرطة أركوتي عن هوية الضابط الذين شاركوا في إلغاء القرض عليه واحتجازه.

3-15 وفي 23 حزيران/يونيو 2005، أطلقت المحكمة الدستورية عمد مقبلية الطلبة، معتبرة إلى أن صاحب الشكو لم يمثل انتطابها، السعادة في 28 نيسان/أبريل و3 حزيران/يونيو و19 تموز/ يوليو 2004، بأن يقوم ممثل القانوني بتقديم أوراق اعتماد تثبت تأهيله لمثل صاحب الشكو في المحكمة، ولكنه لم يقدم إلا بيانات خطة تطلب التأجيل، بدون تقديم توضيح مقتني لسبب عدم امتثال للطلب المحكمة.
16-2 وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2005، مثل صاحب الشكوى أمام المحكمة العليا الوطنية لتوجة الاتهامات حُملت إليه كشريك في جريمة قتل تلبّق فيها إرهابي. ومسحب صاحب الشكوى الأصوات التي ادعى أنها أدى إلى الشرطة ودعى أنها أثارت نتيجة تنسيق ذاتي. ودعى أنه كان للتعرض، فيما اتهم عن قول ما يربطه أفراد الشرطة، للضرب والوقوف في أوضاع غير مرتبة، على الرغم من أن هذه الأفعال لم تترك أي علامات على جسده، وأضاف أن ضباط الشرطة هدوءه بإللقاء القبض على والده وسقته ولم يسمح له في أي مناسبة بالاتصال به. وقال صاحب الشكوى إنه كان يشتبه بأفراد وآمن بهœ، لم يعد يستطيع تحمل الممر. ولكن حتى في هذه الظروف كانت سوء المعاملة والتهديدات مستمرة، وعلاقاته على ذلك، فإن الوثائق التي تتعلق بالأحوال التي أدى بها للشأن تتضمن تأكيدات لم يدلي بها وخلف صاحب الشكوى في مسكونه، أفراد ضباط الشرطة الذين استجوبتهم في مركز الشرطة الذين تجاورتهم لأفعال تعذيب، نظراً لأهمية شؤونها في إجراءات المحكمة تحت أرقام بطاقات هوية غير صحيحة لا تتفق مع أرقام شاركهم الجهاد، وبالتالي حالت دون التعرف على هويتهم كمشهورين. وهذا التقدير لا يُمثل للوثائق حماية الشهود، والتي يفترض أن تؤكد وجودها كء المحكمة في العلاقة بين أرقام بطاقات الهوية الحقيقية والزائفة. ويشير صاحب الشكوى إلى أن تقرر 21 كانون الثاني/يناير 2005 الذي أعدته وحدة المعلومات والتحليل التابعة لقوات الشرطة الباشاس، وقدمته دائرة النيابة العامة، يربط جميع المعلومات باغتيال السيد ليود كوري، على الرغم من أن عضو منظمة إيتا الذي يُزعم أن حصل على معلومات نفي وجود أي علاقة تربطه بصاحب الشكوى.

17-2 وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2005، أذن صاحب الشكوى وحكم عليه بالسجن لمدة 22 سنة. ويرى صاحب الشكوى أن الإدانة استندت إلى اعتراض وشيرياء ضباط الشرطة الذين استجوبتهم. ويشير أيضاً إلى أن السلطات كانت حريصة على إجبار مذنب ولم يكن بوسهها ترك هذه الجريمة دون عقاب، نظرًا لأنها الكبرى في وسيلة سياسية وشرطة معينة، فضلًا عن الرأي العام. ورغم تكون المحكمة، بدون تحريف سيرة الداعة أو المساس باستقلاليتها، قد استسلمت لشعور بالضغط مع أحد الزملاء، بالنظر إلى أن ضحية هذه الجريمة النكراء كان قاضياً.

18-2 وقدم صاحب الشكوى طعناً باستثناء أمام المحكمة العليا، لجلالة أميرها، منها اتهام حقوق الإنسان في الاستفادة من الدفع والمحاكمة عادلة، نظراً لاحترامه في تطبيق القانون الأساسي رقم 1994/19 بشأن حماية الشهود والخبراء في القضايا الجنائية. ودعى أيضاً أنه تم اتهام حقوق الإنسان في اهتراء البتراء، نظرًا لأن أدلته الادعاء - أقوله - أدى بها إلى الشرطة ومصير الشرطة الذي قدم أثناء المحاكمة - تم الحصول عليها دون الرعاية الواجبة للقضاء الدستوري.
۱۹-۲، وفي ۴ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۶، رفضت المحكمة العليا الطلب وأيدت حكم المحكمة العليا الوطنية. ووفقاً لصاحب الشكو، أيدت المحكمة العليا استئناف المحكمة العليا الوطنية الذي يفيد بأن اعترافات صاحب الشكوى التي أدلى بها عندما احتجز في الحبس الإداري في مركز الشرطة تشكل أداة قانونية. وهي تؤكد أن المحكمة العليا في قرارها على صحة تلك الاعترافات، نظراً لأن المحكمة حققت في ادعاء صاحب الشكوى بالتعذيب وسوء المعاملة، وخلصت إلى عدم ارتكاب أي جريمة، بالإضافة إلى أن الاعترافات التي أدلى بها صاحب الشكوى تؤكد أنها الأدلة المقدمة أثناء مرحلة التحقيق من الإجراءات وأمام المحكمة العليا الوطنية نفسها، والتي سمحت، على وجه الخصوص، شهادة من ضباط الشرطة الذين شاركوا في استجوابه في مركز الشرطة، ومحامي صاحب الشكوى المعين؛ والطبيب الشرعي الذي فحصهم؛ وعضو منظمة إتنا، شريك المهم، الذي أكد أن يعرف نطق الشكوى، وأرامل القاضي ليدن كوربي. ولم تجد المحكمة أي مخالفة في تطبيق القانون الأساسي رقم ۱۹۹۴/۱۹، وذكرت أن شهد الشرطة أدلى بشهاداتهم بناء على طلب من دائرة النظرة العامة بأرقام مؤقتة لتعريف الهوية قدمها الشرطة لغرض نظر المحكمة في موضوع الشكوى. مع موافقة المحكمة العليا الوطنية على تدابير الحماية القانونية المخصصة لحماية حقوقهم في الحياة. ووفقًا للفقر، مارس محامي صاحب الشكوى الحق في استجواب الشهود بطريقة عادلة واعترف بصحة التقرير الذي أعدته شرطة الباسك، والذي أظهر أن أقوال صاحب الشكوى تدعمها الأدلة البدنية.

۲۰-۲، وأعرب عبضون من أعضاء المحكمة العليا عن آراء مختلفة. وشكك العضو الأول في مدى إمكانية قبول الاعترافات الواردة في محضر الشرطة كدليل جائز، حيث لم يجر التحقق منها إلا خلال إجراءات المحكمة ولا عند سماع الأدلة. وذكر العضو الأول في رأيه أنه لا يجب تقديم الاعترافات التي بذلت بها الشخص في مركز الشرطة إلى المحكمة في شكل إضافات صادرة عن أفراد الشرطة الذين أخذوا تلك الاعترافات، لأن ذلك يثبت حق المتهم في ألا يشهد على نفسه أو في التزام المصد. وذكر أنه لا يجب لأفراد الشرطة أن يتكلموا باسم الشخص الذي أسلم بالأوقات إذا كان هذا الشخص حاضراً في المحكمة. وحصل على القول بأن الاعترافات التي تمت عليها الشرطة بطريقة قانونية يمكن وجب أخذها في الاعتبار لأغراض التحقيق، وأن المعلومات التي يتم الحصول عليها يمكن استخدامها كمصادر للأدلة، بدون أن توخى على أنها صفة الإثبات للمواقع التي يحكم بها. وخلص القاضي الشاني أيضًا إلى أنه لا يجب تقديم أقوال يُبدى بها المتهمن في مركز الشرطة كدليل عن طريق شهادات رجال الشرطة الذين أخذوا هذه الأقوال. فشهدت رجل الشرطة لا يجب أخذها على أنمًا.

(۹) يشار إلى هذا القرار إلى أنه: "حسبما سُجِر بالمانه في الحكم المتأخر، سمح المحام أوجوه أجام قاضي التحقيق، [...] مدعى أنه تعرض للعنف النفسي والبدني أثناء القبض عليه وأنه أبلغ الطبيب الشرعي بذلك [...] وأدرك في المحاكمة أيضاً الوقائع التي اعترف بها."
دليل إثبات، ولكن للدليل فقط على المعلومات والحقائق التي شهدتها هؤلاء الضباط، مثل
الاعترافات في حد ذاتها والمظاهر التي أدلى بها فيها.

21- وقدم صاحب الشكوى طلبًا للحصول على الحماية القضائية أمام المحكمة الدستورية
طعناً في قرار المحكمة العليا. وفي 31 آذار/مارس 2008، حكمت المحكمة الدستورية
بعدم مقبولية الطلب لأنه يفتقر بشكل واضح للضعيون الذي يسر أخذ قرار بشأن
الأسس الموضوعية.

الشكاوي

3- يدعى صاحب الشكوى أن الدولة الطرف انتهكت المادة 12، مقررة بالاقتران مع
المادة 16 من الاتفاقية. وبرأ أن رد فعل المحكمة على ادعائه بالتعذيب وسوء المعاملة
لم يكن مرضياً. وأضاف أنه لم يُحجز سريعاً ومستقلاً. ورفضت المحكمة المتخصصة
بما النظر في مزاعمه المتكررة بالتعذيب وسوء المعاملة والتعذيب أثناء احتجازه في الحبس
الانفرادي، مما جعل من المستحيل تسييل الضوء على الحوادث المبلغ عنها، ورفضت شكاوى
يبدون تحقيق. وبالنسبة لما صدر نظاماً للتحقيقات في المحكمة العليا الوطنية أوماً بأجراء تحقيق
في مزاعمه التي تفيد بعرشه لسوء المعاملة والتعذيب أثناء احتجازه في الحبس الانفرادي.
وقد وجهت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان وهياست دولية أخرى، مسجلاً
انتفادات نظام الحبس الانفرادي لمدة ستة أعوام قابلة للتمديد لمدة ثمانية أعوام أخرى، المسموح
به بموجب قانون الدولة الطرف، وأوصت بإلغائه. ولم تتخذ الدولة الطرف الخطوات
الضرورية لمنع أعمال التعذيب على نحو فعال في كل أنحاء الأقليمي، كلاً لما قضاها لولايتها القضائية،
وبالنسبة لما تمثل لتلافيه تم بموجب المادة 16 من الاتفاقية.

4- وعلى الرغم من ادعاءات صاحب الشكوى بالتعذيب وسوء المعاملة وطربانه
المتكررة إلى المحكمة بأن تجري تحقيقات في الأمر، فإنها تجاهلت واجبها بالتحقيق حيث
لم تتخذ أي إجراء أو رفضت طلباته. ونتيجة لذلك، كان هناك انتهاك للمادة 14 من
الاتفاقية. نظرًا لأنها كان يجب على الدولة الطرف جبر الضرر الذي عان منه كضحية
للتعذيب، واتخاذ خطوات ضمان عدم حدوث مثل هذه الأفعال مرة أخرى. ووافقًا لصاحب
الشكاوى، فإن تدابير الاتصال تشمل جميع الأضرار التي لحقت بالضحية، بما في ذلك الجبر
والتعويض ورد الاعتبار والترضية والضمانات بعدم التكرار، فضلاً عـن محاكمة وإدانة
ومعاقبة المسؤولين.

يشير صاحب الشكوى إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدورتين الرابع والخامس لإسبانيا
CAT/C/ESP/CO/5 و CAT/C/CR/29/3 CAT/C/COR/79/Add.61

والحادي لإسبانيا (61) على النحو التالي.

GE.12-44490 708
3-3 وفيما يتعلق بالمادة 15 من الاتفاقية، يؤكد صاحب الشكوى أن المحكمة التي أدت إلى إدانته لم تكن عادلة. ذلك أن اعتراضاته، التي تم الحصول عليها تحت التعذيب في مركز الشرطة، استخدمت قدماً وأدلت إلى إدانته بتهمة ارتكاب جريمة قتل إرهابية. وتأكد صاحب الشكوى أن محكمة إدانته استندت إلى تلك الاعتراضات التي قدمتها السلطات إلى المحكمة في شكل شهادة ضابط الشرطة الذين شاركوا في التحقيق معه. ويمكن اعتبار اعتراضاً في مركز الشرطة كجزء أقصى عنصراً من عناصر الأدلة البينائية. وتختص إلى أنه لا يجوز استخدام الأدلة المباشرة أو البينية، التي تم الحصول عليها بأسلوب ينتهك الحقوق الأساسية.

4-4 ويبدو صاحب الشكوى أنه تم انتهاك حقه في الحماية القانونية الفعلية، نظرًا لأن طلب النقض الذي وجه أمام المحكمة العليا لا يشكل جلسة استماع ثانية لأنه لا يرتبط عليه استعراض شامل للأدلة والوقائع المثبتة. وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب الشكوى حدوث انتهاكات للموارد 7 و9 (القرفة 3) و14 (القرتاين 1 و2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

5-3 ويطلب صاحب الشكوى الدولة الطرف بما يلي: جبر جميع الأضرار، بما في ذلك تقدم تعويض مالي قدره 5000 يورو؛ وإجراء تحقيق سريع ونهي في ادعائه بالتعذيب؛ وإعادة النظر في إدانته، التي استندت إلى الاعتراضات التي نشرت تحت التعذيب؛ وضمان أن لا يُتهم بأي أفعال تثير تحت التعذيب قدما في أي إجراءات قانونية.

6-3 فيما يتعلق باستئناف سبيل الاتصال المحلي، يؤكد صاحب الشكوى أنه قد طلبت النجاح في جميع االاتصالات المثارة أمام المحكمة المحلية بموجب القانون الإسباني، بما في ذلك طلب للحصول على الحماية القضائية الدستورية، حيث قد طلب الوكيل الأول غبة تسوية ادعاءاته بالتعذيب والطلب الثاني من أجل التعبير في إدانته لجريمة القتل الإرهابي.

ملاحظات الدولة الطرف

4-4 قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في مذكرة شفوية مؤرخة 5 أيلول/سبتمبر 2011. وفيما يتعلق بإدانته، صاحب الشكوى تعرض القضاء والإجراءات اللاحقة أمام المحكمة المحلية، تشير الدولة الطرف إلى أن طلبه للحصول على الحماية القضائية المقدمة إلى المحكمة الدستورية رفض في 23 حزيران/يونيه 2005 لأن صاحب الشكوى لم يتم الخضوع المحام، على الرغم من الطلبات المتكررة للمحكمة. وتتذكرون أن صاحب الشكوى لم يتم إحالة إلى أي هيئة دولية أو إلى جنة مناهضة التعذيب بعد ذلك، ولم يتم من مقدم طلب المحكمة الدستورية للحصول على الحماية ضد إدانته الجنائية. وترى الدولة الطرف أيضًا أن إشارات صاحب الشكوى إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية غير متعلقة بالموضوع.
ولا حسب أدلاء استقلال أو غير مباشر تفيد بأن أقواله انتهت تحت التعذيب، ولكنها اكتفت بالاعتقاد أن الدولة الطرف لم تحقق على النحو الواجب في ادعائه بالتعذيب.

وفقد نظرت الدائرة الجناحية للمحكمة العليا الوطنية فيما إذا كانت أقوال صاحب الشكوى بالضرورة أدلى بها لشرطة الباسك انتهت تحت التعذيب، وخلصت إلى أن تحققها قضائياً قد أجري بالفعل في الوقائع، وأكدت أنه لا يوجد ما يشير إلى ارتكاب مثل هذه الجريمة. وقد أدى خمسة من ضباط الشرطة بشدهم، كل على حدة، وأفادوا بأن صاحب الشكوى كان يمثل مهار وأبلغ بخطفة بما فيها الحق في صياغة أو إمالة أقواله أو بعض ردها. ولم يثبت من سوء المعاملة أو التعذيب في كل الأحوال التي أدلى بها. وقد أعيدت قراءة هذه الأقوال من قبل صاحب الشكوى ودفعه ولم يقدم أي منهما أي تعليق. كما تم التأكد من أن ضباط الشرطة أدلوا بشهدائهم أثناء إجراءات المحكمة تحت "الدائم والثابت" على النحو المتصور عليه في المادة 4-1 من القانون الأساسي رقم 1994/19 بشأن حماية الشهود والخمراء في القضايا الجنائية. وذكر المحامي الذي ساعده شهود الشكوى في مركز الشرطة في 26 و27 شتنبر الأول/أكتوبر في ثلاث إفادات أنه لم يشهد أي مخالفات، وإنما قد أبلغ عنهما. وأن صاحب الشكوى رصد جريمة ونقابة على الأملية؛ وأنه قدم رداً مفصلة في إفادته الثالثة بشأن المعلومات التي جمعها حول البحوثات الروتينية لقضائي ليون كوريا؛ وأخيراً، أن كلاً منهما قرأ الأقوال ووقعته عليها. وأشار التفتيش النقدي المؤرخ 25 شتنبر الأول/أكتوبر 2002 إلى ادعاء صاحب الشكوى الذي يفيد بأنه كان في وقت إلقاء القبض عليه، أنه يعترف بحقوقه، والآخرين عدة مرات وظل في أوضاع غير مستقرة جعلته يشعر بالتعبئة. غير أنه وفقاً لهذا التفتيش، لم يعثر على أي علامات تبيّن تعرضه لركزات في الجهرة الحقيقية من الرقيقة أو أي ضربات....
أجرى الطب الشرعي المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر عن أي أعراض تشير إلى تعرضه لسوء المعاملة أو إصابات. وفي الواقع، فقد رفض صاحب الشكوى خلع ملابسه للفحص، وبدأ هادئًا صافي الذهن وقال إنه لا يعاني من أي شيء، وذلك أثناء فحص أجراه الطب الشرعي لدارة التحقيق المركزية الأولى التابعة للمحكمة العليا الوطنية في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2002 بعد إطلاق سراحه من الاحتجاز لدى الشرطة. وقد شارك محامي صاحب الشكوى مشاركة كاملة طوال الإجراءات في المحكمة العليا الوطنية.

والرائيان المحلفان فيما يتعلق بقرار المحكمة العليا المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006 بشأن طلب صاحب الشكوى المتعلق بالنقص لا يبتين أن أقوال صاحب الشكوى تزعمت تحت التعذيب. وبالنسبة لذلك، ينافذ القاضيان في رأيهما ما إذا كان يمكن بصفة عامة اعتبار الأقوال التي بدوها في مراكز الشرطة وتقدم في وقت لاحق في المحكمة دليلًا قاطعًا لإدانة المتهمين.

و فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة 12، مقررة بالاتفاق مع المادة 15 من الاتفاقية، أجرت المحاكم المحلية التحقيقات اللازمة ونظرت في التقارير الطبية منذ احتجاز المتهم. ومع ذلك، لم تجد أدلة كافية تفيد بأن الجريمة المزعومة قد ارتكبت. وعندما حاكمت المحكمة العليا الوطنية صاحب الشكوى، فإما نظرت مرة أخرى في الظروف التي استجوب فيها. وكان محامي صاحب الشكوى، الذي اعتبره نفسه، حاضراً أثناء الاستجواب، ولكنه لم يقدم أي دليل يدعم ادعاءات صاحب الشكوى. وتجدر الإشارة إلى أن صاحب الشكوى قدم ادعاءات يتعرض للتعذيب بعد ثلاثة شهور من إلقائه القفص عليه، لأنه لم يلمس إلى أي هيئة دولية إلا بعد إدانته بارتكاب جريمة إرهابية.

ولا يوضح صاحب الشكوى كيف انتهت المادة 14 من الاتفاقية. ولم يطلب أبداً بالخبر أو التعويض من سلطات الدولة الطرف، على الرغم من أن وقت الإجراءات الخانقة لا يمنع، بموجب القانون، الإجراءات المدنية أو الإدارية للمطالبة بالتعويض. وعلاوة على ذلك، حتى إذا استنتجت اللجنة وجود انتهاك للاتفاقية، فليس من صلابيتها تخويف مبلغ التعويض المستحق لصاحب الشكوى.

توصيات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

1-5 قدم صاحب الشكوى توصيات على ملاحظات الدولة الطرف في 29 شرين الثاني/نوفمبر 2011.

2-5 وذكر أن انتهاكات المادة 12 و15 من الاتفاقية ينتج عنها حملة واحدة. ذلك أن عدم التحقيق في ادعاء التعذيب ليس مجرد مسألة إجراء ولا حالة عارضة. وانتهاك المادة 13 ينجر عنها انتهاك للمادة 15.
3-5 وفيما يتعلق بانتهاكات المادة 12 من الاتفاقية، يدفع صاحب الشكوى بأنه
استنفد جميع الخيارات القانونية المتاحة في الدولة الطرف للتحقيق في إدراجه ومعاقبته
المؤهلين عن أفعال التعذيب. وعدم تقديم أداة كافية نبت أفعال التعذيب وهو
ما تخلص إليه الدولة الطرف إذا فسر بالنصوص التي تضمنه للمؤهلة القضائية التي
لم تحقق بعد تلقىها بلاغ صاحب الشكوى. ولم تقبل دائرة التحقق الثانية في فيتوريا غاستير
تقدير الطب الشرعي كدليل إلا بناء على طلب صاحب الشكوى. ومع ذلك، رفضت
المحكمة الإدارية بالمكسيك بالإلقاء بشحاته وتجميد أي ضابط الرصافة المشروطين
في المسألة ومطالبتهم بالإلقاء بشهاداتهم، وأغلقت القضية في وقت لاحق. وكان حضور
المحامى الذي كلفته الدولة الطرف عندما أدى بأقواله أمام السُلطة بالجرد إجراء
و لا يستطيع اختيار محام يثق فيه وقت إلغاء القضية عليه لأن قوانين مكافحة الإرهاب
لا تسمح بذلك. وذكرت المحكمة العليا الإقليمية في ألافا أن إدراجه مأمور
بتعرض للتعذيب يجب أن تكون مستندًا بالأدلة. غير أنها لم تطلب من دائرة التحقق الثانية في
فيتوريا غاستير في أي وقت من الأوقات إثبات الأدلة الداعمة المطلوبة أو تقديم وسائل
الإثبات اللازمة لهذا الغرض (1).

4-5 وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة 15 من الاتفاقية، صحيح أن القاضيين
الذين عبروا عن آراء مختلفة فيما يتعلق بقرار المحكمة العليا لا يختلفون أن الاعترافات
كانت نتيجة للمتذيب الذي تعرض له صاحب الشكوى، ولكنهما لم يستبعدا ذلك. ويشيران
إلى أن أدانته لم تستند إلى أي دليل آخر خلاف الاعترافات التي أدى بها وأن الأحوال يمكن
أن تكون مصدرًا للأدلة ولكنها لا تثبت أن الجرائم في الظروف قد ارتكبت، وأنه لا يمكن
تقديمها في المحكمة كشهادت على سبب ضابط الرصافة الذين أخذوا هذه الأحوال أو سمعوها
 أثناء الإلقاء بها. وتوجه الاتهام القضائي للمحكمة العليا، فإن الأحوال التي يدلي بها في
مراكز الشرطة لا تشكل في حد ذاتها دليلًا كافيًا. ومن غير المنطقي أيضًا أن تخلي المحكمة
ال العليا إلى أن أحوال صاحب الشكوى والسُلطة المزعومة مصدرن منظمة إتى الذي يفرض أن
صاحب الشكوى نقل إليه معلومات حول جرائمه القاضية ليديون كوري وغير كافية كدليل
لإدانة ذلك الشخص.

5-5 وطلب صاحب الشكوى إلى اللجنة أن تقرر حقه في الحصول على انتصاف عادل،
بما في ذلك التعويض، وفقًا للمادة 14 من الاتفاقية.

(1) أشارت المحكمة العليا الإقليمية في ألافا إلى أنه يمكن اعتبار أحوال الضحية كدليل للمحاكمة، ولكن يجب
تأييد إدراجه بأداة داعمة، والتي لا يمكنني هذه الحالة غير متوفرة فحسب، بل إذا استمعت إلى تساؤلات
الطب الشرعي، ونتيجة لذلك، لا يمكنني من الضروري طاعة شرطة البلد بتوجيه من الأشخاص
المشتركون في استجواب صاحب الشكوى، وحازمة بالنظر إلى التفتيح المختصر لسيلة هؤلاء الضباط
الذين يجب على المحكمة أن تشملهم أيضًا.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
النظر في الأسس الموضوعية

1- نظرت اللجنة في هذا البلاغ أخذًا في اعتبارها جميع المعلومات التي قدمها الطرفان المعنيان، وفقًا لأحكام الفقرة 4 من المادة 23 من الاتفاقية.

2- ويدعي صاحب الشكوى أنه ضحية انتهاء للهجة للمادة 12 من الاتفاقية لأن المرايع الذي تقدم بحقه بمساعدته وسوء المعاملة أثناء احتجازه في الجبس الانفرايدي لم تؤدى إلى إجراء تحقيق سريع ومستقل وتزويده. وتشر الدولة الطرف إلى أن المحاكم أجرت التحقيقات اللازمة وفحصت التقارير الطبية الصادرة منذ احتجازه، ولكنها لم تجد أية حالة تفيد بأن التدابير قد وقعت. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى تقدم بشكوى بتعرضه للتعذيب وسوء المعاملة، وعلى أساس تقارير الطب الشرعي، التي لم تؤيد ادعاءات صاحب الشكوى، أمرت المحكمة بوقف الإجراءات. ورفضت المحكمة العليا الإسبانية النهائي لانها لاحقاً طعن صاحب الشكوى أيضاً على أساس تقارير الطب الشرعي، وتلاحظ اللجنة أيضًا أن صاحب الشكوى طلب أحد المزيد من الأدلة، ولكن رفضت المحكمة طلبه حيث رأت أن ذلك غير ضروري. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه، أثناء إجراءات الإحالة ضد صاحب الشكوى من قبل دار التحقيق الرابعة التابعة للمحكمة العليا الوطنية والمحكمة اللاحقة في هذه المحكمة، ذكر صاحب الشكوى أنه تعرض بالضرورة نتيجة للتعذيب وسوء المعاملة الذين تعرضهما. ولا تشير المعلومات الواردة في الملف المعروض أمام اللجنة ولا ملاحظات الدولة الطرف إلى أن المحاكم اتخذت تدابير للتحقيق في ادعاءات صاحب الشكوى. وقامت المحكمة العليا الوطنية، بصفة خاصة، بمراجعة النظر في الأدلة المعروضة عليها، فيما في تلك الاعترافات، من أجل البحث في مسؤولية صاحب الشكوى، ولتحقيق المحكمة العليا أيضاً باختصار إجراء بشأن ادعاء تعرض للتعذيب الذي قام به صاحب الشكوى كجزء من طلبه للنقض.

3- وترى اللجنة أن النقاط الواردة في الفقرة السابقة تشير إلى وجود قصور في التحقيق من جانب السلطات المذكورة في تلك الفقرة لا يتفق مع النزاع الدولي بموجب المادة 12 من الاتفاقية بضموم قيام سلطاتها المتخصصة بإجراء تحقيق سريع ومتزويده. كما كانت هناك أسباب معقولة تدعو للانتقاد بأن فعل من أفعال التعذيب قد ارتكب. ولا تجد المحكمة العليا أيضاً في عناصر الملف المعروض عليه أساساً كافية لتدريب عدم تفعيل السلطات القضائية لإباد أية أخرى غير تقارير الطب الشرعي. وترى اللجنة أن مثل هذه الأدلة الإضافية كانت مهمة نظرًا لأنها تحمل أهمية تقارير الطب الشرعي عموماً لتبث فيما إذا كانت أفعال التعذيب قد وقعت، وإنما عادة ما تكون غير كافية وتحتاج إلى مقارنة مع مصادر أخرى للمعلومات. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن الحقائق المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة 12 من الاتفاقية.

(8،7،6) أنظمة البلاغ رقم 1966/945/22، للأعمال،قاء الإسبانيا، القرار الصادر في 14/04/1989، الفقرة 8-7، من المادة 12 من الاتفاقية، وملاحظات للمبالغة في الاتفاقية من أجل العدالة أمام المحاكم والجهات القضائية، وفي محكمة عامة (المادة 14 من العدالة)، (الإريانية، للمجتمعية العالمية، الدورة الثانية، واشنطن، المقرر رقم 80، المجلد الأول، الفقرة 43).
١١- ويدعي صاحب الشكوى أنه وقع ضحايا انتهاك المادة ١٥ من الاتفاقية بسبب استخدام اعتراضاته التي أدلى به تحذير المتعدد في مركز الشرطة كدليل لإدانته. وتذكر اللجنة أن على الدولة الطرف، بموجب هذه المادة، عدم الاستجابة بأنه أقواله نشأت إذا اtransforms نتيجة للتبعية كدليل في أي إجراءات. ومن وجهة نظر اللجنة، فإن أحكام المحكمة العليا الوطنية والمحكمة العليا بين أن اعتراضات صاحب الشكوى مدعمة أهمية كبيرة في الحكم الذي صدر بإدانته. ومع ذلك، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم معلومات، مثل شهادات طبية إضافية صادرة على أساس فحوص جلدها بنفسه أو أقوال شهود، من شأنها أن تسمح لها بأن تحلق إلى أنه من المرجح أن تكون الاعترافات التي أدلى بها كانت نتيجة للتعذيب. وبالتالي تخلص اللجنة إلى أن المعلومات المعروضة عليها لا تكشف عن وجود انتهاك للمادة ١٥ من الاتفاقية.

١٧- ويدعي صاحب الشكوى أنه ضحية لانتهاك المادة ١٤، حيث إن الدولة الطرف، كان ينبغي أن تعمل على ضمان أن يحصل على جر للأضرار التي تحققت به كضحية للتبعية. وفيما يتعلق بهذا الادعاء، ترى اللجنة أيضاً أن المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى، على النحو الوارد في الفقرة السابقة، ليست كافية للسماح لها بأن تخلص إلى أنه من المرجح أن تكون الاعترافات التي أدلى بها كانت نتيجة للتعذيب. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن المعلومات المعروضة عليها لا تكشف عن وجود انتهاك للمادة ١٤ من الاتفاقية.

١١- إن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تنصير بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢ من الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، ترى أن الواقع المعروفة عليها تكشف عن انتهاك المادة ١٢ من الاتفاقية.

١٩- وعملًا بالمادة ١٢ من الاتفاقية، ترى اللجنة أن الدولة الطرف مكلفة بأن تقدم إلى صاحب الشكوى سبيل انتصاب فعال، بما في ذلك إجراء تحقيق كامل وشامل في ادعاءاته، كما أن الدولة الطرف مكلفة بم окруح انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٢٠- وعملًا بالمادة ٥ من المادة ١٨ من نظاما داخل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تبلغها، في غضون ٩٠ يومًا من تاريخ تبلغها هذا القرار، بالإجراءات التي اتخذت استجابة لذلك.

(١٢٢٠٠٢/٢١٩)
بعد - قرار بشأن المقبولية

البلاغ رقم 2008/365: س. ك. و. ك. ضد السودان

المقدم من:  
س. ك. و. ك. (لا يمثلهم محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحبا الشكوى

السودان

المادة 716

تاريخ تقدم الشكوى: 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المشابهة لموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة;

وقد اجتمعت في 31 تشرين الثاني/نوفمبر 2011،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم 2008/365، الذي قدمه س. ك. و. ك. إلى

لجنة مناهضة التعذيب موجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة;

وقد/حدثت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها صاحبا الشكوى والدولة الطرف;

تعدم ما يلي:

قرار موجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب

1-1 صاحبا الشكوى هما ر. ك. مـن مواليـد عام 1981، وس. ك. مـن مواليـد عام 1980، من مواطن أفغانستان، وتتزامن الترحيل من السودان إلى أفغانستان. ويدعى

صاحبا البلاغ أن ترحيلهما إلى أفغانستان يجعلهما آخرانًا كأهالي السودان لمادة 3 من اتفاقية

مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.

ولا يمثلهم محام.

2-1 وفي 21 كانون الثاني/يناير 2009، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً

بالفقرة 1 من المادة 115 (الفقرة 1 من المادة 108 سابقاً) من نظامهما الأساسي (CAT/C/3/Rev.5)

(لا تزداد أن ترحيل صاحبي الشكوى أثناء النظر في شكواهما.

الواقع كـما عرضها صاحبا الشكوى

1-2 في عام 1980، وأنه الحرب مع أendment الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية

السابق، فلادت أسرة صاحبي الشكوى أفغانستان وتوجهت إلى جمهورية إيران الإسلامية.

وكان س. ك. يبلغ عـبده ستة أشهر من العمر، وولد شقيقه ر. ك. في إيران.
٢- في عام ١٩٩٠، ونظراً للظروف المعيشية القاسية في جمهورية إيران الإسلامية، قررت الأسرة الرحيل إلى باكستان، وعاش هناك في عدد اللاجئين مدة طويلة في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٥. وفي عام ١٩٩٥، توقعت وادّه صاحب السكوك نتيجة لإصابته بأزمة قلبية، وتركهما بدون مصدر للعيش. وفي نفس العام، عادت الأسرة إلى إيران.

وطبت اللجوء في هذا البلد.

٣- وفي عام ٢٠٠٠، بدأ صاحب السكوك العمل بدون تصريح في جمهورية إيران الإسلامية. وبدعه أن إيران ترفض التصريح لللاجئين الأفغان بالعمل. وفي أول سبتمبر ٢٠٠٠، ألقت الشرطة الإيرانية القبض على صاحب السكوك بدون تصريح واحتجزته لمدة ٢٠ يومًا. ودعوان أن الشرطة الإيرانية أساءت معاملتهما وقامت بتعذيبهما أثناء الاحتجاز.

٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تم ترحيل صاحب السكوك إلى أفغانستان، وحدثت الشرطة الإيرانية بالقتل في حالة عودتهما إلى جمهورية إيران الإسلامية. وبعد وصولهما إلى أفغانستان، ألقى حركتهم طالبان القبض عليها ونقلتها إلى قندهار حيث تعرضوا للتعذيب والضرب وراءامة المعاملة والسب، حسب ادعاءهما. واستمر التعذيب الذي كان يمارس عليهم يوميًا، أسبوعيًا تقريبًا. وكان هذا التعذيب يشمل التعرض للمستخدمات الكهرارية على مستوى الأعضاء التناسلية، والباب ليلة بدون ملابس، والضرب والضرب وما من عصوي العينين في المناطق الجلدية، والتهديد بالقتل. ودعوان أنهم لا يزالون يعدان من آلام جسدية ونفسية نتيجة للتعرض الذي تم توقيعه عليهم. وكانان في نظر حركة طالبان من أعداء الدولة، وأعداء الإسلام، والجوازات بسبب نشأتهما في إيران ومنع تقدحهما بلغة الباشتو (اللغة السائدة في معظم المناطق في أفغانستان).

٥- ومن ثم صاحب السكوك من الفرار والذهاب إلى مدينة كونيا في أفغانستان حيث عاش بعض الوقت مع أخوهما وزوجها. وأثناء وجودهما في باكستان، علمًا أن الواحدما وأخوهما الأخوات الثلاثي كان يعيش في جمهورية إيران الإسلامية أصبحن من اللاجئات في السويد اعتباراً من ٣٠ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٠. وتم صياغتهما والدخال بالذهاب إلى طهران وتقديم طلب جمع شمل الأسرة إلى السفارة السويدية. وتوجهتا فعلاً إلى طهران لتقديم هذا الطلب إلى السفارة السويدية.

٦- وفي أيار/مايو ٢٠٠١، أجري صاحب السكوك أول مقابلة فلما في السفارة السويدية. وبعد سنة، أبلغهما السفارة السويدية برفض طلبهما القدم لجميع الأسرة لبوقهما من الرشوة. ودعوان أن موظفًا مجهول الهوية في السفارة السويدية وموظفة تابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في طهران نصحهما بالسفر إلى السويد بصورة غير قانونية والتمس اللجوء هناك.
7-2 وفي جمهورية إيران الإسلامية، ألغت الشرطة الإيرانية القبض على ر. ك. في تاريخ غير محدد، وقادته إلى باكستان. ووفقاً لصاحب الشكوى، عندما رأى السلطات الأفغانية وقائع السفارة السودية، كان رد فعلها عنيفاً، وتعطر ضرره على رأسه مهمل، كلاسيكي، وكان أن تفقد حياته. ويدعو أنه تعرض للاحتيال والضرب والتعذيب مرة أخرى في أفغانستان. وبعد بضعة أسابيع في السجن، تمكن من الفرار بعد دفع رشوة لحراش السجن وعاد إلى باكستان عند أخيه وأخته. وعاد س. ك. إلى كونيا، باكستان، أيضاً.

8-2 وفي شهر يوليه 2003، قامت والدة صاحب الشكوى وأخواته من أخواتهما بزيارة في كونيا. وحصت والدته على أوراق هوية مزورة، وقادتها بتوحدها لصاحبة تمكينهما من السفر إلى السودان. وعند وصولهما إلى السودان اقتحمت مجلس البحيرة السوداني بألف، يحملان هوية مزورة وأن زوجتهما أخواتهما من أخواتهما، وتحدي غير محدد، سحب السلطات السودانية تصرح إقامتهم في السودان وقدم طلباً للجوء هويتهما الحقيقية.

9-2 وفي يوم 31 مارس 2006، منح مجلس البحيرة السوداني لصاحبه الشكوى تصريحاً للإقامة لمدة سنة واحدة. وبعد سنة، لم تجد تصرح إقامتهم. وصدر في 3 تشرين الأول / أكتوبر 2008 قرار بطردهما.

10-1 ويقفل صاحب الشكوى إفكاً يشكيان على حيالهما لأفغاً يعتبران من الحزينة في أفغانستان. ويدعي ر. ك. أنه مدرج في "القائمة السوداء" لأفغانستان لعمله في وحدة الانسحاب السودانية كمترجم للاجئين، وتضمن لهما عدد من الأفغان. ويدعي أنه ينتمي مقابلات هامة من أشخاص مجهولين يسألون عن عمله كمترجم وسبب الذي يدعو إلى استجواب الأفغان في السودان. وقال إنه يذكر على ذلك بأنه تزعم في اللغة الإيرانية فقط لأن موظفته بلغة الباهلوية محدودة. ويدعي أنه تلقى عدة تعليقات هامة من أشخاص مجهولين. ويدعي صاحب الشكوى أفغاً على يقين من أفغاً سينتمي القبض عليهما في حالة ترحيلهما إلى أفغانستان بسبب التماسهما للجوء في بلد آخر واعتبار ذلك جريمة في هذا البلد.

11-2 وفي 20 كانون الثاني / يناير 2009، أفاد صاحب الشكوى أن حائطهما المالية تزداد سوءاً في السودان بسبب فقدان عملهما ونفاد مواد للعبيعة هما أو تمتعهما بالحق في الرعاية الصحية. ولاحظ صاحب الشكوى أن من أسباب مغادرةهم جمهورية إيران الإسلامية وأن والدهما، الذي كان محاصراً وعضاً في البرلمان، له أعداء كثيروا في أفغانستان، وأن هؤلاء الأعداء أصبحوا من كبار الموظفين في الحكومة الحالية، ويشكيان من قلقهما، بسبب اتهامهما فقط في حالة ترحيلهما.

الشكو

3- يدعي صاحب الشكوى أن ترحيلهما قسريًّا إلى أفغانستان. والوجهان خطراً حقيقياً للعثور للتعذيب، يشكل انهاكاً من السودان لحقوقهما، ويعمل على المادة 3 من الاتفاقية، مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاأنسانية أو المهينة.
تقارير الدولة الطرف بشأن المقبولية

1-4- في 22 كاون الثاني/يناير 2009، طُلعت الدولة الطرف في مقبولية الشكوى على أساس عدم استيفاد سبيل الاختلاف المطلوب. وتتفيذ الدولة الطرف بأنه يجوز مجلس الهجرة السويدي بموجب المادتين 18 و 19 من الفصل الثاني من قانون الأجانب لعام 2005 أن يمنح الأجنبي تصريحًا للإقامة حتى إذا اكتسب القرار الصادر عن دخوله أو طرده قوة القانون. وإذا ظهرت أثناء التنفيذ معلومات جديدة يمكن أن تشكيل ملأًا للتنفيذ، يجوز مجلس الهجرة السويدي أن يمنح تصريحًا بالإقامة الدائمة إذا كان المانع دائمًا يطبيعيًا. أو تصريحًا بالإقامة المؤقتة إذا كان المانع مؤقتًا يطبيعيًا. وهذا هو الحال مثلاً عندما تظهر ظروف جديدة تدعو إلى الاعتقاد بأن تنفيذ الأمر سيعرض الأجنبي لخطر الحكم عليه بالإعدام أو العقاب البدني أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة الإلزامية أو المهينة. وفي هذه الحالات، يجوز مجلس الهجرة أن يصدر أمرًا لوقف تنفيذ الطلب.

2-4- وتفيد الدولة الطرف بأنه موجب الفصلين 14 و 16 من قانون الأجانب، يجوز التظلم في قرار مجلس الهجرة أمام محكمة الهجرة، ثم يظل ذلك أمام محكمة الاستئناف المعنية فيما يتعلق بطلبات الهجرة، شريطة الحصول على إذن بالاستئناف. وفي 6 آذار/مارس 2008، قررت محكمة الهجرة، في جملة أمر، الموافقة على طلب المقدم من صاحبي الشكوى لإعادة النظر في الطلب المقدم منه للحصول على تصاريح الإقامة بسبب تدهور الحالة في بلدهما الأصلي، وأحال الموضوع إلى مجلس الهجرة. وفي 23 تشرين الأول/أكتوبر 2008، رفض مجلس الهجرة طلب المقدم من صاحبي الشكوى للحصول على تصاريح الإقامة اعتبارًا من الإمكانات وجود حجة داخل بلدهما يمنعها من الذهاب إليها. وطعن صاحبي الشكوى في قرار مجلس الهجرة أمام محكمة الهجرة ورفضت هذه المحكمة المطلب في 3 كاون الأول/ديسمبر 2008. ولم يستأذن صاحبي الشكوى الحاكمين و أصبحوا قابلين للتنفيذ في 29 كاون الأول/ديسمبر 2008.

3-4- ووفقًا للدولة الطرف، قدم صاحبي الشكوى بلاغهم إلى اللجنة قبل صدور الحكمين المذكورين من محكمة الهجرة. وهكذا، لم تكن سبيل الاختلاف المطلوب استنادت في ذلك الحين. كذلك، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبي الشكوى لم يستنفا الحكمين أمام محكمة الاستئناف المعنية بشؤون الهجرة، ولم قدما بذلك، وقبل استنفاهما، لكنها قد حصلت على تصاريح الإقامة. ثم يمنح صاحبي الشكوى بالناز بحرية لل.Excel لنظرية بصورة كاملة في الظروف الجديدة المطروحة في هذه الحكمين. وفي ضوء ما سلف، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبي الشكوى لم يستنفا جميع سبيل الاختلاف المنشئ لحمايتهم. وتأخذ ليُنغي بالناتج إعلان عدم مقبولية البلاغ، عملاً بالفقرة (ب) من المادة 22، لعدم استيفاد سبيل الاختلاف الملقية.
تعليقات صاحب الشكوى على المقبولة

1-5. في 6 آذار/مارس 2009، أعرب صاحب الشكوى عن دعتتهما لإعفاء الدولة الطرف أثناء ميل الانتصاف المطلية على أساس أقدام تلقى، قبلمنحهم، تقبيل الحماية المؤقتة، عدة أومار بالحضور تنظيمي ترحيلهم. وفي رأيهما، أقرت المنظمة البارزة لائحات ترحيلهمم

وأشار إلى خطرة الوضع في أفغانستان. وأعربا لذلك عن دعتتهم لإعفاء مجلس الهجرة، بعد إعادة النظر في مسألة تصاريح الإقامة، أن هناك جهة داخل بلدنا يمكن أن يلجأت إليها، لا مهما في بلد بعيد عن هذا القدر الكبير من العين.

ويعتقد صاحب الشكوى أن هما الحق في الحياة بأمان في السعودية بعداً من ترحيلهما إلى بلد سبق أن تعرضا فيه للتعذيب والسجن، و تعرض فيه والدتها للانتقام والاتهامات، والช่วย-

الانتقادات على أيدي أعداد الذين يمكن أن ينعوا زمام السلطة الآن في أفغانستان، ويعتقد صاحب الشكوى أن هما مدرجا في "القائمة السوداء" في أفغانستان بسبب الأنشطة المسلحة.

ومع ذلك، لا أوضح هما والدتها اللاحقة الآن في السعودية بالتلفص.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية

6-2. في 30 أيلول/سепتمبر 2009، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولة والأسس الموضوعية، وتضمنت هذه الملاحظات معلومات تفصيلية عن قوائم اللجوء السويدية ذات الصلة كما تضمنت المعلومات ذات الصلة بوقع الحالة الخاصة بصاحب الشكوى المستمدة أساساً من ملفات الموضوع في مجلس الهجرة السويدي ومحما الهجرة.

وقد بذلت طلبات اللجوء المقدمة من صاحب الشكوى في إطار مجموعات عديدة من الإجراءات، بما في ذلك في إطار قانون الأجانب لعام 1989، والتعديلات المؤقتة التي أدخلت على قانون الأجانب لعام 1989، وعلاوة على ذلك، قدم صاحب الشكوى في عدة مناسبات طلبات للحصول على تصاريح الإقامة الدائمة، موجبة قانون الأجانب لعام 2005، بيد أن وجود معلومات جيدة تشكل مانا دائما لتنفيذ أومار الطرد. ونظر في مجلس الهجرة في هذه الطلبات، كما نظرت محكمة الهجرة في طلب صاحب الشكوى الثاني، ولم توافق على إعادة النظر في القرار الصادر من مجلس الهجرة. وبعد الطلبات الأخيرة، وافقت محكمة الهجرة على إعادة النظر في مسألة تصاريح الإقامة، وشرعت مجلس الهجرة بمنحها الهجرة بعد ذلك في إعادة النظر في هذه المسألة.

6-2. صاحب الشكوى شقيقان مواليدان في عام 1981 (صاحب الشكوى الأول)، وعام 1980 (صاحب الشكوى الثاني). وكلاهما من مواطني أفغانستان، وقد تقدم صاحب الشكوى في 5 نيسان/أبريل 2001 طلبات إلى سفارة السعودية في طهران للحصول على تصاريح الإقامة في السعودية. وتستند الطلبات إلى إقامة والدتها ومائدة من أقاربهم في
السودان. ورفض مجلس الهجرة في 29 كانون الثاني/يناير 2002 هذه الطلبات. واستند قرار
المجلس إلى أنه لم يكمل هناك علاقة تبعية خاصة بين صاحب الشكوك وأفرادهما عند انطلاق
هؤلاء الأقارب إلى السودان. ورفض مجلس طعون الأجانب الطعن المقدم في هذا القرار.

3-6 وفي أواسط يونيه 2003، قدم صاحب الشكوى طلبًا للحصول على تصريح للإقامة في
السودان وثيقة مؤقتة. وادعى في الطلبين أنهما متزوجان من أفراد من ألمان آشوريين
أضدادًا. وفي 18 حزيران يونيه 2004، منحت لهما تصريحاً مؤقتاً لإقامة لمدة سنة. وقد وصل معهما إلى السودان في 30 حزيران يونيه 2004، وأشارت الدولة الطرف إلى أن صاحب
الشكوى ذكر كذبًا في شكواهما أضدادًا موافقًا بناء على معلوماتتهما الباطئنة في الواقع.
ومع ذلك، الإولاية، وافقت بإدراجهما في مكتبة الهجرة المؤقتة، بني مجلس الهجرة أثناء حصول
على تصريح الإقامة المؤقتة بناء على معلوماتتهما الباطئنة في الواقع.
ولم يعترفا بذلك إلا عند مواجهتهما هذه المعلومات في مجلس الهجرة. ونتيجة لذلك، أرفقت
مجلس الهجرة الإجراءات اللازمة للأفراد بترحيلهما إلى بلدهما الأصلي واتخاذ قمطاً، كما
قام بتسليمهما للمشرفة.

4-6 وقدم صاحب الشكوى طلبًا للجوء في 7 حزيران يونيه 2005. وأجريت
مقابلات معهما في 14 كانون الأول/ديسمبر 2005. وردت مخاطباتهما وتتجرح شفويًا.
وقال صاحب الشكوى الأول أنه ولد في جمهورية إيران الإسلامية ولكنه مواطن أفغانى. وقد
عاش طوال حياته في إيران ولاقى عدداً من سنوات عائلتهها في باكستان. وكونه أفغانى الجنسية،
لم يتسنى له الحصول على تصريح لعمل في إيران، ولم يسمح له بالانضمام للفئات. وفي
إيران، أُنكر عليه القبض مرتين لعدم حصوله على تصريح لعمل. وفي كلما التزم أعضى
يضعة أشر في مخاطبتهما في إيران حيث تعود لهم إدارة العامة، وفي كلما التزم أعضى
أرسلهم إلى أفغانستان وأعضى بوضع أساليب هناك. ولم يتسنى له مشاكل على الإطلاق مع
للاسلطات الأفغانى. ولم يواجه عقبات في الدخول إلى البلد. والوسائل الوحيد الذي طرده
عليه الأمان هو ما إذا كان أفغانى وما إذا كان قادماً من إيران، ولا يمكنه الرجوع إلى إيران
أو باكستان. ولا يمكنه الرجوع إلى أفغانستان لعدم وجود صلة بينه وبين هذا البلد. والسبب
الذي دعا إلى الذهاب إلى السودان هو أن عائلته موجودة هناك.

5-6 وقائ صاحب الشكوى الثاني، ولد في أفغانستان، قام بهجومه في إيران
الإسلامية مع أسرته وذلك عام 5975. وقامت إيران بإفقار مصرية، وقد منحت لهما تصريحاً
إلى إقامة المؤقتة في باكستان. وقد كان ذلك التصريحاً لتلقيهما معلوماتتهما في إيران ولهما
عمل هناك في ظروف قاسية. وأعددتهما السلطات الإيرانية هو شقيقه في عائلة الأخزدان وضربه
وأوصمه بإدراجهما في مكتبة الهجرة المؤقتة، وصلى بهما على كلاً منهما.
ويشترأ بالذات من ذلك الحين في هذه الركبة. ولا يعرف أحداً في أفغانستان ولا يتحدث
اللغة الأفغانية. ولا يمكنه العودة إلى إيران أو باكستان لأنه لا يمكنه الحصول على تصريح
للإقامة، والسبب الذي دعا إلى تقديم معلومات مزورة عن هويته هو رغبته في المهاجرة.

1- وقفة الملخص:

في 19 كانون الأول/ديسمبر 2005، رفع مجلس الهرجنة الطلبات المتقدمة من صاحب الشكو للحصول على تصريح للإقامة، وتصاريح للعمل، ومركز اللاجئين، وثائق للسفر، وأمر برحلتهم إلى أفغانستان ما لم يوافق بلد آخر على استقبالهم. ومنع من العودة إلى السويد بدون إذن من مجلس الهرجنة لمدة ستين من تاريخ صدور هذا القرار. وذكر مجلس الهرجنة ابنيًا أن طلبات صاحب الشكو ينفي النظر إليها من حيث علاقتهما بأفغانستان لأنها تتعلق بالجماعة الأفغانية، ولم يكن هناك سبب لنظر في علاقتهما بالبندت أو الجمهورية الإسلامية لأنها حسبما يدعى لا يمكن تصريح الإقامة بما وافقاً للمجلس، ليس الوضع العام في أفغانستان في حد ذاته سبباً كافياً لمنح تصاريح الإقامة في السويد. ولقد صاحب الشكو أسباباً جوهرية للاعتبار من أفغانستان أو ملتزمين في النحو أو دلالة على حاجتها إلى الحماية وبالتالي على أحقينهما في اللجوء. كذلك، لم ير مجلس الهرجنة ما من مخالفة التقييم الذي أجراه هذا المجلس وجلس طعون الأجانب بشأن الطلبات المتعلقة بتقديم العمل على أساس علاقتهما بالدعاوى وأفكارهما الذين يعيشون في السويد. ولا توجد أساس إنسانية أو أساس أخرى تدعو إلى منح صاحب الشكو تصاريح الإقامة. وبالنظر إلى أنهما قدما طلباتهما بحرية مختلفة، واستخدما أوراقًا مزورة، وأخفوا معلومات هامة، وقدمتا أسباباً غير صحيحة للحصول على تصاريح الإقامة، كان قرار الترحيل منفوعاً تنعهما من العودة إلى السويد لمدة ستين، وطعن صاحب الشكو في هذا القرار أمام المجلس طعون الأجانب. وفي 28 آذار/مارس 2006، رفع مجلس طعون الأجانب شطب هذه الدعوى من قائمة الطلبات بعدما صحب صاحب الشكو هذا الطعن، وآكسب قرار مجلس الهرجنة نتيجة لذلك قوة القانون.

2- وفي 31 آذار/مارس 2006، رفع مجلس الهرجنة منح صاحب الشكو تصاريح إقامة مؤقتة صاحبة لعنة سنة واحدة وفقًا للتعديلات المؤقتة التي أدخلت على قانون الأجانب لعام 1989، على أساس أن السويد لا تقوم، نظرًا لأن وضع السائدة في أفغانستان، برحل الأشخاص الذين يذهب إلى ذلك البلد بالقوة. بيد أنه من المتوفر أن تأجي أن نباح في المستقبل القريب ترحيل الرجال غير المتزوجين إلى ذلك البلد لوجود فرص جيدة لاندماجهم في المجتمع الأفغاني. وأشار المجلس أيضاً إلى أن مفوضية الأمم المتحدة الاستشارية لحقوق الإنسان لم تتعذر على ترحيل الأشخاص بالقوة إلى أفغانستان. ولذلك لم تلغ الأوامر الصادرة برحيل صاحب الشكو إلى أفغانستان.

3- وقدم صاحب الشكو طلبات لتحقيق تصاريح الإقامة المؤقتة، ورفض مجلس الهرجنة هذه الطلبات في 3 أيار/مايو و13 حزيران/يونيو 2007، على التوالي. ورأى المجلس أن الظروف التي أشار إليها صاحب الشكو لا تعتبر عقبات دائمة لإنفاذ أوامر الطرد.
9-6 وطلب صاحب الشكوّي الأول في 14 حزيران/يونيو 2007 منحة تصريحًا للإقامة على أساس أنه استقر في السودان وأن أسرته بالكامل موجودة هناك. وقال إنه من الشيعة وله معرض بأن تأتي للأضراب. وعند عودته، سيضرر إلى الاضطهاد إلى الجيش بالقوة. وفي 21 حزيران/يونيو 2007، رفض مجلس الهجرة هذا الطلب. وطن صاحب الشكوّي الأول في هذا القرار أمام محكمة الهرمة. ورفضت محكمة الهرمة هذا الطعن في 3 تموز/يوليو 2007 على أساس أن الظروف الخاصة لصاحب الطعن يُعد من قبل، فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، ثم وقدم صاحب الطعن أي دليل على وجود الظروف الجديدة من الممكن أن تعتبر عقبات دائمة لإنهاء أمر الطرد.

10-1 وفي طلبات لاحقة، طلب صاحب الشكوّي، من خلال محاميهم، منحهم تصريح إقامة للأسباب المذكورة في طلبهم السابقة ولم يقلّما قانون من قنادل، وهو مكان تطهير اللغة. وهناك أيضاً احتمال واضح خطرهما على اداء الخدمة العسكرية أو الاضطهاد إلى قوات الميليشيا بالقوة. وقالان إن الدقمة تعاني من خرف الشيخوخة بسبب المشاكل التي تواجههما في الحصول على تصريح الإقامة. وأضاف صاحب الشكوّي الثاني أن أحرزته عمليّة جراحية في ركيزته وله لم يشف عما بعد، وسأّلمه على الأرجح جراحة أخرى لا يمكن إجراها في أفغانستان. ورفض مجلس الهجرة هذا الطلب في 25 أيلول/سبتمبر 2007.

11-2 في الطلبات المقدمة في 18 كانون الثاني/يناير 2008، كررت صاحب الشكوّي الأدعاوات السابقة وأضافة أن صاحب الشكوّي الثاني يعاني من الإكتئاب على النحو الموضح في الشهادة الطبية المرقمة بالطلبات. وأشار أيضًا إلى تكيفهما مع الحياة في السودان إلى الوضع السائد في أفغانستان وأفاد أنه لن يسمح لهم بالدخول إلى أفغانستان في حالة تنفيذ الأمر الصادر بطردهم. وفي 30 كانون الثاني/يناير 2008، رفض مجلس الهجرة الطلبات المقدمة من صاحب الشكوّي وقرر عدم النظر فيها مرة أخرى. ولاحظ مجلس الهجرة أن جمال الأخ مع المنوانع الطبية أو التكيف مع الحياة في السودان ضيق للغاية ويتطابق على حالات استثنائية فقط. ورأى المجلس أن العودة إلى إقليم فندهار في السودان ممكنًا في الوقت الحالي ولكن ليس هناك ما يوجد دون مطالبة صاحب الشكوّي بالبحث عن جزء داخلية بديلة. في كابول مثلاً، وعلى الرغم من الصعوبات القائمة في كابول فيما يتعلق بالبعيشة والإسكان، فإنه ليس هناك ما يدل على أنهم قد يسمح لهم بالدخول إلى أفغانستان أو بالعمل في كابول. وطن صاحب الشكوّي في هذا القرار أمام محكمة الهجرة ودفعه يوجد عقبة سياسية تؤدي دون إنهاء أوضاع الطرد وتتمثل في القرار العام الصادر عن مجلس الهجرة بعد ظرف الأشخاص الذين يتمنون إلى جنوب أفغانستان.

12-3 وفي 6 آذار/مارس 2008، قرر مجلس الهجرة الإذن بإعادة النظر في موضوع تصريح الإقامة وأحالته الموضوع إلى مجلس الشيوخ. وقرر المحكمة أن الحلقة في إقليم فندهار تشكل عقبة في إنهاء أوضاع الطرد إلى هذا الإقليم بتحديد. وفي 13 آذار/مارس 2008، قرر مجلس الهجرة وقف إنشاء أوضاع الطرد المتعلقة بصاحب الشكوّي.
السعودية: لا ينصح بالسفر إلى أفغانستان

13-6-2008 وافق مجلس المحررة مقابلة إضافية مع صاحبي الشكو في 3 أيلول/أغسطس 2008.

وفي 3 تشرين الأول/ أكتوبر 2008، رفض مجلس المحررة الطلبات المقدمة من صاحب الشكو للحصول على تصريح الإقامة. واستند المجلس في قراره إلى أن المحكمة الاستئناف المعنية بشؤون الهجرة في قضية مماثلة مفادها أن مجلس الهجرة هو الذي يحدد مدى استناد تطبيق مفهوم الجهة الداخلية البديلية، ونشرت المبادئ التي تطبق هذه المفهوم هي استناد الأجنبي في بلد العودة والسماء له بالحصول على عمل فيه، ولا يوجد تطبيق المفهوم متضمنًا إذا كان يؤدي إفراز الأجنبي بشكل مفرط. وتم تحديد ما سلف بتحليل كل حالة، ولا ينبغي النظر إلى الحالة العامة في البلد فحسب، ولكن ينبغي النظر أيضًا إلى مكانته في البلد الجديد الذي ليست له شبكة اجتماعية فيه. وقد يؤخذ نمو الجنس والنس والحالة الصحية في الاعتبار عند القيام بهذا التحديد. وتمت محاكمة المحكمة الاستئنافية المعنية بشعور الهجرة أن الحال في كابول ليست بميدان الذي يمكن معه القول بأن الشخص المعنى سيكون معروضاً لضرر جسيم بسبب النزاع الشرعي أو نزاعات حادة أخرى.

والحالة الأمنية في كابول أفضل بكثير من المناطق الرقابية، أساسًا لوجود قوة المساواة الأدنى للدولة، وتشمل عدة منظمات إنسانية وطبية ودولية، وتمت المجرمة المنسوبة إلى الحكمة السويدية والحكومة الأفغانية ووضعت الأم المتحدة لشؤون اللاجئين اتفاقية لعودة المواطنين الأفغان.

ووفقًا لهذا الاتفاق، يلزم كل من يعود طوعًا إلى أفغانستان إعالة مالية عند وصوله إلى كابول. ووضع ما سلف في الاتفاق، خصص مجلس المحررة إلى أنه لا يمكن القول بأن صاحب الشكو سيكون في خطر العرض لإفراز مفرط إذا عاد إلى أفغانستان. ولذا يعتبر من الرجال، يمكنهما الانتقال بحرية داخل البلد، ولكنه استثناء مكاني غير قابل للإبادة. وليست هناك ما يدعو إلى الاعتداء بأنها لن يتم فيها تصريح إقامة في أي بلد.

وليس من المثير أن يواجه صعوبات في الحصول على وثائق الزيارة. وأيضًا مجلس للحالة الصحية للأجنبي أو تكييف مع السفارة عند النظر في الطلب التي قد تجعل دون إيقاف أمر الطرد الذي اكتسب قوة القانون. ولذلك خصص مجلس إلى أن القيادات التي أشار إليها صاحب الشكو ليست قيادات دائمة وأن هناك مجال لإنشاء جهة داخلية بديلة.

ولم يقدم صاحب الشكو سببًا حقيقية يدعو إلى الاعتداء بأقارير سهيلة كلاجئين أو أجانب أو أنهما في حاجة نتيجة لذلك إلى الحماية ويشترقان بالتالي اللجوء.
10-6 وظع صاحبا الشكوى في قرار محكمة الهجرة. وكرر ادعائهما السابقة وأضافاً أنه لا توجد جهة داخلية بديلة. وأشار إلى أنه وفقاً لتقرير صادر عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 5-6-2008 لم يعد من المستندات إرسال الناس إلى كابول، لسما الذين لا صلة لهم بكابول؛ وأن حركة طالبان على بعد بضعة كيلومترات فقط من كابول؛ وأن تزيلهما سيشكل كارثة شخصية وطنية. ورفضت محكمة الهجرة طعنهما في 3 كانون الأول/ديسمبر 2008. وقالت المحكمة إن ليس هناك مجال للنظر، عند تقدر العقبات الدائمة، في الجوانب الإنسانية مثل صحة والدة صاحبي الشكوى أو تكيفهما مع السويد. وفقاً يتعلق بالجهة الداخلية البديلة، استدعت المحكمة إلى حكم صادر عن محكمة الاستئناف المعنية بشؤون الهجرة في قضية مماثلة (نظر الفقرة 10-6، أعلاه) وأشار إلى أن صاحب الشكوى في مقابل العمر، بصحة جيدة، يمكنهما العمل، وكابول جهة داخلية بديلة معوقة. ولم تطلص صاحبا الشكوى في حكم محكمة الهجرة وتنتهي لذلك اكتسب الحكم قوة

القانون في 29 كانون الأول/ديسمبر 2008.

10-6 وقدم صاحبا الشكوى بلاغهما إلى اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر 2008، أي قبل أن تصدر محكمة الهجرة أحكامها. وفي 26 كانون الثاني/يناير 2009، قرر مجلس المحكمة
وقف تنفيذ أ Columa التي تتعلق بصاحب الشكوى بناء على طلب اللجنة.

10-6 وفيما يتعلق بمقبولة البلاغ، تدفع الدولة الطرف بأن مبلغ علما هو أن هذه المسألة لم تبحث ولومين قيد البحث من قبل هيئة تحقيق أو تسويات دولية أخرى. وفيما يتعلق
باستيفاد جميع سبل الانصاف المحلية، على النحو المطلوب في الفقرة 5 (ب) من المادة 22 من
الانتفاضة، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يستندوا جميع سبل الانصاف المحلية
المتاحة في أن الشكوى غير مقبولة بالتالي لعدم استيفاد سبل الانصاف المحلية. وضعت
النظر عن البحث الذي تقوم به اللجنة.موجب الفقرة 5 (ب) من المادة 22 من
الانتفاضة، تؤكد الدولة الطرف أن الأزمة المغيرة من صاحب الشكوى يتأديها بما يقصدا
معرضة للمعاملة بطريقة مخالفة للانتفاضة لا ترقى إلى مستوى الأزمة المغيرة لأغراض المغيرة
وأنا من الواضح أن البلاغ المقدم من صاحب الشكوى غير مدفوع بأدلة كافية وغير مقبول
بموجب الفقرة 2 من الاتفاقية.

10-6 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، فإن المسألة المعروضة على اللجنة، إذا خلصت إلى
مقبولة البلاغ، تنتمي فيما إذا كانت إعادة صاحب الشكوى قسرًا إلى أفغانستان تشكل
انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية بعدم طرد أي شخص أو إعادته
إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتبار بأن أي سيكون في خطر
التعرض للتعذيب. وتذكر الدولة الطرف بأنه عند تقييم ما إذا كانت إعادة الشخص قسراً

---

(1) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم 2020/216/6، 5-6-2020 ضد السويد، القرار المتعلق في 2 أيار/
مايو 2020، الفقرة 2-6، الفقرة 10-6.
إلى بلد آخر تشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية، يجب على اللجنة أن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نقص ثابت في الإسلامية الجسيمة أو الصارعية، أو الاتفاقية، وحقوق الإنسان في ذلك البلد. يجب على الحياة أخذها على الهدف من القضاء هو معرفة ما إذا كان الشخص المعني سيواجه شرفاً أو خطر العرفي للتعذيب في البلد الذي سُءاد إليه. ولذلك فإن وجود نقص ثابت من الانتهاكات الخطرة أو الصارعية أو الجماعية حقوق الإنسان في هذا البلد ليس سبيلاً كافياً للقول بأن الشخص سيكون معرضًا للتعذيب عند عودته إلى هذا البلد. ولم يثبت انتهاك المادة 3 من الاتفاقية، يلزم وجود عناصر إضافية تدعو إلى الاعتداء بأن الشخص المعني سيكون معرضًا شخصيًا للخطر.(ب)

و فيما يتعلق بمادة حقوق الإنسان في أفغانستان(ج)، تفيد الدولة الطرف بأن سجل حقوق الإنسان في هذا البلد لا يزال ضعيفًا بسبيلاً. واعتبر انتهاكات حقوق الإنسان في كل من النضال، والقوانين، والأعمال بالمحكمة، والإيطالات على نقطة الحكم والإصلاح، وحركة طالبان وغيرها من جماعات المتمردين.(أ) وفي عام 2008، سبب الأوضاع، وكان عام 2008 هو أعنف الأعوام منذ عام 2001. ويشمل النزاع من المناطق الجنوبية، والشمالية الشرقية، والشمالية الغربية. وتعود إلى مناطق كانت منطقة نسباً في الماضي من بينها المنطقة الوسطى المحيطة بكابل، وكذلك المناطق الشمالية والشرقيات.(ك) بد أن الحالة في كابول أفضل من مناطق أخرى. وفي كابول، تسعي قوات الشرطة عمومًا إلى إدراك القانون، على الرغم من قلة الإمكانات المتاحة لها وموردها المحدودة، واعترافها إلى حد ما على مدى ولا أفاذ. وفي كابول، تساعد قوة المساعدة الأمنية الدولية (التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي) الحكومة في توفير الأمن والحفاظ عليه. وتتولى لوجود نظام قانوني وقصعي إلى حد ما، ورغبة قوات الشرطة في إدراك القانون، ووجود قوة المساعدة الأمنية الدولية؛ هناك عمومًا قدر كاف من الحماية في كابول(د) وأنشئت

(ب) البلاغان رقم 169/91، س. أن. ضد السود، الآراء المعتمدة في 11/أيار/مارس 2001، الفترة 3-7
(ج) ورق 122/132، ي. م. ضد السود، القرار المعتمد في 14/شباط/فبراير 2003، الفترة 8-3
(أ) تشير الدولة الطرف إلى التقرير عن حقوق الإنسان الصادر عن وزارة الخارجية والولايات المتحدة عن الممارسات في مجال حقوق الإنسان في أفغانستان في عام 2008 (25/شباط/فبراير 2009); وتقرير وزارة الداخلية البريطانية الإغاثية لبدء البحث في تطبيق القانون في أفغانستان (26 ثمانيون/يونيو 2009); والمذكرة التوجيهية الصادرة عن وزارة الداخلية البريطانية بشأن أفغانستان (7/نيسان/أبريل 2009) وتقرير منظمة العفو الدولية، وتقرير العالمي لمجلس حقوق الإنسان (2009). وتقرير منظمة العفو الدولية، والذي يشير إلى أن تقرير المعهد-ranking-IMS-2009-04-
(ك) المملكة المتحدة، والمذكرة التوجيهية الصادرة عن وزارة الداخلية البريطانية، الفترة 2-11.
(د) والمبادئ التوجيهية للأممية الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة الاممية لشؤون اللاجئين.
(ه) المملكة المتحدة، والمذكرة التوجيهية الصادرة عن وزارة الداخلية البريطانية، الفترة 3-6.
لجنة مسلطة لحقوق الإنسان (اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان)، وتعمل هذه اللجنة
بنشاط على تحقيق حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (1)، وفي 23 حزيران/يونيو 2007،
وقعت حكومة السويد والحكومة الأفغانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على
مذكرة تفاهم بشأن عودة المواطنين الأفغان من السويد إلى أفغانستان. وعُرض الرسالة من
هذا الاتفاق هو تسريع العودة الطوعية للمستسالج إلى أفغانستان، ولكن لا يمنع هذا الاتفاق
للإعادة القسرية. وانتهى سريان هذا الاتفاق في 20 نيسان/ أبريل 2009 ولم تُحدد بعد.

2007، وفِيما يتعلق باحتمال تعرض صاحب الشكوى شخصياً للتعذيب لدى عودته إلى
أفغانستان، تلاحظ الدولة الطرف أن الالتزام ببعض الطرد مرتبط مباشرة بتعريف التعذيب
الوارد في المادة 1 من الاتفاقية، وتذكر اللجنة بسماحتها القضائية التي تتيح لها
الدولة الطرف بالامتثال عن طرد شخص قد ي تعرض لخطر الأمر أو الманع على أيدي كيان
غير حكومي، دون رضا أو موافقة الحكومة، يخرج عن نطاق المادة 3 من الاتفاقية. ذلك.
والطريقة للموضوعية للفتنة، ينبغي لهذا المرض خطراً متنوّعاً
وحققياً وشخصياً للتعذيب في البلد الذي سُعاد إليه (2، وينوي تفسير الضروبة
والقابلية للذين في ضوء التطبيق العام رقم (1992) بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية الذي
يعتبر بأن على صاحب البلاغ أن يقدم جميع المعلومات ذات الصلة، أي أن يجمع وأن يقدم
الأدلة التي تؤيد روايته للأحداث (3).
وفي هذه الصدد، تتشكيَّد الطرفان أن الاتفاقية لم توفر
السلاطات التي تشجع على+B
السلاطات الداخلية للجامعة في حالة، حاعدة لتقديم المعلومات التي يقدمها فلمنسو اللجوء وتقدر
المقابلات المتعلقة باللاحج نيئة جداً لتقييم المعلومات التي يقدمها مليفسو اللجوء وتقدر
معيّدة مصاحبة ادعاءاتهم. في القضية ضد البحث، أخرى مجلس المحكمة مقابلين مع صاحب
الشكو، تشتكي من الأدلة المقدمة منها، وبالتالي جميع معلومات كافية، بالإضافة إلى الوقائع
والسلاطات الواردة في الملف، لكي يكون لديه أساس قوي لتقديم حاجة صاحب الشكوى
إلى
الخivamente في السويد. وتحت سلطات الهجرة طلبات الاقامة التي قدومها صاحب الشكوى عدة
مرات، ففلسفة عن البحث الذي قامت به محكمة الهجرة في ستوكهولم. ولذلك ينبغي
التقديم الذي قامت به سلطات الهجرة السويدية ورائدة كبرى. فيما يتعلق بالأسس الموضوعية
للشكو، تعتمد الدولة الطرف على القرارات الصادرة من مجلس المحكمة الهجرة.

(6) الناقش، الفقرة 5، و. و. الرأي الرسمي للجمعية العامة، الدورة الثالثة والعشرون، الملف رقم 44/44 (Cor. A/53/3/44) 1979.
21-2 ويدعي صاحب الشكاوى أَفَغِانِيَةَ أَهْمَى زِبَعِرْضَانَ في حالة ترحيلهم إلى أفغانستان خطر التعرض والقتل، واستنادًا إلى الحمج الثالثة: أَفَغِانِيَةَ لا تحدثن اللغة الأفغانية ولا يشاركن في الثقافة الأفغانية، وأنهما سبق تعيشهما في أفغانستان عندما قامت الشرطة الإيرانية برحيلهما إليها؛ وأن ترحيلهما سيعرضهما خطر التعرض والقتل على أَبْدِيّ "العروسيات" وحركة طالبان، الذين يعتبروهما من العملاء والخونة. وأن السلطات الأفغانية لن ت القضم سلامتهما؛ وأنهما سيقبض عليهما لأَفَغِانِيَةَ التحصين اللجوء إلى السويد حيث يعتبر ذلك جريمة جسيمة في أفغانستان؛ وأن صاحب الشكو الأول عُلِّم مرسومًا شفويًا للتمسح باللجوء في السويد وأُدرجته الشرطة السرية الأفغانية بالرقم "الفائعة السمساء" وآخذًا. والذمها كان تناهيًا وعضواً في البرلمان وله أعداد كثر في أفغانستان بعضهم من كبار المسؤولين في الحكومة الحالية وسُمح لهم بأَفَغِانِيَةَ جملًا لأنه لا اسم.

22-2 وترد الدولة الطرف بأن على صاحب الشكاوى أن يقدم جميع الأدلة التي تويد دعواه. وفي هذا الصدد، قدم صاحب الشكوى معلومات عامة ومهمة. ولم يبد أَيْ دليل على صحة أفِوْهُمَا، وعِلَاءًا على ذلك، هناك تناقض واضح في رواية صاحب الشكوى الأول. ففي إجراءات اللجوء، قال إنه لم يتعرض لمشاكلي مع السلطات الأفغانية، عندما قامت السلطات الإيرانية برحيلهم إلى أفغانستان، وحده ذلك مثير. وبالمثل، تعرض في جمهورية إيران الإسلامية لعملية وحشية. ويتضاعف من أقواله أمام مجلس المحترم أن السلطات الأفغانية لم تتهيأ اهتمامًا يذكر. ويعتبر هذا تماماً مع ما جاء في شكوك القديمة إلى اللجنة حيث ذكر أن رد فعل الشرطة الأفغانية عندما رأى وثائق السفارة السويدية التي كانت معه كان عنفًا إلى حد كاد معه أن يفقد حياته.

23-2 وتمت رواية صاحب الشكوى كثيراً بين المقابلات الأولي المتعلقة باللجوء الذي أجريت في كانون الأول/ديسمبر 2005 والبلاغ قيد البعث المقدم إلى اللجنة في أواخر عام 2005. وتمت طيات المقدمة إلى السويد أساساً إلى سوء الأحوال المعيشية في أفغانستان، وعدم عيشهما في أي وقت هناك، وإقامة الدفعة وأقاربهما في السويد. وأشارا في البلاغ المقدم إلى اللجنة إلى ظروف جديدة تماماً. فأنى المقابلات التي أجريت في كانون الثاني/ديسمبر 2005 لم يتضح من الأفغال لثينة ما من بشكوى في أفغانستان، ولم يبدًا عن خوفهما من الشرطة الأفغانية أو السلطات الأفغانية. وأن المقابلات التي أجريت في أيّام/أيلول/سبتمبر 2008 (انظر الفقرة 12-13 أعلاه)، ذكرها كلاهما أَفَغِانِيَةَ مُعْرَضُون للقتل على أَيْدي الشرطة الأفغانية يتحدثان بلهجة الدارو المستخدمة في جمهورية إيران الإسلامية، وستقلعت حركة طالبان لأَفَغِانِيَةَ من الشيخة. وهناك تتسع آخر في البلاغ المقدم إلى اللجنة حيث ذكرها في هذا البلاغ لأَفَغِانِيَةً تعيش للتحذير في أفغانستان، ويدعى كلاهما أَفَغِانِيَةَ تم تعذيبهما على أيدي طالبان. ويدعي صاحب الشكوى الأول أَفَغِانِيَةَ تم تعذيبهما على أيدي الشرطة الأفغانية أيضاً. ويستند صاحب الشكوى إلى أسباب جديدة تماماً لم تقدم ترحيلهما إلى أفغانستان: الأول، أَفَغِانِيَةَ طلبا اللجوء إلى السويد وهذه حـِمـِيـٌـَـٰـة جسمية في أفغانستان؛ والثاني، أن صاحب
الشكاوى الأولى مقدمة في سجلات الشرطة السرية في أفغانستان لأنه عمل متجراً شغوفاً
لمتعدد الملاحظات إلى السويد؛ والثالث، أن بعض أعضاء وقادة السابقين من كبار المسؤولين في
الحكومة الحالية وأهمها سيقانتان لأنهم معرضون هناك.

4-6 وبناءً على ما تقدم، هناك ما يدعو إلى التساؤل عن مدى مصداقية إدعاء صاحبي
الشكاوى أنهم سيعرضان قرار التعذيب في حالة ترحيلهم إلى أفغانستان. ومن المقبول
بالصدقية أيضاً أنهم منحواً تصاريح للإقامة في السويد بناءً على هوية مزورة وبيانات كاذبة.
ولا أساس من الصحة في أنهم اعترفا للسلطات السويدية أن تلقائاهما، بما أنهم كانوا
بكلما أنهما، فلم يعد بذلك إلا عند مواجهتهما بالحقيقة بعد أكثر من تسعة
أسهر من وصولهما إلى السويد. وظل هذا العنصر أيضاً بمصداقتهما.

5-6 فيما يتعلق بإدعاء صاحبي الشكاوى أنهم معرضون خطر التعذيب والقتل على أيدي
"الميليشيات القبلية" ومكة طالبان، يستند إلى المادة 1 من الاتفاقية والواثقات القضائية الموجهة
أن التهم الدولة الطرف بالانتماع عن طرد شخص قد يعرض لخطر الأذى أو الجريمة على أيدي
كبيان غير حكومي، دون رضا أو موافقة الحكومة، يخرج عن نطاق المادة 3 من الاتفاقية.
وفي جميع الأحوال، لا يقبل صاحبا الشكاوى أي دليل على أنهم سيعرضان من هذا الخطر.

26-6 لا يوجد ما يدل على اهتمام السلطات الأفغانية بصاحبي الشكاوى. وعندي تقييم
المخاطر، ينبغي أن يكون في الاعتبار أن صاحبي الشكاوى لم يغادروا في أي وقت في أفغانستان،
وأن ولم يتركوا أفغانستان منذ أكثر من ثلاثين عاماً، وأنهما شاهداً أكثر من ستة
مليون أفغاني آخر. غادروا أفغانستان بسبب الحرب مع الاتحاد السوفيتي السابق. ومن التضامن
بالذكر أن أكثر من مليون أفغاني عادوا من جمهورية إيران الإسلامية إلى أفغانستان. ولا يوجد
في الوثائق التي قدمها صاحبا الشكاوى لسلطات الهجرة ما يوضح أن السلطات الأفغانية تولي
اهتمامها خاصةً لما، وذكر صاحب الشكاوى الأول صراحة أنه لم يواجه مشاكل مع السلطات
الأفغانية عند ترحيله إلى هذا البلد، ولم يذكر صاحب الشكاوى الثاني في أقواله أنه دهشب إلى
أفغانستان. وعلاوة على ذلك، فإن سبب من الأسباب التي ذكرها بشأن السلطات
الأفغانية هو - وهو تسجيل صاحب الشكاوى الأول لدى الشرطة السويدية والعناصر التي
يشغلها أعضاء وقادة في الحكومة الحالية - لا دليل عليها، وتتعلق إلى التفاصيل، ولم تقدم
للسلطات السويدية على الرغم من الفرص المتعددة والوقت الكافي الذين كانا متاحين لصاحبي
الشكاوى لتقديمه بذلك. وفيما يتعلق بالتدبير الذي قدمه صاحب الشكاوى الأول على تسجيله
لدى الشرطة السويدية وهو عمله كمترممج شغوفاً لتمثيل الملاحظات إلى السويد، فقد أفتدت
سفارة السويد في كابل بأنها لا علم لها بوجود جهاز عالمي أفغاني يسمى "المجتمع العملي على
طلبات اللجوء" أو بأن محاللاً لتلك الجهاز تحتوي على معلومات بشأن "الملحق السويدي
الأفغان". والسبب الثالث، وهو أن التهديدات اللجوء إلى السويد، يشكل جريمة جسيمة للغاية في
أفغانستان، لم يقدم إلى السلطات السويدية أيضاً، وأفادت سفارة السويد في كابل بأنها ليس
لديها معلومات تفيد بأن التهديد اللجوء في بلد آخر يشكل جريمة جنائية مما يجعل القانون

A/67/44

GE.12-44490
الشكاوى الأفغانية. وتم سداد الضرر المادي في بيئة معينة تتعلق على مصداقية معارضة المنسق، والجواب على الأسئلة في اجتماع الإتحاد الافغاني، وما كان هذا الاتفاق ليتم لكي كان الشعور جزءًا من الاتفاق.

وأ清除 ضرر RegExp: لفظية. وتلتزم شركة دراغون بأنه على حالة، سيتعرض لوفر التغيير الذي تم فيه إلى دعم للمشروع، ولكن هذه الشكوى من المحتج من الشرطة من تعميق الاعتداء في الموافق辐射، ولن يتم اتخاذ إجراءات تتعلق برفع البيانات إلى المحكمة، إذا كان مثلاً.

2-6. ويدعي صاحب الشكاوى أنه رفع شكوى للتدريب عند ترحيلهم إلى أفغانستان، ولا توجد حالة تلقى على حسب هذا الإعفاء، ولم يشير إلى ذلك في خطة العليا المقدمة إلى السلطات السودانية. وعلى أي حال، يذكر أن الشكوى لاحظت في سياقها القضائي أن التدريب الذي وقع في الماضي هو أحد العناصر التي ينبغي أن تأخذها الشكوى في الاعتبار عند تفعيل الإدماج، يتعلق بال금ة 3 و1 من الاتفاق. ولكن هذه الشكوى من المحتج من الشرطة هو إقرار ما إذا كان أصحابه.

3-6. وفيما يتعلق بإعداد شكاوى الصاحب، إنها لا تتم على اللغه الأفغانية، فمن الجدير أن أفغانستان لديها عضوية في النادي والبانتستات، وهي من مجموعة اللغات الإبرانية وتمت بإعفاء عن 35 في المائة من السكان الداريو، وتم في حالة، ثم كابول تحدث أغلبية السكان الداريو، ولكن شكل في من صاحب الشكوى يتحددن بالداري حيث أجريت المقابلات المتعلقة بطلب اللجوء.’ هذه اللغة. وهذه علامة على ذلك بعض المعلومات التي تدل على أن صاحب الشكوى الأول، على الأقل، يتحدث بالباختو. ففي المقابلة التي أجريت في إسلام آباد، فيما يتعلق بطلبه في الاقامة في السويد على أساسي رأس الخيمة، وتم تجربة في باختو، وبذلك كما ذكر في أوروب، أن يتحدد بالباختو. وفي ضوء ما سلف، لم يكن صاحب الشكوى سيواجه مشاكل لغوية حقيقية في حالة عودتهم إلى أفغانستان. وليس هناك ما يشير بالتحديد إلى أفغا سواجح خطر التعذيب أو القتل لأنها يتحددن بالجهة الدارية المستخدمة في جمهورية إيران الإسلامية.

2-9. ونخلص كل من مجلس الهجرة ومكاسب الحجرة في ستوكهولم إلى وجود جهة داخلية بديلة لصاحب الشكوى، وعلى وجه الخصوص في كابول. وحالة حقوق الإنسان في كابول أفضل من حالاتها في أجزاء أخرى من البلد. وفي حالة، لم يتم تجربة في الشكوى للمحاولة على سلسلة مالية موجب القانون المتعلقة بدفع الإقامة لبعض الأجانب. وتبعد هذه المساعدة 3000 كرونة سويدية لكل عائلة تجاوز 18 سنة من العمر (ما يعادل 3000 يورو تقريباً). ويجوز منح هذه المساعدة للأجانب الذين يعانون طوعياً إلى بلد مع الأغراض فيهما عندما يصعب الاستقرار في هذا البلد، بسبب الحالة السائدة فيه، وأفغانستان أحد هذه البلدان.

6-3. وفي الختام، دفعت الدولة التزام ضرورة إعلام عدم مقتابلة هذه الشكوى (أ) بموجب الفقرة 5 (ب) من المادة 23 لعدم استنفاد جميع سبيل الاتصال الملحية، و(ب) أو بموجب الفقرة 4 من المادة 24 لعدم استنداها بشكل صارخ إلى أي أساس سليم، نظرًا لأن الظروف

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

1-7 وفي مذكرة شفوية مؤرخة 19 نيسان/أبريل 2010، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن المادة 22 من الفصل 13 من قانون الأجانب لعام 2005 تقضي بأن قرار الطرد الذي لم يتخذه محكمة عادية على أساس ارتكاب جريمة يسقط بعد مضي أربع سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه مهماً وغير قابل للاستئناف. وأصبح القرار الصادر بطرد صاحب الشكوى مهماً وغير قابل للاستئناف في 28 آذار/مارس 2006، وهو القرار الذي كتب فيه مجلس طعن الأجانب طلب الدعوى من دائرة الدعاوى الموضع عليه قيام المحكمة المحلي من الاستئناف المرفوع في الدعوى. وبذلك أوصى قرار الطرد لأيضاً بحكم القانون في 28 آذار/مارس 2010.

2-7 وبعد سقوط قرار الطرد، يدعى الأجنبي إلى حضور اجتماع في مجلس الهجرة. وفي الاجتماع، يطلب الأجنبي علماً بسقوط قرار الطرد ويشيرن على تقديم طلب جديد للحصول على تصريح الإقامة. ويؤدي الطلب الجديد المقدم بعد سقوط قرار الطرد الأصلي بقوة القانون إلى فحص الأسباب المتعلقة بالتمام الوجه أو طلب تصريح الإقامة بالكامل في الوقت الذي يتم فيه تقديم هذا الطلب وليس عند تقديم الطلب السابق. ومن حيث المبدأ، يوافق المجلس على طلب الإقامة عندما لا يكون الأجنبي مسؤولاً عن سقوط قرار الطرد بقوة القانون عن طريق قيامه، مثل، بالانتحار أو تنفيذ القرار، وفي حالة الرفض، يجوز الطعن في قرار المجلس أمام محكمة الهجرة المختصة. وبعد ذلك أمام محكمة الاستئناف المدنية بشون الهجرة.

3-7 وفي القضية قيد البحث، يعين سقوط قرار الطرد بقوة القانون شبيهين: الأول أن القرار موضوع الإبلاغ المعرض على اللجنة لم يعد قابلاً للتنفيذ أي أن صاحب الشكوى ليس مهديين الآمن بالطرد، وثانياً، أن طلبهما الجديد المتعلق بالتمام الوجه وطلب تصريح الإقامة سيعاد النظر فيهاهما مع الأسباب الداعمة لها بالكامل وأنه يجوز الطعن في القرار الصادر بالرفاه أمام محكمة الهجرة.

4-7 وفي ضوء ما سلف، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن توقف النظر في البلاغ. لذلك، ينسحب صاحب الشكوى عند طلب البلازمة، تؤكد الدولة الطرف موقفها بشأن عدم مقبولة البلاغ لعدم استنفاد سبيل الانتصاف المحلي. وترى الدولة الطرف أن سقوط قرار الطرد الأصلي بقوة القانون، إمكانية تقديم طلب جديد إلى مجلس الهجرة، وقابلية قرار مجلس الهجرة للنظر أمام محكمة الهجرة كليها سبل انتصاف فعلية من الانتهاك المزعوم للمادة 3. وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف
القرن 2 من المادة 110 من النظام الداخلي للجنة (2) التي يجوز موجها أن تعيد اللجنة النظر في القرار الصادر بعد م彂وية البلاغ لعدم استنفاد سبل الاتصال المحلية بنا على طلب من أحد أعضاء اللجنة أو طلب خطي مقدم من الفرد المعين أو تابعة عنه يتضمن معلومات تفيد بأن أسباب عدم المباقية لم تعد قائمة، وبالتالي يجوز لصاحبي الشكوى، إذا رفض طلبهم الجديد المتعلقة بالتماس اللجوء وطلب تصريح الإقامة، أن يطلبوا إلى اللجنة أن تعيد النظر في الشكوى.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

1-6: في رسالة مؤرخة 25 آذار/مارس 2011، أشار صاحب الشكوى إلى أن الحالة في أفغانستان تزداد سوءا وأن المخاطر التي سيعرضها في حالة ترحيله إلى هذا البلد معرفة تماماً، وادعى صاحب الشكوى أنهم سيسجنهم وسيعتمد عليهم خارج نطاق القانون في حالة عودتهم إلى أفغانستان. وأضافا أيضاً عاشه فترة قصيرة جداً في أفغانستان وأهدمو تعرضا خلال هذه الفترة للاستظهاب وسوء المعاملة. وقالا أيضاً عاشه فترة طويلة في جمهورية إيران الإسلامية وفقاً لهم، ولا صلة لهم بأفغانستان. ودعوا أيضاً أن يكونوا إلى منطقة حطبة جداً في أفغانستان لا تقع فيها الزوايا المسلسة بين الإرهابيين والجنود والمجموعات الأخرى المسلحة. وقال إن الدخول وأحوالهم وأعمالهم يعيشون في السويد ولايمهم البرغاح في الحياة بالقرب من أقارهems كما يرغبون في مواصلة تعليمهم والتحطيم مستقبلهم.

2-8: وفي 21 آذار/مارس 2011، علق صاحب الشكوى على رسالة الدولة الطرف المؤرخة 19 نيسان/أبريل 2010. ويدعي أن السويد رفضت التماسات اللجوء المقدمه منهما على الرغم من استنادهما إلى أسس سليمة. ويعتقدان أن السويد ترغب في ترحيلهما إلى بلد لا يعرفان قصيرة ولن فهما أفكاره في. وأضافا أيضاً أفادا الفيديو في سلطات الحركة السويدية وكذلك قرر عدم تقديم طلبات أخرى للشروع على العودة الذي أوصى به الدولة الطرف حرفاً من رفض طلبات اللجوء الجديدة تلقائياً وأن السويد مستبادر برحيلهما إلى أفغانستان دون إشعار آخرين.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

5-9: في 27 نيسان/أبريل 2011، وفي ضوء الرسالة السابقة المؤرخة 19 نيسان/أبريل 2010 (انظر الفقرات 2-8)، كررت الدولة الطرف موقفها يتعلق بوقف النظر في البلاغ في البحث أو إعادة عدم مقبولته لعدم استنفاد سبل الاتصال المحلية على أساس أن أمام صاحب الشكوى الآن، بعد سقوط طلبات اللجوء السابقة بقوة القانون، الفرصة لتقدم التماسات لجلوة جديدة إلى مجلس الهجرة، مع جواز الطعن في قرارات مجلس الهجرة أمام محكمة الهجرة وبعد ذلك أمام محكمة الاستئناف المعنية بشؤون الهجرة.

(القرن 2 من المادة 116 الجديده.)
التعليقات الإضافية المقدمة من صاحب الشكوى

10 - في رسالة مورثة 24 جوان/يونيو 2011، أكد صاحب الشكوى أن السويسدي تواصل ترحيل متمسكي اللجوء إلى مناطق تسريح الحروب في أفغانستان على الرغم من دعم التماسات للجوء المقدمة بهدف أداء موضوعية ودقيقة ولذلك فإنهما لا يتقابلا في سلطات الهجرة السويدية ولا يرغبان في مواصلة إجراءات اللجوء إلى السويد، وقللا أيضًا إجمالًا يختشان، في حالة هذه الإجراءات، على مدى طلبهما وإمكانية قضيتهمها تفاقمًا على الشرطة لاتخاذ إجراءات الطرد. وأكد إهما سيضربان خطيرًا للمعاملة الإرسالية، والإعداد خارج نطاق القانون، والتعرض في حالة ترحيلهما قسرًا إلى أفغانستان.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقابلة

11 - قبل النظر في أي ادعاءات ترد في شكوٍ، ما تمنع على جلسة مناهضة التعذيب أن تبت فيما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا الموافق المادة 24 من الاتفاقية.

12 - وفقًا لما تقضيه أحكام الفقرة 5(أ) من المادة 24 من الاتفاقية، تأخذ اللجنة تقييمًا عن المسألة إذا لم تنظر فيها ولا تنظر فيها حالياً هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية.

13 - وفقًا للفقرة 5(ب) من المادة 24 من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تتأكد من استنفاد جميع سبل الاستئصال المحلية المتاحة؛ ولا تطبق هذه القاعدة إذا ثبت أن تنطبق سبل الاستئصال المحلية قد استغرق أو سيستغرق وقتًا طويلًا على نحو غير معقول، أو أن من غير المحتمل أن يحقق هذا التطبيق إنصافًا فعالًا. وتشير اللجنة إلى الدفع المقدم من الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم بُطِّعا في قرار مجلس الهجرة الصادر في كاونون الأول/ديسمبر 2008 (نفي الفقرة 6-15 أعلاه)، ولم يقدم صاحب الشكوى ما يدل على صحة ما يدعى أنه تم طعن أمام محكمة الاستئصال العضوية بشأن الهجرة لحققه بما ينصحًا فعليًا، ولكنهم ذكروا فقط أن سبل الاستئصال المحلية قد استنفدت يدل على شروط السلطات السويدية في إتخاذ الإجراءات اللازمة لترحيلهما. وتشير اللجنة أيضًا إلى أنها لا تယور السلطة العليا من الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يُذكروا في إجراءات اللجوء. إذا توفرت بعض المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يذكروا في إجراءات اللجوء. إذا ما تقرر تزويد اللجنة في أفغانستان وأن هذه المعلومات قد تم في أول مرة في البلاغ المقدم إلى اللجنة (أمثلة الفقرة 23 أعلاه). وتشير اللجنة كذلك إلى الخدمات المقدمة من الدولة الطرف بأن القرار الصادر بالنظر هدف قوة القانون في 28 آذار/مارس 2010 وأصبح بالتالي غير قابل للنقاش، وأنه لم يعد صاحب البلاغ مهديًّا بالترحيل إلى أفغانستان، وأنه أمامهم الآن الفرصة لتقديم طلبات جديدة للهجرة، وأن مجلس الهجرة سيتعين في هذه الاطلاعات بأن يكون من جديد، وأنه يجوز الطعن في قرار مجلس الهجرة عند الاتهام، أمام محكمة الهجرة، وبعد ذلك أمام محكمة الاستئصال العضوية بشأن الهجرة وتأتي اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدمها على الرغم من
ذلك طلبات جديدة للجوء يدعو ألمًا متشددًا وتشير السلطات السودانية للجهة
الإجراءات اللازمة لترحلهم دون إشعار آخر. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى سوابقها
القضيائية التي تضمن ذلك الشكوك وحدها إزاء متهمة سبيل من سبيل الاتصال لا تغطي صاحب
الشكوك من استناد ذلك سبيل.40 وترى اللجنة أنه ليس هناك ما يدل على أن هذا السبيل
من سبيل الاتصال لن يؤدي إلى اتصال فعلٍ لصاحبي الشكوى، لا سيما وأن بإمكانهم الآن
أن يثيرا أمام سلطات الهجرة الإدعاء بأنها تعرضا في الماضي للتعرض في أفغانستان، الأمر الذي
لم يشروا إليه من قبل في الإجراءات المتعلقة بالجوء.

١١-٤ وفي ضوء ما سبق، تخلص اللجنة إلى عدم مقبولية الشكوى موجب الفقرة ٥ (ب)
من المادة ٢٢ من الاتفاقية بسبب عدم استناد م сф الجدل المحلي: (أ) لأن صاحبي
الشكوى لم يطعنوا في قرار محكمة الهجرة الصادر في ٣ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٨ أسماً
محكمة الاستناف المعنية بشؤون الهجرة (ب) ولأنهما لم يشروا ادعاءهما المتصل بالتعذيب في
الإجراءات المحلية للهجرة؛ (ج) ولأنهما لم يتخذوا إجراءات جديدة للجوء ما دام القرار
الصادر بالطرد قد سقط بقوة القانون، على الرغم من إثارة الفردية، تم تقديم بذلك.

١٢- وبناء عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ موجب الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛
(ب) يجوز إعادة النظر في هذا القرار موجب الفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام
الداخلي للجنة لدى تلقي طلب من صاحبي الشكوى أو باصمها يشمل على معلومات تفيد
 أن أسباب عدم المقبولية تم تجاهلها؟
(ج) يرسل هذا القرار إلى صاحبي الشكوى والدولة الطرف.

(م) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٠٢، حسب، ضد، الدانمرك، القرار المتعلق بالمقبولية العремدة في ١٧ ايار/
مايو ٢٠٠٤، الفقرة ٣-٦.